

Mu'in al-hukam

كتاب معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من
الاحكام للشيخ الامام علاء الدين أبي الحسن
علي بن خليل الطرابلسي الحنفي
فاضي القدس الشريف
عليه سحاب الرحمة
والرضوان

وهما منه كتاب لسان الحكم في معرفة الاحكام تأليف الشيخ
الامام أبي الوليد ابراهيم بن أبي الين محمد بن أبي الفضل محمد بن
أبي الوليد محمد بن أبي الفضل محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي رحمه الله
تعالى بمنا وكرمه آمين

في كشف الظنون لسان الحكم في معرفة الاحكام لابي الوليد
ابراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي توفي سنة ٨٨٢
أوله الحمد لله العادل في حكمه الخ ألقه في قضاء حلب ورتبه على
ثلاثين فصلا كما في المعاملات والاقضية وأراد نظمه فلم يوفق له
ولم يتم الاصل بل وقف في الفصل الحادى والعشرين في الكراهية
ثم ان بعض الافاضل من العلماء كتب تكملته الى تمام الثلاثين
وهو برهان الدين ابراهيم الخالفي العدوي أوله الحمد لله المتصف
بالكمال الخ اه

* فهرست معين المحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام *

حقيقة	حقيقة
٦٤	الباب الاول في بيان حقيقة القضاء ومعناه
٣٤	فصل فيما لا ينقض من احكام القاضى وينقض اذا اطلع عليه وفيما ينقض
٧	الباب الثانى في فضل القضاء والترغيب في القيام
٣٥	فصل فيما يحمله قضاء القاضى وما لا يحمله
٣٦	فصل فيما لا يعتبر من افعال القاضى اذا عزل أو مات وما يعتبر
١١	الباب الثالث في ولاية القضاء وما يستفاد بهما من النظر في الاحكام وما ليس للقاضى النظر فيه
٣٦	فصل في الكشف عن القضاة
٣٧	فصل في جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضى
٣٨	فصل في قيام المحكوم عليه بطالب فصخ الحكم عنه
٣٩	الركن الثالث المقضى له
١٤	الباب الرابع في الافاظ التى تنهقها الولاية وما يشترط في تمام الولاية وما تنفسد الولاية باشرطه
٤٠	الركن الرابع المقضى فيه
٤٠	الركن الخامس المقضى عليه
١٤	الباب الخامس في اركان القضاء
٤٢	الفصل الثانى في تصرفات المحكام التى تستلزم الحكم وما لا تستلزم الخ
١٤	الركن الاول في شروط القضاء وادب القاضى واستخلافه وذكرا التحكيم وبشتمل على فصول
٤٩	فصل في الفرق بين الفاظ الحكم المتداولة في التمهيلات
١٤	الاول في الاوصاف المشترطة في صحة ولاية القاضى
٥٣	فصل في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب
١٥	الفصل الثانى في الاحكام اللازمة للقاضى في سيرته والاداب التى لا يسعه تركها وما جرى عمل المحكام بالانذبه
٥٤	فصل في الحكم بضمونه
٥٨	فصل في الفرق بين الثبوت والحكم
٥٩	فصل في معنى تنفيذ الحكم
٦٠	فصل فيما يبدل على الحكم
١٦	فصل فيما يلزمه في خاصة نفسه
٦١	القسم الثانى في بيان المدعى من المدعى عليه
٢٠	الفصل الثالث فيما يتعلق بمجلسه ومسكنه
٦٢	القسم الثالث في ذكر الدعاوى وانقسامها وفيه فصول
٢١	الفصل الرابع في سيرته في الاحكام
٦٢	الفصل الاول في الدعوى الصحيحة
٢٢	الفصل الخامس فيما يتبدى بالنظر فيه
٦٧	الفصل الثانى في تقسيم الدعاوى
٢٢	الفصل السادس من سيرته مع الخصوم
٦٨	الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم
٢٦	الفصل السابع في استخلاف القاضى
٦٨	فصل في اثبات الدين على الغائب
٢٧	الفصل الثامن في التحكيم
٧٠	فصل في اثبات الدين على الغائب
٢٧	فصل فيمن يصلح حكما ومن لا يصلح حكما
٧١	الفصل الرابع في تقسيم المدعى عليهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها
٢٧	فصل فيما يصح فيه التحكيم وما لا يصح
٧٢	الفصل الخامس في التنبيه على احكام يتوقف سماع الدعوى به على اثبات أمور
٢٨	الركن الثانى من اركان القضاء المقضى به واجتهاد القاضى في القضاء
٧٣	الفصل السادس في حكم الوكالة بالدعوى
٢٢	فصل في نقض القاضى احكام نفسه
٧٤	القسم الرابع في حكم الجواب عن الدعوى
٢٣	فصل في نقض القاضى احكام غيره
٧٥	القسم الخامس في ذكر اليمين وصفتها والتعليق

صحيحة

صحيحة

فيها وفيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه	٧٨
ومالا يستخاف فيه، وحكم النكول وبيان حكم	٧٨
اليمين المردودة	٧٨
الفصل السابع في ذكر البيئات وفيه مقدمة	٧٨
تشمّل على ثمانية فصول	٧٨
الفصل الأوّل في التعريف بحقيقتها	٧٨
وموضوعها شرعا	٧٨
الفصل الثاني في أقسام مستند علم الشاهد	٨٩
الفصل الثالث في حد الشهادة وحكمها	٨٠
وحكمتها وما يجب فيه	٨٠
الفصل الرابع في صفات الشاهد وذكروا نوع	٨٠
القبول وفيه فصلان	٨٠
الأول في فضل الشاهد وصفته	٨٢
فصل قال في فتاوى صاع - حد العدالة أن	٨٦
يكونوا أحرارا عقلاء الخ	٨٦
الفصل الخامس فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا	٩٢
له في تحمل الشهادة وأدائها بما يقع فيه الغلط	٩٦
والنسأل	٩٩
فصل في أحكام كاتب الوثائق	١٠١
فصل في النعوت	١٠٢
الفصل السادس فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه	١٠٣
له في أداء الشهادة عنده وفيما يحترز من	١٠٣
الاشهاد به على نفسه في التسهيلات وغيرها	١٠٣
فصل في الشهادة في البيع والشراء	١٠٣
فصل في الشهادة في الوصية بعد الموت	١٠٣
فصل في الشهادة بالطلاق	١٠٣
فصل في الشهادة بالقتل	١٠٣
فصل في معرفة العدالة	١٠٤
فصل في المسئلة عن الشهود	١٠٧
فصل في الطعن والجرح في الشهود	١٠٨
الفصل السابع فيما يجب حدته الشاهد بعد	١٠٨
شهادته قبل	١٠٨
الفصل الثامن في صفة أداء الشهادة واللفظ	١٠٨
الذي يضع به أداء الشهادة	١١٠
القسم الثاني في أنواع البيئات وما ينزل منزلتها	١٤٠
ويجزي بجرها ويختص ذلك في احد	
وخمسين بابا	
الأول في القضاء باربعة شهود الخ	١١٠
الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزئ	١١١
غيرهما	
الباب الثالث في القضاء بشاهدين أو بشاهد	١١٢
وامرأتين	
الباب الرابع في القضاء بالبينة التامة مع	١١٣
بين القضاء	
الباب الخامس في القضاء بينة المدعى بعد فصل	١١٤
القضاء بينين المدعى عليه	
الباب السادس في القضاء بقول رجل بانفراده	١١٥
الباب السابع في القضاء بقول امرأة بانفرادها	١١٦
الباب الثامن في القضاء بالنكول عن اليمين	١١٨
وعن حضور مجلس الحاكم وبيان المواضع	
التي يجب فيها اجابة دعوة الحاكم وما لا يجب	
فيه الاجابة	
فصل فيمن نكل عن حضور مجلس الحاكم	١١٩
فصل في بيان المواضع التي يجب فيها اجابة	١٢٠
الحاكم	
فصل في بيان ما لا يجب فيه الاجابة وفيما هو	١٢٢
مخبر فيه بين الاجابة وعدمها	
الباب التاسع في القضاء بينة الخارج على ذي	١٢٢
البد اذا أقام البينة وفي تاريخ الدعوى	
والشهادة	
الباب العاشر في القضاء بالخالف من الجهتين	١٢٦
الباب الحادي عشر في القضاء بإيمان اللعان	١٢٧
الباب الثاني عشر في القضاء بشهادة أصحاب	١٢٩
الحق	
الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات	١٣٠
المتلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة	
الباب الرابع عشر في القضاء بشهادة السماع	١٣٤
الباب الخامس عشر في القضاء بالشهادة على	١٣٧
الشهادة	
الباب السادس عشر في القضاء بشهادة الابداد	١٣٩
الباب السابع عشر في القضاء بشهادة	١٤٠
الاستغفال	

صحيحة	صحيحة
الشهادة بلا دعوى	الباب الثامن عشر في القضاء بالشهادة بغلبة الظن
الباب الرابع والثلاثون في القضاء في تحديد المقار ودعوا وما يتعلق به	الباب التاسع عشر في القضاء بشهادة النفي
الباب الخامس والثلاثون في القضاء بالإشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة	الباب العشرون في القضاء بالشهادة التي توجب حكا ولا توجب الحق المدعى به
الباب السادس والثلاثون في القضاء بأحكام الشيوخ ومسائله	الباب الحادي والعشرون في القضاء بالشهادة المجهولة والناقصة التي يتبها غيرهم
الباب السابع والثلاثون في القضاء بدعوى الوقف والشهادة عليه	الباب الثاني والعشرون في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة
الباب الثامن والثلاثون في القضاء فيمن كتب شهادته في صلح ثم ادعاه أو شهد بغير الأثر وبيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه	الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي إلى القاضي
الباب التاسع والثلاثون في القضاء بالاستحقاق والغرور	فصل فيما يفعله القاضي المكتوب إليه بالكتاب
الباب الأربعون في القضاء ببيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه	فصل فيما يقبل فيه كتاب القاضي وفيما لا يقبل
الباب الحادي والأربعون في القضاء بدعوى النكاح والمهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به	الباب الرابع والعشرون في القضاء بمساقفة القاضي للقاضي
فصل في دعوى الجهاز	الباب الخامس والعشرون في القضاء بعلم القاضي ونهذ قوله
الباب الثاني والأربعون في القضاء بموجب الخلع وما يتعلق به	الباب السادس والعشرون في القضاء بالصلح بين الخصمين
الباب الثالث والأربعون في القضاء بموجب تصرفات الفصول وأحكامها في النكاح	فصل في معرفة أنواعه
الباب الرابع والأربعون في القضاء بالخيارات	فصل فيما يمنع جواز الصلح وما لا يمنعه
الباب الخامس والأربعون في القضاء فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعديته وإضافته وما لا يصح	فصل فيما ينقض الصلح وما لا ينقضه
الباب السادس والأربعون في القضاء بأنواع الضمانات الواجبة وكيفية تضمين الأمين وبرائة الضمين	الباب السابع والعشرون في القضاء بالاقرار
فصل في التسيب والدلالة	فصل في الاقرار في الصحة والمرض
فصل في إعاقة الأدوار وما يتعلق بها	فصل في اقرار المريض باستيفاء الدين
الباب السابع والأربعون في القضاء بأحكام السكوت	الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة
	الباب التاسع والعشرون في القضاء بقرعة أهل المعرفة
	الباب الثلاثون في القضاء بالتناقض في الدعوى وفي دعوى الدفع والتناقض في النسب
	الباب الحادي والثلاثون في القضاء بشهادة العياض والوكلاء
	الباب الثاني والثلاثون في القضاء بقيام بعض أصحاب الحق من البعض في الدعوى والخصومات
	الباب الثالث والثلاثون في القضاء بما تسمع فيه

صفحة	صفحة
٢٢٧	١٩٧
فصل في السيرة في البغاة	الباب الثامن والاربعون في القضاء بما يمنع
٢٢٨	عنه وفيه ما لا يمنع وفيه ما يجعل فعله وفيه ما لا يجعل
فصل في الردة نعوذ بالله منها	١٩٩
٢٢٨	فصل في الاشجار المتداوية الاغصان الى ملك
الانبياء أو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	الغير
٢٢٨	١٩٩
فصل فيمن سب أو زوجه أو أصحابه صلى الله	الباب التاسع والاربعون في القضاء بالحائط
عليه وسلم	المتنازع فيه
٢٢٩	٢٠١
فصل في عقوبة الساحر والخانق والزندق	فصل في وضع الخشب على الحائط المشترك
٢٢٩	٢٠٢
فصل في عقوبة العائن	فصل في الحائط المشترك لو انهم أودخيف عليه
٢٣٢	٢٠٢
فصل في العقوبة بالسجن وذ كرحقة يقته ومن	الباب الخمسون في القضاء بكافة الكفر
يجبس ومن لا يجبس وفي قدر ما يجبس فيه وفي	٢٠٣
معاملة القاضي مع المحبوس وفي مسائل اللازمة	الباب الحادي والخمسون في القضاء بما يظهر
٢٣٤	من قرائن الاحوال والامارات وحكم الفراسة
فصل في اللازمة	والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل
٢٣٤	سائر الامة
فصل في بيان المشروع من الحبس	٢٠٦
٢٣٥	فصل في ذكر الفراسة وما يمنع من الحكم بها
فصل التضمين	٢٠٧
٢٣٥	القسم الثالث من الكتاب في القضاء
فصل في الصانع التي لا تضمن ما أتى على أيديهم	بالسياسة الشرعية ويشتمل على فصول
فيها	٢٠٧
٢٣٦	الفصل الاول في الدلالة على مشروعية بذلك من
فصل فيما يضمنه المستأجر وما لا يضمنه	الكتاب والسنة
٢٣٦	٢١٢
فصل في ضمان الراعي	الفصل الثاني في أحكام هذا الباب
٢٣٧	٢١٧
فصل في ضمان القصار	الفصل الثالث في الدعاوى بالتهمة والعدوان
٢٣٧	٢١٩
فصل في ضمان الحمام والبراع	فصل في بيع الظالم مال نفسه عند المصادرة
٢٣٨	٢١٩
فصل في ضمان الصائغ	فصل في الجنائيات وهي على قسمين
٢٣٨	٢١٩
فصل في ضمان الملاح	القسم الاول في القتل
٢٣٨	٢٢٢
فصل في ضمان الاسكاف	القسم الثاني في الجراح والاطراف والمنافع
٢٣٩	٢٢٢
فصل في ضمان الخياط والنساج	فصل في الجنابة على العقل وهو الشرب
٢٣٩	٢٢٤
فصل في ضمان الحداد	فصل في عقوبة السرقة
٢٣٩	٢٢٤
فصل في ضمان الجماعي	فصل في الزنا
٢٤١	٢٢٤
فصل في ضمان الرாகب والقائد والسائق وما	فصل في صفة الزنا
أشبههم	٢٢٥
٢٤٢	فصل كيف يقام الحد
فصل في ضمان ما أفسدت المواشي	٢٢٥
٢٤٢	فصل في القذف
فصل في الجنابة على الدواب	٢٢٦
٢٤٣	فصل فيمن له المطالبة بالحد
فصل في ضمان ما يحد منه الرجل في الطريق	٢٢٧
٢٤٤	فصل في الحرابة وعقوبة الحمار بين وقطاع
فصل في الحائط المائل الى الطريق	الطريق
٢٤٤	٢٢٧
فصل في القضاء بيني الضرر	فصل في عقوبة قطاع الطريق
* (تمت) *	



(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

(الحمد لله) العادل في حكمه
القاضي بين عباده بعلمه
(أجده) على ما حكمم وقضى
وأسكره على ما أبرم وأمضى
(وأشهد) أن لا إله الا الله
وحدده لا شريك له الذي
من توكل عليه كفاه (وأشهد)
أن محمد عبده ورسوله
الذي اختاره على جميع
خلقه واصطفاه صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه
الثقات النقا صلواتنا
بهم فإلهنا في الدنيا والآخرة
جميع ما بيننا (و بعد)
فلما ابتليت بالقضوي
الحكمم ومضى أحببت ان
أجمع مختصرا في الاحكام
منتخبان كتب ساداتنا
العلماء الأعلام ذا كرافيه
ما يكثر وقوعه بين الانام
على وجه الاتقان والاحكام
ليكون عوناً للعالم على
فصل القضايا والاحكام
(ورتبته) على ثلاثين فصلا
(الفصل) الأول في آداب
القضاء وما يتعلق به
(الفصل) الثاني في أنواع
الدعوى والبيّنات (الفصل)
الثالث في الشهادات
(الفصل) الرابع في الوكالة
والكفالة والحسوة
(الفصل) الخامس في الصلح
(الفصل) السادس في الاقرار
(الفصل) السابع في الوديعه
(الفصل) الثامن في العارية
(الفصل) التاسع في أنواع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تبارك الذي أبدع الموجودات بقدرته وصنع أنواع الخوقات بعظمته وميز كلامه من العالمين بطبيعته
أجده على ما وهب من نوره القدسي وأجزل من اشراق الضياء الحسي وأودع مصباح القوة العقلية في
مشكاة القوة النظرية وملكها بالزجاجة الشريفة الباقعة التي يكاد زيتها يضي ويحلها نوراً على نور كما تم
السكر والدرى متوقدة من شجرة مباركة علوية لا شرقية ولا غربية وأسأله أن يصلي على خير برئته
وأتمهم كلاً وأعظمهم اشراقاً وجلالاً مجدماً مؤيد بالروح الامين وعلى من ارتضى من أصحابه أجمعين (أما
بعد) فان الله تعالى أكمل بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم دينه القويم وهدى به من شاء الى الصراط المستقيم
وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأجل القواعد وشيده بالقوى والعدل وجلب المصالح ودرء
الفساد وأيده بالادلة الموضحة للحق وأسبابه المرشدة الى ابطال الحق لاربابه وجهاً بالسياسة الجارية
على سنن الحق وموابه ولذلك قال سبحانه وتعالى وتمت كلمته بصدقاً وعدلاً لا يبدل لكلماته فالمراد
بالكلمات القرآن العظيم تمت دلالاته وجمعه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته ونذارته وأمثاله
وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدراً وأعزها مكاناً
وأشرفها ذكراً لانه مقام على ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح والابضاع تحرم وتنكح والاموال
يثبت ملكها وياسب والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب وكانت طرق العلم به خفية
المشارب مخوفة العواقب والحجج التي تفصل بها الاحكام مهامها يحار فيها القضاة وتقصير فيها الخطا كان
الاعتناء بتقرير أهوله وتخريف فصوله من أجل ما صرفت له العناية وحدثت عقبه في البداية والنهاية
وايس علم القضاء كغيره من العلوم قال بعض المجتهدين ولم يكن بمدينه النبي عليه الصلاة والسلام أعلم بالقضاء
من أبي بكر بن عبد الرحمن كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز وكان قد أخذ شياً من علم القضاء من أبان بن عثمان
وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان بن عفان والدليل على ان علم القضاء ليس كغيره من العلوم قوله تعالى
وداود وسليمان اذ يحكما في الحث اذ نفست فيه غم القوم وكالحكمهم شاهد من فقهها ساساناً وكلا

الضمانات (الفصل) العاشر في الوفاء (الفصل) الحادي عشر في الغصب والشفعة والقهمة (الفصل) الثاني عشر في الاكراه والجرم (الفصل) الثالث عشر في النكاح (الفصل) الرابع عشر في الطلاق (الفصل) الخامس عشر في العتاق (الفصل) السادس عشر في الايمان (الفصل) السابع عشر في البيوع (الفصل) الثامن عشر في الاجارات (الفصل) التاسع عشر في الهبة (الفصل) العشرون في الرهن (الفصل) الحادي والعشرون في الكراهية (الفصل) الثاني والعشرون في الصيد والذبايح والاصحبة (الفصل) الثالث والعشرون في الجنائيات والديات والحدود (الفصل) الرابع والعشرون في الشرب والمزاول والمساواة (الفصل) الخامس والعشرون في الخيطان وما يتعلق بها (الفصل) السادس والعشرون في السير (الفصل) السابع والعشرون فيما يكون اسلامان الكافر وما لا يكون وما يكون كفران المسلم وما لا يكون (الفصل) الثامن والعشرون في الوصايا (الفصل) التاسع والعشرون في الفرائض (الفصل) الثلاثون (٣) في مسائل شتى وهو المختار

وقد شرفت فيه مستعينا
 بالحق الذي لا ينام وهو
 الموفق بمنه وكرمه للاتمام
 * (الفصل الاول) في آداب
 القضاء وما يتعلق به (أقول)
 وبالله التوفيق القضاء في
 اللغة عبارة عن اللزوم ولهذا
 سمي القاضي قاضيا لانه يلزم
 الناس وفي الشرع براد
 بالقضاء فصل الخصومات
 وقطع المنازعات (و) يجوز
 تقليد القضاء من السلطان
 العادل والجاثر اما العادل
 فلان النبي صلى الله عليه
 وسلم بعث معاذ الى اليمن
 قاضيا وولي عثمان بن أسد
 على مكة أميرا وأما الجائر
 فلان الصحابة رضوا الله عنهم
 تقلدوا الاعمال من
 معاوية بعد ان أظهر
 الخلاف مع علي رضي الله عنه
 وكان الحق مع علي (و) انما
 يجوز التقليد من السلطان
 الجائر اذا كان يمكنه من
 القضاء بحق واما اذا كان
 لا يمكنه فلا (و) انما يتقلد

آتيناهم حكما وعلما فأتى علي داود باجتهاده في الحكم وأتى علي سليمان باجتهاده وفهمه وجهه الصواب
 وروى عن الحسين رضي الله عنه في قوله تعالى وآتيناه الحكم وفصل الخطاب قال هو علم القضاء ولا
 غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب لان علم القضاء يفقهه في معرفة أحكام تجري مجرى
 الكلمات بأحكام الوقائع الجزئية وغالب تلك المقدمات لم يجرواها في ديوان الفقه كرا ولا أحاط بها
 الفقيه بغيره وعليها مدار الأحكام والجاهل بها يخطأ خطأ عسواء في الظلام فمن جعله الله اماما يبالى به
 ويعول الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقا وألفاه ظاهرا رصدا ولذا كان ألف أصحابنا كتب الوثائق
 وذكروا فيها أصول هذا العلم لكن على وجه الاختصار والابحار ولم أزل باحثا عن أسرار العوام وحقائق
 الموجودات ومنعما أحكام النظر في الحدود والبراهين القاطعات وصاروا قواي العقابية نحو المدارك
 الحقيقية غير معاد الا المعقولات اليقينية ولم أقف على تأليف أعنى فيه باستيعاب الكثرة من غوامض
 هذا الفن ودقائقه وتمهيد أصوله وبيان حقائقه فرأيت نظام مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة اليه
 وتم الفائدة بالوقوف عليه ووجدته عن كثير من أبواب الفقه الاملا يذبح تركه لثقله بأبواب هذا الكتاب
 ايتارا للاقتصاد واستغناء بما افوه في ذلك لان الغرض من هذا التأليف ذكر قواعد هذا العلم وبيان
 ما انفصل به الاقضية من الجاهل وأحكام السياسة الشرعية وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر
 * (وسميته) * معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ورتبه على ثلاثة أقسام (القسم الاول)
 في مقدمات هذا العلم التي تبين عليها الاحكام (القسم الثاني) فيما انفصل به الاقضية من البيئات وما يقوم
 مقامها (القسم الثالث) في أحكام السياسة الشرعية (القسم الاول) يشتمل على أبواب (الاول) في
 بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمته (الباب الثاني) في فضل ولاية القضاء والترغيب في القيام
 فيها بالعدل وحكم السوي في طلب القضاء وما يجب من ذلك ويستحب ويكره ويجرم (الباب الثالث) فيما
 يستفاد بولاية القضاء من النظر في الاحكام وما ليس له المقار فيه وذكروا مراتب الولايات (الباب الرابع)
 في الالفاظ التي تتعدها الولايات وتعليق القضاء بالشرط (الباب الخامس) في أركان القضاء وهي ستة
 القاضي والقاضي به والمقضي له والمقضي فيه والمقضي عليه وكيفية القضاء (الركن الاول) يشتمل على
 فصول (الاول) في شروط صحة الولاية وما يوجب العزل وما هو شرط كمال (الثاني) في الاحكام اللازمة
 للقاضي في خاصة نفسه (الثالث) فيما يتعلق بمسكنه ومجلسه وما يتصل بذلك (الرابع) في سيرته في الاحكام
 (الخامس) فيما يبتدئ بالنظر فيه (السادس) في سيرته مع الخصوم (السابع) في اختلاف القاضي
 (الثامن) في التحكيم (الركن الثاني) المقضي به وفيه بيان حكم القاضي المقلد وما يتعلق في حقه أن

القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد (و) شرطه ان يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام لا المواظ
 وقبل انه اذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهد ليس بشرط ويقضى بما سمعه أو بفتوى غيره (و) أجمع الفقهاء
 ان المفتي يجب ان يكون من أهل الاجتهاد (و) قال الامام أبو حنيفة فترجحه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من أين نأخذ (و) في الملتقط
 اذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الافتاء وان لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيجزي ما يحفظه من أقوال الفقهاء
 (و) المفتي بالخيار ان شاء أفتى بقول الامام وجه الله أو بقول صاحبه وجه الله تعالى وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى يأخذ بقول الامام لا غير
 وان كان معه أحد صاحبه أيضا بقولهما لا يحال كذا ذكره البرزقي في جامعته (ثم) اختلفوا في البتول في القضاء منهم من قال يجوز الدخول

فيه غناور منهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا كرها الا ترى ان الامام الاعظم رحمه الله تعالى دعى الى القضاء ثلاث مرات فابى حتى انه ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا ومحمد رحمه الله تعالى امتنع فقبض وحبس فاضطر فتقادر (وقال) صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين انما شبهه بذلك ان السكين تعمل في الظاهر والباطن أما القتل بغير سكين فهو القتل بطريق الخنق والغم وانه يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر لان ظاهره جاه وحشمة لكن يؤثر في الباطن فانه سبب الهلاك فسيبه لهذا كذا في الملحقات (وقال) عليه السلام من طلب الولاية وكل اليها ومن لم يطلبها فان الله تعالى يرسل اليه ملكين فيسد دانه (وقال) عليه السلام القضاء ثلاثة فاضيان في النار وقاض في الجنة الحديث (ومعنى) ذلك كله التحذير عن طلب القضاء والدخول فيه الا انه قد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا كله اذا كان في البلدة (٤) قوم يصلحون للقضاء اما اذ لم يكن من يصلح للقضاء فانه يدخل واذا كان في البلدة قوم

يصلحون فاذا امتنع واحد منهم لا يأتى واذا لم يكن وامتنع يأتى ولو كان في البلدة قوم يصلحون فامتنعوا جميعا وكان الساطن لا يسمع الخصومات بنفسه يأتون لانه تضييع لأحكام الله تعالى (وفي) التنبية وعند الشافعي رحمه الله اذا كان القاضي فقيرا أو قصده استعمال الاحكام لمركبة يجوز ان يطلب القضاء (قال) أبو حنيفة رحمه الله لا يترك القاضي على القضاء الا سنة واحدة لانه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في الحكم فيجوز للسلطان ان يعزل القاضي بريئة و بغير يمينه يقول السلطان للقاضي ما عزلتك لفساد فيك ولكن أحشى عليك ان تنسى العلم فادرس العلم ثم عد المناحق نقلك ثانيا (و) لا يسلم على القاضي في مجلس قضائه لانه انما يجلس لفصل الخصومات لا الرد

يحكم به من الاقوال والروايات وبيان ما لا يتعاض فيه حكم الحاكم ونقض القاضي أحكام نفسه ونقصه أحكام غيره وبيان ما لا يفيد من أحكام القاضي وبيان ما لا يعتبر من أفعاله اذا عزل أو مات وحكم الكشف عن القضاء وجمع الساطن الفقهاء المنظر في حكم القاضي والنظر في قيام المحكوم عليه بر دفع الحكم منه (الركن الثالث) المقضى له (الركن الرابع) المقضى فيه وفيه ذكر الاحكام التي ينظر فيها القاضي وما ليس له النظر فيه وحكم الشيء المتداعي فيه يكون خارج المهر (الركن الخامس) المقضى عليه وفيه أنواع المقضى عليهم والحكم على الغائب الذي يتعدى الى غيره وجملة اثبات الدين على الغائب والتصرف في أموال الغائب (الركن السادس) في كيفية القضاء ويشتمل على ثمانية أقسام (القسم الاول) في معرفة تصرفات الحاكم وفيه فصول (أولها) في تقريرات الحاكم على الوقائع وما هو منها حكم وما ليس بحكم (وثانيتها) في بيان الفرق بين تصرفات الحاكم التي هي حكم لا يجوز تعقبها والتي ليست بحكم ويجوز تعقبها (وثالثها) في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالاً لا تضمناً (ورابعها) الفرق بين الفاظ الحكم التي جرت به عادة الحاكم في التسجيلات في قولهم يسجل بثبوت الحاكم بحصته وقولهم يسجل بثبوت الحاكم بموجبه وبيان الفروق التي بين الحكم بالحصته والحكم بالموجب وبيان ما يجمع فيه الحكم بالحصته والحكم بالموجب وقولهم يسجل بثبوت الحاكم بمضمونه وقولهم يسجل بالحكم بثبوت وقول الحاكم ثبت فتسدى قيام البيينة بكذا وكذا أو ثبت عندي الاقرار وقولهم يسجل بثبوت الحاكم بما قامت به البيينة وقولهم يسجل بثبوت الحاكم بغيره وقولهم يسجل بثبوت الحاكم به وبيان ما يدل عليه اختلاف هذه التسجيلات (وخامسها) الفرق بين الثبوت والحكم (وسادسها) في تنفيذ القاضي حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره وما يمتنع تنفيذه (وسابعها) ما يدل على الحكم من قول أو فعل وبيان انقسام الحكم الى كونه تارة يكون خبراً يجهل الصدق والكذب وتارة لا يجهل ذلك (وثامنها) ذكر تنبيهات في التسجيل وما ينبغي للقاضي ان يمتنع من التسجيل به والأشهاد على نفسه فيه وما ينبغي أن ينبه عليه في الاسجال (القسم الثاني) في بيان المدعى من المدعى عليه (القسم الثالث) في ذكر الدعاوى وأقسامها وفيه فصول (الاول) في الدعوى العصبية وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى (الفصل الثاني) في تقسيم الدعاوى الى سبعة (الفصل الثالث) في تقسيم المدعى عليهم الى أربعة أنواع (الفصل الرابع) في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع وهم أنواع (الفصل الخامس) في التنبيه على أحكام تتوقف سماع الدعوى بها على اثبات فصول (الفصل السادس) في حكم الواكالة على الدعوى (القسم الرابع) في حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه (القسم الخامس) في ذكر اليمين وصفاتها والتعليق فيها وفيمن توجه عليه اليمين ومن لا توجه وما لا يستحلف

السلام وأما الامناء الذين هم في مجلسه هل يسلم عليهم الصحيح انه ان سلوا على الناس يسلم عليهم (و) يكره للقاضي ان يقضى فيه في مجلس القضاء وفي غيره اختلف المشايخ قبل يكره لان الخصوم يدخلون عليه بالحيل الباطلة وهذا يشمل الجاس وغيره وقيل يقضى في العبادات ولا يقضى في المعاملات كذا في المحيط (وفي) الملحقات واذا اختصم الى القاضي اخوة أو بنو أعمام ينبغي له ان يدفعهم قليلا ولا يجهل بالقضاء بينهم لعلهم يصلحون لان القضاء وان وقع بحق فربما يقع سبب للعداوة بينهم كذا ذكرهنا وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك أيضا اذا وقعت الخصومة بين الاجانب لان من القضاء يورث الضغينة فيجوز عنده ما أمكن انتهى (قال) جلال الدين أبو الهمام محمد بن محمد رحمه الله تعالى في كتاب المصنعات يجوز للقاضي أخذ الاجرة على كتيبه التسجيلات والمحاضر وغيرها من الوثائق بمقدار أجره المثل وذلك لان

القاضي انما يجب عليه القضاء واصل الحق الى مسقطه فاسبب أما الكتابة فزيادة عمل بعمله للمعنى له وعلى هذا فالأبأس للمعنى ان يأخذ شيأ على كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة باليد ومنع هذا الكف عن ذلك أولى احرازاً من القبول والقال وصيانة الماء الوجه عن الابتدال (مسئلة) لا يبر الرجل أهلاً للفتوى ما لم يكن صوابه أكثر من خطئه وذلك لان صوابه متى كثر ظب والمغلوب في مقابلة الغالب ساقط كذا في المنتقات (وذ كر) في البستان قال الفقيه كان بعضهم يكره الفتوى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتوى (و) لا ينبغي ان يكون المفتي جباراً فظافاً لغيره بل يكون متواضعاً (مسئلة) اجر المثل في أخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات والوثائق في كل ألف درهم خمسة دراهم الى العشرة والعصح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتابة وقصرها وصعوبتها وسهولتها وأما أخذ القاضي الاجرة على الانكحة (٥) التي يبائسها مثل نكاح الصغار

والاوامل الاذنى لاولى لهون
لايجل له أخذتني على ذلته
كذا في كتاب السجلات
(وفي) الغنية وينبغي ان
ينصب انسانا حتى يقعد
الناس بين يدي القاضي
ويقعهم ويقعد الشهود
ويقعهم وينجز من اساء
الادب ويسمى صاحب
المجلس والجلوازاً بضارته
يأخذ من المدعى شيئاً لانه
يعمل له باقعد الشهود على
الترتيب وغيره لئلا
لا يأخذ أكثر من درهمين
(و) لو كلاءه يأخذوا
من يعمولون له من المدعين
والمدعى عليهم ولو لكن
لا يأخذوا الكل مجلس
أكثر من درهمين والرجالة
يأخذون أجورهم عن
بعضهم لو هم المدعون
لكنهم يأخذون في المص
نصف درهم الى درهم
واذا خرجوا الى الراسيق
لا يأخذون لكل فرسخ
أكثر من ثلاثة دراهم أو

فيه (القسم السادس) في ذكر البيئات وفيه فصول (الأول) في تعريف حقيقة البيعة وموضعها شرعاً
(الفصل الثاني) في أقسام مستند علم الشاهد (الفصل الثالث) في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما يجب
فيه (الفصل الرابع) في صفات الشاهد وكرهه وانواع قبول الشهادة (الفصل الخامس) فيما ينبغي
للسهود أن يتنبهوا له في تحمل الشهادة وأدائها وما يجترزون من الوقوع فيه والاحكام المتعلقة بكتاب
الوثائق (الفصل السادس) فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادات منه وفي الاشهاد عليه في
التسجيلات (الفصل السابع) في صفة أداء الشهادة وما يجزى في ذلك وما لا يجزى من الاقفاط وبتمام
هذه الفصول انتهى القسم الأول من الكتاب وهو قسم المقدمات (القسم الثاني من الكتاب) في ذكر
أنواع البيئات وما يقوم مقامها مما تفصل به الاحكام وهي احد وجسوس بابا * (الباب الأول) في القضاء
بأربعة شهود * (الباب الثاني) في القضاء بشاهدين لا يجزى غيرهما * (الباب الثالث) في القضاء
بشاهدين أو بشاهد وامرأتين * (الباب الرابع) في القضاء بالبيعة التامة مع عين القضاء ويسمى عين
الاستبراء * (الباب الخامس) في القضاء بين المدعي بعد فصل القضاء بين المدعي عليه * (الباب السادس)
في القضاء بقول رجل بانفراده * (الباب السابع) في القضاء بقول امرأة بانفرادها * (الباب الثامن)
في القضاء بالنكول عن العيين وعن حضور مجلس الحاكم وبيان المواضع التي تجب فيها اجابة دعوة الحاكم
وما لا تجب فيه الاجابة * (الباب التاسع) في القضاء بينة الخارج على ذي اليد اذا أقام البيعة وفي تاريخ
الدعوى والشهادة * (الباب العاشر) في القضاء بالتحالف من الجهتين * (الباب الحادى عشر) في
القضاء بأيمان الامعان * (الباب الثانى عشر) في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق * (الباب الثالث
عشر) في القضاء بالشهادات المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة * (الباب الرابع عشر) في
القضاء بشهادة السماع * (الباب الخامس عشر) في القضاء بالشهادة على الشهادة * (الباب السادس
عشر) في القضاء بشهادة الابداد * (الباب السابع عشر) في القضاء بشهادة الاستغفال * (الباب الثامن
عشر) في القضاء بالشهادة بغلبة الظن * (الباب التاسع عشر) في القضاء بشهادة النقي * (الباب
العشرون) في القضاء بالشهادة التي توجب حكماً ولا توجب الحق المدعى به * (الباب الحادى والعشرون)
في القضاء بالشهادة المجهولة والناقصة التي يتمها غيرهم * (الباب الثانى والعشرون) في القضاء بشهادة غير
العدول للضرورة * (الباب الثالث والعشرون) في القضاء بكتاب القاضي الى القاضي * (الباب الرابع
والعشرون) في القضاء بمشاهدة القاضي للقاضي * (الباب الخامس والعشرون) في القضاء بعلم القاضي
ونفوذ قوله * (الباب السادس والعشرون) في القضاء بالصلح بين الخصمين * (الباب السابع والعشرون)

أربعة هكذا وضع العلماء الاتقياء الكبار وهي أجور أمثالهم (و) أجره الكاتب على من يكتبه الكتاب وأجره البواب على القاضي (و) اذا
بعث أميناً لتعديل فاجعل على المدعى كالعصيفة (قالمت) وثبة الرجالة على المدعى في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا
استحسان مال اليه لاجرة ان القياس ان يكون على المدعى في الحالين (المزكى) يأخذ الاجرة من المدعى (و) كذا المبعوث للتعديل (فقضى)
في ولايته ثم أشهد على قضائه في غير ولايته لانه لا يبعث الاشهاد انتهى كلام الغنية (روى) ان داود عليه السلام لما أمر بصل القضاء تزات
السلسلة من السماء فاذا تقدم اليه الخصمان فالحق منهما تنزل السلسلة له والمبطل منهما تعلق منه السلسلة فرفعت وكان سبب ذلك انه
احتمل بعض الناس وذلك ان رجلاً أودع عند رجل دنابير تمجد المودع الدنانير وكان شيخاً معه الهه صافاً ختمها الى داود عليه السلام

فاحتمال المودع وفقر العاص وجعل الثنايب فيها الماختمهما قام المدعى فقال المدعى عليه له مدعى مذموم حتى انال السلسلة فأخذها فكان محققا في الإنكار فحجر داود عليه السلام فأخبره جبريل عليه السلام بذلك فقطع داود العاص فأمر الله سبحانه وتعالى ان يقضى بينة المدعى وبين المدعى عليه (وذكر) في الواقع ان القاضي اذا ارتد والعباد بالله أو فسق ثم صلح فهو على حاله الا ان ما قضى به في حال الارتداد والفسق باطل وبنفس الفسق لا ينزل (و) لو حكم بالرشوة كان قضاؤه باطلا (وفي فصول العمادى) القاضي اذا أخذ الرشوة ثم بعث الى شافى المذهب أو الى رجل آخر لسمع الخصومة بين اثنين وبحكم بينهما لا ينفذ قضاءه الثاني ولا حكمه لان القاضي الاول عمل في هذا النسخة حين أخذ الرشوة والفاسق اذا قلد القضاء يصير فاضيا وما قضى به نفذ قضاؤه الا ان لقاض آخر ان يبطله اذا كان من رأيه خلاف ذلك ومتى ابطله ليس لقاض آخر ان ينفذه (٦) وهذا قول علمائنا (قاضي) كرخ وقاضي سرخس القتيبي فقال أحدهما لا تخون

في القضاء بالقرار * (الباب الثامن والعشرون) في القضاء بالعرف والعادة * (الباب التاسع والعشرون) في القضاء بقول أهل المعرفة * (الباب الثلاثون) في القضاء بالتناقض في الدعوى وفي دعوى الدفع والتناقض في النسب * (الباب الحادى والثلاثون) في القضاء بشهادة اعضاء والوكلاء * (الباب الثانى والثلاثون) في القضاء بقيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومات * (الباب الثالث والثلاثون) في القضاء بما سمع فيه الشهادة بلادعوى * (الباب الرابع والثلاثون) في القضاء في تحديد العمارود وهواه وما يطلق به * (الباب الخامس والثلاثون) في القضاء بالاشارة والنسب والتعريف في الذموى والشهادة * (الباب السادس والثلاثون) في القضاء بأحكام الشيوخ ومسائله * (الباب السابع والثلاثون) في القضاء بدعوى الوقف والشهادة عليه * (الباب الثامن والثلاثون) في القضاء فبين كتب شهادته في صلح ثم ادعاه أو شهده لغير الاول وبيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه * (الباب التاسع والثلاثون) في القضاء بالاستهقاو والغرور * (الباب الاربعون) في القضاء ببيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه * (الباب الحادى والاربعون) في القضاء بدعوى النكاح والمهر والنسبة ودعوى الجهاز وما يتعلق به * (الباب الثانى والاربعون) في القضاء بموجب الخلع وما يتعلق به * (الباب الثالث والاربعون) في القضاء بموجب تصرفات الفضول وأحكامها في النكاح * (الباب الرابع والاربعون) في القضاء بالخيارات * (الباب الخامس والاربعون) في القضاء فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح * (الباب السادس والاربعون) في القضاء بأنواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وتفهم الامين وبراءة الضمين * (الباب السابع والاربعون) في القضاء بأحكام السكوت * (الباب الثامن والاربعون) في القضاء بما يمنع عنه وما لا يمنع وفيما يجعل فعله وفيما لا يجعل * (الباب التاسع والاربعون) في القضاء بالحائط المتنازع فيه * (الباب الخسون) في القضاء بكلمات الكفر * (الباب الحادى والخسون) في القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال والامارات وحكم القرائن والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الامة * (الباب الاول في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته) *
 حقيقة القضاء الانخبار عن حكم شرعى على سبيل الازام ومعنى قولهم قضى القاضي أى ألزم الحق أهله والدليل على ذلك قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت أى ألزمناه وحكمنا به عليه وقوله تعالى فاقض ما أنت قاض أى ألزم بما شئت واصنع ما بدا لك وفي المدخل القضاء معناه التحول بين الخالق والخلق ليؤدى فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة وقال القراني حقيقة الحكم انشاء الزام أو اطلاق فالالزام

فلانا أقره لان بكذا لا يجوز للا تخون يقضى مالم يبعث اليه الرقعة يريد به كتاب القاضي (و) اذا علم بحق الانسان قبل تقيده القضاء فانه لا يقضى به عند أبي حنيفة رحمه الله الا قاله ما أو اما اذا علم بعد تقيده القضاء في الامر الذى هو فاض فيه أو فى مجالس القضاء فانه يقضى في حقوق العباد ولا يقضى فيما هو خالص حق الله تعالى الا فى السكران اذا وجد به أمارات السكر فانه يعزوه لان ذلك تعزير ليس بحد واما اذا علم فى غير مجالس القضاء فهو على الخلاف الذى ذكرته فى الوجه الاول (وحكى) عن أبي بكر الاعشى ان القاضي ينزل بالفسق والامير لا ينزل لان سبق القضاء على العدل والامارة على القهر والغلبة انتهى (رجل) جاء الى القاضي وقال ان لى على فلان حقا فاذا كان المطالب خارج المصر وكان بحيث لو اشكر من أهله أمكنه ان يحضر مجالس الحاكم ويبيت فى منزله فانه بعد به استحسنانا فانه عليه الصلاة والسلام أعدى ذلك للاعرابى فى قضية أبي جهل وقام عليه السلام بنفسه (وفي) القياس لا يعديه حتى يقم بينة بالحق فى جهته وهذه البينة ليست للحكم بل لكشف الحال فاذا حضر أعاد البينة وتوقف ليل يحلف انه بحق فى الدعوى كذا فى المحيط (وفي الروضة) يجوز للقاضي قبول صلة والى بلاء واخوانه اذا لم يكن ذلك لاجل القضاء (رجل) جاء بخصمه الى القاضي فقال أحرص غدا شهودى بذلك نفذ كفيلا منه فانه لا يقبل ذلك فى قول أبي حنيفة ورفر وجهه الله (وفي) أدب القاضي للخصاف لا يمشى القاضي فى السوق وحده ويتخذ أعوانا بين يديه ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشترى فى غير مجالس القضاء مادام قاضيا بل يولى غيره ممن يتقى به (و) بشرى عن محمد رحمه الله انه يبيع ويشترى فى غير

خارج المصر وكان بحيث لو اشكر من أهله أمكنه ان يحضر مجالس الحاكم ويبيت فى منزله فانه بعد به استحسنانا فانه عليه الصلاة والسلام أعدى ذلك للاعرابى فى قضية أبي جهل وقام عليه السلام بنفسه (وفي) القياس لا يعديه حتى يقم بينة بالحق فى جهته وهذه البينة ليست للحكم بل لكشف الحال فاذا حضر أعاد البينة وتوقف ليل يحلف انه بحق فى الدعوى كذا فى المحيط (وفي الروضة) يجوز للقاضي قبول صلة والى بلاء واخوانه اذا لم يكن ذلك لاجل القضاء (رجل) جاء بخصمه الى القاضي فقال أحرص غدا شهودى بذلك نفذ كفيلا منه فانه لا يقبل ذلك فى قول أبي حنيفة ورفر وجهه الله (وفي) أدب القاضي للخصاف لا يمشى القاضي فى السوق وحده ويتخذ أعوانا بين يديه ولا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشترى فى غير مجالس القضاء مادام قاضيا بل يولى غيره ممن يتقى به (و) بشرى عن محمد رحمه الله انه يبيع ويشترى فى غير

بجلس القضاء (ولو) كانت على الخصم بينة واحتجى فانه لا يقضى عليه كذا في واقعات عمر (وفي) البرزاري ولم يجوزوا الهجوم على بيته، ووسع في ذلك بعض أصحابنا وفضل ذلك وقت فضائه وصورته قال الخصم انه توارى وطلب الهجوم بعث أمينين معهما آءوانه ونساء فقوم الاعوان من جانب السكة والسطلح وتدخل النساء حرمه ثم أعوان القاضي ففتشون الغرف وتحت السرير وعامة أصحابنا لم يجوزوا الهجوم اه (ولو) قضى القاضي بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه وكذا الوفاي بقول يخالف قول علمائنا وهو من أهل الرأي والاجتهاد (ولو) قضى بشاهد وبين ثم رفع الى حاكم لا يراه ماله ابطاله فان رفع قبل ابطاله الى حاكم يرى جوازه فنفضه ليس لحاكم آخر لا يراه جاز ابطاله وعلى هذا الاعتبار جميع الاحكام المتباينة (وان) حكم يخالف مذهبه ولم يعلم به جاز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ان كان هذا غلطاً منه (وفي) شرح أدب القاضي للخصم فاض قضى بإيعال حق رجل في دار وذلك انه أقام (٧) سنين لا يطالب حقه فابطل القاضي حقه من أجل ذلك ثم رفع الى قاض آخر فانه يبطل قضاء القاضي بذلك ويجعل الرجل على حقه في الدار لان بعض العلماء قال من له دعوى في دار في يد رجل فلم يطالب ثلاث سنين وهو في المرفق فبطل حقه لكن هذا القول قول مجهول مهور يخالف لقول جمهور من العلماء والفقهاء فكان خلافاً لا اختلاف والقضاء في موضع الخلاف لا ينفذ فاذا رفع الى قاض آخر كان له ان يبطله (و) الفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف ما كان طريقهم واحداً والمقصود مختلف والخلاف ما كان طريقهم مختلفاً (وقعت) لرجل مسألة ثم حكم الحاكم بغير ما أفتوا به فانه يترك فتوى الفقهاء الى ما يراه الحاكم اذا كانت المسئلة خلافاً لان الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ كذا

كما اذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك فالحكم بالالزام هو الحكم وأما الزام المحس من الترسيم والحبس فليس بحكم لان الحاكم قد يعجز عن ذلك وقد يكون الحكم أيضاً بعدم الالزام وذلك اذا كان ما حكم به هو عدم الالزام وان الواقعة تعين فيها الاباحة وعدم المجر وأما الحكم بالاطلاق فكما اذا رفعت للحاكم أرض زال الاحياء عنها فحكم بزوال الملك فانه تابع في مباحة لكل أحد وكذلك اذا حكم بأن أرض الغنوة تطلق ليستوقفا على ما قاله جمع من العلماء والحاكم الشافعي يرى الطالق دون الوقف فانها تبقى مباحة وكذلك الصبي والنخل والجمام البري اذا حيز فحكم الحاكم بزوال ملك الخاتن صار ملكاً للعاثر الثاني فهذه الصور وما أشبهها كلها اطلاقاً وان كان يلزمها الزام الملك عدم الاختصاص لكن هذا بطريق الزوم والكلام انما هو في المقصود الاول بالذات لاني للزوم كما أن المقصود الاول من الامر الوجوب وانما كان يلزمه النهي من الضد وتحريره فالكلام في الحقائق انما يقع فيما هو في الرتبة الاولى لانها بعدها قال غيره والحكم في مادونه بمعنى المنع ومنه حكمت السفينة اذا أخذت على يده ومنعته من التصرف ومنه سمي الحاكم كما كلفته الظالم من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس بأهله وبذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس لانها ترد الفرس عن المعاطب والعرب تقول حكم وأحكم بمعنى منع والحكم في اللغة القضاء أيضاً فحقيقتهما متقاربة وأما حكمه فهو فرض كفاية ولا خلاف بين الامة ان القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد الا أن لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجب عليه وأما حكمته فرفع التبراج ورد النوائب وقع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

● (الباب الثاني في فضل القضاء والترغيب في القيام به بالعدل وبيان محل التحذير منه وحكم السبي فيه) ●

اعلم ان أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهة السبي فيها ورغبوا في الاعراض عنها والنفور والهرب منها حتى تقر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء ان من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألحق بيده الى النهاية ورغب عما هو الافضل وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فبسه بعث الرسل والقيام به قامت السموات والأرض وجعله النبي عليه الصلاة والسلام من النعم التي يباح الحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود وعنه عليه الصلاة والسلام لاحسد الا في اثنين رجل آتاه الله ما لا فضل له على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها بعلم بها

في تكلمة التكملة (وذكر) في المحيط اذا زنى رجل بامرأة ولم يدخل بها فرأى القاضي ان لا يجرمها عليه فاقترعها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في محل مجتهد فيه ثم نقض هذا القضاء في حق المحكوم عليه منق عليه وفي حق القاضي له ان كان عالماً فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله ان كان المحكوم له يعتقد الحرمه وقضى القاضي بالحل لا يترك رأي نفسه باباحة القاضي كذا في العمادي ● (نوع فيما يكون حكماً من القاضي وما لا يكون) ● اذا قال القاضي ثبت عندى ان لهذا على هذا كذا هل يكون ذلك حكماً منه قال بعضهم يكون حكماً (وكان) خمس الائمة محمود الا ووجدى يقول لا بد أن يقول حكمت أو قضيت أو أنفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناظم رحمه الله تعالى في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت أو قضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندى كذا يكفي وكذا اذا قال ظهر عندى

أوصح هندی اور ملت فہدا کہ ہم و کدا قولہ استہدایہ بلون حکیمانہ (قال) خمس الامعة الخ لوائی قول القاضی ثبت عندی یكون حکما و بہ
ناحد۔ لکن الاولی ان یسین ان الثبوت بالبینة أو بالقرار لان حکم القاضی بالبینة یخالف الحکم بالقرار (وفی) العسدة اذا قال القاضی
للمدعی علیه لا اری لك حقانی هذا المدعی لا یكون هذا حکمانہ و کذا لو قال بعد الشہادہ و طلب الحکم سلم الحدود الی المدعی لا یكون هذا
حکمانہ و قبل انه یكون حکمانہ لان امرہ الزام و حکم (اذا کان) فی المصر قاضیان کل واحدہم ما فی محلہ علی حدہ فوقت خصومة بین رجاہین
أحدہما فی محلہ والاخر فی محلہ أخرى والمدعی یرید أن یخاصہما الی قاضی محلته والاخر یأبأہ قال أبو یوسف رجہ اللہ العسرة للمدعی وقال
محمد لابن العبرۃ للمدعی علیه وعلیہ الفتوی (وکذا) لو کان أحدہما من أهل العسکر والاخر من أهل البلد فان أراد العسکر ان یخاصہ
الی قاضی العسکر فهو علی هذا (۸) ولا ولاية لقاضی العسکر علی غیر الجندی ومن کان محترفا فی سوق العسکر فهو جندی

أیضا (وفی) جامع الفتاوی
وعن أبي یوسف رجہ اللہ
تعالی قضاء امیر المؤمنین
اذا خرجوا مع امیر المؤمنین
لہم أن یحکموا فی أى بلدة
ترزل فیہا الخلیفة لانہم لیسوا
قضاة أرض انما ہم قضاة
الخلیفة وان خرجوا بدون
الخلیفة لیس لہم القضاء
(و ذکر) العلامة الشیخ
قاسم بن قطلوبغا الجمالی
فی مؤلفہ ما نصہ اعلم انه
قد اختلف العمل فی التنفيذ
فتنفيذہم الا آن ہوا آن
بشہد شہود الحکم عند
قاض آخر یما نسب الی
الحاکم فی أممالہ وهذا
یسمی فی الحقیقة اثباتا و لیس
فیہ حکم ولا ما یساعد علی
الحکم فلا اثرہ فی القضاء
المختلف فیہ كالقضاء علی
القائب ونحوہا جزوہ عن
الدعوی من الخصم علی
الخصم والحکم ولہذا قال
فی کتاب الاحکام تنفیذات
الاحکام الصادرہ عن الحکام
فیماتقدم الحکم فیہم

وجاء من حدیث عائشہ رضی اللہ عنہا أنه علیہ الصلوٰة والسلام قال هل تدریون من السابقون الی ظل اللہ یوم
القیامة قالوا اللہ اعلم ورسولہ قال الذین اذا أعطا الحق قبواہ و اذا سئلوا بذلواہ و اذا حکموا بالمسلمین حکموا
لکمہم لانفسہم و فی الحدیث الصحیح سبعة یظلم اللہ تحت ظل عرشہ الحدیث فبدأ بالامام العادل وقال
صلی اللہ علیہ وسلم المقسطون علی منابر من نور یوم القیامة علی عین الرحمن کتابا یدبہ عین وقال عبد اللہ بن
مسعود لان قضی لوما أحب الی من عبادۃ سبعین سنة ثم اذ قضی لوما أحب الی من عبادۃ سبعین سنة فکذا کان العدل بین الناس من أفضل أعمال البر وأعلی درجات الاجر قال اللہ تعالی وان
حکمت فاحکم بینہم بالقسط ان اللہ یحب المقسطین فأی شئ أشرف من محبة اللہ تعالی و اعلم أن کل ما جاء
من الاحادیث التی فیہا تخویف و عید فانما ہی فی حق قضاة الجور والہمال الذین یدخلون انفسہم
فی هذا المنصب بغير علم ففی ہذین الصنفین جاء الوعد و اما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من ولی القضاء فقد ذبح
بغير سکیں فقد أوردہا کثر الناس فی معرض التعذیر من القضاء وقال بعض أهل العلم هذا الحدیث دلیل
علی شرف القضاء وعظم منزلتہ وان المتولی لہ مجاہد انفسہ وهو اہو و هو دلیل علی فضیلتہ من قضی بالحق
انجس لہ ذبیح الحق امتحانا لتعظم لہ المثوبة امتثانا للقاضی لما استسلم للحکم اللہ و صبر علی مخالفة الاقارب
والاباعد فی خصوصیاتہم فلم یأخذہ فی اللومة الا ثم حتی فادہم الی امر الحق و کفة العدل و کلہم عن دواعی
الہوی والعناد جعل ذبیح الحق لله و باغ بہ حال الشہداء الذین لہم الجنة وقد ولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
علی بن ابی طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن یسار رضی اللہ عنہم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبحون فالتعذیر
الوارد من الشرع انما هو عن الظلم لاین القضاء فان الجور فی الاحکام و اتباع الہوی فیہم من أعظم الذنوب
وأ کبر الکائر قال اللہ تعالی و اما القاسطون فکأنوا الجہنم حطبا وقال علیہ الصلوٰة والسلام ان أعنی
الناس علی اللہ و أبغض الناس الی اللہ و أبعد الناس من اللہ رجل ولاہ اللہ من امرأة محمد صلی اللہ علیہ وسلم
شیئا ثم یرد ل بینہم و اما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم القضاء ثلاثة قاضیان فی النار و قاض فی الجنة قاض عمل
بالحق فی قضائہ فهو فی الجنة وقاض علم الحق فجار متہد یا فذلک فی النار وقاض قضی بفسیرہم واستحیابان
یقول لا أعلم فهو فی النار فصحت ذلک فی الجائر والجاهل الذی لم یؤذ نہ فی الدخول فی القضاء و اما من
اجتہد فی الحق علی علم فأخطأ فقد قال علیہ الصلوٰة والسلام اذا اجتہد الحاکم فأصاب فله أجران وان
أخطأ فله أجر و بمثل ذلک نطق کتاب العزیز فی قولہ تعالی و داود وسليمان اذ یحکمان فی الحرب اذ نفضت
فیہم القوم و کل الحکمہم شاہدین نفہمناہا سليمان و کلا آتینا حکما و علما فأتنی علی داود باجتہادہ و أتنی
علی سليمان باصابته و وجه الحکم وقد قال اللہ تعالی والذین جاہدوا فینا انہم یتہم سبلنا وان اللہ لعلع المؤمنین

غير المنفذ بان یقول ثبت عندی انه ثبت عند فلان لما کم من الحکام کذا و کذا و ہذا لیس حکمان المنفذ البتہ (و کذلک) فیحیب
اذا قال ثبت عندی ان فلانا حکم بكذا و ہذا لیس حکمان ہذا المثبت بل لو اتمت ان ذلک الحکم علی خلاف الاجماع صح ان یقول ثبت عندی
انه ثبت عند فلان کذا و کذا لان التصرف الفاسد والحرام قد ثبت عند الحاکم لیرتب علیہ تأدیب ذلک الحاکم أو نحوه (و بالجملہ) لیس
فی التنفیذ حکم البتہ ولا یعتبر بکثرة الاثبات عند الحکام فهو حکم واحد وهو الاول الا ان یقول الثانی حکمت بما حکم بہ الاول اہ (فانت)
ولا یتأتی لہ ان یقول حکمت بما حکم بہ الاول الی بعد ان یجری بین یدیه خصومة صحیحہ من خصم علی خصم (القاضی) اذا نصب وصیبا
فی زرکة ایتام و ہم فی ولائہ والترکة لیس فی ولائہ أو کانت الترکة لکن فی ولائہ ولا یتام لم یکنون فی ولائہ أو کان بعض الترکة

في ولاية والبعض الآخر لم يكن في ولايته (قال) شمس الأئمة الحلواني يهتج النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد بقبول الوصي وصيا
 في جميع التركة أيضا كانت التركة (وكان) ركن الاسلام على السعدي يقول ما كان من التركة في ولايته بصير وصيا فيه وما لا يكون فلا
 (وقيل) بشرط صحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته (ولو) نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف
 والموقوف عليه في ولايته (قال) شمس الأئمة اذا وقعت المطالبة في مجلس صح النصب (وقال) ركن الاسلام للصحيح (وان) كان الموقوف عليه في
 ولايته ولم تكن ضيقة الوقف في ولايته فان كانت لطيفة العلم أو باطا أو مسجدا في مصر ولم تكن ضيقة الوقف في ولايته قال شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى يعتبر النظام والاستعداد (وقال) ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه (٩) حاضر ويجوز (وذكر) في مجموع

النوازل قاضي سمرقند
 نصب قيمي في حدود وقف
 بخار والمدي عليه بسمرقند
 صحت الدعوى والسجل
 (وروي) عن بعض المشايخ
 القاضي اذا نصب وصيا في
 تركة ليست في ولايته
 لا يجوز وهو فتوى صاحب
 الفصول وفتوى مشايخ مرو
 (وقال) الامام شمس الأئمة
 الحلواني يجوز والعسيرة
 للخصومة (وذكر) رشيد
 الدين في فتاويه اليتيم اذا
 كان من بخار لا يجوز نصب
 الوصي من قاضي سمرقند
 (ولو) كان الموقوف عليه
 بسمرقند والمتولى والمدي
 عليه بخار صح حكم
 قاضي بخار ابانه وقف على
 فلان ويكون المتولى قائما
 مقام الموقوف عليه ويكتب
 الى قاضي سمرقند ليسلم الى
 المتولى اه (وفي الولوجي)
 ويقبل كتاب القاضي الى
 القاضي في كل حق لا يسقط
 بشبهة لان كتابه كالخطاب

فيجب على من دخل في خطية القضاء بذل الجهد في القيام بالحق والعدل فقد قال بعض آئمة المذهب القضاء
 بحسنة ومن دخل فيه فقد ابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للاهلاك اذا اخلص على من ابتلى به بسير ولذلك قال صلى
 الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية ابن ابي ذئب فقد ذبح بالسكين وقال أبو قلابة مثل
 القاضي العالم كالساج في البحر فكلمه عسى أن يسبح حتى يغرق قال بعض الأئمة وشعار المتقين البعد عن هذا
 والهروب منه وقد ركب جماعة ممن يقتدى بهم من الأئمة المشايخ في التباعد عن هذا وصبروا على الاذى وانظر
 الى قضية أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاتماع منه وصبره على الايذاء حتى يتخلص وكذا غيره من الأئمة وقد
 هرب أبو قلابة الى مصر ما طاب للقضاء فلقبه أيوب فأشار اليه بالترغيب فيه وقال له لو ثبت لثبات أجر عظيم
 فضاله أبو قلابة الغريق في البحر الى متى يسبح وكلام أبي قلابة هذا ومن تقدمه وما أشبه ذلك من التهديد
 والتخويف انما هو في حق من علم في نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه وكذلك من يرى نفسه
 أهلا للقضاء والناس لا يرونه أهلا لذلك وقد قال بعض العلماء لا خير فيمن يرى نفسه أهلا لشي لا يراه الناس
 أهلا لذلك والمراد بالناس العلماء فهرب من كان بهذه الصفة عن القضاء واجب وطا به سلامة نفسه أمر لازم
 * واهم أن طاب القضاء والحرص عليه حسرة وتندامة في عرصات القيامة وروي عن النبي عليه الصلاة
 والسلام انه قال ستحرسون على الامارة وتكون حسرة وتندامة يوم القيامة فتمت الرضعة وبست الغاطمة
 فن طاب القضاء وأراده وحرس عليه وكل اليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتنع به وهو كاره له
 خائف على نفسه فيه أعانه الله عليه وروي عنه عليه السلام انه قال من طلب القضاء واستعان عليه
 وكل اليه ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله ما كابدده وقال صلى الله عليه وسلم لم يا عبد الرحمن لا تسأل
 الامارة فانك ان تؤتمها عن غير مسألة تن عليها وان تؤتمها عن مسألة توكل اليها أو ما تحصيل القضاء بالرشوة قال
 في الخلاصة ومن أخذ بالقضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتي الامام لو قلد
 برشوة أنه قد هاهو أو قوم عالما به لم يجز تقليده كقضاة برشوة وقال في النوازل من أخذ بالقضاء برشوة أو
 بشفاعة فهو حكمه لو رفع حكمه الى قاض آخر يرضيه لوافق رأيه والأبواب من أخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا
 حاجة الى نقضه ومن أخذ بشفاعة فهو كمن تقادى بحق القاضي لو ارتشى وحكمه فنفذ حكمه فيما لم يرتش لافقيا
 ارتشى من المحيط قال في نوادر ابن رستم نفذ فيها وقال بعض المشايخ يقال فيها ما بالاول أخذ شمس الأئمة
 السرخسي ولو ارتشى ولده أو بعض أعوانه فلو كان بامرهم ورضاه فهو كارتشائه فنقضه مردود ولو كان بلا
 علمه نفذ حكمه وعلى المرتشى رد ما قبض ولو ارتشى ففقد أرقض ثم ارتشى أو ارتشى ابنه أو من لا تقبل
 شهادته لم ينفذ حكمه لانه عامل لنفسه وأولاد ولوارثي فبعث الى الشافعي أو الى آخر الحكم بينهما لم ينفذ

(٣ - معين الحكم) في مجلس قضائه بخلاف رسالة القاضي الى القاضي في الحقوق فانه لا تقبل لان الرسول ينقل خطاب المرسل
 والنقل اقتصر على هذا الموضع والمرسل في هذا الموضع ليس بقاض وقول القاضي في غيره موضع قضائه كقول واحد من الرعية (وفي المنبج)
 واذا مات الكاتب أو عزل أو خرج عن أهلية القضاء بان ارتد أو عوى أو جن أو فسق هل يعد محل القاضي المكتوب اليه بكتابه ينظر ان كان
 ذلك عرض للكاتب قبل الوصول الى المكتوب اليه أو بعد الوصول وقبل القراءة لم يقض به الثاني عندهما (وقال) أبو يوسف في الامالي
 يقضى به (ولو) وصل اليه ثم عرضت له هذه الاشياء يقضى به بالاجماع (وكذا) لومات المكتوب اليه أو عزل قبل وصول الكتاب اليه ثم وصل
 الى القاضي الذي ولي مكانه لم يعد له لانه لم يكتب اليه الا اذا كتب الى فلان قاضي بلد كذا أو الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه
 يجوز أن يقضى به من قام مقام المكتوب اليه لان الكاتب اذا عرف الاول صحت كتابة القاضي اليه (ولو) كتب ابتداء من فلان قاضي بلد كذا

الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (وقال) أبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز وتسهيلا لا امر على
 الناس * (نوع في العزل) * تعليق عزل القاضي بالشرط جائز (وقال) ظهير الدين المرغيناني ونحن لانفتي بصحة تعليق العزل بالشرط
 (أربعة) خصال اذا حلت بالقاضي صار، عز ولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والرذة (واذا) عزل السلطان القاضي لا يعزل
 ما لم يصل الخبر اليه كالوكيل حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر اليه تنفذ (وعن) أبي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يعزل وان علم بعزله ما لم
 يتقدمه بغيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتباره بما لم يجمع اذ اعزل (وهذا) اذا صل العزل مطلقا أما اذا حصل معلقا بشرط وصول
 الكتاب اليه لا يعزل ما لم يصل (١٠) اليه الكتاب على ما عزل قبل وصول الكتاب اليه أو لم يعلم برواية أبي يوسف تتأني هنا أيضا (موت)

حكم الثاني اذا لا قول عمل لنفسه لما ارثني ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما وأخذ أحوال الكتاب نفذ حكم
 المكتوب اليه كذا في الذخيرة وعن محمد اذا جاء كتاب الخليفة الى عامله بخراسان أن اجتمع الفقهاء وسئل عن
 قاضيه ان لم يرضوا به فاعزله ففعل فلم يرضوا به فاحذر الرشوة فلم يعزله فهو على قضائه لان عنده لا يعزل
 ما لم يعزل ولم يعزل وان كتب اليه ان اجتمع الفقهاء في أجمعوا عليه ورضوا به فوله القضاء فولى غير من
 أجمعوا عليه بالرشوة لا يبرأ فاحذر ان يراه ولا يغير أمر من له ولاية التولية من شرح الخبر يدور قال أبو العباس
 من تلامذة ابن مريح الشافعي في كتاب أدب القاضي من يقبل القضاء بغيره وأعلى عليه رشوة فولايته
 باطلة وقضاؤه مردود وان كان قد حكم بحق قال وان أعطى رشوة على عزل قاض ليول هو مكانه فكذلك
 أيضا وان أعطاهما على عزله دون ولاية فعزل الاوّل برشوة ثم استعفى هو مكانه بغير رشوة نظر في
 العزل فان كان عدلا فاعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول باق على ولايته الا ان يكون من عزله
 قد تاب برد الرشوة قبل عزله وقضاء المستخلف أيضا باطل الا ان يكون المستخلف أيضا قد تاب قبل الولاية
 فيصير قضاؤه فان كان المعزول جازرا لم يبطل قضاء المستخلف انتهى ولا ينبغي أن يقدم على ولاية القضاء الا من
 وثق بنفسه وتعين لذلك أو أجبره الامام العدل على ذلك فلا امام العدل اجباره اذا كان صالحا لعله هو أن
 يهر بوي تمنع الا أن يعلم انه تعين عليه فيجب عليه القبول كذلك اذا تحقق انه ليس في تلك الناحية من
 يصلح للقضاء سواء فلا يجوز له حيث لا امتناع بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله لتعين القيام به اذا
 الغرض عليه ويدل على ذلك قوله تعالى حكايه عن يوسف صلوات الله عليه اجعلني على خزائن الارض
 اني خفيها بهم فانه كان بين قوم كفار فاذا استصلاحهم ودعاهم الى الله تعالى بالسعي في هذه الولاية
 دون غيرها لان المتولى لاراق العباد تذله الرقاب وتخضع له الجبابرة ولا يستغنى أحد عن بابه فلهذا
 طلب هذه المرتبة دون الامارة والوزارة وغير ذلك من الولايات لا يقال انه طلب ذلك ليتوصل به الى الاجتماع
 باخيه فان منزلته أشرف من هذا أو كمل وان كان هذا الغرض حاصل لا على سبيل التبعية لانه من لوازم
 هذه الولاية أعني أن اخوته لا بد لهم من الميرة وطلب القوف من عنده صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى
 جميع الانبياء والمرسلين

نفسه كذا في الفصول (وفي) جامع الفتاوى كان الفقيه أبو جعفر يقول كان الفقيه أبو بكر الاسكافي يقول قولية للحكام القضاة فيه
 في ديارنا فير معج لان المولى لا يواجمهم بالتقليد (وفي) شرح الوفاية وصح قضاء المرأة في غير حد وقود اعتبارا بشهادتها (قلت) الجهة الجامعة
 بينهم ما كون كل واحد منهما تنفيذ القول على الغير (السلطان) اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقيل ينفذ وعليه الفتوى (باع) المدبر وأم الولد
 ثم ارتفع الى القاضي فأجاز به مما تم ارتفع الى قاض آخر يحضى القضاء الا في أم الولد لانه روى ان عليا رضى الله عنه رجع عنه
 * (نوع في الحبس) * يحبس بدائر وفي كل دين ما نحلادين الوالدين أو الاجداد أو الجدات ولده ويحبس المسلم يدين الذي والمستامن وعكسه
 (واذا) حبس الكفيل بحبس المكفول عنه مع واذ الوزم يلزمه لو كانت الكفيلة بأمره والا لا ولا يأخذ المال قبل الاداء (دلت) المسئلة على
 جواب الواقعة وهو أن المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثر (واذا) خاف فراره فسد ولا يخرج لجمعة

السلطان لا يوجب عزل
 القاضي - في لومات الخليفة
 وله امره وقضاة فهم على
 ظاههم وليس هذا كلك
 (وكذا) موت القاضي
 لا يوجب عزل النائب (ولو)
 عزل السلطان القاضي
 يعزل نائبه بخلاف ما اذا
 مات القاضي حيث لا يعزل
 نائبه هكذا قيل وينبغي
 أن لا يعزل النائب بعزل
 القاضي لانه نائب السلطان
 أو نائب العامة ألا ترى انه
 لا يعزل بموت القاضي وعليه
 كثير من مشايخنا (واذا)
 عزل السلطان نائب
 القاضي لا يعزل القاضي
 (القاضي) اذا قال هزات
 نفسى أو اخرجت نفسى
 عن القضاء ومع السلطان
 يعزل كافي الوكيل أما
 بدون سمع السلطان فلا
 (وقيل) لا يعزل القاضي
 بعزله نفسه أصلا لانه نائب
 عن العامة وحق العامة
 متعلق بقضائه فلا يملك عزل

ولا عبد ولا جنازة ولا مادة من رخص في موضع وحش ولا يبرش له فراش ولا نطاش ولا يدخل عليه من يستأنس به (وفي الأفضى ولا يمنع من دخول الجيران عليه وأهله لأحتياجه إلى الشورى في القضاء ولا يكون من المكث عنده طويلا (وعن) محمد أنه يخرج في موت والده وولده لا في غيرهما إذا لم يكن من يقوم ما بهما والا (وذكر) القاضي أن الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والأولاد وفي غيرهم لا عليه الفتوى (وقال) أبو بكر الأسكف إذا جن لا يخرج (ولو) مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يقوم عليه أخرجه كذا عن محمد رحمه الله تعالى (وهذا) إذا غاب عليه الهلاك (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يخرج والهلاك في الحبس وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وإنما يطلقه إذا أطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه (وحضرة) الخصم بعد (١١) التكفيل لا إطلاق ليس بشرط (ولا)

فيه إذا قدم بطالبه، حفظ الحقوق وجريان الأحكام على وفق الشرع لان في تحصيله القيام بمرض الكفافية (الوجه الثاني) ان يكون في يده مال فيجوز له السعي في تحصيله ليسد حاجته وكذلك ان كان يقصد به دفع ضرره من نفسه فيباح له أيضا (الوجه الثالث) اذا كان هناك عالم حتى يملكه عن الناس فأراد الامام أن يشهره بولاية القضاء ليحتمل الجاهل ويقتي المسترشد وكان هو حامل الذم كراهة لمرقه الامام ولا الناس فأراد السعي في القضاء لعرف موضع علمه فيسحب به تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية قال بعضهم وقد يستحب ان لم يتعين عليه، ولكنه يرى أنه ممنوع به وأنفع للمسلمين من آخر تولاه وهو ممن يستحق التولية ولكنه مقصر عن هذا (الوجه الرابع) أن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس فهذا يكرهه السعي ولو قيل انه يحرم كان وجهه ظاهر القوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ويكره أيضا ان كان غنيا عن أخذ الرزق على القضاء وكان مشهورا بالاحتياج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء (الوجه الخامس) ان يسعي في طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء أو يسعي فيه وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما هو يجب فسقه أو كان قد مره بالولاية الانتقام من أعدائه أو قبول الرشوة من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد فهذا يحرم عليه السعي في القضاء

من المقاصد فهذا يحرم عليه السعي في القضاء (الباب الثالث في ولاية القضاء وما يستفاد من النظر في الأحكام وما ليس للقاضي النظر فيه، ومراتب الولاية التي تفيد أهلية القضاء أو شيئا منها) *

أما ولاية القضاء فقال القراني في كتابه المسمى بالذخيرة هذه الولاية متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره وقال أيضا في وضع آخر وايس للقاضي السياسة العامة لا سيما الحاكم الذي لا قدرته على التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجبارة فهو ينشئ الالتزام على الملوك العظمى ولا يخطر له تنفيذ له عند ذلك عليه بل الحاكم من حيث انه حاكم ليس له الا الانشاء وأما قوة التنفيذ فمما مرزائد على كونه حاكمه يفترض اية التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته وليس له قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح واقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاة وتوزيع الانتفاعات واقطاع المعادين ونحو ذلك فلا يجوز لاحد الاقدام عليه الا باذن امام الوقت الحاضر انتهى واعلم ان ما ذكره من أن القاضي لا يقيم الحدود وفيه نظر والمنقول في المذهب ان له اقامة الحدود اذا هو الاصل لانه للخلفاء والقضاة قال ابن عرو وعار بن باهر وجاءت من الصحابة أربع إلى الولاية التي عالجها الحدود والحدود والحدود نعم القتل لا يكون لكل القضاة وبالجملة فان اقامة الحدود لا تكون لكل أحد بل ولا لكل والحدود والحدود والحدود والحدود من غيرهم من الفتنة والتهاجور وروى عن عمر أنه نهى الولاة عن القتل الا باذنه وأيضا قاتنه يلزم على

من الطين (وعن) ثمر رحمه الله تعالى انه باع العمامة (ولو) افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لثمن (وعند) الامام رحمه الله تعالى لا يبيع العقار والعروض (وقال) عصام لا يبيع العقار اجاعا والخلاف في المنقول (وقيل) يبيع العقار عندهما وهو الاصح (وفي) شرح القدروري في المال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظهر بالذخائر وله علمه دراهم فطير وايتان (وفي) شرح الطحاوي انه لا يأخذ (وفي) الصغرى انه يأخذ (قال) المديون يبيع عرضي وأوفي ديني أجله القاضي ثلاثة أيام ولا يحبس ولو كان له عقار يحبس عليه ويقضى الدين ولو كان يمين قائل (واذا) وجد المديون من يقرضه ليقتضى به دينه فلم يسهل فهو ظالم وان أراد الدائن اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك (فان) كان أمر المديون ظاهرا عند الناس فاقضى يقبل بينة الاضمار ويحمله قبل المدة التي تدكرها (وان) كان أمره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس فيسهل وايتان اختار الامام الفضلي القبول وعامة المشايخ عدم القبول

(واحد لث) الروايات في تلك المدة التي يسأل القاضى عنها بعد ما طيس فمقدرها الغضلي في كتاب الكفالة بشهرين أو ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة (وفي رواية) الطحاوي بنصف الحول (والصحيح) تغويضه الى رأى القاضى لانه للفضير والتسارع الى قضاء الدين وأحوال الناس في ذلك متفاوتة (ولا يشترط في بيعة الاعصار - ضرة المدعى (فان) برهن المطلوب على الاعصار والطالب على اليسار في بيعة الطالب أولى كبيعة الارباع بيعة الاقراراتهسى (ولا) يشترط بيان ما به يثبت اليسار (وذكر) القاضى يسأل القاضى عن المحبوس بعد مدة فان أخبر بالاعصار أخذ منه كفيلا وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا (ولو) كان ايت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للمغار (وقال) (١٢) الخصاص رجاء الله تعالى يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لان علمه مالا ولا عرضا ولا ما يرجح به

عن الفقر (وعن) الضفار يشهدون انه فاس معدم لانعلم له مالا سوى كسونه واختبرناه سرا وعلمنا فان لم يخبر أحد من حاله لكن ادعى المديون الاعصار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كتمن أو قرض أو حصل بعقد أو التزام كصدقات أو كفالة (وفي) جامع المدر وجه الله لا يصدق في المهر المجمل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى (وفي) الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بينه وبينه ومجمله (وفي) الاضيق وكذا لا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وأرش الجنائيات (رب) الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام وجه الله (قال) الامام الحلواني لو طلب المحبوس عين الطالب أنه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل أطلقه وان

اقامة الحدود أحكام من فسق الحدود وغير ذلك فيجب التحوط لها بقصرها على بعض الولاية وأما ما ذكره من أن السياسة ليس له فيها دخل فليس على الطلاق وقد قال بعض العلماء ان خطة القضاء أعظم الخطا قدر اوان اليه المرجع في الجليل والحقير بالتحديد وان على القاضى مدار الاحكام واليه النظر في جميع وجوه القضاء من الغليل والكثير وانه يتخصص بالنظر في الجراحات والتدبيرات وان القاضى يباشر كل الامور والامور الخاصة وسيأتي في أول القسم الثالث ما يدل على أن له النظر في كثير من السياسات الشرعية واعلم ان الذى يعول عليه في ذلك العرف وقد قال الامام العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية الحنبلى اعلم ان عموم الولايات وخصوصها وما يستتبعه المتولى بالولاية يتلقى من الاقفاط والاحوال والعرف وليس لذلك مد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة وفي بعض الازمنة ما يدخل في ولاية الحرب وقد يكون في بعض الامكنة والازمنة قاصر على الاحكام الشرعية فقط فيستفاد من ولاية القضاء في كل قطر ما سوت به العادة واقضاء العرف وهذا هو التحقيق في هذه المسئلة

(فصل) اما نواب القضاء في عمل من أعمالهم أو معلقا فقال بعض الفضلاء هم مساونون للقضاء الاصول من غير زيادة ولا نقصان ولا فرق الا كثرة العمل بالنسبة الى كثرة الاقطار وقائما وان الاصل له أن يعزل الفرع بخلاف عكسه وهذا فرق لا يزيد في معنى الولاية فهو هذا الذى قاله ان كان في النائب المستخلف باذن الامام فسلم والا فالقول من كتب أهل المذهب خلافه وهو ان القاضى اذا استخلف باذن الامام فالمستخلف التسجيل والاذيع الى القاضى ما ثبت عنده كما ستقف عليه في محله اذا قاضى أن يبيع لمن قدمه النظر في أو ال الايتام والغياب والتسجيل في سائر الحكومات وله أن يحجر عليهم ذلك فيفعل من ذلك ما رآه باجتهاده فينبغي ان يحمل كلام ذلك العالم على انه أذن لنا فيه في جميع ما تقلده عن الامام

(فصل) واما ولاية الحسبة فهى تقصر عن القضاء في انشاء كل الاحكام بل له ان يحكم في الرواشن الخارجة بين الدور وبناء المصاطب في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة والاعلامات ولاله أن يحكم في هيب الدور وشبهها الا أن يجعل له ذلك في مشوره ويزيد المحتسب على القاضى بكونه يتعرض لمتخصص عن المنكران وان لم تنه اليه واما القاضى فلا يحكم الا فيما رفع اليه وموضع الحسبة الراجعة وموضع القضاء النصفه

(فصل) واما الولاية الجزئية المستفاد من القضاء تتولى العقود والفسوخ في الانكحة فقط والمتولى النظر فيما يتعلق بالايام فقط فيفوض اليه في ذلك النقض والايام على ما راعى من الاوضاع الشرعية فهذه الولاية شعبتين ولاية القضاء ينفذ حكمه فيما فوض اليه ولا ينفذ حكمه فيما عدا ذلك

حالف أبدي حبه (وبجوز) الجالوس في المسجد لغير الصلاة الازمة الغريم (وقال) القاضى المذهب عندنا انه لا يلزمه *(فصل)* في المسجد لانه بنى لذكر الله تعالى وبه يقضى (قال) هشام سألت محمد ارجه الله عن اخرج من السجن عن تظلم قال يلزمه لانه لا علم لنا بحاله لعله أخفى ماله فخر حبه الملازمة ذكر الملازمة وأراد به الحبس بدليل التفار بيع قال قلت له فان كانت الملازمة أضرب بالعمال لكونه ممن يتكسب بالسعي في الطرقات قال أمر رب الدين ان يوكل غلامه ليكون معه ولا آمنه عن طاب ما يقوته وعياله يومه وان شاء تركه اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قاتله ان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر أن يعمله حيث يلزمه لازمه وان كان عملا لا يقدر معه على الطلب خرج وطلب وان كان في ملازمته ذهاب قوته وعياله أكلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم تخلى سبيله (اذا قال) المدعى لى بينه وطلب عين خصمه لا يستحلها القاضى لانه يريد أن يقيم عليها البيعة به سد الحلف ويفضي بذلك وقد أمرنا بالستر وقاله ان يحلفه (قال) الامام الحلواني وجه الله

فقال ان شاء القاضي انما الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم يأخذ بأمر القواين شاء (نقد المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضي أخذ الدين ووضعه عند عدل وأطلقه وان شاء أطاعة بكفيل ثقة بنفسه وبالسال (وفي) النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب (واستحسن) بعض المتأخرين ان تحبس المرأة اذا حبس الزوج (وكان) قاضي عنبسة يحبسها معه صيانة لها عن القصور (قال) المقضي عليه للقاضي أخذت الرشوة من غريمي وقضيت على عززه (ومن) أخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الاخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلطه السلطان وبعد الخلط عند الامام رحمه الله تعالى يكون مع السلطان لا غير (اذا) أراد أن يذهب مع خصمه الى السلطان لاني القاضي يجوز له ذلك شرعا (١٣) ولا يفتي به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان (القاضي) اذا

قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهرت رواية بخلافه فانخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعى أمام المدعى فلانة آثم بأخذ المال وأمام القاضي فلانة آثم بالاجتهاد لان أحد البس من أهل الاجتهاد في زماننا وبعض اذ كياء خوارزم قاس المفتي على القاضي فأوردت عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب للحكم فكيف يؤخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا لجأ الى الحكم بعد الفتوى لانه لو تركه بلا ملانه غير عالم حتى يقضى بعلمه كذا في البرزى

* (الفصل الثاني في أنواع الدعوى والبيئات) *
 المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركه او المدعى عليه من يجبر على الخصومة

* (فصل) * وأما ولاية الحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفاد من آحاد الناس وهي شعبة من القضاء متعلقة بالاموال دون الحدود والقصاص كما هو مشروح في الفصل الثامن

* (فصل) * وأما ولاية السعادة وجباة الصدقة فلهم انشاء الحكيم في الاموال الزكوية خاصة فان حكموا في غير ذلك لم ينقل لعدم الولاية

* (فصل) * وأما ولاية الخرص فليس لتوليها انشاء حكم وليس له غير خرم مقادير الثمار وكما يكون مقاديرها اذا ابيست وفعله في ذلك بمنزلة الحكيم وقد اختلف العلماء فيما لو تبين خطأه هل يرجع الى ماتين أو هو حكم مضي وهذا عند الثمائل به

* (فصل) * وأما ولاية الحكيمين فهي شعبتين القضاء قضية خاصة فينفذ حكمهما فيما فوض اليهما من أمر الزوجين على ما هو مبسوط في محله ولا ينفذ حكمهما في غير ذلك

* (فصل) * وأما حكم الحكيمين في جزاء الصيد فهي ولاية مستفاد من آحاد الناس ينفذ حكمهما مع اتفاهم فيما يتعلق بالجزاه فقط

* (فصل) * وأما الولاية على صرف النفقات والقرض المقدرة لتسقيها وايصال الزكاة لاصنافها وقسمة الغنائم وايصال مال الغائبين اليهم ونحو ذلك مما فيه تنفيذ فقط فاهلها كالقضاة في التنفيذ لاني الانشاء

* (فصل) * وأما ولاية القاسم الذي يقيم القاضى والكاتب والترجمان والمقدم ونحو ذلك فهو لاء ليس لهم أن ينشؤا حكما ولا ان ينفذوا شيئا

* (فصل) * وأما الولاية التي يندرج القضاء في ضمنها فهي أنواع * (النوع الاول) * الامامة الكبرى وأهلية القضاء جز من اجزائها وكذلك أهلية السياسة العامة فهي صريحة في تناول ذلك * (النوع الثاني) * الوزارة قال بعضهم يجوز التفويض في جميع الاعمال والوزير يختص الامام منه بثلاثة أشياء لا يعقد الوزير ولاية الهدى يعدها الامام لمن يريد فيكون اماما للمسلمين به - دة كذبل أبي بكر رضى الله عنه ولا يستعفى من الولاية ولا امام الاستفاعة من الامامة ولا يعزل من قلده الامام ويسمى هذا الوزير بوزير تفويض وهذا مع وجود أهلية القضاء والافهوا جاهل لا يجوز له القضاء او اموال وزير التنفيذ وزير الاستشارة فليس لهما أهلية الحكم ووزير التنفيذ هو الذي اذا حكم الامام بشئ نفذه * (النوع الثالث) * الامارة وهي على أربعة أقسام * القسم الاول كالمولود مع الخلفاء في الامارات على بعض الاقاليم فهذه صريحة في افادة أهلية القضاء اذا صادفت الولاية أهلها ومحلها من العلم ونشمل أهلية السياسة وتبدير الجيوش وقسم الغنائم واموال بيت المال * (القسم الثاني) * أن يكون الامير مؤمرا لكنه لم تفوض

أى على الجواب (وقال) محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه والمنكر وانما اقتصر عليه لانه اذا عرف المدعى عليه عرف المدعى (ولو) كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه (وفي) كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان المدعى للدفع يطالب بتصحيح الدعوى كذا في المنبع (وفي) المحيط القاضي مخيران شاء سأل المدعى عليه جوابه وان شاء نظر اليه واذا سأله وجب عليه الجواب واذا وجب عليه الجواب فلا يخلو اما أن يقر أو ينكر أو يسكت فان أقر قضى القاضي على المدعى عليه بموجب اقراره فانها هو صدق دعواه بالقرار وان أنكر سأل القاضي من المدعى البينة المظاهرة لصدق دعواه فقال ألك بينة لقوله عليه الصلاة والسلام حين اختتم الحضرمي والسكندى بين يديه للمدعى ألك بينة فقال لا فقال لك بينة (فان) أحضرها قضى عليه بالبينة فاذا أتى المدعى بشاهدة تدرج بجانب جهة الصدق به لکن عارضه شهادة الاصل فان الذم خلقت في الاصل برية وعن الحقوق حربه فلا بد من شاهد

آخر ليكون شغلها بجمعة توبه اه (وفي المنبع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال المدعى ليس لي بينة على هذا الحق ثم أقام البينة على ذلك لم تقبل لانه أ كذب بينته (وفي البدائع وان قال المدعى لا بينة لي ثم جاء بالبينة هل تقبل (روى) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه اتقبل وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه الاتقبل (وفي الفتاوى الظهيرية واذا قال المدعى عليه عند سؤال القاضي اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء بالدفع فقد قيل يجب أن تكون المسئلة على الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى بناء على هذه المسئلة ولا يحفظ عن أبي يوسف رواية في هاتين المسئلتين (وكذلك لو قال المدعى كل بينة آتى بها فهم شهود زور وكذا لو قال كل شهادة يشهد بها فلان وفلان على فلان ثم هذا الحق فلا حق لي فيهم اثم ادعى بعد ذلك شهادتهم ما (١٤) عليه وجاءهم ما يشهدان عليه فهو على هذا الخلاف ودفع الدعوى كما هو الصحيح فكذلك

دفع الدفع وكذلك دفع دفع
 الدفع فصاعدا هو المختار
 (وفي الوالوجي) رجل
 ادعى على رجل شيئا من
 الدينار والدرهم والعروض
 والضباع وأنكر المدعى عليه
 بكمه وأراد تخفيفه فالقاضي
 يجمع الكل ويخافه يمينا
 واحدا (وفي المنبع) هذا
 اذا حلف فان نسك عن اليمين
 ولم يحلف بقضى القاضي
 بالنسكول في أول مرة وهو
 المذهب حتى لو قضى بالنسكول
 مرة نفذ قضاؤه في الصحيح الا
 ان الخصاص قال ينبغي
 للقاضي ان يقول له اني
 أعرض عليك اليمين ثلاث
 فترات فان حلفت والاقضيت
 عليك (وفي الكافي) وفي
 التقدير بالثلاث في عرض
 اليمين لازم في المروى عن أبي
 يوسف ومحمد وبه قال أحمد
 ولكن الجمهور على ان
 العرض ثلاثا بطريق
 الاحتياط وبه قال مالك
 والشافعي (وذكر) في
 المحيط ولو قال المدعى عليه بعد

البينة الحكومة مع الامرة وان فوضت اليه الحكومة مضى حكمه وحكم مقدمه * (القسم الثالث) *
 الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضاء فبها خلاف بين العلماء * (القسم الرابع)
 ولاية النظر في المظالم وله من النظر ما للقضاء وهو أوسع منهم مجالا يزيد بشرط العلم
 * (الباب الرابع في الالفاظ التي تنعقد بها الولاية وما يشترط في تمام الولاية
 وما تفسد الولاية باشتراطه) *
 اعلم ان الالفاظ التي تنعقد بها الولاية صريح وكناية فالصريح أربعة ألفاظ وهي ايتك وقلدك واسخلفتك
 واستبتك والكناية ثمانية ألفاظ وهي اعتمدت عليك وعوت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت
 اليك وكلت اليك واستندت اليك وقال بعضهم وعهدت اليك وتحتاج الكناية الى أن يقترن بها ما ينفي
 عنها الاحتمال مثل احكم فيما اعتمدت عليك وشبه ذلك
 * (فصل) * الساطان لو قلدر جلا قضاء فرده هل له أن يقبله بعده ان قلده مشافهة ليس له أن يقبل
 به درده ولو قلده مغايبة فلا يبعث اليه منشوره أو رسوله فردة فله قبوله بعده ما لم يعلم السلطان برده كوكيل
 أو وصي له رساله فلوردا فلهم ما قبله ما لم يعلم الموكل والقاضي قال عزت نفسي أو آخر جنت نفسي
 عن القضاء أو كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي لو عزل نفسه
 * (فصل) * ويجوز تعليق القضاء والامارة وكذا يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز
 نائيت القضاء برمان بان قال أنت قاضي هذه البلدة هذا الشهر أو هذا اليوم ويصير قاضيا بقدره
 وكذا يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي اقامة نائبه بمجده معين يتقيد به ويجوز استثناء
 سماع بعض الخصومات أو سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة فلان
 حتى أرجع من سفرى لم يجزه سماعه حتى يرجع من جامع الفصولين
 * (الباب الخامس في أركان القضاء) *
 وهي ستة القاضي والمقضى به والمقضى له والمقضى عليه وكيفية القضاء * (الركن الأول في شروط القضاء
 وأدب القاضي واستخلافه وذكر التحكيم ويشتمل على فصول) * الأول في الاوصاف المشتركة في صحة ولاية
 القاضي وما هو غير شرط واذا أراد الامام تولية أحد اجتهد لنفسه وللمسلمين ولا يحبان ولا يقصد بالتولية
 الاوجه الله تعالى فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ما من أمير أمير أو واستقضى قاضيا
 محاباة الا كان عليه نصف ما كتسب من الاثم وان أمره أو واستقضى نصيحة للمسلمين كان شريكه فيما عمل
 من طاعة الله ولم يكن عليه شيء مما عمل من نهي الله وليختر رجلا من أهل الدين والفضل والورع والعلم كما

ما نسك عن اليمين ثلاث مرات أما حلف بحلفه قبل القضاء بالنسكول وبعد القضاء لا يحلف (وعند) الشافعي رحمه الله تعالى فعل
 لا يقضى بالنسكول ولكن ترد اليمين على المدعى وهو مذهب مالك وأحمد رحمه الله تعالى (وفي) المحيط ويجوز رد اليمين على المدعى على وجه
 الصلح (وذكر) في الجامع الصغير أن الصلح عن اليمين جائز حتى لا يكون له ان يستخلفه على ذلك أبدأ فلما جاز الصلح جاز أيضا رد اليمين الى المدعى
 على وجه الصلح (وفي الذخيرة) وجنله على آخر ألف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المدون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل
 (وفي) ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله انه له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا (ولو) طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك
 لو ظهر له ذلك ففي الدين أو جل أولى (وفي المتقى) قال رب الدين مدوني بر يد السفر له التكفيل وان كان الدين مؤجلا (وفي البرازي) قالت
 زوجي يريد أن يغيب نفديا النفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانهم لم يجب بعد عليه واستحسن الامام الثاني رحمه الله تعالى أخذ الكفيل

وقضاهو عليه الفسوق ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه (وفي المحيط) لو أفتى بقول الامام الثاني رحمه الله تعالى في سائر الدين بان هذا الكفيل كان حسنا رفقا بالناس (عين) في يد رجل ادعى آخر انهما ملكه اشتراهما من فلان الغائب وصده ذواليد على ذلك فالقاضي لا يأمر ذاليد بالتسليم الى المدعى حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقتراره كذا في العمادى (وفيه) أيضا اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يدوبه عليه فآقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق فأقام المدعى البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضى له بما في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جيبه حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت الى انكاره (قال) رجل لامرأة رجل غائب ان زوجك وكفى ان أحملك اليه فقالت انه قد ملقنى ثلاثا وأقامت البينة على ذلك يقضى بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى (١٥) بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق تحتاج المرأة

الى اقامة البينة (قال) لامرأة ان طاق فلان امرأته فأذت طالق ثم ان امرأة الخائف ادعت ان فلانا طاق امرأته وفلان غائب وزوج المدعية حاضر وأقامت البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها لان بينتها على طلاق فلان الغائب لا تصح لان في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة بوقوع الطلاق الا ان الاصل أصح (الانسان) اذا أقام بينة على شرط حقه بانبات فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع أو ما أشبه ذلك أفتى بعض المتأخرين انه يقبل ويقضى على الحاضر والغائب جيبا وبه أخذ شمس الأئمة الاوز جندى

فعل أبو بكر في استغلافه عمر رضي الله عنهما وأهل القضاء من كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي لقوله عليه الصلاة والسلام لما اذبح بعثه قاضيا الى اليمن يم تقضى بانه ما عاذا الحديث ولان القاضي مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وانما يمكنه القضاء بالحق اذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي لان الحوادث بمردودة والنصوص معدودة فلا يجد القاضي في كل حادثة نصا يفصل به الخصومة فيحتاج الى استنباط المعنى من المنصوص عليه وانما يمكنه ذلك اذا كان عالما بالاجتهاد والعدالة ليست بشرط لاهلية بل هي شرط الاولوية حتى ان الفاسق يصح قاضيا لكن الافضل ان يكون القاضي عدلا وعند الشافعي رحمه الله لا يصح قاضيا او هو رواية الخصاص حتى ان الفاسق لو تقلد القضاء يصير قاضيا ولو قضى بنفذ قضاؤه عندنا خلاف الشافعي وهو بناء على أن كل من صلح شاهدا عدلا يصلح قاضيا لان القضاء يفتى على الشهادة من المحيط قال بعض الفضلاء وجهور المقلدين في هذا الزمان لا يتجدد عندهم من آثار الصحابة والتابعين كسير شئ وانما يصفهم مذهب امامهم وقد أطل الناس الكلام في صفة من يصلح للقضاء قال بعضهم ومن صفته أن يكون غير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم ورعا ذكيا فطنا متأنيا غير مجول زها عا في أيدي الناس عاقلا مرضى الاحوال موثوقا باحتياطه في نظره لنفسه في دينه وفيما جل من أمره ومن ولي النظر لهم غير مخدوع وقورا مهيبا عوسا من غير غضب متواضعا من غير ضغينة كما يشهد الهداة العدل ولا يطالع الناس منه على عورة ولا يخشى في الله لومة لائم ولا ينبغي أن يكون صاحب حديث لا فقه عنده أو صاحب فقه لا حديث عنده عالما بالفقه والاسرار وتوجه الفقه الذي يؤخذ منه الحكم قال عمر بن عبد العزيز من راقب الله تعالى فكانت عقوبته أخوف في نفسه من الناس وحبه الله السلامة وقال بعضهم ينبغي للقاضي أن يكون متيقظا كثير الفجر من الليل وما يتم مثله على العقل الناقص أو المتهاون وان يكون عالما بالشروط عارفا بالآداب من العربية واختلاف معاني العربية والعبارات فان الاحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والاقرار والشهادات وغير ذلك ولان كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له وعليه والشهادة تسمع بما فيه فقد يكون العقد واقفا على وجه يصح أو لا يصح فيجب أن يكون فيه علم بتفصيل ذلك وبمجمله وينبغي أن يكون غير زائد في الدهاء وذلك أمر زائد على الفطنة وانما تنسى عن ذلك لانه يجعل على الحكم بالفراصة وتوطيل الطرق الشرعية من البينة والايمان وقد فسد الزمان وأهله واستحال الحال

● (الفصل الثاني) في الاحكام اللازمة للقاضي في سيرته والآداب التي لا يسهتر بها وما جرى عمل الحكام بالاخذ به ونبدأ برسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء ومعاني

(لو) طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون اذاه والمديون غائب فأقام الكفيل بينة على اداء الدين تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع ريب المال الا به اذا فتى بخصمها عنه (وفي المحيط) وسائر الفتاوى اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لآئتي عليه لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز أيضا وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكبلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه (وكذلك) لو حضر رجل غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان الحضرة ليس بخصم فانه لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولم يحضر مجلس الحكم به وما يبعث القاضي امناه الى داره ونودى على باب داره (وذكر) في شهادات الجامع رجل غاب فجاءه رجل فادعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب وان الغائب وكه بطالب كل حق له على غريمه بالكوفة وبالخصومة نفسه والمدعى عليه ينكر وكالته فأقام المدعى بيته على كونه وقضى القاضي عليه بالو كاله (قال) صاحب الفصول هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر

(وفي) أدب القاضي ان الحكم على المسخر بجور (وقيل) ينبغي ان تكون هذه المسئلة على روايتين (واذا قضى) على وكيل الغائب أو على وصي الميت يقضى على الغائب وعلى الميت ولا يقضى على الوكيل والوصى ويكتب في السجل انه قضى على الغائب وعلى الميت بحضوره ووكيله وبحضرة وصيه لان هذا في الاصل قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب روايتان عن أصحابنا (وكان) ظهر الدين المرغيباني يقضى في القضاء على الغائب بعدم النفاذ (وفي الواجبات) اذا قضى بالبينه وغاب المقضى عليه وله مال عند الناس لا يدعى الى المقضى له حتى يحضر الغائب (وكذا) ذكر في اجناس الناطقي وزاد الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين (ولو) ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة ودهنه عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فترى (١٦) بالاتفق عليهم ارجح بالنفقة عليه اوقال النقطت هذه الدابة اوردت هذا الا يقم من مسيرة سفر والمالك غائب فطلب منه

الاحكام واعلموا احتذاء قضاء الاسلام وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم وهذه الرسالة اصل فيما تضمنته من فصول القضاء وهي بسم الله الرحمن الرحيم من عمر أمير المؤمنين الى أبي موسى الأشعري سلام عليك فاني أجد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم بحق لا يغاذه سوى بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يباس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك والبينه على المدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيت به بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه رشدك أن تراجع الحق فان الحق ومراجعتك خير من الباطل والتمادي فيه والفهم الفهم فيما تلج في صدرك مما لا يباغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشكال وقس الامور عند ذلك واعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي حقا ثابتا أو بينة أجلا ينتهي اليه فان أحضر بينة أخذت بحقه والوجهت عليه القضاء فان ذلك أجلى للعلمي وأبلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا بما جودوا في حد أو جرح بأجله شهادة زور أو طعن في ولاءه أو نسب فان الله تعالى تولى منكم السرائر وورد عنكم بالبينات والایمان وایاک والفاق والصبر والتأذي بالناس والتشكر للخصوم عند الخصومات في موطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يصلح ما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس ومن زين للناس بغير ما يعلم الله منه شانه الله فساظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزان رحمة والسلام

(فصل فيما يلزمه في خاصة نفسه) واعلم انه يجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ويتوق ما يشينه في دينه ومروءته وعقله أو يحطه في منصبه وهمة فانه أهل لأن ينظر اليه ويتقدم به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره فالإيمون اليه صروفه ونفوس الخاصة على الاقتداء به رديه موقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سواء وصل اليه برغبته فيه وطرح نفسه عليه أو أمضن به وعرض عليه أن يزهد في طلب الحظ الانخاص والسنن الاصلح فر بما حله على ذلك استحقاق نفسه لكونه ممن لا يستحق المنصب أو زهد في أهل عصره ويأسه من استصلاحهم واستباده ما يرجون من علاج أمرهم وأمره أيضا لما يراه من عوم الفساد وقلة الالتفات الى الخير فانه ان لم يسع في استصلاح أهل عصره فقد أحلم نفسه والقي بيده الى التهلكة ويتوس من تدارك الله تعالى عباده بالرحمة فيلجئه ذلك الى أن يمشي على ما مشى عليه أهل زمانه ولا يبالي بأى شيء وقع فيه لا يتفاده فساد الحال وهذا أشد من مصيبة القضاء وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء فلما أخذ نفسه بالجسادة ونسي في استصواب الخير وطلبه ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة يشدهم في الحق فان الله تعالى بفضله يجعل له في ولايته جميع أمور فرحوا بخروجها ولا يجعل حظه

ان يقضى بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسأله من البينة فان أقامها قضى بالبينه على الغائب فاذا حضر يرجع عليه (وفي العمادي) واذا قال الغريم للمطالب ان لم أقضك مالك اليوم فأمر أنه كذا فتواري الطالب وحشى المطالب ان لا يظهر اليوم فيحتمه وفي غيره فأخبر القاضي القصة فنصب عن الغائب وكيله وأمر الوكيل بقبض المال من المطالب حتى يبرق قبض المال وحكم به كما آخر فان أبو يوسف قال لا يجوز كذا ذكره في آخر الا قضية وهذا قولهم وان خص قول أبي يوسف بالذكر (وذكر) الناطقي ان القاضي ينصب وكيله عن الغائب ويقبض ماله ولا يحتم المطالب (قال) الناطقي وعليه الفتوى (وذكر) رشيد الدين في فتاويه ادعى عناني بدرجل وأراد احضاره لمجلس القاضي

فأنكر المدعى عليه ان يكون في يده فباع المدعى بشاهدين شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة من هل سمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة أم لا كانت واقعة الفتوى ينبغي ان تقبل لانه أثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك البينة فثبت اليه ما لم يوجد المزيل (قال) شعر الأئمة الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان لا يتبها له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف يثبت خليفته في ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقعت الدعوى في جمل لا يسعه باب داره فانه يخرج الى باب داره أو بأمر نائبه حتى يخرج لبشير اليه الشهود ويحضره (وفي القدوري) اذا كان المدعى به شياؤه مذرته كالرحى فالجاءكم فيه بالخيار ان شاء حضره وان شاء بعث أمينا (قال) نجر الاسلام على البرزوي واذا كانت القيمة مختلفة فينبغي للناظر ان

يكلف المدعى بيان العجبة فان كلفه ولم يبين نسيم دعواه (وفي البسوط) رجل ترك الدعوى ثلاثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى شريعة ثم ادعى بعد ذلك لانسيم دعواه لان تركه مع التمكن دليل على عدم الحق ظاهرا (وذكر) في المحيط ورجل له على آخر فلوس أو طعام فاشترى ما عليه بدراهم أو دنائير ونفر فاقبل نقد الثمن كان العقد باطلا (قال) العمادى وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غابون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك فصاحبها يأخذ من هي عليه عند غلاء السعر خطا بالذهب أو الفضة بمن ذلك ويسمونه فيما بينهم تقويم الخنطة فانه فاسد لكونه ما افرق عن دين بدن (وفي الذخيرة) رجل ادعى دارا أو عقارا آخر أو منقولاً في يد رجل ملكه طاقا وأقام بينة على الملك المطلق يقضى بينة الخارج عند علمائنا الثلاثة ورحمهم (١٧) الله تعالى (وهذا) اذ لم يذكر تاريخا

وأما اذا ذكر ان كانا سواه
فكذلك يقضى للخارج
وان كان تاريخ أحدهما
أسبق يقضى لآخرهما
تاريخا (ولو) ادعى حجارا
وقال في دعواه هذا الحجار
غاب عنى منذ شهر فقال
المدعى عليه اني أقيم بينة
ان هذا الحجار ملكى وفى
يدي منذ سنة أو ما أشبه
ذلك يقضى للمدعى ولا
يلتفت الى بينة المدعى
عليه لان ما ذكره المدعى
من التاريخ تاريخ غيبة
الحجار عن يده لا تاريخ ملكه
فكان دعواه فى الملك مطلقا
خاليه عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ الا ان
التاريخ حالة الافراد
لا يعتبر عند أى حنيفة رحمه
الله تعالى وكان دعوى
صاحب اليد دعوى مطلق
الملك كدعوى الخارج
فيقضى بينة الخارج اه
(وفي العمادى) الخارج
وذو اليد اذا ادعى الشراء

من الولاية المباهة بالياسة وانفاذ الاوامر والتلذذ بالطعام والملابس والمساكن فيكون ممن خوطب
بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وليجتهد أن يكون جميل الهيئة طاهرا الالبسة وقور المسببة
والجلسة حسن النطق والسمت محترفا في كلامه من الفضول وما لا حاجة به كالتأخير حروفه على نفسه عدا فان
كلامه محفوظ وزله في ذلك المحفوظ وليقل عند كلامه الاشارة بيده والالتفات بوجهه فان ذلك من عمل
التكافين ومنع غير المتأدين وليكن فحكه تبسما ونظرة فراسة وتوسما واطرافه تنهما وليلزم من
السمت الحسن والسكينة والوفار ما يحفظ به مروءته فقبل الوهم اليه ويكبر في نفوس الخصوم من الجرأة
عليه من غير تكبر بظهوره ولا عجب يستشعره وكلامه ما شين في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين
(فصل) هو يلزم القاضي أمور منها انه لا يقبل الهدية من الاحني اذا كان لا يهدى اليه قبل القضاء لانه
يحتمل ان الاهداء لاجل القضاء حتى يميل اليه متى وقعت الخصومة واذ قبل الهدية بماذا يصنع قالوا يرد على
المهدى ان أمكنه الرد وان لم يمكنه الرد على صاحبه يرضه في بيت المال هكذا ذكر محمد بن السبكي الكبير وان
كان يهدى اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا ينبغي له أن يقبل نص عليه انما صاف فان لم يكن له خصومة
فان كانت هذه الهدية تمثل تلك أو أقل فانه يقبلها لانه لا يكون آكله بفضائه لان سابقه المهاداة دلت على
الاهداء للتودد والتعجب لالاضاعوان كان أكثر برد الزيادة لانه انما زاد لاجل القضاء ليميل اليه متى وقعت
الخصومة ويقبل الهدية من ذى الرحم المحرم من المحيط (قلت) والاصوب في زماننا عدم القبول مطلقا لان
الهدية تورث ادلال المهدى وأعضاء المهدى اليه وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه وقيل ان
الهدية تلفى فور الحكمة قال ربيعة يابك والهدية فانهم اذ ربيعة الرشوة وكان النبي عليه السلام يقبل الهدية
وهذا من خواصه والنبي عليه السلام معصوم مما يتقى على غيره منها ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال كانت له هدية ولنا رشوة لانه كان يتقرب اليه لتبؤته لاولايته
ونحن يتقرب اليه لاولايته وقال عليه السلام يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل
بالموعظة يقتل البرى على تعظ به العامة (ومنها) أنه لا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء لنفسه لما روى عن
عمر رضي الله عنه انه كتب الى شرح لانسار ولا تضار ولا تبسح ولا تشترى في مجلس القضاء بشهد الجنائة
وبعد المرض ويحب الدعوة ولكنه لا يطيل مكنه في ذلك المجلس ولا يمكن أحدا يتكلم بشئ من
الخصومات لان الخصم الآخر يتهمه ويحب الدعوة العامة كالعرس والختان (ومنها) انه لا يجيب الدعوة
الخاصة العشرة وما دونها خاصة وما فوقها عامة لان الدعوة العامة ما اتخذت لاجل القاضي بل اتخذت لاجل
العامة ولا يصير القاضي آكله بفضائه (ومنها) أنه ينبغي له التنزه عن طلب الخواص من ماعون أو دابة

(٣ - معين الحكام) من واحد أو قامة بينة ولم يورث حيا يقضى لذي اليد فان أخرج الخارج لا يعمل به لان التاريخ في حقه خبر والقبض
في حق ذى اليد معان وانه دليل على سبق عقد المعاينة أقوى من الخبر الا اذا أخرج التاريخ الخارج أسبق فينتدقضى للخارج (وفي) شرح
أدب القاضي للشمس الشهيد وان ادعى ان ابامات وهو وارثه ولا وارثه غيره وادعى دارا في يد رجل انهما كانت لآبيه مات وتركها ميراثه
والى في يده الدار ينكر ذلك فاقام المدعى بينة ان الدار كانت لآبيه مات وتركها ميراثه وانهم لا يعلمون لآبيه وارثا غيره فان الحاكم يحكم له
بالدار لانه أثبت سبب الملك لنفسه بالحجة يقضى له به (قال) ولو أخرج ابامات وله ورثة فخر واحد منهم وادى وفاة أبويه وادى دارا في يد رجل
انها كانت لآبيه مات وتركها ميراثه ولسائر ورثة أبويه وهم فلان وفلان والذى في يده الدار يجدها كاه فاقام الابن شاهدين على وفاة أبويه
وهذا ورثته وان هذه الدار لآبيه مات وتركها ميراثه ولم يحضر منهم وارث غيره فان القاضي يقبل ذلك ويحكم بالدار لآبيه ويدفع الى هذا الذى

أقام البيعة حصة منها لان الواحد من الورثة ينتصب خصما فيما ثبت للميت وعلى الميت وأما حصص الباقيين فانها تترك في يده فكما حضر واحد منهم أخذ حصته منها ولا يكف إعادة البيعة على انها كانت لايه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع الى المدعى حصته منها وينزع الباقي من يد المدعى عليه ويجعل على يد رجل عدل حتى يحضر من بقي من الورثة وأجره على ان المدعى عليه لو كان مفراد دفع الى الوارث الحاضر نصيبه والباقي يترك في يدي البدر (اذا) حضر رجل وادعى دارا في يد رجل انها لايه مات وتركها ميراثه وأقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم ولكن قالوا تركها ميراثا للورثة فانه لا تقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شيء حتى يقيم بينة على عدد الورثة لانهم (١٨) لما شهدوا على عدد الورثة لا يصير نصيب هذا الواحد معلوما والقضاء بغير المعلوم متعذر (وهنا)

ثلاث فصول الاول - اذا (والثاني) لو شهد الشهود انه ابنه ووارثه ولا تعلمه وارثا غيره فان القاضي يقضي بجميع اتركه من غير تلوم (الثالث) اذا شهدوا انه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا تعرف له وارثا غيره فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث غيره قسم الدار بينهم وان لم يحضر دفع الدار اليه وهل يأخذ منه كفيلا بما دفع اليه قال أبو حنيفة لا يأخذ منه كفيلا (وقال) أبو يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا ثم قال انما يدفع الى الوارث الذي ضم جميع المال بعد التلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يجب بغيره كالأب والابن اما اذا كان ممن يجب بغيره كالجد والاحفاد والمماليك

(ومنها) انه لا ينبغي له أن يأتي الى أحد من الناس الا الذي ولاه وحده لان من دونه رعية (ومنها) انه ينبغي له أن يجتنب بطانة السوء لان أكثر القضاة انما يأتي عليهم من ذلك ومن يلب بذلك عرفه (ومنها) أن يختار له كاتب يكتب له ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم ولا يجعل كاتب الحكم ميبسا ولا عبدا ولا مدبرا ولا مكاتبيا ولا محمدا ولا ذميا ولا ذميا وقد ذكر بعضهم في أوصافه أربعة وهي العدالة والعقل والرأى والحفة وان لم يكن عالما باحكام الشرع فلا بد أن يكون عالما باحكام الكتابة وقال بعضهم أن يكون كاتبه عدلا فقبها يكتب بين يديه ثم ينظره وفيه وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه الاستحباب ويقعد حيث يرى ما يكتب لانه أنفي للتمهة والتخلط لانه ربما يخدع بالشوة فيزيد أو ينقص فيما يكتب فيؤدي الى ابطال حقوق الناس ويكتب ما جرى في مجلسه من الدعوى والانكار وقيام البيعة لاحتمال أن يقع الاختلاف فيما جرى قبل القضاء فتمس الحاجة الى المراجعة اليه فيكتب بحضرة الخصمين لكيلا يتهم بتغير روي أو قرأ ما كتب على الشاهد من فان كان فيه خلاف أخبره به ثم ينظر فيه القاضي فان كان كإحدى وقع بخطه أسفل الكتاب شهدا عندي بذلك (ومنها) انه ينبغي له أن يتحذر مترجما واذا اختصم اليه من لا يتكلم بالروية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون والاثنتان أحب اليه بعد أن يكون عدلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي لا يجوز الا رجلان أو رجل وامرأتان فكذلك العدل ورسول القاضي الى العدل الواحد يكفي عندهما من المحيط (ومنها) انه ينبغي له أن يستبطن أهل الدين والامانة والعدالة والزاهة ليستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل على ما يوجب ويخففوا عنه فيما يحتاج الى الاستعانة به من النظر في الوصايا والاحباس والقسمة وأموال الايتام وغير ذلك مما ينظر فيه (ومنها) انه يجب أن يكون أعوانه في زوى الصالحين فانه يستدل على المرء بصاحبه وعلامة ويأمرهم بالرفق واللين غير ضعف ولا تقصير فلا بد للقاضي من أعوان يكونون حوله ليزجر وامن ينفذ حرمه من المتخاصمين وينبغي أن يخفف عنهم ما استطاع وقد كان الحسن رضي الله عنه ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان فلما ولي القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال لا بد للسلطان من وزراء وان استغنى عن الاعوان أصلا كان أحسن قال بعضهم ولا يكون العوين الا ثقة مأمونا لانه قد يطالع الخصوم على ما لا ينبغي أن يطالع عليه أحد الخصمين وقد يرشي على المنع والاذن وقد يخاف منه على النسوان اذا احتجن الى خصام فكل من يستعين به القاضي على قضائه ومشورته لا يكون الا ثقة مأمونا.

* (فصل) * وأرزاقي الاعوان الذين يوجههم في مصالح الناس ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس يكون من بيت المال كالحكام في أرزاقي القضاة ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئا في أموال المسلمين

وأما اذا كان ممن لا يجب بغيره ولكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة فانه يدفع اليه أقل النصيبين (وقال) محمد وأبو النضيرين واذا انصف للزوج والزوج للمرأة (وقال) أبو يوسف أقل النصيبين وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مضطرب في بعضها مثل قول محمد فيما اذا كان الميت امرأته والمدعى زوجا وفي بعضها مثل قول أبي يوسف (ثم اذا) ثبت هذا أبي يوسف انه يدفع له أقل النصيبين فقد اختلفت الروايات عنه في ذلك أما اذا كان الميت زوجا والمدعى امرأة ففيه روايتان في ظاهر الرواية عنه يدفع البهارة بع الثمن لانه قد يكون للزوج أربع نسوة فيكون نصيبها بع الثمن (وفي رواية) أخرى عن أبي يوسف انه يعطى لها بع الميراث كما ذكر عن محمد وأما اذا كان الميت امرأة والمدعى زوجا ففيه روايتان أيضا في ظاهر الرواية عنه يدفع اليه الربع انتهى * (المساومة) * وما يشبهها كالإيداع والاستعارة والاستيجار والاستيحاب اقراره بانة لئى اليسر وما منع من الدعوى لنفس المسارم وغير (طلب) نكاح الامنة ما منع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرمة ما منع من دعوى

نكاحها (وفي) القنينة (بج) أحضر ابن الميت فادعى أن أباك أخذ مني كذا دنانير أو اشأوا إلى الابن ولم يذ كر اسم الأب ونسبه أو شهده الشهود
 به وما ذ كر لا يصح ويشترط ذ كر اسمه ونسبه (وفيه أيضا قمع) قال المدعى عليه للمدعى لا أعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الاتصال لا يصح
 (ولو) ادعى اقترار المدعى الوصول أو الاتصال يصح (نوع في كيفية اليمين والاستهلاف) ويحلف المدعى عليه بالله تعالى (لقوله)
 عليه الصلاة والسلام لا تخافوا بآثامكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حائفا فليحلف بالله أوليذر (وفي المبسوط) الحلو والمملوك والرجل
 والمرأة والفاسق والمالح والكافر والمسلم في اليمين سواه وتعاطى اليمين بذ كر أو صاف الله تعالى بأن يقول له القاضي قل والله الذي لا اله
 الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم من السر (١٩) ما يعلم من العلانية ما للعلان هذا طبعك

ولا قبله - ذالمال الذي
 ادعاه وهو كذا وكذا ولا
 شيء منته (والاختيار)
 في صفة التغليظ إلى القاضي
 يزيد ما شاء من أسماء الله
 تعالى وصفاته وينقص
 ما شاء ولكن يحتاط فيها
 عن الواو العاطفة لكلا
 يتكرر عليه اليمين إذ
 المستحق يمين واحدة حتى
 لو قال والله والرحمن والرحيم
 تسمى أجماعا (تم) اختلف
 المشايخ فيهم منهم من يقول
 القاضي بالخير إن شاء غلظ
 وإن شاء لم يغلظ في كل مدعى
 به وعلى كل مدعى عليه
 ومنهم من يقول يعتبر حال
 المدعى عليه إن عرف بالصلاح
 اكتفى بذ كر اسم الله تعالى
 وإن عرف بغير ذلك الوصف
 غلظ في اليمين ومنهم من
 يقول يعتبر بحال المدعى به
 إن كان مالا عظيما يغلظ
 في اليمين وإن كان حذرا
 اكتفى بذ كر اسم الله تعالى
 ولا يحلف بالطلاق ولا

وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيء على القضايا التي يبعثون فيها كما لا يجوز لأقضية أخذ
 شيء فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال وقع القاضي للطالب طابعا يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم فإن لم
 يرفع واضطر إلى الاعوان فليجعل القاضي لهم شيئا من رزقه إذا أمكنه وقد رُعيه فان عجز عن ذلك فأحسن
 الوجوه أن يكون الطالب والمستأجر على النهوض في احضار المطلوب وورقه فينتقم مع العوين على ذلك بما
 يراه إلا أن يبين له ليد المطالب بالطالب وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه فان أجز العوين الذي يحضره
 على المطالب فإن لم يتفق العوين والمدعى على شيء وأحضره فقد ذ كر في القنينة أن لصاحب المجلس الذي
 نصبه القاضي لاجلاس الناس واتعاده م بين يديه أن يأخذ من المدعى شيئا لأنه يعمل له باقعا للشهود
 على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من الدرهمين العدلين الدائنين من الدراهم الرابحة في زماننا
 وللو كلاء أن يأخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا يأخذوا الكل مجلس أكثر من
 درهمين والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المهر من نصف درهم
 إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرضا تبق لا يأخذون بكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة هكذا وضعه
 العلماء الاتقياء الكبار وهي أجور أمثالهم قال في شرح السر نحسى لادب القاضي القاضي إذا بعث إلى
 المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعى على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث إليه ثانيا
 ويكون مؤثمة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعى شيء بعد ذلك قال مجد الامنة الترجمان في الحاصل
 أن مؤثمة الرجالة على المدعى في ابتداء فإذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان مال إليه للزجر فان
 القياس أن يكون على المدعى في الحالين حصول النفع له في الحالين (ومنها) انه لا ينبغي له أن يبيع للناس
 الر كوب معه الا في حاجة أو رفع مظلة فانه لا بأس للقاضي أن يركب لينظر إلى شيء مع غيره من الناس فيما قد
 تشو جرفه عنده واختلط فيه الامر وطالت فيه الخصومة ولا يجسد سبيلا إلى معرفته الإجماعية وقد يكرهه في
 باب دعوى الضرر وقد ركب عثمان بن عفان في أمر ينظر فيه فذ كر له في الطريق أن عمر بن الخطاب وقف
 عليه وحكم فيه فأصرف ولم ينظر فيه (ومنها) انه لا ينبغي له أن يكره الدخال عليه والركاب معه ولا من يحضره
 في غير حاجة كانت لهم إلا أن يكرهوا أهل أمانة ونصحة وفضل فلا بأس بذلك وإن كانوا على غير هذا الوجه
 كبرت نفسهم وعظم عندهم ساطانه ويكفي القاضي في معرفته في حال الرجل أن يصعب في غير حاجة ولا دفع مظلة
 ولا خصومة وحق عليه أن يمنع من ذلك لانهم انما يرمون ذلك لاستتكال أموال الناس لانهم يرون الناس
 أن لهم عند القاضي منزلة ولهذا قالوا من تردد إلى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة فذلك جرحه في عدالته
 ويمنع من يجلس في دعليه لغير حاجة لان في ذلك ما كلة للناس وحيلة عليهم ولا يبيع مجلسه لمن يرد أن يتزين

بالعناق لان اليمين به ما بين بغير الله تعالى واليمين بغير الله تعالى لا يجوز وقيل في زماننا إذا أخط الخصم ساع للقاضي ان يحلف بالطلاق
 والعتاق لقلة مبالاة الناس باليمين بالله تعالى وكثرة الامتناع عن الحلف بالطلاق والعتاق كذا في الهداية وغيرها (وفي الخلاصة) ولو حلفه
 القاضي بالطلاق فشكل وقضى بالاسال لا ينفذ نفاؤه (ولا تغلظ اليمين بزمان ولا مكان عندنا) (ويحلف) اليهودي بالله الذي أنزل آتورا
 على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذي خلق النار (وعن) أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحلف
 أحد الا بالله خاصة ولا يحلف الوثني الا بالله (فان قيل) ما الفرق بين عيسى والمجوسى والوثني حيث يجوز تغليظ اليمين في حق المجوسى بذ كر النار
 ولم يحز في حق الوثني بذ كر الصنم فتقول بانته العظيم الذي خلق الصنم (قلت) انا أمرنا باهانة الصنم والوثن لانهم اتخذوه الهامنا منابها انتهما
 بخلاف النار لانهم لم يتخذوها الهامنا منابها انتهما فتمل كذا في المنبوع (وسئل) الشيخ عبيد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى عن المرء إذا

كانت ثم بالنيكاح ولا تحدينية تقدمها الا بان النكاح والزوج ينكر ماذا يصنع القاضي حتى لا يتبقي هذه المرأة معلقة ابد الدهر قال يستخافه
القاضي ويقول ان كانت هذه المرأة فهي طالق حتى يقع الطلاق باليمين ان كانت امرأة لم تلخص منه وتعمل للازواج (وفي النسخ) هل
يحلف على الحاصل أو على السبب فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحلف على الحاصل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب وقال
نفر الاسلام يهوض الى رأى القاضي (وذكر) في النزول انه يحلف الصبي المأذون ويقضى بنكوله (ومن) محمد رحمه الله تعالى انه لو حلف
وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه وانه دليل على أن عينه معتبرة (وذكر) في اقرار الدعاوى والبيانات الصبي اما جرح العبد الناجر يستحلف
و يقضى عليه بالنكول (ويجوز) (٢٠) الاقتداء عن اليمين بالدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعى

ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك
لان الاقتداء عن اليمين صلح
على الانكار و بعد الصلح
على الانكار لا تسمع دعوى
المدعى فيما وقع الصلح عنه
(ادعى) على آخر ما لا يانكر
وأراد المدعى استحلافه فقال
المدعى عليه ان المدعى قد
حلفنى على هذه الدعوى
عند قاضى بلدكذا وانكر
المدعى ذلك فاقام المدعى
عليه بينة على ذلك تقبل
وان لم يكن له بينة وأراد
تحليف المدعى له ذلك لانه
يدعى ايفاء حقه في اليمين
(ولو) ادعى المدعى عليه انه
أبرأنى عن هذه الدعوى
وقال للقاضى حافه انه لم يكن
أبرأنى عن هذا الا يحلفه
القاضى لان المدعى بالدعوى
استحق الجواب على المدعى
عليه والجواب اما بالاقترار
أو بلا نكار وقوله أبرأنى
عن هذه الدعوى ليس باقرار
ولانكار فلا يكون مسموعا
من المدعى عليه ويقال له أجب

فيه لمجالسته أو يتعلم أحكامه فان ذلك من خلق المستأكلين وانما يحل له الفقهاء والعدول الذين يحتاج الى
فقههم وشهادتهم (ومنها) انه لا يرى أن لاحد عنده منزلة مثل أن يذو شخصان عينا للتركية والنخريج
والشهادة والكشف (ومنها) انه لا ينبغي أن يصفى بأذنه للناس في الناس فيلغ على نفسه بذلك شرعاً عظيماً
وتفسد عقيدته في أهل الفضل البراءة بما قيل فيهم عنده (ومنها) انه ينبغي له أن يتخذ من يخبره بما يقول الناس
في أحكامه وأخلاقه وسيرته وشهوته فاذا أخبره بشئ فحس عنه فان في ذلك قوة على أمره
* (الفصل الثالث) * فيما يتعلق بحجاسه ومسكنه وذلك أمور منها أن يجلس للحكم في المسجد مستقبلاً
القبلة لان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد للفصل الخصومات ولان القضاء في المسجد أنقى للثمة
عن القاضي وأسهل للناس للدخول عليه فأجدر أن لا يحجب عنه أحد وأما المشرك فالنجاسة في اعتقاده لا على
ظاهر بدنه فلا يصيب الارض منه شئ والخائض مسلمة فالظاهر أنها تحترق من دخول المسجد في حاله الحيض
وتحبر أنما حائض فاذا أخبرت القاضي لا يكافها دخول المسجد لكن يخرج اليها أو يأتي الى باب المسجد فينظر
في خصوصيتها ككل وقت الخصومة في الدابة فانه لا يمكن احضارها في المسجد لكن يخرج القاضي لسماع
الدعوى والشهادة من الشهود والاشارة اليها فكذا هذا وقال أبو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي أن يجلس
الحكم في المسجد الجامع لان في الخصوم الغرباء وأهل البلدة والمسجد الجامع أشهر المواضع ولا يخفى ذلك
على أحد ولا بأس أن يجلس في بيته أو يأذن للناس ولا يمنع أحد من الدخول عليه ويجلس معه من كان
يجلس معه في المسجد لانه لو جلس وحده تمكن فيه نهمه المبلل وإذا دخل القاضي المسجد هل يسلم على الناس
قبل ان يسلم فلا بأس وان ترك وسعه اتبقت الهيئة وتكثر الحشمة وبهذا جرى الرسم ان الولد والامراء اذا
دخلوا لا يسلمون لتبقي الهيئة وتكثر الحشمة والى هذا مال الخصاص وقيل عليه أن يسلم ولا يسعه الترك وهكذا
الوالى والامير اذا دخل عليه أن يسلم لانه يسلم ولا يسعه ترك السنة للعمل فاما اذا جلس ناحية من المسجد
للفصل والحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه انظر المحيط

* (فصل) * وأما مسكنه فينبغي أن يكون وسط البلد في موضع لا يشق على الناس القصد اليه ومنها أن
لا يجلس على حال تشويش من جوع أو غضب أو هم لان الغضب يسرع مع الجوع والفهم ينطفي مع
الشبع والقلب يشتغل مع الهم فها عرض له ذلك لم يجلس للقضاء وان عرض في المجلس انصرف ومنها انه
لا ينبغي أن يسرع القيام تشاغلاً بما يريد أن يؤثر من جوانبه فان عرضته حاجة فلا بأس أن يقوم ومنها
انه لا يقضى ماشياً لانه يفرق رأيه ويخل فهمه وينبغي أن يكون جلوسه متربعاً في مجلس الاحكام ولا بأس
متكئاً لان الاتكاء يزيد في الفهم ومنها انه لا يتصاحك في مجلسه ويلزم العيوس من غير غضب ويمنع من

نصه ثم ادع عليه ما شئت (وهذا) بخلافه لو قال أبرأنى عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب
المال والاقرار جواب ودعوى البراءة سقط فيترتب عليه الاستحلاف (ومن) المشايخ من قال الصبح انه يحلف المدعى على هذه الدعوى وهي
دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف المدعى على دعوى التحليف واليه مال شمس الاتمة الخواني وعليه أكثر فضاة زماننا (وفي الغنية) ادعى
المدون الاتصال فأنكر المدعى ولا يئنه له فطالب بمنه فقال المدعى اجعل حتى في الختم ثم استخفني فله ذلك في زماننا اه (اذا) أقر الواهب ان
الموهوب له قبض الموهوب في المجلس أو به مدة بأمره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت أقررت به كذا وسأل القاضي أن يحلف الموهوب له
بأنه لقد قبضه عن هذه الهيئة التي يدعى بها فعندها لا يحلف لان التحليف انما يترتب على دعوى صحیحه والدعوى لم تصح ههنا المكان التناقض
(وعلى) قول أبي يوسف يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهيئة التي تدعى بها (وعلى) هذا الخلاف اذا اشترى شيئاً واقر المشتري بقبض المشتري ثم ادعى

انه لم يقبضه وطلب من القاضي أن يحلف البائع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه (وعلى) هذا الخلاف اذا اشترى شيئا وأقر البائع يقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه، وأراد تحليف المشتري (ورب) الدين اذا أقر يقبض الدين وأشهد عليه ثم أنكر القبض يحلف المدينون (والقر) على نفسه بدين لرجل ثم أنكر الدين وقال لا شيء له على وانما أقرت له بذلك كذا باوطاب عين القره السكل على هذا الخلاف أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول المعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر يقبض الثمن والمشتري يقبض المشتري للاشهاد وان لم يكن يقبض ثمنه حقيقة (وكذلك) المعتاد فيما بين الناس ان المستترض يكتب أو لاخط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال فلو كان التناقض مانعا من صحة الدعوى والاستعلاف لمطاب حقوق الناس (قال) أبو يوسف رحمه الله تعالى أربعة أشياء (٢١) يستحلف القاضي الخصم فيها قبل أن

يراعى المدعى ذلك (أحدها) رفع الصوت عنده ومنها انه لا يتشغل بالحديث في مجلس قضائه اذا أراد بذلك اجتماع نفسه واذ اوجد الفترة فليقيم من مجلسه ويدخل بيته أو يدفع الناس عنه ومنها انه لا يكثر من القضاء جدا حتى يأخذ العاص والضجر فانه اذا عرض له ذلك أحدث ما لا يصلح ويجلس طرفي النهار ما استطاع

الفصل الرابع في سيرته في الاحكام * ويلزمه في ذلك أمور قال أهل المذهب لا يقضي القاضي حتى لا يشك أن قد فهم فاما أن يظن انه قد فهم ويخاف أن لا يكون قد فهم لا يجرد من الحيرة فلا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يحدد ذلك ومنها ان القضية اذا كانت مشككة فيكشف عن حقيقتها في الباطن ويستعين بذلك على الوصول الى الحق ومنها لا يقضي القاضي في مسائل الخصومات لاهل بلده مثلا يحترز الخصم بباطل وأما في غيرها فلا بأس ومنها أنهم قالوا لا يقضي القاضي الاجحزة أهل العلم ومشورتهم لان الله تعالى يقول لئيب وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد ان يصير سنة للحكام قال بعضهم الا أن يخاف المضرة في جلاوسهم ويشتمل قلبهم وبالخذرمهم حتى يكون ذلك نقصا في فهمه فأحب الى أن لا يجلسوا اليه وقال بعض الفضلاء لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر كانوا أهل فقه أو غيرهم ولكن اذا ارتفع عن مجلس القضاء شاور ومنها انه اذا أشكل على القاضي أمر تركه وقال بعضهم لا بأس أن يأمر فيه بالصلح والواقف يشكل على القاضي كلام الخصمين وهذا مانع له من التصور فأمرهما بالاعادة حتى يفهم عنهما وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم وهذا هو معنى قواهم اذا أشكل على القاضي أمر تركه ولا يجعل له الاقدام على الحكم باتفاق ثم للقاضي حينئذ أن يرشد ما للصلح فالوا الاقرب ان كان هناك فاض غيره صرهما اليه لاحتمال أن لا يشكل عليه الحكم وان لم يكن في البلدة غـ يره أمرهما بالصلح ان كان من الاحكام المالية وغـ يرها التي يتأني فيها الصلح واذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح فان تبين له وجه الحكم فلا يعدل الى الصلح وليقطع به فان خشى من تقادم الامر بانفاذ الحكم بين المتخاصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أقامهما وأمرهما بالصلح وقد أقام بعض قضاة العدل من العـ در الاوّل رجلين من صالحى جيرانه من بين يديه وقال استرا على أنفسكما ولا تطعانا على سركما وقال عمر بن الخطاب ردوا القضاء بين ذوى الارحام حتى يصططوا فان فصل القضاء يورث الضغائن قال بعضهم انما يجوز للقاضي ان يأمر بالصلح اذا تقارب الحجتان بين الخصمين غـ ير أن أحدهما يكون الحن يحسنه من الآخر أو تكون الدعوى في أمور درست وتقدمت وتشابهت وأما اذا تبين للماكم وضع الظالم من المظلوم لم يسهه من الله الافصل القضاء ومنها انه اذا طال الخصم في أمر وكثر التشغيب فيه فلا بأس للقاضي أن يعزق كتبهم اذا رجا بذلك تقارب أمرهم واستحسنه

يراعى المدعى ذلك (أحدها) رفع الصوت عنده ومنها انه لا يتشغل بالحديث في مجلس قضائه اذا أراد بذلك اجتماع نفسه واذ اوجد الفترة فليقيم من مجلسه ويدخل بيته أو يدفع الناس عنه ومنها انه لا يكثر من القضاء جدا حتى يأخذ العاص والضجر فانه اذا عرض له ذلك أحدث ما لا يصلح ويجلس طرفي النهار ما استطاع

الفصل الرابع في سيرته في الاحكام * ويلزمه في ذلك أمور قال أهل المذهب لا يقضي القاضي حتى لا يشك أن قد فهم فاما أن يظن انه قد فهم ويخاف أن لا يكون قد فهم لا يجرد من الحيرة فلا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يحدد ذلك ومنها ان القضية اذا كانت مشككة فيكشف عن حقيقتها في الباطن ويستعين بذلك على الوصول الى الحق ومنها لا يقضي القاضي في مسائل الخصومات لاهل بلده مثلا يحترز الخصم بباطل وأما في غيرها فلا بأس ومنها أنهم قالوا لا يقضي القاضي الاجحزة أهل العلم ومشورتهم لان الله تعالى يقول لئيب وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن مشاورتهم ولكنه أراد ان يصير سنة للحكام قال بعضهم الا أن يخاف المضرة في جلاوسهم ويشتمل قلبهم وبالخذرمهم حتى يكون ذلك نقصا في فهمه فأحب الى أن لا يجلسوا اليه وقال بعض الفضلاء لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر كانوا أهل فقه أو غيرهم ولكن اذا ارتفع عن مجلس القضاء شاور ومنها انه اذا أشكل على القاضي أمر تركه وقال بعضهم لا بأس أن يأمر فيه بالصلح والواقف يشكل على القاضي كلام الخصمين وهذا مانع له من التصور فأمرهما بالاعادة حتى يفهم عنهما وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم وهذا هو معنى قواهم اذا أشكل على القاضي أمر تركه ولا يجعل له الاقدام على الحكم باتفاق ثم للقاضي حينئذ أن يرشد ما للصلح فالوا الاقرب ان كان هناك فاض غيره صرهما اليه لاحتمال أن لا يشكل عليه الحكم وان لم يكن في البلدة غـ يره أمرهما بالصلح ان كان من الاحكام المالية وغـ يرها التي يتأني فيها الصلح واذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح فان تبين له وجه الحكم فلا يعدل الى الصلح وليقطع به فان خشى من تقادم الامر بانفاذ الحكم بين المتخاصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أقامهما وأمرهما بالصلح وقد أقام بعض قضاة العدل من العـ در الاوّل رجلين من صالحى جيرانه من بين يديه وقال استرا على أنفسكما ولا تطعانا على سركما وقال عمر بن الخطاب ردوا القضاء بين ذوى الارحام حتى يصططوا فان فصل القضاء يورث الضغائن قال بعضهم انما يجوز للقاضي ان يأمر بالصلح اذا تقارب الحجتان بين الخصمين غـ ير أن أحدهما يكون الحن يحسنه من الآخر أو تكون الدعوى في أمور درست وتقدمت وتشابهت وأما اذا تبين للماكم وضع الظالم من المظلوم لم يسهه من الله الافصل القضاء ومنها انه اذا طال الخصم في أمر وكثر التشغيب فيه فلا بأس للقاضي أن يعزق كتبهم اذا رجا بذلك تقارب أمرهم واستحسنه

فقل القامى للمدعى عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابنى هذا الطافل صح اقراره لانه لان الدار في يده والرد دليل الملك فكان اقرارا على نفسه فيصح (فان) قال الشفيع لاقضى حافه بالله ما أنا شفيعها فانه لا يحلفه لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لا يصح فلا يرد الاستعلاف وهذا من جهة الخيل والنجار حتى ان الخصومات (وان) أراد الشفيع أن يقيم البيعة على الشراء كان الاب خصما وتنع مع البيعة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان الابن كبير الكا خصما فكذا هذا (وفي الحياطة) الشهادة القـ ثمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند أبي حنيفة خلافا لهم او تقبل البيعة على عتق الامة وطلاق المرأة تحسبه من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبه بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى أشار محمد في آخر كتاب التحريم انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدرى (وذكر) شمس الباقية السيرة سى انه لا يحلف فتأمل عند القدرى (وذكر) في الخلاصة عتق في يد رجل أقام البيعة له حر والذوالديانة عبد فلان أو وعنه أو

أخرجه فيبينة ذي اليد أولى بخلاف ما إذا أقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل وأقام مولاه البينة انه عبده فيبينة العبد أولى لان المولى يصلح
 خصه مما لا يثبت بيينة العبد بالحربة أمامه فالمدعى ليس بخصم لكن بحال بين العبد وبين العبد بيزدى اليد (ولو) قال العبد أقتني فلان وذو اليد لم
 يقيم البينة على الايداع والاجارة لا بحال بيينة وبين العبد لانه أقرب بالرق ثم ادعى العتق (ولو) أن رجلا قدم باده ومعه رجل ونساء وصبيان
 يخدهم وانه في يده وادعى انهم ارزة ووادهم وانهم أحرار كانوا احرار ام لم يقر وال بالمالك بكلام أو يبيع أو تقومه بيينة وان كانوا من أهل
 الهند أو الهند أو الترك أو الروم (وفي الجامع) الصغير غلام هو في يد رجل قال فأحرق وقال الذي في يده هو عبدان كان لا يعبر عن نفسه
 فالقول قول ذي اليد وهو كالمنازع (٢٢) وان كان بالغاً وصغيراً يعبر عن نفسه فالقول قول الغلام ولو أقام البينة هذا على الرق وهذا على

الحربة فيبينة الغلام أولى
 ويجوز أن يكون القول قوله
 والبينة بيينة كالمودع اذا قال
 رددت الوديعة كان القول
 قوله ولو أقام البينة فالبينة
 بيئته (وفي اللؤلؤ الجوى)
 ولو باع رجل رجلاً وقبضه
 المشتري وهو ساكت
 فهو اقرار بانه عبده لانه
 انفاذ لتصرف يختص به
 المالك تصرفاً واجباً
 في المحل وهو ملك الرقبة واليد
 والانتفاء لمثل هذا التصرف
 يكون اقراراً بالرق والملك
 (ولو) عرض عبداً وأمة
 على رجل وهو ساكت أو
 هي ساكتة ولم يبيع ثم قال
 نحن حران صدق عليه اه
 (وفي أدب القاضي) رجل
 قال لا تخران فلانا المثلث
 أو هي الملك وجعلت قيماني
 ماله وأنكر الوصي فلا يمين
 عليه (وكذا) لو قال أن
 فلانا وكلك بطلب حقوقه
 ولي على موكل مال وأنكر
 الوكيل الوكالة لا يمين عليه

بعض الأئمة وقد حدث ذلك في زمان أبان بن عثمان وهذا اذا حكم القاضي لرجلين بقضاء من في شيء واحد
 فيقومان عنده فاض غيره كل واحد معه حكم ذلك القاضي في الشيء المتنازع فيه أنه له قال فخاخره منهما
 أولى به الا أن يكون الحاضر قد حكم له به أولاً وفي قضاء البينة الثانية ما ينسخ ذلك فترد قضية الاول فان لم يحضر واحد
 منه ما أولم يعلم الاول من الآخر فاعدها لهما بيينة فان تكافأنا والقضيتان مؤرختان فأولاهما أولى الا أن
 يكون في الثانية ما ينسخها فان كانت احدهما مؤرخة دون الاخرى فالمؤرخة أولى فان لم يكن تاريخ ولم يكن
 في يد واحد منهما أو أشكل الامر على الحاكم ورأى أن يقطع القضيةتين ويستأنف الحكم فعل وهذا اذا
 كانتا جميعاً صواباً فان كانت احدهما خطأ فلا تشكل في رد ما كان الحكم فيه خطأ
 * (الفصل الخامس في ما يبتدى بالنظر فيه) * ويلزم من أول ما يبتدى به الكشف عن الشهود والموتقين
 فيعرف حال من لا يعرف حاله منهم ويخص عن عدائهم فمن كان هدلاً أثبتته ومن فيه حرجة أسقطه وأراح
 المسلمين من أذيتهم ولا يجعل له أن يترك غير المرضي ينتصب للناس فانه اخذ بيعة للمسلمين ووصفته في شعار الدين
 وعليه أن يصرح بيزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور كتاباً بخطه وكذلك يجب عليه الكشف عن
 المحبوسين فينظر في أمورهم وفي مدة أقامتهم في الحبس فتدريكون فيهم من طالت أقامته فتكون أقامته في
 الحبس ظلمه ثم ينظر في الاوصياء وأموال الايتام ويأمر من ينادى عن اذنه انه قد جرح على كل يتيم لا أولى
 له وعلى كل سفيه مستوجب الولاية عايه وانه من علم منكم أحداً من هذين النوعين فليرفع أمرهما اليانا
 قول عليه ومن باع منهما بعد الذاء فهو مردود

(الفصل السادس في سيرته مع الخصوم) وينبغي له أمور منها انه اذا حضر الخصمان بين يديه فليستوي بينهما
 في النظر اليهما والتكلم معهما ما لم يلبداً - رهما فلا بأس أن يسوء نظره اليه نادياً به ويرفع صوته عليه ما
 صدره منه من اللدد ونحو ذلك وهذا اذا علم الله تعالى منه أنه لو كان ذلك من صاحبه فعل به مثل ذلك وبجسهما
 عند ابتداء المحاكمة على التردد والوقار ويسكن جاش المضطرب منهما ما يؤمن روع الخائف والحاضر في
 الكلام حتى يذهب عنه ذلك ويقدم رهما بين يديه ضعيفين كأنما وقوين أو وضعيف مع قوي ولا يقرب
 أحدهما اليه ولا يقبل عليه دون خصمه ولا يجعل الى أحدهما بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب ولا يرفع مجلسه
 ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره ولا عن شيء من أمورهما في مجلسهما ذلك ولا يسأل أحدهما جاعياً
 ولا أحدهما فان ذلك يجرحهما عليه ويظلمهما فيه وما جرى التهاون بحمد ود الله فمنوع ويستوي بينهما
 فان كان أحدهما ذمياً فان أبي ذلك المسلم وهو الطالب فلا يحكم له ولا ينظر في أمره حتى يتساوى بالجلس
 ويرضى بالحق فان كان هو المطالب قال القاضي للمسلم اما أنت تساوي في المجلس والافتار له وسبقت منه ولم

(واذا) ادعى المشتري ايفاء الثمن والبائع ينكر يحلف البائع (وكذا) المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وأنكر المقرض يحلف التفت
 المقرض (ولو) ادعى المضارب أو الشريك دفع المثل أو أنكر رب المال أو الشريك القبض يحلف المضارب أو الشريك الذي كان المال في
 يده لان المال في أيديهما أمانة والقول قول الامين مع الباعين (واذا) ادعى المشتري ايفاء الثمن وأنكر البائع فالحق انما يحلفه اذا طلب
 المشتري يمينه ولو ايفاه القاضي من غير طلبه ثم أراد المشتري تحليفه ثانياً له ذلك (ثم) اذا حلف البائع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري أنا
 أجيء يا بينة على الايفاء القاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله ثلاثة أيام بشرط أن يدعى حضور الشهود وأما اذا قال شهودي غيب
 يقضى عليه بالمال ولا يمهله كذا في العمادى (وفي الغنية) أقام المدعى البينة فقال المدعى عليه ان لي دفعاً من عاها القاضي أن يقضى عليه اذا
 قامت البينة العادلة ولا يفتى الى مثل هذه المقالة (وقال) أبو حامد رحمه الله تعالى بكلفه أن يأتي بالدفع فان أبى كان له أن يقضى ويقتل له

حق الدفع (أقام) المدعى البينة وطلب القاضى من المدعى عليه دفع ما فجر عنه يعنى القاضى يعنى لا يؤخر (قال) أبو حامد رحمه الله تعالى يعنى والقاضى ظالم فى تأخير الحكم (وقال) السكران يسمى تأخير القضاة بدتوت الحق ظلم (أنى) بدفع صحح وقضى القاضى بيمينان دعوى المدعى ثم أعاد الدعوى منه فاض آخرا لاحتجاج المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا ثبت ذلك بالبينة اه كلام الغنية (المدون) اذا حلف ان لادين عليه ثم أقام المدعى بينة على الدين فعند محمد لا يظهر كذبه فى الحلف لان البينة بحجته من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه فى يمينه (وعند) أبي يوسف يظهر كذبه فى يمينه (ولا) يمين فى الحدود سواء كان حذاه هو خالص حتى الله تعالى نحو حد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة أو كان دثارين حتى الله تعالى وحق العبد نحو حد القذف حتى ان من ادعى على (٢٣) آخرانه قذفه وأنكر القاذف لا يمين عليه فيه (وأما) فى السرقة فان السارق

ألتفت اليك ولم أجمع منك فان فعل نظره وقيل لا يسوى بينهما لقوله عليه السلام لا تساووهم فى المجلس واستحسن بعض أشياخى تمييز رتبة المسلم على الذى لنبه عليه السلام أن يساوى بين المسلم والذى فى المجلس وذكر أن عليا رضى الله عنه خاصم يهوديا عند القاضى شريح فجلس على رضى الله عنه فى صدر المجلس وجلس شريح والذى دونه وقال على لولا أن النبي عليه السلام نهى عن مساواتهم فى المجلس لجلست معه قال بعضهم وأرى ان يجلسا جميعا بين يديه ويتقدمه المسلم بالثنى اليسير والى هذا ذهب بعض العلماء المتقدمين ولا ينبغي للقاضى أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لافى مجلس قضائه ولا يخلونه ولا وحده ولا فى جنازة وان كان الذى بينه وبينه خصما حتى تنقضى خصومة منهما الا أن يجلس خار جاني مجلسه الذى يجلس الناس معه فيه فى غير مجلس قضائه فلا بأس أن يجلس أحد الخصمين فيه ان شاء ولا ينبغي أن يضيف أحدهما أو يخلو معه أو يقف معه فان ذلك مما يدخل عليه سوء الظن به ولا ينبغي أن يجيب أحد الخصمين فى غيبة الآخر الا أن يظهر له اللدمن الخصم الغائب أو لا يعرف وجه خصومة المدعى فلا بأس ان يسأله عن ذلك ليعرف حقيقة أمرهما ومنها انه لا يقف أحدهما محته لانه متى أعان أحدهما ينعف الآخر فيجوز عن الادلاء بحجته ومنها أن يحكم بين الخصوم الاول فالاول وأن يقدم المسافر من والمضروبين ومن له مهتم يخشى فوائده فان كان يشق عليه معرفة الاول فالاول فانه يأمر من يكتب أسماءهم على ترتيب وصولهم ويدهم الاول فالاول أنظر الخبر يدق بال بعض الأئمة واذا قلنا انه يبدأ بالسابق فالسابق فقد قال به من أصحاب الشافعى ان الاول يقدم فى خصام مع واحد فقط لافى سائر مطالب مع خصومه قال وهما عندى بما ينظر فيه فان سبق بخصمين سائر الخصامين ففرغ من طلب أحدهما ثم أراد ان يخاصم الآخر وذلك مما لا يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعده فانه قد يمكن من ذلك كالأخصم الاول وطال خصامه معه فانه ليس من حق الذين بعده أن يمنعه ويرجما كان خصام الاثنين بخصام واحد تطول معه شخاشته ومنها اذا قرأ أحد الخصمين صاحبه على ما يديه الزمه الجواب بالاقرار والانكار فان امتنع من الجواب فسبأنى الكلام عليه ومنها اذا شتم أحد الخصمين صاحبه زجره فاذا أسرع اليه بغير حجة مثل قوله له باطالم يا فاجر ونحو ذلك زجره منه ويضرب فى مثل هذا الا أن يكون ظنه من ذى مروءة فينهأه ومنها اذا قال الخصم للشاهد شهدت على بالزور وقد أذاه نكل بقدر حالهما وان كان اتعاقب أن الذى شهدت على به باطل لم يعاقب يعنى انه باطل فى نفس الامر لكونه أدى الدين المشهود به عليه متلا ولا بيئته على الاداء ونحو ذلك وكذلك يؤدب أحد الخصمين اذا أساء على الشهود وأهل الفتوى أو مرض لهم بما يؤذيهم أدابا موجهة يلزمه أن يأمر الخصمين اذا جاء الشهود لاداء الشهادة عليهم بالسكوت وأن لا يترضا للشهود يتوبون ويجوز لا يعيب فان فعل ذلك أو فعله أحدهما به انه نهى أدب بحسب القائل

يستخاف لاجل المال اذا أراد المالك أخذ المال دون القلع ويقال له حديث تدع ذكر السرقة اذا ودع تناول مالك فيكون لك عليه اليمين (وفى) القصاص فى النفس والاطراف يستخاف الا أن فى الطرف يعضى بالقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعضى بالمال وفى النفس لا يعضى بالنكول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يجلس حتى يقرأ ويحلف وعندهما يعضى بالدية (ادعى) على آخرانه قاله يامانق أو ياكفر أو يارتدق أو ادعى انه ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الامور التى توجب التعزير وأراد تخفيفه فالقاضى يحلفه لان التعزير محض حق العبد وله املك العبد اسقاطه بالعفو والصغر لا يمنع وجوبه كذا فى العمادى (وفى تناوى)

قاضى خان لو وجب يمين على الاخرس فانه يحلف وصورة تعجيله ان يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا وأما برأسه بنم يصير حاله لا يقول له بالله ان كان كذا وكذا لانه لو أشار برأسه بنم فى هذا الوجه يصير مقراب الله ولا يكون حالها (رجل) ادعى انه وكيل القائب بقض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تعجيل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطالب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخاف على الوكالة لان التعاقب يرتب على دعوى صححته ولو لم يجد لعدم ثبوت الوكالة (وذ كر) الخصاص انه يحلف على الوكالة والاول اصح (وفى المستق) المطالب اذا كان مريضا أو امرأة يبعث من يستخلفهما (وقال) الامام رحمه الله تعالى لا يبعث (من) عليه الدين المؤجل قبله قدمه الدائن الى القاضى قبل الحل وحلفه ماله قبل اليوم شئ وجهه القاضى ان كان الحالف لا ينوى اتلاف حقه فلا بأس به ولكن ليس للقاضى أن يقبله منه بل يحلفه بالله ماله قبلك شئ

(قال) الفقيه فيه دليل على أن قوله ليس قبله اليوم شيء اقرار ولا يلغى الى قول بعض الحكماء انه اقرار بالدين المؤجل فيجب عليه المالم (وذكر) الناطق ان من عليه دين مؤجل لو أقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي فحلت له أن يقول للقاضي سله أمانة أم مؤجلة ان ادعى الحالة يخاف بأنه ما عليه هذه الالف التي يدعيها وان لم يصدق به هذا الطريق حدث (وفي المحيط) للمرأة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل (رجل أخذ دراهمه ممن هي عليه وتقدمها الناقد ثم وجد بعضها زور فوالا ضمان على الناقد وزر دالى الدافع وستره غيرها وان أسكر الدافع أن يكون ذامد فوعه فالقول قول القابض لانه يتكبر أخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه أو الجاد فان كان أقر لا يرجع ان أنكر الدافع (٢٤) أن يكون ذاهو (وفي القنية) رجل طلب دينه من المديون فأعطاه ألف من من الخنطة ولم يعها

منه ولم يقل انها من جهة الدين فهو يبيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان الدين يبيع بينهما معلوما يكون يباع بقدر قيمته من الدين والاف لا يبيع بينهما (وفي العمادى) ولو كان لرجل على آخوندانير فقال أنا أعطيتك جهادراهم فساوم بالدراهم ولم يقع يبيع ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف يبعها هذا جائز البياعة ونحوه عن محمد بن جهم الله تعالى (قال) وقد وقعت واقعة الفتوى فى زماننا (قلت) وصورتها بالفارسية لكن عربها بعض الفضلاء الجمع على تبينه ودينه وهو رب الدين اذا توافق مع المديون على ان يعايه من الذرة بمقدار ماله عنده من الدراهم وقد كان ذلك القدر فى ملكه والذرة فى ذلك الوقت كل مائة من بدينار الأرب الدين لم يقبض الذرة فى ذلك

والقول له ومنها اذا نسي الحاكم أحد الخصمين عن الكلام ولم يفعل وأتى بالحج لخط على صاحبه ومنعه من الكلام ويكثر معارضته فى كلامه أمر القاضي بأدبه ومنها أن يمنع ذات الجمل والمناطق الرخيم ان تباشر الخصومة ويأمرها أن توكل وكيلها لاف بعض الأئمة اذا كانت الدعوى على امرأة شابة لها جمال ويخاف عليها ان تكلمت أن يؤذى سماع كلامها الى الشغب فانها تؤمر بان توكل ولا يكون من حق الخصم أن يأتى بها الى مجلس القاضي وان احتج الى أن يبعث اليها هو بدارها وتخطب من وراء سترها من بعثه القاضي اليها ممن يؤمن فى دينه فعل ومنها أن يجيب التفرير اذا سألته رفع غيره عنه ان كان فى المصراً وفيما يقرب منه فان كان بعيد الم يوم رضع حتى يترج جانبه ولو ياتى شاهد ومنها اذا مزه أحد الخصمين بما يكره فقال له ظلمنى وأراد أذاه فليزره ان كان القاضي من أهل الفضل والعقوبة فى مثل هذا أمثل من العقوبة وهذا فى المزم وأما اذا مرح بالاساعة على القاضي فظاهر كلامهم يجب تأديب القائل ومنها انه اذا أدلى به الخصمان يسألهم ما هو شأن حكام العدل واليه ذهب الخصاص وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء سكت منهما حتى ينطق أحدهما ويستدعى من القاضي الجواب وان شاء سألها جميعا باللفظ التثنية فقال مالكا أو ما جئتكم وهو المذهب كذا فى المحيط وقال مالك انه لا يسأل الخصمين اذا دخل عليه من المدعى منهما بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام ولا يخص أحدهما بسؤال فان سؤال أحدهما يشعر بعناية القاضي به وقبوله عليه دون خصمه والقاضى ما أمور بالعدل بينهما فى مدخلهما اليه فلا يأذن لاحدهما قبل الاخر وفى نخرجه ما عنده فلا يصرف أحدهما قبل الاخر وفى لخطه وقبوله بوجهه عليه ما وفى كلامهما وقد نزل صيف بهلى بن أبى طالب فغوص عنده فمزضه أن يقول عنه من مزه واذا قلنا انه يدورهما بالسؤال فان قال كل واحد منهما السمت مدعيهما حتى يأتى أحدهما بخصمه فيكون هو الطالب فان تنازعا فبين هو المدعى نظر الى الجالب فان لم يعرفه أولم تعلم بينه لاحدهما انه هو الذى دعاه صاحبه الى الحاكم أمرهما بالانصراف فن أبى الالحا كمة فهو المدعى فان تنازعا ما أقرع بينهما ومنها أن القاضي لا يستخلف المدعى عليه اذا أنكر الإباذن المدعى الآن يكون من شاهد الحال ما يدل على انه أراد تخليفه من القاضي وقد ذكر عن بعض القضاة أن رجلا ادعى على آخر بثلثين دينارا فأنكر المدعى عليه ما فسأله القاضي فقال الطالب لم أذن فى هذا العيين ولم أرض بهما ولا بد أن تعاد اليين فامر القاضي غلامه أن يدفع عن الطالب من ماله ثلاثين دينارا كراهة أن يكلفه إعادة العيين التى قضى عليه بها واذا استجلفه فلا بد من حضور الخلو فله أو وكيله ومنها اذا ذكر المدعى دعواه كلف الخصم الجواب عنها ما كانه ان فهمها وأحاط بها علما وان كان بها الشك كمال أو طول أو مهل بحسب ذلك ومنها اذا أقر الخصم كتب اقراره والتاريخ فى رقعة

الجاس ثم بعد أيام جاءه وقبض ذلك القدر من الغلة وقد تغير السعر أي يعتقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر فى مديانات الاختيرة يقبض وامر أن يعتقد البيع بينهما بالاقرار السابق والله سبحانه وتعالى أعلم (وفى فتاوى) الدينارى رجل له عند رجل حنطة يتنازعها عرب الدين وأخذ منه قناسا من الختام بحسب الخنطة وذلك اليوم سعر الخنطة كل مائة من بدينار ثم لما حاسبه كان السعر يوم الحساب كل خمسين مائة دينار فان حصل بينهما مائة مائة فان عين القماش الختام بمقدار من الخنطة يعتبر ذلك التعيين وان لم يحصل بينهما مائة مائة يعتبر وقت الحساب لا وقت الخرج واعتبر بعض المشايخ وقت الخرج مستدلا بأنه لو استخرج رجل من ممان حبوبه أو أخطاه أو ثلث ثمنها يعتبر وقت الخرج قال الدينارى والمدت بر عندنا وقت الحساب (ادعى) المديون ان الدائن كتب على فرطاس بخطه ان الدين الذى لى على فلان بن فلان أنه عنده مائة مائة مائة الدين لان الكتابة الموسومة المعنوية كالمطوقه وان لم يكن كذلك لا يصبغ الإبراء ولا دعوى الإبراء ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب

القائمين وبغير طلبه (ولو) قال تركت الدين الذي لي عليك لا يكون ابراهم يعمل على ترك الطالب في الحال (وذكر) في خزائن الاكمل بحالا
على فتاوى صاعد رجل كتب على نفسه عمال معلوم ونخطه معلوم بين التجار وأهل البلاد ثم مات فجاء غيره يطلب المال من الورثة وعرض
نخط الميت بحيث عرف الناس نخطه حكم بذلك في تركه، وقد جرت العادة بين الناس بمثلها حجة (وفي جامع) الفتاوى ولو قال تركت حتى من
الميراث أو برئت منه أو من حصتي لايصه وهو على - فله ان الارث جبري لايصح تركه (قال) المدعي للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت
لا يكون ابراهم لم يقبل منك بخلاف - اذا قال المدعي عليه أبرئتني مما لك على أو هبت في فقال وهبت أو تركت أو أبرأت نلر وجه مخرج الجواب
(قال) من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله تعالى هو على دعواه وقال أبو يوسف رحمه الله (٢٥) تعالى هو على دعواه في العين

القائمة لافي الدين (أبراهم)
من الدعوى ثم ادعى عليه
بالوكالة أو الوصاية عن
غيره مع (وفي العمادى)
رجل ادعى - لي آخر مالا
فأنكر فقال المدعى انه
كتب لي بذلك خطأ ما أنكر
المدعى عليه أن يكون خطه
فأمره القاضي أن يكتب
- لي بيباض فكتب وكان
بين الطرفين مشاجرة ظاهرة
دالة على انه باحط كاتب
واحد لا يقضى عليه بالمال
المدعى به لان هذا لا يكون
أعلى حال مما لو قال هذا
خطي وأنا كنيته ولكن ايسر
على هذا المال فهناك
القول قوله ولا شيء عليه ثم
قال السيد الامام ناصر
الدين وذكر محمد رحمه الله
تعالى في كتاب الطلاق
ولو كتب الطلاق على الرسم
في مثله ثم قال لم أتوبه الطلاق
لا يصدق فكذا الاقرار (وفي
فتاوى) اللؤلؤي رجل
ادعى على رجل دارا أو عبدا

وأمره ان يقر بالمرجوع عما وجب عليه باقراره ومنها انه يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الاداء
بالجمع ودعوى الحقوق فان توسم في أحد الخصمين انه أبطن شبهة أو انه بدعى الباطل إلا أن حجة في
الظاهر ومهتجة وكأب الحق الذي بيده ووافق لظاهر دعواه فليتلاف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة
ما توهم فيه فان الناس اليوم كثرت مخادعتهم وانهم ممانتهم فان لم ينكشف له ما يدع في دعواه
فحسن أن يتقدم اليه بالموعظة ان رأى لذلك وجهاً ويخوفه الله سبحانه وتعالى ويذكر قوله تعالى ولا
تأكلوا أموالكم بديكم بالباطل فان تأبى والأولى قضى الحكم على ظاهره وان تزايدت عنده بسبب الفحص
عن ذلك شبهة دافعة فوالى الكشف ويردده الايام ونحوها ولا يجعل في الحكم مع قوة الشبهة ويجهد في
ذلك بحسب قدرته حتى يقين له حقيقة الامر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة ومنها ينبغي القاضي
ودقة الخصمين وتعرفهم ايمان من خصم في باطل فانه حائض في سخط الله ومن حاف ليقطع مال أخيه
بميز فاجرة فليتبوأ مقعده من النار وبعض اليهود أيضا كجروى عن شرح أنه كان يقول ان شهد عنده
انما يقضى على هذا المسلم انما شاهدتك وانى توفى بك من النار فاتقيا الله والنار ومنها أنه ينبغي أن يسهل
اذن البيعان ولا يعاملهم فيتمت قروا فيعسر جمعهم وربما أدى الى ضمير صاحب الحق فيترك - فقه أو بعضه
بالمصلحة عنه لما يدركه من المشقة قال بعض أشياخي واهذارت بعض القضاة يا مرام أول جلوسه باذخال
البيعة ويسمع منها قال وقد قال لي من حضرني ممن عني بالعلم كان فلان بن فلان ممن امعن بالخصومة وكان
يقول نقل الجبال عنده أيسر من نقل البيعة يعني الى مجلس الحاكم فاذا حضر وانهم وقر بهم وبسماهم
وسألهم عن شهادتهم فان كانت تامة قبيدها وان كانت ناقصة سألهم عن بقيةها وان كانت مجتزأة سألهم عن
تفسيرها وان كانت غير مألوفة أعرض عنها اراضا جريلا وأعلم المدعى بانه لم يأت بشيء ومنها انه لا يسمع الدعوى
في الاشياء النافذة الحقة التي لا يتشاح العقلاء فيها كقتلهم سمعة ومنها انه يجب على القاضي اذا حضر عنده
الخصمان أن يسأل المدعى عن دعواه ويخبرها عنه فان كانت دعوى لا يجب فيها على المدعى عليه حق أعلمه
بذلك ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وأمره بان يخرج عنه وان نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه أمره
بتبانه وان أتى باشكال أمره ببيانه فاذا سمحت الدعوى سال المطلوب عنها فان أقرأ وأنكر تغار في ذلك وان
أجهم جوابه أمره بتفسيره حتى يرتفع الاشكال عنه وتيد ذلك منهما ان كان فيه طول والتباس وان كان
أمرا قريبا ليتمخج الى تقيده ولا يدع الحكم أحد الخصوم بذلك قال في شرح التجريد فان كانت دعواه
حجة لا يسأل المدعى عليه عن جوابه في القياس حتى يسأل المدعى منه ذلك لكيلا يكون تخيلا للخصومة
وفي الاستحسان يسأل لاحتمال أن هيبة الجاس تمنعوك يكاف بالجواب بلا أو نعم وقد ذكر أن عيسى بن

(٤ - مابين الحكم) ثم قال المدعى للمدعى عليه أبرأتك من هذه الدار أو عن خصوصتي في هذه الدار أو في دعواي في هذه الدار فهذا
كأنه باطل حتى لو ادعى بعد ذلك نسمع ولو أقام البيعة تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بيئته بعد ذلك وكذلك اذا قال أنا برى عن هذا العبد
أو خرجت عنه فليس له أن يدعى بعد ذلك لان قوله أبرأتك عن خصوصتي في هذه الدار خطاب للواحد فله أن يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله
برئت لانه أضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا * (نوع في الاختلاف) * (اذا) اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو المبيع بأن ادعى
المشتري غنا وادعى البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فلا يخلو ما أن يكون لاحدهما بيعة أو لهما بيعة
أو لا بيعة لهما ولا لاحدهما (فان) كان لاحدهما بيعة قضى لمن قامت بيئته لانه توردها بالحجة (وان) أقاما البيعة فالبيعة المثبتة للزيادة أولى لان
البيعتان تبرأت للذات (وان) لم يكن لهما ولا لاحدهما بيعة قبل له المشتري اما أن ترمني بالثمن الذي ادعاه البائع والافسخنا البيع وقيل للبائع

لما لم تنسلم مادعا المشتري من المبيع والافسخنا المبيع لان الغرض قطع الخصومة وقد أمكن ذلك رضا أحدهما بما يتبعه الا تخرفان
 لم رضيا استخلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر وبيدأ بهما المشتري في الصحيح ثم اذا خالف أحدهما استخلف الآخر فان
 أحدهما ثبتت دعوى الآخر لان الشكول بذل أو اقرار ثم اذا تخالفا لم يفسخ المبيع بنفس الختلاف أو يفسخ القاضي فقد اختلفوا فيه قال
 بعضهم يفسخ المبيع بنفس الختلاف وقال بعضهم لا يفسخ الا يفسخ القاضي عند طلبهما أو طاب أحدهما ودعوى الصحيح هذا الكلام فيما اذا
 اختلفا في المبيع وحده أو في الثمن وحده وأما اذا اختلفا في المبيع والثمن جميعا بان قال البائع بعث هذا العبد بالنقود وهم وقال المشتري
 بل اشتريت هذا العبد بأف درهم (٢٦) فان لم يكن لهما ولا لأحدهما يئنه الختلاف وتفاضل المبيع على ما بيناه وان كان لأحدهما يئنه فن

قامت يئنه أولى ما بيناه وان
 أقام كل واحد منهما يئنه على
 ما يدعيه فيئنه البائع أولى في
 الثمن لانها أكثر اثباتا
 ويئنه المشتري أولى في
 المبيع لانها أكثر اثباتا
 (وان) اختلفا في الاجل
 أو في شرط الخيار أو استيفاء
 بعض الثمن كان القول
 للمتكرم مع يئنه (وفي)
 المبسوط فرق بين هذا وبين
 الاجل في السلم فان هناك
 القول قول من يدعي الاجل
 من قبل أن هناك الاجل
 من شرط صحة العقد على
 ما يجيء في بابيه اهكذا
 ذكر في المنبيع (اذا
 اختلف) المتبايعان في قدر
 الثمن بعد قبض المبيع
 وهلا كما لا يخالف فيه عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف
 رجحما الله تعالى ل القول
 فيه لا يشتري مع يئنه وقال
 محمد والشافعي رجحما الله
 يتخالفان ويفسخ المبيع
 على قيمة الهالك وعلى هذا
 اختلف اذا خرج المبيع عن

أبان لما ولي قضاء البصرة وهو من عاصم الشافعي رحمه الله تصدده أخوان كانا ممن يتوكلان في أبواب القضاة
 فادعى أحدهما على الآخر بشئ فقال القاضي للآخر أجبه فقال له المدعي عليه ومن أذن لك أن تستدعي
 مني الجواب فقال له المدعي لم أذن لك في ذلك فوجم القاضي فقال له انا أردنا نعلمك مكاننا من العلم قال بعض
 العلماء وهـ ذم مناقشة ليس تحتها كبير فائدة لان المفهوم من جهة العوائد وشواهد الحال أن احضار
 الخصم والدعوى عليه تغنيه عن النطق بسؤال القاضي والاصل أنه لا يجب على القاضي استعلام ما عند
 المدعي عليه دون اذن من المدعي لكن العادة في مثل هذا تقوم مقام سؤال القاضي وهـ ذاهو الظاهر من
 مذاهب العلماء وهذا مما يعزى وجه الاستحسان الذي ذكرته عن التجريد وان للقاضي أن يسأله وان لم
 يقل المدعي للقاضي سله في الجوابا كنهه بشاهد الحال ومعلوم ان ذلك مراد المدعي وان لم ينطق به ومنها
 أن الغريم اذا ادعى غيره فلم يجبه أدبه وجرحه ان كان عدلا فان تغيب شدد القاضي عليه في الطلب وأجرة
 الرسول على المالب فان تغيب المطلوب وتبين له فبالاجرة عليه وقال قوم لا يلزم المدعي عليه ثبوت المرجح
 عندهم الاول وقال بعضهم من استهان بدعوة الحاكم ولم يجب ضرب تأديبا
 * (الفصل السابع في استخلاف القاضي) * واذا نهي الامام القاضي عن الاستخلاف لم يكن له ان
 يستخلف وان أذن له فيه استخلف على مقتضى الاذن ولا يستخلف القاضي اذا مرض أو سافر الا باذن
 الخليفة لان الخليفة أتم ما فوض التصرف اليه برأيه لا يرى غيره فإلا كان يستخلف الا باذنه كالوكيل
 بالمبيع لا علك أن يوكل غيره الا باذن موكله وكذلك الخليفة اذا أمر القاضي أن يستخلف خليفة يحكم فامر
 رجلا لا يحكم بين الناس جاز فان قضى خليفة لم يكن أمره الامام بذلك لم يجزنا قلنا فان أجاز القاضي قضاة
 فانفذه نفذ قضاؤه وعند زفر لا يجوز وهذا بناء على ان الوكيل اذا وكل غيره بالتصرف ولم يكن مأذونا فيه
 فتصرف الوكيل الثاني جاز عندنا خلافا لانه لما أجازه فقد حرم هذا التصرف رأى الاول فصار كأن
 الاول تصرف بنفسه
 * (فصل) * ولو استخلف عبدا أو ذميا أو ميبيا أو مجنوناً قضى الخليفة فأجازه القاضي لا يجوز لانه لو أجاز
 شهادة هؤلاء لا يجوز قالة قضاء أولى لانه مبني على الشهادة ولو أن امرأة استقضت حكمت بأشياء جاز حكمها
 الا في الحدود والقصاص اعتبار القضاة بالشهادة
 * (فصل) * ولو أمر الخليفة أن يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويشتوا عنده البينة ويكتب الاقرار
 ولا يقض حكما فامر القاضي رجلا يقوم بذلك لا يجوز ذلك لان الخليفة لو أمر القاضي أن يسمع الدعوى
 والبينة ويكتب الاقرار ولا يحكم بل يرفع الامر الى الخليفة حتى يقضى به الخليفة كان صحها فكذلك في حق

ملكه أو تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب (اذا) اشترى عبد من صفقة واحدة وقبضه مات أحدهما واختلفا الخليفة
 في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريته بألف درهم وقال البائع اشتريتها بالنقود درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يتخالفان الا أن
 يرضى البائع أن يترك حصة الهالك فيئنه يتخالفان واذا لم يرض البائع يترك حصة الهالك لا يتخالفان ويكون القول قول المشتري مع يئنه
 (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى يتخالفان في الحى ويفسخ العدة في الحى والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يئنه (وقال)
 محمد رحمه الله تعالى يتخالفان علم ما وردا الحى وقيمة الهالك (وفي المنبيع) اذا وقع الاختلاف في متاع البيت فلا يتخالفا وان يكون الاختلاف
 بين الزوجين في حال حياتهما واما ان يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر فان كان الاختلاف
 في حال حياتهما فاما ان يكون في حال قيام النكاح واما ان يكون بعد زواله بالعلاق فان كان في حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعامة

والعقوس والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهدة وما يصلح للنساء كالخمار والحلقة والغزل ونحوها فالقول فيه [
 للمرأة مع اليمين لان الظاهر شاهدة (قال) الامام الثوري تاشي رحمه الله تعالى وما يصلح للنساء فالقول فيه للمرأة مع اليمين الا اذا كان الرجل صانعا
 وله اساور وخواتيم النساء ولي ونحوها وامثال ذلك فينبذ لا يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذلك اذا كانت المرأة تبسيع ثياب الرجال
 كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى وما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة والمنزل والعمارة والمواشي وغيرها فالقول فيه قول الزوج
 وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الزوج في غير المشكل كما قالوا في المشكل فالقول
 قول المرأة الى قدر جهازها وفي الباقي القول قول الزوج وقال زفر رحمه الله تعالى (٢٧) المشكل بينهما نصفان وفي قول آخر وهو

قول مالك والشافعي رحمه
 الله تعالى المتاع كله بينهما
 نصفان وقال ابن أبي ليلى
 القول قول الزوج في الكل
 ولها ثياب بدنها وقال الحسن
 البصري رحمه الله تعالى
 ان كان البيت بيت المرأة
 فالمتاع كله لها الا ما على
 الزوج من ثياب بدنها وان
 كان البيت بيت الزوج
 فالمتاع له لان يد صاحب
 البيت على ما في البيت اقوى
 وأظهر من يد غيره وهذا كما
 اذا اختلفا في حال قيام
 النكاح (وأما) اذا اختلفا
 بعد طلاقا ثلاثا أو باثنا
 فالقول قول الزوج لانها
 صارت أجنبية بالطلاق
 فزال يد هذا اذا اختلف
 الزوجان قبل الملاقاة أو
 بعده (أما) اذا ماتا فاختلف
 ورثتهما فالقول قول ورثة
 الزوج في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى
 وعند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى القول قول ورثة
 المرأة الى قدر جهازها

الخليفة فاذا رفع الى القاضي لا يقضى بتلك البينة حتى يعيدوا الشهادة بخضرة لدى والمدعى عليه هكذا نص
 عليه الخصاصي فاذا صحت الشهادة عنده قضى بتلك الشهادة وهذا فصل قد غفل الناس عنه فان نائب القاضي
 يسمع البينة ويكتب الاقرار ويبحث الى القاضي والقاضي يرضى بذلك ولا ينبغي له أن يقضى بتلك البينة بل
 عاينه أن يكفه إعادة البينة بين يديه لان من سمع البينة وهو الخليفة لا يستفيد ولا به الحكم بتلك البينة فمن
 لم يسمع كيف يستفيد وكذلك الاقرار بحضور المقر والمقر له حتى يقر عنده بالحق ثم يحكم به وان كان الشهود
 شهدوا عند خليفته بالحق للمدعى ثم ماتوا أو غابوا فاعلمه خليفته أنهم شهدوا عنده على كذا لم يقبل ذلك ولم
 يحكم به وكذلك لو أقر المدعى عليه بشيء عند خليفته ثم جحد فأخبره خليفته انه أقر لهذا بكذا وكذا لم يقبل
 القاضي ذلك لان من سمع البينة والاقرار لم يستفد ولا به الحكم بذلك فمن لم يسمع كان أولى إلا أن يشهد مع
 خاينة غيره على اقراره فيقبل ذلك على طريق الشهادة من المحيط (مسئلة) ولا يشترط في نائب القاضي أن
 يكون بصفتها القضاة المتقدمة الا اذا كان مستخافا في جميع الاحكام فينبذ لادان يكون عالما بها وان
 اختلف في شيء خاص مثل سماع الشهود والنقل فلا يشترط فيه الا معرفته بذلك القدر خاصة
 * (الفصل الثامن في التحكيم) * وعندها ان الخصمين اذا حكما بينهما رجلا وارضا ياه لان يحكم بينهما
 فان ذلك جائز بالكاتب والسنة واجماع الامة ولا تمنع من تجز التحكيم لصاق الامر على الناس لانه يشق على
 الناس الحضور الى مجلس الحكم فيوزن التحكيم للحاجة
 * (فصل فيمن يصلح حكما ومن لا يصلح حكما) * وكل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكما فيه ومن لا فلا
 والمرأة تصلح حكما والصبي والعبد والمحدود في العذف والاعمى لا يصلح حكما لان الحكم في حق المحكمين بمنزلة
 القاضي وكل من صلح شاهدا صلح قاضيا ومن لا فلا ثم انما يعتبر كونه أهلا للشهادة في حالتين حالة التحكيم
 ووقت الحكم حتى اذا لم يكن من أهل الشهادة وقت التحكيم ثم صار من أهل الشهادة وقت الحكم لا يصير
 حكما بان حكما جدا أو ذميا أو مبيئا ثم أسلم أو اعتق أو بلغ الصبي ثم حكم لم يجز وكذا اذا كان شاهدا وقت
 التحكيم ولم يبق شاهدا وقت الحكم لا يبقى حكما لان الحكم في حقهما بمنزلة القاضي وفي القاضي يعتبر له
 القضاء كونه من أهل الشهادة فكذا هذا (مسئلة) ولا يصح التحكيم معلما بالخطاب ولا مضافا الى المستقبل
 بان قال اعبد أو ذمى ان عتقت أو أسلمت فاحكم بيننا أو قال لا خير اذا أهل الهلال فاحكم لا يصح عند أبي
 يوسف وعند محمد يصح

* (فصل فيما يصح فيه التحكيم وما لا يصح) * ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق
 العباد ولا يصح فيما لا يملكان وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعتاق

وفي البني القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصارا كالمورثين اختلفا بانفسهما وما حيان في حال قيام النكاح ولو كان
 كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما (وان) مات أحدهما فاختلف الحى منهما ورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول قول
 الزوج عند أبي حنيفة ومحمد لانها لو كانت حية لكان القول قول الزوج فبعد موتها أولى (وعند) أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى
 قدر جهازها مثلها كما هو أصله (وان) كان الميت هو الزوج فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المشكل وعند أبي يوسف في قدر
 جهازها مثلها وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول ورثة الزوج (وهذا) كما اذا كان الزوجان حيين أو مملوكين أو مكاتبين (أما) اذا كان
 أحدهما حيا ولا تجزى مملوك أو مكاتب فاختلفا في ما بينهما فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول الحر وهذا ما كان المملوك مجبوراً
 فكذلك وان كان المملوك مأذونا أو مكاتباً الجواب فيه وفيما اذا كانا حيين سواء وقد تقدم جواب الحر بن تيسر لهما (وفي المحيط) رجل

زوج بنته فبهرها بجهاز فماتت الميت وزعم أبوه ان الجهاز المذموم فوجها كان ماله وان لم يملكه منها وانما أعاره لها ولم يهبه له فلقول قول الزوج وعلى الأصل ينسب لان الظاهر شاهد الزوج ولان الانسان اذا جهز بنته يدفع المهر بطريق التملك ظاهر اوصار كن دفع ثوب الى قصار ليقهره ولم يذ كر احوال على الاجارة بشهادة الظاهر فكذلك هذا (والبينة) الصحيحة ان تشهد عند التسليم الى المرأة انما سلم اليها هذه الايمان بطريق العارية أو يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع مافي هذه النسخة منك عارية بيدى لكن هذا القضاء لا الاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حاله الصغر فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى فلا احتياط ان يشتري منها مافي هذه النسخة بشمن معلوم ثم البنت تبرئ عن الثمن (٢٨) انتهى (وفي العمادى) ان كان لرجل على انسان دينان من جنس واحد فادعى المدينون شيان من

المال فالقول قول الدافع انه دفع باي جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو كانا من جنسين بان كان أحدهما من الذهب والاخر من الفضة أو أحدهما من الخنطة والاخر من الشعر فادى الفضة وقال أدبت عرضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب لان المعوضة لا تتم الا بالطرفين (دلال) باع شيئا ثم ان المشتري دفع عشرة دراهم الى الدلال وقال دفعت من الثمن وقال الدلال دفعت دلالتى فاقول قول الدافع مع عينه لانه المالك (رجل) عليه ألف درهم من كفالة وتقدرهم من ثمن مبيع بقاء بالف وقال أودى هذه من الكفالة وقال الطالب لا آخذها الا من جميع مالى عليك ذلك وحصل القبض عن المالك ويرجع بما بقى على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فله ما لو

والنكاح والقصاص وتضمن المرقعة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والقذف لان التحكيم تفويض والتفويض يصح بما عاك المفوض فيه بنفسه ولا يصح فيما لا يملك كالتوكيل وذ كر الخصاص ولا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل ما يجوز استحقاته بالصلح يجوز التحكيم فيمومالا فلا وحده القصاص والتحكيم لا يجوز استيفاءه بالصلح وبه قد توافقا فلا يجوز التحكيم فيهما ما وذ كر في الاصل انه يجوز التحكيم في القصاص لان التحكيم تفويض وتواضع في حقهما ما وان كان صلحا في حق غيرهما وما عاك استيفاء القصاص فيه مع تفويضه الى غيرهما (مسئلة) وينفذ حكم المحكم في سائر الجهات نحو الكتابات والطلاق والعنف وهو الصلح لكن شيوخ الذهب امتنعوا عن التفويض بهذا الا لا يجاسر العوام فيه ولا يجوز حكمه في الدم الخطا لان العاقلة لم ترض به وحكم المحكم انما ينفذ على من يرضى بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز لان هذا الحكم مخاف للشرع فان الدية في قتل الخطا على العاقلة الا ان يكون القاتل أقر بالقتل خطأ فيجوز حينئذ حكمه بالدية عليه لان ما يجب بالاقرار لا تعمله العاقلة وانما يجب على المقر وكان حكمه موافقا لنفذ

فصل فيما يصح فيه حكم المحكم وما لا يصح * حكما جلا فاجاز لقاضى حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بخلاف رأى القاضى لم يجز لان تحكيمهما لا يتوقف على اجازة القاضى فتكون اجازته باطلا وكذلك اجازته حكم المحكم باطلا لانه اجازة العدم واذ اطلت اجازته ونقضى بخلاف رأيه كان لقة قضى نقضه اتفاقا على حكمين فحكم أحدهما باليجز لان القضاء أمر يحتاج فيه الى الرضى والتدبير وهما رضىا برأيهم ما ذرى رأى أحدهما فلم ينفرد أحدهما بالقضاء كوكيل البيع والشراء وكلاما اذا قرض القضاء الى اثنين لا ينفرد أحدهما به فكذلك هذا (مسئلة) حكما جلا مادام في مجامعة الا لم يحكم بينهما قال حكمت فالحكم مصادق مادام في مجامعة لانه حكم عاك استساقه وانشاء مؤلف الاقرار به وجعل اقراره كانه انشاء الحكم ولا يصدق بعده لانه لا يملك انشاء الحكم

* (الركن الثاني من أركان القضاء المقتضى به واجتهاد القاضى في القضاء) * ينبغي للقاضى ان يقضى بما فى كتاب الله تعالى من الاحكام التى لم تنسخ وان ورد عليه شىء لم يعرفه فى كتاب الله تعالى يقض بما جاء فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امرنا بما اتبعناه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية فان لم يجد نصا يقضى باجماع الصحابة فقال عليه السلام ها يكفم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فان كان بينهم اختلاف فان كان القاضى من أهل التمييز والنظر ميز أقاويلهم ورجح قول بعضهم ونظر الى أشبهها بالحق وأترجمها الى الصواب وأحسنها عند نفسه وقضى به لقوله عليه السلام أحسبني

ان يجعله من أى المالكين شاء (خياط) يخيط ثوبانى دار انسان اختفا فى الثوب فالقول قول صاحب الدار ولان الثوب وان كان فى يد الخياط صورة فهو فى يد صاحب الدار معنى (جال) خرج من دار وجعل وعلى عاتقه متاع فان كان الجال يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له وكان الظاهر شاهدا له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار لان الظاهر شاهدا له (وكذلك) جمال عليه كارة وهو فى دار برار واختلغافى تلك الكارة فان كانت الدار مما يحمله فيها فالقول قول الجال وان كانت مما لا يحمله فيها فالقول قول صاحب الدار (رجلان) اصطاد طائر فى دار رجل واختلغافيه فان اتفعا على أصل الاباحة ولم يستول عليه قط فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء أو من الشجر أو من الحائط لانه لا يخذ دون صاحب الدار اذا الصيد لا يعتبر بكونه مأخوذا على حائطه أو شجره وقد قال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه وان اختلغافى فقال صاحب الدار اصطدته قبل ان أويرثه وأتكر الصائد فانه ينظر ان أخذه من الهواء فهو له لانه لا يخذ الا باليد لا حد على الهواء وان أخذه من جداره

أومن شجره فهو صاحب الدار لأن الجداران الجداران القول قول صاحب الدار
 لأن الأصل أن ما في دار الإنسان يكون في يده هكذا روى عن أبي يوسف مسألة الصبي على هذه التفاسيل والله أعلم * (الفصل الثالث في
 الشهادات) * يفترض على الشاهد أداء الشهادة عند الخاتم إذا طلب منه المدعى الأداء ولا يسعه كتمانها (قوله) تعالى ولا تسكنوا
 الشهادة ومن يكتبها فإنه آثم قلبه وهو صريح في ذلك (وفي المحيط) رجل طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد هل له أن يمتنع بنظر
 أن كان الطالب يجده غيره فلشاهد هذا أن يمتنع والأدلة عليه ذلك (وفي نوادر هشام عن محمد بن جلال له شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم الشهادة
 وهو يجده غيره ممن تقبل شهادته ولكن هذا الشاهد ممن تقبل شهادته أسرع لا يسعه (٢٩) الامتناع عن الأداء ما قلنا (وفي المجتبى)

كالنجوم بأهم اقتديتم اهتديتم فإن كان شئ لم يأت فيه من الصحابة قول ولكن فيه إجماع التابعين قضى به لأن
 إجماع كل عصر حجة فلا يسعه أن يخالفه وإن كان فيه اختلاف بينهم يرجح قول بعضهم ويقضى به وإن لم يجد
 شيئاً من ذلك فإن كان من أهل الاجتهاد فاسمه على ما يشبهه من الأحكام واجتهاد برأيه وتحجى الصواب ثم
 قضى برأيه وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفت في ذلك فأخذ بفتوى المتقي ولا يقضى بغيره علم ولا يستحى
 من السؤال إلا للبيعة الوعيد المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة ولأولهم فالقاس مسألة على
 مسألة فظهر خلافه بائناً إذ ليس بجتهد وهو متعدي فالخصوصية يوم القيامة لله مدعى عليه على القاضي
 * (فصل) * لا بد من معرفة تفسير الاجتهاد وأهلية الاجتهاد فالاجتهاد بذل الجهد في طلب المقود وأما
 أهلية الاجتهاد فالقيل بعض مشايخنا ينبغي أن يكون عالماً بالنصوص من الكتاب والسنة والاجماع والقاس
 هذا هو الشرطي في السلف أصبر ورثة الرجل يجتهدوا ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون
 برأيهم وذلك بعضهم مع هذا أن يكون عارفاً بالفروع المبنية على اجتهاد السلف كفر وع أبي حنيفة
 والثاني ونحو ذلك وهذا الله يهل على الناس فإن من سمع عامة ذلك وتفقه في دينه من أهل الاجتهاد وقال
 شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فهو من أهل الاجتهاد وأدابع
 الرجل هذا الماد يصير مجتهداً ويجب عليه العمل بالاجتهاد وهو يحزم عليه تعدي غيره ثم إذا جتهد المجتهد في ذلك
 وبالغ فيه لم يكون مصيباً إلى كل حال أو يجوز الخطأ عليه هل أهل الحق بان المجتهد قد يخطئ وقد يصيب في
 الشرعيات وقال بعض مشايخنا إنه مصيب في اجتهاده بكل حال ولو لم يكن قد يخطئ فيما يؤدي إليه اجتهاده بان
 كان عند الله بخلافه وهو مروى عن أبي حنيفة فإنه روى عنه أنه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد
 وتفسيره ما ذكرنا وقال عامة المعتزلة وأكثر الأشعرية إن كل مجتهد مصيب في الشرعيات وهذا بناء على
 أن موضع الاجتهاد عندهم - قوف وكل مجتهد أدى اجتهاده إلى شئ يكون صواباً في دينه عند الله تعالى
 لا في حق صاحبه وعند أهل الحق الحق عند الله واحد والاجتهاد طلب ذلك الحق فإن وجده يكن صائباً
 وإن لم يجده يكن مخطئاً وهو ذلك لأن الشئ الواحد في زمان واحد في حق شخص واحد بجهة واحدة خلال
 وحرام صحيح وفاسد ومن باب التناقض فيجب تنزيهه بالشرع عن التناقض والحلال حتى كان ثابتاً في زمان واحد
 في شئ واحد في حق شخص واحد المصلحة معلومة وتلك المصلحة قائمة في حق الشخص الآخر ظاهر أن يكون
 تناقضاً ما عند اختلاف المصلحة فلا وعند التنصيص بالتخصيص في حق شخصين يعرف بدلالة الحال اختلاف
 المصلحة فاد في غير المنصوص عليه لا تجوز الحرمة في حق شخص آخر له في الحال فالمصلحة في حقها ظاهرة
 ولا علم لتناقصها باطنة يكون تناقضاً من الشرع (ثم لا بد من معرفة فصلين) أحدهما إذا اتفق أصحابنا

في تفسير الفضلى وتحمل
 المشاهدة ففرض على
 الكفاية والا لضعف
 الحقوق وبطان المواثيق
 وعلى هذا الكتاب إذا نذب
 لذلك إلا أنه يجوز للكتاب
 أخذ الأجرة دون الشاهد
 (وفي النصاب) الأشهاد
 في المبيعة والمداينة فرض
 على العباد لأنه يتلف المال
 لولاه إلا إذا كان قايلاً وتنفها
 لا يخاف عليه نحو درهم
 لحقارته (وذكر) في
 الذخيرة من مثل نصر عن
 إمامه زادني إلى أداء
 لشهادة وهو في الرستاق أن
 كان بحال وحضر المجلس
 الحكم وشهد بكمه الرجوع
 إلى أهله في يومه يجب عليه
 الحضور لأنه لا ضرر عليه في
 الحضور وإن كان لا يمكنه
 الرجوع إلى أهله في يومه
 لا يجب عليه الحضور (وإن)
 كان الشاهد شيخاً كبيراً
 لا يقدر على المشي بالأقدام
 وليس عنده ما يركبه يكلف
 المشي هو وله بداية يركبها

وبحضره مجلس الحكم فلا بأس به قال وهذا من أكرام الشهود (وعن) أبي سليمان الجرجاني رحمه الله تعالى رجل أخرج شهوداً
 إلى ضيعة فداشترها واستأجر دواب لهم فركبوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لأن المادة جربان من أخرج شاهد إلى الرستاق يعطيه
 دابة خصوصاً إذا لم يكن للشاهد دابة (وفي) شرح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن في حقوق العباد إذا طلب المدعى الشاهد يشهد له فتأخر من
 غير حضر ظاهر ثم أدى لتقبل شهادته وكذلك إذا طلب أحراً على الأداء لا تقبل كذا في المنبيع (وفي) البرزلي) شهد على امرأة لا يعرفها فأنما
 لا تجوز حتى تشهد جماعة أنها فلانة (وعند) أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز إذا شهد عدلان أنهم أفلانة ولا يشترط رؤيته وجهها شرطها في
 الجامع الصغير حتى تشهد على معلوم لأن الشهادة على الجهول باطلة (وقال) الإمام خواهر زاده رحمه الله على أنه لا يشترط رؤيته شخصها أيضاً
 وغيره على أنه يشترط رؤيته شخصها (وفي المنتقى) تحمل الشهادة على امرأته ثم ماتت فشهد عنده عدلان على أنها فلانة إن يشهد عليها (وذكر)

الخصافي رحمه الله تعالى رجل في بيت واحد دخل عليه رجل وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسالك غيره فسمع اقراره من الباب
 بلار و به وجهه حل له ان يشهد بما اقر (وفي الاميون) رجل اخفى قوما لرجل ثم سألته عن شيء فاقروهم يسمعون كلامه وبرونه وهو لا يراهم
 جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعا كلامه لا يحل لهم الشهادة (ولا تجوز) الشهادة بالسمع الا في اربع مواضع: النسب والكيح
 والقضاء والموت (وفي الوقف الصحيح) انما تقبل بالسمع على أصله لا على شرائطه (ولو) شهد الشهود على الوقف من غير دعوى تقبل لان
 الوقف حكمه التصديق باغنية وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا يشترط الدعوى كذا في المنتبع (وفي المغري) الشهادة فيما يقبل
 بالسمع على طريقين بالشهرة (٢٠) الحثية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتقادهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ

الشهادة الحكيمية وهو
 ان يشهد عنده رجلان أو
 رجل وامرأتان عدلان
 يلفظ الشهادة (ولا) تجوز
 الشهادة با شهرة في الولاية
 عند أبي حنيفة ومحمد ورجه
 الله تعالى وعند أبي يوسف
 ورجه الله تجوز ولا تجوز
 في العتق والطلاق اجماعا
 (قال) الحلواني رحمه الله
 تعالى هذا قولهما وعند
 أبي يوسف رحمه الله انه يجوز
 كما في الولاية (وفي المنتقى)
 الاصح انه يشهد في المهر
 بالسمع (رأى) خطه ولم
 يتذكر الواقعة أو رأى
 كتابة الشهادة ولم يتذكر
 المال لا يسمعه ان يشهد
 وعند محمد رحمه الله تعالى
 يسمعه ان يشهد وذك
 الخصاص رحمه الله تعالى ان
 الشرط عند الامام رحمه الله
 تعالى ان يتذكر الحادثة
 والتاريخ وبلغ المال وصفت
 حتى لو لم يتذكر شيئا منها
 وتيقن انه خطه وخطه لا يشهد

في شيء قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه لان الحق لا يعدوهم فان
 أبو يوسف كان صاحب حديث حتى روى أنه قال أحفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ
 من المنسوخ هذا القدر فما ظنك بالناصح وكان صاحب فقه ومهني أيضا ومحمد صاحب فقه يعرف أحوال
 الناس وعاداتهم وصاحب فقه ومهني ولهذا اقل رجوعه في المسائل وكان مقدما في معرفة الفقه معرفة
 بالاحاديث أيضا وأبو حنيفة رحمه الله كان مقدما في ذلك كله الا أنه قلتر وايته اذهب خاصه في باب
 الحديث وهو أنه انما تحل رواية الحديث عنده اذا كان يحفظ الحديث من حين سمع الى أن يروى (والثاني)
 اذا اختلفوا في ما بينهم قال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله لانه كان من التابعين وراحمهم
 في الفتوى وقال المتأخرون من الشيوخ اذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيه أبو حنيفة يؤخذ بقوله او ان
 كان أبو حنيفة في جانب وهم في جانب فان كان القاضي من أهل النظر والاجتهاد يتخير في ذلك وان لم يكن
 من أهل الاجتهاد يستفت غيرهما فيأخذ بقوله بمنزلة العاصي وذكرا الحسن بن زياد في أدب القاضي له الجاهل
 بالعلم اذا استفتي فقمها فانها بقول أحد أخذ بقوله ولا يسمعه ان يتعدى الى غيره وان كان في المصنف فقمها
 كلاهما راضيا يأخذ منهما فان اختلفا عليه فيلنظر أيهما يقع في قلبه أنه أصوب ما سمعه أن يأخذ به فان كانوا
 ثلاثة فقمها واتفق اثنان أخذ بقوله ما ولا يسمعه ان يتعدى الى قول الثالث وان اختلفوا ولم يتفق اثنان
 منهم على شيء اجتهد هو ورأيه فيما أفتوه فيه فليهم كان أصوب عندهم قول لا عمل بذلك وليس له ان يعمل بقول
 غير واحد منهم وقال أبو العباس الناطقي هذا اذا كان المستفتي على مذهب أهل العراق أو أفتى عالم بقول
 أبي حنيفة رحمه الله وأفتى عالم بقول أبي يوسف وأفتى عالم بقول محمد أو بقول زفر فليس له ان يأخذ بقول
 الشافعي ولا بقول مالك وله ان يأخذ بقول القاضي اذا حكم عليه بخلاف مذهبه وان كان في المصنف من
 أهل الفقه مشاورهم في ذلك لان الله تعالى أمر رسوله بذلك بقوله تعالى وشاورهم في الامر والقاضي
 لا يكون أفتن في نفسه من الرسول عليه السلام فان اتفقوا على شيء وكان رأيه كراهم فصل الحكم وان
 اختلفوا انظر الى أقرب الاقوال من الحق وأمضى ذلك وان كان من أهل الاجتهاد ولا يعتبر السن ولا كثرة
 العدد لان الاصغر والواحد قد يوفق لاصواب في حادثة ما لا يوفق الاكبر والجماعة اما كثرة فطنته وحفظه
 أو لجدته خاطره وذكاه فله الأبرى ان عمر رضى الله عنه كان يشاور ابن عباس وكان يقول له غص
 يا غصا وكان اذا أصاب يقول له شنشنة أعره فانهم انخرم وهذا مثل تذكرة العرب لمن يشبهه أباه وكان
 يأخذ بقوله وعمرأ كبر سنا فاذا اجتمع فقهاء البلده على شيء وكان رأيه خلاف ذلك فلا ينبغي ان يعمل بالحكم
 حتى يكتب فيه الى غيرهم ويشاورهم ثم ينظر الى أحسن ذلك فيعمل به لان المشورة بالكاتب من الغائب بمنزلة

وان شهد فهو شاهد زور (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى انه ان قطع أنه خطه يشهد بشرط ان يكون مستودعا
 تتناوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب فيه امه والاشهد (واذا) شهد عند القاضي يقبله لكن يسأله عنه انه يشهد
 عن علم أو عن الخط فان شهد عن علم قبله وان شهد عن الخط لا (قال) الحلواني رحمه الله تعالى يقضى بقول محمد رحمه الله تعالى (اذا) عرف خطه
 واطل في حرز ونسي الشهادة عنده انه ان يشهد (قال) الفقيه به ناخذر وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب ان يعلمه حتى يكون بحاله يعرفه بعد
 ولا يمكن تغيره (رجل) كتب كتاب وصيته وقال لا قوم اشهدوا على ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا حتى يقرأ عليهم أو يرويه يكتب وهم
 يترون ذنبه وكذا الوصية المحتومة هي ان المرء اذا كتب كتاب وصيته وخطه وقال للشهود هذه وصيتي وخطي فاشهدوا على ما
 في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قروها أو قرئت عليهم وكذا الوصية والى صلواته ولم يقر ولم يعلموا

فأبى (وفي فتاوى قاضي خان ولو كتب رسالة عند أمين لا يقرآن ولا يكتبان) وأمسك الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الخلاصة (رجل) كتب من وصيته وقال لقوم شهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم قال لما نازحهم الله تعالى لا تجوز الشهادة عليه وقيل تجوز والاول أصح (وفي المنبع) وأجمعوا في المصانح الا يشهدوا بالاباء لام الكتاب ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا الخلاف ذلك فانهم يشهدون بما في المصانح من غير قراءة الحروف وغير ذلك (القاضي) اذا شهد جماعة على السجل ولم يعلموا ما فيه ولم يخبرهم القاضي بذلك لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (سمع) اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعين السبب وان لم يقل له اشهد علي بما (٣١) اقررت (توسطا) بين رجلين فقال له لا تشهد

علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما واقرار أحدهما لرجل بشئ أو قال أحدهما لا تخبرني لك على كذابه ان يشهد كما سمع (وفي الحديث) شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفانم افضالا لا تقبل شهادتهما ولو قالوا تحملنا هـ ذاعلى السميمة بطلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا تدري انها هي أم لا صحت الشهادة وكاف المدعى ان يأتي بأشهرين بشهدان انهما فلانة بنت فلان اه (وفي العمادى) ولو جاء المدعى بشاهد من فشهد أحدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الا شروا شهد بمن شاهد صاحبى تقبل (قلت) وفيه تفصيل وهو ان كان الشاهد فصيحاً يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجال وان كان أجميما غير فصيح يقبل منه الاجمال اذا كان بحال لولا حشمة بحاش القضاء يمكنه

المشورة بالخطاب من الحاضرات واقرباؤه رأيهم يقضى به وان خالف رأيه رأيهم قضى برأى نفسه لان رأيه أصوب عنده ورأى غيره ليس بصواب فيقضيه بما عنده لا بما عند غيره فان أشكل على القاضي شئ فشاو ر فيه فقهيا ينظر فيه ان لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد يسهه أن يأخذ بقوله لان الواجب عليه أن يستفتى فيأخذ بقول المفتى وان كان من أهل الرأي ورأيه خلاف رأى هذا الفقيه يقضى برأيه لان رأيه صواب عنده الا أنه أمر بالمشورة في الابتداء ارجاء أن ينضم رأى غيره الى رأيه فان لم ينضم فلا يدع رأيه برأى غيره فان قضى برأيه نفذ قضاؤه وان قضى برأى الفقيه نفذ قضاؤه عند أبي حنيفة وعندهما لا ينفذ حتى كان للسلطان أن ينقض قضاءه انظر المحيط

(فصل) * قال ابن الصلاح لا يجوز لمن كانت فتواه مغلا للذهب امامه اذا اعتمد في نقله على الكتب أن يعهد الالهى كتاب موقوف بصحة وجزا ذلك كما جاز اتماد الراوى على كتابه وامتداد المستفتى على ما يكتبه المفتى ويحصل له الثقة بما يجده في النسخة التى هي غير موقوف بهابان يراه كلامه منتظما وهو خير فطن لا يخفى عليه في الغالب واقع الاستنباط والتغيير واذ لم يجد الا فى موضع لم يبق بصحته نظرافان وجدته موافقا لاصول المذهب وهو أهل الاجرح مثله على المذهب لولم يجد منه مقولاً فله أن يفتى به فان أراد أن يحكيه عن امامه فلا يقول قال الشافعى مثلا كذا ولا أبو حنيفة كذا وكذا وايقول وجدته عن أبي حنيفة كذا وكذا أو بلغنى عن الشافعى أو ما أشبه ذلك من العبارات وأما اذا لم يكن أهلا لاجرح مثله فلا يجوز له ذلك فيه وليس له أن يذكره بالفاظ جازم فان سبيل مثله النقل المحض لانه لم يحصل له ما يجوز له مثل ما جاز للاول ويجوز له أن يذكره فى غير مقام الفتوى مضطرا بحاله فيه فيقول وجدته فى نسخة من الكتاب الفلانى أو من كتاب فلان لا أعرف صحتها أو وجدته عن فلان كذا وكذا أو بلغنى عنه كذا وما أشبه ذلك من العبارات وسئل عز الدين ابن عبدالسلام من الشافعية عن المقاد والمفتى يأخذ بقول ينسب الى امامه ولا يرويه هذا المفتى عن صاحب مذهبه وانما يحفظه من كتب المذهب وعوى غير مروية ولا مستندة الى مؤلفها فهل يسوغ لمن هذه حالته اقتبا أم لا وهو سؤال طويل فيه مسائل عديدة فأجاب عن هذا الفصل بان قال واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرؤية ولذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لوصول الثقة بذلك وبعد التدليس ومن اعتمد ان الناس اتفقوا على الخلق الى ذلك فهو أولى بالاطمئنان منهم ولولا جواز اعتماد ذلك لتعطل كثير من المصالح الممتعة بلطوب والنحو واللغة العربية فى الشريعة وقد رجح الشرع الى أقوال الاطباء فى صور وابتست كتبهم فى الاصل الا عن قوم كفار ولكن لمابعه دالت دليس

ان يعبر الشهادة بلسانه أما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه أصلا فانه لا يقبل أيضا (وقال) الشيخ الامام شمس الاعنة أبو بكر محمد بن أبي سهل رحمه الله المختار ان يجعل الجواب على التفصيل ان أحس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة الزور يكاف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحس بشئ من الخيانة لا يكاف ويحكم فى ذلك برأيه (وذكر) الشيخ ظهير الدين المرغينانى فى شروطه انه اذا جرى بين اثنين بيمع وأجارة أو عهد آخر أو شهدا على ذلك جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتبايعين بوجهها وأسمائهم ما وانسابها كان هلال وأوزيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من أصحابنا يكتبون أخذ بالاحتياط (وقال) ظهير الدين رحمه الله تعالى وعندى ان المتبايعين اذا كانوا مع وفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة معرفة الشهود للمتبايعين وان كانوا غير مشهورين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة عليه بمحض منه فلا بد من معرفته بوجهه لكيتم اداء الشهادة عليه وعند غيبته أو موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفته باسمه ونسبه ولا يجوز

الإعتماد على أخبار المتباينين بانهم ما نسبهما ففسى أن يستموا وينتسب العاقدان باسم غيرهما ونسبه تزييدان بزور على الشهود حتى
 يخرجا المبيع من يد مالكه فلوا اعتمدا على قوالهم ما نفذت زورهم ما بطل أملاك الناس وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فأنهم
 يسمعون لفظ الشراء والمبيع والاقرار والتقاضى من رجائين لا يعرفون مما ثم إذا استشهدوا من بعد موت صاحب المبيع يشهدون على
 ذلك لاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحذروا عن مثل ذلك غاية الاحتراس لئلا ينفسه عن الجائزة قولا موال الناس عن الضياع
 (قال) وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهدوا عنهم جماعة لا يتصور قواطعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ما شهادة
 رجائين كافي سائر الحقوق (قال) (٣٢) وإذا لحقه الحرج في احضار الجماعة التي شرط أبو حنيفة فخرجه الله تعالى فينبغي ان يشهد

عدلان على شهادتهم ما عدوا
 آخرين على النسب حتى اذا
 احتاجوا الى اداء الشهادة
 شهدوا على شهادتهم ما على
 النسب وعلى ماني الكتاب
 بما شهدوا عليه
 * (نوع فبين تقبل شهادته
 ومن لا تقبل) * لا تقبل
 شهادة ستة عشر العبد المبر
 المكاتب أم الولد الجلود في
 القذف الشريك في شركته
 المفوض الذي يجر لنفسه
 نفعاً بشهادته التي تقوم على
 التي شهادة التهمير شهادة
 أهل الكفر على المسلمين
 شهادة الولي لأذونه ومكاتبه
 شهادة الاعمى والخنثي
 المشكل لا تقبل شهادته مع
 رجل أو امرأة ولو كان مع
 رجل وامرأة تقبل ومثي
 ردت له لة ثم زالت لا تقبل
 الا في أربعة مواضع عباد
 ردت شهادته ثم عرق وكان
 أسلم وأعمى أبصر وصبي ردت
 شهادته ثم باع فأعاد والاداء
 تقبل (وفي) خلاصة النوازل
 لا يثبت لا تقبل شهادة

في الاعتمدا عليها كما اعتمدا في اللغة على اشعار كفار من العرب بعد ان تدليس فيما قال ابن الصلاح قال العمري
 قاله او حدث التزوير على المعنى وذلك ان شاء الله حرص أمر الدين فله الحد والشكر * (مسئلة) * ومثل
 هذا ذكره القرافي في كتاب الاحكام في تغيير الفتاوى عن الاحكام فقال كان الاصل يقتضي أن لا تجوز
 الفتيا الا بما روي به العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقوله المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما يصح
 الاحاديث عند المجتهد لانه نقل لدين الله في الموضوعين وحلي هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس
 توعدوا في هذا لعصر فصاروا يفتون من كتب بطالعونهم من غير رواية وهو وخطر عظيم في الدين وخروج
 عن القواعد غير أن الكتب المشهورة لاجل شهرتها بعدت بعد ما شديدا من التحريف والتزوير فاعتمدا
 الناس عليهم اعتمادا على ظاهر الحال ولذلك ايضا هاتر رواية كتب النحو واللغة باعتبار عن الدول
 بناء على بعدها عن التحريف وان كانت اللغة في أساس الشرح في الكتاب والسنة فاهمال ذلك في النحو
 واللغة والنصر يفقد بما وحديثا بعد أهل العصر في اهمال ذلك في كتب الفقه يجمع بين الجميع عن
 التحريف وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغربية التي لم تستخرج حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة
 ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف اذ لم يشتهر زوما فيها من المنقول الى الكتب المشهورة وكذلك
 حواشي الكتب بحرم الفتيا بالعدم محتموا والوقوف بها انتهى ومراده اذا كانت الحواشي غريبة النقل
 وأما اذا كان ما فيها موجودا في الامهات أو منسوب الى مسلمة وهي بخط من وثق به فلا فرق بينها وبين سائر
 النماذج ولم تزل العلماء ينقلون ما على حواشي كتب الاثمة الموثوق بعلمهم المعرفه بخطوطهم وذلك
 موجودا برهان الدين صاحب المحيط وبرهان الدين السمرقندي صاحب الهراية وغيره اذا وجدوا حاشية
 يعرفون كاتبها نقلوا ذلك منه ونسبوا اليه وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم وأما حيث يجعل السكاتب ويكون
 النقل غريبا فلا شك فيما قاله والله أعلم

* (فصل) * ويلحق بهذا الركن بيان ما ينقض فيه قضاء القاضي وقد نص العلماء على ان حكم الحاكم
 لا يستغنى في أربع مواضع وينقض وذلك اذا وقع على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس
 ومثال ذلك كحل حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع لان الامه غلى قولين هو المال كله
 للجد أو يقاسم الاخ أما حرمان الجد بالكفاية فلم يقل به أحد مفتي حكم به كما بناء على ان الاخ يدلي بالبنتوة
 والجد يدلي بالابوة والبنتوة مقدمة على الابوة فنهضنا هذا الحكم وان كان مقتيالم يقلده ومثال مخالفة
 القواعد المسئلة السريجية متى حكم ما حكم بتقرير النكاح فيمن قال ان وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله
 ثلاثا فطلقها ثلاثا وأقل فالصحيح عندهم لزوم الطلاق الثلاث فاذا ماتت أو مات وحكم ما حكم بالتوارث بينهما

معلم الصبيان لان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الغلمان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الطامحون (وعن) علقمة قال عقل
 ثمانية معقل امرأة واحدة (والصحيح) انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة وأبي الليث في معلم بعينه (وفي المنع) لا تقبل شهادة
 الاباء والامهات والاجداد والجدات للولد والولد وان سفل ولا شهادة الاولاد والاولاد للاباء والامهات والاجداد والجدات (شهادة)
 الرجل لولده الابنة لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وكذلك لا تقبل شهادة الرجل على قضاء أبيه بأن يشهد أن أباه قضى فلان على فلان بكر او تجوز
 شهادته على شهادة أبيه رواه الحسن عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله (وروي) أيضا عن أبي حنيفة انه لا تجوز شهادة الابن
 على قضاء أبيه وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة (وعن) محمد انه تجوز شهادة الابن على قضاء أبيه مطلقا اه (ولا) تجوز شهادة أحد الزوجين
 للآخر ولا شهادة الاجير ان استأجره والمراد به الاجير الخاص الذي يعد ضررا ستأذنه ضررا لنفسه ونفعه لغير نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة

والسلام لاشهادة للقانع بأهل البيت (وفي المغرب) قيل أراد به من يكون مع القوم كالخادم والتابع والاجير ونحوه ولا نه بمنزلة السائل يطلب معاشه انتهى (وفي) شرح منظومة ابن وهبان شهادة العدو على عدوه هل تقبل أو لا تقبل والصحيح انها تقبل سواء كانت العداوة دينية أو دنيوية فانه لا تتحد في العداوة (وقيل) العداوة الدنيوية تؤثر في العداوة وتقدح فيها فلا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية (ومثال) العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع هامه الطريق على القاطع والمقتول وليب على القاتل والمجروح صلى الجراح والزوج يشهد على امرأته بالزنا فان هؤلاء تقبل شهادتهم في قول أكثر أهل العلم كربيعة والنوري واصحق ومالك والشافعي وأحمد وهو المصريح به في غالب كتب أصحابنا والمشهور على الاستنقاعها (ومثال) العداوة الدينية المسلم يشهد (٣٣) على الكافر والمحق من أهل

السنة يشهد على المعتدع فان شهادته هو لا غير مردودة ولا فادحة في العداوة (وذكر) صاحب المغني من الحنابلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان العداوة لا تمنع الشهادة مطلقا (وذكر) صاحب القنية من أصحابنا في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ما يؤيد ذلك (تنبيه) قديتوم بعض المتفهمة والشهود أن كل من خاصم شخصاً في حق أو ادعى عليه حقاً نه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة تثبت بنحو ما ذكرتم (نعم) لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالمكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه والوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيمو الشريك لا تقبل شهادته فيما هو شريك فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم انسان في حق لا تقبل شهادة

نقضاً حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع الشروط لان حكمته انما تظهر فيها فاذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطاً فلا ذلك ينقض حكم الحاكم في المسئلة السريجية وهي التي وقع التمثيل بها (٢) والموضعان الاخران واضحان لا يحتاج الى تمثيل فيهما (تنبيه) * معنى قول العلماء ان حكم الحاكم ينقض اذا خالف القواعد أو القياس أو النص فالمراد اذا لم يكن لها معارض راجح عليها أما اذا كان لها معارض فلا ينقض الحكم اذا كان وفق معارضها راجح اجزاء كالمقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص والقيسة

* (فصل في نقض القاضي أحكام نفسه) * وله ذلك اذا ظهر له الخطأ وان كان قد أصاب قول فائز وذكر القاضي أبو بكر الرازي الخلاف فيما اذا قضى بخلاف مذهبه وقد نسيه فاما متى حكم بخلاف مذهبه حال ذكرك مذهبه لا يجوز حكمه بالاجماع أما اذا لم يكن للقاضي رأى وقت القضاء فعرض برأيه غيره ثم ظهر للقاضي رأى بخلاف ما قضى هل ينقض قضاؤه قال محمد بن قسطلان رأيه في حق وجوب القضاء عليه بمنزلة النص لانه يوجب القضاء عليه كالنص ولو قضى برأيه ثم تبين نص بخلافه ينقض قضاؤه فكذا هذا وقال أبو يوسف لا ينقض انظر المحيط

* (فصل في نقض القاضي أحكام غيره) * ونظره في أحكام غيره مختلف فاما العالم العدل فلا يتعرض لأحكامه بوجه قال أبو حامد على القاضي ان لا يتعرض لقضية أمضاها الا لزل الاعلى ووجه التجوز لهما ان عرض فيها عرض بوجه خصوصاً ما على وجه الكشف لها والتعقيب فلا وان سألته الختم ذلك وهذا فيما جهل حاله من أحكامه هل وافق الحق أو خالفه فهذا الوجه الذي نفي عنه الكشف والتعقب الا ان يظهر له ثبوت ما بين ظاهريه يختلف فيه وثبت ذلك منه فبرده ويفضه عن المحكوم به عليه وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي يبي عليه حكمه فيوجد مخالفاً للنص أو اجماع فيوجب فضه وكذلك اذا قامت بينة على أنها علمت بقصده بغير ما وقع وان كان هذا الحكم وقع منه هو أو غلطاً فينقضه من بعده كما ينقضه هو وأما القاضي العدل الجاهل فان أفضيته تكشف فما كان منها وما أباه ضي وما كان خطأ بينا لم يختلف في ردّه وأما القاضي الجائر في أحكامه اذا كان معروفاً بذلك وكان غير عدل في حاله وسيرته عالماً كان أو جاهلاً ظهر جوره أو خفي فينبض منه لماتين في جوره أو استريب ولم يتحقق وبه عمل فيه بالكشف كما يصنع بأقضية الجاهل الا ان يعرف القاضي فيه بالجور والحيف في أحكامه كلها أو بعضها ترد أحكامه كلها ما عرف بالجور فيها أو جهل قال بعض العلماء لا يجوز للقاضي أن ينظر في قضية غيره قبل فام عنده قائم وقال هذا

(٥ - معين الحكم) أحدهما على الآخر لما بينهما من الخاصية (فرع) * اذا قلنا انه لا يجوز شهادة له ودعوى على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية هل الحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من يمتد بينه عداوة دنيوية لم أفهم على هذا الفرع في كتب أصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التخصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه فينبغي ان لا ينفذ وان كان بشهادة العدول ومجهر من الناس في مجلس الحكم يطالب خصم شرعي ودعواه فينبغي ان يجوز (ورأيت) في الرافعي من كتب الشافعية عن القاضي الماوردي انه يجوز قضاء العدو على عدوه بخلاف شهادة العدو على عدوه وفرق بينهما بان قال لان أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية اه ما نقلته من شرح المنظومة (وفي الوقاية) ولا تقبل شهادة من خنت يفعل الرديء وناثحة ومغنية ومدمن الشرب على الهو ومن يلعب بالعبور أو الطنبور أو يغني للناس أو يرتكب ما يحبه أو يدخل الحمام بلا زار أو يأكل الربا أو يقامر بالترد أو الشطرنج أو تلونه الصلاة بما أو يبزل على

الطريق أو ياكل فيه أو يظهر سب السائف (وفي الذنيرة) ولم يرد بالناجحة التي تنوح في مصيبتها وإنما أورد التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة (وفي البدائع) وأما من يضرب شيباً من الملاهي فإنه ينظر ان لم يكن مستبشعاً كالقصب والدف ونحوه جالاً بأبصاره ولا تسقط عدالتهم وان كان مستبشعاً كالعود ونحوه سقطت عدالته لانه لا يحل بوجه من الوجوه (قوله) ومد من الشرب المراد به الادمان في النية بمعنى يشرب ومن نيته ان يشرب به وذلك اذا وجد (وأما) الاذهب بالطيور فإنه ينظر الى العورات في السطح وغيره وذائق هذا اذا كان يطيرها أما اذا كان يحل الحمام في بيته ويستأنس بها ولا يطيرها فهو عدل لان اقتناء الحمام في البيوت مباح الا ترى ان الناس يتخذون بروج الحمام ولم يمنع من ذلك أحد (وهذا) (٣٤) تبين انه اذا اتخذ الحمام لحل الكتب كافي الديار المصرية والشامية لا يكون حراماً لوقوع الحلبة

اليها (وأما) من ارتكب كبيرة فإنه ترد شهادته (وقد) اختاب العلماء في ماهية الكبيرة والصغيرة (قال) بعضهم ما فيه حد في كتاب الله تعالى فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة قيل وهذا ليس بسد يد فان شرب الخمر وأكل الربان الكبائر ولا حد فيهما في كتاب الله تعالى (وقال) بعضهم ما أوجب الحد فهو كبيرة وما لا حد فيه فهو صغيرة وهذا أيضا يبطل بأكل الربا وغيره لانه لا حد فيه مع انها كبيرة (وقال) بعضهم ما كان حراماً عينه فهو كبيرة (وقيل) هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف سبع من الكبائر لا كفارة لهن الاشرار بالله والفرار من الزحف وصقوف الوالدين وقتل النفس بغير حق وجمت المؤمن والزنا وشرب الخمر (وهذا) قول أهل الحجاز

كتاب القاضى قد حكم فيه بجور بين قال أرى أن ينظر فيه فان تبين له انه حكم بجور و وجدته في القضاء مفسد امثل أن يعض بشهادة نصراني أو مثل أن يبطل المهر من غير بينة ولا اقرار أو بعدم تأجيل العين وما أشبه ذلك فأرى أن يفرضه وأما ان وجد القضاء جهالم يتبين فيه الجور ولا الخطأ الصراح مثل ان يجد فيه شهدت عندي بذلك بينة فقبالتها ورأيت ان الحق للفلان فقضيت له بما تبين لي فلا أرى له أن ينظر فيه قال بعضهم ويحمل القضاء على العهدة ما لم يتبين الجور وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاة قال فان القاضى لا يخول من أعداء يرمونه بالجور فاذا مات أو زل قاموا ويريدون الانتقام منه بنقض أحكامه فلا ينبغي للسلطان أن يحكمهم من ذلك (قلت) وما قاله بين الاقوال شهدت بذلك بينة فقبلتها فبطلت نظر فقد يقبل غير الدول وإنما الذي ينبغي أن ينظر فان مرح بأسماء الشهود ودهم عدول و بين وجه الحكم فلا ينبغي أن يفسخ وأما مع الاجال فلا

فصل فيما لا ينفذ من أحكام القاضى وينقض اذا اطلع عليه وفيما ينفذ * ثمانية مواضع يلزم القاضى أن يرد حكم قاض قبله بدينين اثنين أعتقه أحدهما وهو مسرف باع الساكت نصيبه فقضى قاض بجوازه فاذا فرغ الى قاض حتى أبطله رجل له حق على انسان لم يطالبه به سنين فقضى قاض يبطلان حقه بتأخيره المطالبة فرفع قضاة الى حتى أبطله امرأته هفت عن دم العمد فأبطل القاضى عطوها وقضى بالتودلور رنتها من الرجال باعتبارانه لا عرفوا لانساعان القاضى الثاني يطالبه امرأته أقرب بدينين وأوصت بوصية وأعتقت عبداً بغير رضا زوجها فأبطل القاضى تمرفها فاذا فرغ الى قاض آخر أبطله امرأته قضيت نصف صداقها وتجهزت ثم طلة لها زوجها قبل الدخول بها فقضى قاض لها بنصف جهازها أبطله قاض آخر اذا فرغ اليه قاض قضى بشاهد على خطأ أبيه أو يبطلان المهر من غير بينة ولا اقرار أو بعدم تأجيل العين أو يبطلان ما زاد الزوج على مهرها بعد الدخول فالعنى أن يبطل قضاءه من شرح الخبر يد (وما ينفذ فيه قضاء القاضى) ذكر في خزنة الفقهاء عشر مواضع يلزم القاضى فيها تنفيذ قضاء قاض قبله لمساعدته مما لا يجتهد راقبه رجل زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها عندنا فلا للشانئ ولورفع الامر الى قاض شفيع المذهب فقضى بالحل ثم رفع الى قاض حتى نفذ لان قضاء الاول صادق فلا يجتهد فيه وقضاء شافعي المذهب اذا قضى يبطلان تعليق الطلاق أو العتاق بالك فرفع الى قاض حتى نفذ وكذا في كتابات الطلاق اذا قضى شافعي المذهب بكونها رجعية فرفع الى قاض حتى المذهب نفذ وكذا في طلاق المكروه والسلم في الحيوان ورد المنكوحه بالعب أو قضى بشاهد وعين والهاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطالع عليه لرجال وشهادة أهل النعمة على أهل الاسلام والقتل بالقسامة ومنعة النساء بما ذكرنا وذكر ظهور السنة والدين الحسن بن سليمان

وأهل الحديث (وزاد) بعضهم على هذه السبع كل الربا وكل مال اليتيم بغير حق (وأصح) ما يقال فيه ما هو المنقول عن شمس الخبندى الاثمة الخلواني رحمه الله تعالى انه قال ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هنك حرمة اسم الله تعالى والدين فهو حرام من جملة الكبائر بوجوب سقوط العدالة (وفي) المحيط وحكى أبو بكر الرازى عن أبي حسن الكرخي رحمه الله تعالى ان من مشى في السوق بسر او يل وليس عليه غيره لا تقبل شهادته لانه تارك للمرواة (وكذلك) لا تقبل شهادة من يأكل في السوق بين يدي الناس (وكذا) من يمدر جلبيه عند الناس أو يكشف رأسه في وضع لاعادته فيه ومن يحن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حالة العور تقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الانعام والاعمال لا يمنع قبول الشهادة وتدره بعض مشايخنا بيوم أو يومين حتى لو جن يوماً أو يومين ثم أفاق فشهادته جائز في حال الصوانتهى (وفي القنية) لا تقبل شهادة قرب الدين لمديونه اذا كان ملبساً (وقال) شمس الاثمة الخلواني والاصحاب المحيط تقبل شهادة قرب الدين لمديونه وان كان مطلقاً

(وفي) شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد بدينه بونه بعد موته بحال لا تقبل شهادته لثقل حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسله أو بشيء
 بدينه لا تقبل لانه يزاد به محل وصيته أو سلامة عينه (وقال) شمس الائمة الاوز جندی رحمه الله تعالى رجل شهد قبل ان يستشهد ثم سمع شهادته
 بعد ذلك (ولا) تقبل شهادة العواني الذي يأخذ بغير حق لانه يكون ظلمة فيكون فسقا (ولو) شهد الساكتان بأجر أو بغير أجر لرب الدار جاز
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز (فان) شهد المرتد عن الدين على الراهن تقبل ولو شهد الزاهدان لا تقبل حتى يفك الرهن (عن)
 ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقبل شهادة الاقرب ولا تقبل صلته ولا تؤكل ذبيحته (وتقبل) شهادة الزوج لصهره وشهادة الصديق لصديقه
 (ولا) تقبل شهادة من يبيع الاكفان اذا ترصد لذلك لانه حينئذ يفتي الموت والطاعون (وكذلك) لا تقبل (٣٥) شهادة الخناس والدلال

لانهم ما يكذبان ولا يباليان
 (شهر) أحدهما أنه طلقها
 بالعربية والآخر بالفارسية
 لا تقبل بخلاف الاقرار
 (وفي الخلاصة) ولا تقبل
 شهادة الخطيئة لانهم
 يشهدون لبعضهم بعضا
 بالزور ويقولون ان عابا
 هو الاله الاكبر وجهه فر
 الصادق هو الاله الاصغر
 تعالى الله عما يقولون علوا
 كبير الاله الا الله وحده
 لا شريك له (وفي المحيط)
 شهد الشهود بحق لرجل
 ثم حالوا لا تقبل شهادتهم
 للتمسة (ولو) باع عينات
 شهد بها للمدعي لا تقبل
 (وتقبل) شهادة الاخ لاخيه
 وعنه لان الاملاك والمنافع
 بينهما متباينة كذا في
 الهداية (ولا) تقبل شهادة
 الاشراف بالعراق لتعصبهم
 (وقال) بعض العلماء لا يجوز
 شهادة القروي وتجاوز شهادة
 أهل الامصار (وفي
 العمادي) ولو شهد أنه وقف
 على فقراء جيرانه وهم امن

الحنفدي في شرح أدب القاضي للخصاف اذا رفع القضاء بشاهد معين والقفل بالقسامه الى قاض
 آخر لا ينفذه وخلاف الشافعي ومالك لا يعتبر لثقل الحجاب والسنة في الشاهد واليمين ولثقله الاجماع في
 صورة القسامه فان قول مالك لم يكن موجودا في العصابة وأما القضاء بجواز تمعة النساء فان قال أمتنع بك
 شهر ايكذ فان القاضي يعله فان العصابة أجمعت على بطلانها ورجع ابن عباس عنه وان قال تزوجتك شهرا
 فمقد زفريغو التاقوت ويجوز النكاح فكان مجتهدا فيه فاذا قضى به نفذ
 * (فصل) * وان كان القضاء مجتهدا فيه عند البعض وغير مجتهد فيه عند البعض يتوقف نفاذه على اتصال
 قضاء قاض آخر به لان قضاءه اذا كان مجمعا على بطلانه عند بعض الفقهاء لم يكن مجتهدا فيه مطلقا في نفس
 القضاء مختلفا فيه فيتوقف نفاذه على قضاء آخر به وذكري في خزانه الاكمل القضاء بشاهد معين مجتهد فيه
 عند البعض وعامة مشايخنا على انه غير مجتهد فيه عند البعض وكذا الحكم بالثبوت بالشهادة على الخط وهو
 مذهب المالكية لا ينفذه عندنا الا بعد اتصال قاض آخر به
 * (فصل) * فيما يجله قضاء القاضي وما لا يجله * * * شهر جلال على رجل أنه طلق امرأته بان تازر وورفرق
 القاضي بينهما ثم تزوجها أحد الشاهد من أو آخر به - دانه قضاء العدة جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف الاوّل
 وحل للزوج الثاني وطؤها سواء كان جاهلا بحقيقة الحل أو عالما وعند أبي يوسف الاخر هو قول محمد - د
 ان كان جاهلا لحل له وطؤها لانه يتبع الظاهر وليس يكف بما في الباطن ككلوا شترى أمة ثم ظهر ان البائع
 لم يكن مالكا لها وقد وطئها الشترى لا يوصف وطؤها بكونه حراما وان كان عالما بان كان الزوج أحد
 الشاهدين لا يحل وأما الزوج الاوّل فعند أبي حنيفة لا يحل له وطؤها في الظاهر والباطن وعندهما لا يحل
 له وطؤها في الظاهر ويحل في الباطن عند محمد وعنه د أبي يوسف لا يحل وهذه المسئلة بناء على ان قضاء
 القاضي بالعتود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده خلافا لهما وهي معرفة * (مسئلة) * * * ولو شهد
 رجلا على أنه أقر أن أمته هذه ابنته بزور فاعتقها القاضي وجعلها ابنته فانم ابنته ولا يحل له ان
 يطأها وتنفق منه وورثه لان القاضي جعلها ابنته وهذه أحكام البتية وهل يحل لها أن تأكل ميراثه عند
 أبي حنيفة يحل وعندهما لا بناء على أن قضاء القاضي بالنسب ينفذ ظاهرا وباطنا عنده خلافا لهما من
 مشايخنا من قال قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع ونص الخصاف على انه ينفذ
 * (مسئلة) * * * ولو ادعى - قافي يدرجل وأقام عليه بينة زور فقتضى القاضي له لا يحل للمقتضى له وطؤها
 ان كانت جارية ولا يلبسه ان كان ثوبا ولا يأكله ان كان طعاما ويحل للمقتضى عليه ذلك لان القضاء في
 الاملاك المرسله لا ينفذ باطنا لانه لا يملك القضاء الاسباب وليس تعيين بعض الاسباب بأولى من الاخر فتعذر

جيرانه الفقراء جازت شهادتهم لان الجوار ليس بأمر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد وهما من فقراء مسجد جازت شهادتهما
 (وكذا) لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم لكن المشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيها فقولوا في شهادة أهل المدرسة ان
 كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا يأخذون تقبل (وقيل) في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون
 القية في المدرسة ليس بلازم بل ينتقل (رجل) قال لا يخرج كتب شهادتي في هذا الصل فكيف المأمور وشهد بذلك لا يكون ذلك اقرارا من
 الاخر بان هذا ملك البائع (وذكر) في أدب القاضي للخصاف أسباب الجرح كثيرة (منها) ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه وماله
 (ومنها) التجارة في قرى فارس فانهم يباعونهم الربا وهم يعلمون (قال) محمد رحمه الله تعالى القاضي يقبل شهادة ابنته (ولو) شهد ان أباهما قضى
 للمدعي على المدعي عليه لا تقبل (ولا) تقبل شهادة الاخر من الجزء عن الإداء (وتقبل) شهادة الخصى اذا كان عدلا (واما) ولد الزنا فيختلف

العلماء في قبول شهادته (قال) بعضهم لا تقبل مطلقاً (وقال) بعضهم تقبل في كل شيء إلا في الزنا وهو قول مالك (وقال) بعضهم تقبل مطلقاً إذا كان عدلاً وبه أخذ علماء نازحهم الله تعالى (شهادة) الرئيس والجنابي في السكة الذي يأخذ الدراهم والصراف الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعاً ولا تقبل (شهادة) أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة سواء اعانقتهم ملهم كاليهودي مع اليهودي والنصراني مع النصراني والمجوسي مع المجوسي أو اختلفت إلا أن يكون من أهل دارين مختلفتين بأن يشهد رومي على هندي أو هندي على رومي (وتقبل) شهادة الذي على المستأمن ولا تقبل شهادة المستأمن على الذي لان الذي أعلى حاله لكونه من أهل دارنا حتى لا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب بخلاف المستأمن (وتقبل) شهادة المستأمنين بعضهم على (٣٦) بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة كانوا من أهل دارين كالرومي والتركي لا تقبل لان

الولاية فيما بينهم - تختلف باختلاف المنعنين ولهذا لا يجري بينهما التوارث بخلاف دار الاسلام فانها داراً - كما في اختلاف المنعة لا تختلف الدار وهذا بخلاف أهل الذمة فانهم صاروا من أهل دارنا فتقبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من منعت مختلفة كذا في المنبج (وفي) البزاري ويكتفي بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عاتلة بالغة فيما لا يطالع عليه الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتماد القدوري وعليه الفتوى والمثبت اذ لفظ الاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه أيضاً ويجعل على وقوع النظر لا عن قصد أو عن قصد لحمل الشهادة كذا في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا الشهادة

القضاء بالملك بخلاف العقود والفسوخ * (مسئلة) * ولو أقام شاهدي زوراً فلانابا عهده الجارية بألف درهم - ففرضي القاضي بماله فعند أبي حنيفة ينفذ القضاء ظاهر أو باطن حتى يجعل للعش - ترمي عشيتانها وعندهما لا ينفذ باطناً حتى لا يجعل له الوطء ولو كان البائع هو المدعى والمشترى ينكروا قامت بينة الزور عنده فعند أبي حنيفة هذا الاول سواء وعندهما ان رضى المشتري بذلك يجعل وان لم يرض وكان يطلب حخته فلا يجعل ولو أقام بينة زور على رجل أنه وهب منه هذه الجارية أو تصدق به عليه وقبضها منه وهي في يده بغير حق لا ينفذ نضاً وباطناً عندهم أو هل ينفذ عند أبي حنيفة روايتان كذا في المحيط * (فصل فيما لا يعتبر من أفعال القاضي اذا عزل أو مات وما يمتد به) * ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي بيده بان المعزول سلمه اليه فيتم تذييل قبول قوله لان الذي في يده اذا ادعى انه ملكه يقبل قوله وحكم له به ظاهره فكذا اذا قرأ فلان سلمه اليه إلا أن تقوم البينة على خلاف الظاهر * (مسئلة) * ولو عزل وقال كنت قضيت الملاقاة بخاص أو حق وأنا أشهد ما لم يصدق حتى يشهد اثنان سواء لانه حتى أمر الايالك استتفاه وفي الجامع المغير قاض عزل فقال لرجل أخذت منك ألف درهم ودفعتها الي هذا قضيت بماله عليك فقال المأخوذ منه لا بل أخذته ظلماً فقال قول القاضي ولا ضمان على الاخذلان المأخوذ منه صدقه في أنه فعله حاله القضاء وقول القاضي في حال قضائه جده ودفعه - صحيح بخلاف ما اذا قال المأخوذ منه أخذته قبل تقليد القضاء أو بعد العزل قال قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع يدك في حق أو أمرت بقطع يدك بحيث من الايضاح * (فصل في الكشف عن القضاة) * ينبغي للامام أن يتفقد أحوال قضائه فانهم قوام أمره ورأس سلطانه وكذلك قاضي القضاة ينبغي له ان يتفقد قضائه وثوابه فيصالح أقضيتهم ويراعى أمورهم - م وسيرتهم في الناس وعلى الامام والقاضي الجامع لاحكام القضاة أن يسأل القضاة عنهم ويسأل قوم صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يجد ع فان كثير من ذوي الاغراض ياتي في قلوب الصالحين شيئاً يتوصل بذلك إلى ذم الصالحين له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه واذا ظهرت التسمية بينهم ولم يعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم فان كانوا على طريق استقامة أبقاهم وان كانوا على ماذكر عنهم عزاهم واختلف في عزل من اشتهرت عدالته بظاهر الشكوى قال بعضهم ليس عليه عزل من صرف باله والرضا اذا اشتكى به وان وجد منه عوضاً فان ذلك فساد لا بأس على قضائهم فان كان المشكوك غير مشهور بالعدالة فاعزله اذا وجد منه بدلاً وتظاهرت عليه الشكوى فان لم يجد منه بدلاً كشف عنه حاله ووجه الكشف أن يبعث الرجال بوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سراً فان صدقوا ما قيل فيه من الشكوى اعزله ونظر في أقضيته فوافق الحق أمضاه وما خالفه

رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء فضحة أو الرتقاء على هذا الخلاف أيضاً (جامع) المنكوحه بولد وقالت ابه لها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها الا بشهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والنتان أحوط وان كان يصدقها فبغير دعوا يثبت النسب (شهد) الابن ان على أبيه باطلاق أمه مان هددت الطلاق تقبل شهادتها وان ادعت الطلاق لا تقبل (وقبه) اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلولا عدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت (قلنا) نعم هو حقه تعالى كما ذكرنا لكن يسلم لها بعض ما حتى تملك الاعتياض فتمت الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر القائمة اذا عدمت الدعوى اه (وفي) العتابي الوكيل يقض الدين تجوز شهادته بالدين * (نوع في الاختلاف في الشهادة) * الشهادة اذا وافقت الدعوى كانت مقبولة وان خالفتم لم تقبل (وفي) ابراهيم الشرائع التي ترجع الى نفس الشهادة أنواع (منها) لفظ الشهادة فلا تقبل بغيرها من الالفاظ

كفظة الاخبار والاهلام وغيرهما (ومنها) موافقتها للدعوى فالشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة وبيان ذلك في مسائل (اذا) ادعى ما كاسب ثم أقام البينة على ملكه مطلق لا تقبل وبمثلها لو ادعى ملكا مطلقا ثم أقام البينة على الملك بسبب تقبل ووجه الفرق بينهما اظاهر فتأمل (وفي المنبع) الموافقة كما تشترط بين الشهادة والدعوى فكذلك تشترط بين شهادة الشاهد من فيما يشترط فيه الدعوى ولو وقع الاختلاف بين شهادتهما لم تقبل شهادتهما وهذا لان اختلافهما في الدعوى والشهادة (وفي الكافي) ولو ادعى الغريم الايلاء فشهد أحد الشاهدين على اقرار الطالب بالاستيغاء والا تخراجه أبرأه أو حله أو وهبه أو تصرف عليه به لم تقبل لاختلافهما لغضا ومعنى الاذا قال شاهد البراءة انه اقر أنه برئ اليه بالايلاء (ولو) ادعى الابراء فشهد (٢٧) أحدهما انه أبرأه والا تخراجه وهبه أو

تصرف به عليه تقبل لانهما يستعملان في البراءة (ولو) ادعى الهبة فشهد أحدهما بالهبة والا تخراجه بالبراءة تقبل ولو شهد الاخر بالصدقة لا تقبل لان الصدقة اخراج المال الى الله سبحانه وتعالى والهبة الى العبد (واذا) اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان في البيع والشراء والطلاق والعنق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحواله والعقد تقبل (واذا) اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل (وفي) الذخيرة لو شهد أحدهما بالقتل والاخر بالاقرار بالقتل لا تقبل لان القتل فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلاف المشهود به (وكذا) لو شهدا بالقتل واختلفا في الزمان أو في المكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاول (وكذا)

فصحته وان قال الذين سئلوا عنه ما علم الاخيرا ابقاه ونظر في افضيته وأحكامه فوافق السنة مضى وما لم يوافق شيئا من أهل العلم ردوه وحل ذلك من أمره على الخطا وانه لم يعتمد جو روا لا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضائهم لان ذلك لا يخولهم وجهين اما أن يكون عدلا فيستتم بذلك ويؤذى واما أن يكون فاسقا فجارا وهو الحق يبعثه من شكاه فيطال عنه من يسلم ذلك القاضي على الناس (فصل) * وأما عزل القاضي نفسه اختيار العجز او لا اعذر الظاهر عند بعض العلماء أنه يمكن من ذلك وفي جامع الفصولين وقيل لا يعزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائهم فلا يملك عزل نفسه * (مسئلة) * أو بعدة خصال لو حلت بالقاضي بعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والرد من الخلاصة (فصل) في جوع الفقهاء للنظر في حكم القاضي * قال بعض العلماء واذا اشتكى على القاضي في قضية حكمهم او رفع ذلك الى الامير فان كان القاضي مأمونا في أحكامه عدلا في أحواله بصيرا بقضائه فأرى أن لا يمرض له الامير في ذلك ولا يقبل شكوى من اشتكاه ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه فان ذلك من الخطا ان فعله ومن الفقهاء ان تابعوه على ذلك وان كان عند منتهى أحكامه أو غير عدل في حله أو جاهلا بقضائهم بل عزله وبول غيره قال ولو جهل الامير فاجلس فقهاء بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة وجهلهم أيضا أو أكرهوا على النظر فنظر واقرأ وافسخ ذلك الحكم فضحه السلطان أو رد قضيته الى مارأى الفقهاء وأرى لمن نظري هذا به ذلك أن ينظر في الحكم الاول فان كان صوابا لاختلاف فيه أو كان مما اختلف فيه أهل العلم أو مما اختلف فيه الائمة الماضون فاخذ ببعض ذلك فغنىكم مما مضى والفسخ الذي تكافه الامير والفقهاء باطل وان كان الحكم الاول خطأ بيننا أمضى فسخه وأجاز ما فعله الامير والفقهاء ولو كان الحكم الاول خطأ بيننا وأولعه قد صرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة ولكن الامير لم يعزله وأراد النظر في صحيح ذلك الحكم بعينه حينئذ يجوز لافقهائه النظر فيه فاذا تبين لهم أن حكمه خطأ بين فإبرده قال وان اختلفوا على الامير فترأى بعضهم رأيا وورأى بعضهم رأيا يخبرهم على مع أكثرهم ولكن ينظر فيما اختلفوا فيه فمأورا صوابا قضي به وأنفذه وكذلك ينبغي للقاضي أن يفعل اذا اختلف عليه المشاورون من الفقهاء وقد تقدم قريبا ولو كان القاضي لم يكن فصل في الحكومة بعد فصلا فلما اجلس معه غيره بالنظر فيها قال قد حكمت لم يقبل ذلك منه لان المنع عن النظر في تلك الحكومة وحدها قد لزمه بمنزلة ما لو عزل ثم قال قد كنت حكمت لفلان على فلان لم يكن ذلك بقوله الايبنة تقوم على ذلك قال ولو كان القاضي المشتكى في غير باب الامير النبي هو به وحيث يكون قاضي القضاة فهذا كما تقدم فان كان القاضي معروفا مشهورا بالعدل

اذا اختلفا في الالة التي كان في القتل لا تقبل (ولو) شهدا بالقتل واختلفا في الزمان أو في المكان لا يصدق في الشهادة (ولو) شهدا بالفعل واختلفا في الزمان أو في المكان لا تقبل (ولو) شهدا بالفعل والقول واختلفا في الزمان أو في المكان بأن شهدا بالرهن والقبض واختلفا في الزمان أو في المكان جازت الشهادة (وفي القضية) أمة أقامت بينة ان مولاها درها في مرض موته وهو عاقل وأقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينه الامة أولى (وكذا) اذا خال امرأته ثم أقام الزوج بينة انه كان مجنوناً وقت الخلع وأقامت بينة انه كان عاقلا حينئذ أو كان مجنوناً وقت الخصومة فأقام وليه بينة انه كان مجنوناً والمرأة على انه كان عاقلا فبينه المرأة أولى في الفصلين (باع) ضيعة وولد فاقام المشتري بينة انه باعها في صفه بمن الثل والابن أقام بينة انه باعها في حال بلوغه فبينه المشتري أولى (وقال) برهان الدين صاحب المحيط بينة الابن أولى (ولو) أقام البائع بينة انه باعها في حال صفري وأقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينه المشتري أولى لانه ثبت العارض (ادعى) الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته

من المدعى حال صحتها وأقام بيئته وأقامت الورثة بيئته انما البرائة في مرض موتها فبيئته الصحة أولى وقبل بيئته الورثة أولى (وفي تمة) المدعى
 والمخيط أو قروراث ثم مات فقال المقر له أقرتني الصحة وقال الورثة في مرضه ما تقول قول الورثة والبيئته بيئته المقر له وان لم يقم بيئته وأراد
 استخلافهم له ذلك (ادعى) على رجل انه أكرهني بالخوف بحبس الوالي والضرب على ان يستأجر منه حانوتاً وأقام بيئته وأقام المدعى عليه
 بيئته بانه كان طاعفاً في بيئته الطواعية أولى ولو قضى القاضي ببيئته الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى ببناء على القتموى (أقام) المشتري
 بيئته بانه باع منه هذا الشيء ببيعاً صحيحاً وأقام البائع بيئته بانه باع مكرهاً في بيئته الصحة أولى وقال أبو حامد رحمه الله تعالى بيئته الاكراه أولى (وفي
 المحيط) ادعى أحدهما البيع والصلح (٣٨) عن طوع وادعى الآخر عن كره في بيئته مدعى الكره أولى وكذا لو ادعى الاقرار عن طوع

والآخر عن كره في بيئته مدعى الكره أولى اهـ (الشهادة)
 على الشهادة جائزة في الاقرار
 والحقوق واقضية القضاة
 وكتبهم وكل شئ الا في
 الحدود والقصاص (وذكر)
 الناطق في واقعاته ان
 الشهادة على الشهادة في
 الوقف لا تجوز والصلح انها
 تجوز لما تبين من احياء
 الحقوق ولا تجوز على شهادة
 رجل اقال من شهادة رجلين
 أو رجل وامرأتين واما
 كيفية الشهادة من الاصل
 ان يقول شاهد الاصل اشاهد
 الفرع أشهد ان زيد على عمرو
 كذا فاشهد أنت على شهادتي
 بذلك أو يقول اشهد على
 شهادتي اني أشهد ان فلان
 ابن فلان أقر عندى بكذا أو
 يقول أشهد اني سمعت فلانا
 يقول فلان بكذا فاشهد أنت
 على شهادتي (وانما) شرط
 الشهادة حتى لا يصح تحمل
 الفرع بنفس السماع بدون
 الاشهاد (وفي المحيط)
 والتحمل لا يصح الا بالامر

في أحكامه والاصلاح في أسوأه أقره ولم يقبل عليه شكوى ولم يكتب بان يجلس معه غيره ولا يفعل هذا باحد
 من قضائه الا أن يشتكى منه استبداداً برأى أو ترك رأى من ينبغي له أن يشاوره فينبغي له أن يكتب اليه
 أن يشاورني أو وروا أحكامه من غير أن يسمى له أحد أو يجلس معه أحد وان كان ذلك القاضي غير مشهور
 بالعدل والرضا وتظاهرت الشككية عليه كتب الى رجال صالحين من أهل البلد ذلك القاضي فأقر بهم للمستئنة
 عنه والكشف عن حاله فان كان على ما يجب أمضاه وان كان غير ذلك عزله وان كتب الامير الى ناس يأمرهم
 بالجلوس معه في تلك الحكومة ففعلوا فاختاف رأيهم فيها فان كان السلطان كتب الى ذلك القاضي والامناء
 أن يرفعوا اليه ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ففعلوا ذلك ثم كان هو منفذا للحكم في ذلك فذلك له وان كتب
 اليهم أن ينظروا معه ثم يجتهدوا ويحكموا بافضل ما يراه معهم جازله أن يحكم بالذي رأه مع بعض من جلس معه
 ويكون ذلك لازماً لحكم به عليه وان لم يجتمع من أمر بالنظر معه في ذلك وان كان حكمه مثل ما كان قبل
 أن يجلسوا معه وقد اجتمعوا على خلافه لم أر أن يحكم بذلك لانه الا أن على مثل ما شئت مني وليكن يكتب
 بذلك من رأيه ورأى القوم الى الامين فيكون هو الا أمر بالذي يراه أو بالحكم فيه دونهم
 * (فصل في قيام المحكوم عليه بطالب فسخ الحكم عنه) * وهو على وجوه الاوّل ان كان قيامه على
 القاضي العالم العدل لم يسمع دعواه الثاني ان كان ما اتصف به القاضي من جهل أو جور أو نسبة المدعى
 اليه فقد تقدم حكمه الثالث ان كان قيامه لعداوة بينه وبينه أو بينه وبين ابنه أو بينه وبين الابوين وجب
 الفسخ الرابع ان يأتي المحكوم عليه بيئته بعد استخلاف خصمه فتقوم البيئته على استحقاق دعوى المدعى
 فيها خلاف في قول أبي حنيفة وأصحابه تقبل ويقع ما حكم به أولاً وفي قول محمد وابن أبي ليلى لا تقبل
 البيئته من كتاب التتف لا يبيء الله القاسم من الحسن الخامس ان ينسب القاضي الى التمهير في الكشف
 عن الشهود ويأتي بما لو يجب سقوط شهادته من شهادته فان أثبت تقدم حرجة تدخل تحت الحكم يفسق
 بنفسه وكذا ان أثبت عداوة تدخل تحت الحكم في روايه وان أثبت أن أحد الشاهدين عبد أو ذمى انتقض
 ولزم المقتضى له بالمال رده الا أن يأتي بشاهد آخر السادس ان ينكر المحكوم عليه الخصم عند القاضي
 وقال القاضي كنت حاضراً عند مندي وأشهدت اليك فلم تأت بجمعة وحكمت عليك فالقول قول القاضي ان كان
 باقياً على ولايته لم ينزل السابع ان تنكر البيئته أن تكون شهدت عند القاضي وادعى القاضي أنهم شهدوا
 عنده ولو نازعه المحكوم عليه وطعن في حكمه بانه لم يسم في حكمه من شهد عليه فهذا ليس بشئ لان القاضي
 مخير ان شاء أظهر في السجل أسماء الشهود وأنسابهم وان شاء اكتفى بقوله حكمت بعد ما شهد عندي
 فهو عدول قبلتهم انظر المحيط في باب كتاب القاضي الى القاضي الثامن ان يقول المحكوم عليه كنت أغفلت

ولهذا الوجه في الاصول الفروع عن الشهادة بعد الامر عمل بالنهي (وفي التمه) اذا حثي الرجل شهادة نفسه عند غيره في حادثة
 لرجل على رجل وقال بذلك الغير اشهد أو قال فاشهد ولم يقل على شهادتي لم تجز (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز لان معناه فاشهد على
 شهادتي (ولا) تقبل شهادة من هو الفرع الا ان يموت شهود الاصل أو يمرض أو يضل الاستطاعة يحضرون مجلس القاضي أو يغيبوا مسيرة
 ثلاثة أيام وليا لها فصاعداً (وعن) أبي يوسف انه لم يجعل السفر شرطاً ولكنه قال ان كان غائباً عن المصر في مسافة تلوغ الى القاضي لاداء
 الشهادة لم يستطع ان يبيت بأهله صح الاشهاد لان احياء الحقوق واجب ما أمكن (وذكر) القاضي امام الدين علي السغدوي وشمس الائمة
 السمرنسي ان عند أبي يوسف ومحمد درجهما الله تعالى ينبغي ان يجوز الاشهاد من غير عذر وعنه أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز بناء على ان
 التوكيل من غير رضا الخصم لا يجوز وعنده الإيذاء السفر والمرض وعندهما يجوز الا أن هذا غير ظاهر فلا يفتى به (وفي آخر) شهد ابن

المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى أقبل الشهادة على الشهادة والشهود على شهادته في المصمر غير مرض به ولا هله (إذا) شهد الرجلان عند القاضي على شهادته رجل وصحة الشهادة فان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع ع بالعدالة ولم يعرف الاصول بالعدالة فلهذا كراخصا وجه الله تعالى ان القاضي يسأل الفروع عن الاصول ولا يقضى قبل السؤال فان عدلوا أصولهم ثبتت عدالة الاصول بشهادتهم في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعند محمد رحمه الله تعالى لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع لاتهم لان في تعديلهم منفعة لهم حيث ينفذ قواهم بعدالة الاصول (إذا) أنكر الاصول شهادتهم لم تقبل شهادة الفروع لان التحميل شرط صحة شهادة الفروع وقد فات هذا الشرط (٣٤) للتعارض بين الخبرين فيفوت المشروط وهو صحة الشهادة اهـ

(نوع في الرجوع عن الشهادة)
لا يصح الرجوع الا في مجلس القاضي حتى لو رجع عند غير القاضي لا يصح (ولو) ادعى المشهود عليه رجوعه ما وأراد عيبتها لا يعلقان (وكذا) لا تقبل بينته على الرجوع لانه ادعى رجوعا باطلا (وفي التهمة) ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع وبالضمان لا يصح لان الرجوع عند القاضي انما يصح اذا اتصل به القضاء أما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك صح وتقبل البينة على ذلك (ولو) شهد عند قاض ورجع عند قاض آخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى القاضي عليه ومن المشايخ من استبعد وقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع أو بالضمان (واذا) أقر الشاهدان عند

حجة كذا لم يقبل منه ولم ينقض الحكم التام اذا قام المحكوم عليه وادعى أن القاضي حكم عليه بما لا نص فيه فالحكم في ذلك أن القاضي اذا حكم في المسكوت عنها بما هو خلاف القواعد نقض وان حكم فيها بما هي قابلة له من الخلاف لم ينقض العاشر اذا قام المحكوم عليه وادعى ان القاضي قضى عليه بقول مهجور فان كان قد قضى عليه في محل فيه قول مهجور لا ينفذ وينقض لان القول المهجور ساقط الاعتبار في مقابلة الجمهور وقوله يكون خلافا لا اختلاف فنقض بقوله كان قاضيا في محل الخلاف والقضاء ينفذ في موضع الاختلاف لا في موضع الخلاف وكان باطلا مثاله اذا كان القودين رجلا وامرأة نفعت المرأة عن القود فباطل ذلك قاض وقضى بالقود للرجل وقال لا ينفذ ولا نسأله الحادي عشر اذا ادعى المحكوم عليه ان الشهود قد رجعوا لم ينقض ذلك ولم ينقض الحكم لان الحكم ثبت بقول عدول ودعوى الشهود به ذلك الكذب اعتراف منهم انهم فسقة والماسق لا ينقض الحكم بقوله فبقي الحكم على ما كان عليه الثاني عشر لو ادعى بعد الحكم بالبينتان المقتضى له فذلك ان هذا الحد وملك عمر وفليس هذا يدفع صحح ما لم يدع تلقى الملك من جهة عمر ولسكن ليس للمقتضى أن يزيد في الجواب على قوله ليس هذا يدفع صحح من القنية
* (الركن الثالث المقتضى له) * ويجوز للقاضي أن يقضى للمعاذ أو يقضى عليه ألا يرى ان عليا قلدر شريحا وخاصة عند عدولان المقاد ليس بنائب عن المقاد بل هو نائب عن جماعة المسلمين ولهذا لا ينزل بموته
* (مسئلة) * وكذا الوضى لولد الامام الذي ولاء اولوالذمة أولزوجه * (مسئلة) * ولا يجوز رضاه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له لان مبنى القضاء على الشهادة ولا يصح شاهد الولاء فلا يصح قاضيهم لمكان التهمة ويجوز أن يقضى عليهم لانه لو شهد عليهم جازف كذا القضاء * (مسئلة) * وما يجرى مجرى القضاء في المنع من الحكم لمن يتم عليه المقتضى يفتى بان يتم عليه مما لا تجوز شهادته له فينبغي للمفتي المرب من هذا حتى قدر
* (مسئلة) * ويجوز أن يقضى لمن تقبل شهادته له كالاخ والم وأولادهما وكذلك الوضى لامرأته وأما وان كانتا قضاة لم يجز قضاؤه لهما اذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئا لانه لو شهد لهما في هذه الصورة لم يجز فكذا اذا قضى لهما وان قضى لامرأة ابنه أولزوجه ابنته والمقتضى له حتى جاز قضاؤه وان كان ميتا لم يجز اذا كان الابن أو البنت يرثان لما قلنا من المحيطة
* (فصل) * توكل من لا تقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كالموكل كان أصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصى يتيم لم يجز حكمه له في أمر التيم اذ فيما يحكم به للتيم حق القبض يثبت لو وصى فيصير حكمه لابنه * (مسئلة) * أو وصى للقاضي بثالث ماله وله وصى لم يجز حكمه بشئ لذلك المات اذ له نصيب فيما يحكم به لاهب وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته ألا ترى أنه لا يصلح للشهادة فيما

القاضي انهم ارجعوا في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء واذا رجع الشاهدان عن شهادتهم ما قبل الحكم بها سقطت شهادتهم عن الالزام على القاضي بالحكم لظهور التناقض بين كلامهما فان رجعا بعد الحكم لم يفسخ وضمانا أو تلفاه بشهادتهما وان رجع أحدهما ضمن نصفا والعبارة للباقي لا للراجع * (دقيقة في ايجاب الضمان على الشاهدان) * الشاهدان متى ما ذكر اشيا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ما ذكر اشيا لا يحتاج اليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قالوا لا يضمنان شيئا حتى ان مولى الموالاة اذا مات فادعى وجب ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي أسلم والاه وعاقده وانه وارثه ولا نعلم له وارثا غيره ففضى له القاضي بميراثه فاستهلكه وهو مستمر ثم ان رجلا آخر أقام البينة انه كان نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني وأنه توفي وهذا الثاني مولاة ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضى بالميراث الثاني ويكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهدان الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب

الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق (و بيان) ذلك في مسألة الولاء ان قولهما هو وارثه لا وارث له غيره أمر لا يثبت له القضاء بالميراث فانهم اذا شهدوا بأصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه فالقاضي لا يقضى له بالميراث وانما أخذ الاول الميراث بقول الشاهدين الاولين انه مولود ووارثه اليوم وقد ظهر كذبهم ما فضعنا بخلاف مسألة الشهادة في النكاح فانهم اذا شهدوا انه مات وهي امر أنه لا يقضمان لان قولهما مات وهي امر أنه زيادة غير محتاج اليها فان القاضي يقضى لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة واحدة فلو اتعدت هذه الزيادة لسكان لا يجب عليهم ما شئ لانهم ما شهدوا بشكاح كان ولم يظهر كذبهم ما في ذلك (ولو) شهدا ان لفلان على هذا الرجل ألف درهم ففرض القاضي بشهادتهما (٤٠) وأمر المدعي عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعي ثم أقام المدعي عليه البيعة على البراءة فان

الشاهدين يقضمان والمدعي عليه بالخيار في تضمين المدعي أو الشاهدين لانهم ما حققا عليه استحباب المال في الحال فاذا أقام البيعة على البراءة فقد ظهر كذبهم ما فصارا خاتمين فغير ما بخلاف الفصل الاول لانه تم بحققا المال في الحال وانما أخبر عن شئ ماض فلم يظاهر كذبهم ما وأوضع محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة بمسئلة اطلاق فان المدعي عليه اذا أنكر المال وحلف ثم شهدا على اقراره بذلك لم يحث لمانه لم يحققا عليه الاستحباب ولو حقا في الحال حث فانضم الفسوق كذا في العمادى

*(الفصل الرابع في الوكالة والكفالة والحوالة) شرط صحة الوكالة ان يكون الموكل من عاقل بالغ بالغ لا يتصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شئ كيف يقدر غيره

يدعى له ميت وكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو كان على الميت دين للقاضي اذ عهد بحكمه محل حقه ولو كانت امرأة القاضي وكذا لا بخصوصه ثم بان من مقتضى العدة لحكم ولو كبلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المتبر وقت الحكم وينبغي أن يتق التهمة فيه جلة

*(الركن الرابع المقضى فيه وهو جميع الحقوق) اعلم ان خطاة القضاء اعظم الخطايا قدرا وأجلها خطرا وعلى القاضي مدار الاحكام واليه النظر في جميع القضايا من القليل والكثير بلا تعديد وقال بعض الناس للقاضي النظر في جميع الاشياء الا في قبض الخراج وقال القاضي ابن سهل يختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكم وذلك النظر في الوصايا والاحباس والعقد والترشيد والتجوير والتقسيم والموارث والنظر للايتام والنظر في أموال الغائب والنظر في الانساب والجراحات وما أشبهها والاثبات والتسجيل قال بعضهم ولا يجب للقاضي أن يرفع من عنده نظراء الى غيره من الحكم كما يرفع غيره من الحكم اليه فهذه الامور التي قد تعذرت كرها لا ترفع الا لبعول لا تكون الا في ديوانه واذا ضيع القاضي ذلك كانت منه همة قال بعض أشياخ أشياخي هذا الذي أدركت الناس عليه من ترتيب الحكم النفاذ في الاء والتي لا ينبغي له يرفعهم النظر فيها

*(فصل) * وأما غير القاضي فمقتصر وعلى مقدم عليه * (مسئلة) * ولو كان المحكوم فيه خارج البلد كيف يحكم والمشرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فظن بقه أن ينصب واحدا من أهوانه فسمع الدعوى واليقتوى يقضى هناك ثم بعد ذلك يقضى حكمه

*(الركن الخامس المقضى عليه) * وهو كل من توجه عليه الحق اما باقراره ان كان ممن يصح اقراره واما بالشهادة عليه ويحتمل الاستبراء ان كان الحق على ميت أو على غائب واما بلده وتعيينه عن حضور مجلس الحكم وتقييم البيعة عليه واما بالشهادة عليه وولده عن الجواب على طبق الدعوى وسيأتي بيان الحكم في هذه الوجوه كل مسألة في محلها

*(فصل) * والمقضى عليهم أنواع منهم الحاضر المالك أمره ومنهم الغائب ومنهم الصغير المحجور وعليه ومنهم السفينة المولى عليه ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت ومنهم الغير والكبير فاما الحاضر المالك أمره فقد تقدم في سيرة القاضي مع الخصوم أكثر أحكامه وسيأتي نفاها في الجواب والنكول والبيعة وأما الغائب فقد ذكرت الدعوى عليه في فصل الدعوى وذكر أنواع المدعى عليهم وأما الصغير والسفيه والورثة فهم مذكورون في الدعوى في أنواع المدعى عليهم

*(فصل) * ولا يحكم على مدوقه كالاتجوز شهادته عليه في رواية * (مسئلة) * ويجوز للقاضي ان يحكم بين

عليه (وفي الذخيرة) هذا شرط على قول أبي يوسف ويحرم رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يشترط اهل ان يكون الموكل قادرا على التصرف بل الوكيل يتصرف باهليته نفسه وانهذا جاز صده فوكيل المسلم الذي بشره بالخمر والخنزير وفوكيل المحرم الحلال يبيع الصيد وقيل المراد بملكية الموكل للتصرف وقد رنه عليه بالنظر الى أصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الأصل وانما امتنع بعارض النهي (وفي التنف) الوكالة على أربعة أوجه (أحدها) وكالة رجل لرجل آخر (والثاني) وكالة رجلين لرجل واحد (والثالث) وكالة رجل لرجلين (والرابع) وكالة رجلين لرجلين أو أكثر وكلها جائزة (ويجوز) ان يوكل كل أحد الثلاثة أصناف العبد المحجور والسبي المحجور والعموه الذي لا يعقل (رجل) قال لا تخرون وتوكيل في كل شئ بصير وكبلا في البيعات والمواضعات والهبات والعناق لان اللفظ عام (وردى) عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون وكبلا في الواضعات دون الهبات والعناق كذا ذكر في وانما

الناطقي (وفي) أدب القاضي للخصاف ولو قال فلان وكيلي في كل شيء فهذا هو كسبل في الحفظ لا غير استحسانا والقياس ان لا يصير وكيل (ولو) قال فلان وكيلي في كل شيء جائز أمره فهذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة والتعاضد ليدونه وحقوقه وغير ذلك لانه فوض التعريف اليه عامافصار بمنزلة ما لو قال مامسنت من شيء فهو جائز فمك جميع أنواع التصرفات ولو طاق أمر أنه يجز (قال) الصدر الشهيد رحمه الله تعالى به يفتي حتى يتبين خلافه (وذكر) الفقيه أبو الليث في النوازل ان من قال لا تخروك في جميع أموري فقال الوكيل طلفت امرأتك أو وفت أرضك لا يجوز لانه يراد به هذه اللفظة التعريف على سبيل المبادلة وهو اختيار الفقيه أبي الليث وما ذكرناه قبل هو اختيار الصدر الشهيد انتهى (وفي المنبع) لاختلاف ان التوكيل بالخصوصة في اثبات الدين والعين (٤١) جائز وانما الخلاف في انه هل يشترط

لصحة رضا الخصم قال أبو حنيفة تفرجه الله تعالى لا يصح التوكيل الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام أو تكون المرأة الموكاة مخدرة لم تخاط الرجال بكرا كانت أو نيبا (قال) نفسر الاسلام البردوي المخدرة هي التي لا يراها أحد غير المحرم من الرجال أما التي جليت على المنصة يراها الأجانب لا تكون مخدرة (وقال) أبو بكر الرازي يلزم التوكيل بغير رضا الخصم لانها لو حضرت لاتنطق بحقتها الغلبة الحياء عاينها فيلزم توكيلها وعليه الفتوى (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصح التوكيل بغير رضا الخصم وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى (والصحيح) ان الخلاف في لزوم لاقى العصة فعنده الوكيل من غير رضا الخصم صحته غير لازمة حتى ترد الوكالة برضا الخصم

أهل الذمة اذا تظالموا ورتفعوا اليه ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا اننا نحكم بينهم وان لم يرضوا أسأفتهم وقال بعضهم وانما الحكم المسلمون ان يحكم بينهم في التظالم مثل أن يمنع وارث وارثه وما أشبه ذلك اذا رضى المتظالمان بذلك وأما الحجر والزنا فلا ينبغي ان يحكم بينهم فيه (الركن السادس في كيفية القضاء) * ومعرفة ذلك تتوقف على العلم بثمانية أقسام الأول في معرفة تصرفات الحكم واصطلاحهم في الاحكام وفيه فصول الأول في تقريرات الحكم على الوقائع وما هو حكم وما ليس بحكم الثاني في بيان الفرق بين تصرفات الحكم التي هي حكم لا يجوز نقضها والتي ليست بحكم ويجوز نقضها الثالث في بيان المواضع التي تنقضي حكمها ولا يفتقر وما اختلف فيه وبيان أبواب الفقه التي يدللها الحكم استقلالاً أو ضمناً الرابع الفرق بين ألفاظ الحكم التي حوت إعادة الحكم في التسييلات وبيان أحكامها وما يترتب عليها الخامس في الفرق بين الثبوت والحكم السادس في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه ومعنى تنفيذه حكم غيره السابع في بيان ما يدل على صدور الحكم الثامن في تنبيهات ينبغي للحاكم التنبيه لها فيما يشهد به على نفسه في التسييلات وما يمنع الاشهاد به (الأول) في تقريرات الحاكم ما رفع اليه اختلف الناس هل يلزم تقرير الحاكم على الواقعة حكم بالواقع فيها أم لا كقول رفع اليه امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها ورفع ذلك الى حنفي فأقره وأجازه ثم عزل فالمدعي انه ليس لغيره فحجه واقراءه عليه كالحكم به واختاره جماعة كثيرة لان ذلك كالحكم فلا يتعرض له قاض آخر وقال أناس خارج المذهب ليس بحكم وغيره فحجه وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم فهذا أقوى ولغيره الحكم في تلك الواقعة بما يراه وكذا اذا قال لا أجيز الشاهد واليمين فهو أقوى اتفاقاً * (فرع) * وان علق الطلاق أو العتاق على الملك أو تزوج وهو محرم فرفع ذلك الى الحاكم فأقر النكاح على حاله أو أقر المالك رقيقاً ثم رفع الى غيره فله ان يحكم في ذلك بما يراه وكذا لو أقام شاهد على القتل فرفع لمن لا يرى القسامة فلم يحكم به فالغيره الحكم لان سكوت الأول عن الحكم ليس بحكم * (فرع) * ولو قال الحاكم لا أسمع بينك لاني حلفت قبلها مع قدرتك على احضارها أو قال لا أرى اليمين على المدعي عليه أو قال لا أحكم بالشاهد واليمين أو لا أحلف المدعي عليه لانها يمين تهمة ومذهبي أنها لا تجب فهذا كله ليس بحكم شرعي ولغيره من الحكم ان يفعل ما تركه وما سجن فيه قوله لا أدري لاني حنفي هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم وقيل انه حكم لان أمره الزام وحكم ونص في الذميرة أن أمر القاضي ليس بحكم اذا قال فيما قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحته ما ذكره أنه لو وقف قضا على فقير واحتاج بعض قرابته فأعطاه القاضي شيئاً من الوقف لم يكن هذا قضاء

(٦ - معين الحكم) ولا يلزمه الحضور ولا الجواب بخصوصة التوكيل وعندهما صحته لازمة ولا تردده و يلزمه الحضور

والجواب بخصوصة الوكيل ويقولهما أخذ أبو الليث وأبو القاسم الصفار وبعض المتأخرين اختار أن القاضي اذا علم من خصمه التعنت من اباء التوكيل يقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال الامام السرخسي والا ورجع الى رحمه الله (وفي البرازي) وكل أحد الخصمين من وكلاء المحكمة وكذا قال الاخر ليس لي مال استأجر به من وكلاء المحكمة ممن يقاومه وأنا عاجز عن جوابه فلا أرضى بالوكيل بل ينسكهم بنفسه فالرأي فيه الى الحاكم (وأمله) ان التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان أو مطالبا بوضه أو شريفاً اذ لم يكن الموكل حاضر في مجلس الحكم لا يصح عند الامام رحمه الله تعالى أي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشان في رحمه الله تعالى يصح ان يجبر على قبوله لمام (وفي) أدب القاضي لاختلاف في صحته

بالإرضاء منه لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور ومجلس الحاكم والجواب لنفسه الإرضاء بالخصم أو مرض الموكل أو محذور
 وكونه محبوسا من الأعداء ويلزمه توكيله (فعلى) هذا لو كان الشاهد محبوسا له أن يشهد على شهادته (وقال) البرزاني أن كان في محض
 القاضي لا يكون هذا لأنه يخرج حتى يشهد ثم يبعده (وعلى) هذا يمكن أن يقال في الدعوى أيضا كذلك بان يجب عن الدعوى ثم يناداه
 (وفي الولو الجي) رجل من الأشراف وقعت له خصومة مع رجل هو دونه فأراد أن يوكل وكيلًا ولا يحضر بنفسه هذه المسئلة اختلف العلماء فيها
 قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى نحن نرى أن تقبل الوكالة والشريف وغير الشريف فيه سواء (وفي المتبع) قال أبو حنيفة ومحمد رحمه
 الله تعالى التوكيل بالخصومة توكيل (٤٢) بالاقرار في مجلس الحاكم حتى لو أقر على موكله في غير مجلس الحاكم لا يصح اقراره (وقال)

أبو يوسف رحمه الله تعالى
 آخر التوكيل بالخصومة
 توكيل بالاقرار في مجلس
 الحاكم وفي غير مجلس
 الحاكم فان الموكل أقام
 الوكيل مقام نفسه مطلقا
 فيقتضى ان تلك ما كان
 الموكل مالكا والموكل مالك
 الاقرار بنفسه في مجلس
 القاضي وفي غير مجلس
 القاضي فكذلك الوكيل
 (ولابن) حنيفة ومحمد رحمه
 الله أن جواب الخصومة
 يخص بمجلس الحاكم حتى
 لا يستحق على المظالم
 الجواب الا في مجلس الحاكم
 والتوكيل بجواب الخصم
 يتقيد في مجلس الحاكم
 ضرورة نصار تقدير المسئلة
 وكلتك اقيب خصمي في
 مجلس الحاكم ولو قال هكذا
 لا يصح اقرار الوكيل عليه
 في غير مجلس الحاكم
 (أقر) بالدين وانكر الوكالة
 فطلب زاعم الوكالة تحايفه
 على عدم علمه بكونه وكيلًا
 فالامام رحمه الله قال لا يحافه

من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو أورد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطى غيرهم من الفقهاء
 جميع الغلة أما لو قال حكمت بأنه لا يعطى غير قرابته بنفسه حكمته اذ فعل القاضي ليس يحكمكم من جامع
 الفصولين
 * (الفصل الثاني) * في تصرفات الحاكم التي تستلزم الحكم وما لا تستلزم والمواضع التي يتعلق حكم
 الحاكم فيها بما يترتب حكمه وما لا يتناولها وارض تلك الواقعة وبيان التصرفات التي تشبه الحكم وليست
 بحكم (اعلم) ان فعل الحاكم في الواقعة قد يستلزم الحكم وقد يعبري عن الحكم البتة فالاول كل ما حكم
 فيه بالبيعة أو الموجب وذلك مثل أن يقول الحاكم قد حكمت ببيعة العبد الذي أعتقته من أحاط الدين
 بماله اذا كان مذهب ذلك الحاكم ببيعة البيعة على سبيل المطابقة ويدل ذلك بالانتماء على الحاكم بابطال العتق
 المتقدم على البيعة لانه يلزم من صحة البيعة بطلان العتق * (فرع) * وكذلك اذا باع الحاكم هذا العبد الذي
 أعتقته من أحاط الدين بماله فان اقدامه على البيعة حكمه بطلان العتق * (فرع) * وكذلك اقدام الحاكم على
 تزويج امرأة تزوجت زوجها واستحق الفسخ فان نفس العقد عليها يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم بريد
 أن الحاكم زوجهما قبل دخول الاول بها * (فرع) * وكذلك بيع الحاكم ملك المدين فان حكمه ينقل الملك
 عنه ويخرج من يده لان نقل الاملاك وفسخ العتق ولا شك انه حكم * والثاني كسماع الدعوى والجواب
 وسماع الشهود وتزويج نية تحت حجره أو بيع سلعة لها فان ذلك لا يدل على الحكم البتة بل لغیر من الحكم
 ان ينظر فيه فان كان مختلفا في بعض شروطه عند الحاكم الثاني فله فسخه (فرع منه) اعلم ان القاضي اذا
 حكم بفسخ نكاح أو بيع أو اجارة أو شبه ذلك من موجبات الفسخ وذلك في مسئلة مختلفة فيها ومنشأ
 الخلاف فيها اجتهادي أي ليس فيه نص جلي يمنع من الاجتهاد فان حكم الحاكم لا يتعدى ذلك الفسخ واما
 ما يتبع ذلك من الاحكام والعوارض فذلك القاضي بالنسبة اليها كالمفتي وكذلك لو حدثت قضية أخرى مثل
 القضية التي حكم فيها بالفسخ في ولاية ذلك القاضي ولم ترفع اليه أو رفعت اليه ولم ينظر فيها حتى عزل أو مات
 فانها تحتاج الى انشاء نظر آخر من القاضي الاول أو من القاضي الثاني ولا يكون القاضي الاول متناولا الا
 لما يشره بالحكم وسبب ذلك ان حكم القاضي لا يتعلق بالجزئيات دون الكليات لان معظم ما ينظر القاضي
 فيه يحتاج فيه الى بيعة والبيعة انما تشهد بما رآه أو شافهته وذلك أمر جزئي هذا هو غالب ما تشهده البيعة
 وتحكم القضاة به * (فرع) * اذا ثبت ما قرره فان القاضي اذا فسخ نكاحا بين زوجين بسبب أن أحدهما
 رضع أم الآخر وهو كبير فالفسخ ثابت لا ينعضه أحد ولكنه ان تزوجها بعد زوج فرجع أمرهما الى غيره
 من ولي بعده لم ينعض ذلك الفسخ أن يجتهد ويبيعه له ان أداء اجتهاده الى أن رضع الكبير لا ينشر الحرمة

وقال صاحبها يحافه (وذكر) في العمادى بحال على الذخيرة في فصل اثبات الوكالة ان في تحايف الوكيل للمدعى عليه وكذا
 اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى قال بعضهم هذا جواب الكل الا ان الخصام خص قول أبي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لان قوته بخلاف قولهما والى هذا مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى (ومن) ادعى انه وكيل الغائب قبض دينه
 فصدقه الغريم أمر بالسليم اليه لانه أقر على نفسه فان حضر الغائب وصدقه فذاك والادفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
 ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءه ذمته منه ولم يحصل وان ضاع من يده لم يرجع عليه لان تصديقه اعترف انه محقق القبض الا ان
 يكون ضمنه عند الدفع لان المأخوذ ثانيا ضمنه عليه في رضعه او هذه كفالة أضيفت الى حالة القبض فتصح بمنزلة الكفالة بما ذاب لك على
 فلان (ولو) كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم يرجع الغريم على الوكيل وان

ضام من يده لأنه لم يصدق في الوكالة وإنما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع وجاز به جمع عليه وكذا لو دفع اليه على تكذيبه ما يافى
الوكالة وهذا ظاهر في الوجوه كلها (وايس) له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المزدى صار حقا للغائب (وفي فتاوى رشيد الدين
رجل قال لم يدونه ادفع ما فلان عليك الى قبض له لم يجز دفع ذلك كرفي الزادات ليس له ان يسترده منه لانه تعلق به حقوق الدين لان القبض
قبض لاجله لم يجز (وذكر) في المنتقى ان له ان يسترده منه (وكذلك) المديون اذا دفع قدر الدين الى رجل لم يدفع الى رب دينه ثم اراد ان
يسترده منه ذلك (وروي) ابن سماعة عن محمد بن الوكيل قبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم اليه كالدين (وذكر) في وكالة
غريب الرواية رجل في يده متاع فقال هذا فلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين (٤٣) والدين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى

(وفي شرح الطحاوي ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه أو سكت لا يجبر أيضا ولو سلم لا يتمكّن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المدفوع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيته ان كان هالكا (ومن) ادعى انه وصي فلان الميت وطالب الدين وصدقه الغريم فانه لا يبرم بالتسليم اليه بخلاف الوكيل فان للقاضي ولاية نصب الوصي ولا عكس نصب الوكيل (ولو) وكلت وجلاز وجهان فلان يوم الجمعة فتزوجها منه يوم الخميس لا يجوز لان التفويض تناول زمانا مخصوصا (وفي الصغرى) لو قال بيع عبدي اليوم أو طلق امرأتى اليوم ففعل ذلك في غد جاز ويكون

وكذا لو رفع اليه نفسه وانفراجه فله ان يبجهاه (فرع) * وكذا من تزوج امرأته او رفع ذلك الى قاض به ذلك ورفع امره الى قاض آخر لا يري تأييد التعريم لم يكن القضاء الاول مانعا من ان يبجها له ويكون الحكم في حق المرأتين في هذا الفرع والذي قبله حكم امرأتين لم يتقدم عليهما حكم (فرع) * وكذلك لو جمع رجل في عقد النكاح بين البيع أو بين النكاح والاجازة ورفع ذلك الى قاض ما سبى فيكم بالفسخ على مشهور مذهبه لم يراه أو لتقليده القائل بذلك القول ثم تزوج ذلك الرجل تلك المرأة بعينها على ذلك الوجه الفاسد الذي حكم القاضي بفسخه بينهما فرفع امره الى القاضي الاول أو الى قاض غيره فان حكم القاضي الاول لا يتناول فساد هذا الفعل الثاني بل اذا أدى نظر القاضي الثاني الى خلاف ما أدى اليه اجتهاد الاول امان اضاء البيع والنكاح معا كما كان حقيقا مثاله ان يتزوجها على ألف على ان ترد المرأتها به بعد اصح النكاح والبيع عنده أو بشرط ان يبقى للبيع ما يجوز عقد النكاح على ذلك الباقي عند من يقوله

(فصل) * قال بعضهم المواضع التي تصرفات الحكم فيها ليست بحكم ولا غيرهم من الحكم تغييرها والنظر فيها هي أنواع كثيرة وقد انبسط على كثير من الفقه فان الحكم لا يجوز نقضه وغيره يجوز نقضه وأناذ كرم من جهة ما ذكره هشرين نوعا وهي عامة تصرفاتهم فيسلم فيها من الغلط (النوع الاول) * العود كالبيع والشراء في أموال الايتام والغائبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ من الايتام وعلى من هوتت الحرج من النساء ومن ليس لها ولي وعقد الاجارة على املاك الخجور وعامهم ونحو ذلك فهذه التصرفات ليست حكما ولا غيرهم النظر فيها فان وجدها بالثمن الجبس أو بدون أجره المثل أو وجد المرأة مع غير كف فله نقل ذلك على الاوضاع الشرعية ولا تكون هذه التصرفات في هذه الاعيان والمنافع حكما في نفسها البتة نعم قد تكون حكما في غيرها بان تتوقف هذه التصرفات على ابطال تصرفات مقدمة على هذه التصرفات الواقعة من الحكم الآن كزوجها به - ان تزوجت من غير هذا الزوج والحكم لم يعلم ذلك أو بيعت العين من رجل - بل بعد ان بيعت من رجل آخر والحكم لم يعلم ذلك ونحو ذلك فان ثبوت هذه التصرفات الاخيرة في هذه العقود يقتضي فسخ تلك العقود السابقة وقد تقدم ذكر ذلك (النوع الثاني) * اثبات الصفات في الذوات نحو ثبوت العدالة عندها كم أو الجرح أو أهلية الامامة للصلاة أو أهلية الحضنة أو أهلية الوصية ونحو ذلك لجميع اثبات الصفات مما هو من هذا النوع ليس حكما ولا غيره من الحكم أن لا يقبل ذلك ويعتقد فسقه ان ثبت شبيهه عنده ويقبل ذلك المجرع ان ثبت عنده عدلته وكذلك جميع هذه الصفات (النوع الثالث) * ثبوت أسباب المطالبات نحو ثبوت مائة دار قيمة المتلف في المثليات والبيات المديون

وكيف في اليوم وما به ولا يكون وكيفا فيما قبل ذلك (رجل) وكل رجل لا يقبض دين على رجل فقبضه فهو ووديعة عند الوكيل ان سافر به لم يضمن وان استودعه غيره ضمن وان خافه في أهله لم يضمن فان وضعه عند امرأته أو خادمه أو بعض عياله لم يضمن (والوكيل) بالبيع اذا سافر بما أمر ببيعه يضمن (وفي) مختلفات القاضي أبي عاصم العامري ولو وكاه بقبض وديته فقال الذي كانت في يده قد دفعها الى الموكل أو الى وكيله فالقول قوله وهو صدق في برائة نفسه (ولو) وكاه بقبض وديعة أو عارية فخرج الوكيل من الوكالة (فان) قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل لم يصدق على ذلك الا بيبنة (رجل) وكل رجل لا يقبض كل حقه على الناس وعندهم ومعهم وتحت أيديهم وبقبض ما يحدث له من المعاملة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه والتغاية عنه اذا رأى ذلك وكتب له بذلك كتابا وكتبه في آخره ان يحاصم ويحاصم ثم ان قوما يذعنون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عنه عند القاضي انه وكيله وأنكر المالك فأحضر

الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يبسو الوكيل لان الحبس خزاء الغلم ولم يظهر اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان
 الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل نظاما مستناعه
 عن اداء المال فلا يجب هذه المسئلة تدل على ان المأمور بقضاء الدين من مال الاثم يجب على قضاء الدين (اذا) شهدوا على وكالة رجل في
 شيء ولو كبل بعهده الوكيل فان كان وكيل الطالب والمطلوب يدعى الوكالة ولو كبل بعهده تقبل هذه الشهادة وهل يجب على الخصومة مع
 الطالب ان شهد الشهود ان المطلوب وكه بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة وان لم يشهدوا على القبول لا يجب (وكه) يطلب كل حقه
 وبالخصومة والقض ليس له ان يطالب (٤٤) شفعة لان الشفعة شرها ولو كبل بالخصومة لا يملك الشراء وله ان يقبض شفعة قضى لموكله

بها (وفي البرازي) رجل
 قال لا تحركوا تلك بطلب كل
 حقه قبل فلان يقيد
 بما عليه يوم التوكيل ولا
 يدخل الحادث بعد
 التوكيل (وفي) التوكيل
 بطالب كل حقه على الناس
 أو بكل حقه بخوارزم
 يدخل القائم بالحادث
 (وذكر) شيخ الاسلام
 انه اذا وكه بقبض كل حقه
 له على فلان يدخل القائم
 والحادث فيما مل منه
 الفتوى (وفي المتق) وكه
 بقبض كل دين له يدخل
 الحادث أيضا (وعن) محمد
 رحمه الله تعالى وكه بطالب
 كل عقاره بخوارزم فقدم
 الذي في يده العقار بخوارزم
 الى بخاراه ذلك (وفي)
 الدين اذا وكد له بطالب
 كل دين له على من بخوارزم
 فقدم بخوارزم الى بخاراه
 وادعاه ليصح (ولو) قال
 في كل دين لي في بخاراه فقدم
 المستقرض منه في بخوارزم
 الى بخاراه صح دعواه (وكه)

على الغرماء وانبات النفقات للأقارب والزوجات وانبات أجرة المنسل في منافع الاعيان ونحوه فان اثبات
 الحكم لجميع هذه الاسباب ليس حكما ولا غيره من الحكم ان يفرضه مداراة تلك الاجرة وتلك النفقة وغيرها
 من الاسباب المقتضية للمطالبة * (النوع الرابع) * اثبات الحجج الموجبة لثبوت الاسباب الموجبة
 للاستحقاق ونحو كون الحكم يثبت عنده التخلف عن تعين عليه الحلف وثبوت اقامة البيئات عن أقالها
 وثبوت الاقرارات من الخصوم ونحو ذلك فان هذه حجاج توجب ثبوت أسباب موجبة لاستحقاق مسيبتها
 ولا يلزم من كون الحكم أثبتها أن يكون حكما بل غيره ان ينظر في ذلك فيبطل أو لا يبطل بل اذا اطلع فيها
 على خلل تعقبه ولا يكون ذلك الاثبات السابق مانعا من تعقب الخلل في تلك الحجج * (النوع الخامس) *
 اثبات اسباب الاحكام الشرعية نحو الزوال و زية الهلال في رمضان وشوال والحجة فيما يترتب عليه
 الصوم أو وجوب الفطر أو فعل النسك ونحو ذلك فجميع اثبات ذلك ليس بحكم بل هو اثبات الصفات
 وللعنفى أن لا يصوم في رمضان اذا أثبتته الشافعي بواحد ولم يكن غيم لانه ليس بحكم وانما هو اثبات سبب فلم
 يكن ذلك عنده سببا فليزمن ان يترتب عليه حكم * (النوع السادس) * من تصرفات الحكماء الفتاوى في
 العبادات وغيرها من تحريم الابضاع و اباحة الانتفاع وطهارة المياه ونحوها لانه ليس هذا بحكم بل لما
 به معتقد ذلك أن يعنى بخلاف ما أفنى به الحكم أو الامام الاظام وكذلك اذا أمروا بغيره أو نهوا عن منكر
 وهو يعتقد منكر أو أمروا فإلن لا يعتقد ذلك ان لا يفعل مثل فعلهم الا أن يدعو الامام لذلك وتكون
 مخالفة شقا فتنجب الطاعة لذلك واما الحكم فلا يساعده على ما يعتقد ونحو خلاف ما هو عليه الا أن يخشى
 فتنة منسى الشرع عن المسامحة فيها * (النوع السابع) * تنفيذ الاحكام الصادرة عن الحكماء فيما تقدم
 الحكماء فيمن غير المنفذ بان يقول ثبت عندى أنه ثبت عند فلان من الحكماء كذا فهذا ليس بحكم من المنفذ
 البتة وكذلك اذا قال ثبت عندى أن فلانا حكم بكذا فليس حكما من هذا المثل بل لو اعتقد أن ذلك الحكم
 على خلاف الاجماع صح منه ان يقول ثبت عندى أنه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد
 والحرام قد يثبت عند الحكماء كما يترتب عليه تأديب ذلك الحكماء أو زله * (تنبه) * كل تسجيل يتضمّن
 ارجاء الحجة لغائب أو صغير أو حاضر بعدت بينته للقاضي الثاني أن يتعقبه بما يجب بخلاف التسجيلات
 المطلقة * (النوع الثامن) * تصرفات الحكماء بتعاطي أسباب الاختصاص ووصول الحقوق الى مستحقيها
 من الحبس والاطلاق وأخذ الكدلاء الاملاء وأخذ الزهون لذوى الحقوق وتقديره الحبس بالشهور
 وغير ذلك فهذه التصرفات كيفما ثابتت ليست حكما لازما ولغير الاول تغيير ذلك وابطاله بالطرق الشرعية
 على ما تقتضيه المصلحة شرعا * (النوع التاسع) * التصرف في أنواع الحجج بان يقول لا أسمع البينة لانك

بطالب كل حقه وبالخصومة والقض فقبض منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه (وعن) الامام رحمه الله تعالى لو قال لا تحركت حلفت
 وكيلى في قبض مالى على الناس لا يقع على الحادث (ولو) وكه بكل حقه وبالخصومة في كل حقه ولم يعين المحاصم به والمحاصم فيه جاز اه
 (اذا) وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستتراض وبين موكله فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يفرضه ما قبضه من القرض وليس للوكيل
 بالخصومة أن يهب ولا يصالح لهم - بالاسمان الخصومة في شيء فلم يدخل تحت التوكيل (وفي الوالوجي) ولو ان رجلا قال لرجل اقرض فلانا
 ألف درهم وقد وكلتك ببعضها منه وقبضت وقال المستقرض قد دفعته الى الوكيل وانكر الوكيل فالقول قول الموكل (وعن) أبي يوسف القول
 قول الوكيل لانه أقرأه أمين والقول قول الامين ولا يستحلف الوكيل ناهيا بالله ما به علم ان رب الدين قد استوفى الدين لان النيابة لا تخبرنى
 الايمان بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم لان الحق يثبت الوارث فكان الحلف بغير بق الاصله دون النيابة (وفي المنبيع) الوكيل بالبيع

مطلقاً تلك البيعة مما نقل من الأثمان أو كثره من أبي حنيفة فتوجه الله تعالى وهذا إذا لم يكن الثمن مسمى أما إذا كان الثمن مسمى بأن قال باع هذا العبد بالف فباعه بألف الأدره لا يجوز (وقال) لا يجوز أن يبيعه إلا بمقتضى تبغاب الناس في مثله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة فتوجه الله تعالى (ويقال) البيعة بالعروض أيضاً كما يملك البيعة بالأثمان كالدرهم والدينار وهذا عند أبي حنيفة فتوجه الله تعالى (وقال) لا يملك إلا البيعة بالأثمان (الوكيل) بائجار الأرض وكيل بائجارها بأى عرض كان سواء أجزأه بكيلى أو زوى بهينه أو بغير عينه أو بالعرض قليلاً كان أو كثيراً عما يطلاق أو كاله عنده كالوكيل بالبيع (وعنده ما) لا يجوز إلا بالدرهم أو بالدينار أو ببعض ما يخرج من الأرض يعنى به المزارعة جلا لا يطلق على المتعارف وعندهما تجوز المزارعة (وعنده) لا تجوز لانهما فاسدة (٤٥) (الوكيل) بالبيع المطلق يملك البيعة

بالنسبة عندنا خلافاً للنسبة عندنا خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى (وفى) (البزازی) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الوكيل إنما يملك البيعة بالنسبة إذا كانت الوكالة للتجارة أما إذا كانت للمعاشة كالمرأة تعطى غزاه للبيع لم يملك نسبه وبه يفتى ولا وكيل بالبيع أن يبيع بالنسبة وأخذوهنا وكذلك إذا كان الأقاله والحط والإبراء والتجوز بدون حقه يجوز مندهما ويضمن خلافه أبو يوسف رحمه الله تعالى والوكيل بالشراء لا يملك الأقاله بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فإذا باع ثم أقال لزم الثمن وكذا الأب والوصى والمتولى كالأب (وفى) التهمة والحقائق ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيعة بالنسبة طال المدة أو قصرت وعند صاحبها لا يجوز إلا بأجل متعارف فى تلك السلعة (ولو) وكاه

حلفت قبلها مع علمك بما وقد تركت على احضارها فغيره من الحكم ان يفعل ما تركه وقد تقدم هذا وما بعده من الصور التي ليست بحكم * (النوع العاشر) * من التصرفات توابية النواب في الاحكام ونصب الكتاب والقسم والمرتجى والمقومين وأمناء الحكم للايتام واقامة الحجاب والوزعة ونصت الامناء فى أموال الغياب والمجانين فهذا وما أشبهه ليس بحكم فى هذه المواطن وغيره من الحكم نقض ذلك وتبديله بالطرق الشرعية لا بغيره والتشهيت والغرض * (النوع الحادى عشر) * اثبات المقات فى الذوات الموجبة للتصرف فى الاموال كالترشيد وازالة الحجر عن المسلمين والمجانين والمبذرين ونحو ذلك فليس ذلك بحكم بتعذر نقضه بل غيره أن ينظر فى تلك الاسباب متى ظهر له وتحقق عنده ضد ما تحقق عند الاول نقض ذلك وحكم بضده فيطلق من حجر عليه ويحجر على من أطلقه الاول لانه اثبات صفة لا انشاء حكم * (النوع الثانى عشر) * من تصرفات الأئمة الاطلاقات من بيت المال وتقديره مقاديرها فى كل عطاء والاطلاقات من النية أو الخس فى الجهاد أو الاطلاقات من أموال الايتام التي تحت يد الحكم على صالح الايتام والاطلاقات فى الارزاق لقضاة والعلماء وأئمة الصلاة والقسم وأرباب البيوت والصلحاء والاطلاقات لاجناد وغيرهم فهذا كله ليس حكماً وإنما به إذا رفع اليه أن ينظر بما يراه من الطرق الشرعية * (النوع الثالث عشر) * اتخاذ الاجبة من الاراضى المشتركة بين عامة المسلمين ترى فيها بل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا ليس حكماً وغيره بعد ان يبطل ذلك الحى ويفعل فى تلك الاراضى ما تقتضيه المصلحة الشرعية * (النوع الرابع عشر) * تأمر الامراء على الجيوش والسرايا ليس بحكم فقد عزم الصحابة رضى الله عنهم على رد جيش أسامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم جهز وهو مريض فنهذه أبو بكر رضى الله عنه لما ظهر له ان تنفيذه هو المصلحة لان تنفيذه عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على اجتماع كلمة المسلمين وتوكلهم على ما كانوا عليه واهتمامهم بالجيوش والسرايا فنهذه لتعذر نقضه * (النوع الخامس عشر) * تعيين أحد الخصال فى عقوبة المحاربين وذلك التعيين ليس بحكم فالرفع غيره ممن يرى بالخير مطلقاً قبل التنفيذ ورأى المصلحة تعيين غيره ما عينه الاول كان ذلك لانه لان تعيين الاقل ليس حكماً تعريفاً * (النوع السادس عشر) * تعيين مقدر العزل انما هو فى سبب بل اجتهاد فى سبب هو الجنابة فاذا ظهر لاشان انهم اقتضى ذلك الحكم بما يراه وهذا بخلاف تعيين الاسارى للرق ونحوه لانها مسئلة لخلاف بين العلماء فقال بعضهم ان الاسارى يقتلون فقط ومذهبنا ومذهب الشافعى ومالك جواز الاسترقاق أو ضرب الجزية فاذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذى اختاره وهو انشاء حكم فى مختلف فيه وكذلك كل خصله من الخصال الخمس التي يختار فيها

بالبيع نسبه فباعه بالنقد جاز (إذا) قال الموكل بيع هذا العبد فى السوق فباعه فى داره لم ينفذ البيعة عند زفر لانه مخالف وعند الائمة الثلاثة ينفذ لان هذا التقيد به مفيد فى غرضه فى الامر بمطلق البيعة وقد وجد فينفذ * (نوع فى العزل) * الموكل اذا عزل وكيله وهو حاضر انفزل وكذا لو كان غائباً فكتب اليه كتاب العزل فباعه الكتاب وعلم ما فيه انه عزل حتى لو عزل الموكل ولم يعلم الوكيل بعزله فهو على مكانته وتصرفه جائز فى جميع الاحكام حتى يبلغه العزل (الوكيل) لو عزل نفسه بدون علم الموكل لا يصح خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى (وفى الذخيرة) وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقاً وارتداداً ولحاقه بداء الحرب (وقد) اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فى حد الجنون المطبق فقال أبو يوسف حده شهر لانه يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وإياله لانه يسقط به الصلوات الخمس (وعنده) محمد - انه حول كامل وهو الصحيح لان استمراره حول ماع اختلاف فصوله آية استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصلاة والصوم والزكاة امامادون الحول فلا يمنع وجوب

الزكاة فلا يكون في معنى الموت (ولو) وكما يقبض الدين ثم ان رب الدين وهبه من الغريم والى وكيل لم يدم بل بدلا فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللاذرع ان يأخذ به الموكل (ولو) مات العبد المأمور ببيعته أو الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الأمر ولا في تركه ان كان هو الميت قال صاحب الفصول والفرق في الايضاح فليظنرمة (وفي الوالوجي) تعليق الوكالة بالشروط يجوز فانه نص في الزيادات في باب الخلع (امرأة) قالت لزوجه اذا جاءه غده فطلقني بالف درهم جازولونمت الزوج عن ذلك قبل بحجى ه الغد جازم بها حتى لو طلق الزوج بعد ذلك وقع بغير جعل لانه عمل بنهها في ابطاله ولايه الزام المال عليها الا في المحجر عن الطلاق فدل انه صح تعليق التوكيل بالشرط انتهى * (نوع في (٤٦) الكفالة) * الكفالة في الشريعة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة دون الدين وقبل ضم الذمة

الى الذمة في الدين فيصير الدين الواحد في حكم دينين أو تصير الذمتان في حكم ذمة واحدة لان الكفيل مطالب كالاصيل والمطالبة نافذة الدين بسلامة محال لان المطالبة فرع الدين فلا يتصور الفرع بدون الاصل فلزم من توجه المطالبة الى الكفيل ثبوت الدين في ذمته فلزم تعدد الدين ضرورة ولهذا الوهب الدين من الكفيل يصح ولهذا يرجع الكفيل على الاصيل فلهما كره الدين ثابعا على ذمة الكفيل لما صح هبته لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح (ولا) تصح الكفالة الا مع مالك التبرع لان الكفالة عقد تبرع تصح من مالك التبرع ولا تصح من لا يملكه فلا تتعد كفالة الجنون والصبي ولا تجوز كفالة المكاتب عن الاجنبي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على لسان صاحب الشرع الشريف

الامام من الاسر والمن والغداء وضرب الجزية والقتل والاسترقاق فاخياره لخصلة من ذلك انشاء حكم في مختلف فيه بخلاف مقادير التعزيرات ايس فيه حكم وانما هو بحسب القائل والمقول فيه أو وقع منه فعل فالتعزير بحسب عظامه وحقارته وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين ان وجد من المحاربين القتل وعين الامام القتل فليس ذلك انشاء حكم في مختلف فيه أما اذا عين القتل في محارب لم يقتل بل عين القتل اعظم رأيه وذهابه وأن قتله مصلحة للمسلمين فهذه مسئلة خلاف فان الشافعي يمنع قتل المحارب الا اذا قتل ولا يقطعها الا اذا سرق قصبره هذه بمسئلة الاسرى فتعين خصلة من خصال عقوبة المحارب ويكون على هذا التقدير انشاء حكم في مختلف فيه لا يجوز لغيره نقضه وكذلك تعيين أرض العنوة للبيع أو القسم أو الوقف انشاء حكم في مختلف فيه * (النوع السابع عشر) * الامر بقتل الجناة وردع العاقاة اذا لم ينفذ هو انشاء حكم في مختلف فيه كترك الصلاة وقتل الزانية اذا عين القتل وحكم به كان هذا انشاء حكم في مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتال البغاة المجمع عليه ونحوه فانه متفق عليه * (النوع الثامن عشر) * عقد الصلح بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه بل جواز عند سببه مجمع عليه لان الصلح انما هو التزام لكفاية الشر حال الضعف فلغيره هذه أن ينظر هل السبب يقتضي ذلك في نفسه أولا فينقضه ويبطله * (النوع التاسع عشر) * عقد الجزية للكفار لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه حكما انشائيا كالقضاء بصحة العقود والمختلف فيها بل لان الشرع وضع هذا العقد وجبالا استمرار في حق المعقود له ولذريته الى يوم القيامة الا أن يكون وقع على وجه يقتضي النقض كعقده لاهل دين لا يجوز اقرارهم على ذلك نحو الزنادقة والمرتبدين ونحوهم * (النوع العشرون) * تقدر الخراج على الارضين وما يؤخذ من تجار الحر يبين ليس بحكم انما هو ترتيب ما تقتضيه الاسباب الحاضرة فان ظهر لغيره ان السبب على خلاف ما اعتقده كما اذا باع مال اليتيم بالبخس فانه ينقض * (فصل) * وما يفتقر الى حكم الحاكم فليس من أحاط الدين بماله لان من شرط صحة الحجر على المديان القضاء بافلاسه أولا ثم الحجر بناء عليه ولهذا لا يصح حجره من غير القضاء بافلاسه بالاجماع من الذخيرة وكذلك يبيع من أعتقه المديان عند من يراه لتعارض حقوق الله تعالى في العتق وحق الغرماء في المالبية ويلحق بذلك الحدود وفاقم اتفقوا الى الحاكم وان كانت مقاديرها معلومة لان تنوي بعضها لجميع الناس يؤدي الى الفتن والشحناء والقتل وفساد الانفس والاموال وكذلك من أعتق نصف عبده فانه لا يعتق عليه بقية العبد الا بالملك لتعارض حق الله في العتق وحق السيد في الملك وحق العبد في تخصيص الكسب وقوة الخلاف في التملك عليه وكذلك تجبر المكاتب اذا كان له مال ظهرا لا يكون الا بالحكم وكذلك التعليق على الغائبين

صلوات الله تعالى وسلامه عليه وسواء أذن له المولى أولم يأذن لان اذن المولى لم يصح في حقه وصح في حق العتق حتى يطالب به من بعد العتق (ولو) كفل المكاتب أو المأذون عن المولى جاز لان ما يملك التبرع عليه كذا في المنبيع (وفي الوالوجي) رجل قال لا تحرأنا ضمن بعرفة فلان فليس هذا بكفالة (وروى) عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصل انه قال هذا على معاملة الناس (ولو) قال الكفيل قد ضمنته أو قال هو على أو الى فقد لزمته الكفالة لان هذه الالفاظ عبارة عن الكفالة (ولو) قال كتبته لك عندي أو قال أنت بهالك عندي فهذا ليس بضمان بخلاف ما اذا قال كتبته لك على أو أنت بهالك على لان كلمة عندي لا تنبئ عن الالتزام بخلاف كلمة على تد كر للا التزام (وفي المنهاج) للعقبى وتجوز الكفالة بأن يقول أنا كفيل بمالك عليه أو ضمن أو زعيم أو قبيل أو مالك عليه فهو على أو عندي أو قبلي فهذا كما ضمن (ويجوز) تعليق الكفالة بشرط بأن يقول ما يابعت فلانا فعلى أو ما يذوب لك على فلان فهو على انتهى (ولو) قال أنا به زعيم أو قبيل أو ضمن

لزمه الكفالة لما ظن ان الزعيم والكفيل سواء (قال) عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وكذا القليل والضمين (ولو) قال انما ضمن لان حتى
 اذ لم يكن كفالا يكون كفالا كلو قال انما ضمن بمعرفته (قيل) مكتوب على باب بلد الزوم الكفالة اولها لامة واوس ما هاندامة واخرها غرامة ومن
 لم يصدق فليجرب ليعرف البلاه من السلامة (ثم) هي تصح في الاعيان الضمونة وبالنفس عند فان كفل بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر
 برى (وفي) شرح الشافى يجب تسليمه بعد الشهر كلو باع ثمن مؤجل (كفل) ثلاثة أيام لا يبرأ بعضها الثلاثة لتأخير المطالبة قاله أبو جعفر
 (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى كفل الى عشرة أيام فهو عليه ابد حتى يبرأ (وقال) محمد رحمه الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على أنه يرى
 اذ مضى الشهر فهو ولا يضمن شيئا (قال) الفقيه أبو الليث الفتوى على انه (٤٧) لا يصير كفيل (وفي) الوقعات الفتوى على انه يصير كفيل

(واذا) مات الكفيل بالدين
 المؤجل حل الدين في ماله ثم
 لوارثه الرجوع على الاصيل
 الى أجله (وكذلك) لومات
 الاصيل الى اجله (وكذلك)
 لومات الاصيل والكفيل
 حتى يحل الدين في تركته
 الاصيل ويكون على
 الكفيل الى أجله (وان)
 مات رب الدين بقي الدين
 على مال أجله (رجل)
 كفل بنفس رجل وهو
 محبوس فلم يقدر ان يأتي به
 الكفيل لا يطالب الكفيل
 به لانه كفل مالا يقدر على
 تسليمه فلا يصح (ولو) كفله
 وهو مطلق ثم حبس الكفيل
 يطالب الكفيل به حتى
 يأتي به لانه حال ما كفل به
 كان قادرا على اتيانه (ولو)
 كفل بنفس او مال والطالب
 غائب لا يجوز عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى الا ان المريض اذا
 قال لوارثه اخمن عنى دين
 فلان وهو غائب فانه يجوز
 (وقال) أبو يوسف رحمه

من المحقودين وغيرهم فلا بد في ذلك من حكم الحاكم وكذلك قسمة الغنائم وان كانت معلومة المقادير
 وأسباب الاستحقاقات فلا بد فيها من الحاكم ولو فرض لجميع الناس لدخاها الطمع وأحب كل انسان
 لنفسه من كرائم الاموال ما يطلبه غيره وكان ذلك يؤدي الى الفتن وكذلك جباية الجزية وأخذ الخراجات
 من أراضي العدو ولو جهات الى العامة لنفسه الحال فلا بد فيها من الحاكم وكذلك ما جرى هذا الجرى
 كاستيفاء القصاص وكثير من الاحكام يطول تتبعها
 * (القسم الثاني) * لا يحتاج الى حكم حاكم كتحريم المحرمات المتفق عليها والختلاف فيها بين العلماء
 كتحريم السباع وكذلك وفاة الديون ورد الودائع والغصب واحكام العبادات فالبادرة ممتنعنة
 ولا تنقضي الى حكم الحاكم استة لالا واما بريق العرض فدخلها حكم الحاكم وسيأتي بيانه
 * (القسم الثالث) * ما اختلف فيه مهل يقنقر الى حكم اول امثال ذلك فسخ البيع بعد تخالف المتبايعين
 يجري فيه الخلاف وكذلك فسخ النكاح بعد التخالف فيه الخلاف أيضا وكذلك التيمم المحجور عليه بوصى
 من قبل الاب هل يكفي اطلاقه للتيمم من المحرود مطالعة الحاكم في ذلك اولاد من استئذان الحاكم
 في ذلك حتى يكون اطلاق الوصى له باذن الحاكم فيه خلاف بين العلماء وكذلك وقوع الفرقة بين التلامذتين
 قال بعضهم بتسام التخالف تقع الفرقة دون حكم الحاكم نص عليه محمد في المنتقى وقال بعضهم لا تقع الفرقة
 بتسام لعان ما حتى يفرق الامام بينهما وهو واختيار جماعة من أهل المذهب وكذلك القاضي هل ينغزل
 بمجرده استة او لا حتى يعزله الامام فيه خلاف
 * (القسم الرابع) * في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استة لالا أو تضمنه المخصمان كلام سراج الدين
 البلقيني وبعضه من كلام أهل المذهب الطاهارة لا يدخلها شيء من الحكم بالجملة ولا بالوجوب استة لالا لكن
 يدخلها الحكم بطارق التضمن كتعليق عتق أو اطلاق على طهارة ماء أو نجاسته فاذا ثبت عند الحاكم
 وقوع الطلاق لوجود الصفة فحكم بصدقه اطلاقا أو بوجوب ما صدر من المعلق ووجود صفة كان ذلك
 متضمنا للحكم بالنجاسة أو بالطهارة والصلاة يدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبة بوضوء حال عن
 النية أو مع وجوده من الذكرا لاعتقاده صفة الصلاة مع ذلك كقوله المذهب فاذا حكم حاكم بعد الة من فعل
 ذلك والحاكم معتقد بصدقه ذلك كان حكمه متضمنا صحة وضوئه وعلى هذا قياس الصلاة الحالية عن قراة
 الفاتحة أو عن الطمأنينة ونحو ذلك واقد عبت من فاض حضر عند أمير ووقع الكلام في صحة إقامة الجمعة
 بجماع بناء ذلك الامير فلما تكلموا في الخلاف في ذلك قال القاضي يحكم بصدقه إقامة الجمعة في وقت وهذا كلام
 باطل فلا يتصور ان يدخل ذلك ولا يجوز تحت الحكم استة لالا ولا تضمنه على الاطلاق لكن يدخل بالنسبة

الله يجوز ذلك كله لان الكفالة تصرف على نفسه خاصة فتم به كالابرا (رجل) كفل عن رجل على انه ان لم يسلمه اليوم كذا فالتمس عليه صح
 هذا الشرط فان توارى المكفول له يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب وكيله من الطالب ويسلمه اليه فيبرأ (وكذلك) فبين باع شيئا على
 ان المشتري بالخيار فتوارى البائع فان المشتري يرفع الامر الى الحاكم فينصب عنه وكيله فيسلمه اليه (قال) الفقيه أبو الليث هذا القول بخلاف
 قول أصحابنا في الروايات الظاهرة وانما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله ولو فعل القاضي هكذا اذا علم ان الخصم متعنت بذلك
 فهو حسن (ولو) كفل رجل بنفس رجل لرجل على انه ان لم يوف به الى كذا ولم يوف به فعليه المال الذي له عليه جاز (ولو) قال ان لم اؤفك
 به فدا فعلى ألف درهم ولم يقل التي لك عليه والطالب يدعى ألف درهم وقال الكفيل ليس للطالب عليه ألف درهم وهذا كان اقرا منى بالف
 درهم معا قبالا بشرط ولم يكن كفالة بالمال وقال الطالب لي عليه ألف درهم وهو الآن عاق الكفالة بذلك المال لعدم الموااة لزمه المال

في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال مجاز وسماه الله تعالى لا يلزمه شيء (وان) ادعى رجل على رجل ما لا يقال له المطالب ان لم آتكم غدا فهو على لم يلزمه ذلك وان لم يأت به لان تعليق الاقرار بالشرط باطل (ولو) قال ذلك كفيلا لم يكفيل مائت عليه بيينة أو اقراره لان هذاتعاقب الكفالة بالشرط وتعليق الكفالة بشرط عدم الموافقة اذا اتحد الطالب والمطالب جائز (ولو) قال ان لم أوافق غدا فما تدعي به عليه فهو على لم يلزم المطالب البيينة أو اقرار المطالب لان اقرار الكفيل في حق المطالب ليس بجعة ويلزم الكفيل ما ادعى عليه ان لم يأت به لان الكفيل للمعلق الكفالة الثابتة بعدم الموافقة كان هذا اقرارا منه وليس للكفيل ان يطالب المدين قبل الاداء وان كانت الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل له (٤٨) ان يسترد ما لم يؤده المكفول عنه الى الدائن (ولو) وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا أداء المال سواء

(وكذا) لو مات الطالب فورثة أحدهما (ابراه) الاصيل يبرئ الكفيل لآكسبه (لو) آخره الاصيل فهو تأخير عن الكفيل لآكسبه (وان) ابر الاصيل ورد الابرار صح رده في حق نفسه وبطالب به وهل يصح في حق الكفيل اختلافه وفيه كذا في البرزقي (وفي الولوالجي) صح الرد من الاصيل في حق نفسه وفي حق الكفيل جميعا حتى تعود الكفالة انتهى (والكفالة) الى الحصاد جائز ويتناول أول الحصاد (ولو) قال الى ان تحطرت السماء أو تهب الريح لا يجوز (كفل) عن انسان عمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا (وان) مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ويرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته (وهن) أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال أنا

الى واقعة خاصة من تعليق طلاق أو غيره على صحة اقامة الجمعة في هذا المكان فالحكم فيه اذا توجه الى المعلق بما التزمه يتضمن صحة اقامة الجمعة في هذا المكان بالنسبة الى الزام الشخص لا مطلقا أو ما لا كفاية فيها الحكم وذلك مثل مالو حكم ما حكم حتى يجوز اخراج القيمة في الزكاة بصحة الاخراج أو بوجوب الاخراج عنده وهو سقوط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء وليس للساعي اذا كان الحكم مخالفا مذهبه ان يطالب المالك باخراج الواجب عنده سواء حكم بالصحة أو حكم بالوجوب وأما الصوم فيدخله أيضا وذلك اذا قام الوالي الوارث عن الميت وطالب الوصي أن يخرج الطعام فامتنع الوارث منه وترافعا الى ما حكم يرى صحة الصوم عن الميت فيحكم بصحته أو بوجوبه وليس للوصي أن يخرج الطعام حيث يشاء ولا أن يطالب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم وأما الاعتكاف فيدخله الحكم استقلالاً وتضميناً أما استقلالاً ففي مسائل منها من اعتكفت بغير إذن زوجته فله ما فعله وكذلك العبد وكذلك لو اعتكف المديان هر يامن أداء الدين فان الحاكم يرى فيه رآيه وأما التضمين فكما تقدم في الطهارة والصلاة وأما الحج فانه لو فسح حنبلي بجهه الى العهدة حيث يسوغ عنده وله زوجة ليس معتقدها ذلك فامتنعت من تمكينه به بد التحلل فارتفعه الى ما حكم حنبلي فيحكم عاها بصحة ما فعل زوجها الحنبلي أو حكم بوجوب ذلك عنده فهما متساويان ولو حكم عاها بالتمكين كان متضمنا للعكف بصحة ما فعله الزوج وهو نفس الموجب وأما الاضحية فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالاً وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق كما تقدم وأما الصيد فيدخله الحكم استقلالاً فاذا تنازع اثنان في صيد وترافعا الى الحاكم وتصادق على فعلين صدر منهما على الترتيب من لا وأقامت البيينة على ذلك وكان مقتضى مذهب الحاكم انه لا أول أو لثاني فيحكم له بانه المالك كان ذلك حكماً مستقلاً صحها وانما دخل الحكم في ذلك لانه يقتضى الملك وجميع وجوه الملك يدخلها الحكم وأما الذبايح فيدخلها الحكم من جهة التقصير المقتضى للتغريم وكذا دفع الاجرة لو قامت البيينة بانه ذبح صحيح فانه يحكم له باستحقاق الاجرة وكذا الوبايح صاحب الذبيحة التي يذبحه لشخص ثم ترافعا الى ما حكم وأدعى المشتري انها احرام لمرادعاه وظهر للحاكم ذلك باقرار أو بيينة وحكم على البائع برد الثمن كان ذلك حكماً منه بتعريم الذبيحة وكذا اذا ثبت التقصير في الذبيح وحكم بالغرم كان ذلك متضمنا للحكم بحرمة الذبيحة وأما الاطعمة فيدخلها الحكم استقلالاً مثاله اذا تزت رجل بوجه من ربه وان أخذ الجناح فحرقه فاعلمه بجمته وأما النكاح وتوابعه فدخل الحكم بالصحة والموجب فهم ما واضح وكذا ما تراءى الاممالات من البيع والقرض والرهن والاجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحالة والحالة والضمان وغير ذلك من أبواب المعاملات

كفلت به على اني متى طوالت به أو كفاط ولت به في أجل شهر صحت الكفالة وله أجل شهر من وقت المطالبة الا في ذاتهم ككلها الشهر من المطالبة لم التسليم ولا يكون له مطالبة لثانية تأجيل (رجل) قال لغريمه اذا جاءه غدا فأت بربي من هذا المال لا يبرأ وان كان أصل المال عليه من كفالة يبرأ (وكذا) اذا قال ان قدم فلان فانت بربي منها (وكذا) لو شرط الكفلة على هذا فهو جائز (رجل) له على آخر ألف درهم وجهها كفيل عنه فصالح الكفيل الطالب على مائة على انه يبرأ الاصيل من الالف والكفالة باسرها رجح الكفيل على الاصيل بالمائة لا يالاف (ولو) صالح على مائة على ان يهب الكفيل الباقي جمع بالالف (الطالب) اذا أبرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل (وذكر) في العمادى من له دين على آخره به كفيل فاشترى الطالب من الغريم عقاراً يباعه جازاً وتقاصاً الثمن أو وقعت المغاصة باعتبار المحانسة هل يبرأ الكفيل (اجاب) صاحب الهداية انه يبرأ قبل له ولو تباين قال لا تعود الكفالة (وفي الولوالجي) رجل كفل بنفسه رجل ولم

يُقدر على تسليمه ففضل له الطالب ادفع الى مالي المكفول عنه حتى تبرأ من الكفالة فان اراد أن يؤديه على وجه يكون له حق الرجوع على
المطلوب فالحيلة في ذلك ان يدفع الدين الى الطالب ويهب الطالب ماله على المطلوب اليه ولو كاه بمضه فيكون له حق المطالبة فاذا قبضه يكون
له حق الرجوع لانه لو دفع المال اليه بغير هذه الحيلة يكون متطوعا ولو أدى بشرط ان لا يرجع عليه لا يجوز (وفي البرزاري) رجلا في سفينة
معه ما متاع وثقات السفينة فقال أحدهما لصاحبه أقم متاعك على ان يكون متاعى بيني وبينك أنه افا قال محمد رحمه الله تعالى هذا فاسد
وضمن للمالك المتاع نصف قيمته متاعه (رجل) قضى دين غيره بغير أمره جاز فلواته من وجه من الوجوه يعود الى ملك قاضى الدين لانه متطوع
ولو قضى بأمره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضى مثلها (وفي القنية) رجل طلب دينه من (٤٩) المدبون فاعطاه مقدارا ميعنا من

المنطقة ولم يدهمها منه ولم يقل
انهم من جهة الدين فهو يبيع
بالذي يراه ان كانت قيمتها
أقل من الدين فان كان
السعر بينهما معلوما يكون
يباع بقدر قيمته من الدين
والا فلا يبيع بينهما أه
(كفالة) المريض تصح
من الثلث ولا تجوز بما
لا يمكن استيفاءه نحو الحدود
والقصاص (واذا) كفل
عن المشتري بالثمن جاز
وان كفل بالمبيع عن البائع
لا يصح (وذكر) في شرح
أدب القضاء للحسام الشهيد
وان ادعى الطالب على
المطلوب حردا في قذف أو
دما فيه قصاص أو جراحة
فيها قصاص فقال لي بينة
حاضرة وطلب كفيلامن
المطلوب فانه يجبر المطالب
على اعطاء الكفيل ثلاثة
أيام حتى يحضر شهوده عند
قال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى لا يجبر لكن ان أعطى
كفيل جاز (وأجمعوا) ان

كلها ايضاها الحكم بالصحة والحكم بالموجب فلان قول بالتمثيل
* (فصل في الفرق بين الفاظ الحكم المتداولة في التسييلات) * وهي مراتب في القوة والضعف فأعلامها
ليسجل بثبوته والحكم بعفته أي بصحة ذلك العقد وقفا كان أو بيا أو غيره مما قاله البلقيني في حد الحكم
بالصحة هو عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه ثبت منه وجوده بشرائطه الممكن ثبوته أن ذلك
الامر صدر من أهله في محله على وجهه المعتبر منه في ذلك شرعا فتقوله ان قضاء يخرج الثبوت فليس يحكم
في قول وسيأتي الكلام عليه وقوانا من له ذلك يدخل فيه الامام وفوايه الذين لهم ذلك والذي لم يبلغه خبر المنزل
وحاكم أهل البني اذ لم يسفهل دماء أهل العدل والكافرا حكم الكفرة والحكم وقوله ان قابل لقضائه يخرج
به مالا يقبل القضاء من عبادة مجردة وما لم يكن منه الزام كالحكم على المعسر ونجرت ذلك الى الحكم بالدين
المؤجل والتدبير والاستيلاء وما قبل القضاء ولكن لا يقبل الا لزام وقوله ان ثبت منه وجوده يعم الثبوت
بالبينة الكاملة والشاهد واليمين منه تقوم وبالقرار ويعلم القاضى عند الخفية والشافعية وباليمين
المردودة بعد النكول عند المالكية وعند الشافعية أو ما ينزل منزلة ذلك مما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
ويانهم من قوله وجوده ان العدم لا يتوجه الحكم اليه وقوله بشرائطه الممكن ثبوته يفهم منه أن جميع
الشروط لا يعتبر أن تثبت في الحكم بالصحة فان من جملة الشروط في البيع مثلا أن يكون المبيع مقدورا
على تسليمه فلا يبيع مع المرهون ويقف على اجازة الرهن ولا يبيع الميكاتب والجناني جنابة فوجب
ارشامه متعلقا برتبته ولا يبيع وقف شئ من ذلك ولا هبته ولا يكف أحد انتقاء ذلك في الحكم بصحة البيع ولا في
الحكم به وجبه لان انتفاء غير المحصور منه ذروا عما طلب ذلك في أن لا وارث للميت سوى القائم من أجل
ظهورا صحة اتفاق من شهد له بذلك وهو لوارث لان هذه وواع والاصل دمه هو الذي يعتمد غالبا في التسييلات
بالحكم بالصحة في الوقف ونحوه اثبات المالك والحيازة واكتفوا بشهرة بلوغ من صدر منه ورشده فان قبل
فان ترى الحكم في عقود الاتكحة يطالبون الشهادة بخلاف الوارث وجبه من موانع النكاح من زوج وهذه
ونحوه ما فهمه لا يطلبوا الشهادة على خلو البيع من رهن وجنابة قلنا سبها الاحتياط في الابضاع وأيضا فان
الزوج لو وقع كانه شهو واغلبا يطلبنا الشهادة بهدمه لانه كان الاطلاع عليه بخلاف الرهن ونحوه وقولنا
ان ذلك صدر من أهله في محله هذا هو محط الحكم بالصحة قال السبكي فاذا تقررت أن الحكم بالصحة أعلى درجات
الحكم من شرطه هذا الحكم ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب القاضى بر بدأن
كان شافعية وصحة الصيغة عند المالكية انما تشترط في واضع معدودة فاذا وقع الحكم بالصحة
ومصرح بصحة ذلك أعني ما تقدم في أول الفصل في قوله أعني بصحة ذلك العقد وقفا كان أو بيا فلا سبيل

(٧ - معين الحكم) في الحدود والحالصة لله تعالى كد الزنا وشرب الخمر والسكر من النبي اذا قدمه الى القاضى فقال
الذي قدم لي بينة حاضرة وطلب منه كفيل لا يجبر على اعطاء الكفيل (وان) ادعى سرقة لا يجبر على اعطاء الكفيل في حق القطع لانه خالص
حق الله تعالى لكن يجبر على اعطاء الكفيل ثلاثة أيام بالمال المسروق اذا ادعى المسروق منه قبله المال الذي سرقة (وكل) شئ يجب فيه
التعزير مثل الخمر يقذف العبد وأوالحر يشتم الحر شتمه يجب فيها التعزير فيقول الطالب لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيل فانه يجبر على اعطاء
الكفيل ثلاثة أيام لان التعزير يرضق العبد يسطط بطعمه ويستحاف فيه حتى أنه يثبت بشهادة النساء مع الرجال فيجبر المطالب على اعطاء
الكفيل فيه كالأموال (الكفالة) بالعبدة باطلة وبالخلاص أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا) تصح بالخلاص وبالترك تجوز
بالاتفاق (رجل) قال لمن يلزم غير عمد له فانا وأفيلك اذ ابدالك لم يكن كفيل بالنفس ولو قال نخله على ان أو أفيلك في القياس كذلك

وفي الاستحسان يكون كفيلا بالنفس (وعن) محمد رحمه الله تعالى قال لا طالب ضمنت لك ماعلى فلان انما أقبضه منه وأدفعه اليك ليس هذا بكفالة وعنه ان يتقاضاه ويدفعه اليه اذ قبضه منه على - فذا معانى كلام الناس (ان لم) يوافق به عدا فاعليه ما عليه فبات المكفول عنه لزمه المال ماضى الغدوان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه وورثته قبل الاجل أو المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضى الاجل برئ (وقال) الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يصح تملكه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بامر المكفول له والا فلا (كفل) بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطالب وطالبه بالتسليم ويجزى لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح المطالبة ثم تخفق العجز الموجب لزوم المال (٥٠) فلا يجب اليه أشير في البرزى (كفل) بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه

ثم رجع وحمله الى الدائن لا يبرأ لأن المال بحلول المشروط لزم فلا يبرأ الا بداء أو الإبراء (وكذا) اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم أؤدك به فاناضامن المال الذي عليه (اما) اذا قال ان غاب فلم أؤفك به فاناضامن بما عليه فان هذا على ان يوافق به بعد الغيبة (وعن) محمد رحمه الله تعالى ان لم يدفع لك مديونك مالك اول تقبضه فهو على ثم ان المطالب تقاضى المطالب فقال المديون لا يدفعه أولا فقبضه وجب على الكفيل الساعاة (ودنه) أيضا ان لم يعطك المديون دينك فاناضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه (وكذا) اذا مات المطالب بلا أداء (وفي) الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فاناضامن ومات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بمال الضمان (ولو) قال بعد

الى نقضه باجتهاد من له ان كان في محل مختلف فيه، اختلافا قريبا لا ينقض فيه قضاء القاضي ولم يتبين بناؤه على سبب باطل وقد يعرض لهذه اللفظة أعنى الحكم بالهبة الفساد من جهة تبين عدم الملك أو شرط آخر فلا ينافي ذلك ما قصد فاذ تبين بالان الحكم لغوات من نقضه ذلك القاضي نفسه أو غيره لان الخلل الذي ظهر تبين انه في محل الحكم لا في الحكم ومن الاغاط المتعارفة في التسهيل ليسجل بثبوتها وصحتها فان الشيخ تقي الدين كثيرا ما يكتب هذه اللفظة في التسهيلات فيجعل هو والضمير في صحتها على الثبوت فيراجع فيه الحاكم ولا يكون مبرحا فان هسرت المراجعة فهو محمول على الحكم بهجة التصرف كالمصرح به لانه المتعارف ومعنى صحتها كونه بحيث ترتب آثاره عليه ومعنى حكم القاضي بذلك الزام لكل أحد فاذا كان في محل مختلف فيه نفذ وصار في حكم الظاهر كالمجموع عليه ومن شرط هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة وأهلية التصرف كما تقدم في اللفظة الأولى وصحة الصيغة على ما تقدم بيانه فكل ما كان مختلفا فيه وعرفه القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة الى الواقعة فهي صالحة مطلقا في نفس الامر بحسب ما ذكرنا من رفع الخلاف وقد يعرض لها الفساد (ومن ألفاظ الحكم) لاجل ثبوتها والحكم بموجبها وهذا من الالفاظ المتعارفة التي غلبت في هذا الزمان وهذه اللفظة أحط رتبة من الحكم بالهبة لان الحكم بالهبة يستدعي ثلاثة أشياء أهلية التصرف وصحة صيغته وكونه تصرفا في محل له وذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة والحكم بالموالوجب يستدعي شيئين وهما أهلية التصرف وصحة صيغته فيحكم بموجبها وهو مقتضاها لان مقتضاها هو وجهها ذلك وكأنه حكم بهجة تلك الصيغة المادرة من ذلك الشخص فلا يتطرق اليه نقض من ذلك الوجه وليس لحاكم آخر يرى خلاف ذلك نقضه ولا ينتقض الا أن يتبين عدم الملك فيكون نقضه كقضاء الحكم بالهبة (تنبيه) وانما جازا الحكم بالموالوجب مع عدم ثبوت الملك لانه قد يمسر اثبات الملك قال تقي الدين السبكي ولم نجد هذه اللفظة وهي الحكم بالموالوجب في شيء من كتب المذاهب الا في كتب أصحابنا وقد تعرض الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني لبيان هذه اللفظة فقال مالخصه الحكم بالموالوجب هو قضاء المتولى بأمر ثبت عنده بالالزام بما يترتب على ذلك الامر خصوصا وأعمالا على الوجه المعبر عنه في ذلك شرعا نذكر القضاء يخرج به الثبوت فانه ليس بحكم - عند بعض أئمتنا الحنفية كما سيأتي ويفهم من قوانين المتولى الامام وثوابه الذين لهم ذلك على ما تقدم بيانه في حد الحكم بالهبة ويجرى في قوله ثبت عنده ما تقدم في حد الحكم بالهبة في معنى ذلك وقوله بالالزام الى آخره يعني بالالزام بذلك الامر الذي ثبت عنده وهو صدور الصيغة في ذلك فالحكم يتوجه الى الالزام بذلك الشيء الخاص لا مطلقا كما تقدم بيانه ومن ههنا يظهر بين الحكم بالهبة والحكم بالموالوجب فرق (الاول) أن الحكم بالهبة من نصب الى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف

التقاضى انما أعطيك فان أعطاه مكانه أو ذهب به الى السوق أو نزله وأعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل (أقر) بموجب الكفالة بالنفس أو ثبت بالبينة عند الحاكم قال الخفاف لا يجب فيه ما أول مرة (وفي) ظاهر الرواية كذلك في الاقرار اما في البينة يجب به ولو كان أول مرة (غاب) المكفول ان علم مكانه أو له خربة مفهومة في كل حين الى مكان أمهل الحاكم الكفيل الى أن يذهب اليه ويأتي به اذا أراد الكفيل الذهاب وان أبي حنيفة حتى يجي عبه وان لم يعلم مكانه وان تقاضاه لا يجب عليه كونه (وفي الخزانة) يجبر الحاكم على تسليم المكفول له الى الطالب ويهطى الكفيل ولا يجبره على اعطاء الكفيل (فان) قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبته ولا يجب حتى يظهر عجزه ولا يحلفه (كفل) على انه بالخيار الى عشرة أيام أو أكثر صرح ذكره البرزى (وفي الفقيه) الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما أدى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل (اذا) غاب المكفول عنه فلا دائن ان يلزم الكفيل حتى يحضره

والحيلة في دفعه ان يدعى الكليل عاية ان يحمله غاب غيبة لا يدرى مكانه فينبى له موضعه فان أقام بينه على ذلك تدفع عنه الحسومة (وفي المنبع) لوقال أفاضل من لك على ان أدلك عليه أو أوقفك عليه لا يكون ذلك كفالة (وفي المتقى) يكون كفيلا وعلى هذا معاملة الناس (وفيه) أيضا إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للفرم لم تصح الكفة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسواء كان ذلك الرجل الذي تكفل للفرم ابنه أو أجنبي لم تصح عنده وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تصح ويلزمه جميع ما تكفل به وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى (ولو) تبرع به انسان يصح بالاجماع (وكذلك) لو كان به كفيلا يبقى كذلك بالاجماع اهـ (نوع في التسليم) * (سلمه) الى الطالب برئ فيل الطالب أولا كمن وضع الدين بين يديه يبرأ قبل أولا (شرط) الموافقة في المسجد (٥١) فوفاه في السوق أو في مجلس

الحكم فدفعه في السوق
 يبرأ عند الائمة الثلاثة أبي
 حنيفة وصاحبه رحمه
 الله أجمعين (قال) السرخسي
 كان هذا في ذلك الزمان اما
 في زماننا لو شرط المجلس
 وسلم في السوق لا يبرأ القلبة
 الفساد اذ لا يعان على
 الاحضار الى باب الحاكم
 واليه ذهب الامام زفر رحمه
 الله وعليه الفتوى (وفي
 التجريد) شرط تسليمه في
 مجلس الحكم ان سلمه في
 المصر في مكان يقدر على
 الحامية به برئ وان كان
 في برية لا يبرأ (وان) شرط
 ان يسلمه في مصر كذا فسلمه في
 مصر آخر برئ عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى (وعند) محمد
 رحمه الله تعالى لا يبرأ (ولو)
 سلمه في السواد أو في موضع
 لا قاضي فيه مئة لا يبرأ في
 قواهم (شرط) تسليمه عند
 الامير فسلمه عند القاضي
 أو عزل ذلك الامير فسلمه
 عند أمير قام مكانه جاز (ولو)
 سلمه بالمرسول الكفيل أو

بوجوب ما صدر منه ولا يستدعي ثبوت انه مالئ ثلاثا الى حين البيع أو الوقف ولا بقية ما تقدم فيما يعترف
 بالحكم بالهبة وهذا بالنسبة الى البائع أو الواقف اذا حكم عليه القاضي بوجوب ما صدر منه وهذا غير سام من
 الاعتراض وسبأني ما ورد عليه (الثاني) أن انعقد الصادر اذا كان معها بائنا فوقع الخلاف في
 وجوبه فالحكم بالهبة فيه لا يمنع من العمل بوجوبه عند الذي حكم بالهبة ولو حكم فيه الاثر بالموجب امتنع
 العمل بوجوبه عند الحاكم الثاني مثل ذلك التدير صحيح بافتاؤوه ووجبه اذا كان تديرا مطلقا عند
 الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي بهبة التدير المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدير
 ولو حكم الحنفي بوجوب التدير امتنع البيع الا عند من يرى نقض الحكم المذكور لمخالفته السنة الهبة
 وهذا النقض حرام لمدر كآخر (الثالث) ان كل دعوى كان المطالب فيها الزام المدعي عليه بما أقر به
 أو قامة بينه فان الحكم حينئذ فيها بالالزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالهبة ولكن يتضمن الحكم
 بالموجب الحكم بهبة الاقرار وكذا الحكم بحبس المديان حكم بالموجب ولا يدخله الحكم بالهبة (الرابع)
 ان الحكم على الزاني بوجوب زناه وعلى السارق بوجوب سرقة فانه يدخله الحكم بالموجب ولا يدخله الحكم
 بالهبة ونحو الحبس الا اذا كان مختلفا فيه وطلب فيه الحكم بالهبة بطريقه فانه يحكم حينئذ بالهبة ويكون
 الحكم بالموجب والحال ما ذكرناه من الحكم بالهبة الحبس المختلف فيه وهذا باطن يفتي التنبه (الخامس)
 ان الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالهبة عند الموافق وكذلك عند المخالف الذي يصير التنفيذ في
 المختلف فيه فالحكم بوجوب الحكم المختلف فيه يكون حكما بالالزام بالمختلف فيه فيكون حكما بالالزام بذلك
 الشيء المحكوم فيه فيجوز ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف لانه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض
 للحكم الاول في هذا الحكم الثاني وذلك لا يجوز عند المخالف (تنبيه) قوله لانه ابتداء حكم مخالف لافاه
 بعضهم لان التنفيذ منه ليس هو انشاء حكم الا ان ينشئ فيه حكما وسبأني ما ذكره في ذلك (السادس)
 لو تراض متبايعان الى حاكم شافعي وتنازعا على وجه يقتضي التحالف فحكم بينهما كما كان منه حكما بالالزام
 لابهبة التحالف وتنازل قبل وقوعه لا يحكم بهته وكذا كل عين والزام فيما لا يقع لانه لا يحكم فيه بالالزام
 وهو وجوب الحجة القائمة ولا يحكم فيه بالهبة (السابع) لو حكم حنفي بوجوب البيع بعد ثبوت ملك البائع
 وانه من أهل التصرف لم يكن ذلك حكما بالهبة البيع ولكن يكون بدقبض المشتري حكما بالملك لان موجب
 البيع الفاسد عنده بعد القبض حصول الملك على ما هو مقره فيما يفتوت به البيع وعلى هذا فلو عرف الحاكم
 فساد البيع وحصول قبض المشتري أو فساد البيع وفات المبيع بيده وطلب المشتري من القاضي الحكم
 بالملك أو بوجوب ما جرى فانه يحكم له بذلك أعني بالموجب ولا يحكم له بالهبة أعني بصحة البيع ولا يصح القبض

وكيله أو الكفيل نفسه عن كفاية المطالب جاز (ضمن) نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبرأ (ولو) ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ (ولو)
 أطاق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فيه ان كان الحبس الثاني من أمور التجارة ونحوها مع الدفع وان كان من أمور السلطان ونحوها لا (حبس)
 الطالب المطالب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد رحمه الله تعالى يبرأ (ولو) قال المطالب دفعت اليك نفسي عن كفاية
 فلان وهو في حبسه جازو برئ (الكفالة) بالنفس ثورث بان مات المكفول له (وان) سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل من كفاية فلان لا يبرأ
 الكفيل (وعن) محمد رحمه الله تعالى حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خصم الكفيل في طلبه فاخرجه القاضي لاجله من
 الحبس فقال الكفيل دفعته اليك المكفالتني ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه برسول القاضي لا يبرأ (ولو) قال قدام القاضي وهو يخاصم
 دفعته اليك يبرأ (ولو) كان المطالب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصم عنه على الكفيل على تحلجه واحضاره الجله من البرازي

(نوع في بيان أحكام الحوالة) • صحة الحوالة تعتمد على قبول المختال له والمحال عليه (ولا) تضع الحوالة في فئمة المختال له في قول أبي حنيفة ومحمد ورحمهما الله تعالى كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة عن الغائب (ولا) بشرط حضور المختال عليه لصحة الحوالة حتى لو أقاله على رجل غائب ثم علم الغائب بها فقبل صحت الحوالة (وكذا) لا يشترط حضور المكيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان ألف درهم فأحتل بها على فرضي الطالب بذلك وأجازت صحت الحوالة وليس له الرجوع بعد ذلك (ولو) قال رجل للمدين ان فلان بن فلان عليك ألف درهم فأحل بها على فقال المدين أحتل ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد ورحمهما الله تعالى (واختلف) المشايخ في أن الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة أو نقل المطلبية فتعد (٥٢) البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطلبية والاختلاف بين أبي يوسف ومحمد ورحمهما

الله تعالى فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى نقل الدين وعند محمد ورحمهما الله تعالى نقل المطلبية (وقررة) الخلاف تظاهر فيما إذا أقر المختال له المكيل عن دين الحوالة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لانه انتقل الدين عنه الى المختال عليه وعند محمد رحمه الله تعالى يصح (وفي) الخبر يد اذا أحاله وقبل الحوالة ترى المكيل عند الأئمة الثلاثة (وكل) دين جازن الكفالة به فالحوالة به جائزة كذا في الخلاصة (قال) الطالب مات المختال عليه بلا تركه وقال المكيل مات عن تركه فالقول للطالب مع خلفه (المكيل) والمختال بما كان النقض وبالنقض يبرأ المختال عليه (قال) المكيل مات المختال عليه بعد اداء الدين اليك فقال المختال لابل قبله ونوى حتى في الرجوع به عليك فالقول للمختال لتسكه بالاصل ولو قضى

لانه لم يقع في الاصل قبضا صححها (الظاهر) يتم والفرق بينهما في بعض صور القبض عند الشافعية وفي قبض اختلف في صحة وفساده كما اذا أذن البائع لاه شترى أن يكبل ما اشتراه مكيلا يفعل فان في صحة القبض وجهين عند الشافعية أحدهما انه لا يصح قال الشيخ سراج الدين البلقيني فلو اشترى ثوبا مكيلا بشرط فيه الكيل وكان البائع قد اشتراه مكيلا وهو في مكيل البائع فهل يغني ذلك عن التجويد فيه وجهان يرجح جمع من الأصحاب أنه يكفي به وظاهر نص الشافعي عدم الاكتفاء حتى يجرى فيه الصاعان وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه نص عليه في الجامع والمجيب ومذهب مالك جواز ذلك ذكره النخعي في التبصرة في السلم الثاني فاذا فرقنا على مذهب الشافعي وارتفعت قضية من هاتين أعني هذه المسئلة والتي قبلها لما حكم شافعي مثلا فيكم بصحة تصرف المشتري التصرف الذي لا يصح التمهيد فيه الا بعد صحة القبض فان ذلك يتضمن الحكم بصحة القبض ولو حكم بصحة القبض بطريقه صح ولو حكم بوجوب القبض على مذهب الشافعي خلافا للمالكية قال الآن يبين الحالك عقيدته في القبض ويقول حكمت بوجوب القبض في ذلك على موجب معتقدي فلو كان معتقدا الحالك ان القبض ليس بصحيح ومعقده انه يستقر به عقد البيع كاجرم به الامام الشافعي وغيره وهو أحد الوجهين كان الحكم بوجوب القبض حينئذ مقتضاها استقرار البيع بهذا القبض (التاسع) ان الحكم بالموجب ضمن أشياء لا يتضمها الحكم بالهبة فهنا الحكم بالزامه بمجرد العقد اذا صدر الحكم بذلك وبيانه ان الحنفى والمالكي اذا حكموا بالبيع أعني بمجرد عقد البيع لم يمنع ذلك اثبات خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين أو أحدهما ما بسبب ذلك الحكم لان الحكم بالصحة يجامع ذلك فامالو حكم الحنفى أو المالكي بوجوب البيع والالزام بمقتضا فانه يمنع على الحالك الشافعي تمكين المتعاقدين أو أحدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس له تعاقدين ولا أحدهما الانفراد بذلك لان ذلك يؤدي الى نقض حكم الحالك في المحل الذي حكم به وهو الايجاب وهذا اذا لم ينظر الى أن بعض القضاة يفتي بخيار المجلس فاذا نظرنا الى ذلك فذلك المذكور آخر ومنها القرض فانه يدخله الحكم بالصحة اذا وجد مقتضاها ويدخله الحكم بالموجب فينظر فيه حينئذ الى عقيدة الحالك في حكمه بالموجب فان كان من عقيدته ان القرض يملك بالقبض كما بقوله المالكية وانه لا يرجع المقرض فيما أقرضه فان كان الحالك قد حكم بصحة القرض لم يمنع على المقرض الرجوع في القيام عند قاض حنفى أو شافعي فان كلامهما يرى الرجوع فيه اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافي الحكم بالصحة القيام بالرجوع في القرض وان حكم بالموجب والالزام بمتن مذهب ما منعه على المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقية عند المقرض لان موجب القرض عند الحالك المذكور امتناع الرجوع ومنها الرهن فانه يدخله الحكم بالصحة والحكم

المختال عليه المحال له المال بامر المكيل يرجع على المكيل فان قال المكيل كان لي عليك لم يصدق ولم يكن قبول الحوالة انفرادا بالموجب منه بشئ لان الاداء حصل بامرهم ودامت حتى الرجوع فلو بطل انما يبطل بكون الدين عليه والحوالة قد تكون على غير المدين كما تكون على المدين فلا يبطل حتى الرجوع بالشك (ولو) قال المكيل للمختال كنت وكيلي في قبض الدين من المختال عليه وقال المختال أحلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المكيل مع عينه الا ان يقول المكيل ضمن هذا المال عنى انتهى كذا في الوالوجي (وفي) شرح الوفاة وتكره السفهية وهي أن يدفع الى تاجر مال بطريق الاقراض ليدفعه الى صديق له في بلد آخر لسقوط خطر الطريق (وإنما) سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها به بوضع الدراهم في السفائح في الاشياء المحترقة كما تجعل العصا محترقة ويخبأ فيها المال وإنما تشبهه لان كلامهم ما احتال اسقوط

خطر الطريق أولان أصلها ان الانسان اذا أراد السفر وله نقد وأراد إرساله الى صديقه فوضعه في سفينة ثم مع ذلك خاف خطر الطريق
 فأقرض ماني السفينة انسانا آخر فأطلق السفينة على اقراض ماني السفينة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق انتهى كلام صدر
 الشريعة (وفي المنبع) ويكره قرض يستفاد به أمن الطريق صورته رجل دفع الى تاجر عشرة دراهم قرضاً ليدفعه الى صديقه ليستفيد به سقوط
 خطر الطريق وهو معنى قوله وتكره السفائح وهي جمع سفينة بضم السين وفتح التاء وانما يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض حزن فعا
 فهو ربا وانما قال ويكره قرض الخ لانه انما دفعه على سبيل القرض اليه فخرنفا وهو أمن الطريق فانه حرام والله أعلم * (الفصل الخامس
 في الصلح) * الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع اقرار وصلح مع انكار وصلح مع سكوت وهو أن (٥٣) يقر المدعي عليه ولا ينكر بل
 يسكت (ووجه الانحصار أن المدعي عليه عند

دعوى المدعي امان بحيث
 لهواه أو لا يجيب فان اجاب
 فلا يخلو امان يتكون
 الجواب بالاقرار أو بالانكار
 فهو الضرب الاول والثاني
 فان لم يجيب أصلاً فهو السكوت
 وكل ذلك جائز عندنا (وقال)
 الشافعي رحمه الله لا يجوز
 الصلح مع الانكار والسكوت
 (وصلح) الفضولي جائز بان
 يقول الفضولي أقر المدعي
 عليه سرا عندى بأذن
 على حق في دعوى الفصل الحثي
 على كذا وضمنه مع
 (وطريق) الضمان ان
 يقول الفضولي صالح من
 دعوى كذا على كذا على اني
 ضامن أو على مالي أو صالحني
 من دعوى كذا على فلان على
 كذا وأضاف العقد الى
 نفسه أو ماله مع وطوب
 الفضولي بالبدل ثم يرجع
 على المصلح عليه ان كان
 الصلح بامر كذا ذكره في
 البرزاري (وفي اللؤلؤ الحثي)

بالموجب والحكم فيه بالصحة لا يمنع المخالف في الاقرار من العمل بآثاره على عقبه فانه لا يناقض شيئاً
 من الحكم بالصحة كما تقدم في المسئلة الاولى وان صدر فيه الحكم بالموجب والالزام بمقتضاء نظر الى المختلف
 فيه فان كان من موجهه عند الحاكم المذكور الالزام امتنع على المخالف العمل بما يخالف عقيدة الحاكم
 المذكور مثاله لو حكم شافعي أو حنفي بصحة الرهن وحصل فيه اعادته الى الرهن بعاربه بعد الحكم بصحة
 الرهن لم يكن ذلك مانعاً لمن يرى فسخ الرهن بالعود الى الراهن كما هو مذهب مالك على وجه مخصوص وهو أن
 يعيده اختياراً ويعتد الحق فيه باعتاق الراهن من الاوقام الغرامه عليه واذن الرهن للراهن في الوطء أن
 يفسخه لان الحكم بالصحة ليس منافية للفسخ بما ذكره بخلاف مالو حكم حنفي أو شافعي بموجب الرهن عنده
 والالزام بمقتضاء فانه يمنع على الحاكم المالك أن يفسخه بما سبق ذكره لان موجهه عند الحنفي دوام
 الحق فيه للرهن مع العود فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور من مالو الحكم الحنفي بموجبه عنده والله
 تعالى أعلم فهذه الفروق التسعة مع الفرق الاول وهو العاشر يحصل بها التمييز بين الحكم بالصحة والحكم
 بالموجب
 * (فضل في بيان ما يجمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب) * وذلك في أمور (منها) انه لا ينقض الحكم
 بواحد منهما اذا صدر في محال الاجتهاد التي ينقض الحكم فيها وانما استوى باقي ذلك لتضمن الحكم بالموجب
 الحكم بالصحة انما قاما عند استيفاء الشروط أو خاصاً بالنسبة الى المحكوم عليه بذلك فكلاهما يردانتهض على
 الحكم بالصحة لا يرد على ما تضمنه اذا اجزأه فاما اذا قلنا لا يجوز جمع عدم استيفاء الشروط فيكون الحكم
 قد وقع مختلاً والحكم المختلف فيه غير الحكم بامر مختلف فيه ويسوغ لمن لا يرى الحكم بذلك أن يفتضه
 الا اذا حكم الحاكم قبله بصحة الحكم الصادر بالموجب وكان الحاكم ممن يرى تسوية الحكم بالموجب
 على الوجه المذكور فانه حينئذ لا ينقض (ومنها) انه اذا رفع للقاضي كتاب حكم يسوغ تليذه عنده نفذه
 قربت المسافة بينه وبين الحاكم فيه أو بعدت سواء كان ذلك الحكم بالصحة أو بالموجب بخلاف كتاب
 سماع البيعة فانه لا يقبل الا اذا كانت المسافة بينه وبين سماع البيعة بحيث تقبل في مناهها الشهادة على الشهادة
 وهو مسافة السفر كذا قيد الكرخي في الخبر يدوعيره ومن العلماء من أجاز مضاء ذلك أيضاً بناء على انه
 حكم بقيام البيعة وجه الامام الغزالي من الشافعية والاول مذهب مالك أعني اشترط المسافة المذكورة
 وسيأتي في باب الشهادة على الشهادة فذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى (ومنها) تعريم الشهود الراجعين
 بعد الحكم بالصحة أو بالموجب في المواضع التي يثبت فيها التعريم * (تنبيه) * اذا كان الحكم بالموجب
 مستوفياً ما يعتبر في الحكم بالصحة كان أقوى لوجود الالزام فيه وتضمنه الحكم بالصحة

ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة الى شهرين فيجوز (أما) الاول فلان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكفائي بالكفائي (وأما) الثاني فلان ذلك ليس يصلح لان المصلح عليه عين حقه الذي كان قبل الصلح لكفة تبرع
 بشئين يحط البعض بالزيادة في الاجل (ولو) صالح من دينه على غيره بجوز ولم يبعه مراهجة لان معنى الصلح على التجوز بدون الحق فصار
 بالصلح كأنه أبرأ من بعض الدين واشترى العبد بالباقي (ولو) كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة درهم جاز وان فارقته قبل
 ان يعطيه اياه لان هذا الصلح أبرأ من النصف وطلب لبقاء النصف لان الصلح بجوز بدون الحق والتجوز بدون الحق أبرأ من النصف واستيفاء
 لبعض وذلك جائز (ولو) صالحه من دينه على بعضه عاجلاً وأجلاً كان جائزاً لانه تبرع باسقاط البعض واسقاط المطالبة عما سبق في يده (ولو)
 صالحه بجنس آخر اجلاً لا يجوز لانه مصادفة الدراهم بالدنانير اجلاً فلا يجوز (رجل) له على رجل ألف درهم دين فأنكر المطالب ذلك فصالحه

المالك على مائة درهم فقال له صالحك على مائة درهم من الالف التي عليك وأبرأتك عن البقية أولم يقل ذلك جازروبير المطالب في الظاهر ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى لانه مضطرب هذا الصلح بمعنى والرضا شرط جواز الصلح (وفي القضية) ادعى عليه مالا فأنكره وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض آخر فأنكره فصولح يصح (وفي الاسرار انه لا يصح) (وكذا) في نكحت الشـ برزى وقيل يصح (وروى) محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يصح (قال) ورأيت بخط علماء الأئمة الجماحي ادعى على آخر حق التعزير أو حد القذف وأنكره إلا تخير وتوجهت عليه المين فاقدمى عليه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ قبل محل أخذ ذلك وقيل لا يعمل (ولو) ادعى حق الشرب والمستهة بحالها فالاصح انه يجوز أخذ المال ويجوز (٥٤) الاقتداء (رجل) له على آخر ألف درهم الى سنة فصالحه على ان يعطى بها كفيلا ويؤخرها الى

سنة أخرى يجوز (وكذا) لو كان بها كفيلا فاعطاه كفيلا آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخرها سنة يجوز (ولو) صالحه على ان يعمل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقى الى سنة أخرى منـ حل لوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يعمل الاجل (وكذا) لو وجدها زبونا أو سوتقة (وان) صالحه على عبـ دفو جدينه ميبا فرده ان عاد اليه بالتصمخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالسالم حال (وكذا) لو كان بالمال كفيلا أو رهن في يد المرتن فالرهن والكفيل على حاله (ولو) جعل دينه خالفه وحال وليس بصلح لان الاجل حق المطالب وقد أبطله (وكذا) لو قال أبطلت الاجل أو تركته أو جعلته حالا (اما) لو قال برأت من الاجل بالضم لم يبطل أما اذا قال أبرأتك أو برأت بالفتح بطل الاجل (ولو) قال لا حاجة لي في

(فصل) قد يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة مثال ذلك اذا شهد عنده الشهود بأن هذا وقف وذكروا المصروف على وجه معين فحكم القاضي بموجب شهادتهم كان ذلك الحكم يتضمن الحكم بالصحة والحكم بالموجب *(تنبيه)* قال الشيخ سراج الدين واعلم ان الذي تقدم في الحكم بالموجب من انه لا يقتضى استيفاء الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة وانه الذي جرى به عمل القضاة بخلاف ما نص عليه الشافعي وما نص عليه المالكية أيضا في العسمة وهو انه اذا كان بأيدي جماعة أرض أو غيرها فاذا االى الحاكم وطابوا منه العسمة ولم يثبتوا أنهم ملكتهم فان الواجب على القاضي ان لا يجيبهم ويقول لهم ان شئتم فاقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من رضون وان شئتم قسمي فاقسموا بيننا على أصول حقوقكم منها وذلك انى ان قسمت بينكم بلا بينة وجئتم بشهود يشهدون انى قسمت بينكم هذه الدار الى قاض فغيرى كان ذلك سبباً لان يجعل ذلك حكماً في لكم ولعلها غيركم ليس لكم منها شئ فلا يقسم الحاكم الابينة قال وقيل يقسم القاضي بينهم ويشهد أنه قسم على اقرارهم *(تنبيه)* وعلى هذا فلا يجوز للحاكم ان يحكم بالموجب الا بعد ان يستوفى الشروط المطالبة في الحكم بالصحة وكذا قال الشيخ سراج الدين قال وعلى هذا فن أحضر كتاب وقف أو بيع أو أثبت صدوره ولم يثبت عند الحاكم ما يقتضى الحكم بالصحة فلا يجوز للقاضي ان يجيبه الى الحكم بصحته ولا يجوز له ان الواقف قد ياتي مثل اشهد ويشهدون عند الحاكم آخر ان الحاكم الا قبل حكمه بموجب هذا الوقف فيجبه الحاكم الثاني حكمان الاول بنفاذ الوقف ولعله لغير الواقف فعلى هذا لا يجيبه الى الحكم بالموجب الابينة يشهدون بانه ملكه حين الوقف قال وهذا مذموب مالك ويزيدون الحيازة على ما هو عليه بمتوسط في محله وما ذكره صحيح فنبقى انتبهه وهذا هو الاعتراض الوارد على الفرق الاول من الفرق العشرة قال وهذا عند الحاكم فيما يشهد من صدوره وقف أو بيع وأما الشهادة عند الحاكم بصيغة المصدر أو بصيغة اسم المفعول كقول الشهود نشهد ان هذا وقف أو هذا مبيع من فلان أو هذه منكرة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا الحكم بصحة الوقف ونحوه فليعرف ان فقه الفرق بين الشهادة بالمصدر أو باسم المفعول وليس على ذلك انتهى وعلى هذا فنبقى ان يكتب في الامر بالتسجيل ليسجل بشئونه والحكم بموجب ما قامت به البينة والله أعلم *(تنبيه)* ولم أتف للمالكية على هذه التفرقة وظاهر قواعدهم عدم اعتبارها ذكر الشيخ تقي الدين عن المالكية ما ذكرته قبل واستبعده فقال قال المالكية ليس للقاضي ان يحكم حتى يثبت عنده المالك والحيازة يرد الى حين صدور الوقف قال وهذا به يدونه تعاطيل للعقود والبيدكتي بها في المعاملات

(فصل في الحكم بمضمونه) هذه اللفظة ذكرها الشيخ تقي الدين استطراداً في كلامه في الحكم بالموجب الاجل لا يبطل الاجل (وفي الخلاصة) رجل ادعى على آخر ألف درهم فأنكره صالحه على ان يبيعه بما عدا جزوه هذا اقراره فقال بالدر بخلاف قوله صالحك على هذا العبد فانه لا يكون اقراراً منه بالدين (وفي الامل اذا كان لرجل على آخر ألف درهم فقال له ابرأتك عن خمسمائة أو حطامات عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم توفت وقتاً فاعطاه الباقي في هذا اليوم أولم يعطه برى عن خمسمائة (وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلاثة أوجه ان قال ادلى غدا خمسمائة على انك برى عن الباقي أو على انك لم تعطني خمسمائة قال الف عليك على حالها فالامر كما قال ولو قال ادلى خمسمائة غدا على انك برى عن الفضل فان اعطاه برى مطاقاً وان لم يعطه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يبرأ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ (ولو) قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الاراء مطالعة اذاه الخمسمائة غدا أولم يؤد (ولو) قال ان أدبت الى خمسمائة فانت برى أو متى أدبت الى أو ان أدبت أو اذا أدبت لا يبرأ لان تعلق البراءة بالشروط

باطل (صالح) من دعوى الدين على دراهم وافتراق قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان كان عن اقرار فافتراقه عن دينه بدينه مائة وان كان عن انكار ففي زعم المدعى كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط الدين وقبض البدل بتعقد لاسقاط لا يشترط كافي الخلع والعقد على مال (وان) وقع عن دراهم في الذمة على دنائير او عكسه فيشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف (وان) وقع عن دنائير في الذمة على دنائير أقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق وأخذ الباقي (ويجوز) الاعتراض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال المولى لا زدني في الاجل حتى أزيدك في البدل أو قال احاط عني من بدل الكتابة كذا حتى أترك حتى في الاجل وأعمل لك البدل مع (ولا) يجوز الاعتراض عن الاجل بين الحرين (ولا) يجوز بيع الدرهم بالدرهم بين المولى والمكاتب (الصلح) عن الشفعة (٥٥) باطل وتبطل الشفعة به واقيم الوقف

ان يصلح سارق القطن من أرض الوقف ان كان مقرا وان كان اغما عليه لاجل مخافة هتك السر ونحو ذلك لم يجز (وفي العمادى) ادعى على رجل محود والله وقف على كذا فأنكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح الصلح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولى ولاية البيع والاستبدال (ولو) دفع المتولى شيئا الى المدعى عليه وأخذ الدار لاجل الوقف يجوز ان لم يصح له بيعة على اثبات الوقف والموقوف عليه ولو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضول لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك لياخذ الدار اما الفضول لو فعل ذلك من مال نفسه لا يستخلص الوقف يدفع المال ولا يأخذ الدار (ولو) اشترى دارا فأتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد أو رجل

فقال وقد عرض في هذه الازمنة بحث في الحكم بالموجب وشبهه جماعة ممن لقيناهم وعاصرناهم وبخشنا معهم من أصحابنا وهو أن الموجب عندهم أمر مهم يحتمل أن يكون العهتو يحتمل أن يكون غيرهما وحكم القاضي ينبغي أن يعين فاذا لم يعين فلا يصح ولا يرفع الخلاف من قاض يرى خلاف ذلك مثال ذلك وهب شيئا يقسم لرجلين فقبض ذلك لم يجز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز فلورفع ذلك الى قاض حنفي وحكم فيه بالموجب فاذا لم يعين ما أراد فلا يصح ولا يرفع الخلاف ولا يمنع الحكم من قاض يرى خلاف ذلك وتضواهم اذا أوقافا كثيرة وأحكاما كثيرة وتعلقوا في ذلك بما ذكره أبو سعيد الهروي والرافعي عن الشافعي ومال اليه وهو أن ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية وهو مع ورود هذا الكتاب على قبلته قبول مثله وألزمت العمل بما جبهه ايسر بحكم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب واثبات الحق الذي وقعت عليه في كتاب أبي سعيد وألزمت العمل بضمونه لاجو جبهه ونحن نتكلم عليها فنقول اذا عدنا الضمير على الكتاب مع ما قاله لان مضمون الكتاب وموجبه معناها ماصدور ما ضمنه من اقرار أو انشاء وان لم يكن لزور فلذلك صوب الرافعي أنه ليس بحكم ونحن نوافق في تلك المسئلة اذا أريد بهذه اللفظة هذا المعنى أو احتمل ان المراد الحكم أما اذا حكم بما جبهه الاقرار أو بما جبهه الوقف فليس موجبه الا كونه وقفا وكون المقر به لازما وقول من قال موجبه يحتمل العهت والفساد ممنوع فان اللفظ الصحيح بوجبه حكمه واللفظ الفاسد لا يوجب شيئا نعم قد يكون لفظا يحتمل موجبه فيجب على الحاكم أن يبين في حكمه ما أراد كذا ذكرته في مثال الهبتنجلين واجهام ذلك لا يجوز عند القدرة الا ان يخشى من ظالم ونحوه يريد في كتابه ليسجل بشيونه والحكم بما جبهه أو مضمونه وضراده اعادة الضمير في موجبه ومضمونه على الكتاب كما تقدم في فعل ذلك موافقة له فاذا علم ذلك من مراده عمل بمقتضاه وبدون ذلك لا يحتمل حكم القاضي الاعلى البيان الواضح ومتى حصل التردد في موجب اللفظ مثل الهبة هل مجرد القول منها يكفي في لزوم ونقل الملك أو لا يكفي حتى يكون الواهب معهما جازا ومن مثل التبرع في زمن الطاعون هل يكون من الثلث أو من رأس المال أو ما أشبه ذلك وقال القاضي حكمت بما جبهه ولم يبين فينبغي أن لا يصح هذا الحكم ويحتمل أن يقال يرجع الى مذهب القاضي فيجعل حكمه على ذلك ويبين مقصوده وليس هذا مما نحن فيه وكلامنا اذا حكم بما جبهه وقف أو بيع أو اقرار ونحوهما فهو حكم على العاقد بمقتضى قوله وعلى المقر بمقتضى اقراره وليس لما حكم آخر نقضه لاقضاء مذهبهم لانه لا ينفذ الاجتهاد بالا اجتهاد ومن ألفاظ الحكم أن يحكم بالبروت وحقيقته حكم بتعديل البيعة وسماها واثباته عدم احتياج حاكم آخر الى النظر فيها وجواز التنفيذ في البلدان في تنفيذ الشبوت في البلدان في اقراره بحكم خلافا عند الشافعية فاذا صرح بالحكم كما ذكرنا جاز التنفيذ فيها

من بين أظهرهم للمسجد فهو جائز (الكفيل) بالنفس اذا صلح على مال لاسقاط الكفالة لا يصح أخذ المال وهل تسقط الكفالة فيه واثبات (ولو) كان كفيل بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس برئ (رجل) ادعى دارا فصالحه على بيت منها أو على قطعة منها لم يجز لا عند الانكار ولا عند الاقرار لان ما قبض عينه فهو على دعواه في الباقي (والوجه) فيه أحد أمرين اما ان يرد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك موعضا عنه في السابق أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي (وان) صالحه على دار أخرى أو على شئ آخر لا تقبل دعواه بعد ذلك (ولو) كانت دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين أو على غيره بطالت دعواه بخلاف العين (صالح) عن دين على عين ثم هلك قبل التسليم فانه يعود الدين (ولو) صالحه من الدين على شئ ثم أقام البيعة بالدين لم يكن له فسخ الصلح (وصى) ادعى على رجل ألفا للدين ولا يبيته فصالحه بمائة من الف من الانكار ثم وجد بيته عادلة فله أن يقبها على الف وكذا اذا وجد الصبي بيته بعد البلوغ

كذافي القنية (وفي البرزاي) وجعل ادعى ديننا أو عيننا على آخره ونصالحنا على بدل وكتبنا وثيقة الصلح وذكرنا فيها اتصالنا مع هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه دعوى ولا خصوصية بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى أخرى بان كان المدعى مثلاً امرأة ادعت داراً وحرمي الحال كاذراً ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقاً ولا مانع من ان يدعى واحداً ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى (واختار) شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسدة لا يصح لان المدعى في زعمه يأخذ بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى (وفي نظام الفقه) أخذ سارقاً في دار غيره فأراد دفعه الى صاحب المال فذفع له السارق مالا على ان يكف (٥٦) عنه يطل ويرد المذلول الى السارق لان الحق ليس له (ولو) كان الصلح مع صاحب السرقة بريئاً

من الخصومة بأخذ المال (رجل) انهم بسرفة وجس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفاً على نفسه ان كان في حبس الوالي تصح الدعوى لان الغالب على انه حبس ظلمه وان كان في حبس القاضي لا تصح لان الغالب على انه حبس بحق (الصلح) الفاسد كالمبيع الفاسد لا يمكن كل منهما من الفسخ (ادعى) عليه ألفاً فانكروا عطاء نصفها ولم يقل شيئاً ثم أراد المدعى يعني الدافع استرداده له ذلك وان كان مكان التردد فرض لا يملك الاسترداد (فالاصل) ان كل ما كان للمدعى فيسهق الاخذ لا يمكن من استرداد المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لان في زعم المدعى أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحاً وما لا يتمكن المدعى من أخذه كالعرض يكون صلحاً بالتعاطي (رجل) ادعى على آخر ألفاً فانكر

فأدنان قال وقد توسع بعض قضاة المالكية في هذا الزمان فعدوا الى أوقاف وقفها واقفون واستمرت في أيديهم بصرفونها على حكم الوقف ثم بأيدي تظارها كذلك مدة مائة سنة أو أكثر فباطلها ووردها الى ملك وورثة الواقف ولم يلتفت الى البد المستمرة على حكم الوقف ولا الى سكوت الوارثين ووارثتهم عن المطالبة ومذهب مالك في الجواز اذا طال المدّة وامتناع الدعوى معروف وينبغي أن يستحضر ههنا وربما كانت تلك الأوقاف قد ثبتت عندها حكم ولكن لم يقل حكمت بعصته فتعاقب في ابطالها بعدم الجواز لان الثبوت ليس بحكم وورثتها اقترن بذلك الثبوت حكم ولكن لم يقل حكمت بعصته فتعاقب في ابطالها لعدم الجواز لان الثبوت ليس بحكم بعصته الوقف وأنا أذكر ههنا قاعدة فاقول القاضي المعتبر حكاه نارة يقتصر على الثبوت ونارة يضيف اليه حكماً أو يذكر الحكم مجرداً ومن لوازمه ان يكون قد تقدمت ثبوت فالحال الاولى وهي ان يقتصر فتارة يضيف الثبوت الى السبب الذي نشأ عنه الحكم ونارة يضيف الثبوت الى الحكم نفسه فهما قسمان (القسم الاول) أن يضيفه الى السبب كاثبات جريان عقد الوقف أو البيع أو الهبة أو النكاح ونحوها هذا غالب ما يقع من الثبوت وقد يقول القاضي ثبت هندي قيام البيعة هذه العقود أو ثبت عندي الاقرار بها أو بالدين مثلاً فالبيعة والاقرار ليسا بسببين للحكم بل لاثباته يعني أنهم ما سببان لاثبات الحكم للحكم حقيقة ثبوت تمام البيعة تزكيتها وتقبولها وقد تردد اللفظ في ان الثبوت حكم أو ليس بحكم والصحيح عند الشافعية والمالكية انه ليس بحكم وعند الحنابلة انه حكم ولا يعبه في معنى كونه حكماً الا أنه حكم بتعديل البيعة وتقبولها وجريان ذلك الامر المشهود به وأما عصته أو الالزام بشئ فانه لا يوجد الالزام وذو ذلك الشيخ سراج الدين وقال هذا هو التحقيق قال الشيخ نقي الدين السبكي وقد يقال ان الثبوت يدل على الحكم بالصحة لانه ليس للقاضي أن يثبت باطلا لقوله عليه السلام اني لا أشهد على جور والصحيح أنه لا يدل على الحكم بالصحة لان الحكم قد يثبت الشيء ثم ينظر في كونه صحيحاً أو باطلاً وقد يثبت الشيء الباطل وقال القرافي انه قد ثبت ما به من عدم بطلانه ينتظر غيره فيه أما اثبات ما به من عدم بطلانه لا لتعد الابطال ولا ينتظر غيره فيه فلا ينبغي للحاكم أن يفعله ذلك قال السبكي والحق الصحيح ان الثبوت ليس حكماً بالثابت بل غايته أن يكون حكماً بشئونه يعني يجريان العقد وصدوره وسبباً في تحقيق ذلك في الفرق بين الثبوت والحكم وقد يقع في ألفاظ الحكم ليسجل بشئونه والحكم بما قامت به البيعة فبان كانت مصدرية فهو كقوله بقيام البيعة وان كانت موصولة وهو الظاهر فهو كاثبات جريان العقود المشهود بها وجعل الثبوت حكماً فيما اذا كان الثابت هو العقود أقوى منه فيما اذا كان الثابت قيام البيعة وفي مثل قوله ثبت بما قامت به البيعة وقد يرجح أحدهما على الآخر والكل ضعيف

فصل في شيء ثم برهن المدعى عليه على الايقاع أو الابرأه لا يقبل (وان) ادعى عليه ألفاً فدعى القضاء أو الابرأه ووصلح (القسم) ثم برهن على أحدهما تقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح فداء الميمن واليمين في الاولى كانت على المدعى عليه ففداه المالك في الثانية على المدعى فلا يتصور أن يكون الفداء عنها فاذا برهن على القضاء أو الابرأه رد بدله (رجلان) بينهما أخذ وعطاء تبرع وقرض وشركة تصادفاً على ذلك ولم يعرف المقدار فتصالحا على مائة الى أجل جازلان لفظ الصلح دليل على ان الحق أكثر وقد تبرع بالتأجيل فيما سبق كمن له على آخر دراهم لا يعرفان مقدارها صلح على مائة (رجلان) لهما على رجل دين فأراد أحدهما ان يأخذ نصيبه على وجه لا يكون للشريك فيها نصيب فالحال في ذلك ان يبيع من المطالب كلاماً زيب بمائة درهم ويسلم عليه ثم يرثه عن نصيبه من الدين ويطالبه بمن الزبيب فبئس ذلك يكون لشريكه فيه نصيب لانه لا يترك في هذا الدين وان مبنى الصلح على التجوز بدون الحق فما كان المصلح أبرأه عن بعض نصيبه واستثنى البعض (ولا) يجوز

تعلق الصلح بالشرط ولا اضافته الى وقت بان قال اذا جاء غدة فصالحتك على كذا أو صالحتك غداه الى كذا لان تعليق التملك بالشرط
واضافته الى الوقت باطل ولان الصلح في الاعيان ملحق بالبيع فكلما لا يجوز تعليق البيع بالشرط ولا اضافته الى الوقت فكذلك الصلح (ويجوز)
الصلح من دعوى نكاح (وهو) عني وجهين (أحدهما) ان يدعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحتك على مال حتى يترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره بأقرب العقود اليه احتيالا لصحةه وأخذ المال على ترك البضع خلع فصار بذل المال منها في حق
المدعى في معنى الخلع بناء على زعمه والخلع بلائذ البراءة صحيح وفي حق دفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الرطب والحرام (وفي)
الهداية قالوا لا يجعل له أخذ المال فيما بينه وبين الله تعالى لذا كان بمطالفة دعواه (وقال) (٥٧) صاحب المنبع هذا ليس بمختص بهذا

المقام بدل هو عام في جميع
أنواع الصلح بدليل ما ذكر
في كتاب الاقراران من أقر
لغيره بمال والمقر له يعلم انه
كاذب في اقراره فانه لا يجعل
له ذلك فيما بينه وبين
الله تعالى الا ان يسلمه بطيب
نفسه فيكون تملكه على
طريق الهبة (والثاني) ان
تدعى امرأة نكاحا على
رجل فصالحتها على مال
لا يجوز لانه رشوة محضه
من غير خصومة ولا يلزمها
ردها كذا في المنبع (وفي)
الوالمال في الخليفة اذا جعل
غيره ولي عهده بعده وثم
مات يجب على الناس ان
يعملوا به ويصير الثاني
خليفة كما فعل أبو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه
فانه فوض الامر في حياته
الى عمر رضي الله تعالى عنه
(وكذا) في الدعوى أن
يوصى الى غيره بعده موثقه
* الفصل السادس في
الاقرار * الاقرار هو اخبار
بحق لا يخبر به وحكمه

(القسم الثاني) * ان يضيف الثبوت الى الحكم كقوله ثبت عندى ان هذا الدار وقف أو لك فلان أو ان
هذا المرأه زوجة فلان فهذا مال الحكم فلا يمكن التعرض لنقضه الا ان يتحقق ان مستنده جريان عقد
مختلف فيه كقول الخبيث ثبت عندى ان هذا زوجة فلان زوجت نفسها ونحو ذلك فيثبت بعود الخلاف في
أن الثبوت حكم أولو يعقوب جريان الخلاف فيه فان قلنا انه حكم امتنع على حاكم آخر اطاله وان قلنا انه
ليس بحكم لم يمنع ومن يقول بنقض حكم القاضي بلاولى لم يمنع عنده على الوجهين جميعا ولولم يصرح
القاضي ببيان السبب واقدمه على قوله ثبت عندى انم ازوجهه علم بينة أخرى ان مستنده تزويجه انفسها
فاظهار أن الامر كذلك لكن العلم بذلك صعب لانه لا يتم ان يكون جازا ولم يحدد العقد بحضوره في غيبة من
شهد عليه بالثبوت المعلق وتزويجه انفسها وان كان احته الابعيداء الحاله الثالثة ان يعترف بالثبوت حكم
وألفاظ الحكم متعددة وقد تقدم بعضها وسأبقى ذكر ما بقى ان شاء الله تعالى وحينئذ لا سبيل الى نقضه
باجتهاده مثله ففى كان في محل مختلف فيه اختلافا قرى بالانقضاء قضاء القاضي ولم يكن بناء على سبب باطل
لم ينقض بحال والمعاو ع به في ذلك اذا صرح بصحة ذلك التصرف هذا فيما اذا حكم بالصحة وان حكم
باوجب فقد تقدم ما فيه ومن ألفاظ الحكم ليسجل بثبوته والحكم بما ثبت عنده فان حملناه على الثبوت
فالحكم فيه كما تقدم في الحكم بالثبوت وان حملناه على الثابت عنده فهو ماض ولا يحكم به الا بطريق الحقيقة
بحكم شرعى من ايجاب أو منع أو اطلاق فاذا قال حكمت بان هذا باع أو وهب أو رقب ونحو ذلك فمناه حكمت
بانه ثبت ذلك عندى فيرجع الى ما تقدم بالحكم بالثبوت ومن ألفاظ الحكم ليسجل بثبوته والحكم به
وكثيرا ما يوجد في سجلات الحاكم ليسجل بثبوته والحكم به والضمير يرجع الى ما تقدم على الاحتمالات
المتقدمة فهو غير خارج عنها * ومن فوائد ذلك غير الغائدين المتقدمين في أول الكلام على الحكم بالثبوت
وهو أنه هل يمنع على حاكم آخر نقض ما معنى يرجع الى ذات تلك التصرفات انشاء كان أو اقرارا أو لا يمنع
النقض فيه تفصيل وهو أنه ان أطلق البيع أو نحوه أو ذك كرميغته أو شرطه وكيف وقع كما هو العادة
في الكتب فيمنع نقضه لانه حكم بوقوع ذلك الانشاء والاقرار والالفاظ الشرعية اذا أطلقت تحمل على
الصحيح وانما قيدت بقولى بمعنى يرجع الى ذات ذلك التصرف احترازا من أن ينقض لعدم أهلية العاقد
أوله عدم شرط محله حيث لا يطابق كما سنذكره في القسم الثاني وهو أن يجعل على التصرف المعهود كما
هو الواقع في الكتب الحكمية والامر كذلك اذا قال ثبت عندى البيع أو الوقف ونحوه ما فانه انما يجعل
على الصحيح فاذا قال ليسجل بثبوته والحكم به فالمراد التصرف المشروح في الكتاب فقد يكون صحيحا مجمعا
عليه وقد يكون فاسدا مجمعا عليه وقد يكون مختلما فيه والقسم الثاني وهو كونه فاسدا مجمعا عليه ليس للقاضي

(٨ - معين الحكم) ظهور المقر به لاثباته ابتداء فيصح الاقرار بانخر له مسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه (ولا) يصح الاقرار
بالطلاق والعناق مكرها ولو كان انشاء يصح مع الاكراه لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا (واستدل) بعض على كونه اخبارا بمسائل
(منها) اذا أقر نصف داره مشاعا صح ولو كان تملكه يصح (ومنها) اذا أقرت بالزوجة صح ولو كان تملكه يصح الاجمعي من الشهود (ومنها) اذا أقر
المرضى بدين مستغرق جميع ماله صح ولو كان تملكه يصح (ومنها) اذا أقر العبد المأذون لرجل بعين في يده صح ولو كان تملكه يصح (واستدل)
بعض على كونه تملكه بمسائل (منها) اذا أقر لرجل فردا قرأه ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا يصح (ومنها) اذا أقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو
كان اخبارا يصح (ومنها) ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا تلك المقر له مطالبته ولو كان اخبارا الكائن
مضمونة عليه (وفي) الذخيرة والمبطا دعى عينا في يد انسان ثم ان صاحب البدأ أقر له به تصح هذه الدعوى عند البعض وعندها المشايخ

لا يصح لان نفس الاقرار لا يصلح سبباً للاسحقاق فان الاقرار كاذباً لا يثبت الاستحقاق للمقر له وعند من يقول يصح لو نكل فالفتوى على انه لا يصح على الاقرار وانما يصح على المال (قال صاحب الفصول قلت على قول من يقول من المشايخ انه تأييد في الحال ينبغي ان يصح دعوى المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا تصح (واجمعوا) على انه لو قال هذا العين ملكتي وهكذا أقر به صاحب البدر تصح هذه الدعوى لانه لم يجعل الاقرار سبب الوجوب (الجملة) من شرح الوفاية لابن فرشته (وفي المنبج) ولا يصح اقرار الصبي الا اذا كان مأذوناً بالتجارة فان اقراره جائز من لرجل أو ودبعة أو عاربه أو مضاربة أو غصب لانه التحق بسبب الاذن بالبالغ لدلالة الاذن على عقوله ولا يصح اقراره بالمهر والجنابة والكفالة لانها غير داخله تحت (٥٨) الاذن اذا التجارة بمبادلة المال بالمال والشكاح بمبادلة ما ليس بمال والكفالة تبرع من وجه فلم

تكن تجارة مطلقاً وكذلك الجنون لا يصح اقراره وكذلك العبد المجبور لا يصح اقراره بالمال وان كان يصح بالحدود والقصاص لان ذمته ضعفت برقه فانضمت اليها مالية الرقبة والكسب وهي ملك المولى فلا يصح اقراره عليه بخلاف العبد المأذون فان اقراره بالمال يرضى باسقاط حقه بالتسايط عليه (والناثم) والمعنى عليه كالمجنون (واقرار) السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة والرذوة وتنفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ من الصاحب وسيجي غمامه في فصل الطلاق ان شاء الله تعالى (وكذا) يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالجوهول بخلاف الجهالة في المقر له فانه يمنع صحة الاقرار بخلاف (وفي) الذخيرة جهالة المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة بان قال

اثباته الا اذا قصر ابطاله والتسم الثالث وهو كونه مختلفاً فيه فلن يرى صحته أن يشته ويحكم بشيئته وبصحة على مذهبه فان حكم بالصحة فلا يفتق وان أثبت ثبوتاً مجرداً فلغبره نقضه في رواية وكذا ان حكم بالثبوت فليس ان يرى فساده أن يشته الا لغرض ابطاله أو يتأخر غيره فيه كالمومات شهود الكتاب فثبتت المالكي بالخطا ينظر فيه الشافعي قال واذا رأينا كما أثبتته أو حكم بشيئته ولم نعلم قصدته فيجعل على انه لم يتصحه حكمه * (فصل في الفرق بين الثبوت والحكم) * ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم أم لا واذا اثنان بالثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهراً وعلى التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا جوابه أن الثبوت هو قيام الحجية على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة أن السيد أعتق شقصاه في عبده أو أن الشكاح كان بغير ولي أو بصداق فاسد أو أن الشريك باع حصته من أجنبي في مسألة الشفعة أو أنمازوجة لاميت حتى ترض ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم ريبه أولم تبق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك فلا ينبغي أن يختلف في هذا انه ليس ثبوتاً ولا حكماً كالجوهر اليبس أو لعدم الاعذار وان قامت الحجية على سبب الحكم أو اتفقت الريبة وحصلت الشروط فهذه الثبوت فيجب أن يعتقد أنه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب الصحيح أن الثبوت حكم ير يد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت أو قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندى يكفي وكذا اذا قال ظهر عندى أو صح عندى أو علمت فهذا كله حكم وهو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندى ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكماً وقال بعضهم منهم القاضي أبو عاصم الامري صاحب الهادي وشمس الاثمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كذا كرناوذ كرفي فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندى حكم لكن الاولى أن يبين ان الثبوت بالبينة أو بالاقرار لان الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار قال القرافي والقول الشاذير ان حقيقة الحكم بتغيير الحقيقة الثبوت ومع تغيير الحقائق لا يمكن القول بصحول أحد المتغيرين عند حصول الآخر الا ان يجزم باللازمة والضرورة غير وثوق به لاحتمال أن يكون عند حصول الآخر ريبه ما علمنا بما فيه توقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم وهذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء وأما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة لقطع ثبوت السكامل في هذه الصور جميعها لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل أحكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجاعاً ووظيفة الحاكم في هذه الصور وانما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه وأما فيما عدا انتهى

هذا العبد لو احدث من الناس أما اذ لم تكن متفاحشة لا تمنع بان قال هذا العبد لا حد هذين الرجلين (وقال) شمس الاثمة فالحاكم السرخصي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع أيضاً في هذه الصورة لانه أقر للمجهول وانه لا يفيد لان فائدته الجبر على البيان وههنا لا يجبر على البيان (والاصح) انه يصح لانه يفيد وفائدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لان مال الواتفا على أخذه فله ما حق الاخذ (فالاحاصل) ان الاقرار للمجهول لا يصح اذا كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز الاقرار للمجهول يصح بطاقتا معلوماً كان أو مجهولاً (واما) الابرأء عن الحقوق المجهولة يصح بعوض وبدونه (وفي المنبج) الابرأء عن الاعيان لا يصح ثم قال وفي البسداً نكح لابرأء عن ضمان العين وهي قائمة في يده مع الابرأء وسقط عنه الضمان عند أهمابنا الثلاثة وقال زفر لا يصح لان الابرأء اسقاط واسقاط الاعيان لا يعقل فالتحقق بالعدم وبيت العين مضمونة كما كانت واذا هلكت ضمن (رجل) في يده وارادها آخراً قال أشتر يتهامنك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعى الى

ان يبرهن على الشراعية وفي الاستحسان مهمل ثلاثة أيام بعد التكفيل عليه فان برهن والاسلم الى المدعى (وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المدعي الايقاع وحده المدعي فلا بد من برهان المدعي عليه (وكان) الامام طهري الدين يفتي فيها بالقياس (أقر) انه اقضى من فلان ألفا كانت له عليه فقال فلان لم يكن لك على شيء يضمن المقر بعد ما حلف المقر له على انه لم يكن له عليه شيء (قوله) عند دعوى المال عليه ما قضت منك بغير حق لا يكون اقرارا (ولو) قال دفعته الى أخي بك بأسرك اقرار بالقبض فلا يبرأ بالأبواب الاصل والاتصال (ولو) قال بأي سبب دفعته الى فالو يكون اقرارا وفيه نظر (قدمه) قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه به فله ان يحلف ما على اليوم شيء وهذا الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعي به ويسمعان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصده ذهاب (٥٩) حقه (قال) الفقيه لا يثبت الى قول من جعله اقرارا بوجوب المال

المؤجل (وكذلك) الكلام اذا حلف الزوج عند انكاحه دعوى زوجته الصداق فان المهور في زمانه ووجهه بالعادة (قات) وهذا دليل على ان الزوجة ليس لها مطالبة زوجها بالمهر المؤخر به - قد قبضها المجل ودخوله بها الا بعد الفراق بموت أو طلاق لان المؤخر مؤجل عرفا لمساو والله سبحانه وتعالى أعلم ولا بد من نقل صريح يعتمد عليه في ذلك فيما أوجها الطالب لا تجزم بشيء في هذه المسئلة الا بعد النقل الصريح والتأمل الصحيح (ادعى) عليه مالا فقال قبضته لسكنم على يوم بالرد اليه ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه (رجل) قال لا تخاف من الاف التي تملك أو غلة عدي فقال نعم أو قال غدا أعطيكها أو اقلع فاقبضها أو زنها على وجه السخرية

فالحاكم والمفتي فيه سواء اذ ليس ههنا حكم استنباط صاحب الشرع فيه الحاكم أصلا البتة بل هذه أحكام تتبع أسسها ما كان ثم حاكم أم لا ثم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلودفع المتاع القيمة والمدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منعه من حاكم أو غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير أسس - باب كفسخ الانكحة اذا كان تقوى يرضها للناس يؤدي الى التهاجر والقتال كالحدود والتعازير مع أن التعازير من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجنابة والجناف والمجنى عليه فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة للاستلزام بالحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاً وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحده على معنى صحيح وهو بين لمن أنصف * (فائدة) * اختلف في الحكم والثبوت هل هو بمعنى واحد والثبوت غير الحكم والعجب أن الثبوت يوجد في العبادات والموطن التي لا حكم فيها بالضرورة اجماعاً ثبتت عند الحاكم - لال ره ضان وهلال شوال وتثبت طهارة الماء ونجاسته ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع ويثبت التحليل بسبب العقد وليس في ذلك شيء من الحكم واذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم والاعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجية كالبينة وغيرها السالمة عن الطاعن في وجد شيء من ذلك فانه يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضا كالحكم بالاجتهاد كاعطاء أمير الجيش الامان للعدو وكذلك في قسم الجيش بين أهله يجتهد ويفضل أهل الحاجة وكذا عقد الصلح بين المسلمين والكفار وتقدير نفقة الزوجة والاولاد وقد أفردت لذلك باباً يأتي ان شاء الله فاذا ثبت هذا علم ان كل واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ثم ثبوت الحجية مغايرة لكلام النفساني الانشائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم فثبت كونها غير من بالضرورة وان الثبوت هو موضوع الحجية والحكم انشاء كلام في النفس هو الزام أو اطلاق * (فصل في معنى تنفيذ الحكم) * وهو على قسمين تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره * فالأول معناه الزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك فالنفي غير الثبوت والحكم فالثبوت هو الرتبة الاولى والحكم هو الرتبة الثانية والتنفيذ هو الرتبة الثالثة وليس كل الحكم لهم قوة التنفيذ لا سيما الحاكم الضعيف القدرة على الجبارة فهو يرضى الزام ولا يحصل له تنفيذه لتعذر ذلك عليه فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له الا انشاء أو ما قوة التنفيذ

أوقال خذها أو أرسل غدا من قبضها أو يترنم أو أأزها لك اليوم أو لاتأخذها في اليوم أو حتى يدخل على مالي أو يقدم على غلامي أو قال لم نحل أو قال صالحي عنها أو قال لا أضيكيها أو لا أعطيكيها أو قال أحل غرما لك على أو بهضهم أو من شئت منهم أو يحتملهم على أو قضاها فلان عنى أو ابرأ ثنيا أو أحلتنها أو هبنتها أو تصدقت بها على أو قال مالك على الامانة أو سوى مائة أو غير مائة أو قال اشهد وان له على ألف درهم فانه اقرار في ذلك كله (ولو) ادعى عليه ألفا فقال لا أعطيكيها أو قال مال فلان على شيء فلا تخبره ان له على ألفا لا يكون اقرارا (ولو) يبرأ بالنفي لكن قال لا تخبر فلان ان له على ألف درهم أو لاتعلمه يكون اقرارا (ومن) اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا (ولو) قال لا تشهدوا ان افلان على ألفا لا يكون اقرارا (وذ كر) محمدرجه الله تعالى ان قوله لا تخبره اقرار ولا تشهد لا يكون اقرارا (وفي ابن زاري) أشار الى أن قوله لا تخبره لا يكون اقرارا وقوله اخبره يكون اقرارا (قال) السكرخي الصحيح هذا والله أعلم وما ذكر ان قوله لا تخبره اقرار خطأ

(قال) مشايخ بخاروا هو الصواب (وقال) في القنية وهو الصحيح (رجل) قال وجدت في كتابي ان فلان على ألف درهم أو بخطي أو كتب بيدي
 ان له على ألفا فهذا كله باطل (واذا) قال البائع وجدت بخطي ان فلان على كذا الزمة ذلك (قال السرخسي) رحمه الله تعالى وكذا خط الصراف
 والسمسار (فعل) هذا لو قال للصك ان كتب خطا على فلان بألف درهم أو كتب خطا ببيع هذه الدار بألف درهم من فلان أو كتب
 لامر أتى صل العالاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحصل للكتاب ان يشهد بما سمع سواء كتب أولا (قال) لا تخول عليك ألف فقال
 الآخر ولي عليك مثلها أو قال طلقت امرأتك فقال وأنت طلقت امرأتك أو قال أعتقت عبدك فقال وأنت أعتقت عبدك لا يكون اقرارا في
 ظاهر الرواية (وروي) ابن سماعة عن (٦٠) محمد رحمه الله تعالى انه اقرار به يفتى (ولو) جعلت زوجها في حل يبرأ عن المهر كالأبرأ ثم به

من الدين الا اذا كان هناك
 ما يخصه (رجل) قال ابرأت
 جميع غسرماني لا يصح الا
 اذا نص على قوم مخصوصين
 (قال) الفقيه وهدى انه
 يصح (الاقرار) والابراء
 لا يجتمعان الى القبول
 ويرتدان بالرد (لو) قال
 لفلان على ألف قرض أو
 هدى ألف ودية الا ان لم
 أقبض لم يصدق (ولو) قال
 أقرضتني أو أودعتهني أو
 أعطيتني لكنني لم أقبضه ان
 وصل صدق استصانوا والا
 (غصبت) منه هذا العبد
 امس ان شاء الله تعالى لا يلزم
 (على) ألف ان شاء فلان
 فشاء فلان لا يلزم (جميع)
 ما في يدي أو يعترف بي أو
 ينسب الى فلان يكون
 اقرارا (ولو) قال جميع
 مالي أو ما أملكه لفلان فهو
 هبة لا يملك بالتسليم وقبول
 انتهى كلام البرازي (وفي
 القنية) استأجرته دارا فهو
 اقراره بالمال (ولو) أقرانه
 كان يدفع غلظة هذه الدار الى

فامر زائد على كونه ما كالأبرأ ان المحكم ليس له قوة التنفيذ وقد تقدم هذا في الرتبة السادسة من رتب
 الولاية * والقسم الثاني تنفيذه حكم غيره وذلك بان يقول فيما تقدم المحكم فيه من غيره ثبت عندي انه ثبت
 عند فلان من الحكم كذا فهذا ليس بحكم من المنفذ البتة وكذا اذا قال ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا وكذا
 فليس حكم من هذا المثلث بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الاجماع صح منه ان يقول ثبت عندي أنه
 ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد قد ثبت عند الحاكم ليرتب عليه ما يجب ذلك وقد تقدم
 هذا في النوع السابع من تصرفات الحكم وبالجملة ليس في التنفيذ حكم البتة ولا في الاثبات أن فلانا حكم
 مساعدا على صحة الحكم السابق فلا يعتمد بكثرة الاثبات عند الحكم فهذا كله حكم واحد وهو واجب
 الى الحكم الاول الا أن يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول وأزنت بوجبه ومقتضاه * (تنبيه) * هذا
 حكم ما اذا كان الحاكم الاول والمنفذ الثاني مذهبهما واحد أو اختلف المذاهب فقال بهض أهل العلم
 خارج المذهب اذا ورد على حكم حكم بأحد المذاهب المشهورة والقاضي الوارد عليه الحكم اعتقاده
 مذهب آخر فهل يلزمه تنفيذ هذا الحكم والزام المحكوم عليه بدفع المال الذي حكم به عليه القاضي أو الزام
 الزوجة المحكوم عليها بصحة النكاح وتمكين الزوج منها مع ان مقتضى مذهبه هو خلاف ما نذهب ذلك
 الحكم في ذلك قولان أحدهما انه يقف عن تنفيذه وابطاله لانه ان نفذه وأزم المحكوم عليه بما فيه أزمه
 ما لا يرى انه الحق عنده والثاني انه ينفذه ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لان توقيفه عن انفاذه كابطاله
 وقد علمنا انه ممنوع عن نقض الاحكام المجتهد فيها وهو الظاهر من المذهب والقول الآخر لم أجدره لاهل
 المذهب والله أعلم

* (فصل فيما يدل على الحكم) * اعلم انه كيدل القول على الحكم في قول الحاكم أشهدكم أني حكمت
 بكذا فكذا النحل يدل على الحكم أيضا وذلك اذا كتب الحاكم الى حاكم آخر اني قد حكمت بكذا فهذا
 الكتابة تدل على الحكم كما هو مشروح في كتاب القاضي الى القاضي وكذلك لو سئل هل حكمت بكذا فأشار
 برأسه أو غير ذلك مما يدل ويفهم أنه حكم به وكذلك لو كتب الحاكم بيده وقال أشهدوا على بضمونه بجميع
 ذلك يدل على صدور الحكم وسبب ذلك ان حكم الحاكم أمر بنفسه لالساني لانه تارة يخبر عنه بالقول
 وتارة بالفعل وتارة بالاشارة فدل على ان الحكم غير قوله وكتابته واثارته وانما هذه الامور دالة على الحكم
 كسائر ما يقوم بالنفس من الاحكام والانباء وغيرها
 * (فصل) * وما يدل على ان الحكم الشرعي أمر قائم بالنفس لا باللسان أنه قد يقرن انشاء الحكم بما يدل
 عليه فيوافق انشاء الحكم وقت الاشهاد عليه وقد يقرن ان سنين كثيرة بان يحكم في شيء ولا يشهد بالحكم

فلان لم يكن اقرارا بالدار له (ولو) قال المدعي عليه لا أقروا لأنكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار لقوله لا أنكر (وعند) أبي على
 حنيفة رحمه الله تعالى يجب ولا يصح لانه لم يظهر منه الانكار (وهندهما) هو منكر حيث قال لا أقروا (قال) لا تخول عليك كذا فادفعه الى
 فقال استهزأتم أحسنت فهو اقرار و يؤخذ به (ادعى) عليه ما لماعلوما فقال مستهزأته الامر أنك أنفكر اليوم فهو اقرار بالمدعي
 (اذا) مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار (قول) الناس في العادة جميع ما في يدي حق
 ومالك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة وانه حسن (ادعى) على امرأته نكاحا فأنكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به
 (وقال) مجد الائمة التركي ان اقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحر اقرارا بالنكاح (طالب) رب الدين الكفيل بالمال
 فقال له لا تعالاب الاصيل فقال لا شغل لي معه لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل (وذكر) في الولوالجي رجل اقر لامرأته في مرضه بمهر ألف

ودهرهم وقد تزوجها على ذلك ثم أقامت للورثة البينة بعد الموت على أن المرأة وهبت مهرها تزوجها في حياة الزوج هبة مباحة لا تقبل هـ هذه الشهادة والمهر لازم باقراره لانه لما اقر في مرضه وتلك الحالة حاله تدارك ما سبق فهـ ذادليل على ان الاقرار لازم فيؤخذ بذلك (رجل) يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يوما ويصح يوما أقر لابنه بدين في ذلك المرض فان صح بعد ذلك جاز ما صنع لان ذلك ليس بمرض الموت فان فعل ذلك في مرض ثم لم يصح بعد ذلك وصار صاحب فراش حتى اتصل بالموت فاقراره غير جائز لان هذا الاقرار المريض في مرض موته لبعض ورثته فيكون باطلا ما كان التهمة واقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث هـ (رجل) قال لفلان على ألف فدرهم في علمي لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى (وكذلك) فيما علمت لم يلزمه شيء عندهما (وقال) أبو يوسف (٦١) رحمه الله تعالى يلزمه ذلك (وفي البرزاي) قال له

على دراهم أو درهمات ثلاثة (لو) قال دراهم كثيرة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عشرة وعلى قولهما ما تئادرهم (ودنانير كثيرة) عشرة وعندهما عشر ون (قال) مال عظيم عندهما فماب الزكاة (ماتان) ولم يذكر ما عنده قبل ينظر الى حال المقر قرب رجل يستعظم الماتين ورب آخر لا يستعظم العشرة آلاف (قال) كذا دينار يقال ان كذا تستعمل في العدد وأقل العدد اثنتان (على) مال فدرهم (على) مال لا قليل ولا كثير ماتان (على) دراهم اضعاقا مضاعفة أو مضاعفة اضعاقا ثمانية عشر عندهما (على) دراهم مضاعفة ستة (أكثر الدراهم) عشرة عنده ماتان عندهما (شي) من الدراهم أو من الدنانير ثلاثة (أموال عظام) ستمائة (مابين) عشرة الى درهم أو مابين درهم الى عشرة تسعة عنده

على نفسه في ذلك الا بعد مدة طويلة تعيين ان الحكم الشرعي في نفسه وقائما بذاته من الكلام النفساني لا اللساني واعلم ان الحكم نارة يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب ونارة يكون انشاء لا يحتمل الصدق والكذب فالاول مثل ان يقول قد حكمت بكذا في الصورة الغلانية لان هذا اللفظ يحتمل الصدق والكذب بحسب ما يطاع عليه من حاله والثاني مثل ان يقول اشهدوا على بكذا أو اني ألزمت فلانا بكذا فهو انشاء لا يحتمل الصدق والكذب لانه انشاء الطالب من الشهود ان يشهدوا عليه بكذا وانما يوصف هذا بالهبة والفساد والله تعالى أعلم

القسم الثاني في بيان المدعي من المدعى عليه * اعلم ان علم القضاء يدور على معرفة المدعي من المدعى عليه لانه أصل مشكل ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منهما وان على المدعى البينة اذا أنكر المطالب وان على المدعي عليه البينة اذا لم تقم البينة يمكن الشأن في معرفة الدعوى والانكار والمدعي والمنكر فقول وبالله التوفيق الدعوى اضافة الشيء الى نفسه وضعا وضافة الشيء الى نفسه مع مساس حاجته اليه شرعا والمدعي وضعا من يضيف الشيء الى نفسه مع مساس حاجته اليه ولهذا قلنا صاحب اليد مدعي عليه والخارج مدعى لما كان صاحب اليد غير محتاج اليه لان الملك ثابت له ظاهر ابد لا يد التصرف جعلناه منكر والخارج لما كان محتاجا الى اثبات الملك لنفسه ظاهر او باطن جعلناه مدعى شرعا وجعلنا البينة بينته بالنص وقيل المدعي من اذترك الدعوى يترك يعني تنقطع الخصومة بتركه والمدعى عليه من اذترك الدعوى لم يترك وذكرا القدر في محتمة المدعي من اذترك الخصومة لا يجبر عليها والمدعى عليه من اذتركها يجبر عليها وقيل المدعي من يروم اثبات أمر مخفي يريده ازالة أمر جلي وذكري التحفة المدعي من يلمس اثبات مالك أو حق والمدعى عليه من ينفيه ويدافعه وما ذكرنا من اختلاف الحديث المذكورين لا ينبغي أن يعتمد الفقيه عليه في كل مسألة تعرض بل ههنا ما هو أكثر واعتباره أنفع مما قدمنا ذكره فانما هي الاصل المعتمد عليه في مقتضى النظر ولا تردد في ذلك ولا اشكال اذ الميعارض الحال الحال ولكن قد يعترض حالان استصحاب أحدهما بزيادة استصحاب الحال الآخر فهنا يقع الاشكال فيختلف أهل النظر من الأئمة في تمييز المدعي من المدعى عليه ويفتقر كل واحد منهما الى ترجيح الحالة التي استصحبها منه رجل قبض من رجل دنانير فلما طال به ما دافعها زعم أنه اغتصبها عن سلف كان أساغه لدافعهما وقال دافعها بل أنا سلفتك اياها وما كنت أنت أسلفتن شيئا قط فان اعتبرنا الفرق بين المدعي والمدعى عليه بان المدعي من لو سكت لترك وسكونه وجدنا ههنا الدافع هو المدعى لانه لو سكت لترك وسكونه والقابض لو سكت عن جواب الطالب ما ترك وسكونه وان بيننا على الاصل الآخر وهو دعوى الامر الجلي أو الخفي فانما ان استصحبنا كون الدافع

ومابين عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعنده عشرة في الاول وعشرون في الثاني (مابين) درهم الى درهم درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى (رجل) قال ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره أو ما في حانوتي لفلان صح لانه عام لا مجهول (وان) تنازعنا في شيء أنه كان وقت الاقرار في يده أو حانوته فقال المقر لابل حدث بعده فاقول له مقر (رجل) قال هذا البيت وما أغلق عليه باب لا امرأتى وفيه متاع فلها البيت والمتاع (بخلاف) ما لو كان مكان الاقرار يبيع فان المتاع لا يدخل فيه لانه يصير كأنه باع البيت بحقوقه (وفي المنتقى) لي عليك ألف فقال آخر في دعواك شهرا أو آخر الذي ادعت به لا يكون اقرارا وكذا الوفاة أو الذي ادعت به لا يكون اقرارا (ولو) قال بلي فاعطيكها يكون اقرارا عنده ومحمد رحمه الله تعالى (لي) عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حلق لك على لا يكون اقرارا (وكذا) لو قال قضيت خمسين لا يكون اقرارا (لي) عليك ألف فقال حسبته لك أو قضيتك أو أحاطتكم أو وهبتها أو أبرأتني أو أحلتني قال الناطقي كاه اقرار (رجل) قال

لا تخاف من أن يفتنك ألقاف مال مستقرضت من أحد هؤلاء لا يكون اقراراً ولو قال استقرضت منك يكون اقراراً (وذكر) المستقرض من قوله ما استقرضت من أحد هؤلاء لا يكون اقراراً إذا كان مجيباً له لأن معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقراراً ثم قال هـ ذم أن أعجب المسائل فإن اقراره بفعل الغير أعنى قوله أقرضتني اقراراً وبفعل نفسه أعنى قوله استقرضت منك ابتداء لا يكون اقراراً (وفي) بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح إذا وصل والا لا (وذكر) شيخ الإسلام أن تعاقب الأقرار بالشرط باطل (وقوله) إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء الأضحية أو إذا أظفر الناس أو إذا تمت لبس بتعاقب بل تأجيل إلى هذه الأوقات لصلاحة للتأجيل فإن الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف (٦٢) قوله إذا قدم فلان إذا ادعى كفالة معاقبة بقدم فلان (الإشارة) تقوم مقام العبارة

وان قدر على الكتابة
(كتب) كتاباً فيه اقرار بين
يدي الشهود فهذا على
أقسام (الأول) ان يكتب
ولا يقول شيئاً فإنه لا يكون
اقراراً فلا تحل الشهادة
بأنه اقرار (قال) القاضي
السني رحمه الله تعالى ان
كتب مصدر امر سو ما وعلم
الشاهد حل له الشهادة
على اقراره كالأقر كذلك
وان لم يقبل اشهد على به
فعلى هذا إذا كتب
للقائب على وجه الرسالة
أما به دفع على لك كذا
يكون اقراراً لان الكتابة
من الغائب كالخطاب من
الحاضر فيكون متكاملاً
وعامة المشايخ على خلافه
لان الكتابة قد تكون
للتجربة وفي حق الأخرس
يشترط ان يكون ممنوناً
مصدراً وان لم يكن الى
الغائب (الثاني) كتب وقرأ
عند الشهود لهم ان يشهدوا
وان لم يقبل اشهدوا على
(الثالث) ان يقرأ عليه

بريء الذمة من ساق هذا القابض صدقنا الدافع وجه لنا هو المدعى عليه السلف الذي الأصل عدمه وان اعتبرنا حال القابض هو المدعى عليه في مرض الاشكال الا عند تصادم مقتضى الاحوال فيفتقر الى ترجيح استصحاب أحد الحالين على الآخر وقد ذكر شرح القاضي أنه قال وليت القضاء وعندى لا لأبجز عن معرفة ما يتخادم اليه فيه فأول ما ارتفع الى خصميه ان أشكل على أمرهما من المدعى ومن المدعى عليه قات وله أشار الى هذا الذي نهىنا عليه

القسم الثالث في ذكر الدعوى وأقسامها * وفيه فصول الفصل الاول في بيان الدعوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى الفصل الثاني في تقسيم الدعوى الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم الفصل الرابع في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها الفصل الخامس في بيان ما يتوقف سماع الدعوى به على اثبات أمور الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى وما يتعين فيها

* (الفصل الاول في الدعوى الصحيحة) * والدعوى تنوع الى صحيحة وفاسدة والقاضي اغماض الصحيح دون الفاسدة وفساد الدعوى اما أن لا تكون بلزمة شيئاً على الخصم أو يكون المدعى مجهولاً في نفسه ولا يعلم فيه خلاف الا في الوصية فان الأئمة الثلاثة يميزون دعوى المجهول في الوصية فان ادعى حقاً من وصية أو اقرار فانهم ابصان بالمجهول وتصح دعوى الإبراهيم المجهول بالخلاف في الخوف الى عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة وله بر يدا إذا كان يعلم قدر حقه امتنع من بيانه وقد قال بعض العلماء في هذه الدعوى وعندي أن هذا الطالب لو أيقن بعماره ذمة المطلوب بشئ وجهل به باعته وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك باقراره بما ادعى عليه على وجه التفصيل وذكر المبالغ أو الجنس لزم المدعى عليه الجواب أما لو قال لي عليه شيء من فضله حساب لأعلم قدره وقامت له بينة انما محاسباً بقيت له عنده بقية لأعلم لهم بقدرها فدعواه في هذه الصورة مسموعة وكذا لو ادعى حقاً في هذه الدار أو الارض وقامت له بينة أن له فيها حقاً لا يعلمون قدره فهي دعوى مسموعة ثم الدعوى الصحيحة ان يدعى شيئاً معلوماً على خصمه حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمر من الأمور وانما اشترطنا كون المدعى معلوماً لان ما هو المقصود من الدعوى لا يمكن مع جهالته واعلامه ان كان عقاراً بذكر حدوده وموضعه وسأنت في فصل تصحيح الدعوى وانما اشترطنا كون الخصم حاضر الان القضاء على الغائب والغائب لا يجوز عندنا وانما اشترطنا كون الدعوى تلزم حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وأنكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تفيده الدعوى فانتمها ومثله لو ادعى رجل على رجل هبة وقلمنا ان الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها ما لم تقبض فانه لا يلزم المدعى عليه الجواب عن ذلك لان السؤال عن هذا القول ذلك وقال رجعت عنه فانه لا يلزمه مطالبته بشئ

عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا على به (الرابع) ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان ولا اقرار والا فلا (قال) اعطى الالف التي لي عليك فقال اصبر أو سوف تأخذها لا يكون اقراراً (قال) مال نغيس أو كرمي أو حفاير لا رواية فيه وكان الجرجاني رحمه الله تعالى يقول مائتان (ألف دراهم) ثلاثة آلاف (ألف كثيرة) عشرة آلاف (أشياء كثيرة) أربعون (ابل كثيرة) خمسة وعشرون (قال) له أعطيتك مقدار كذا فقال بأي سبب أعطيتني يكون اقراراً بالدفع اليه لانه صرح بالدفع اليه وسأله عن السبب (قال) لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذ لم يقبله على وجه الاستهزاء ويعرف بذلك بالنعمة (إذا) أقر أنه قبض منه كذا قال شيخ الإسلام لا يلزمه ما لم يقبل قبضته بغير حق قبضاً يوجب الرد ولا يشبهه انه يلزم الرد لان القبض المطابق سبب يوجب الرد والضمان كالأخذ فانه نص في الأصل انه إذا قال أخذت منك ألفاً وبعته وقال المقر له بل غضباً فالقول للمقر له والمقرض من مع ان المقرض على الاخذ فلو بدعه

فهذا أولى الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا او طلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا (ادعى) الاقرار في الصغير وانكره المقر له فالقول للمقر لاستناده الى حاله معهوده متناقية للضمان (أخذته) منك عارية وقال لابل ببيعها فالقول لا لا تحبذ لانكاره البيع (وكذا) لو قال أخذت الدرهم منك ودبعت وقال لابل قرضا وكذا الثوب لو قال أخذته منك عارية وقال بل أخذته ببيعها فلا يكون اقرارا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن (صب) دهننا لانسان عند الشهود فداعى مالكة ضمنانه فقال كان نجسنا لوقوع فارة فيه فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لانه على عدم النجاسة (وفي المنبع) اذا قال المقر في اقراره على أوقبلى ألف درهم فقد أقر بالدين (ولو) قال عندى أومى أوفى بينى أوفى صدوقى أوفى كيسى فهو اقرار بالامانة في يده (٦٣) لان هذه المواضع انما تكون محلا للدين

الا للدين اذ يحمله الذمة (رجل) اقر لا تحبذ خربانف درهم موجهة الى شهره وقال المقر له بسل هي حالة فالقول للمقر له اقرت له عندنا (وقال) الشافعي وأحدرجهما الله تعالى لزمه مؤجلا (اذا) اقر بمائة على نفسه لرجل وأشهد شاهدين ثم اقرنى موضع آخر لذلك الرجل بمائة أو أقل أو أكثر وأشهد شاهدين فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هما مالان اذا ادعى الطالب المالبس وعندهما مال واحد الا اذا تفاوتتا يلزمه الاكثر (ومحل) الخلاف في الاقرار بالجرد عن السبب وعن الصلح اذ في المقيد بالسبب المتحدين قال في الكرتين غن هذه الجارية المال واحد مخد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال غن هذه الجارية في الكرة الاولى وغن هذا العبدى الكرة الاخرى المال مختلف على كل حال (وكذا) اذا

ولا فائدة في الزامه ما لو اقر به لم يلزمه اذ ارجع عنه وكذلك الوصايا التي له الرجوع عنها وكذلك التدبير على مذهب الشافعي الذي يرى أن له الرجوع عنه فان من هذا الاصل ذهب بعض الائتمالي انه لا يلزم الجواب عنه حتى يضيف اليه ما يلزم المطالب بما ادعى عليه فيقول في هذه الهبة يلزم تسليمها وكذلك في البيع بخيار المحاس يضيف اليه انه لم يقع الفسخ بعد العقد فال بعض الائتمه وهذا عندى انما يتجه على البناء على ان الانكار لاصل الشيء لا يحل محل الرجوع وعلى ان ما فيه الخيار بين امضائه أو رده محمول حتى يتعقد برفع السبب الموجب للخيار فاذا بنى الامر على هذا اتجه ما حكيناه عن بعض الائتمه * الشرط الثالث من شروط سماع الدعوى أن تكون مما يتعلق بها حكم أو أمر من الامور ومثال ما يتعلق به حكم أن يدعى رجل على رجل بدين ويقيم البيئته على ذلك وعدات البيئته فقال المطالب للقاضي استخلفني الطالب انه لا يعلم كون شهوده مجر وحين فان هذا مما اختلف فيه العلماء هل يجب فيه اليمين أو لا يجب فمن لم يوجبها اعتل بان حقيقة الدعوى أن تكون متعلقة باستحقاق أمر يستخرج من المدعى عليه وههنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الذي شهدته البيئته بحقه وكذا اختلفوا في المدعى اذا طالب بمن المدعى عليه فقال له المطالب كنت استخلفتني فاحلف لي انك لم تستخفني فمن ذهب الى استخلافه رأى أن المعتبر في هذا الاصل أن تكون الدعوى لو اقر بم المدعى عليه لا تنفع المدعى باقراره فيجب على هذا ان يحلف من أقام بينة وعذلت على انه لم يعلم بفسخهم ولا اطاع عليه اذا قال المشهود عليه انما أعلم بعلك بسوق شهودك وكذلك اذا قال له احلف لي انك لم تستخفني على هذا الحق فيما ضي القاضي بحاله لانه ادعى عليه شيئا لو اقر المدعى لزمه لان المستحق عليه يمين واحدة ولم يكن للمدعى أن يحلفه بيمين ثانية ولزام ضي القضاء في هذه المسئلة ان المدعى عليه اذا حلف فان القاضي يبذله الخطا حتى لا يحلف مرة أخرى أنظر المحيط وقاعدة المذهب أيضا ان كل دعوى اذا اقر بم المدعى عليه لا تنفع المدعى باقراره فان لم يقرو وانكرت تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يخرج ذلك أصلا عن قواعد الشرع مثل أن يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين أنه ما جاز عليه أو يطلب المشهود عليه يمين الشهود أنهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا لا يختلف في سقوط الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لانها انفسدت قواعد الشرع في الاحكام ولا يشاء أحد أن يحط منزلة القاضي أو الشهود الا وادعى مثل ذلك حتى يؤدي ذلك الى الوقوف عن القضاء والشهادة وأما تعذيب الشهود فليس من هذا الباب وسيأتى ذكره في قسم السياسة

(فصل في تعذيب الدعوى) والمدعى به أنواع فان كانت الدعوى مكيدة لا بد من ذكر جنسه بانه حنطة أو شعير أو يذ كرم ذلك نوعه انما سقبة أو برية أو ربيعته ويذ كرم ذلك صفتها كالحنطة البيضاء

كان الاقرار مطلقا عن السبب ولكن مع الصلح فان كان به صلح واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن واحد أو موطنين وان كان مكانه في موطنين (وكذا) اذا اقر بمائة مطلقا وكتب في صلح ثم اقر وكتب في صلح فهما مالان (اذا) قال فلان على ألف درهم بل ألفا درهم يلزمه ألفا درهم عند علمائنا الثلاثة وقال زفر يلزمه ثلاثة آلاف لانه اقر بالف ثم رجع وأقر بالالفين فصح الاقرار ولم يصح الرجوع كما في قوله أنت طالق واحدة لابل ثنتين (رجل) قال غصبتا من فلان ألف درهم ثم قال وكنا عشرة أنفس والمقر له يدعى انه هو الغاصب منه الالف وحده يلزمه الالف كاملا وقال زفر لا يلزمه الا عشر الالف (وعلى) هذا الخلاف ما لو قال اقرضنا أو ودعنا أو أعارنا (رجل) ادعى على الميت ديننا لا يزيد على تركته وله ابنا نصدقه أحدهما وكذبه الآخر فعندنا يؤخذ بجميع الدين مما في يد المصدق ان كان واقفا بالدين وقال الشافعي رحمه الله تعالى على المصدق نصف الدين لانه أبعد من الضرر (ولنا) انه اقر بالدين وهو مقدم على الميراث فماله يقض بجميع الدين لا نصير البركة

فأرغفه عن الدين فلا يكون له من مئائتي بالارث (وفي الحقائق) قال الخوازي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في ما روينا في ظاهر رواية أصحابنا
 يحتاج الحزب زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو أن يقضى عليه القاضي باقراره ويجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه ثم قال صاحب الحقائق
 تحفظ هذه الزيادة انتهى (نوع في الاستثناء وما في معناه) الاستثناء في الاصل نوعان أحدهما ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه
 والثاني ان يكون من خلاف جنسه (فالاول) على ثلاثة أوجه استثناء القليل من الكثير واستثناء الكثير من القليل واستثناء الكل من
 الكل اما استثناء القليل من الكثير فإنه جائز بخلاف لان الاستثناء تكامم بالباقي بعد التثنية فإذا قال فلان على عشرة الاثلاثة يلزمه سبعة كانه
 قال فلان على سبعة لان لسبعة (٦٤) مئين أحدهما سبعة والآخر عشرة الاثلاثة (وفي الذخيرة) محال على المتني قال أبو حنيفة رحمه الله

تعالى لو قال فلان على
 مائة درهم الا قليلا فعليه
 أحد وخمسون درهما
 (وكذا) في نظائره نحو قوله
 الاشياء لان استثناء الشيء
 استثناء الاقل عرفا فوجبنا
 النصف وزيادة درهم فقد
 استثنى الاقل (وعن) أبي
 يوسف رحمه الله تعالى لو قال
 على عشرة الا بعضه فعليه
 أكثر من النصف (ولو)
 قال فلان على ألف درهم
 الامانة أو خمسين قال أبو
 سليمان عليه تسعمائة
 وخمسون لانه ذكر كلمة
 الشك في الاستثناء فيثبت
 أنها ما فكذا في هذا
 (وفي رواية) أبي حفص
 يلزمه تسعمائة لان الشك
 في الاستثناء يوجب الشك
 في الاقرار فكأنه قال على
 تسعمائة أو تسعمائة
 وخمسون فيثبت الاقل قالوا
 والاول أصح لان الشك
 حصل في الاستثناء ظاهرا
 (وأما) استثناء الكثير
 من القليل بان قال فلان

والجاء ويذكر انما حبيدة أو رديئة تموز كقدرها بالكيل بانها كذا فغيره بغير كذا لان الففران
 متفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان أحكام الدين تختلف باختلاف أسبابها فإنه اذا كان سببه
 السلم يحتاج الى بيان مكان الايقاع فيتمنع النحر زمن الاختلاف ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض وان كان
 من غير سبب يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط بيان مكان الايقاع وان كانت الدعوى في شيء من
 الاعيان وهو يبيد المدعى عليه فتصح الدعوى أن يبين ما يدعى ويذكر أنه في يد المطالب بطريق الغصب
 أو النعمى أو الوديعة أو العارية أو الرهن أو الاجارة أو غيره بذلك قال بعض القضاة فاذا انقص المدعى من
 دعوها ما فيه بيان مطالبة أمره بتسليمه وان أتى بشكال أمره ببيانه فاذا صححت الدعوى سأل الحاكم المطالب
 وان كانت الدعوى في المنقولات التي يتعد رقبتها كالحق ونحوها حضر الحاكم عندها أو بعث أميناً وفي
 الجنبي قال الاسبيعي في مسئلة سرعة البقرة لو اختلف في لو نها تاتقبل الشهادة عند خلافها ولو اختلفت
 تدل على ان احضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى ولو شرط لا حضر ولو وقع الاختلاف عند المشاهدة
 تم قال والناس عنها غاهلون وان كانت هالكه ذكر المدعى فبها لان العين لا تعرف بالوصف اذ بما توجد
 أعيان كثيرة بذلك الوصف فلا يكون المدعى معلوماً والقيمة تعرف بالوصف فإنه اذا قال مثلاً قيمته عشرة
 دراهم من الفضة الجيدة أو كذا دينار من الذهب الركني تصير قيمته معلومة بهذا الوصف كذا قيل وفي
 النهاية والقيمة شيء تعرف العين بذلك الشيء وقال فاضلان وصاحب الذخيرة لو كانت العين غائبة وادعى
 انها في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعى قيمته وصفته تسع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة وقال غصب
 متى عين كذا ولا أدري أنه هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب أنه تسع دعواه لان
 الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كاف بيان القيمة لتضرر به وقيل لا بد من بيان قيمته وقال نضر الاسلام
 اذا كانت المسئلة مختلفا فيها ينبغي للقاضي أن يكاف المدعى بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسع دعواه
 وعند الائمة الثلاثة ذكر المثل أو القيمة في التالفة أو كذا وان كانت الدعوى في شيء في الذمة فيبين قدره
 كما تقدم الا انه لا يحتاج في هذا الى ذكر أنه في يده بل يذكر أنه ترتب في الذمة من بيع أو قرض أو سلم ونحو
 ذلك وان كانت الدعوى في دار أو عقار من الاراضي فيبين موضعها من الباد والماله ثم السكة فيبدأ أولاً
 بذكر الكورة ثم المحلة اختيار القول بمحمد فان مذهبه أن يبدأ بالاعم ثم بالايخص وقيل يبدأ بالايخص ثم بالاعم
 فيقول دار كذا في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان
 ثم يذكر الجد فيبدأ بما هو أقرب فيترقى الى الابعد ووقول محمد أحسن وانعام يعرف بالخاص لا بالعكس
 ولا بد من ذكر تحديد الدار والعقار ولو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاً ويجعل

على تسعة الا عشرة جاز في ظاهر الرواية ويلزمه درهم الاماروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يصح وعليه العشرة الحد
 وهو ذهب الفراء لان العرب لم تتكلم به والصحيح ظاهر الرواية (وأما) استثناء الكل من الكل فباطل بان يقول فلان على عشرة الا عشرة
 أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً فيلزم عشرة ويقع ثلاثاً لانه لا يمكن فيه معنى الاستثناء لانه تكامم بالباقي بعد التثنية فالباقى
 جعله متكامماً ما بقي فلم يصح فبقي كلامه الاول باقياً على حاله كما كان (وفي) الفتاوى الظهير به لو قال فلان على ألف درهم استغفر الله الامانة
 درهم كان الاستثناء باطلاً (ولو) قال فلان على مائة درهم يا فلان الا عشرة كان الاستثناء جائزاً (اذا) قال زيد على عشرة الا تسعة الا ثمانية
 الاسبعة الاستثناء الاربعة الاثلاثة الا اثنين الا واحد يلزمه خمسة فالاصل فيه ان يصرف كل استثناء الى ما يليه لكونه أقرب
 المذكور اليه فيبدأ من الاستثناء الاخير فيستثنى الباقي مما يليه ثم ينظر الى الثاني هكذا الى الاستثناء الاول ثم ينظر الباقي من الاستثناء الاول

فيسئني ذلك من الجملة المأخوذة من سابق منها فهو القدر المقرب (فالحاصل) ان الاستثناءات اذا تعددت لا تخلو من ان تكون متعاطفة أو لا تكون متعاطفة فان كانت متعاطفة يعود الكل الى الجملة المذكورة في صدر الكلام وان لم تكن متعاطفة فان استغرق الاستثناء الثاني الاول يعود الكل الى الجملة المذكورة في صدر الكلام أيضا وان لم يستغرق فيه ودالا خرا الى ما يليه وهلم جرا (وقبه) طريق آخر وهو أن يؤخذ مثبت في اليمين والمنفي في اليسار ثم بعد الجمع وفرغ الاقرار يسقط المنفيات من المثبتات فبأبقي يكون مقراه كافي في ذلك للفلان على عشرة اذ تسعة الثمانية الى آخره فالمثبتات عشرة وثلاثة وستة وأربعة وثلاثون والمنفيات تسعة وسبعة وخمسة وثلاثة وواحد فالمجموع خمسة وعشرون فاذا سقطت المنفيات من المثبتات يبقى خمسة وهو الجواب (قال) (٦٥) صاحب المنبع ثم اني تحيرت في ضبط

اعراب هذه المستثنيات هل تكون كما هو واجبة للنصب أو ما وجب نصبه والمنفيات لا المثبتات فحرضت ذلك على غول النجاة فحسبوا وما جسر أحد منهم على الرواية غير أن شيخنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله قد روى ان والده رحمه الله تعالى كان ياقنه هذه المسئلة بعضها منصوبا وبعضها غير منصوب اه (رجل) قال للفلان على ألف درهم ان شاء الله تعالى بطل اقراره لانه عاقبه بشرط وانما يصح التعليق في الانشآت لا الاخبارات والاقرار اخبار فلا يحتمل التامية بالشرط (ولو) قال اشهد واعلى ان فلان دلى ألف درهم ان مت فهي عاقبه عاشر أو مات لان هذا ليس باستثناء ولا مخاطرة فان موته كأن لا محالة (ثم) اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في أن التعليق بعينه

الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الاول وان كانت الدعوى في دخن أو ذرة ذكر انه دخن أحر نقي أو وسط لا بد أن يذكر أنه خربني أو ربي فلابد من التعيين وان كانت الدعوى في السلم فيذكر بيان شرائط من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو كان وزنيا وانتهاده في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله ولو قال بسبب سلم صحح ولم يبين شرائطه أفتى شمس الأئمة الاوزجندى بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها لاسلم شرائط كثيرة ولا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب يسع صحح نصح الدعوى وفاو على هذا فكل سببه شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب صحح ولو لم يكن له شرائط كثيرة لا كتنى بقوله بسبب كذا صحح وان كانت الدعوى في تزكي ادعاه وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فأحضر فخالف بعض صفاته وبعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قالوا وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزده عليه تسع دعواه ويجعل كأنه ادعاه ابتداء فالقول هذا هو الحق الذي ادعيته أولا لا تسع للتناقض كذا في كتاب الدعوى والبيانات وان كانت في محدود ذكر حدوده فان أصاب وقال في تعريفه وفيه أشجار وكان خاليا عن الأشجار لا تبطل الدعوى وكذلك لو كان مكان الأشجار حيوان لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه أشجار عظيمة لا يتصور حدها معها بعد الدعوى بطلت دعواه قاله فافضخان وان كانت الدعوى في الوديعة فلا بد من ذكر بلاد ايداع سواء كان له حل وموثة أولا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حل وموثة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهره والوايه وفي رواية يتخير المالك بين أخذ قيمته يوم غصبه أو يوم اهلاكه فلا بد من بيان أن قيمته أي الثمن وان كانت الدعوى في ذنانير بسبب اهلاك الاعيان فلا بد أن يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذلك لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي وان كانت الدعوى في البرود اعها برزن قيل يصح وفي لا وفي الذرة والملح يعتبر لعرف أما الاشياء الستة فالمقدار هو الكيل في الاربع عشرة ما هو بر وشعر وغيره وملح وفي الذهب والفضة المقدار هو الوزن ولو كانت الدعوى في زوني بين جنسه بانه ذهب أو فضة فلو كان مضر ويايه ول كذا يزارا يذ كرونه بخاري الضرب أونيسابوري الضرب وينبغي أن يذ كرونه جديدا أو ردينا أو وسطا وانما يحتاج الى ذكر الصفات لو كان في البلدة وقد تختلف لانه لو كان في البلدة قد واحد وعنده ذكر البخاري والنيسابوري لا يحتاج الى ذكر كونه أحر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكرونه في النسيق لو ذكر أحر خالصا ولم يذ كرونه كفاه وان كانت الدعوى في العنب وادعى نوعين من العنب بان ادعى الثامن العنب الفلاني والورجيني الحلو

(٩ - معين الحكم) الله تعالى ابطال أو تعليق فقال أبو يوسف رحمه الله تعليق وقال محمد رحمه الله تعالى ابطال (فعلى) هذا قوله ان شاء الله تعالى ان كان ابطالا لاقراره فقد بطل ولا يجب شيء وان كان تعليقا فالقرار لا يحتمل التعليق لما بينا لانه شرط لا يوقف عاقبه وأثر الشرط في اعدام الحكم قبل وجوده وهذا الابه - لم وجوده فيكون اعدا ماله من الاصل بخلاف قوله فلان على مائة درهم اذا مات أو اذا جاء رأس الشهر أو الفطر لانه أجل بيان المدة فيكون تأجيله لا تعلقا الا ترى انه لو كذبه في التأجيل بصير المال حالا * (نوع في الاقرار في المرض) * (صحح) أقر بدين ثم مرض فأقر بدين يقدم دين الصحة على دين المرض عندنا حتى لو مات من ذلك المرض يقتضى دين غيرم الغصة أولا فان فضل شيء يقتضى به دين غيرم المرض (وعند) الشافعي رحمه الله تعالى تقسم تركه على دين الصحة والمرض بالنسبة (وفي البدائع) اقرار المريض في الاصل نوعان اقراره بالدين لغيره واقراره بدينه من غيره (أما) اقراره بالدين فعلى وجهين لا جنبي وقد بيناه أو لو اربط بالعين

أو بالدين فلا يصح الابتداء بقا الباقي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في أحد قوليه (وأما) إقراره باستيفاء دين الهبة أو دين المرض فان أقر باستيفاء دين وجب له في حال الهبة يصح ويصدق في إقراره حتى يبرأ الغريم عن الدين أي دين كان وان أقر المرض باستيفاء دين وجب له في حال المرض فان وجب له بدلا عما هو مال لم يصح إقراره ولا يصدق في حق غرماء الهبة ويجعل ذلك تبرعا منه بالدين لأنه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء بالبدل وكذا الواتفر رجل على المرض شيئا من مرضه فآقر المرض بقبض القيمة منه لم يصدق على ذلك إذا كان عليه دين الهبة لما ذكرنا وان وجب له بدلا عما ليس بمال يصح إقراره لان بالمرض لا يتعلق حق غرماء الهبة بالبدل لأنه لا يحتمل التعليل لأنه ليس بمال فلا يتعلق بالبدل (وأما) إقرار المريض (٦٦) بالبراءة بان إقراره كان أبرأ فلان من الدين الذي كان عليه في صحة ولا يجوز لانه أقر بقبض

الدين وانه لا يملك انشاء الأبراء للعالم فلا يملك الإقرار به بخلاف الإقرار باستيفاء الدين لانه أقر بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فملك الأخبار عنه بالقبض انتهى كلام البدائع (مريض) أقر بماله لاجنبية ثم تزوجها به بعد الإقرار لم يبطل الإقرار عندنا (وقال) وفزر رحمه الله تعالى يبطل لانه ضرر على الإقرار ما أبغاه (مريض) مرض مرض الموت أقر بالف درهم بعينها انها القطة عنده ولا ماله غيرها فلا يجزئها ما أن تصدقه الورثة أو تكتنبه فان صدقته الورثة تصدقوا بها اتفاقا وان كذبوه فهو محل الخلاف فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتصدقوا بثانها بعد موته والباقي ميراث لهم وقال محمد رحمه الله تعالى إذا كذبوه في ذلك كانت كلها ميراثا لهم (وفي) حبل الخصاص امرأة قالت في المرض لم يكن لي

على زوجي مهر أو قال في المرض لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي (وفي الذخيرة) قولها في المرض لا مهر لي عليه أولا شمس شيء لي عليه أولم يكن لي عليه مهر قبل لا يصح وقيل يصح والصحح انه لا يصح (وفي القنية) لو قال المجرع لم يجز حتى فلان ثم مات لبس لورثة المجرع أن يدعوا على الجراح بهذا السبب قال برهان الدين صاحب المحيط وهذه المسئلة على التفصيل ان كان الجراح معروفا عند القاضي أو الناس لم يقبل إقرار المريض (مريض) قال في حال مرضه ليس لي في الدنيا شيء ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا وزوجة المتوفى وابنته على أنهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى انتهى * (الفصل السابع في الوديعه) * الوديعه أمانة تركت للمحفظ فلا يصحها المودع ان هلكت بلا تعد منه فيحفظها بنفسه ومن في عياله كزوجته هو والده ووالدته وعبدته وأمه وأجيرته الخاص الذي استأجره شاهرة أو مسانمة وكسوة وطعامه على المستأجر (ويجوز) له مودع أن يسافر بالوديعه قربت المسافة أو بعدت وان كانت الوديعه بماله جل وموئبه وهذا عند أبي حنيفة

الوسط لا بد أن يقول من التلاني كذا ومن الوريخي كذا اذ بدونه لا يدري القاضي بأي قدر يقضي من كل نوع وان كانت الدعوى في العنب أيضا وأدعى كذا كذا عنباطا ثقبيا لم يجز ما لم يقبل أجر أو أبيض وكذا في العنب الحرماز لم يجز ما لم يقبل أجر أو أبيض وان كانت الدعوى في الديباج والجوهر بشرط ذكر الوزن فقد قال أهل النظر بالجواهر ان الجوهر من المتفقين صورة وتفاوتا وزنا تتفاوت قيمته ما إذا يقبل ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما بشرط ذكر وزنه لولم يكن حاضر اذ كثر في الذخيرة وان كانت الدعوى في طاحونة وحدها رذ كراهتها القائمة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفية تها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والا اول أصح وان كانت الدعوى في دين على الميت يكتفى بحضور وصيه أو الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو كان وصيا يقول انه أوصى الى هـ ذاقبج عليه الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين بسبب الورثة لا بد من بيان كل واحد من ورثته عن مجمع النوازل وان كانت الدعوى في الاعيان والاموال بسبب الإقرار وادعى انه له لما أقر به ذوالبد أو ادعى عليه دراهم وقال لما انه أقر بها أو قال ابتداء انه أقر ان هذه العين لي أو أقر ان لي عليه كذا قال في الذخيرة قيل تصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الإقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الإقرار كاذب لا يثبت الاستحقاق له مقر له فقد راضف الاستحقاق الى ما لا يصلح وكذا احتلفوا هل تصح دعوى الإقرار من طرق الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى أقر أنه لاحق له على المدعى عليه أو ان المدعى عليه أقر ان هذا ملك المدعى قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح وأجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا أقر ذواليد أو قال لي عليه كذا وهكذا أقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البيينة على إقراره اذ لم يجعل الإقرار سببا للوجوب وفي هذه الأمور ولو أنكروا هل يحلف على إقراره فيه خلاف ولو كانت الدعوى في طلب ارث فادعى أنه عم الميت بشرط لصحته ان يبين أنه عمه لا يسمه وأمه أو لأمه بشرط قوله هو وارثه لا وارثه غيره ولا بد لشهوده أن ينسبوا الميت ووارثه حتى يلتقيا الى أب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارثه غيره وكذا في الاخ والجدة فاذا شهدوا انه جد الميت أو أبويه لا بد أن يقولوا هو وارثه لا وارثه غيره فلو شهدوا به أو شهدوا انه أخو الميت لا يسمه وأمه وأبيه ووارثه لا تعلم له وارثا غيره جاز ولا بشرط فيه ذكر الاسماء فانه فاضحان وقال في فتاوى رشيد الدين ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليس يبره معلومان ان نسابه الى الجد يصبر معلومان ان نسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم المدعى انه أخوه لا يسمه وأمه ولو شهدوا ولم يذكر اسم الاب أو الجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لانه ذكر محمد رمه في الكتاب برهن أنه أخوه لا يسمه وأمه تقبل ولم يشترط ذكر الجد وذكر

رحمه الله تعالى حتى لو لم تكن ضمن عنده (وفي الخلاصة) يجوز له السفر بالوديعة وان كان لها محل وموئنة هذه الا الى موضع واحد وهو
 ان تكون الوديعة طعاما كثيرا فإنه يضمن اذا سافر به لجواز ان تستغرقه الوئنة فيكون في معنى الانلاف (وقالا) ليس له ذلك اذا كان له حل
 وموئنة غير ان عند محمد رحمه الله تعالى هذا اذا بعدت المسافة اما اذا قربت فله ذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ان يسافر بها مطلقا
 والانلاف فيما اذا كان الطريق آمنا بان لا يقصده احد بالاولوقصده يمكن دفعه بنفسه ورفقة السفر ولم ينفه المودع عن المسافرة بها واما
 اذا لم يكن الطريق آمنا او كان الطريق آمنا لكن خاف من السهم فربما يفسر بضمه من بلا خلاف (وفي البرزالي) وله ان يحفظها كما يحفظ
 مال نفسه في داره وحانوته (وفي النوازل) قال لاتضعها في حانوتك فوضعها فضاعت ان كان (٦٧) الحانوت أحرم من الدار اولم يجد مكانا

آخر لا يضمن والا ضمن ولو
 كانت مما عسك في البيوت
 فقال لا تدفعها الى زوجته
 فدفع لا يضمن وقيل لو خاف
 من الدفع لبعض عياله
 فدفع ان لم يجد بداء منه
 لا يضمن والا ضمن ووضع
 كيس الوديعة في صندوقه
 فيه كيس فانشق واختلط
 لا يضمن واشترى كواهل
 والبقاء على قدر ما ليه اول
 خاظمها أخشى أو بعض
 من في عياله لا يضمن المودع
 ويضمن الخاطم غير ان كان
 أو كبير ولا يضمن أبوه
 لاجله دفن مال الوديعة في
 أرض ان علمه بعلامه
 لا يضمن والا ضمن وفي المغازة
 يضمن بكل حال وفي الكرم
 لو كان حصيدا له باب مغلق
 لا يضمن وان وضعه به لا دفن
 في موضع لا يدخل أحده
 بلا استئذان لا يضمن (توجه)
 نحوه السرقة فدفعها في
 الجبانة خوفا وفرتم جاه ولم
 يجدها ان أمكنه أن يجعل
 علامته ولم يجعل ضمن والا

شمس الأئمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره أمالو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر
 اسم أبيه يوجد
 (فصل) * الاصل في دعوى النسب أن ينظر الى النسب المتنازع فيه ولو كان مما لا يثبت باعترافهما
 كأبوة وبنوة وولادة ووجبة فالمدعى خصم لو أنكر المدعى عليه وتقبل بيته سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع
 ولو كان مما لا يثبت باعترافهما كأخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا كذا في الجامع * (مسئلة) *
 قال صاحب الابضاح ادعى انه أخوه لا تسمع الا أن يدعى حقا من ارث أو نفقة أو حق تربية أو حريه في
 القبطا وما أشبهه الا في الزوجين والابوين والولود واولاد العتق والموا لا فإنه تقبل بيته وان لم يدع فيه حقالانه
 مثبت خلق نفسه في ذلك كاه ولو كانت الدعوى على رجل وقال لي على هذا أحد بن محمد بن أحمد كذا
 درهم او هو هذا فشهد شهوده ان هذا أحد بن محمد بن أحمد وله عليه كذا ثبت المال لا النسب اذا ادعى
 وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه كذا وقع في فتاوى رشيد
 الدين ثم قال وعلى قياس مسئلة أخرى وهي انه لو ادعى أن لي على فلان دينارا وانه مات وأنت وارثه وابنه واهم
 أيتك كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هذا كذلك
 * (الفصل الثاني في تقسيم الدعاوى) * الدعاوى سبعة أنواع منها ما يسمعه الحاكم ولا يلزم المدعى
 بسبب ما ادعاه شيئا ومنها ما لا يسمعه الحاكم ويؤدب المدعى بسبب ما ادعاه ومنها ما يسمع الحاكم الدعوى
 به ويمكن المدعى من اقامة البينة على صحة ما ادعاه ولا يلزم الحاكم المدعى عليه بالجواب ومنها ما يسمعه
 الحاكم ولا يلزم المدعى عليه الجواب عنها الا بشرط ومنها ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعى من اقامة
 البينة بما ادعاه ولا يحكم له بموجب ما شهد به على الفور ومنها ما يسمعه الحاكم ويمكن المدعى من اقامة
 البينة على دعواه ويلزم المدعى عليه بالجواب ومنها ما يسمعه الحاكم ولا يمكن المدعى من اقامة البينة على صحة
 ما ادعاه وبغرم ما ادعى عليه فهذه سبعة أنواع النوع الاول الدعوى الفاسدة وقد تقدم ذكرها النوع
 الثاني الدعوى على أهل الدين والملاح بما لا يتعلق بهم وسيأتي ذكرها في أحكام السياسة النوع
 الثالث الدعوى على الصغير والسفيه وسيأتي ذكر ذلك قريبا النوع الرابع دعوى الرجل الدار
 أو العتق على من هو حائر لذلك فلا يلزم المدعى عليه بذلك الجواب الا بشرط يأتي ذكرها النوع الخامس
 ما ذكر في المحيط في امرأة ادعت ان زوجها طلقها الاثنا وأقامت على ذلك بينة والزوج ينكر فالقاضي
 لا يسمع البينة ولا يخرجها من بيت الزوج لكن يجهر لمدعى معها امرأة ثقة مأونة تحفظها وتنع زوجها منه
 حتى يسأل عن شهودها ومنها ما ذكر في باب الوكالة لو وكاه في قبض العين لا يكون وكيلها بالخصوصة في

فان جاء على قول الامكان لا يضمن والا ضمن (جعل) دراهم الوديعة في الخلف الايمن فضاعت يضمن وان كانت في الايسر فضاعت لا يضمن لانهم
 ان كانت في اليمنى كانت على شرف السقوط عند الركوب وقيل يضمن فيهما (ربط) دراهم الوديعة بطرف الكعب أو العمامة وضاعت
 لا يضمن وان وضعت في داخل الكعب يتأمل عند الفتوى (وفي العمادى) لو شد دراهم الوديعة في منديل ثم وضعها في كفة فسقطت لا ضمان
 عليه وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر في مجلس الفسق فسقطت منه لا يضمن وعن بعض الاثمة لو وضع دراهم الوديعة في كفه وهلك يضمن
 ولو وضعها في كبسه أو شد دراهم على التكة فضاعت ينبغي أن لا يضمن (المودع) اذا مات فقال ورثته قدر الوديعة مورثا في حياته لم يقبل قولهم
 والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجرما لافان أقام الورثة لبيته على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة
 كالثابت معاينة (الدابة) الوديعة اذا أصابها شيء فامر المودع انفسا أن يعالجها فعطبت من ذلك صاحب الدابة بالخيار يضمن أم ساء فان

ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي فاجلها لانه تبين انه عاجل دابته بامر من ضمن الذي فاجلها هل يرجع على المستودع ان علم انما اذابة
المستودع منه ولم يعلم لكن لم يعلم انم الغيره يرجع لان الامر قد صح في الوجه الاول فانتقل الفعل اليه وفي الوجه الثاني كذلك لان اليرد ابل
الملك على المقول فصح الامر ايضا القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين ان وضعها في بيته ولا يدري لمن المال ضمن لانه هو المودع
وقدمت مجهلا وان دفع المودع ولا يدري لم يدفع له لا يضمن لان المودع غيره وهو لم يمت بجهلا (المودع) اذا قال لرب الوديعه قد رددت بهض
الوديعه ومات فانه ول قول رب الوديعه فيما اخذت من يمينه لان الوديعه صارت دينه تظاهر الا بقدر ما رد الى رب الوديعه. فموان كان الاستدرب
الوديعه فيكون القول قوله في مقدار (٦٨) المأخوذ ولو ان قابضا اودع مال اليتيم او ناجر فبعد ذلك المودع او مات وتوى ذلك المال لم

يكن على القاضي في ذلك
تبي لان القاضي أمين فيما
صنع والأمين لا ضمان عليه
كرداني لولو الجدي (رجل) له
على آخرين فارس الدائن
الى مدونه رجلا يقبضه
فقال المدون دفعت الدين
الى الرسول وصدقه الرسول
وقال دفعته الى الدائن
وانكره الدائن فالقول قول
الرسول مع يمينه (دفع)
الى دلال ثوبا للبيع فقال
ضاع الثوب مني ولا أدري
كيف ضاع لا يضمن ولو
قال لا أدري في أي خانوت
وضعه يضمن انتهى وسيجي
تمام مسائل هذا الفصل
في فصل أنواع الضمانات
ان شاء الله تعالى
* الفصل الثامن في
العارية * العارية بالتشديد
كانها نسوية الى العارلان
طلبها عار وبيع وهي امانة
كلوديعه الا أن العارية
أمانة فيها تخليك المنفعة
ولهذا تنعقد بلفظ التملك
بان يقول ما كنت منفعته عاريا

ولهم - م - نحو لو قام المدعي عليه البينة انه اشتراها من الذي وكله لم تقبل بيئته في اثبات اشراعه وتسمع بيته
لدفع الخصوم فاذا سمعت فلا يحكم له ويتوقف فيه حتى يحضر الموكل ومنها ما اذا ادعى الرجل لاصابة وادعت
لزوجة منه فاشهدت النساء أم باسكر يؤجر كل من الغنم ويقر به دمضى لاجل لان انما يثبت
بؤيد اذا البكرة صل ومنها شهر أجنبيان على أحد الثمريكين أن شريكه انغاب أعترف حصته من هذا
اعيد بحال بينه وبين الحاضر ولا يحكم بعقده حتى يقدم الغائب فتعاد عليه البينة عند أي حذفة من المحيطة
النوع السادس ظاهر التصور والنوع السابع كمن ادعى عليه بوديعه فحجرها أصلا فاقبضت عليه البينة بما
قدعى انه رددها أو اذ اقامه البينة على ذلك فلا تسمع دعواه ولا يمكن من اقامة البينة على ما دعاه ولها نظائر
كثيرة في الفقه
* (الفصل الثالث في تقسيم المدعي عليهم) * وهم على أربعة أقسام دعوى على الحاضر المالك لامره
ودعوى على الصغير والسفيه المولى عليه ودعوى على الغائب ودعوى في مال اليتيم القسم الاول الدعوى
على الحاضر الرشيد ويشترط في صحة الدعوى عليه ما تقدم وذلك يعني عن اعادته * القسم الثاني الدعوى على
الصغير والسفيه لو ادعى على صبي حجر عليه وله وصي حاضر لا يشترط احضار الصبي ولو وجب الدين مباشرة
هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لاجبائمه كاتلاف ونحوه يشترط احضاره (مسئله) ادعى
على صبي حجر عليه مالا باهلاك أو غصب لوقال المدعي لي بيته حاضرة بشرط حضرة الصبي لانه مؤاخذا بفعالها
وبحتاج الشهود الى الاشارة اليه لكن يحضر معه أبوه أو وصيه لو أدى عنه ما يثبت وان لم يكن له أب
أو وصي وطلب المدعي أن ينصب له وصي ينصبه القاضي وصيها لكن بشرط حضرة الصبي لنصب الوصي
وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي عند الدعوى شرط سواء كان الصبي مدعيا أو مدعى عليه والصحيح انه
لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا في المحيط وقال في الفتاوى الرشدية لا يشترط حضرة الصبي لنصب
الوصي بل يشترط أن يكون القاضي عالما بوجود الصبي وأن يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه
لا يشترط حضرة عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرة عند الدعوى (مسئله) لو شهدا
على قن ما أذن بغصب أو باتلاف ودبعة أو باقراره أو شهدا ببيع أو اجارة أو شراء ومولاه غائب يقبل ولو
كان مكان المأذون محجور وبالقي بماله يقبل عليه لا على المولى وكذا في اتلاف أمانة يقضى على المولى عند أبي
يوسف وعندهما يقضى على القن لا على مولاة فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاة حضرا أو غاب
وفي الفتاوى الرشدية الصبي المأذون لو ادعى على آخره مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى على آخر
مالا لا يشترط حضرة مولاة اذيد القن معتبرة * القسم الثالث في الدعوى على الغائب وهو على قسمين

هذه شهرا أو جهات لك سكني دلري هذه شهرا والامعير أن يفسخ العقد في كل ساعة لكونها عقد اجازة غير لازم (وفي غائب
البدائع) للعار به شرائط (منها) القبض من المستعير مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه (ومنها) لعقل فلا تصح الاعارة من الجنون والصبي
الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى حتى تصح عنه لنا اعارة الصبي المأذون وكذا الحرية فليس بشرط
فيملكها العبد المأذون لانها من توابع التجارة فيملك تلك التجارة (ولا) تضمن بلاتعدان هلكت سواء هلكت باسءتماله أو لونه قال مالك
رحمه الله تعالى وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان هلكت من الاستعمال المعتاد لم يضمن وان هلكت لافي حال الاستعمال يضمن (وفي المحيط)
ولو شرط الضمان في العار به قبل الاتصع العارية (وذكر) ابن رستم في نوادره رجل قال لا تسخر عرني ثوبا فان ضاع فاناضا، لا يضمن
والشرط لغو (وكذا) لو رهن فضال المرهن أخذ رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء جاز الرهن والشرط باطل وان ضاع ضاع بالمال

(ويجوز) المستعير أشيع من المستعاره فكذا إذا كان من الأختلاف المستعمل وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له أن يهرق
 (وفي البرزلي) العارية لا تؤجر ولا ترهن وهل تؤدع قال مشايخ العراق نعم لانها دون الاغارة وبه أخذ الفقهاء واختاره الصدر وقيل لانه
 لو أرساها لهي بدأجنبي ضمن والوديعة لا تؤدع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيأ منها ضمن (والمستأجر) يعار وودع ويؤجر وبرهن
 وليس للمرتهن أن يتصرف بشئ يبطل الرهن (برهن) المستعير على ردها والمعير على هلاكها عذره بالتمدي فيبينة الميرأولى (استعمار) دابة من
 انسان فأعارة انتم المستعير في المفازة. ومقوده في يده فقطع السارق المقود وذهب به الايضن وان جـ ذب المقود من يده ولم يشعر
 به وذهب به ايضن قال المرد هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالس الايضن في الوجهين (ربط) (٦٩) الجار المستعار الى شجرة فوقع
 الجـل في عنقه وانخفق

غائب عن مجلس الحماكم حاضر في البلد أو غائب عن البلد قال في شرح الحيل الحكم على الغائب لم يجز عندنا
 - واه كان غائبا عن مجلس الحماكم حاضر في البلد أو غائبا عن البلد ولو ادعى على غائب شيأ ليس للقاضي
 أن ينصب عنه وكيل ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان من فتاوى ظهر الدين وقال
 في الفتوى المغمري را فتوى على نفاذه قال خواهر زاده لا ينبغي للقاضي أن يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم
 على الغائب الا أنه مع هذا ولو وكل وكيلاً وأنفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى قال شيخ الاسلام أبو اليسر
 قوله وأنفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا يفتد بالمخصم ويقضى فيما بينهم اذا التوكيل لا يدخل
 تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح * (مسئلة) * ذكره في الأتمة الحلواني في تمـ ذب القلانسي
 لاماضى ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي مروضه بدينه عند أبي حنيفة
 وقال يبيعها وأمال العقار فلا يبيعه عند أبي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنه ما له يبيعه بمروضه وعلى
 هذا الخلاف يبيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان انظر جامع الفصولين * (مسئلة) *
 القاضي ينصب على الغائب وكيلاً ويقبض من المدين فيبرأ وبه يفتى كذا في المحيط وفيه الاصل ان الحكم
 للغائب وعليه لم يجز الا ان يتخصم عنه حاضر اما قاضي وهو بتوكيل الغائب اياه واما حكمي وهو أن يكون
 المدعي على الغائب سبباً ليدعى على الحاضر لاحالة أو شرطه على ما ذكره بعض المشايخ منهم البرزوي
 وشمس الاسلام الأوزجندی وعند عامتهم تشترط السببية فقط قال خواهر زاده يجوز باحد معان ثلاثة
 احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعي على الحاضر والغائب شيأ واحدا وما يدعى على الغائب سبباً لما
 يدعى على الحاضر لاحالة والثالث كون المدعي شينين بينهم سببية لاحالة كما مر في هذه الصور يحكم على
 الغائب - وى خواهر زاده بين الشئ والشينين فشرط السببية لان تصاب الحاضر خصمها عن الغائب في
 الفصلين وذكروا المشايخ أن السببية تشترط فيما لو كان المدعي شيأ واحدا وهو الاشبه والاقرب الى
 الفقه هذا في السببية لاحالة أوالو كان المدعي شينين وما يدعى على الغائب سبباً ليدعى على الحاضر يحكم
 في حق الحاضر لا الغائب حتى لو حضر وأنكر يحتاج الى إعادة البينة ولا يتصّب الحاضر خصمها عن الغائب
 في هذه الصور لانه جعله خصمها عنه في موضع لا ينقل المدعي على الغائب عن المدعي على الحاضر ضرورة
 ولا ضرورة فيما ينقل فيعمل بالحققة ولو كان المدعي عليهم شينين والمدعي على الغائب سبباً ليدعى
 على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى نظاهر وأما الاصل الثاني فيبانه في مسائل منها اذا ادعى دارا
 انه شراء من فلان الغائب وهو يملكه وقال ذواليد هو في برهن المدعي يحكم على الحاضر والغائب اذا المدعي
 شئ واحد وهو الدار والمدعي على الغائب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر اذا الشراء من

لا يضمن لان الربط معتاد
 لا التظليعة بالجمل (ولو)
 استعار دابة وسلكت بها في
 غير طريق الجادة وهلكت
 يضمن اه كلام البرزلي
 وسند كرامه عقيب
 الفصل الذي يليه ان شاء
 الله تعالى

* (الفصل التاسع في أنواع
 الضمانات الواجبة وكيفيتها
 وفي قسمين الامين) *
 (ذكر) في المغمري اذا
 أمر انسانا بأخذ مال الغير
 فالضمان على الاتخذ لان
 الأمر لم يصح أمره وفي كل
 موضع لا يصح الامر لا يجب
 الضمان على الأمر
 (والسلطان) لو أمر رجلا
 بأخذ مال الغير هل يجب
 الضمان على الأمر وذكروا
 في أول دعوى الوجيز رجل
 ادعى على رجل انه أمر
 فلانا بأخذ منه كذا من المال
 فان كان المدعي عليه الامر
 سلطانا فالدعوى عليه
 مسجوعة وان كان غير سلطان

فلان أمر السلطان اكراه على ما يجب في فضل الاكراه ان شاء الله تعالى (رجل) أمر عبد غيره بالابق أو قال له اقتل نفسك ففعل نجب
 قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولانا فأتلف لا يضمن الامر (من) استعمل عبد الغير كان بمنزلة قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن (وكذا)
 لو أودع رجلا عبدا فبعته المودع في حاجته صار غاصبا (عبد) بين اثنين استقدمه أحدهما في غيبة صاحبه فبات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن
 (وفي) نوادر هشام انه يضمن في العمد أيضا (وذكر) في بعض أصول الفقهاء ان التصرف في الحارية المشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام
 وان كان لا يجعل له وطؤها (اذا) قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر ثمره المشمس لتأكله أنت فسقط لاضمان على الأمر (ولو) قال لتأكله
 أنت وأنا فتى القاضي الامام نضر الدين رحمه الله تعالى انه ينبغي أن يضمن قيمته كله لانه استعمل كله في منفعة (غلام) جعل كوزما لينقل
 الى بيت ولا يباذنه فدفع البير رجل أخر كوزمه ليحمل له ما من الخوض بغير إذن مولاه فهلك العبد في العاريق قال صاحب المحيط مرة يضمن

نصف قيمته ثم قال في المرة الاخرى يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى (غلام) جاء الى فساد وقال افسدني ففسده ففسدها عتادا
 فيات من ذلك السبب قال يضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد (وكذلك) الصبي تجب دينته على عاقلة الفصاد (رجل) كان يكسر خطبا لغاء غلام انسان
 وقال اعطاني القدم وحتى ا كسر انا فاني ان يعطيه فأخ عليه في ذلك وأخذ منه القدم وكسر بعض الخطب ثم قال انت باسخر حتى اكسره
 فاني فأتى الغلام بخطب وكسره فضرب بعض المكسور ومن الخطب على عينه وذهبت عينه لا يكون على صاحب الخطب شي لأنه لم يأمر الغلام
 بكسر الخطب ولم يستعمله في شي وانما فعله العبد باختيار نفسه فلا يكون الرجل ضامنا لشي (وفي التجريد) اذا استخدم عبدا جـل بغير اذنه أو
 دابة ساقها أو جل عليها شيأ أو ركبها (٧٠) بغير اذنه فهو ضامن ان عطبت في تلك الخدمة أو في غيرها (وفي النخيرة) ركب دابة غيره فتلفت

ضمن ساقها أو لم يسقطها في
 ظاهر الرواية (وفي) رواية
 الحسن يضمن اذا ساقها (وفي)
 النوازل) غصب عبدا ثم
 رده وقد عورت عينه عنده
 يضمن الارش ثم باعه مولا
 فانجلى البياض في يد
 المشتري رجوع الغاصب
 بما دفع من ارش العين على
 البائع (وفي فتاوى) الفضلي
 لو غصب من صبي شيأ ثم
 رده عليه ان كان الصبي من
 أهل الحفظ صح والأفلا
 (ولو) غصب من عبد محجور
 شيأ ثم رده عليه برئ من
 ضمانه (وفي) فوائد الفقيه
 أبي جعفر من وضع سكيناً
 في يد صبي فقتل به نفسه
 لا يضمن ولو اشتريها حتى
 مات يضمن (صبي) قائم على
 بسطع أو حاطط صاح فيه
 رجل ففرغ الصبي فوقع
 ومات بغير الصاغ دينته
 وتلك على عاقلته وكذلك
 لو كان على الطارق فمرت
 به دابة فصاح فيها رجل
 فوطئته الدابة فمات يضمن

المالك سبب للاحالة كذا في فصول العمادى قال عماد الدين وهما عجوبة ذ كرفي الفتاوى الصغرى
 لو صدقه ذوال اليد في ذلك فالقاضي لا يأمر ذوال اليد بالتسليم الى المدعى لئلا يحكم على الغائب بالشراء باقراره
 وهي عجيبة * (مسئلة) * لو طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل على أداء المدين الغائب يتقبل
 وينتصب الكفيل خصما عن المدين اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا فكذا يقال هنا والله أعلم من فتاوى رشيد
 الدين * (مسئلة) * اذا طلب منه الوكيل بالخصوصة لايغيره القاضي عليه وان أعطاه كفيلا بالمدعى و كفيلا
 بالخصوصة وطلب أن يعطيه كفيلا بنفسه أمره القاضي أن يعطيه كفيلا بنفسه أو ينطس الوكيل بالخصوصة
 الى أن ينقض لانه اذا غاب بعد التركة قبل القضاء امتنع القضاء عليه عند أي حنيقة ومحمد وعند أبي يوسف
 ينصب وكيل عنه فيقضى عليه بخلاف ما اذا غاب بعد الاقرار حيث يقضى عليه باقراره ما بين ان الاقرار حجة
 في نفسه فلا ينفى كونه حجة على القضاء فلا تنس الحاجة الى القضاء حقيقة وانما تنس الحاجة الى اصال الحق
 الى المستحق من شرح التجريد

* (فصل في اثبات الدين على الغائب) * وطريقه أن يكفل بكل ماله على الغائب ويخبر المدعى في المجلس
 فيدعى المدعى على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن
 المدعى بدينه على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالاته ثم يبرئ المدعى الكفيل
 فيثبت الدين على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب
 أما لو لم تكن بأن ادعى ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فيحكم القاضي على الكفيل
 لم يكن ذلك حكما على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بأمر الغائب أمالو كقول بكل ماله فالحكم على الكفيل
 بما لم يعين حكم على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمره أو لامن النخيرة ومن كلام بهض المشايخ * القسم
 الرابع الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى في مال الميت الا بعد ثبوت وفاته وعدود ورثته فان أقر الوارث
 الرشيد بها ولم يكن ثم غيره لم يفتقر الى ثبوتها * (مسئلة) * ادعى ديناً على الميت وله ورثة صغار يكتفي حضرة
 الواحد من النخيرة * (مسئلة) * امرأة ادعت على زوجها بعد وفاته ألف درهم من مهرها وذلك مهر
 مثلها وقالت الورثة قد علمنا أن ابنا تزوجها ولا ندري ما مهرها وحاقوا على قول أبي يوسف ومحمد بالله
 ما يعلمون مهرها قال اني أجل لها أقل الصداق عشرة دراهم لان ذلك متيقن فيه والزيادة مشكوك فيها
 * (فرع) * لو اشترى رجل من رجل عبداً من المشتري والعبداً ادعى البائع الثمن على ورثته فقالت
 الورثة ما ندري ما ثمنه وحلفوا أنهم لا يعلمون ما ثمنه قال حبسهم القاضي حتى يقر الوارث ويحول بينهم وبين
 المال ويضعه على يد عدل حتى يبينوا ما على أبيهم من الثمن بمنزلة رجل أقر أن لرجل على أبيه ديناً

الصاغ دينته وهي على عاقلته (ولو) بعث غلاما صغيرا بغير اذن أهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات يضمن
 (وفي النوازل) قال أبو بكر رحمه الله تعالى لو رمى صبي سهما فاصاب امرأه أو صمنا على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال فنظرة الى
 ميسرة (قال) وانما وجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون (وفي العمون) ولو أدخل صبياً أو غمعي عليه
 أو نأفاني داره نسقط البيت قال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الصبي والمغني عليه ولا يضمن في النائم (سكران) ذاهب العقل فوقع ثوبه في
 الطريق فأخذ الثوب بـرجل ليحفظه فهلك في يده لم يضمن (ولو) كان الثوب تحت رأسه والمسئلة بحالها يضمن (ولو) كانت الدراهم في كفه
 فرفعها والمسئلة بحالها يضمن أيضا (وذ كر) في العدة لو أخرج رجل خاتم رجل من أصبعه وهو نائم ثم أعاده في أصبعه في ذلك النوم يرى ولو نوم
 آخر لا يبرأ يعني اذا استيقظ ثم نام (وفي التجنيس) لو أخرج الخاتم من أصبع النائم ثم أعاده في هذا النوم يبرأ لانه وجب الرد الى هذا النائم

وقد رده وان استيقظ ثم قام فأعاده لا يبرأ (غصب) شيئا من الصاحب ثم رده عليه وهو سكران يبرأ وهو كالمصاحبي بخلاف ما لو أخذ منه وهو
 يظان ثم رده عليه وهو نائم فإنه لا يبرأ (إذا) تعاق برجل وخاصة فسد قط من المتعلق به شيء يضمن المتعلق (ومن) هدم بيت نفسه فأنه مدم من
 ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متد فيه (وفي العيون) لو ضرب برجل فسد المضر وبمغشبا عليه وسقط منه شيء وتروى قال محمد رحمه الله
 تعالى يضمن الضارب المال الذي مع المضر وب لانه هو المستهلك وكذا يضمن ثيابه التي عابها ولو تافت وياتي في فصل الغصب ما يتخالف هذا
 فلي نظر في (وفي فتاوى) رشيد الدين برجل فر من الظالم فأخذته انسان حتى أدركه الظالم فأخذوه وحسره أو طالب ظالم رجلا ليقبض منه جباية
 فدهر برجل عليه فأخذ منه ما لاقى قياس قول محمد رحمه الله تعالى يضمن الاخذة والدال عليه (٧١) لانه تسبب لاخذماله والفتوى

على قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى انه لا يضمن (وكذا)
 لو تخاصم رجلان فضرب
 أحدهما الآخر فذهب
 المظالم الى الوالي ففسره
 لا يضمن المظالم لانه طالب
 القوث (وفي) فوائد ظهير
 الدين المرغيناني ولو قال لغيره
 اسلك هذا الطريق فإنه آمن
 فساكبه وأخذته الاصوص
 لا يضمن (ولو) قال ان كان
 نحوفا وأخذ مالك فأناضامن
 وبقي المسئلة بحالها ضمن
 وصار الاصل ان المغرور انما
 يرجع على الفار اذا حصل
 الغرور في ضمن عقد
 المماوضة أو ضمن الفارصة
 السلامة للمغرور نصا
 (ولو) قال الطعان لصاحب
 الحنطة اجعل الحنطة في
 الدلو فجعلها في الدلو فذهبت
 من ثقب كان به الى الماء
 والطعان كان عالما به
 يضمن لانه صار غارافي ضمن
 العقد بخلاف المسئلة
 الاولى لان غمة ماض من
 السلامة بحكم العقد

وقال لأعلم ما هو فلا بد من أن يعرف شيء والايحل القاضي بينه وبين تركة أبيه فكذا هذا الكل
 من المحيط
 الفصل الرابع في تقسيم المدعي عليهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها وهي أنواع * النوع الاول
 من يريد اقامتها لعمته ما ادعاه لنفسه النوع الثاني من يريد اقامتها لعمته ما ادعى به لوكله النوع الثالث أن
 يريدوا اقامتها لعمته ما ادعى به لابه أو لقربيه بغير وكالة النوع الرابع من يريد اقامتها لعمته ما ادعى به لمن
 هو تحت ولايته من أب أو وصي النوع الخامس من يريد اقامتها لعمته ما ادعى به لنفسه ولغيره * النوع
 الاول * من يريد اقامتها لنفسه وقد تقدم ان الدعوى الصحيحة يمكن مدعيها من اقامة البينة على صحتها وقد
 يمنع من اقامتها في وجوه منها اذا استخلف المدعي المطالب مع العلم ببينة بعد ما قال لا بينة لي وطلب من القاضي
 تخليف خصمه فخاف المدعي عليه ثم قال لا بينة حاضرة لا يسمع عند محمد من الحواشي ومنها لو أنكر الوكيل
 بالبيع قبض الثمن فقامت عليه البينة فقال تاف أو رددته لم تسمع دعواه ولا بيته لانه كذب انظر القنية وما
 حكى عن المحيط من هذا المعنى من أن المضي له اذا كذب شهوده في بعض ما شهدوا به انتقض القضاء فكذا
 هذا ومنه لو ادعى عليه أنه أخذ منه مالا وبين نوعه ومغتمه وأقام المدعي عليه بينة على اقرار المدعي انه أخذ منه
 فلان آخذ المال المسمى وأنكر المدعي ذلك لم تقبل هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا للدعوى من الفتاوى
 الظاهرة ومنها ما ذكره في شرح الزيارات قال لو ادعى عليه محدودا وأقام بينة وقضى القاضي له ثم مات المدعي
 ثم ادعى المدعي عليه ذلك المحدود ملكا مطلقا لا تسمع دعواه ولا بيته لانه صار مقضبا عليه والوارث قام مقام
 المورث من المنية * النوع الثاني * من يريد اقامة البينة على صحته ما ادعى به لوكله * (مسئلة) * ادعى
 رجل عند القاضي ان فلانا وكاه بكل حق هو له وأراد اثباته لا تسمع بيته لان هذه بينة على الغائب ولم ينتصب
 عنه خصم الا أن يريد أن يسمع شهادته ليكتب الى فاض آخولان كتاب القاضي ليس بقضاء بل هو نقل
 فلا يفتقر الى حضور الخصم فان قبل البينة بغير خصم جاز لان انكار الخصم شرط لسماع البينة عندنا
 * (مسئلة) * ولو أحضر رجلا وادعى عليه حقه الموكله وأقام البينة على أنه وكله في استيلاء حقوقه والخصومة
 في ذلك قبالت ويقضى بالوكالة ويكون القضاء قضاء عليه وعلى كافة الناس لانه ادعى عليه بحق السبب الو كالة
 فكان اثبات السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو أحضر آخر وادعى عليه حقا لا يكف باعادة البينة على
 الوكالة * (فرع) * برجل جاء الى القاضي وقال أنا فلان بن فلان وكنت هذا الرجل بطلب كل حقل
 والقاضي يعرف الموكل جاز وان غاب والقاضي لا يعرفه فجاء الرجل بخصم سأله القاضي أن يقيم البينة أن
 الموكل فلان بن فلان لان الوكالة كانت صحيحة بالمعاينة الا انه تعذر القضاء بالوكالة بجهالة الموكل فاذا زالت

وهنا العسقية قضى السلامة فيصير مغرورا فيضمن (وفي) فتاوى ظهير الدين سأل هشام محمد رحمه الله تعالى فيمن فتح باب قفص حتى
 خرج منه الطائر أو فتح الزق والسمين جامد فذاب وخرج منه السمين قال يضمن (ولو) حل قيد به فابق العبد لا يضمن لان العبد له حرية
 فان كان العبد ذاهب العقل يضمن (وقال) أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن في هذا كاه (ولو) شق رقدهن سائل حتى سال يضمن (وكذا)
 لو قطع جبل القنديل يضمن (وفي) محتاتفات المشايخ قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى اذا فتح باب قفص أو اصطبل حتى طار الطائر
 أو خرج الحمار أو حل قيد به فذهب بانه لا يضمن وقفا أو لم يفتوا (وقال) محمد رحمه الله تعالى يضمن وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان وقف
 ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعة يضمن (ولو) فتح باب دار فسرق آخر منها متاعا لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح أو بعده
 (وكذا) اذا حل رباط دابة تسرقها انسان أو فتح باب قفص فابتد الطائر انسان آخر لا يضمن على الذي حل وفتح (والمودع) اذا فتح باب القفص

أوحل قيد العبد أو فتح باب الاصطبل حتى ذهب بضمين بالاتفاق لانه التزم الحفظ ألا ترى انه اذا دل الغاصب أو السارق على الوديعة ضمن وغيره لا يضمن (ولو) نقرر جمل طبر انسان لا يضمن ولو قصده تنفيره يضمن ولو دنا منه وقصد تنفيره يضمن ولو دنا منه ولم يقصد تنفيره لا يضمن (وفي فتاوى) السمرقندي ولو نهب حائطاً انسان بغير اذنه ثم غاب النايب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئاً بالأصمان على النايب لانه متسبب والسارق مباشر (وكان) أبو نصر الديلمي رحمه الله تعالى يقول يضمن النايب لكن الفتوى بعدم الضمان (اذا) قط الرجل رجلاً وألفاه في الجوروت كهـ حتى مات فان عرف من ساعته بضمن دينته وان سجع ساعة ثم غرق لم يكن عليه شيء (وفي) شرح الطحاوي ولو اتى حبة أو عقر با على قارة الطريق (٧٢) فلا غر جلا فالأصمان على الذي أتى الا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع آخر فبئذ ترتفع

جنايته (ولو) دخل رجل دار قوم فغفروا كلبهم فلا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاغراء والاشلاء منهم (وفي التجنيس) رجل له كلب عقره بكلامه عليه ما ربه بعضه فعض انساناً هل يجب عليه الضمان ان تقدموا الى صاحب الكلب وعرفوه بذلك قبل العض يضمن وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحائض المائل (قال) قاضي خان وجه الله تعالى وينبغي أن لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء (ولو) أغرى كلباً حتى عقر رجلاً لا ضمان على المغرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما اذا أرسل طائرًا فاصاب في فوره ذلك لا يضمن بالاجماع (رجل) أخذ ذرة وألقاها الى حمامة انسان أو دجاجة فاكلت الهرة الحمامة قال ان أخذتم الهرة قريمه والقائه اليها يضمن وان أخذتم باعد

الجهالة بالبينة * (مسئلة) * ولو ادعى مسلم انه وكيل فلان النصراني في حقوقه وأحضر مسلمان يدعى عليه حقا وهو ينكر لم تقبل شهادة أهل الذمة على ذلك لان الكافر لا شهادة له على المسلم وان أحضر نصرانياً وادعى عليه حقا قضى بالو كالة عليه بشهادة أهل الذمة ويكون قضاء على الكافر لان شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة من المحبط ومن شرح التجريد * (مسئلة) * واذا وكت المرأة جلا على عقد نكاحها من رجل فعدته ثم قام على الزوج يطلبه بالحال من صداقها فطالب بخصاصته في ذلك وأراد اقامة البينة انه وكيلها في عقد نكاحها لم تسمع بيئته الا أن يأتي ببينة تشهد به له على التوكيل في قبض الصداق لان عقد النكاح لا يستلزم قبض الصداق * (النوع الثالث) * من يريد اقامة البينة لصحة ما ادعاه لايه أو اقربيه * (مسئلة) * قدمه الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفأوي غائب وأنا أخاف أن يتوارى هذا فجعله القاضي وكيلاً لايه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق على الغائب حتى يكون ذلك حكماً على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلاً في طلب حقوقه اذ المفقود كيت وللقاضي نوع ولاية في ماله فانه قاضيهما وكذلك الاخ يقوم لانيه والجار يقوم لجاره فليس له ما ذلك الا بوكالة * (النوع الرابع) * من يريد اقامة البينة لصحة ما ادعى به لمن هو تحت ولايته مثاله رجل له ولد صغير وله مال أو عمار وجدته في يد رجل بغير طريق فطالبه الى قاض وادعى عليه وأقام البينة ان ذلك لولده أو لمحجوره تقبل بيئته وأمثال ذلك كثيرة * (النوع الخامس) * من يريد اقامة البينة لصحة ما ادعى به لنفسه وغيره يبرهن أن له وللملان الغائب على هذا ألفاً وأقام البينة فحكم له بنصفه فقد دم الغائب فلا يأخذ من الغريم شيئاً الا أن يبرهن وله أن يأخذ من شريكه نصف ما أخذ به باقراره بشركته من المنتقى

* (الفصل الخامس في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى بها على اثبات أمور) * قال بهضم ينبغي للحاكم أن لا يمكن المرأة من النكاح الا بعد ثبوت ما يتوصل به الى ذلك وذلك لي ثلاثة قسام اول أكبر البتية البلدية اذا أرادت الزواج كلفها اثبات ينهوا بكارنها ولو غفروا دخلوها من زوج وأثم ما علموا أن أباهما أو وصيهم الى أحد ولأن أحد من القضاة قدم عليها قدما وبيئت أيضاً انه لا ولي لها أو ار لها وليا هو أحق بعقد النكاح وتثبت كفاءة الزوج وان الصداق صدق مثله وانما افترضت للقاضي في نكاحها بذلك وسماعهم منها حتماً الثاني الثيب البلدية اذا طلبت الثيب الزواج كلفها أن تثبت أصل الزوجية وطلاق الزوج لها أو وفاته عنها وانما تختلف زوجا ان تخلل ذلك طول وأن لا ولي لها وان لها وليا وأنه أحق به قد نكحها وتثبت الكفاءة الثالث أن يكون الابغـ بيه معروف وياتي الى حاكمكم ليرزوج ابنته فقد كلفه

الرى والالقاء لا يضمن قبيل له ولو أشلى كلبه على انسان وأغراه عليه فغفروا يضمن المشلى قال نعم لانه بالاغراء كلبه صار له بعض لغيره كانه ضربه بحد سيفه (وفي) شرح الطحاوي من أرسل بهيمة فأصابته في نورها شيئاً ضمن (وكذلك) اذا أرسلها ولم يكن لها قائد ولا حائق ولا زاجر فأصابته شيئاً في ذلك الطريق فانه يضمن (ولو) عطفت من ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فأصابته شيئاً فانه لا يضمن (ولو) عطفت ولم يكن لها طريق غيره فذلك مضمون على المرسل (وفي الملتقط) ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا التفت شيئاً ليلاً أو نهاراً اذا لم يكن لها سابق أو قائد (وفي العدة) ولو أوقف الدابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان ألتفت شيئاً (وان) أوقفها على باب السلطان يضمن ما أصابت (وكذا) لو أوقفها على باب المسجد والاعظام أو مسجد آخر الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعاً يوقفون دوابهم فيه فلا يضمن (وفي) العيون غنم دخلت بسناتنا فأنسدته وصاحبها معها بسوقها ضمن ما أفسدته واذا لم يسهه الا ضمان عليه وكذا الثور والجمار (ومن)

وجد في زرعه أو كرمه دابة وقد أفسدت الزرع فبسطها فهلك يضمن وان أخرجهما أو ساقها فهلك يضمن وان أخرجهما أو ساقها فهلك يضمن وان أخرجهما
 ولم يسهها لا يضمن وكذا الأخرج دابة الغير من زرع الغير (وفي التجنيس) ولو ساقها إلى مكان يامن منها على زرعه لا يضمن كأنه أخرجهما عن
 زرعه قال أبو نصر وقال أكثر شايخنا انه يضمن وعليه الفتوى (رجل) بعث بقرته إلى بقر على يد رجل فجاءه رجل إلى البقر بها وقال ان
 فلانا بعث بقرته هذه إليك فقال البقار ادب بها إلى ما تكها فاني لا أقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضمن لانه اذا جاءهم إلى البقار فقد انتهى
 الامر فيمير البقار أمين وليس للعودع أن يودع (ولو) تخمس دابة انسان فالترا كفات ان كان باذن الراكب لا يضمن النادم وان
 كان بغير اذنه يضمن كمال الدابة وان ضربت النادم فمات قدمه هدر (وان) أصابت رجلا (٧٣) آخر بالذنب أو بالرجل أو كيفما
 أصابته ان تخمسها باذن

الراكب فالضمان عليهم
 والاغليب (وفي) خلاصة
 المفتي ومما يعرب به الفقهاء
 اذا سئل من أخذ حمار غيره
 بغير اذنه واستعمله ورده
 إلى الموضع الذي أخذ منه
 وكان معه جحش فأكله
 الذئب هل يضمن وانما
 استعمل الاثنان خاصة
 (جوابه) ان لم يتعرض
 للجحش بشئ الا أنه ساق
 الام فانساق الجحش معها
 ذاهبا جائلا يضمن وان
 كان حين ساق الاثنان ساق
 الجحش معها أيضا ضمن
 (وفي فتاوى) ظهير الدين
 رحمه الله تعالى لو وضع ثوبا
 في دار رجل فرما صاحب
 الدار فأفسده ضمن (ولو)
 أدخل دابته في دار غيره
 فأخرجها صاحب الدار ان
 تافت لا يضمن لان الدابة في
 الدار نضرها فله أن يدفع
 الضرر بالانخراج وأما الثوب
 في الدار فلا يضرها فكان
 انجازه اتلافا (ولو) وجد

بعض قضية العصر ان يثبت أنه ابنة (مسئلة) قال بعضهم جرت عادة قضاء العصر بمنع المرأة المبتوتة من رجعة
 مطلقها حتى يثبت دخول الزوج الثاني بها وان كان يبيت عندها أو لو قدمت امرأة مبتوتة فقالت قد
 تزوجت فاراد الذي طلقها أن يتزوجها فقال ابن المنذر في مراتب الاجماع لا أعلم أحدا قال انما التصديق
 (مسئلة) من الدعوى اذا ادعى رجل على آخر دينان من قبل أبيه الميت أو مورثه فيلزمه أن يثبت موت مورثه
 وموت مورثه بل يعلم ما سبقه مما يدعيه ثم ينظر في محدد عاوه وكذلك لو ادعى عليه ان عنده هروضا أو نحوها
 أو رثته وادعى انما أصارت اليه بالميراث فيلزمه اثبات موت مورثه وعدة ورثته وانتقال الميراث اليه ثم ينظر
 في الدعوى (مسئلة من باب الحجر) اذا رفع إلى الحاكم مال يمين وسأله أن يبيعه لفرو روثه لم
 يجزله ذلك الا بعد ثبوت ملكه وحيازته والحاجة إلى البيع وكونه أيسر ما يباع عليه وان كان الذي
 رفع إلى القاضي وصيا فلا بد من اثبات وصيته واثبات ما تقدم ثم يأمر بالبيع ولا بد من ثبوت
 الرغبات والسداد في الثمن

(الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى) التوكيل بالخصومة لا يتخلوا ما ان يوكله بالخصومة
 والاقرار مطلقا أو يوكله بالخصومة بقر أو يوكله بالخصومة بغير جائز الاقرار أو يوكله بالخصومة
 بغير جائز الاقرار والانكار أما اذا وكره ما طاعة أو أمر على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعند أبي يوسف
 يصح فيه ما وعند زفر والشافعي لا يصح فيه ما وأما اذا وكره بالخصومة بقر أو بصير وكيلهم ما قال الشافعي
 لا يصير وكيلاً وهذا بناء على ان التوكيل بالقرار عنده يكون اقراراً من الموكل وعندنا لا يكون اقراراً لانه
 لم يقصر عما ولا يجازا لان الانسان قد يحتاج إلى الاقرار بلسان غيره بصيانة تعرضه وماء وجهه من حرجه إلى
 باب القاضي وهذا عرض مطلوب فيما بين العلاء فلا حاجة إلى جعله توكيله عبارة عن التوكيل بالقرار
 مجازاً وأما اذا وكره بالخصومة واستثنى الاقرار لا يصير وكيلاً لانه لما استثنى الاقرار فكانه قال وكره بالانكار
 ولو صرح بهذا لا يصير وكيلاً بالقرار وأما اذا وكره بالخصومة بغير جائز الاقرار والانكار فلا روايت عن أصحابنا
 المتقدمين وقد اختلف فيه المتأخرون قبل لا يصح لان التوكيل تفويض الامر إلى من يقوم بتديبه وفي هذا
 التوكيل تعميل وليس تفويض لان جواب الخصم اقراراً وانكاراً فإذا استثناهما فلم يفوض اليه شيئاً وقبل
 بهم التوكيل ويصير وكيلاً بالسكوت في مجلس الحكم حتى تسمع البينة عليه لان مقصود الطالب من الجواب
 يحصل بالسكوت وهو سماع البينة فان السكوت من الخصم كلف لسماع البينة عليه كالانكار ولو وكيل
 نوع فأنه في قصر الوكالة على هذا القيد (فرع) والوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص
 اذا أقر لا يصح لان التوكيل بالخصومة جعل توكيلاً بالجواب مجازاً بانه قد تمكنت شبهة العدم في اقرار

(١٠ - من الحكم) دابة في مربيها فخر بها فهلك يضمن (وفي) الجامع اله غير غضب مربيها وشديف مدابته
 فخر بها مال المربي وهلك صار ضامناً (وفي فوائد) أبي الحسن الرستغيني غضب بجلافاً فاستلمكمو ييس ابن أمه يضمن الغاصب قيمة العجل
 ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لمكان التسبب (وفي فتاوى) ظهير الدين ولو أرسل دابته في مرتع مباح فجاءه آخر فأرسل اليه
 دابته فضمت الثانية الأولى ان عشتها على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربيها لا حده الاضمان على صاحب المربي (وذكر)
 في العيون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك رجل حمار غيره أو بقله بقطعه يده أو بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه
 ولا يضمن شيئاً وعليه الفتوى (ولو) ضرب رجل الدابة حتى صارت جارية فهو كاقطاع (ومن) ذبح شاة غيره فإلها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها
 وسلمها اليه وان شاء أخذها ضمنه النقصان وكذا الجزر ووروكذا اذا قطع يدها (وفي الهداية) ولو كانت الدابة بغير ما كولة اللحم فقطع الغاصب

ظرفها فالمالك أن يضمه جميع قيمتها وجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد المملوك حيث يأخذ مع ارش المقاول عن لان
 الآتي يبق متفعابه بعد قطع الطرف (ولو) ذبح حمار غيره فليس له أن يضمه النقصان ولكنه يضمه جميع القيمة عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله أن يسكوه يضمه النقصان وإن شاء ضمته كل القيمة ولا يسكن المذبح (ذبح) شاة إنسان بحيث
 لا يرجى حياته إلا يضمه استحسانا إلا اجنبي والراعي في ذلك سواء (وفي) الفرس والبغل يفتى بالضمان في الاجنبي والراعي (والبقار) ولو ذبح البقرة
 أو الحمار وكان لا يرجى حياته إلا يضمه وإذا ذبح شاة لا يرجى حياته يضم قيمتها يوم الذبح (رجل) من بشاة الغير وقد أسرفت على الهالك
 فذبحها يكون ضامنا (وذكر) (٧٤) في النوازل أنه لا يضم استحسانا لأنه مأذون فيه دلالة (وفي المحيط) ولو ذبح شاة وعاقها لاجل السلخ

فسلخها إنسان ضم من لان
 الناس يتفاوتون في السلخ
 دون الذبح (ولو) التي تشور
 الرمان أو البطيخ على قارعة
 الطريق فزلفتهم اداية
 إنسان فزلفت ضم من لانه
 غيره مأذون في هذا الفعل
 ومن فعل فعلاه وغيره مأذون
 فيه فما تولد منه يكون
 مضمونا عليه (من) رجل في
 طريق المسلمين فتعلق ثوبه
 بفعل حانوته رجل فخرق
 قال أبو القاسم الصفار رحمه
 الله تعالى إن كان القفل في
 ملكه لا يضم وإن كان في
 غيره ملكه يضم (وهنا)
 زيادة لا بد منها وهي أنه إذا
 تعلق ثوبه بذلك فخر ثوبه
 فخرق بخرقه لا يضم من
 صاحب القفل لانه إذا خر
 الثوب فهو الذي خرقه (رجل)
 جلس على ثوب إنسان وهو
 لا يعلم حتى قام صاحبه
 فأنشق ثوبه من جلوسه ضمن
 النقصان (ولو) خر رجل
 يداخر فخرج يده من قم
 العاص فكسر أسنان العاص

الوكيل فيورث شبهة در عما يدبر بأشبهات * (مسئلة) * لو وكل وكيلين بالخصومة فلا حده ما لا انفرد
 بالخصومة وليس له أن يقبض وقال زفر لا ينفرد أحدهما بالخصومة * (مسئلة) * قال أبو حنيفة لا تقبل
 الو كالة في الخصومة من حاضر صحيح في المصر إلا برضا خصمه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي تو كيلة صحيح
 لانه تصرف في خاص حقه لانه وجد من المدعي فله دعوى خالص حقه وان وجد من المدعي عليه فلا نكار
 خالص حقه لانه يتفقع به * (مسئلة) * والمرأة كالرجل بكرة كانت أو ثيبا في هذا إلا أن المعنى يحجمهما
 وقد اتفقن المتأخرون من أصحابنا منهم أبو بكر الرازي ثم إن كانت غير برزة جاز لها أن توكل لانه لم يطعها
 ضرر بالعب بالخرج والحضور * (مسئلة) * ولو وكله بأستيفاء عينه فلا يكون وكيل في الخصومة
 لان ما يقبضه يقبض عينه والوكيل يقبض العين ويستيفاء عين حقه فلا يكون وكيل في الخصومة
 * (فرع) * ولو وكله بقبض بدل حقه يكون وكيل في الخصومة لانه وكيل بالملك فاشبه الوكيل بالشراء
 فتعلق به حقوقه * (مسئلة) * والوكيل بقبض الدين وكيل بأستيفاء عين حقه حكما عند أبي
 يوسف ومحمد

* (فصل) * ولو وكله بالخصومة في شيء ثم عزله من ذلك ثم شهد له الوكيل قبل أن يخاصم في ذلك فشهادته
 جائزة ولو عزله بعد ما خاصم في ذلك إلى القاضي لم تقبل شهادته وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال
 أبو يوسف لا تقبل شهادته في الفلين وهذا الخلاف بناء على الخلاف في الخبر يخرج من أصل مجمع عليه وهو
 أن من انتصب خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها وإن لم ينتصب خصما حتى عزل تقبل شهادته فيها وأبو
 يوسف يقول الوكيل صار خصما بالتوكيل وهذا إذا أقر في غير مجالس القاضي ينفذ منه وإذا شهد بعد
 العزل قبل المرافعة إلى القاضي أو بعدها لا تقبل شهادته وعندهما لا يصير خصما ما لم يخاصم إلى القاضي
 ولو خاصم إلى القاضي وقد وكله بكل حقه لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكيل أو حدث بعد ذلك قبل أن
 يخرج لانه صار خصما فيما كان يوم التوكيل

* (فصل) * والموكل أن يعزل وكيله إلا أن يكون الموكل وكل بطاب من جهة الطالب فلا يكون له أن
 يخرج به إلا بحضور من الخصم لانه تعلق به حق الطالب فلا بد أن يطالبه بالبرضاء من المحيط ومن شرح
 الخبر يدوم الإيضاح

* (القسم الرابع في حكم الجواب عن الدعوى) * وإذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها المتقدمة
 واستخرج القاضي كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق عنده فيه اشكال ولا احتمال أمر المدعي عليه بالجواب
 وهو أحد ثلاثة أشياء إما اقرار أو انكار أو امتناع الأول الاقرار فإذا أقر فان القاضي ينبغي له أن يقبض اقراره

وسطا من لحم يدا المعضوض شيء وجرح يده لا يجب وجب السن لانه مضطرب في نزع اليد ويجب على العاص ارش البدل لانه جان (وفي) فإذا
 فوات صدر الاسلام طاهر من مجود رحمه الله تعالى الحائلك اذا عمل لإنسان ثوبا فارقا دماله أخذ منه فإني الحائلك أن يدفعه حتى يأخذ الأجرة
 فمذ صاحب الثوب فخرق من مد صاحبه لا يضم الحائلك شيئا وان فخرق من مدهما ضم الحائلك نصف قيمة النقصان (ولو) أخذ يد
 ورجل فذلك الرجل يده فشت أن أخذ يده لاجل التحية لا يجب الضمان وإن أخذ لاجل الهض تجب عليه اليد على الاستخذلان مضطرب
 مديه (رجل) تشبث بثوب آخر فخرقه تشبث من يد صاحبه حتى فخرق بضم جميع القيمة فان جذبه صاحبه من يد المشبث ضمن المشبث
 نصف القيمة (وفي الميسوط) غصب ثوب إنسان ولبسه ثم جاء صاحب الثوب فمد ثوبه والغاصب لا يعلم انه صاحب الثوب فخرق الثوب لا ضمان
 على الغاصب لانه فخرق من مده (ولو) قال صاحب الثوب برده لي ثوبي فخرقه فمذ ما لا بد له من شدة فخرق الثوب لا ضمان على الغاصب

أضاً ولو مدد كإمد الناس عادة فخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة لأنه من جنابتهما إلا أن أمسا كه ومنعه ثوب غـ بره جنابه (وفي) فتاوى
 النبي رحمه الله تعالى سئل عن أوقد ناراً في ملك غيره فتمتدت إلى كدر من حفظة أوشى آخر من الاموال فأحرقته هل يضمن قال لا ولو أحرقت
 شيئاً في المسكن الذي أوقد فيه ضمن (قلت) وفرق أصحابنا رجهم الله تعالى بين الماء والنار فالو أوقد النار في أرض نفسه فتعدت إلى
 أرض غيره فأحرقت شيئاً لا يضمن ولو أسال الماء إلى أرض نفسه فسال إلى أرض غيره وأتفأش أضمن لأن من طبع النار الخلود والتعدى
 انما يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضاف إلى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فلا تلاف يضاف إلى فعله (وسئل) صاحب
 المحيط عن مزارع أوقد ناراً في الأرض المملوكة في يوم ريح فأحرق الحشيش وسرت النار إلى الأكداس فأحرقته هل يضمن الموقد (أجاب)
 رحمه الله تعالى ان كانت الريح وقت الأيقادر يحاذيها يذهب مثلها بمثل تلك النار إلى تلك الأكداس (٧٥) يضمن والله تعالى أعلم (وفي)

فتاوى ظهر الله من رجل
 أوقد في تنوره ناراً وألقى فيه
 من الخطب ما لا يحتمله التنور
 فأحرق بيته وتعدت إلى دار
 جاره فأحرقته يضمن صاحب
 التنور (ولو) مر بنار في
 ملكه أو في ملك غيره فوقعت
 شرارة منها على ثوب انسان
 فأحرق قال محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى يضمن وهكذا
 ذكر في النوادر عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى (وقال)
 بعض العلماء ان من مر
 بالنار في موضع له حق المرور
 فيه فوقعت منه شرارة في
 ملك انسان أو ألقها الريح
 لا يضمن فان لم يكن له حق

فاذا قيدتم الحكم وصفه تقييد الاقراران يقول أقر بمجلس الحاكم العزيز الغلاني فلان بن فلان
 بنارضة فلان بن فلان بان له في ذمته ما دعاه عليه وذلك كذا وكذا وجب له من وجه كذا حاله أو مؤجلة
 شهد عليه بذلك فلان وفلان
 * (القسم الثاني من أقسام الجواب الانكار) * ويشترط في الانكار ان يكون صريحاً فلا يقبل منه ان
 يقول ما أظن له عندي شيئاً ثم إذا صرح بالانكار فان القاضي يقول للقائم ألك بينة فان أتى بما أوجبها تم الحكم
 وان قال لا بينة لي يقول لك عينته وأمله قضية الحضرمي والكندى فانها اختصم في شيء بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للمدعي منهما ألك بينة فقال لا فقال لك عينته ليس لك غير ذلك ولو سكت
 المدعي عليه ولم يجب إلا وأنعم ولم يكن به آفة سماوية تخففه من الكلام يجعله القاضي منكراً حتى لو أقام
 المدعي البينة عليه لم يسمع أنظار الخلاصة * (الثالث من أقسام الجواب الامتناع من الاقرار والانكار) *
 مثاله لو قال لا أقر ولا أنكر فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة لا يستخلف وقال لا يستخلف لان كلامه تعارضاً
 فتساقطاً فكان ساكناً والسكوت يكون نكولاً حكماً في نزل من نزل النكول الحقيقي كقوله لا أحلف اذا
 لم يكن السكوت عن آفة مانعة عن الكلام وأبو حنيفة رحمه الله يقول انما يتوجه شرعاً على المنكر وقد صرح
 بأنه غير منكراً فلا يمكن تحايفه لكن القاضي يقول له اما ان تصدق في دعواه واما ان تصرح بالانكار فان
 أصر على انكاره كان جانباً ترك طاعة أولى الامر فيؤدبه القاضي بالحبس * (مسئلة) * اشترى
 رجل عبداً من المشتري والعبد وادعى البائع الثمن على ورثته فقالت الورثة ما ندري ما نحن وحملوا الثمن
 لا يعلمون ما نحن قال حبسهم القاضي حتى يقروا بشئ ويحول بينهم وبين المال ويضعه على يدي عدل حتى
 يبينوا ما على أيهم من الثمن من المحيط وقد تقدمت

* (القسم الخامس في ذكر اليمين وصفتها والتغايب فيها وفيمن تتوجه عليه اليمين
 ومن لا تتوجه وما لا يستخلف فيه وحكم النكول وبيان حكم اليمين المردودة) *
 ومن توجه عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغيره ير الله لقلوبه عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا
 بالطاغوت فمن كان حالفاً يحلف بالله أو بآبائه وقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف
 به ويحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية لان
 التغليب من حيث اللفظ فكان التغليب في اليمين أبلغ وأكمل في الزجر من اليمين الكاذبة وقال أبو حنيفة
 رحمه الله في المجردان لم يتم ما اتهم على قوله بالله الذي لا اله الا هو وان اتهمه بغلظ في عينته وليس
 من شرطه استقبال القبلة ودخول المسجد وعند المنبر كما هو مذهب مالك والشافعي * (مسئلة) * ويحلف

المرو في ذلك الموضوع فالجواب
 على التفصيل ان وقعت منه
 شرارة يضمن وان هب به
 الريح لا يضمن وهذا أظهر
 وعاب الفتوى (حداد)
 ضرب حديدة على حديدة
 أخرى فجاءت شرارة
 من ضربه فوقعت على ثوب

انسان فأحرق ثوبه ضمن الحداد (وذ كره) الناطق رحمه الله تعالى اذا جلس الحداد في دكانه واتخذ في سائوته كورا يعمل به والحاموت
 إلى جانب طريق العامة فأخرج حديدة من كوره وضربها بمطرقة فتطار شرارها فقتلت رجلاً أو فتأت عين انسان أو أحرقت شيئاً أو قتلت
 دابة كان ضمن ما تألف بذلك من المال على الحداد ودية القتل والعين تكون على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار
 من كوره أو الحديدة فجاءت إلى طريق العامة فقتلت انساناً أو أحرقت ثوب انسان أو قتلت دابة كان هدراً (وفي فتاوى) رشيد
 الدين رحمه الله تعالى ولو رش الماء في الطريق فسقطت به دابة أو انسان ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقاً قلت (وهذا الجواب في الدابة تجري
 على إطلاقه أما في الآدمي فانه اذا رش كل الطريق بحيث لا يهدد طريقاً فيه فانه يضمن الرش والافلا (ومما) يؤيد مطلقاً ما ذكره أبو
 الحسن الرضا تغضي في فوائده لو لم يتعد في الرش ورش كإرش الناس عادة لم يدفع القبار لا ضمان عليه لان ذلك ليس بجنابه وان تعدى

بالرشد من (وفي المحيط) من حفر بئر أو سد رأسها ففتح آخر رأسها فانه ينظر ان كان الاول كسبها بالتراب أو الطين بما يكبس به مثله من أجزاء الارض ثم حفرها الثاني فاضمان على الثاني وان كان الاول كسبها بما لا يكبس به البتة إعادة كالدقيق والحنطة ونحوهما فالضمان على الاول (وفي فتاوى) طه-ير الدين من حفر بئر انقطى رأسها فرفع آخر الغطاء فتلف به سائى ضمن الاول (ومن) حفر فى أرض غيره بئر ضمن النقص (وقال) بعض العلماء يؤمر بالكبس ولا يضمن النقصان (ولو) هدم حدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وقيمة النقصان (وفي فتاوى) قاضى خان من حفر بئر فى فناءه مسجد أو هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية (٧٦) ولا يقضى بالنقصان (وكذا) من حفر بئر فى فناءه قوم يؤمر بالتسوية (الغاصب) اذا حفر بئرا

فى الدار المنصوبه ورخصى به المالك فاراد الغاصب طمها ليس له ذلك عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى له ذلك سواء ينتفع بها أو لم ينتفع بها (وفي) بعض الفتاوى رجل تزح ماء بئر انسان حتى صارت يابسة لاتبى عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء (ولو) صب ماء انسان من الما يقال له املا لانه ملكه والماء من ذوات الامثال (وفي) فتاوى) طه-ير الدين قطع أشجار كرم انسان ضمن القبة لانه أ تلف غير المثلى وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الأشجار النابتة ويقوم مقطوع الأشجار فقط ل ما بينهما قيمة الأشجار بعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الأشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الأشجار ودفع من تلك القيمة قيمة

النصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى عليه السلام واليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام ولا يخلف بالله مطالقا لان النصرانى يقول المسيح ابن الله واليهودى يقول عزير ابن الله ولكنهم يقولون بان الذى أنزل الانجيل والنوراة هو الله والجوسى بالله الذى خلق النار على قول مجدلانه يعتقد تعظيم النار فغاطف فى عيونه بما يعتقد تعظيمه وهو النار كفى النصرانى واليهودى وهنדהما يحلفن بالله لا غير لان تغليظ اليمين بغير الله لا يجوز الا فى حق النصرانى واليهودى ورد نص وهو حديث ابن صوريا ان النبي صلى الله عليه وسلم لحافه بالله الذى أنزل التوراة على موسى والنص الوارد فى التغليظ بكتاب الله وله من الحرمة ما ليس للنار لا يكون وارد فى النار لاله وغيرهم من أهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذى خلق الوثن والمشم لان فى تغليظ اليمين بالصنم تعظيمه من وجه وقد أمرنا باهانتها لان بعض الناس اتخذها اله اولم يؤمر باهانتها النار لانه لم يتخذها أحد اله اولم يتخذها جوز محمد التغليظ بذكر النار ولم يتخذ بذكر الصنم (فرع) واستخلاف الاخرس ان يقول القاضى عليك عهد الله ان كان له ذاهذا الحق ويشير الاخرس أى نم ولا يستخلف بالله ما لهذا عليك ألف فيشير الاخرس برأسه أى نعم لان الاشارة من الاخرس اذا كانت معروفة من النقي والاثبات بمثله العبارة من الناطق فى سائر الاحكام فكذا فى حق الحلف والقاضى لو استخلف الناطق بالله ماله ذاه عليك ألف درهم فقال نعم لا يكون عينا لانه يصير كأنه قال احلف وذلك لا يكون حلفا فكذلك الاخرس ولو قال عليك عهد الله فقال لهم برأسه أى نعم كان عينا لانه يصير كأنه قال على عهد الله ان كان لهذا على كذا (فصل) ثم الاستخلاف على قسمين أحدهما على العقود الشرعية والاخر على الافعال الحسية (أما الاول) وهو أن القاضى يحلفه على الحاصل بالعقد بالله ماله قبل ما ادعى من الحق ولا يحلفه على السبب وهو البيع والجارى والكفالة ونحوها وروى عن أبى يوسف يحلفه على السبب بالله ما اشترى ولا استأجر ولا كفايت ونحوها الا أن يعرض القاضى فيقول كم من مشترا ومستأجرا يخضع العقد فيحلفه على الحامل لان اليمين تجب على حسب الدهوى ورفعه والدهوى وقع فى العقد لاني الحاصل به (وأما القسم الثانى) وهو الاستخلاف على الافعال الحسية وهو نوعان نوع يستخلف على الحاصل لاعلى السبب كالغصب والسرقة ان كان المنصوب والمسروق قائما يحلفه بالله ما هذا الثوب لهذا ولا عليك تسلمه ولا تسليم شئ منه الى المدعى وان كان مستهلكا قبل يستخلف على القيمة لا غير وقيل يحلف على الثوب والقيمة معا عند أبى حنيفة رحمه الله وهنדהما يحلف على القيمة بناء على ان عندهما الحق فى القيمة لاني العين وعندهما الحق فى اليمين لاني القيمة مالم يقض القاضى بالقيمة أو يرضى بها حتى لو اطلعا على أكثر من قيمته جازت عندم خلافا لهما وأما النوع الثانى وهو ما ادعى على رجل انه وضع على حائطه خشبة أو بنى

الأشجار المقطوعة متضمنه الباقى (وذ كر) القيمة أو المثلت رحمه الله تعالى مسألة قطع الأشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة عليه الأشجار مقطوعة وغريمه معا وعتوا فلا شئ عليه (وفي فتاوى) قاضى خان رجل أ تلف على رجل أحد مصرعى باب أو أحد زرجى خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم اليه المصراع الاخر أو الزوج الاخر وضمنه قيمتها (وفي الابضاح) المنصوب اذا كان قائما يد الغاصب فالمنصوب منه يأخذ منه ثلثا كان المنصوب أو غير متلى فى الوجه كلها الا اذا كانت قيمته فى بلدة الخصومة أقل من قيمته فى بلدة الغصب فيثبت للمصوب منه خياران ثلاثة ان شاء انتظر وان شاء عرضى به وان شاء أخذ قيمة المنصوب فى بلدة الغصب يوم الخصومة (وفي) المثلى الجواب على التفصيل ان تساوت القيمة فى البلدتين يطلب به برد المثل وان كانت القيمة فى بلدة الخصومة أكثر فالملك خياران ثلاثة ان شاء عرضى بالثلث وان شاء طالب به بقيمته فى بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان قيمته فى بلدة الغصب أقل فالغاصب بالخيار ان

شاء أعطاه المثل وان شاء أعطاه القيمة في بلدة الغصب أو في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضى المالك بالتأخير فيكون له ذلك (فعل) هذا ينبغي أن يذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والديناتير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة أو لا وهكذا ذكر في الذميرة (لو) ادعى انه غصب منه كذا فغير حنطة وبين الشرائط لا بد وأن يذكر مكان الغصب (وذكر) في عمدة المفتين اذا ادعى الوديعه لا بد من ذكره وضع الايداع انه في أي مصر سواء كان له حمل ووثنة أو لم يكن (وذكر) في موضع آخر انه اذا لم يكن له حمل وموثنة لا يشترط بيان موضع الغصب (وذكر) في العدة من غصب منقولاً فعليه مثله ان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب (وفي فتاوى) ظهر الدين غصب شاء فغصبته في يده ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الفسخ (غاصب) (٧٧) الغاصب اذا رد على الغاصب الاوّل

يبرأ عن الضمان (ولو) هلك المصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب الاول يبرأ أيضاً حتى لا يكون للمالك بعده أن يضم من الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول معروفا بقضاء القاضي أو بغيره قضائه وانما يصير معروفا باقامة البيضة أو بتصديق المالك فاما اذا أقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء (وذكر) رشيد الدين رحمه الله تعالى في فتاويه لو باع غاصب الغاصب وأخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول أن يأخذ الثمن منه لانه ليس بمالك وليس بنائب عنه ولا يكون له اجازة البيع (والمغصوب) منه الخيار في تضمين الغاصب أو غاصب الغاصب (رجل) غصب عبداً فغصبه منه آخر فمات عنده فالولي بالخيار

عليه ببناء أو أجرى على سطحه أو في داره ميراباً أو فتح عليه في حقه باباً أو رعى تراباً في أرضه أو مبيتة ونحو ذلك مما يجب على صاحبه من نقله وأراد استخلافه على ذلك فانه يحلف على السبب بالله ما فعلت هذا لانه ليس في التحليف ههنا ضرر بالمدعي عليه لانه بعد ما ثبت هذا الحق للمدعي وهو استحقاق رفع هذه الاشياء عن أرضه لا يتضرر بسقوطه بسبب من الاسباب فانه لو أذنت له في الابتداء أن يضع الخشب على حائطه أو يلقى الميتة في أرضه كان ذلك اعارة منه فتى بداله كان له أن يطالبه برفع وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز (فصل) وأما من يتوجه عليه الدين ومن لا يتوجه قال أبو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يحلف المدعي عليه الا يطلب المدعي تحليفه وقال أبو يوسف وابن أبي المنيح يحلفه بدون طلبه ولا يحلف الاب على تزويج ابنته الصغيرة حتى أنكر عند أبي حنيفة رحمه الله خلافهما وان كانت البنت كبيرة لا يستخلف بالاجماع ولا يعين على الاب فيما يدعي على ابنته الصغيرة وكذا يعين على الوصي فيما يدعي على ميت مالا أو حقة لان الميتين انما كانت لرجاء النكول الذي هو بدل الاقرار والاب والوصي لا يملكان البذل والاقرار فلا يفيد الاستخلاف (مسئلة) ولا يعين على الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجرى في الاستخلاف حتى لو وكله بقبض الدين وغاب فادعى المطالب انه قد أوفى الطالب وأراد يمينه أمر بقضاء الدين وتباع الطالب بالميتين كذا قاله في شرح التحرير (فرع) ويستخلف العبد المأذون والمحجور والمكاتب لانه فائدة الاستخلاف النكول ونكول هؤلاء صحيح وقال بعض العلماء بان للمولى أن يمنع المدعي من أشخاص العبد المحجور لانه يقول لو اتخذته الى باب القاضي عجزت من استخدامه فلا تلك ابطال حتى في الاستخدام كما أن للمولى ان يمنع الامة المزر وجته من الزوج حق الاستمتاع بها كباقي حق الاستخدام للمولى فكذا هذا (مسئلة) الصبي المأذون هل يستخلف من محمد فيه مروياتان في رواية كتاب الاستخلاف انه يستخلف لان فائدة الاستخلاف النكول والنكول بذل أو اقرار وكلاهما من صحيح ان كان من صنيع التجارة وفي رواية لا يستخلف لانه لا يتعلق بيمينه مغرم وهو الكفارة فلا يماي أن يحلف كذبا فلا يفيد تحليفه واختلفوا في الدين المؤجل هل تتوجه اليه على المدعي عليه مقبل تتوجه واستدلوا بالعبد المحجور وقيل لا تتوجه واستظهره صاحب المهيبة (مسئلة) اذا كان في الورثة صغير أو غائب وقد ادعى على الميت - قى يكف البالغ الحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك والغائب حتى يقدم ثم يحلفان لانه تذر تحليف الصغير والغائب فيؤخران الى أن يمكنهما التحليف (فصل) قيم الاستخلاف فهو لا يستخلف في الحدود الا في السرقة لان المقصود من اليمين النكول والنكول بذل أو اقرار فيه شبهة والحد لا يقيم لجنه فيها شبهة لانه بحتمال لادائها ويستخلف في السرقة اذا طلب المدعي الضمان

ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول الآخر وان شاء أبرأ الاول واتبع الثاني بالقيمة ولا شيء على الاول (وفي النوازل) رجل هشم اترك فضة لانسان ثم جاء آخر وهشمه هشما زاد في نقصانه برى الاول من الضمان وخلفه الثاني منه (وفي المحيط) المالك اذا أقر المصوب من الغاصب يبرأ من الضمان بنفس العبد كولو باعه منه (ولو) أعلاه منه لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون ضمونا على الغاصب (اذا) قال المالك للغاصب أو دعته المصوب ثم هلك في يده يضمه لانه لم يوجد البراه عن الضمان فصاوا الامر بالحفظ وعقد الوديعه لا ينافيان ضمان الغصب كما اذا خالف المودع يضمن وان كان العقد قائماً ولو وكيل المالك الغاصب يبيع المصوب لا يبرئه من ضمانه وان باعه ما لم يسلمه (وكذلك) لو باع المالك المصوب لا يخرج عن ضمان الغاصب ما لم يسلمه الى المشتري (وفي) التحنيس اذا وضع المصوب بين يدي المالك يبرأ وان لم يوجد منه حقيقة القبض (وكذا) المودع بخلاف ما اذا استهلك المصوب أو الوديعه ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك فانه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض

(وفي النوازل) جارية جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها طالبة للبيوع ثم ذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي أتت اليه فكانت أمانة عنده (وتفسير) ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد أن يامرها بالذهاب الى المنزل * (نوع في ضمان أحد الشريكين بسبب العين المشتركة) * (ذ كر) القاضي طهير الدين رحمه الله تعالى في فتاويه ولو استعمل عبد مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيبه (وفي) أجناس الناطق رحمه الله تعالى في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين (٧٨) (وفي العمادى) قال سئل جدى رحمه الله تعالى عن المواشى المشتركة بين اثنين وغاب أحد الشريكين

فدفع الشريك الحاضر نصيبه ونصيب الآخر الى الراعى فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه (أجاب) بأنه يضمن لانه ودع يمكنه أن يخطئها بيد أجيره فلا يبرمودعا غيره (رجلان) بينهما دار غاب أحدهما فللمحاضر أن يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة (وفي الذخيرة) بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا تجب عليه الاجرة وان كان معدلا لا يستغلال لانه سكن بتأويل مالك (وفي القنية) رجل له سفينة فاشترك مع أربعة على أن يعملوا في سفينته وآلاتها والخمس اصاحب للسفينة والباقي بينهم بالسوية فهى فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم لهم (وهن) هي الائمة الكرابيسى رجل أقرض اصاحبه مائة درهم ودفعها اليه ثم أخرج مائة أخرى وخاطب المائتين وقال

يخلفه بالله ماله هالك هذا المال ولا تثنى منه فان نكل بضمه المال ولا يقطع لان المال يثبت بالشبهات فجاز أن يثبت بالنكول ولا يستخلف في أشياء مخصوصة عند أبي حنيفة وهى النكاح والرجعة والايلاء والنسب والرق والولاية والاستيلاء وعندهما يستخلف لان النكول في باب المال انما صرح به لكونه اقرارا لان الناكل يمتنع عن اليمين الكاذبة عادة فيصير معترا بالحق دلالة لان الكاذب في الانكار مقرر ضرورة والاقرار يصح في هذه الاشياء واحتج بان قال انا توافقنا على شرع الاستخلاف لفائدة القضاء بالنكول والقضاء بالنكول ههنا معتذر وتعمام الخبيج في المطولات

(الفصل السابع في ذكر البيئات وفيه مقدمة تشتمل على ثمانية فصول)

(الفصل الاول) في التعريف بحقيقة البينة وموضعها شرعا *(الفصل الثاني)* في أقسام مستند علم الشاهد *(الفصل الثالث)* في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما تجب فيه *(الفصل الرابع)* في صفات الشاهد وذكروا من موانع القبول *(الفصل الخامس)* فيما ينبغي للشهود التنبه له في العمل والاداء وما يجترز وامن الوقوع فيه والاحكام المتعلقة بكتابة الواتق *(الفصل السادس)* فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادة عنده *(الفصل السابع)* فيما يحدثه الشاهد بعد شهادته فتبطل *(الفصل الثامن)* في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي يصح به أداؤها

(الفصل الاول في التعريف بحقيقةها وموضعها شرعا) اعلم ان البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود دينه لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الاشكال بشهادتهم لوقوع البيان بقول الرسول عليه الصلاة والسلام قاله أحمد بن موسى بن نصر الخوي في كتاب الحسبة وقال ابن قيم الجوزية ولم تأت البينة في القرآن الكريم مراد بها الشهود وانما أتت مراد بها الحجج والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ولما كانت البيئات مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها والحجاج الى اقامتها وما هي عليه من التوسعة والتضييق والثقل والتخفيف وامكان التوثق وتعذر واختلاف مراتبها في القوة والضعف احتجنا الى ذكرها وعدد أنواعها واثبات مسائنها فأما أنواعها فلثلاثة شهادة الفرد وشهادة المثنى وشهادة الاربع وسأيتي مفصلا

(الفصل الثاني في أقسام مستند علم الشاهد) ولا يصح لشاهد شهادة بشئ حتى يحصل له به علم اذ لا تصح الشهادة الا بما علم وقطع بعرفته لا بما شك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة وفي مواضع يأتي ذكرها كالشهادة في التلبس وحصر الورثة وما أشبه ذلك والعلم يدرك بأحد أربعة أشياء الاول العقل بانفراده فانه يدركه بعض العلوم الضرورية

لمستقرض خذها وان تجربهم على الشركة فهذا محتل لانهم عالم بينا الرجح فليس بشركة (وفي) أجناس الناطق والروضة مثل قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القرمز واحد ودود القرمز من آخر على أن القرمز بينهما فمفيعين أو أقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما (وانما) يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره (زرع) أرضا مشتركة كبنه وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو بالثلث بحصة نفسه من الارض كما وعرف ذلك الموضوع (اجيب) بأنه لا يملك ذلك ولكن يفرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان (المكيسل) أو الموزون اذا كان بين حاضر وغائب أو بين صبي وبالغ فاخذ الحاضر أو البالغ نصيبه فانما تنفذ قسمته من غير خصم اذا سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل أن يصل الى الغائب أو الى الصبي كان الهلاك عليهما *(ضمان المأمور والذليل وما يتصل بذلك)* (رجل) دفع الى آخر غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب

به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين وقد أتى باحدهما (ولو) نعت انسانا الى ماشية غيره
 فاخذ المبعوث دابة البعثة وركبها فهل كتبت ان كان بين الاثر والمبعوث انبساط في مثل ذلك فلا ضمان والافهوضامن (رجل) اعطى رجلا
 قوسا فده فانكسر ان امره بالملا يضمن لانه فعله بامره وان لم يامر به بذلك ضمن لانه فعله بغير امره (وفي) واقعات الناطقي رجل قال لا تح
 بعث منك دجى بفلس أو بالف فقبله الآخر وقتله فانه يجب عليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا تقصص عليه ونجب الدية في ماله لانه اطلاق
 فاذا شمة (وروى) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا شيء عليه (وقال) ركن الاسلام أبو الفضل الكرماني رحمه الله تعالى لا تجب
 الدية في أمع الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال اقطع يدي أو رجلي أو اقتل عبدى (٧٩) ففعل لا شيء عليه بالاجماع لان

الاطراف لا يملكها
 مملك الاموال ففصح الامر
 (قال) العمادى وقد وقعت
 بخار او واقعة وهى رجل قال
 لا تحرام السهم الى حتى
 آخذه فرجى اليه بامره
 فاصاب عينه فذهب قال
 الامام نقر الدين فاضى خان
 رحمه الله تعالى لا يضمن
 وهكذا أفتى بعض المشايخ
 وقاسوا ذلك على مسألة
 القلع بان قال اقطع يدي
 أو رجلى وقد مرت (وفي
 التجريد) رجل دفع الى
 دلال ثوبا ليبيعه فدفعه
 الدلال الى رجل على سوم
 الشراء باذن الدافع ثم
 نسيه لا يضمن لانه اذا اذن
 صاحب الثوب بالدفع للسوم
 لم يكن الدفع تعديا (وفي)
 فتاوى النسفى رجل دفع
 ثوبا الى دلال ليبيعه فعرضه
 الدلال على صاحب دكان
 ونزكه عنده فهرب صاحب
 الدكان وذهب به لا ضمان
 على الدلال وهو الصحيح لان
 هذا امر لا بد منه في البيع

مثل ان الاثنين أكثر من الواحد يعلم به حال نفسه من صفة وسقمه وإيمانه وكفره وتصح بذلك شهادته
 على نفسه وما أشبه ذلك الثاني العقل مع الحواس حاسة السمع وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة
 الذوق وحاسة اللمس فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع
 الاجسام والاعراض والمبصرات ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم والمذوقات ويدرك
 بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملمسات على اختلاف أنواعها الثالث حصول العلم بالانخبار المتواترة فانه
 يحصل به العلم بالبلدان النائية والقرون الماضية وتطهر والنبي صلى الله عليه وسلم عليهم ودعائه الى الاسلام
 وقواعد الشرع وعالم الدين وكذلك تجوز الشهادة الصحيحة في باب النكاح والنسب والموت والولاية
 القاضى وزه وما أشبه ذلك وقد استوفيت ذلك في باب القضاء بشهادة السماع الرابع العلم المدرك بالنظر
 والاستدلال جائز كما يجوز بما علم من جهة الضرورة ومن ذلك شهادة الحكماء في قدم العيوب وحدوثها
 وشهادة أهل المعرفة في قدم الضرر وحدوثه ومن هذا المعنى شهادة أمة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
 للنبين على أمهم بالابلاغ وشهادة المؤمن بان الله وحده لا شريك له وانه حى عالم قادر الى غير ذلك من الصفات
 التى هو عالمها والعلم بذلك من جهات النظر والاستدلال وهذا باب واسع
 * (المفصل الثالث في حد الشهادة وحكمها وما تجب فيه) * أما حد الشهادة فهو اخبار يتعلق
 بيمين وبتعدي التعيين يمارق الرواية وفي مجمل اللغة الشهادة الخبر بما شهد به سمي شهادة لان به يقع البيان
 والاطهار لان المدعى يظهره عند القاضى بالشهادة انه يثبت بالان الثبوت كان بسبب سابق على الشهادة
 لكن يظهر * وأما حكمها فله حالتان حالة التحمل وحالة أداء كاسنين ويجب أن تعلم ان شرطها يتنوع
 الى شرط أصلى وشرط زائد ونعني بالأصلى شرط الوجود وهو صدور الركن من الأهل مضافا الى المحل لان
 قيام ذات التعريف بالأصل وتيام حكمه بالمحل فاذا وجد من التصرف ما يقوم بذاته وحكمه يوجد بذاته
 وحكمه سببا كان أو شرعا لكن فى الحسنى تعتبر الأهلية الحقيقية والمحلية فى الشرعى تهتير الأهلية شرعا وكذا
 المحلية وأهلية الشهادة تنوع الى أهلية تحملها وأهلية أداءها أهلية التحمل تثبت بالعقل والحواس الخمس
 فان أهل الشئ من يكون قادرا عليه والقدرة على التحمل تثبت بالعلم بما يتحمله على من يتحمله ولن يتحمله
 والعلم يترتب على سببه وهو العقل والحواس كما ينشأ وقد شرط فى خزنة الفقه فى جواز تحملها معرفة ثمانية
 معرفة المقر بهينه واسمه ونسبه لان به يحصل معرفة من يتحمل عليه الشهادة ومعرفة عقله ورشده وكونه
 طائفا فى اقراره لان به يحصل معرفة شروط صحة الاقرار ومعرفة قدر ما يجب له من الشهادة به لو ما
 ومن يجب له بصير المشهود له لو ما وان كان اقراره بالسحاب بشرط قراءة المكتوب عليه من قوله

(وفي فتاوى قاضى خان) الدلال اذا دفع الثوب الى من استامه لينظر فيه ثم بشره فآخذه الرجل وذهب ولم يظهر به الدلال قالوا لا يضمن
 الدلال لانه ما ذون فى هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وهندى انه انما يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يمارقه أما اذا فرق ضمن كالأودعه
 الدلال عند صاحب الدكان فهرب بائناع يضمن الدلال لانه ودع وليس للمودع أن ودع (وفي فتاوى) ظهير الدين الوكيل بالبيع اذا دفع
 المبيع الى رجل ليعرضه على من أحب فهرب بذلك الرجل بالبيع أو هلك فى يده أجاب نجم الدين رحمه الله تعالى انه لا يضمن الوكيل والصحيح
 انه يضمن (وقال) بعض المشايخ ان كان الذى دفع اليه ثقة أمينا لا يضمن (الوكيل) بالبيع اذا قال بعته من رجل لا يعرف وسلمته اليه ولم أقدر
 عليه أفتى ظهير الدين رحمه الله تعالى انه يضمن الوكيل (قال) ومسئلة القمعة بخلاف هذا الجواب وهى اذا دفع قمعة الى آخر وقال له
 ادفعها الى من يصلحها فدفعها الى من يصلحها ولا يعلم الى من دفع اليه لا ضمان عليه كالأودع فى داوره ونسبها وقد هلكت لإضمان عليه

(وفي العدة) رجل غاب وأمر تليذه أن يبيع السلعة وتسلم ثمنها إلى فلان فباع التليذ السلعة وأمسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يضمنه انما يبرعه به * (نوع في بيان ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق) * (اذا ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة كوقوع الحريق ونحوه لا يصدق الا بينة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى (وذكر) في العدة ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل والا فلا (وذكر) القاضي أبو اليسر رحمه الله تعالى اذا قال المودع اودعته عند اجنبي ثم ردها على فهلكت عندي والمودع يكذب في ذلك فالقول قول المودع وبضمن المودع لانه أقرب وجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بينة يعيها على ما دعي وحينئذ لا يضمن لانه أثبت بالبينه ارتفاع سبب (٨٠) وجوب الضمان (وكذلك) لو قال بعثتها إليك على يد اجنبي والمودع يشكر ذلك فالقول قول المودع (وكذلك) اذا دفعها الى

رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول ان صدق انه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع (ولو) قال رددتها إليك على يدي أو على يدين في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاله الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله (ولو) أقر المودع انه استعدها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا بينة لانه أقرب وجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بينة (فالقول) ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا أن يقيم البينة على العود الى الوفاق (وفي المنتقى) اذا قال المودع

الى آخره حتى يحصل له العلم باقراره وان كان الشاهد أعجميا يقره بالجمية ما تضمنه الكتاب وعلى هذا غير الاقرار من التصرفات والصبي العاقل أو العبد أو الكافر اذا تحمّل الشهادة ثم أداها بعد البلوغ والعقد والاسلام تقبل لان الحرية والبلوغ والاسلام شرط الاداء لا شرط العمل فيشترط وجودها عند الاداء وأهلية الاداء تثبت بما تثبت به أهلية العمل وبما ورأخوه والنطق والحفظ واليقظة لان بالحفظ يبقى عنده ما تحمله من الشهادة الى حين أدائها بالنطق بقدر على الاداء باليقظة لا يغفل عن أداء ما يجب أداءه وأما شرط الزائد فسيأتي ان شاء الله تعالى في محل هو أبقى به من هذا الموضوع وطريق العمل هو أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة فان ذلك فرض كفاية تحمله بعض الناس عن بعض حيث يفتقر الى ذلك ويخشى تلف الحق بعدم الشهادة فان كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك منه تعين عليه أداء الشهادة فبالامتناع عنها عند الحاكم يلحقه المأثم لانه قد صار ذلك في حق المسلم كالمادة متى لم يتعين ذلك في حقه لا يلحقه المأثم * (مسئلة) * ذكر في المنتقى عن نوادر هشام من محدر جل له شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجده غيره ممن تقبل شهادته يسعه أن يمتنع وان لم يجده غيره ممن تقبل شهادته أو كان ممن تقبل شهادته ولكن هذا الشاهد ممن تكفون شهادته أسرع قبولاً لا يسعه الامتناع عن الاداء علمنا * (مسئلة) * ذكر الخلف في أدب القضاء ويكره أن يدخل الرجل بين اثنين يقره ولان الشاهد علينا بما نسمع منا ولا تشهد للاحد الفرقة بين بشئ يبدو ريبنا مع هـ ذالودخل وسمع من أحدهما اقرارا الاخر وطاب المقرة منه الشهادة من العلماء من قال لا يحل له ان يشهد لان الشهادة أمانة وقد منعاه عن تحمل الامانة وعند علماءنا يحل له لانه حصل له العلم فلا امتنع عن الشهادة صار كاتما للشهادة ولا يجوز أن يكتم الشهادة وأما الاداء وهو ان يدعى للشهادة بما علمه واستحفظ اياه فان ذلك واجب عليه لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى وأقيموا الشهادة لله وأما حكمتها قال بعضهم حكمه مشروعيها صيانة الحقوق وأما ما يجب فيه فالكلام فيه (٦) في نصابين الاول في حكم الشهادة في الحقوق كالبيع والاجارة والسلم والقرض وما في معنى ذلك قال الله تعالى وأشهدوا اذا تباهتم ويجري مجرى المباينة الحقوق على اختلاف أنواعها وقد اختلف في هذا الامر فقال بعض العلماء هو على الوجوب وعليه الاكثر وقال مالك هو على الندب

*(الفصل الرابع في صفات الشاهد وكره موانع القبول وفيه فصلان) *

الاول في فضل الشاهد وصفته وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورضعها ونسبها الى نفسه وشرف بها ملائكة ورسله وأفاض خلقه فقال تعالى لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنه بعلمه والملائكة يشهدون

ضاعت الوديعة منذ عشرة أيام وأقام المودع بينة انما كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاقت يقبل هذا منه ولا يضمن وقال (ولو) قال أوليست عندي ثم قال وجدتها فضاقت يضمن (العقار) هل يضمن بالوجود أو لا وذكر شمس الاثمة السرخسي اذا جحد الوديعة في العقار لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ومن المشايخ من قال العقار يضمن بالوجود بخلاف (وقال) شمس الاثمة الحلواني في ضمان العقار بالوجود عند أبي حنيفة أرجحه الله واثباته (نوع في ضمان المستعير) * (ذكر) في الذخيرة رجل استعارة دابة أو استأجرها ليشيخ جنازة فركبها ثم نزل ودفعها الى انسان ليصلي صلاة الجنائزة فسرت لاضمان على المستعير ولا على المستاجر فصار الحفظ في هذا الوقت مستثنى (وفي فتاوى) ظهير الدين لو كان يصلي في الصر او نزل عن الدابة وأمسكها فانفقت منه لاضمان عليه (قلت) وهذه المسئلة دليل على ان (قوله في فصلين الخ) ذكر الاول ولم يذكر الثاني وان كان يعلم من الفصول الاثمة اه معي

المعتبر أن لا يفيها عن بصره (وذكر) في فتاوى الفضلي عن محمد رحمه الله تعالى فيمن استعاد دابة فحضر الصلاة فدفعها إلى غيره لم يسكتها قضاءت قال ان كان شرط في العار به ركوب نطسه فهو ضامن والا فلا ضمان عليه (ولو) سلم الدابة إلى رجل ليسلها إلى مالكها فاضاعت ضمن (وقال) الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان شرط أن يحمل أو يركب بنفسه أما اذا أطلق ولم يبين فلا ضمان عليه لان العارية تودع (وفي العدة) لو استعار فرسا لم يركبها إلى موضع كذا فركبها واراد فمعها آخر فاستقطبت جنيته فلا ضمان عليه في الجنين ولكن اذا انقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه ما ذون فيه فلم يصح سبب الا لضمان وركوب غيره ليس بما ذون فيه فواجبنا عليه نصف الضمان لهذا وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان (ولو) استعاد دابة وفي بطنها ولد فزادت من غير صنعه وأسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو نزعها باللعام أو فقأ عينها يضمن (وفي) خلاصة المفتي رجل استعاد دابة فقال مالكها أعطيكها عند ما جاء المستعير في الغد وأخذها (٨١) بغير إذن مالكها واستعملها

وردها ذات لا يضمن (وفي الذخيرة) المستعير اذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها على يده بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان طابت هذاهو العرف فيما بين الناس بخلاف الوديعة (ولو) ردها على يده بعد صاحب الدابة وهو بعد يقوم عليها لا يضمن (وكذلك) اذا ردها على يده بعد لا يقوم عليها يبرأ أيضا في الصحيح (وكذلك) لو لم يجد صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على معلقها في دار صاحبها لا يضمن (وفي الوديعة) اذا ردها على يده بعد صاحب الوديعة وضاعت من يده يضمن من المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها أو لا يقوم هو الصحيح (وفي العدة) اذا كانت العارية

وقال تعالى فكيف اذا اجننا من كل أمة بشهيد وجنابك على هؤلاء شهيدا فجعل كل نبي شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره وقال تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بقسط لاله الا هو العزيز الحكيم ويكنى الشهادة شرفا أن الله تعالى يفض الفاسق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها منه فقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأخبر سبحانه أن العدل هو المرضى بقوله ممن ترضون من الشهداء وعرفنا سبحانه أنهم قوام العالم في الدنيا فقال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض قال بعضهم الإشارة إلى ما دفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الاموال والنفوس والدماع والاعراض فهم حجة الامام ويقولون تنفذ الاحكام وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال أكرموا منازل الشهود فان الله تعالى يستخرجهم من الحقوق ويرفعهم في الظلم واشتق الله تعالى لهم اسماء من أسماء الحسنى وهو الشهيد تفضلا وكرما وقد تقدم أن للشاهد حالتين حالة العمل وحالة الاداء وان من شرط الاداء الحرية والبلوغ والاسلام فيستلزم وجود ذلك عند الاداء ولا يستلزم ذلك عند العمل وأهلية الاداء تثبت بما تثبت به أهلية العمل وبأوراء وهو العتق والحفظ واليقظة لان بالحفظ يبقى عند ما يتعمله من الشهادة الى حين أدائها وبالعتق يدعه على الاداء باليقظة لا ينقل من أداء ما يجب أدائه حتى أنه لا تقبل شهادة تسعة الصبي الذي لا يعقل والمجنون لا يصح عدم عقلها والآخرس لعدم نطقه والاعمى لعدم البصر وان كان بصيرا وقت العمل أعمى عند الاداء لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لانه لا يقدر على تمييز من شهد عليه وبه الفتوى والصبي الذي يعقل لان الشرع ألحقه به عدم العقل في حق التصرفات الضرورية والضرر والنتفج والشهادة من جهة ذلك فلم يبق أهلا شرعا والعبء لان الشرع ألحقه بالعاجز والكافر لان الشرع أبطال أهليته في حق الشهادة على المسلم والمحدود في العتق لان الشرع أبطال أهليته على التاميد وألحقه بالآخرس لانه جنى باسائه فواقبه بقطع اسائه معنى والمغفل عند مجردهة قال أوجود عامه ولا يقبل شهادته ولهذا اذا شهد العمى في حادثة فردت ثم أعادها بعد البلوغ تقبل وكذا العدا اذا شهد في حادثة فردت ثم أعادها بعد العتق تقبل وكذا الذي اذا شهد على مسلم فردت ثم أعادها بعد الاسلام تقبل وكذا العمى اذا شهد فردت ثم

(١١ - معين الحكم) عقد جوهرا أو شيئا نفيسا دفع ذلك الى عبد المعبر أو الى أجنبي يضمن (والمستأجر) في رد المستأجر كالمستعير والمرتهن بمنزلة المودع (وفي) فتاوى طه - ير الدين امرأة استعارت ملاءة ووضعها داخل البيت والباب مفتوح فصعدت السلم فهلكت الملاءة قبل تضمن وقيل لا تضمن (ولو) استعارت سراويل لتلبسه فابستوهي تسمى فزلت رجلها فخترق السراويل لا ضمان عليها لانه لا يمنع لها فيه (وفي) فتاوى الديب تارى اذا انقصت العين المستعارة في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان اذا استعملها استعمالا معمولدا (رجل) دخل منزل انسان باذنه وأخذ اناة لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان أخذ بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الا ناة فاخذ اناة بغير إذن مالكه فسقط وانكسر يضمن (رجل) ساروم قد حال يشتره من صاحبه فقال أرفى قد حال هذا فدفعه اليه لينظر فيه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح وأقداح آخر لا ضمان عليه في القدح الذي ساروم يضمن الاقداح (وفي) النوازل لو احتعمل فصاع الحمام فسقطت قصعة من يده وانكسرت أو أخذ كوز ففقع ليشر بفسقط أو أخذ قدحا فوقع من يده لا يضمن لانه عارية (وفي) تجر يد أبي الفضل رحمه الله تعالى اذا اختلف المهر والمستعير في الايام أرفى المكان أو في ما يحتمل على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه

(ضمان المرغن) (المرغن) اذا ركب الدابة المرونة ليردها على المالك فهل كفت في الطريق لا يضمن ان سلبت من ركو به ولو سكت لا يصدق الا بيينة على سلامتها (ولو) رهن عبدا فابق سقط الرهن فان وجدته صار رهنا ويسقط من الدين بحساب ذلك ان كان اول ابان وان كان ابق قبل ذلك فلا ينقص من الدين شئ وسيأتي تمامه في فصل الرهن ان شاء الله تعالى *(ضمان المستاجر)* (ذكر) في شرح الطحاوي ان في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وفي كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر انتهى (وفي العدة) الجار المستاجر اذا عصى او عجز عن المشي فباعه المستاجر واخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يامر به ببيعه لاضرمان عليه في الجار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدور على ذلك او يستطيع امساكه اوردته اعمى فهو ضمان لقيمته (رجل) استاجر جارا فعمل عليه وله جمار آخر جعل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق سقط جواره واشتغل به فذهب الجار المستاجر وهلك هل يضمن قبل ان كان بجاله لتواضع الجار (٨٢) المستاجر يملك جواره او متاعه لا يضمن والا يضمنه (وفي الذخيرة) اذا كان المستاجر استاجر جارين

فأشغل يعمل أحدهما
ضمان الأخران غاب من
بصره فهو ضمان (قلت) فعلى
هذا ينبغي أن يضمن في المسئلة
التي مرتان غاب الجارين
بصره ثم هلك (رجل) استاجر
جارا لذهب به الى موضع
معلوم فأنخبر أن في الطريق
لصوفا لم ياتت الى ذلك
فأخذ الاموص وذهبوا
بالجاران سكان الناس
يسلكون ذلك الطريق
هذا الظاهر وانهم رأوا وهم
فلا ضمان والا فهو ضمان
(وفي) فتاوى قاضي خان
استاجر دابة أو عبدا فان
موتته الردي بعد الفراغ على
صاحب العبد والدابة (وكذا)
موتته الردي المسرهون تكون
على الرهن وموتته الردي ببيعة
تكون على صاحبها وموتته
رد المستعارة تكون على

أعادها بعد ما أبصر لان المرود لم يكن شهادة توأما حدث له الشهادة بعد زوال العوارض بخلاف ما إذا
شهد الفاسق في حادثة فردت لفسقه ثم أعادها بعد التوبة لا تقبل لان المرود كان شهادة لان الفاسق أهل
للشهادة عندنا وكذا الذي اذا شهد على ذي أرحم مستأمن فردت لفسقه في دينه ثم أعادها بعد الاسلام لان
ه الشهادة على نفسه فكان المرود وشهادة وكذا المحرد في القذف اذا ردت شهادته في حادثة ثم أعادها بعد
التوبة وكذا اذا شهد في حادثة فردت ثم ارتدوا الى ما بذنبه ثم أسلم ثم أعادها لا تقبل لما بيننا من أن الشرع أبطل
أهلية شهادته على التأيد بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا بخلاف الذي اذا حلف في قذف ثم شهد
فردت شهادته ثم أعادها بعد الاسلام حيث تقبل لانه خص عن هذا النص بالاجماع وأحد الزوجين
اذا شهد ما احبه فردت فأعادها بعد الابانة لا تقبل لان المرود كان شهادة
(فصل) قال في فتاوى صاعد حد الله أن يكونوا أحرارا عاقلين بالغين غير مرتكبين كبيرة ولا
معمرين على صغيرة ولم يظهروهم كذب قال الطحاوي ما أورد الله عليه بالنار وقال غيره ما يتعلق الحد أو
الزجره وفي فتاوى أبي اللبث شرط العدالة أن يحتجب الامور المشذعة وفيه بقطعة ولا يصح كون ساهي
الغائب قال بهضهم أيضا والعدالة هي تفراسخة في الناس تحت على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقفي
المعائر والتعاشي عن الرذائل المباحة وقال بعضهم المراد من الاعتدال في الاحوال الدينية بمؤذلك بان
يكون ظاهرا الامانة عفيضا عن الحرام متوقفا عن المأثم بعيدا من الريب مأمونا في الرضا والغضب
(الثاني في) وواع القبول) مانع مطلقا ومانع على جهة يعني أنه يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة
(القسم الاول) يكثر تعدد اداه ويتعدده صره ولا يمكن نذ كرمه ما تيسر فنه كل وصف أو فعل منافي
للعادلة اولاه مروءة اولهما كتماطي فعل الفاحشة وما أشبهها من الكبائر والاصرار على الصغيرة بصيرها
كبيرة وموتته أن يدعى لم القضاء بالنجوم فاذا ادعاه واشتهره وأكل المال به سقطت شهادته وقد أطال
العلماء الكلام على هذه المسئلة ومن جاتته أن النجوم اذا كان مؤمنا بالله عز وجل مقررا بان النجوم
واختلافها في الملوحة والغروب لانها في شئ مما يحدث في العالم وان الله عز وجل هو الغافل لذلك
كله الا انه جعلها أدلة على ما يفعله الله عز وجل فتكلمه ذلك ان يخرج من اعتقاده ويؤدب عليه أبدأ حتى

المستهبر وموتته المصوب تكون على الغاصب (وكذا) موتته ردي المبيع ببيع ما فاسد ابعده الفسخ على الغابض (استاجر) مكاريا يكف
أوجها لا يحتمل له طعاما في طريق كذا فخذ طريقا آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربان أما اذا
كان بينهما متفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فيضمن (وذكر) في العدة بقار لاهل قرية ولهم ممرى ملتف بالاشجار
لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاغت بقرة لا يضمن (ولو) مرت بقرة على قنطرة فدخلت رجلاها في ثقب القنطرة فأنكسرت أو دخلت في ماء عميق
والبقار لا يعلم فلم يسهها من اذا أمكنه سوقها (وفي الذخيرة) أهل موضع حوت العادة بينهم ان البقار اذا دخل السمح في السكك أرسل كل
بقرة في سكة صاحبها فله الرعي كذلك فضاغت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن عليه لان المعروف كالمشروط
(ضمان الحارم) (رجل) استاجر لحظا خان فسرق من الخان شئ لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب فقط أما الاموال فهي في يد
أربابها في البيوت (وروي) عن أحمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الخوايت في السوق فنقب حانوت وسرق منه انه ضامن لانه في معنى
الاجير المشترك لان ليكل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان شاة ونحو ذلك (وقال) الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر

رحمه الله تعالى الحارس أجزا خاص فلا يضمن اذا انقلب الحانوت لان الاموال محفوظه في البيوت وفي يد ملاكها وهو الصيغ وعلبه الثنوي
 واختار الفقيه أبو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق (وذكر) في الخبر يدل الدلال والنخاس أجزا مشترك
 حتى لو ضاع شيء من يدهم امن غير صنعهما فلا ضمان عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * (ضمنان الجمال) * (ولو) استأجر رجلا ليحمل له دن
 خل فغثر وانكسر يضمن لانه تولد من عمله وهذا اذا انكسر في وسط الطريق أما اذا سقط من رأسه أو زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط
 ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الجمل مضمونا عليه (وفي) المتفق ولو استأجر رجلا ليحمل له
 زق من سمن فحمله صاحبه والجمال يضعاه على رأس الجمال فوقه وتخرق الزق لا يضمن الجمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه
 بعد ولا ضمان على الجمال بدون التسليم (وذكر) في فوازل ابن سماع رحمه الله تعالى ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم أراد رفعه فاستعان
 برب الزق فرفعاه يضعاه على رأس الجمال فوقه وتخرق فالجمال ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله (٨٣) ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى
 صاحبه (وفي) الذخيرة اذا

يكف عنه ويرجع عن اعتقاده ويتوب عنه لان ذلك بدعة يخرجهم افسقا امامته وشهادته ولا يحل
 لمسلم ان يصدقه في شيء مما يقول ولا يصح ان يجتمع في قلب مؤمن تصديقه مع قول الله تعالى قل لا يعلم من
 في السموات والارض الغيب الا الله وقوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد الا من ارتضى من رسول
 وغير ذلك من الآيات والاحاديث ومنه شهادة الهاجى لان الهاجى مخفف ومجانة ومنه من ترك الجمعة والجماعة
 والعيسدين وهو في المصر بنهر عذرى مجانة وان تركها متأولان الامام صاحب بدعة تقبل لانه يعتقد ديناً قاطلاً
 تخترم عدالته ومنه هصر الخمر ويبيعها وكره ادواره ممن يبيعها ومنه من لا يحكم فرائض الوضوء واله لانه لا يضمنه
 من سافر واحتاج الى التيمم فلم يحسنه ومنه من ترك ما استفيد وجوبه بالامر المطلق لا تقبل شهادته على
 قول من يرى ان قضية الامر المطلق عن الوقت الوجوب على الفور وتقبل على قول من يرى انه على التراخي
 من شرح الخبر يدومته للاعب بالطنبور ومن يلبس بالجمام ويطيرهن وقيل من يبيع الجمام ولا يطيرهن
 تقبل لان تعبيره لا يخالف من مطالعة عورات الناس وهي محرمة ومنه من اعتاد دخول الجمام بلا تزولانه
 كشف للوردة وهو حرام ومنه شهادة المغني والناتحة والقوال والرقاص وان يخرق فوبه في مجالس السماع
 وقيل لا يفسق بالقول من غير لعب ومنه شهادة الاثرف اذا ترك الختان بغير ضرورة منه من أكل في السوق
 بين أيدي الناس ذكراه الكرخي ومنه من مشى في السوق في سراويل لا يخص معه ومنه من يبول على
 الطريق ومنه من يصارع الاحداث في الجمع لان هذه أمور مستشعرة عن سد المسالك والقضاء لم يقبل
 شهادة من حاسب أمه في التفقة ومنه الفرار من الزحف وان فر الامام من الزحف ان يفر من المثلين ومنه
 جهل الرجل أحكام قصر الصلاة اذا كان من أهل السفر ومنه قبول جوارح المضراب على أيديهم
 وكذا اذمان الاكل عندهم بخلاف الفاتمة بخلاف قبول جوارح الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى وقد
 قبلها جماعة من العلماء أهل الفضل ومنه العصية وهو أن يعرض الرجل الرجل لانه من بني فلان أو من
 قبيلة كذا ومنه النجاسة ومنه الخيانة والرشوة ومنه شهادة بائع الا كفان لا تقبل قيل هذا اذا ترد ذلك
 العمل لانه حينئذ يفتي الموت والاطاعون أما اذا كان يبيع الثياب هكذا أو يشتري منه الكفن تجوز شهادته
 من المحيط ومنه سكوتة عن شيء من حقوق الله تعالى مثل متفق عبده أو أمته يراهما كان وطلاق امرأة

سرق المتاع من رأس الجمال
 ورب المتاع معه لا يضمن
 وان لم يكن صاحبه معه
 لا يضمن أنضاع عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
 له ما (واذا) انقطع جبل
 الجمال وسقط الجمل ضمن
 الجمال بالاتفاق * (ضمنان
 المكاري) * (ذكر) في
 الذخيرة تلوعت الدابة
 المستأجرة من سوق المكاري
 فسقط الجمل وقسد المتاع
 وصاحب المتاع راكب
 على الدابة لا يضمن الاجير
 بخلاف ما اذا عترت الدابة
 المستأجرة وسقط المتاع
 وهلك وصاحب المتاع
 يسير معه خلف الدابة فان
 الاجير يضمن لان الهلاك
 حصل من جنابة يده وحمل
 العمل مسلم اليه (وفي)

فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مكاره رجل كرايبس انسان فاستقبله الأصوص فطرح السكر ايبس وذهب بالجار قال ان كان يعلم انه لو لم يطرح
 السكر ايبس أخذوا السكر ايبس والجار جعيا فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحظاقم القدرة عليه * (ضمنان النساج) * (وفي) فتاوى
 الفضلي رحمه الله تعالى اذا دفع الى نساج غز لا ينجبه كرايبسا فدفعه النساج الى آخره ينجبه فسرق من بيت الاخران كان أجزا الاول فلا
 ضمان على واحد منهما وان لم يكن أجزا الاول وكان أجنبياً ضمن بالاختلاف ولا يضمن الاخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما رجما
 الله تعالى يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى أجنبي بغير اذن مالكها فعندهما صاحب الوديعة يضمن أهمها شاء وعند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني (قال) صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدوري ان كل مانع اشترط عليه العمل بنفسه
 ليس له ان يستعمل غيره وانما لا يضمن اذا كان الاخر أجزا الاول فيما اذا كان أطلق له العمل أما اذا اشترط عليه الشخص بنفسه يضمن
 بالدفع الى الاخر وان كان أجزا (اذا) قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعتا من الجمعة سرت الى منزل فاولئك
 أجزا فاختار الثوبين يد الخائن في التوجه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان الخائن دفع الثوب الى صاحبه أو مكنته من الاخذ

ثم دفعه صاحبها الى الحائك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب يدفع الثوب اليه على وجه الوديعة
لا يضمن الحائك وتكون أجرته على صاحب الثوب ولو صنع الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف العلماء فيه فان اصطلمها على شيء كان حسنا كذا
في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى (وفي العمادى) للحائك والقصار والصباغ ولكل صانع له له أثر في العين احتباس ما استؤجره وعلى العمل
فيه حتى يأخذوا الاجرة ولو هلك في يده بهد الحائس لا يضمن منه دأى حنيفه ترجمه الله تعالى ولا أجر له بهلك المعقود عليه قبل التسليم (حائك)
عمل بالاجر فتعاق الاجر به لياخذ به وأبى الحائك أن يدفع حتى يأخذ الاجرة فتخرف من مده صاحبها لاضمان على الحائك وان تخرف من مدهما
فعلى الحائك نصف الضمان (اذا) خالف الحائك في التسليم بان أمره ان يسلم له ثوبه بأربع أو ستا في أربع أو أمره ان ينسجه رقيقا
فمنسجه ثخيناً أو على العكس ففي الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزلا مثل غزله وان شاء أخذ
الثوب وأعطاه الاجر المسمى لا يراد في (٨٤) الزيادة ولا ينقص في النقصان لانه متبرع في الزيادة وفي النقصان نقصان العمل (وذكر

صاحب الذخيرة هذه المسئلة
هكذا ثم قال اختلف المشايخ
هل يعطيه المسمى أو أجر
المثل قال بعضهم يعطيه أجر
المثل على كل حال لا يجاوز به
ما سمي وقال بعضهم يعطيه
ما سمي اذا أخذ ذ الثوب
ورضى بالعيب وان أخذ
الثوب ولم يرض بالعيب
دم عليه أجر المثل على كل حال
لا يجاوز به المسمى
(ضمنان الخياط) *
(رجل) قال الخياط انظر
الى هذا الثوب فان كفاي
قيصا فاقطعه بدرهم وخطه
فقال الخياط نعم وقطعه ثم
قال بهد ما قطعته انه لا يكفيك
ضمن الخياط قيمه الثوب
لانه انما أذنه بالقطع بشرط
الكفاية (ولو) قال الخياط
انظر أي كفيني قيصا فقال
الخياط نعم يكفيك فقال
صاحب الثوب اقطعها فقطعها

بى زوجه ما يعطيه ما هو ولا يقوم بذلك وليس له حذر وقد سكته في الحرمة المغالطة بخمسة أيام من غير حذر
انظر القنية وقد حكى فيها عن القاضي عبد الجبار وشرف الائمة المسمى وركن الضياع لو شهدوا بعد ستة أشهر
بقرار الزوج بالطلاق الثلاث لا تقبل اذا كانوا عاقلين بهيشهم عيش الازواج وان كان تأخيرهم لعذر تقبل
ومنه ما حكاه عن شرح الزيات مات عن امرأته وورثته فشهدوا بالشهود انه كان أقرب بحرمته حال صحته ولم
يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكونه لانهم فسقوا وشهادة
الغاسق لا تقبل (القسم الثاني) من وناوع قبول الشهادة ما يمنع على جهة وهو رد الشهادة مع بقاء العدة وله
أسباب الاول التغفل وقد ذكرنا التغفل في صفات الشاهد وانه يشترط في الشاهد أن يكون محترزا يؤمن
عليه التحصيل وقد يكون الخبر الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه الغفلة وأن يلبس عليه فاذا كان كذلك لم يجز
للإمام قبول شهادته السبب الثاني ان يجبر لنفسه من منفعة أو يدفع منها مضرة وأصله ان كل شهادة جرت مغنما
أو دفعت مغرما لم تقبل لانها تمسكت فها تمسكة الكذب وشهادة المتهم مردودة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا شهادة لمنتمهم مثال الجرح شهادة المستأجر لا تجزى بالمستأجر والمستعير لا يعبر بالمستعير لا تقبل لانه يجزى الى
نفسه مغنما لانه يظهر معنى الملك لنفسه وهو ملك الانتفاع قال أبو حنيفة في الجرح ولا ينفي للقاضي ان يجزى
شهادة الاجير لانه استأذ لاجيره ومثال الدفع شاة في يد رجل قال لا تخردنجه اذبحها فاقام
رجل شاهدين أحدهما الذابح أن ذا اليد قصها منه لا تقبل شهادة الذابح لانه يدفع عن نفسه
مغرما لان الذابح ان لم يكن عالما بكون الاثم غاصبا وقت الذبح ففي اختيار المشهود له تضمين الذابح يرجع بما
ضمن على الاثم متى جازت شهادته فيكون دافعا مغرما وان كان عالما بكون الاثم غاصبا ان لم يكن له حق
الرجوع لكن للمشهد وله خيار التضمين يضمن أي ما شاءه في التصير نوع تخفيف لا ذابح لانه وبما
لاختار المشهود له تضمينه في مكان دافعا مغرما معنى من الخياط * (مسئلة) * ثلاثة نفر قتلوا رجلا فعدا
شهادته اثنان لواحد على الولي انه قد هفأ عنه قال محمد وجازت لانهم شهدوا على فعل غيرهما وقال أبو يوسف
هو باطل لانهم يجزى ان هذه الشهادة الى أنفسهم ما منعها وهو سقوط القصاص عنهم او انقلابه ما لا يعفوا الولي
عن أحدهما من المنتقى * (مسئلة) * رجل له على أربعة نفر مال وليس كل واحد منهم كفيلا له على صاحبه

فذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه أذن بالقطع مطلقا (وان) قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعها وقال اقطعها
اذن قطعها كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق ذلك الاذن بالشرط (وفي) الذخيرة رجل دفع الى خياط كرايا الخياطه له قيصا فخطه قيصا
فاسد او علم صاحب الثوب بالفساد وابسه ليس له أن يضمنه لان اللبس يكون رضيا بالافساد (قال) ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل (وفي)
المنتقى) اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعها حتى يصيب القدم أو اجعل كخمسه أشبار وعرضه كذا فجاءه ناقصا قال ان كان قد راصبع ونحوه
فليس بشيء وان كان أكثر منه فله أن يضمنه * (ضمنان القصار) * (القصار) اذا لبس ثوب القصار ثم رزعه فضاغ به سنده لا يضمن (وفي)
العرون ولو دفع الى قصار ثوبا بقصره به بدائق فجعل القصار يدقه فاستعان برب الثوب على دقه فدقه فتخرق الثوب قال محمد رحمه الله تعالى
اذا لم يعلم من أيهما تخرق فالضمان على القصار لانه في يده وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن القصار نصف القيمة (وروي) ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى انه يجب كل الضمان على القصار حتى يعلم انه تخرق من دق صاحبه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يضمن
القصار أصلا لم يعلم انه تخرق من دق بناء على ان يد الاجير المشترك بدأمانة عند يده ضمان عندهما واذا لم يتخرق الثوب هل يسقط من الاجير

مما رواه في حقه من مال المالك كسرى المحيط عن شمس الاعنان الاجير ان استعان بالمستاجر لم ينقل فعل المستاجر الى الاجير حتى يستوجب
 الاجر وكذلك لو جلد صاحب الثوب وخط بعض الثوب في يد الخياط أو نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصة لان
 الاعانة لا تجرى في الاجارة بخلاف المضار به فان الاعانة تجرى فيها (وفي الذخيرة) لو حلف القصار الثوب فزرت به حوله فخرق لاضمان عليه
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان الهالك لم يكن من فعله وعله وعندهما يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه (تليذ) القصار أو اجيره الخاص
 اذا أو قد نارا بامر الاستاذ أو السراج فوخت شرارة على ثوب القصار فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على استئذنه وان لم يكن من ثياب
 القصار ضمن الاجير (وعن) محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سراجا في حافونه فاحترق به ثوب غيره بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن
 الاحتراز عنه في الجله وانما لا يضمن في الحريق الغالب الذي لا يمكن اطفاءه وهذا هو ما فاما عند أبي حنيفة فترجحه الله تعالى فلا يضمن ما هلك
 بغير صنعه (استفتيت) أتجه بخار عن القصار اذا شرط عليه أن يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ (٨٥) وهلك في الغرهل يضمن أولا اجابوا

نعم يضمن (ولو) اختلعا
 في الشرط وعدمه فينبغي
 أن يكون القول للقصار لانه
 منكر للشرط (ثم) اذا شرط
 عليه أن يفرغ اليوم أو
 نحوه من العمل ولم يفرغ
 فيه وقصره بعد أيام هل
 تجب الاجرة قال صاحب
 الفصول كنت واقعة
 الفتوى وينبغي أن لا تجب
 الاجرة لانه لم يبق عقد
 الاجارة بدليل وجوب
 الضمان على تقدير الهلاك
 اهـ (ضمنان الصباغ) *
 (رجل) دفع الى الصباغ
 ابريسا بالصباغ بكذا ثم
 قال للصباغ لا تصبغ ابريسى
 وردده على كذلك فلم يدفعه ثم
 هلك لم يضمن الصباغ لان
 الاجارة صحت والمستاجر
 لا يضمن من فسخ الاجارة
 بغير رضا صاحبه الا بعذر

قشهد اثنان انه قد أراه من المال قال محمد وهو جائر وقال أبو يوسف هو باطل * (مسئلة) * شهد اثنان
 على رجل انه قال أ يكم طلاق امرأته فهو جائر وقال أمره في أيديكم فأ يكم طلقها فهو جائر والزوج لم
 يجهد لم تجز شهاده الما لهم شرك على الوكالة فاذا اشترى كوا في الوكالة لم يقبل شهادته بهضم لبعض فيها
 (مسئلة) * ادعى على رجل دين بعد وفاته وبالتركة فوفاه بيده ففضى القاضي بيده ثم شهد القاضي له بالدين
 لو رثة الميت بحق على رجل كان لا يقيم لا تجوز شهادته لانه يجزم هذه الشهادة الى نفسه فغناوه وانه
 يتعاق حقه بهذا المال الكلي من المحيط * (مسئلة) * رجل مات وترك أربع بنين وترك ألف درهم
 فاقسموها ثم جاءت جده الميت ومرقة تطالب حقه فشهد اثنان من الورثة ان التركة ألف درهم وشهد
 اثنان ان التركة ألف درهم فشهادة الاثنين على الالف لا تقبل لانهم ما يدفعان عن أنفسهم الزيادة التي
 حصلت في أيديهم ما بشهادة الاثنين الا تخبرين فيصير ذلك تمحمة في دفع المشاركة * (فرع) * ولو شهد
 اثنان ان فلانا أوصى بثالث ماله فلان والميت والميت ابن الشاهد جاز والثالث كله للميت عندهما وعند
 أبي يوسف للميت نصف ولو شهد انه أوصى لهذا المولى والميت بالالف درهم لم يجز احتجاج أبي يوسف انه اذا لم يعلم
 موت الميت منهم فقد قصد بان يوصى للميت بنصف الثالث فلا يجوز ايجاب جميعه للميت والموصى لم يقصد
 ذلك بخلاف الاقرار فان الاقرار بالدين جائز للميت كجوازه للميت فخصت الشهادة موجبة للشركة فاذا
 لم تجز في حق أحدهما لم تجز في حق الآخر وهما يقولان ان الوصية موجبة للميت أدخله معه على وجه
 الشركة والميت لا تثبت به مزاجه فوجب اسقاط حكمه فبقى المولى بجميع وصيته * (مسئلة) * وتجوز
 شهادة الاخ لا تجب وأخته لان التهمة بينهما متفتية لظهور التماسد ولعدم اتصال منافع الاملاك بينهما
 وتقبل لولد الرضاغ ولام المرأة وأبها أولولها لانه ليس بينهما اتصال منافع الاملاك والقران الحاملة على
 الميسل والكذب وذ كسرى المحيط لا تقبل شهادة رب الدين لمدونه اذا كان فلبس او نقل شمس الاثمة الحلواني
 عن والده صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمدونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للعقارب والدين اذا
 شهد لمدونه بدمونه بجال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذلك الموصى له بالف مرسله أو بشئ يعينه لا تقبل
 لانه يزداد به محل وصيته أو سلامه عينه * (فرع) * وشهادة الصديق لصديقه جائزة وانما تمتع اذا كانت

فيبقى حكم العقد بدنى المستاجر ومن حكم هذا العقد ان تكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه بالهلاك في يده الا بالقتل ولا يوجد
 (وفي فتاوى) قاضي خان أمر رجلا يصبغ ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أي يضمن
 ويترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعماله مثل أجر عمله لا يجاوز به ما سمي (واذا) اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب أمرت ان
 أن تصبغه بغير وقال الصباغ أمرتني أن أصبغه بزعفران فاقول رب الثوب مع عينه اهـ * (ضمنان الغلاف والوران) * (في)
 الذخيرة رجل دفع الى رجل مهنفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه أو دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الغمد اليه أيضا فسرق لا يضمن الغلاف
 لانه في الغلاف مودع لأجير والمودع لا يضمن الا ما جنت يده (وفي) شرح القدوزي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال يضمن المصنف والغلاف
 والسيف والغمد لان السيف لا يستغنى من الغمد والمصنف عن الغلاف فصارا كشي واحد (وان) أهطاه المصنف ليعمل له غلافا أو سكبنا
 ليعمل له انصا با فضاغ المصنف أو السكين لم يضمن لانه استأجره على ايقاع العمل في غيرهما الا فهم او هما ليسا يتبع في ذلك العين (قال)
 العمادى صاحب الفصول وفي فوا تديدي رحمه الله تعالى دفع مهنفا الى وراق ليجلده فسافر به وأخذ الموصى له يضمن أجاب نعم (قال)

على نظام الدين رحمه الله تعالى وقد أُجيب أنه لا يضمن معتمد على ظاهر العقدان المودع إذا حافر بالوديع فلا يضمن ولا يقال أنه مودع باحر
 قضيمن لأنه ليس ثمة عقد حتى يتعين عليه إمكان العقد للحفاظ وفي الوديع باحر انما يضمن لأنه تعين مكان العقد بالحفظ وهما ما أمره بالحفظ
 مقصودا وانما أمره بالحفظ ضمنا في الاستتجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها * (ضمنان القصاد) * (في فتاوى) ظهر
 الدين رحمه الله تعالى ليس على الفصاد والبزاع والحجم ضمنان السراية اذ لم يقطعوا زيادة على العقد المأذون فيه فان شرط على هؤلاء
 العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط لأنه ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد العمل على ان لا يسرى يصح لأنه في وسعهم (وسئل)
 صاحب المحيط عن رجل فصدنا ما تروى به حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص * (ضمنان الجساي) * (في التذخيرة) رجل دخل
 الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان قال صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو بر او يظن انه رفع ثيابه نفسه فهو
 ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد (٨٦) وهو بر او وان قال اني رأيت شخصا قد رفع ثيابه الا اني ظننت ان الرافع انت فلا ضمان

عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ
 لما ظن ان الرافع هو (وان)
 سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان
 عليه ان لم يذهب عن ذلك
 الموضع ولم يضيع (رجل)
 دخل حماما وقال للعمامى
 ان اضع ثيابي فأشار الجامى
 الى موضع فوضع ثيابه ودخل
 الحمام ثم خرج رجل و رفع
 الثياب ولم يمنع الجامى لما
 انه ظن ان صاحب الثياب ضمن
 الجامى لانه استحفظا وقد
 قصر في الحفظ وهذا قول
 أبي سلمة وأبي نصر الدبوسى
 وجهما الله تعالى وكان أبو
 القاسم رحمه الله تعالى يقول
 لاضمان على الجامى والاول
 أصح (رجل) دخل بدارته
 حائرا وقال للجامى ان اربطها
 فقال هناك فربطها وذهب
 فلما رجع لم يجد اربطته فقال
 له صاحب الحمام ان صاحبك
 قد أخرج الدابة ليس قبها ولم

الصداقة متناهية حيث تثبت لكل واحد منهما - ما بسوطة يدي مال الاخر وتسلم اذ لم تكن متناهية لانها
 لا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه من طرح التجريد السبب الثالث ولا تقبل
 شهادة العدو على عدوه ان كان غير عدل وان كان عدلا قبلت هو الصحيح انظر القنية وتقبل له
 وشرطها ان تكون العداوة في أمر دينوى من مال أو جاه أو منصب أو خصام وما في معنى ذلك بخلاف
 الدينية الا ان يودى الى افرط الاذى من الفاسق المعادى لمسه لمن غضب عليه وهو عرته لان ذلك ربما
 ورث الشكناه السبب الرابع الحرص على تحمل الشهادة وأدائها وتقبلها أما العمل فهى شهادة
 الاستغفال وأما الحرص على الاداء فمثل ان يبدا بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق
 ما في في القنية عن شرح الزيارات وتقبل والبسب الطحاوى وقال الخصاص لا تقبل وعليه الاكثر
 وينبغي ان يعلم صاحبها ان علمه بانه غير عالم بها وأما لو كانت في حقه فانه لا تدرج المبادرة وأما
 الحرص على القبول فهو ان يختلف على صحة شهادته اذا أدائها وذلك فادح فيها لان اليمين دليل التعصب
 وشدة الحرص على نفوذها قال بعضهم الا ان يكون الشاهد من جملة العوام فانهم يتسامحون في
 ذلك فينبغي ان يغفر واملهم تقم قرينة تدل على التعصب وكذا لو خاصم الشاهد المشهود عليه فان
 ذلك دليل على التعصب وذلك موجب لاقتضاره الى من يشهده به بخاصم فيه هذا ان كان غير
 عدل وان كان عدلا قبلت من الواضعات هذا اذا كان في حق آدمى فان كان في حق الله فقد تقدم
 الحكم فيه

* (الفصل الخامس فيما ينبغي للشهود ان يتنبهوا له في تحمل الشهادة وأدائها مما يقع فيه الغلط
 والنسأل) * اهلم انه ينبغي التنبه والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمسماحة التي حوت بها العادة وقد شاهدنا
 من أحوال بعض الشهود من قلة الضبط ونقص الحاق ما أوردتهم ذلك موارد منكرة و يظنون أنهم على
 سواء السبيل اقتداء من بعضهم بمسماحة بعض على غير علم باقتداء ولا أصل باقتداء واعتيد ذلك حتى وقع
 الانكار على من أنكر عليهم وسنشير من ذلك الى مواضع فمن ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة
 المشهود عليه وذلك انما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكتب في ذلك بمعرفة العين يعنى ان يعرف

يمكن له صاحب ضمن الخاني لان قوله ان اربطها استحفظا منه فاذا أشاره الى موضع الربط فقد أجابه الى الحفظ فصار المشهود
 مودعا وقد قصر في الحفظ فضمن (الجملة) منتخبة من العمادى * (الفصل العاشر في الوقف) * (قال) أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول ملك الواقف
 عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم أو يلقه بموته فيقول اذ مات فقد وقتت دارى على كذا (وقال) أبو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول
 (وقال) محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف ولباو يسلمه اليه كذا في الهداية (وفي) جامع الفتاوى الوقف عند الامام رحمه الله تعالى
 على ثلاثة أوجه (في) وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكرك شرائط العصة (وفي) وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض
 موته فهو كالوقف حال العصة (وروى) الطحاوى رحمه الله تعالى انه كما يضاف الى ما بعد موته (والثالث) ان يذكرك شرائط صحة الوقف في حياته
 ويجعله وصية بعد مماته بان يقول أو وصيت بغلة دارى هذه وأرضى هذه أو يقول جمعات ملهى هذا وقتا فقد قواه بعد وفاتى على كذا أو
 يقول يوقف ملهى هذا الى كذا فيجوز من الثالث ويلزم (وعندهما) الوقف جائز لازم في صحته وممرضه بدون هذه التكاليفات (قال صاحب)
 المنبج وفي التمهيد والعميون والحقائق الفتوى على قولها ما والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا الاثار المشهورة عن النبي

صلى الله عليه وسلم والصلابة وتعامل الناس وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول ألا يقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليكن لنا جمع هارون
 الرشيد وروى أي أوفاف الصلابة بالمد ينتقوا حصار جمع وأقنى لزوم الوقف وقال بلغنى حديث عمرو وهو ما روى ابن عمر عن رضي الله تعالى
 عنه كانت له أرض تدعى نمغ فقال عمر يا رسول الله انى استغدت مالا وهو عندى بنفسى أفأصدق به يقال عليه الصلاة والسلام تصدق باصلها
 لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن توقف ثم ربه على المساكين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فلماذا رجعت فلو بلغ هذا بأخيف رحمه الله تعالى
 لرجيع (قلت) ذكر البرازى في جامعها انه لا حجة لهم في ذلك على الامام رحمه الله تعالى فانه تقي لازم لا الهة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل
 على الزوم ولتسلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراد بل يصح المضاف والمحكوم مجوزة فلم لا يجوز أن يكون الوقف الموجود من
 تلك الافراد صحيحا فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الا وفاق في الحرم بين مع انه حج خمساً وخمسين حجاً وتولي فيها الصلابة وبذلك
 حكمتا بانه من التابعين الذين اتبعوه وهم باحسان الى يوم الدين رضى الله تعالى عنهم ورضوا (٨٧) عنه فاني ساع الطمان بعدم الوقوف مع

ذلك العكوف انتهى (ولو)
 وقف في مرض موته قال
 الطحاوى رحمه الله تعالى هو
 بمنزلة الوصية بعد الموت
 والصحيح انه لا يلزم عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لانه
 في المرض كالوصية وهى
 لا تجوز لو ارث دون وارث
 وعندهما يلزم الا أنه يعتبر
 من الثلث والوقف في الصحة
 يتغذى من جميع المال
 (ووقف) المشاع جائز عند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وقال محمد رحمه الله تعالى
 لا يجوز (ولا يجوز) وقف
 ما يتقلد ويجوز عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه
 الله تعالى وعن محمد رحمه
 الله تعالى انه يجوز وقف
 ما فيه تعامل الناس من
 المنقولات كالنقاس والمسر
 والقردوم والمنشار والخنزارة
 وثيابها والقردور والمراجل

المشهور وعليه بعبء ولا يعرف اسمه ولا نسبة فقط لان ذلك يختلف من وجوه اذ من الجائز ان يحدده فيسمى
 له باسم غيره او بوجه عليه ما هو ولا يشعر بذلك وقد تطاول المدة فينسى عين الشهود عليه أو يحكم عليه
 بتلك الشهادة في غيبته ويكون قد يسمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب فيقدم البيّنات على الغائب ويحكم
 وهو لا يشعر و ليس هو المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه مما فساد ظاهر وضوره متفاتها
 فليست هذه هي المعرفة المقصودة في هذا الباب بل يجب عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به مثل ان
 يعرف انه فلان بن فلان أو ما أشبهه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخف ولا يكتفى معرفة اسمه خاصة دون
 معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه في التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم ان يزيد اسم الجد لانه أضبط
 وأبعد لما يتوقى من اشتراك الاسماء في المسمى وأبيه لان التعريف انما يتم بذكر الجد عندهم اخذ الاقابي
 يوسف قال بعضهم وكذلك لو عرف الاسم دون العين كلكو كان يسمع برجل مشهور ولم يقف على عينه فقبل له
 هذا فلان ولم ينقر عنده تقرر اى وجب العلم بصحته فلا يقدم على تفهيد الشهادة في المعرفة بغير دشرة الاسم
 عنده فكل ذلك غلط وتدلّيس والوهم فيه ممكن فلا بد من معرفة الامر من جميعا في الاسم والعين قال بعض
 العلماء ومن لا يعرف نسبة فلا يشهد الا على عينه وهو الصحيح لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو
 بالعكس ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل يسمى بفلان بن فلان أو مخالطة مرة أو مرتين فلا يعجل بالشهادة
 بانعرفه حتى يحصل من التردد واشتراك عينه واسمه بمحض غيره من الناس ونواظهم عليه ما يقع لديه المعرفة
 التي لا يشك فيها وهذا باب كبير غلط فيه الجهور ولا يشهد على متقبعة حتى يكشف وجهها اليه منها عند الاداء
 قال بعض المشايخ يصح عند التعريف قال أبو حنيفة لا يجوز الشهادة على امرأة اذا لم يعرفها حتى يشهد عنده
 جماعة وقال أبو يوسف يجوز اذا شهد عنده عدلان ثم افلانة لان الشهادة على المجهول باطلة انظر المحيط
 ولا يشهد على عين امرأته انما يثبت زيد حتى يشهد عنده شاهدان ثم انما يثبت زيد اذ لعلها غير هافلا بد من
 تعريفها بتلك النسبة ولو قالوا في الشهادة وكأب القاضى الى القاضى انما افلانة بنت فلان التيمية لم يجز حتى
 ينسب انما الى فخذها وهى القبيلة الخاصة والفخذ نحو القبائل الست كذا في الصحاح انظر الهداية في هذا
 المحل ومن ذلك أن يأتيه الرجلان لا يعرف الا أحدهما فيشهد ما في قبضت من هذا وبشير اليه ولا يذ كر

والمصاحف ونحو ذلك (وعن) نصير بن يحيى رحمه الله تعالى انه يجوز وقف الكتب الخاها بالمصنف وهذا صحيح لان كل واحد من لادين
 تعلمها وتعلموا قرأه وأكثرتهم الامصار على قول محمد رحمه الله (وفي البرازى) وقف البناء بدون الارض لم يجز هلال رحمه الله تعالى وهو
 الصحيح قاله ويحتمل أن يتخوارزم على خلافه (وقف) الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بالأرض (والكردار) فارسي معرب وهو
 كالبناء والاشجار (واذا) كان أصل القرية وقنعا على جهة قرية فبني عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلفوا فيه فاما اذا وقف
 البناء على جهة القرية التي كانت البعثة وقنعا عليها فيجوز بالاجماع ويصير وقنعا بالقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم
 (غرس) شجرة ووقفها ان غرسها في أرض مملوكة له يجوز وقفها تبعاً للارض وان وقفها بدون أصلها لا يجوز وان كانت في أرض موقوفة ان
 وقفها على تلك الجهة جاز كافي البناء وان وقفها على جهة أخرى ففي الخلاف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو
 اجارة اه (وفي البدائع) ولو وقف اشجاراً فانه فانقياس أن لا يجوز لانه وقف المنقول وفي الاستحسان يجوز تعامل الناس به في ذلك وباراه
 المسالون حسنا فهو عند ابنه حسن (وقال) العلامة الشيخ شرف الدين قاسم رحمه الله تعالى ففي هذا اذا جرى اتمامل بوقف البناء ينبغي أن

يجوز ولكن في أرض نفسه كما تقدم أعمال الأرض المستأجرة فلا يصح لانه لا يملك استتباع ما تحت الجذر فيبقى العقد للابد واداعى التناهي فلا يصح (وفي) قنية المنيعة استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فقامه استأجران يبيعها باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر وقيل لهما فلا يبي الموقوف عليهم الا لقطع فهل لهم ذلك فقل لا انتهى (وفي) النخيرة ذكر الصدر الشهيد في واقعاته رجل مات وترك ابنتين في يد احداهما ماضية يدعي انها ووقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار لانهما اتصافا على انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احداهما باستحقاقها الا بحجة اه (واذا) صح الوقف لم يحز بيعه ولا تخليكمه وهل تجوز قسمة فعند أبي يوسف وجه الله تعالى يجوز بناء على ان الشيوع في الوقف غير مانع من صحة الوقف عنده فنجوز القسمة لانها تميز وافراز (ثم) ان وقف نصيبه من

الوقف فلا يصح ان يقاسم شريكه ولا القاضى عنده من يقول بجواز القسمة لان الولاية في الوقف الى الواقف فان مات الوارث فلا يصح ان يقاسم شريكه ويفرز (٨٨) حصه الوقف لانه قائم مقامه (وان) كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم أراد القسمة فوجهه ان يبيع ما بقي من رجل ثم يقسمه ان ثم يشتري منه ذلك ان شاء لان القسمة اذا تجزئ بين اثنين فلا يصلح الواحد مقامهما ومقامهما وان لم يبيع رفع الامر الى القاضى ليأمر انسانا بالقسمة معه لتجزي القسمة بين اثنين (وفي) الحطب والكافي اذا قضى القاضى بجواز وقف الشارع ونفذ قضاؤه صار منفعا عليه كسائر المنفقات اذا اتصل به قضاء القاضى ولا تجوز قسمة فلو طاب بعضهم القسمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم ويتباينون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يفرزوا أجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فأرادوا القسمة لا يقسم (لهما) ان القسمة تميز وافراز لا يبيع وتعليق

فيجوز (ولا ي) حنيفة رحمه الله تعالى ان القسمة يبيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات (والواجب) على من يتولى امر الوقف ان يبدأ من غلة الوقف بعمارة شرط ذلك الواقف اولم بشرط لان المقصود من الوقف التصديق بالغلة على وجه التأييد ولا يتابد بالعمارة (ومما) توسع فيه أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يشترط التأيد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقضاءها بان وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل آخره لفقراء لا يصح الوقف عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط ذلك واذا انقضى او رثه او ملك ورثته والعصم ان التأيد بشرط على قول الكل ولكن ذكر التأييد ليس بشرط عند أبي يوسف حتى اذا مات اولاده وانقضوا انصرف الغلة حتى ينشأ الفقراء وان لم يبعهم (واذا) بني مسجد المرز ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه الشرعي ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه يشترط الصلاة فيه بالجماعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بقوله جعلته مسجد لان التسليم عنده ليس بشرط (واذا) جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه جاز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وقول هلال الرازي (وفي) البرازي) وقف على أمهات

أولاده فلائتي لمن يتروج منهن فان طلقها زوجها فلا يبرؤ ذمها الساقط الا اذا كان الواقف اسثنى وقال من طلقها ايضاً فسد ما من
 الوقف (ولو) وقف وجعل البعض أو الكل لامهات أو لولاده ومدير به ماداموا أحياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق
 وقد قيل هو على الخلاف أيضاً وهو الصحيح كذا في الهداية (قلت) وقد وقعت بالغاخرة مسألة سئل عنها جدي شيخ الاسلام محب الدين بن
 الشحنة منعم الله تعالى بحبائه الكريمة (صورتها) ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين في رجل وقف ونفا شرط فيه
 شروطاً من جملتها أن يصرف لأم ولده شكر باي من ربح الوقف المذكور في سنة تفضي مبلغ عشرة آلاف درهم مادامت حرة فهل اذا
 تزوجت تستحق المبلغ المذكور أم لا واذا قلتم أيدكم الله تعالى لاستحقاقه هل اذا مات عنها زوجها أو طلقها واستمرت عزبة يعود الدوام
 ونسحق المبلغ المذكور أم لا وما الحكم في ذلك (أجاب) جدي شيخ مشايخ الاسلام الموصي اليه بدون كتابة بل بالكلام لاستحقاق شكر باي
 المبلغ المذكور لان الدوام قد انقطع بالتزوج فلا يعود (وأجاب) الشيخ محيي الدين الكافي (١٨٩) بانها تستحق المبلغ المذكور ويعود الدوام
 كما كان بالفراق يموت أو

(فصل) * قال بعضهم وينبغي للشاهد اذا جئ عليه بكاتب يشهد فيه ان يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ ان
 كان فيه من الصواب والصحيح من السقيم فيعرف ما يشهد عليه ولستكن قراءته على المشهود عليه وكذلك ينبغي
 له ان يتجنب الشهادة على النساء الا لاني ليس له من خلطة فلان تنضبط معرفة المعروفه فكيف بالجوهلة والتي
 لا يراها الشاهد في عمره واحدة وهي مخفية مستترة أو من وراء الحجاب وقد تقدم شيء من ذلك وكذلك
 ينبغي ان يتجنب الشهادة على شهادة ذي جرحة أو منهم في الشهادة فيما يقبل منه وما لا يقبل مثله في ذلك الحق
 خوفاً من غلط الحكم فيه اذا انتقلت اليه الشهادة لان نقلك عنه يوهم عدالتهم ولا بأس ان يشهد على
 شهادة من لا يعلم بحرح ولا تعديل وكذلك ينبغي له التحفظ من التزوير عليه في الخط فقد هلك بذلك خاق
 عظيم وكذلك ينبغي له ان يتأمل الاسماء التي تنقلب باصلاح يسير فيحفظها من تغيبها نحو مظهر فانه
 يتغلب مظهر ونحو بكر فانه يتقلب بكبير ونحو صقر فانه يجي عمه صقر فيكون في أصل الكتاب صفر بن ظفر مثلاً
 فيصلح ظفر بن مظهر ونحو حبيب فانه يجي منه محمد ونحو عائشة فانه يصلح عائكة ويجي منه أيضاً فاطمة
 ويجي عمر زادن سادان ويجي عمه ياقوت ياقوت ويجي من جيسل كميل ويجي عمه أيضاً خايل ويجي عمه
 من سار يسار ويجي عمه أيضاً بكار ويجي منه أيضاً انصار ويجي من عبد الجيد عبد الجيد وهذا باب واسع
 يكفي التنبيه عليه بما قد يكون آخر السطر بياض يمكن أن يزداد فيه شيء كالألف كان آخره بكر فيزداد بكران أو
 يكون عمر فيجعل عمران وكذلك ينبغي له ان يحذر من أن تتم عيب زيادة حرف من الكتاب فقد تغير الالف
 المعنى اذا زيلت مثاله ان يقر رجل بالف درهم لرجل فيكتب في الوثيقة أقر ان له عنده ألف درهم فان لم يذ كر
 نصف المبلغ أمكن زيادة ألف فصارت ألفا درهم وكذلك لو كان في الوثيقة انه أقر بالف درهم لزيد وعمر
 فاذا زيدت ألف بين زيد وعمر صارت لزيد وعمر وفعل الدين من أصله لان الالف لم يجزمهم الواحد منهم ما وقد
 يكون في الكتاب دينار واحد فيجعل ديناراً ونصف لان الواحد يصلح ونصف وكذا ينبغي للشاهد ان يتفقد
 حواشي الكتب فقد يبق منها ما يمكن ان يزداد فيه ما يغير حكم الكتاب كله أو بعضه

(فصل) * اذا شهد في كتاب فيه ثقب فان كان مما هو في أصل الورق فثبه على ذلك فتقول وفي سطر كذا
 من هذا الكتاب ثقب قبله كذا او بعده كذا وكذا يفعل اذا كان في عدة مواضع ولا تكتب ان في الكتاب

طلاق ووقع الكلام في ذلك بين يدي الساطان الملك الظاهر خذت قدم بحضرة قاضي القضاة والعلماء والامراء وأركان الدولة الشريفة وأظهر سيدي الجدة عدة نقول من كتب جهة ناطقة بما أفتي به فرجع الحاضرون الى فتوى سيدي الجدة بعضهم بالكاتب والباقيون بالاذعان فثبته الجدة وبه المستعان (ومنها) واقعة الفتوى عن وقف بكتبر الحاجب وشرط فيه على أن من مات منهم ولم يترك ولداً ولولده ولداً انتقل نصيبه الى اخوته واخوانه فمات عبد الرحيم عن ولده عبد الرحمن (فأجاب) بعض المفتين باستحقاق عبد الرحمن نصيب أبيه مما يخفهم الخالفة (وأجاب) العلامة الشيخ

(١٢ - معين الحكم) فاسم بان هذا باطل نقلا وعقلا أما نقل فقد قال الامام أبو بكر الخفاف لو قال جعلت أرضي هذه صدقة
 موقوفته تعالى أبدأ على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن به - ده ما على المساكين فمن مات منهم ما ولم يترك ولداً كان نصيب من ذلك للباقي
 منها فمات أحدهم او ترك ولداً قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهم ما من قبل أن الواقف انما اشترط أن يرجع نصيب
 الذي يموت منهم الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثاً وهذا قد ترك وارثاً وهو ولده (قلت) فلم لا تجعل نصيب الميت منهم الولد (قال) من قبل ان
 الواقف يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات منهم ما ولم يترك وارثاً كان ذلك للباقي فلهذه العلة لم يكن للباقي وللولد الميت من ذلك شيء (وأما)
 ههنا فلا تالمفهوم ليس من المدلول اللغوي وانما يكون باعتبار التفتات النفس اليه وهذا لا يعلم من الواقف فلا يصح العمل به (ومنها) واقعة
 الفتوى في وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطائفة بتقرير الناظر بشرط الواقف (فأجاب) في ذلك
 بعض المفتين بان للامام النظار التمام (وأجاب) العلامة الشيخ قاسم فيها بأنه فيما لا ناظر له يخصه فقد قال في فتاوى التوري لا تدخل ولاية
 السلطان على ولاية المتولي في الوقف اه (وفي المحققان) رجل له ضبعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون ووقف الضبعة بشرط صرف

فلا تنها الى نفسه وقد امنه الى الماطلة وشهدت الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة أما جواز الوقف فلصاذه ملكه وأما جواز الشهادة فلا ثم اصدق لان بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه فان فضل من قوته شيء من هذه الغلات فلغرماء أن يأخذوا ذلك منه لان الغلات ملكه (ولو) وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة أو لم يكن لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذلك لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط على ما يجي في فصل البيوع ان شاء الله تعالى (وفي المنبع) اذا خرب ما حول المسجد واستغنى أهل المحلة عن الصلاة فيه بقي مسجد عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا يعود الى ملك بائنه ان كان حيوا والى ملك ورثته ان كان ميتا وعند محمد يعود الى ملك الباني لو كان حيوا والى ملك ورثته لو كان ميتا وقال أحمد جاز بقضه ووصرف آله الى مسجد آخر وعند أبي يوسف يتحول الى أقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك الباني (وفي) الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن أوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استعمالها هل لامتولى أن يبيعه او يشتري (٩٠) مكانها أخرى قال نعم قبل ان لم تتعطل ولكن يوجد بينهما ما هو خير منها هل له أن يبيعه قال

لا (ومن) المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أولم يتعطل وبه قال الشافعي ومالك وجهه الله تعالى (وكذا) لم يجوز والاستبدال بما هو خير منها (وفي) السيرة الكبيرة قال أبو يوسف يجوز الاستبدال بالأوقاف (وفي) المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينفع به المساكين فلا قاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وأيس ذلك الا للقاضي (وذكر) في المنبع عن أبي يوسف انه يجوز استبدال الارض الموقوفة اذا تعطلت لان الارض قد تخسر فلا تغفل الاجرة تزول على قيمتها وانما (وفي) البرازي ما هو أعلى من هذا وهو ماروي عن محمد ان أرض الوقف لو لم يربها فليقيم أن يبيعه او يشتري

قرض فاروقك لا تدري أقرضه الفاروق وغيره وان شهدت في كتاب سليم من الآثار ثم وجدت فيه أترابين الاداء فان كانت مقاصد الكتاب قد سلمت أتمت الشهادة وان كان القرض في موضع يحيل معنى من مقاصد الكتاب فلا تشهد أصلا

(فصل) واذا كنت أول من تشهد في كتاب فانظر آخر حرف من الكتاب فاكتب فيما يليه بغير فرجة تركها بين شهادتك وبين آخر حرف من الكتاب للتأني في الكتاب شيء وبمدد عنه في تلك الفرجة فان كانت ضيقة لا تسع الشهادة فدها بحسبنا الله ونعم الوكيل أو بالجد لله وانوذ كرائه ولا تضعها في آخر السطر بلانية فقد نص بعض العلماء على النهي عن ذلك

(فصل) اذا شهد قبلك شهود ثم جئ واليك بالكتاب فتأمل شهادة أولهم فان كان بينها وبين آخر حرف من الكتاب فرجة يمكن ان يكتب فيها شيء فصححت أنت في تلك الفرجة هكذا صح صح حتى تستغل تلك الفرجة

(فصل) وان كانت شهادة في مسطور وهو من الورق المشق فتأمل قبل ان تؤدى شهادتك فانه يبشر بشر اخفيها وكذا ما يكتب في بعض القرائط فانه يعمى بسرعة ويجعل فيه غير ما يحى لاسيما ان كان الخبر مدادا او حبرا من الحبر الذي ينفص

(فصل) وتأمل لعنق الكتب فان لهم في ذلك حيلة يجعلونهم الكتاب الطرى كأنه عتيق

(فصل) وينبغي للشاهد أن يتأمل تاريخ المسطور وينظر في العدد فان ستمين تصير بسرعة ثمانين وتصير ستة ثلاث وثلاثين سنة وستة وثلاثين فيمثل التاريخ وتميز الفرق بين سبعة وتسعة وخمسة عشر تجعل خمسة وعشرين والسبعين تصير تسعين وكذلك تأمل عدد الدنانير والدرهم بحسب ما ذكره ولقد أجاد من جعل في المسطور كذا وكذا دينار انصهها كذا وكذا وبعضهم يزيد بعضها كذا وكذا

(فصل) وتأمل أسماء من في الكتاب وأنسابهم والمشترى والضمن اذا كتب ما يعرفهم معرفة تامه ولا يقرأ عليهم الكتاب وسألهم عن أسمائهم وأنسابهم فقد يكون مرورا في يعرف الشاهد اسم نفسه أو يجعل نسبه وينسى ما كتب في الكتاب فيضطر عنه ذلك فان كان شراء سألت البائع عما به هل

بثمنها أرضا أخرى خير بها أكثر نفعا للفقراء فجوز استبدال الارض بالارض اه (واذا) شرط أن يستبدل بالوقف متى شاء الواقف هو مثل ذلك ويكون وقفا مكانه ذلك والوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى (وكذا) اذا شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا (وعند) محمد وهلال رحمه الله تعالى جاز الوقف لا الشرط (وفي) وقف الخصاص قلت رأيت الرجل يوقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط في الوقف ان له ان يزيد من رأيه زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأيه نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من رأى ادخانه وأن يخرج منهم من رأى اخراجه قال الوقف جائز على ما شرطه (قلت) فان زادوا واحدا منهم شيئا عمي له أو نقصوا واحدا منهم مما سمى له أو أخرج منهم أحدا أو أدخل فيهم أحدا هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نفسه أو يخرج من كان أدخله في الوقف أو يدخل من كان أخرجهم منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لان الرأى انما هو على فعله فاذا رآه وأما ما فليس له بعد ذلك أن يغيره (قلت) فاذا أراد أن يكون له ذلك أبدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة فالشرط فيقول على ان لفلان بن فلان أن يزيد من رأيه زيادته من أهل هذا الوقف وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمى له من الاجير

خارجي ويخرج منهم من يرى اخراجه ويخرمه مما كان جعل له من غلة هذه الصدقة ومن زاده فلان شيئا من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله
 أن ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئا مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اعادته فيها
 ومن أدخله فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه منها متى رأى فلان أن يفعل ذلك فعل في جميع ذلك كله برأى عليه على مشيئته أبدا
 ما كان حيا برأى عليه مشيئة بعد مشيئة مطابق له ذلك غير محظور عليه فيه فيكون له تغيير ذلك أبدا كلما رأى فإذ فعل هذا كان ذلك
 مطلقا ويكون الوقف جائزا (قلت) فما تقول إذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيئا مما كان اشترطه قال يكون جاريا على الحالة
 التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك إن لم يحدث فيه شيئا مما كان اشترطه حتى مات قال هو جار على ما سبله عليه (قلت) فهل
 لو صبه أولويه في هذه الصدقة من ذلك قال لا يكون لولي هذه الصدقة شيء مما كان اشترطه الواقف (قلت) فما تقول إن كان الواقف اشترط
 هذه الاشياء لانسان ما كان - ما قال اشترطه ذلك جائز والشروط نافذة ما كان اشترطه له ذلك (٩١) (قلت) أرايت الواقف إذا اشترط في

هو كامل أو حصة والمالك في أي موضع وتساءله عن الثمن

(فصل) * إذا كتب الشاهد في شهادته أشهد على اقرار المغرب بما في هذا الكتاب فذلك غلظ منه
 لانه قد يقر بما فيه غير المسلمين فيه فلا ينبغي ان يقول أشهد على اقرارهما بما نسب اليهما لان تلك الشهادة
 ناقصة وقوله على اقرارهما الاشارة الى اثنين منكرين وانما يتناول في حقه اثنان - ما للمسلمين في هذا الكتاب
 وانهم ما معروفان عنده ويحتمل انه لا يعرفهما فيجب ان يقول أشهد على المسلمين أو المذكورين لتكون
 شهادته مفيدة فان أتى بما تقدم ذكره فلها حكم ان يستفسره عن المشهود وعليهما فر بما كانا غير معروفين
 عند الشاهد

(فصل) * واذا طلب منك ذكر معاينة قبض الثمن في اداء الشهادة فالزمهم - ما حضار الثمن ووزنه
 ونقدته وتسليمه حتى يكون موافقا لما ذكر في الكتاب فاذا صح لك ذلك قلت للبايع هل قرئ عليك هذا
 الكتاب ووقفت على ما فيه وأشهد عليك بجميع ما فيه وهذا اذا كان مستيقظا يفهم ما كتب عليه
 والا فلا تشهد عليه حتى تفهم مقاصد الكتاب ثم تقول لا شيء ترى مثل ذلك وتشهد على اقراره بانه تسلم
 ما اشترى وان اشترط عليه عيب نهيته على ذلك

(فصل) * واذا دعيت الى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف وحصاتك وريبة تزيد
 زوالها فتسأل الولي عن اسمه ونسبه وما هو من الزوجة وما اسمها ونسبها وتظار النسب بينهم - ما في الكتاب
 ولا تضع شهادتك بانه ولي حتى يصح ذلك عندك

(فصل) * تجنب أن تشهد بغير غائب بغيره من عرفك فقد يكون بلغه ذلك بلا غائبه ووثوق
 به قد يهدمونه ثم يقدم فتكون فضيحة وتجنب ان تعرف صحة ما عرفك به العوام ومن لا يضبط ما يقول

(فصل) * اذا سمعت عمالاتك كره فقل ما أذ كرو لا تقل ما كان ذلك فانك قد تذ كره فتقول قد
 ذكرته ولو قلت ما كان ذلك ثم ذكرته وشهدت به كنت قد خالفت ما عليه أو لا وان أمسكت عن الشهادة
 كنت ما أو ما مضط هذا المعنى فانه نافع في أشياء كثيرة

(فصل) * تجنب الشهادة على شواهد لم تصح عدالتهم بما جعلت شهادتك على شهادته تعد بلامنك له

الوقف أن له أن يقضي من
 غلته دونه قال ذلك جائز وكذلك
 ان قال ان حدث على حدث
 الموت وعلى دين بدئي من غلته
 هذا الوقف بقضاءه على من
 الدين فاذا قضى ديني كانت
 غلته هذا الوقف جاريا على
 ما سبلها قال ذلك جائز (وفي
 البرازي) رجل وقف بمقدودا
 تم بعاثه وكتب القاضى
 شهادته في صلح البيع وكتب
 في الصلح باع فلان بن فلان
 منزلا كذا أو كان كتب وأقر
 البائع بالبيع لا يكون - كما
 بصحة البيع ونقض الوقف
 (ولو) كتب باع ببيع صحبا
 جائزا كان حكمه ببيع
 وبطلان الوقف (واذا)
 أطلق الحالكم وأجاز بيع
 وقف غير مسجل ان أطلق
 ذلك للوارث كان حكمه ببيع
 بيع الوقف وان أطلقه لغير
 الوارث لا يكون ذلك نقضا

لوقف (أما) اذا بيع الوقف وحكم ببعثه فاض كان حكمه بطلان الوقف (وفي العمادى) رجل هيا - وضع البئنا عمدا ووقف
 على هذه المدرسة قري بشرائطها وجعل آخره لفقراء وحكم فاض ببعثه أفتى القاضى الامام صدر الدرس السر بلى ان هذا الوقف غير صحيح
 معللان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غير من أهل زمانه ببعثه هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف أرضه
 على أولاد فلان وجعل آخره لفقراء وايس اولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة
 من المستأنف الى أولاد فلان واذا كان هذا في الوقف على الاولاد فهمنا يكون كذلك بالطريق الاولى وتصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنيت
 المدرسة يصرف اليها للمستقبل (وفي) المحققات من مجد رحمه الله تعالى اذا خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز ان
 يكتب في صلح الوقف انه قضى به فاض من قضاء المسلمين وان لم يكن قضى بذلك فاض لان التصرف وقع صححا - لكن للقاضى أن يبطله والكتاب
 جم هذه الكتابة يمنع القاضى عن ابطال فلم يكن به بأس (وفي الوالوجي) رجل وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده وأبدا ما تناسلوا وله أولاد
 أولاد يقيم بينهم بالسوية لا تقبل الذكور على الاثا لانه أوجب الحق لهم على السواء وأولاد البنات هل يدخلون في ذلك ذكر ان الحاصف انهم

يدخلون وذ كرفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون (وكذا) لو كان مكان الوقف وصية والقشوي على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام (وفي القنية) الاوقاف بخيار اعلی العلماء لا يعرف من الواقف شي غير ذلك فلقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحبهون (وكذا) الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على علمائهم يجوز لقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد (الاوقاف) المطابقة على الفقهاء ترجيح فيها بالحاجة أم بالفضل قال الوروي رحمه الله تعالى ترجيح فيها بالحاجة وقال الباقي رحمه الله تعالى بالفضل (قال) العلماء الترجيحي ويقول الباقي ناخذ قال وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا أحسن فتمت الامور الثلاثة وان كان في أحدها فضل مع أصل حاجته وعفته يرجح على من هو أقل فضلا (٩٢) وان كان ذلك أحوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا (استخلف) الامام في المسجد خليفة

(فصل في أحكام كاتب الوثائق) * وينبغي ان يكون فيه من الاوصاف ما ذكره وهو ان يكون حسن الكتابة قابل المعن عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحساب والقسم الشرعية مخليا بالامانة سالكا طرق الديانة والعدالة داخل في سلك الفضلاء ماشيا على نهج العلماء الاجلاء فهي صناعة جارية شريفة وبضاعة غالية مقيمة تحتوي على ضبط امور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم - ومجالسة الملوك والاطلاع على امورهم وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلكه - ذا الملك وقال بعضهم لا ينبغي ان يتصب لكتابة الوثائق الا العلماء العدول ولا يكتب الكتاب بين الناس الا عارف بمعدل في نفسه ما مونا على ما يكتبه لقوله تعالى ولا يكتب بينكم كتاب بالعدل وامان لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على ذم الوثيقة فلا ينبغي ان يمكن من الانتصاب لذلك الا لا يفسد على الناس كثيرا من معاملتهم وكذلك اذا كان عالما بوجوه الكتابة الا انه متم في دينه فلا ينبغي تمكينه من ذلك وان كان لا يرضع اسمه بشهادة فيما يكتب لان مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد ويلههم - ثم يعرف المسائل لتوجه الاشهاد فكثيرا ما ياتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من العجالات لزوبه والمشاركة الفاسدة والانكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز فاذا عرفهم عن ذلك أهمل الديانة اتوا الى مثل هؤلاء عفرقوا اللماطها وتخيلاها بالعبارة التي ظاهرها الجواز وهي مستهولة على صريح الفساد فلو اؤاؤا وتعالا كثيرا من الناس على التهاون بحدود الاسلام والباعث في طرق الحرام وسيعلم الذين ظاهروا أي منقلب ينقلبون

(فصل) * وفي العالي الرتبة في أحكام الحسبة لاجد بن موسى الخويي المشفي الشافعي فيما يتعلق بالوثوق بمختلف القواعد مذهب أبي حنيفة قال واذا كتب الموثق كتابا بعد البسملة بذكر المقرر واسمه واسم آييه وجده واقبه وقد تقدم عن أبي حنيفة ومحمد وجهه الله ان ذكر الجرم تمام التعريف ثم يذكر قريباته وصناعاته وسكنه وحليته ان لم يكن معروفا وان كان معروفا كتبت وشهوده هذا الكتاب به عارفون وله محققون وكذلك تفعل في اسم القره ثم تورخ مكنونه باليوم والشهر والسنة قال فاذا فرغ الكاتب من كتابته استوعبه وفرأه مبرأ فإظاهه وينبغي ان يميز في خطه بين السبعة والتسعة وان كان فيه

ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقات الامامة شيأ ان كان الامام أم أكثر السنة (وفي) فتاوى قاضي خان اذا عرض للامام اولاه وذن عذر منعه عن المباشرة مدة ستة أشهر فلا يتولى أن يعزله وولي غيره وان كان له عزول نائب (وفي القنية) قال العلماء الترجيحي للامام الفقيه أخذ غلة الامامة (وقال) شرف الامانة أخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته (امام) أم شهر او استوفى غلة السنة ثم نصب أهل الخلة اماما آخر ليس لهم أن يستردوا ما أخذ (وكذا) لو انتقل بنفسه (وفي الجملة) أخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا تسترد منه حصة

مابقي من السنة كالعاقبي اذا مات وقد أخذ روق السنة ويجعل للامام كل حصة مابقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبه العلم مائة في المدارس يعني اذا كان العطاء مسانم فتأخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة (رجل) قال أرضى هذه صدقة موقوفة عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى أفضل فالأفضل من ولدي فالي أفضل (قلت) فان كان اولاده في الفضل سواء قال يكون أكبرهم حسنا (قلت) فان قال على أن تكون ولاية هذا الوقف الى الأفضل فالأفضل من ولدي فالي أفضل ان يقبل ذلك قال تكون الولاية الى الذي يليه (قلت) وكذلك ان تولي ذلك أفضلهم ثم مات قال تكون الولاية الى الذي يليه (قلت) فان كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا يقوم به (قلت) فان صار بعد ذلك منهم من يصلح للقيام به قال ترد ولاية هذا الوقف اليه (قلت) فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى الأفضل فالأفضل من ولدي وتولاها أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل من الذي تولها قال تكون ولايتها الى الذي صار أفضل من الذي تولها الاول اه كذا في وقف الخصاص (وفي البرزقي) اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في النصب الى الواقف لا الى الحيا كم وبعد موت الواقف الى و - به لا الى الحيا كم وان لم يكن له وصي فالرأي الا ان الى الحيا كم لان العين وان زالت بالوقف عن مالكه

حقيقة فهو باقية على ملكه - كما قوله عليه الصلاة والسلام - وصرفه جارية الى يوم القيامة (وفي الاصل) الحما كم لا يجعل الغنم من الاجانب مادام في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى من يصلح من أهل بيت الواقف (وقف) ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره قال هلال رحمه الله تعالى الولاية اليه وقال قوم لا تثبت الولاية بلا شرط لنفسه (قال) مشايخنا الاشبه أن يكون - هذا قول صحيح - ورحمه الله تعالى لان التسليم لما كان شرطاً عنده وبه تنقطع ولايته قال أبو الليث بالتسليم الى المتولى تنقطع ولايته عند محمد فلا يملك من المتولى اذ لم يشترط حال الوقف وولاية العزل لنفسه (وقال) أبو يوسف يملكه شرط أولم بشرط (واذا) كان الواقف غير مأثور وقد شرط الولاية لنفسه بخبره الحما كم من الولاية وينزع منه (وكذا) لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف محتاج اليها وامتنع الواقف عنها بامر الحما كم بالعمارة فان فعل والايترعه منه (وان) كان شرط أن لا ينزع منه أحد فالشرط باطل لمخالفة الشرع اذ الحما كم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزع مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف (٩٣) (وقف) وأشهد وكتب الصلح وقرئ

عليه وقفه وقفها صححنا ثم قال
 وقفت بشرط أن لا ولاية
 به متى شئت لكن الكاتب
 لم يكتبه ولم أعلم به ان كان
 فصحا يعرف اللغة التي كتب
 بها الصلح وقرئ عليه لا يقبل
 قوله وان كان أعجميا
 لا يعرف اللغة التي كتب بها
 الصلح يقبل قوله وان شهدوا
 انه قرئ عليه بلغته وفهم كل
 ما فيه لا يقبل قوله أيضا
 (وكذا) في البيع والاجارة
 اذا قال البائع والاشترى
 أعلم المكتوب في صلح البيع
 والاجارة (شرط) أن لا
 يواجزه واليه فان آجزه فهو
 خارج عن الولاية أو لا يدينها
 مساقاة فان فعل فهو خارج
 عن الولاية وفلان يكون
 واليه أو بشرط وقال من نازع
 في هذه الصدقة متوليها أو
 قال من نازع متوليها في ابطال
 هذه الصدقة فهو خارج عن

ما نذرهم كتب بعد ها واحدة وينبغي أن يذكر نصفها فان كانت ألفا كتب واحدة وذكر نصفها دفعا
 للباس وان كانت خمسة آلاف زاد فيها الالف فيصيرها الالف لثلاث صلح الخمسة فتصير خمسين ألفا ويحترز
 بذلك التخصيص مما يمكن الزيادة فيه كالخمس عشرة تصير خمسة وعشرين والسبعين والتسعين فاذا لم يذكر
 الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود أن يذكر المبلغ في شهادتهم لئلا يدخل عليهم الشك لو طرأ
 في الكتاب تغيير وتبديل وقد تقدم شيء من ذلك وان وقع في الكتاب اصلاح أو الحاق بغيره عليه وعلى محله
 في الكتاب وينبغي له أن يكمل أسعار المكتوب جميعها لئلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام
 المكتوب أو يبدله كماهه فلو كان في آخر سطر مثلا وجعل النظار في الوقف المذكور وفي أول السطر الذي
 يليه يد وكان في آخر السطر فرجة أمكن أن يلحق فيها نفسه ثم لا يدبطل الوقف عند من لا يرى ذلك
 جائزا وما أشبه ذلك فان اتفق في آخر السطر فرجة لانسع الكامة التي يريد كتابتها الطولها او كثرة حروفها فانه
 يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكامة التي وقف عليها أو كتب فيها صاع أو صاد أو دوة أو دائرة مفتوحة
 ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة ولا يمكن اصلاحها بما يخالف المكتوب وان ترك فرجة في السطر
 الاخير كتب فيه احسبنا الله ونعم الوكيل أو الحمد لله مستحضر الذكر الله واوليائه أو بامر أول شاهد بضع خطه
 في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة وان كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب
 عدد الاوصال في آخر المكتوب وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب كما في الكتاب الحكيم وان كان
 للمكتوب نبيذ كرهاو ذكرها وذكر عدتها وانما متفقة
 * (فصل) * واذا حضر مند الموقر رجل وامرأة وادعيا أنهما زوجان بعد صحیح وان المكتوب الذي
 يدعيهما عدم ويقصدان تجديد كتاب الصداق فان كانا غريبين طارئين فالقول قولهما وان رأى ربيته تركهما
 وان كان قدومه مامع وثقة به لمون انهما زوجان فليكشف أمرهما وينبغي أن يسأل كل واحد من
 الزوجين بانقراده ويختمهما في المسئلة بما يزيل عنه الرينة والادفعهما عنه وان كانا بلدين فلا يكتب لهما
 حتى يصح عنده انهما زوجان
 * (فصل) * واذا حضر رجل بانقراده أو مع امرأته أو ذكر انهما زوجان وانه يقصد بطلانها وليس معها

هذه الصدقة يجوز بشرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف (قيم) الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان شرطه والا فلا
 (وكذا) الوصى في مال الميت لكن لو ادعى ذلك لا يكون القول قوله (اشترى) بمال الوقف دارا ثم باعها يجوز (ان) وجدت ضالتي فنته على أن
 أنه صدق بارضى هذه على ان السبيل فوجدها يجوز أن يقف أرضه على من يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له دفع زكاة ماله لان
 هذا نذر فيعتبر بإيجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونذر باق (ان) مت من مرضى هذا فارضى وقف فبرأ من مرضه وباع أرضه جاز وان
 مات من مرضه هذا لا تكون وقفا وتعلق الوقف بالشرط لا يصح (ولو) قال اذا مات فاجعلوا أرضي هذه وقفام يجوز كقولها ان دخلت الدار
 فارضى وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا أرضي وقفام يجوز (وقال) السرخسي والقدرى تعلق الوقف بالشرط جائز (وذكر) في وقف
 الخصاص قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد أبدا فاذا انقرضوا فعلى المساكين أو العميان
 أو الزمنى فالوقف باطل (وذكر) في موضع آخر قال الغلة للمساكين لالهه (ولو) وقف على قراءة القرآن والنقرء فالوقف باطل (وذكر)
 هلال الوقف على الزمنى والمقطعين صحیح وقال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحیح وقيل يصح لان الفقر غاب فيهم (قال)

شمس الأئمة فلهذا إذا وقف على طلبه علم بلده يجوز أن الفقير غالب فيهم فكان الائتم مبنياً على الحاجة (فالحاصل) أنه متى ذكر عمر فاذبه
 نص على الفقير والحاجة فالوقف صحيح يحصون أم لا (وقوله) يحصون إشارة إلى أن التأيد ليس بشرط ومضى ذكر عمر فاستوى فيه الغنى
 والفقير إن كانوا يحصون صح بطريق التبدل وإن كانوا لا يحصون فهو باطل لأن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالتأني فحينئذ إن كانوا
 يحصون فالأغنياء والفقراء سواء وإن كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم لا إلى أغنيائهم (وكذا) لو وقف على الزنى فهو
 على فقرائهم (ولو) وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيهم شافعي المذهب إذ الم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أولاً
 (وذكر) بكر أن الوقف على أقرباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته يجوز وإن كان لا تجوز الصدقة عليهم (وفي) الفتاوى
 أنه لا يجوز زوال الصدقة لغيره ولو وقف الصدقة لغيره لم يكن في جواز الوقف وصدقة النقل عليهم روايتان (الوقف) على الصوفية
 لا يجوز وقال سمس الأئمة يجوز (٩٤) (وأخرج) الإمام على السعدي رواية من وقف الخصاص فإنه لا يجوز على الصوفية والعلماء فرجع

الكل إلى جوابه اه كلام
 البرازي (وفي) وقف الخصاص
 ينزل الناطق بالجنون
 الماطن إذا دام سنة لان
 دام أقل ولو عاد إليه عقله
 وبرأ من علمه مهاده إليه
 النظر * (نوع في اجارة
 الوقف والدهوى فيه والشهادة
 عليه) * (وفي) المنبع
 المتولى إذا أجر الوقف سنين
 معلومة بأجرة مثله ينظر إن
 كان الواقف اشتراط أن
 لا يؤجر أكثر من سنة
 لا يجوز إن شرط الواقف
 يجب مراعاته ولا يتجاوز
 عما شرطه وإن لم يشترط
 ذلك قال المتقدمون من
 مشايخنا أنه يجوز ذلك لان
 الواقف قرض الأمر إلى المتولى
 قرض المتولى منزلة الواقف
 والواقف إن يؤجر سنين كثيرة
 فكذلك من يقوم مقامه

كتاب نكاح يدل على الزوجية وأراد كتابة الطلاق في ورقة مجردة فليحترقها إن بعض الناس يجعل ذلك صورة
 وليست زوجية بل بر يد بكتابة الطلاق حتى يحضر عنده شهوده ويراجعها وتكون ورقة الطلاق تدعى عنه
 التهمة فينبغي التحرز في ذلك
 * (فصل) * وقد تقدم فيما يتعلق بالشاهد أنه لا يشهد على من لا يعرفه إلا بعد معرفته وعينه ونسبه
 فكذلك ينبغي للموتق الاحتراز منه فقد يحضر إلى الموتق رجل يدعى اسم كذا ويسأل أن يكتب عليه
 مسعوراً بألف درهم لفلان فعلى ذلك قد يسمى باسم غيره ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعى به على
 صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسبه ومات الشهود ويثبت ذلك بالخطا عند المالكية فيحكم على ذلك المدعى
 باسمه وهو بري فلا ينبغي أن يكتب إلا من عرف اسمه وعينه معرفة تامة وكذلك الحكم في كل كتاب من
 مبايعة أو وقف أو غلبك أو عتق أو صدق أو طلاق لا يكتب بمجرد قول الشخص أو إعلان ولا بالحلية على
 الشهود كما تقدم فإن الحلية تتغير والناس يشابهون فينبغي أن يكون الكاتب ذكياً فطنا عارفاً لا يدخل
 الضرر على الناس بحمله بالصناعة
 * (فصل) * وإذا كتب المبايعة فليجدد المكان وايد كر الجدران المختصة به والمشتري كونه وطرقه ومدخله
 ويذكر كرجله من البلد وينبغي للكاتب إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدي لكتابة بين
 أهلها إلا بعد أن يعرف سنتهم ومذهبهم ونقودهم وديارهم وأسماء الاصقاع والطرق والشوارع فيمعرفة
 ذلك يتم له الأمر وينبغي له أن يقدّم اسم المشتري على البائع لقوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين
 أنفسهم وأموالهم الآن يكون المشتري ذمياً والبائع مسلماً
 * (فصل في أجرة الكاتب) * اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فأجاز ذلك قوم ومنعه
 آخرون وبذل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ولأن من استنبح عمله وكذا خطره كما احتاج
 إلى ذلك إنسان فإن ذلك يضربه ويستغرق مدته حياته من غير عوض على ذلك وهذا غاية الضرر واذ ثبت
 جواز الأخذ على الكتابة فالأولى لمن قدر واستغنى التزهد عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى وإذا لم يكن
 بدمن أخذ الأجرة فنقول وجه الاجارة أن يسمى الاجرة بعين العمل فإن وافق الكاتب المكتوب به على

(وقال) المتأخرون من مشايخنا لا يجوز أكثر من سنة واحدة لأنه لو جاز ذلك يخاف على الوقف أن يتخذ ملكاً له بعض مدة ذلك
 مدية تندرس بسمه الوقف ويسم بسمه الملكية نحو ما في زماننا من الظلمة المتغلبة مستحقة متأكلة (وكان) الشيخ الإمام أبو الحسن الكبير
 رحمه الله تعالى يبيح الاجارة في الضياع ثلاث سنين لأنه لا يرغب في أقل من ذلك ولا يبيح في غير الضياع أكثر من سنة واحدة إلا إذا كانت
 المصلحة في الضياع في عدم جواز اجارتها ثلاث سنين أو في غير الضياع جواز اجارتها أكثر من سنة واحدة فهو أمر يخالف باختلاف الموضع
 والزمان وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة (والوجه) في تصحيح الاجارة الطولية في الوقف أن بعد صدقها مترادفة كل عقد على سنة
 بان استأجر ثلاثين سنة ثلاثين عقد وكل عقد على سنة من غير أن يكون بعضها شرطاً للعقد فيكون العقد الأول لازماً لأنه لا يجوز الثاني غير
 لازم لأنه مضاف إلى المستقبل (وذكر) سمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الاجارة المضافة لازمة في إحدى الروايتين وهو الصحيح وذكر
 هذه الحيلة في الذخيرة ثم قال ولكن هذه الحيلة عندى ضعيفة لأن من لم يجوز الاجارة الطولية في الوقف إنما يجوز صيانة للوقف عن البطلان
 فإن الوقف إذا بقي في يد المسمتأجر مدة طويلاً والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع في قلوبهم أنه ملكه فيشهدون له بالملك لو ادعاه

يوامن الدهر فيمال الوقف وفي حق هذا المعنى لا فرق بين أن تكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين أن تكون معقودة بعقدود منفردة (هذا)
هو الحكم في الاجارة الطويلة في الارواق فاما الاجارة الطويلة في الاقطاع والاملاك فمستأني في فصل الاجارات ان شاء الله تعالى (ولا يجوز
اجارة الوقف الا بأجر المثل ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبات لان المستأجر في أحر المثل وقت العقد وقت العقد كان المسمي أحر المثل ولا
معتبرا بعده لان تلك حالات لا تضبط (وفي العمادى) استأجر عرصه موقوفه من المتولى مدة بأجر المثل وبنى عليها باذن المتولى فلما مضت المدة
زاد آخر على أحر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى قال كانت واقعة الفتوى اجيب نعم انه أولى
والله أعلم (وفي) شرح الطحاوى اذا كانت الارض وقفًا استأجرها من المتولى مدة طويلة فإنه ينظر ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص عما كان
وقت العدة فإنه يجوز وان غلا أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى عقد جديد ويجردان العقد على ما زاد دائنيا (وكذلك) لو استأجرها
بأجره معلوم الى سنة فلما مضى من المدة نصف السنة غلا سعرها وزاد أجر مثلها فإنه يفسخ (٩٥) ذلك العقد فيما بقي من المدة وفيما مضى

من المدة يجب المسمي بقدره
و بعد ذلك يحدد العدة دائنيا
على أجرة معلومة (وليس)
للموقوف عليه اذا لم يكن
متوليا على الوقف ولا نائبا
من جهة القاضى أن يؤجره
لانه لا يملك ذلك وانما يملك
الغلة دون العين والتصرف
بالاجارة الى من له الولاية في
ذلك (اذا) أحر المتولى أو
نائبه ثم مات لم تنفسخ الاجارة
بموتة لانه كالموت الوكيل
الموقوف عليه وموت الوكيل
لا يوجب فسخ عقوده (وفي)
وقف الخصاص اذا أحر
الواقف الارض سنة ولم يحط
من الاجر شيئا قال فالاجارة
جائزة (قلت) فله أن يقبض
الاجر ويفرغه في الوجوه
التي سبل فيها قال نعم (قلت)
فان قال قد قبضت الاجر من
المستأجر ودفعته الى هؤلاء
القوم الذين وقفت ذلك

ذلك وجاء الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي اجارة صحيحة ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن
المكتوب به مضطرا الى الكاتب اما أن يكون ذلك مقصورا عليه واما لانه لا يوجد في ذلك الموضوع غيره من
يقوه بذلك فالاولى حيث نذ المساحة ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لانه من ضرورتهم اليه فان فعل
فهى حرجة في حقه لانه قد عين عليه القيام بذلك من غير اضرار اما ان لم يوافق الكاتب المكتوب به على شئ
فهنا نظر وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لان الموثقين يتعطفون عن ذلك من باب الحياء
والمرأة وللأيتام منزلة أهل الحرف والصنائع في المكابسة والمساحة وهذا فرض حسن ومذهب جميل
ان كان فاعل ذلك يقنع بما أعطى على عمله بعد اكمله ولم يصدر منه من المساحة حيث نذ ما هو أجب حالا مما
لو ابتدء المشاركة وهذا النوع لا يسمى اجارة حقيقة لان ما يعاوض به يجوز له عند الكاتب لان عطاء الناس
يختلف بحسب اقدارهم ومبلغ مرواتهم وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة لانه لا يرد المعاوضة
على عمله وان يثاب على ذلك فعمله يجوز على طلب الثواب من المكتوب به بحسب ما أذنته مرواثة اليه على
طريق المكابسة لا على طريق المكابسة والمساحة وذلك أصل هبة الثواب فاذا ثبت هذا فان أعطاه
المكتوب به أجرة المثل أو أكثر زعمه القبول وان أعطاه أقل فالكاتب مخير بين القبول واسترجاع ما عمل
كما يكون ذلك في هبة الثواب الآن يكون قد نذر بذلك حق المكتوب به لا يمكن معه استرجاع الكتاب
لكونه تضمن شهادة الشهود أو ثبت فيه حق فيكون ذلك قوتا ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعل
في هبة الثواب
* (فصل) * وللقاضى أخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر وغيره من الوثائق اذ يجب عليه القضاء
واصال الحق الى أهله لا المكتبة ولكن انما يطالبه لو أخذ ما يجوز أخذه لغيره قال في المنتقى للقاضى أن
يأخذ ما يجوز لغيره وأخذه وما قبل في كل ألف خمسة دراهم لا تقوله ولا يلبق ذلك بالفقه وأى مشقة
للكاتب في كثرة الثمن وانما أجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنغته أيضا كالكاتب وثقاب مستأجر
بأجر كثير في مشقة قليلة
* (فصل) * واما أجرة السجل على من يجب قبل على المدعى اذ به ائبائه فمفعوله وقيل على المدعى عليه

عليهم ويجرد القوم قبض ذلك قال فالقول قوله ولائى عليه (قلت) وكذلك ان قال قبضته وضاع منى أو سرق قال فالقول قوله في ذلك (وفي)
القنية صحلا على وقف الناصى اذا أحر الواقف أو قيمه أو وصى الواقف أو القاضى أو أمينه ثم قال قد قبضت الغلة فضاءت أو فرقتها على الموقوف
عليهم وأنكر وقال القول قوله مع عيने (الواقف) اذا أحر الارض الموقوفة من أبيه أو من ابنه أو عبده أو من مكانه قال أبو بكر الخصاص أما في
مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان الاجارة لا تجوز من أحد هؤلاء أو ما مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى فان الاجارة من أبيه وابنه جائزة وأما
من عبده ومكاتبه فان الاجارة لا تجوز (وفي العمادى) الدعوى في دار الوقف على متولى الوقف تجوز أما القاضى لو أمر انسابان يؤجر دار
الوقف مشاهرة فهو ليس بمخص لانه وكيل من القاضى بالاستغلال وليس بما أذن في الخصومة فلا تنص خصومته الا اذا كان مأذونا فيها من جهة
القاضى والمأذون في الاستغلال ليس بمتولى والمتولى من يلى التصرف في الوقف (وكذا) لاتصح الدعوى على أكار الوقف وغير الوقف (وكذا)
على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه أكل أو غلة دار (ادعى) المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كانت دعوى الوقفية
بسبب التولية يجب حمل التوفيق لانه في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كباقي الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان

وكفه في الخصومة فيه تقبل ولا يكون منافضا (ولو) ادعى الدار مالك كالتصريح ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مستجد كذا لا تنضم دعوى الوقف
 للتناقض (رجل) باع دارا ثم ادعى اني كنت وفتيتها اوقاف وقف على لاتصح هذه الدعوى وليس له أن يخلف المشتري اموالها قامت به البيعة
 قبلت كالمشهد واعلى عتق الامة تقبل من غير الدعوى (وذ كر) في النوازل اذا اقام بيعة على انه وقفها قبل البيع تقبل ويملك القاضي
 البيع وليس للمشتري أن يجبس الارض بالثمن وان لم تكن بيعة فالقول قول المشتري (ولو) اقام المشتري البيعة ان هذه الدار كانت وقفا
 على اولاد فلان أو على مسجد كذا أو على الفقراء وان فلانا وقفها وسلمها الى المتولى فدعوى الوقف لاتصح من المشتري لانه ساع في نقض ما تم
 ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه (ادعى) المتولى على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان وأثبت الاستحقاق على
 المشتري فاراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كانت وقف فلان على اولاد فلان لكن المامات الواقف رفع ورثته الامر
 الى القاضي حتى يقضى بطلان الوقف وكتب (٩٦) وارنا لواقف قسمنا الترتك وتوقعت الدار في نصيبى وبيعى وقع صحبها قال صاحب الفصول

يندفع بهذا دعوى الوقفية
 و يبقى في يد المشتري (ادعى)
 المتولى ان هذه الدار وقف
 على مسجد كذا ولم يذ كر
 الواقف قال مشايخ بلغ كافي
 جعفر وغيرهم رحمهم الله تسمع
 وقال غيرهم لا تسمع ما لم
 يذ كر الواقف عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمهما الله تعالى
 (وفي) فتاوى ظهير الدين
 ادعى وقفها وشهدوا على وقفه
 ولم يذ كروا الواقف ذ كر
 الخصاص رحمه الله تعالى ان
 دعوى الوقف والشهادة
 على الوقف بصحان من غير
 بيان الواقف (وذ كر) رشيد
 الدين ان الشهادة على الوقف
 لا تقبل ما لم يبينوا الواقف
 (وذ كر) في العدة ولو
 شهدوا ان هذا وقف على
 كذا ولم يبينوا الواقف ينبغى
 أن تقبل اذا كان قديما
 (وتقبل) الشهادة على

اذ هو يأخذ الصخل وقيل على من استأجر الكاتب وان لم يأمره أحد وأمره القاضي فعلى من يأخذ السجل
 وعلى هذا أجرة الصكالك على من يأخذ الصك في صرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا الوأعلى المقر له أجرة
 الصكالك يكون الكاغدم ملكه فملك حبسه بعد قضاء الدين واليه الاشارة في فتاوى رشيد الدين حيث قال
 المدعى عليه لو أخذ ذمما اقراره فلو كان بالمال يأخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعى ولو كان منكرا
 يبرهن على أن خطه في يده أو يأخذ خبرا ويدي عليه المال بحكم الخط ولو كان لا بيعة على الخط يحلفه أن
 خطه ليس في يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعى المال من الخط * (مسئلة) * اذا قضى دينه فالقره لا يجبر على
 دفع ملك الاقرار اليه والجبر على المستكفي عرفنا قاله في الفتاوى الصغرى
 * (فصل في النعوت) * واذا احتاج الكاتب الى ذ كر نعوت المشهود عليه أوله فينبغى أن يذ كر
 من صفاته أشهرها كالصمم والعمى والعرج والبياض أعنى البرص وآثار الجسد والدمش فيقول في
 وجهه آثار جسدري أو غش وان كان فيه حال ذ كرنه وذ كرتم موضعه ويذ كر قطع الانا ل أو عضو
 مما هو مشهور ظاهر في الوجه والجسد ويذ كر مع ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقبيلته وبجملته تحلية جيدة
 لا تختل بالمقصود فاذا كان المنعوت غليظ الشفتين فهو أفوه والمرأة فوهاء وان كان الغم غائرا فهو أقغم والمرأة
 فقما عوان كان الانف طويلا مع تنوء في وسطه فهو أقفى والمرأة فقما عوان كان طرفه عريضا فهو أقفاس
 والمرأة فقما عوان وان كان قائما متمتصا بمنعدلا فهو أشم والمرأة شماء وان كان قصيرا بين الشمم والفقاس فهو
 أقنص والمرأة قنصاء ويقال في قصيرة الانف خلفاء وان كان الخدم مستطبا لافهوا أسيل الخلد والمرأة أميلة
 الخلد وان كان العنق طويلا فهو أعيد والمرأة فيدعوان كان العنق قصيرا فهو أققص والمرأة فقما عوان
 كان في العينين غور فهو غائر العينين والمرأة غائرة العينين واذا برز ناهو جاحظ العينين وهي جاحظة العينين
 وان كان وضع الكحل أسود قلت ككلاء الرجل أو كحل العينين وان كانت اشفا عار العينين كانت منمضمة
 فهي دبعاء وان كان في المقلة اشارة الى الانتقال فهي حوراء عوان دخل بعض المقلة في الماقي مما يلي الانف
 فالعين حوراء وان كان بياض العين أكثر من السواد فهي برعاء وتسمى حوراء أيضا والنجلاء العين الواسعة
 والدبعاء التي سواد عينها أكثر من بياضها والوطغاء المعضة العينين والصعرة المخمرة سواد الخدمتين

الشهادة في الوقف (وكذا) شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع وان صرح به (ولو) شهد أحدهما انه وقف والشوساء
 نصفها مشاعا وشهد الآخر انه وقف نصفها مفروزا غيرا فالشهادة باطلة (ولو) شهد أحدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم
 الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول أبي يوسف أما على قول محمد فلا تقبل هذه الشهادة (ولو) شهد أحدهما انه وقفها وقفا صحبها في صحته
 وشهد الآخر انه وقفها وقفا مضافا الى ما بعد الموت فلا تقبل هذه الشهادة (ولو) شهد أحدهما انه وقفها وقفا صحبها في صحته وشهد الآخر انه
 وقفها في المرض قبلت الشهادة فتكون جميع الارض وقفان كانت تخرج من الثلث وان كانت لا تخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا (ولو)
 شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت لانها اتفقا على الفقراء فان
 من قال أرضي هذه صدقة موقوفة كانت موقوفة على الفقراء فهناك مني قولنا لانها اتفقا على الفقراء اه (وان) شهد الواقف الوقف بغا من
 بيعة يشهدون عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض أو من الدار وسما ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف وان شهدوا على الواقف باقراره
 ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار يصره القاضي بان يسمى ماله من ذلك فما سمي من شئ فالقول قوله فيسهو بحكم بوقفية ذلك وان كان

الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك (وان) شهده واعلى اقرار الواقف انه وقف بجميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها فكانت حصته النصف أو أكثر من الثلث فالثلث تكون حصته كلها انصافا كانت أو أكثر وقفا * (نوع في غصب الوقف وحكمه وفي آخره وفي بيان حكم وقف المرحوم والمؤخر) * (متولى) الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بنفسه يرأخذ كره لال رحمه الله تعالى انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخر بن على ان عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن مسيانية للوقف عن أيدي الظالمه وقطعا لا يطامع الفاسدة وعليه الفتوى (وكذا) الرجل اذا أسكن دار الوقف بغير أمر الواقف بنفسه يرأمر القيم كان عليه أجر المثل بالغام بالمخ (وفي) فتاوى قاضي خان رجل نصب أرض الوقف أو أرضا لصغير قال بعضهم يضمن الغاصب أجر المثل للوقف ولا صغير (وفي) ظاهره ان الواجب لا يضمن فلأن هذا الغاصب أجر الارض المصنوع بغيره يجب على المستأجر الاجر المسمى (وذكر) في التجسس ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوف بالضممان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضممان (رجل) رهن ضيعة من رجل على مال أخذ منه (٩٧) ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا يصحها هل يجوز هذا الوقف (قال)

والشواهد الضيقة العين والاقبل والقلماء من كان في أسنانه صفرة وتقول واسع الجبهة أو أصلب الجبهة اذا كانت منبسطة طمها غضون وتقول في شعر الرأس أعم اذا نبت على الجبهة وأترع اذا كان له نزعتان في جانبي رأسه من مقدمه وأصلع اذا انحسر شعر مقدم رأسه وأقرع اذا لم يكن في رأسه شعر والمرأة قرعاه وتقول في الحاجبين مقرون اذا التقيا وأبج اذا انفصلا وتقول في الاسنان أقصم للمكسور وأصغرها عرضا أو أرم اذا سقط السن كلها وان كان بين الاسنان فرجة قلت مغلج الاسنان وان كان فيها رقة وتحدد قلت أشنب الاسنان والائني شنبه واليه أشار ذو اللمة بقوله * وفي أنياب اشنب * وان كانت الاسنان بارزة قلت بارز الاسنان وان كانت أسنانه العياقة دخت والسفلى قد برزت قلت أقصم الاسنان والائني نغماء الاسنان وان كان الشعر غير متجدد ولا متكسر فهو أسبط الشعر والائني سبطه الشعر وان كان فيه جمود قلت أجعد الشعر والائني جعداء الشعر ولا يقال أجعد ولا جعداء وان كان يشوبه شيء من حرة سمي الشعر أصهب وان كان فيه حرة أو صفرة قلت في الرجل أشقر الشعر والائني شقراء الشعر وان كان في الوجنتين نتوءة قلت في الرجل فائني الوجنتين وفي المرأة أوججناع وان كان في الاذن صغر قيل جماع وان كانت مطوعة قيل مصملم الاذنين وان كان المدرة نتأور بزفه أو زور والمرأة زوراء وان كان في الصدر غور وفي الصلب انحناء قلت في الذكرا حتى وقلت في الاثني بهلحا

(فصل) * والبداءة بذكر السن أول فان كان في المنعوت شيب قلت في الذكرا أشمط والائني شمطاء ويقال فيه أيضا كهل ويقال شيخ لمن غلبه البياض وان كان المنعوت صغيرا قلت فيه رضيع أو فطيم أو صبي والائني صبيبا وان كانت الجارية يتبعها صغير أو صغيرة قلت متبعا صبي صغير أو بصيبة صغيرة لا بأحدهما نعم له صغيرهما وان كان الصبي قد أربى بعدة أشبار قلت رباعي القد وان كان قد رخصه أشبار قلت خماسي المقدوان كمن قد رسته أشبار قلت سداسي القدوان كان قد قارب البلوغ قلت مرهوق في سنه وان كان مالمحبات مانع فان كانت لحينه عريضة طويلة قلت مسجل وان لم تكن طويلة قلت كثة اللحية وان كان في عارضه خفة قلت خفيف العارضين وان لم يكن في عارضه شيء قلت كوسج وان لم يطلع في وجهه لحية أصلا قلت أطاس

يجوز هذا الوقف (قال) الخصاص رحمه الله تعالى ان افتسكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتسكها فالرهن صحيح لا يمان ولا يخرج هذه الضيعة من الرهن بايعاف مالكها الا ترى ان رجلا لورهن ضيعة ثم باعها ان من قول أصحابنا ان افتسكها فالبيع صحيح نافذ وان أجاز أيضا المرتهن البيع فالبيع جائز وكذلك الحكم أيضا في الرهن (رجل) آجر ضيعة سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على سبيل سماها ثم بعد ذلك تكون غلتها للمساكين أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها (قال) الامام أبو بكر الخصاص رحمه الله تعالى ليس له احب الارض أن يبطل ما عقدم الاجارة فاذا

(١٣ - من الحكم) انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا (قلت) ولم أجزت هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفا قال هي الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة الا ترى انه لو قال كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل ان أؤجرها وانما أجزت بالوقف وأجزتها مصر وفي سبيل الوقف فان لم يجرها به مصر وفي سبيل الذي وقفها فيها وانما قلنا انها تكون وقفها بعد انقضاء الاجارة لانها هي وقف الآن في هذا الوقت ليس له أن يبطل اجارة المسأجر الا ترى انه لو أجزها ثم باعها من رجل فانه يقال له شترى ان شئت فاصبر حتى تنتضي الاجارة فتأخذها بالاشراء وان شئت فابطل شرا لك فان اختار الشراء صبر قال وليس له أن يبطل الشراء الا عند القاضي أو عند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى * (الفصل الحادي عشر في الغصب والشفعة والقسمه) * بحكم الغصب نوعان (أحدهما) ما يرجع الى الآخرة وهو الاثم واستحقاق المؤاخذة (والثاني) ما يرجع الى الدنيا وهو أنواع (بعضها) يرجع الى حال قيام العين (وبعضها) يرجع الى حال هلاكها (وبعضها) يرجع الى حال نقصانها (وبعضها) يرجع الى حال زيادتها (أما) الذي يرجع الى حال قيام العين فهو وجوب رد العين الى مالكها فان كان غصبه (لقوله) عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد (ثم) الرد هو الموجب

الاصلي على ما قالوا ورد القيمة مخلص خافعا عنه لانها قاصرة والكفال في رد الصورة والمعنى (وقيل) الموجب الاصلي القيمة ورد العين بدل عنها ولهذا يعبر في غير ذوات الامثال قيمة الغصوب يوم غضبه (ويقال) ذلك في بعض الاحكام (منها) اذا غضب جارية قيمتها ألف وله ألف درهم وقد حال عليه الحول فانه لا تجب عليه الزكاة عن الالف لانه مديون والزر كغير واجدة عليه (منها) اذا أبر الغاصب عن الضمان مع قيام العين يصح حتى لو هلك بعد ذلك لا يجب الضمان فلوان الموجب الاصلي هو القيمة والاصح البراء لان الاعدان لا يصح (ومنها) صحة الرهن والكفالة بالمغصوب حال قيام العين اذ لو كان رد العين أصلا لم يصح الرهن والكفالة لان الرهن والكفالة بالاعدان لا يصح (وفي) الجارية وعلى قول من يقول الموجب الاصلي رد العين لا يصح الراء والرهن والكفالة حال قيام العين (وفي) المحيط ولو غضب دوامهم أو دنابير قال مالك ياخذها منه حيث وجد وليس له أن يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر لانها ثمن ومعنى الثمنية لا يختلف باختلاف المكان (واذا) هلك المغصوب يجب ضمان مثله ان كان (٩٨) مثليا كالمكيات والموزونات والمعدودات المتقاربة وان لم يكن مثليا كالمزروعات والمعدودات

الغير المتقاربة والحيوانات يجب ضمان قيمته يوم الغصب لان ضمان الغصب ضمان اعتد اموضمان الاعتداء لم يشع الا بالمثل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى (ولو) كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار ان شاء أعطى مثله حيث خاصم وان شاء أعطى قيمته حيث غضب منه الا أن يرضى الغصوب منه بالتأخير فان الغاصب لا يلزم دفع الضمان في مكان الغصب بل أينما قيمه أخذه وان كانت القيمة في المكانين سواء فلما لا أن يطالبه بالمثل لانه لا يتضرر به واحد منهما اه (واذا) نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغصمان لان الواجب

(فصل) * وأما اللون فقال في عالي الرتبة في أحكام الحسبة تقول في ذلك أسمر أو أبيض أو أحمر أو أسود وفي الوائقي المجموعة وان كان أبيض قلت فيه أحر ولا تغسل أبيض لان الابيض هو البرص واستدل على ذلك بقوله في الحديث عن أوس القرني انه كان به بياض أي برص فدعا الله فأذهب عنه الا قدر الدرهم قال والعامه تجعل الاحمر دون الاسود وفوق الاصفر وهو وهم يدل على ذلك قوله عليه السلام لعائشة يا حيرة ابراه وقوله عليه السلام بعثت الى الاحمر والاسود وأطال في الاستدلال على ذلك وفيما قاله في البياض نظر لقول العباس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثم اليتامى عصمة لا لارامل وقال زهير * أغر أبيض تباص * وقال بعضهم انه يجوز أن يقال في الاحمر وفي الابيض أحر ويقال في بياض الابيض من غير بني آدم أبيض ناصع وفي تأ كيد الاحمر فاني وفي تأ كيد الاسود من بني آدم ومن غير بني آدم اسود حالك ذمانك بالدم والنون وتأ كيد صفرة الاصفر بان يقول أصفر فاقع ***(تنبيه) * وفي الوائقي المجموعة قال بعضهم ان الصفراء السوداء وأنكر ذلك على قائله وعدت منه وهلة لان قوله عز وجل صفراء فاقع لونها يبدل على وهم من قال ذلك اذ لا يجوز أن يقال أسود فاقع وانما يجوز ذلك في الابل فيجوز أن يقال في الاصفر انه الاسود من جهة ان سوادها مشوب بشيء من صفرة وتقول امرأة حذلا عني الماتلة الشق وطامها في مبيضة الشفتين وهو من نعوت السودان واعساء جراء الشفتين والرجل العس والهي رفتهما تقول رجل المي وامرأفليا عوا المتسكاه التي لا تخبير بولها والضمياء التي لا تخيض والمفضاة التي صار مسلكها شاميا واحدا أعنى مسلك البول ومسلك الذكرو والزراء التي لا شعر لها في سواها والقراء العظيمة السوداء التي يمنعهم الواطي من اصابتها قال بعض الفضلاء والقرن هند الفقهاء ان يكون في الحبل عظام شبيه بقرن الشاة وعند أهل اللغة هي العلة الصغيرة قاله الاصمعي واختصم الى شرح في جارية جم اقترن فقال أقعدوها فان أصاب الارض فهو عيب وان لم يصب الارض فليس بعيب والرتقاء التي لها لحم تنع الوطء منها قال بعضهم هي التي لا يستطيع جناها لارتقاء ذلك الموضع منها وهو من الرثق الذي هو ضد الفتوق قال الله تعالى أولم ير الذين كفروا أن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قبل وهو في المرآة على*

عليه أن يرد على الوصف الذي غضبه به بخلاف المبيع فانه اذا نقص في يد البائع لا يجب في مقابلته شيء ولكن يخير المشتري فوهين بين أن يأخذ بكل الثمن أو يتركه لانه ضمان عقد والعقد يد على الاعيان لاهي الاوصاف اما ضمان الغصب فتملق بالفعل على ما بينا (اذا) غضب رجل ثوب انسان فصبغه الغاصب بصبغ نفسه أحر أو أصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب من الغاصب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض يوم الغصب (وقيل) له خيار ثالث وهو قول أبي عصمة ان شاء ربا الثوب باع الثوب على حانه ويقسم الثمن على قدر حصته ما كما اذا انصبغ لا بفعل أحد لان الثوب ملك الغصوب بعينه والصبغ ملك الغاصب والتمييز متعذر فصارا سريكين في الثوب فيباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حصتهما وهذا حسن لانه طريق لايصال حق كل واحد منهما الى صاحبه معنى (وانما) خيرا صاحب الثوب دون الغاصب مع ان كل واحد منهما صاحب حق لان صاحب الثوب صاحب أصل والغاصب صاحب وصف فكان انبات الخيار لصاحب الاصل أولى (وفي البرزاي) رجل غضب حافوتا وانجر فيه وورج بطيبه الريح لانه حمل بالتجارة (المرو) في أرض الغير اذا وجد طريقا لا يحمل وان لم يجد طريقا له ما يعمده صاحب الارض فاذا بيعه حرم عليه المرو ولان الصريح يبطال الدلالة وهذا اذا كان

المار واحد فان كانوا جماعة فلا يباح (والمرو) في الطريق الحادث ان كان مالكه جفله طريقا يجوز وان لم يعلم أو علم انه غصب فهذا بناء على ان المرو في أرض الغير بغير اذنه هل يباح اختلافوا فيه (قال) الفقيه ان علم ان المالك أحد ثمحل وان علم انه غصب حرم (وعن) الامام الاظم رحمه الله تعالى انه اذا كان له حائطا أو حائل لا يجعل المرو ولا النزول فيه وان لم يكن فلا بأس به (وعن) أبي القاسم رحمه الله تعالى اذا خفي عليه الطريق عني في الارض المزروعة ولا يطاق الزرع (وفي المنسوخ) رجل غصب جارية فبليت في يده ان كان الحبل من المولى أو الزوج فلا شيء على الغاصب وان كان الحبل من زنا أخذها المولى وضمنه النقصان (والكلام) في قدر الضمان (قال) أبو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارض عيب الزانية من الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا استحسن وفي القياس أن يضمن الامرين جميعا (وروى) عن محمد انه أخذ به لان الحبل والزنا كل واحد منهما عيب على حدة فكان النقصان الحاصل بكل واحد منهما نقصانا على حدة فبفرز بضمنه على حدة (ومن) غصب أمة فزني بها أو غيره فبليت عندها الى المالك فهلكت بالولادة أو في (٩٩) النفاس ضمن الغاصب قيمتها يوم علمت

(ولا) ضمن علمه في الحرة اتفاقا وهذا عند أبي حنيفة وقالوا لا يضمن في الامه شيئا أيضا (والصحيح) ان عليه ضمان نقصان الحبل عندهما وهل يجب على الغاصب حد الزنا أم لا لم يتعرض لهذا الحكم في الهداية ولا في شرح الجامع الصغير لكن ذكر الشيخ حسام الدين السغفاني رحمه الله تعالى في نهايته انه يجب الحد لان ضمان الغصب يوجب الملك دون ضمان الجنابة ولهذا لو زني بجارية ثم قتلها يحد عندهم لانه لا يملكها بالضمان حتى يصير شبهة بخلاف ما لو غصب جارية فزني بها فقتلها ثم ضمن قيمتها يحد لان ضمان الغصب يوجب الملك (ولو) غصب أمة فزني بها فماتت قال محمد رحمه الله تعالى

نوعين أحدهما أن يكون محل الجاع مسندا بلحم وهذا يمكن علاجه والثاني أن يكون مسندا بعظم ولا يمكن علاجه والعلاء هو التي أصاب العفل والعفلة بعرك الغظيمة ما هو شيء يخرج من قبل النساء ومن جباه الناقة شبيهة بالادرة التي للرجال ويقال امرأة عفلاء ذكره أهل اللغة وتبعهم الفقهاء والخبر نبت القم والآنك وهو ضيق العرقوبين والقعج اتساع العرقوبين حتى كاد يخرج ذلك من القدر المعتاد والطويل القامة يقال فيه شاط القامة وشاطة القامة وان شئت قلت عشق وان كان ضد ذلك قلت قصير القامة وان كان بين ذلك قلت حسن القامة وان كان دون ذلك قلت مزبور القامة وان شئت قلت في المرأة مزبوعة القامة ور بعد القامة والاكوع من اهو جت يدا من قبل الكوعين الى خارج اليدين فتقول فيه أكو ع اليدين والائتي كوعاه اليدين والكوعان هما أصل اليدين في أول الزندان والزندان عظاما الذراعين وان كان في اصابع يديه قبض قلت مفعع اليدين والائتي مقفعة اليدين وان كان في عقرتي ايهامى قدميه نتوء في جانب القدمين من داخل القدمين مع مبل في الاجهام الى الاصابع التي بينهما من غير ترابك قلت في الرجل أفدع والائتي حنفاء وان كان وسط أسفل قدميه لا يلبس بالارض اذا كان في صاحبها قلت أحنف الرباين والائتي حنفاء وان كان وسط أسفل قدميه لا يلبس بالارض اذا كان في وسط حاشيتي قدميه من داخلهما نقيب قلت أخص القدمين والائتي خصاء القدمين وان كان أسفل القدمين من تدلا لا يصح بالارض قلت أزع القدمين والائتي زجاء القدمين

(الفصل السادس) فيما ينبغي للقاضي أن يتبعه في أداء الشهادة عنده وفيما يجتر زمن الاشهاد به على نفسه في التصيلات وغيرها
 (فصل) ويتبع القاضي اذا شهد الشاهد عنده ولم يكن القاضي يعرفه أن يكتب اسمه ونسبه ومسكنه وحايته وسجده الذي يصلي فيه ويجعل صحيفة الشهادة في ديوانه للثابسة فقط له مشهوده شهادة فيز يدونها الشاهد أو ينقص *(مسئلة)* اذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسر وه فائس ذلك بشئ حتى يبينوا أصل الشهادة وكيف كانت فيقولون أسلفه بغيرنا أو أقر عندنا المألوب انه أسلفه وان كان الدين من بيع فسر وذلك وقالوا باع منه كذا وكذا يجرنا أو باقراره عندنا لان الشهادة مصدقة للدهوى

الاصح انه تجب القيمة ولا يجب الحد (فعل) هذا ان وجوب ضمان الجنابة مع وجوب الحد يجتمعان وأما وجوب ضمان الغصب مع وجوب الحد فلا يجتمعان (وفي العمادى) اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المالك من المالك وضاع يضمن (اذا) حال بين رجل وأملا كس حتى تلفت لاضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن (رجل) وقف بجانب دابة انسان ونزع صاحبها عنها حتى هالكت لا يضمن (وأوضح) من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأت به حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في فصل أنواع الضمانات ما يخالف هذه المسئلة (وسئل) مولانا الشيخ علاء الدين والشيخ نظام الدين هم صاحب العمادى نعمدهم الله برحمته عن رجل ختم ماء أوز آخرجني هلك الارز هل يضمن (أجاب) مولانا الشيخ علاء الدين انه يضمن (وفي) التجنيس رجل أراد أن يسقي زرعه ففدعه انسان حتى فسدر زرعه لا يضمن (قلت) وهذه المسئلة تخالف ما قبلها والله أعلم (وفي) القنية اذا منع الاجر أو صاحب الارض المستأجر من نقل متاعه الى أن يعطى ما عليه من الخراج فهلك من مطر أو غيره لا يضمن (اذا) اختلف الغاصب والغصوب بمنه في القيمة فالقول في قيمة الغصوب بقول الغاصب مع اليقين الا ان يقيم المالك البينة بأن القيمة أكبر مما قاله الغاصب فيثبت يعمل بينه لانه تزودعوا بالحجة الملزمة (وفي النخبة) وان لم يكن لرب التوب بينقوجاء

الغاصب بينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا برب الثوب وسأل بين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا تقبل بيئته لان بيئته لنفي الزيادة والبيئته على النفي لا تقبل (قال) بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي ان تقبل بيئته الغاصب لا سقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البيئته لا سقاط اليمين الا ترى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البيئته على ذلك قبلت بيئته وطريقه ما قلناه (وبعض) مشايخنا قالوا ينبغي ان يكون في كل فصل روايتان وكان القاضي ابو علي النسفي وجهه الله تعالى يقول هذه المسئلة مشككة (ومن) المشايخ من فرق بين مسئلة الوديعة وبين هذه المسئلة (واعلم) ان ذكر الجنس والصفة والقيمة ليس بشرط في دعوى الغصب بخلاف سائر الدعاوى لان محمد اذا كرفي الاصل اذا ادعى على رجل انه غصب منه جارية واقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجي عمه او يزدها على مالها (قال) شمس الائمة ينبغي ان تحفظ هذه المسئلة لانه قال اقام بيئته انه غصب جارية وليبين جنسها وقيمتها (ومن) المشايخ من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة وأول كلام محمد على هذا (وقال) أبو بكر الا عشر رحمه الله (١٠٠) تعالى تاويلها ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية ثبت غصب

الجارية باقراره في حق الجنس والقيمة فاما الشهادة على فعل الغصب فلا تقبل مع جهالة الغصوب لان القضاء بالمجهول غير ممكن (والصحيح) ان هذه الدعوى والشهادة مقبولة بدون ذكر الجنس والصفة والقيمة للضرورة فان الغاصب يكون ممنعاً من احضار الغصوب عادة وتبين غصبه انما يتأتى من الشهود معاينة فعل الغاصب دون العلم باوصاف الغصوب وسقط اعتبار علمهم بالاوصاف لاجل التعذر وثبت بشهادتهم فعل الغاصب فيما هو مال متقوم فصار ثبوت ذلك بالبيئته كثبوتها بالاقرار فيجيب كذا في المنيع (رجل) اشترى بالنقد المصوب جارية او ثوباً او تزوج به امرأتها له وطء المرأة ولبس الثوب (ولو)

*(مسئلة) * ذكر الخصاص لو شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ثم شهد الاخر فقال اشهد على مثل شهادة صاحبي لا يقبل القاضي حتى يتكلم الاخر بشهادته لان هذا محتمل يحتمل ان يكون المراد منه اشهد على مثل شهادته من اوله او من آخره او من خلاله فيضم الشاهد شيئا في هذه الشهادة فيعثر زعم الوالي ولا يابس على القاضي والشهادة حجة القضاء ومع الاحتمال لا يجب القضاء بها وقال بعض مشايخنا المختار انه ينظر ان كان الشاهد فصيحاً يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجل وان كان أجهلاً غير فصيح يقبل منه الاجال بان قال اشافى اشهد بما شهد به هذا اذا كان بحال لولا هيبة المجلس يمكنه ان يغير الشهادة بلسانه لانه مبنى شهادته على شهادة صاحبه والبناء يكون كالبنى وقال بعضهم المختار انه ينظر ان أحس القاضي بخيانته من الشهود بشهادة الزور كلف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحس بشئ من الخيانة لا يكف ويحكم في ذلك برأيه كما روى عن محمد أن القاضي اذا اتهم الشهود بشهادة الزور فرق بينهم وان لم يتم لا يتكافئ لذلك ثم قال هذا اذا قال الثاني اشهد بمثل ما شهد به الاول فان قال اشهد على مثل شهادة الاول لا تقبل لان هذه شهادة على شهادة وايسر بشهادة على الحق لان مثل قد يكون صفة قال الله تعالى ليس

كلمه شئ اى ليس هو كشيء
 (فصل الشهادة في الميراث) * لقبول الشهادة على الارث شرائط منها ان يشهدوا انه كان مورثه حتى لو قالوا انه مورثه لا تقبل لانهم شهدوا باثبات المالك والمالكية للميت للحال وهو بحال ومنها ان يشهد على الانتقال الى الوارث وهو على أربعة اوجه في ثلاثة اوجه اتفاقاً تقبل بالاجماع وهو ما اذا شهد انه كان لايه مات وتر كما ميراثه او ان يشهد انه مات وتر كما ميراثه ولم يقل انه كان ملكه لانه انما يتر كما ميراثه المدعى ما بقى ملكه يوم الموت أو يشهد انه كان في يده يوم الموت تقبل لان اليدوان اختلطت فانها يملك عند الموت لان يده عند الموت اى يد كانت يده لك او يد امانة تنقلب يملك اذا ماتت بحال كانت الشهادة على اليد شهادة على المالك وقت الموت فيثبت النقل الى الوارث بطريق الضرورة وكذلك لو اقام وارث البيئته على دارها كانت لايه اعارها او اودعها الذي في يده فانه يأخذها ولا يكاف البيئته على انه مات وتر كما ميراثه لان الاعارة والايديع اثبات اليد من جهة الميت فيصير ذلك اثباتاً يملك عند الموت التنصيص على الانتقال الى الوارث

اشترى بالثوب المصوب لا يجعل له (ولو) تزوج على الثوب المصوب بحل (غصب) ان اشترى بها جارية فباعها بالفين ولو تصدق بالربح (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق به أصله المودع اذ اربح في الوديعة بالتصرف بطيبه الربح وعند الامام الاعظم ومحمد رحمه الله تعالى لا يطيبه ذلك (ولو) غصب ألفاً واشترى بها اطعمه امساوى ألفين فأكاه أو وهبه لا يتصدق بالربح اجماعاً (رجل) وجه جارية له الى الخناس للبيع فبعثت امرأه الخناس الجارية الى حاجتها فهربت فالضمان على امرأه الخناس لا غير لان الخناس أجبر مشترك ومن مذهب الامام رحمه الله تعالى ان الاجبر المشترك لا يضمن ما أتت في يده بغير فعله (وقال) بخير صاحب الجارية بين تضمين الخناس وزوجه (جاء) الغاصب بثوب وقال المصوب هذا اوقال المالك لابل غيره فالقول للغاصب وتنام هذا الفصل تقدم شرحه في فصل انواع الضمانات في نظر ثمة *(نوع في الشفعة)* * (دار) بيت بجنب دار الوفا لاشفعة لوقف حتى لا يأخذها القيم لان الشفعة تجب بحق المالك والموقوف فليست بمملوكة لاحد في الحقيقة (ثبت) وفي البرازي ما يخالف هذه المسئلة فانه قال ثبت الشفعة بجوار دار الوقف اه (رجل) اشترى دار لابنه الصغير والاب شفيعها فآراد ان يأخذها بالشفعة كنه ذلك لان الاب لو اشترى دار ابنه يجوز فكذلك هذا اذا أخذ كيف يأخذ يقول اشترى

فأخذت بالشفعة (ولو) كان مكان الأب وصفي يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم على قول من يملك الشراء فهو كالأب وعلى قول من لا يملكه الشفعة أيضا لكن يقول اشترى وطلبت الشفعة ثم رفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب فيما عن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة فبمسم الثمن إليه ثم هو يسلم الثمن إلى الوصي كذا في اللؤلؤي (وفي البرزقي) المسلم والذي والمكاتب والمأذون ومعتق البعض سواء منها (ولا) شفعة في المنقولات (وإذا) ملك العقار بلا عوض كاهبة والصدقة والوصية والميراث أو بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الطمع والصلح عن دم عمد أو جعله أجرة فلا شفعة فيها (ولا) شفعة في البناء والأشجار إذا بيعت بدون مهر صفة لانه نقل (ولو) كان البناء بركة جاز أن يؤخذ بالشفعة وتؤخذ الشفعة كذا روى عن أبي يوسف وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة كذا ذكره ابن وهبان في شرحه (وهي) لثلاثة الشريكة في المبيع وهو الذي لم يقاسم والحليب وهو المقاسم الذي بقي له خاطفة في الطريق أو الشرب والجار الملاصق (ولا) شفعة للجار المقابل إذا كانت الحجة نافذة وتجب الشفعة إذا كانت غير نافذة (والشفيع) في الطريق (١٠١) أحق من الجار قال مشايخنا لانه لم يرد به طريقا عامالا غير محمول

ولو شهد والرجل حتى انما كانت في يديه منذ أشهر لم تقبل وعن أبي يوسف ان تقبل وأما الوجه الرابع
 اختلغوا فيه وهو ما إذا شهد انه كان لا يبيعه ولم يقل انه تركه ميراثا لم تقبل عندهما وقال أبو يوسف تقبل
 وذكر الجار كم في مختصره لو أقام البينة انهم الجرده مات وتر كها ميراثا لم يقض له حتى يشهد وانه وارث جده
 لا يعلمون له وارثا غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف أقضى للجد وأضعها على يدي عدل
 حتى يعفو أو راتة الجدة ومنها أن يشهد وانه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره يدفع المال إلى المدعي ولا يكف
 الشهود أن يقولوا انه لا وارث له على البينات وان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره بأرض كذا قال أبو حنيفة
 رحمه الله تقبل هذه الشهادة وقال لا تقبل حتى يشهدوا على الاطلاق انهم لا يعلمون له وارثا غيره (مسئلة) *
 رجل مات فأقام رجل شاهدين ان الميت فلان بن فلان الفلاني وانه ابن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره
 فانه يقضى له بايراث لانه ثبت بالبينة كونه وارثا فان أقام آخر شاهدين انه ابن الميت ووارثه لا يعلمون
 له وارثا غيره فالميراث له لان الابن مقدم عليه ولا تنافي بين الثاني والاول فان الانسان يجوز أن يكون له ابن
 وابن عم أيضا ولو أقام الثاني بينة ان الميت فلان بن فلان الفلاني ونسبه له إلى أب غير الاب الذي نسبه
 إليه الاول ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره لم تقبل ولم يحول النسب من أب إلى أب ومن نخذ إلى نخذ آخر
 (فصل) * قال في الزيارات أصله ان العلم بالشهود به بشرط لصحة القضاء لان المقصود من القضاء الازام
 وذلك لا يتصور بدون العلم به اذا عرفت هذا شهد أن هـ ذوارث فلان لا يعلم له وارثا غيره ولم يخبر بسبب
 رتبته لا تقبل لان القاضي لا يتمكن من انقضاء بالورثة الا بعد القضاء بسبب مناهم الجاهلة فتعذر القضاء
 أصلا وكذلك لو شهدا أنه أخوه أو عمه أو ولاء لا تقبل لان الادوية العمومية مختلفة قد يتعلق بها العسوية
 وهو ما إذا كانت لاب وأم أو لاب وقد يتعلق بها الغرضية وهي ما إذا كانت لام وأحكامها مختلفة في الحب
 فلو قضى له ذار بما يأتي آخر فمدعى الميراث ولا يدري أن هذا حاجب أو محبوب
 (فصل في الشهادة في البيع والشراء) * شهد شاهدان على دار في يد يد أن جارا اشتراها منه ينظر
 ان جميع الثمن تقبل لان الشهود به وهو المبيع والثمن معلوم وان لم يسم الثمن واختلفا في الثمن ولم يشهدا
 باستيفاء الثمن لا تقبل لان الثمن مقضى به وهو مجهول وجهالة المقضى به تمنع قبول الشهادة لانه يمكن للقاضي

لاحد وانما أراد به ما يكون
 في سكة غير نافذة وان لم تكن
 نافذة حتى كان الطريق
 مشتركا بين أهلها فان كان
 في أسفل السكة ما يتعاقب به
 حق العامة كالمسجد ونحوه
 فليس لاحد من أهل السكة
 شفعة بالشركة في الطريق
 وان كان المسجد وسط
 السكة فن بيته في وسطها أو
 مدخلها فليس له شفعة
 (وان) بيعت دار في الاسفل
 فاشترى كذا الاسفل في الطريق
 حق الشفعة (والجار) مع
 الشريك شفيع حتى ان سلم
 الشريك يأخذها الجار في
 ظاهر الرواية وعن أبي
 يوسف انه لا يأخذ (والجار)
 اذا سلم مع الشريك صح حتى
 اذا سلم الشريك لا يأخذها
 الجار وبعد تسام الشريك
 انما يأخذها الجار اذا كان

باحد الطرفين بان يقول اني قد طلبتها لم يأخذها الشريك أخذها ولم يذكري في المكاتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاءه الى ما كمرى
 الشفعة بالجوار وطلبها قبل لا يقضى له به لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضى به لان الجار كمرى وجوهه وقيل يقال له هل تعتقد
 وجوهه ان قال نعم حكم له بها وان قال لا يصحى الى كلامه (قال) الجواني رحمه الله تعالى وهذا أحسن الاقوال (ويختلف) في دعوى الشفعة
 على من يراها بالله مال هذا قبلت شفعة في هذه الدار وعلى قول من يراها بالجوار لا يحلف بالله مال هذا قبلت شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا
 الوجه يخلف بناء على مذهبه فيتولى حقه (ولو) قضى حنفي لشاقي بالجوار هل يحلف باطنافيه وجهان ذكرهما في الوسيط (وفي) أدب القضاء
 لقاضي القضاة شمس الدين السرخسي اذا باع الشفيع الخبر وليس بضرته من يشهد فانه يقول انما مطالب بالشفعة حتى لا يستط طلبه فيما
 بينه وبين الله تعالى والغائب اذا علم بالشفعة هو عترة الحاضر في الطلب وبعد ما يشهد له من الاجل مقدمدار المسافة فان لم يقدم ولم يوكل من
 يأخذها بالشفعة بطلت شفعتها (قال) طابت الشفعة لا تبطل (ولو) قال اطابها أو أناطب لها تبطل والصحيح لا تبطل (وفي المحيط) اذا طاب باي
 لفظ كان ما ضابطا أو مستقبلا جاز (سمع) اليهودي بالبيع يوم السبت فلم يشهد بطلت (الشفيع) بالجوار اذا حلف انه لو طلب الشفعة عند فاض

لا يرى الشفعة بالجوارف لم يطالب فهو على شفعته لانه ترك لعذر (واذا) لم يكن للظبي من يأخذ شفعته وقف على اذغعه لقوله صلى الله عليه وسلم ينتقل الشفعة اذا كان غائبا (وتسليم) الاب والوصى على الصبي جائز خلافا للمحمدوزفر رحمه الله تعالى (أكره) على اسقاط الشفعة أو الابعاد عن دين لم يجوز ولم تبطل شفعته (ولا) يصح تسليم الشفعة مع الهزل (ولو) سد فيه مكره ولم يتركه ينطق لم تبطل شفعته (وقى البرزى) الحيلة بعد ثبوتها تكرر بالاتفاق نحو أن يقول المشتري للشفيع اشتريه وان كان قبل الثبوت لا يابى به عدلا كان أو فاسقا المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ودفع الثريا (والحيلة) على وجوه اما أن يهب بينا من دار من رجل ثم يبيع بقية ثمنه أو يكون داران متلاصقتان تصدق صاحب إحدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باع منه ما بقي من الدار أو يشتريه عشرة بثمان كثير أو سهمان مائة سهم والباقي بثمان قليل فلا شفعة في الاول لاني الباقي (ولو) خاف البائع أن يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة أيام (ولو) خاف المشتري انه اذا اشترى القليل بالثمان (١٠٢) الكثير لا يبيع منه لباقي بالثمان يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة أيام (فلو) أراد

الشفيع أن يحلفه بالله ما أردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو أقر به لا يلزمه شيء (ولو) حلفه ان البيع الاول لم يكن لشفيعه ذلك لانه ادعى معنى لو أقر به لازمه فيكون خصما (وقى) الكروم والاشجار ان أراد الحيلة باع الاشجار أو وهبها باصلها ثم تشتري الارض لانه صار شريكا قبل الشراء فيقدم على الجار أو يقول المشتري له أنا أبيعهم منك بالمأخوذ ولا فائدة لك في طلبها فاذا قال الشفيع نعم أو لا شترت بطات وانه مكره اجابا قاله بكر وقال شمس الائمة رحمه الله تعالى انه لا يكره لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان الجار فاسقا يتأذى به فلا يكره والا يكره في الاحوال كلها أو يبيع البناء بثمان قليل ولا

القضاء به وان شهد بقبض الثمن تقبل (مسئلة) ادعى دارا في بدر جل واقام البيئتان اباها اشتراها منه بألف وقدمات أوجه البائع يجحد البيع كاف الابن اقامة البيئته على انهم لا يعلمون له وارثا غيره ولا يكاب اقامة البيئته على انه مات أو موثر كما هو الميراث لان الوارث متى أثبت بالبيئته اقر اذى البدان الدار كانت لا يبيعه لا يحتاج الى ثبوت الميراث وانما يحتاج الى اقامة البيئته لانه لا وارث له غيره (مسئلة) اشترى جارية بألف وغلب قبيل نقد الثمن ولا يدري وضعه واقام البائع البيئته على ذلك يبيع القاضي الجارية على المشتري وينقد الثمن للبائع ويستوثق منه كقبيل شرط اقامة البيئته من البائع للقضاء باسراء على الغائب ولكن انه ادعى ايجاب حفظ مال الغائب على القاضي وعلى القاضي حفظه لانه مما يخشى عليه التوى والتلف فكان للقاضي أن لا يلتزم هذا الحفظ بالاقامة البيئته على ذلك (فصل في الشهادة في الوصية بعد الموت) الشهادة على الوصية بدون العلم لا تجوز لان كون المشهود به مع الوصية لا شاهد شرط لجواز الشهادة بالنص ولم يوجد لان الوصية قد تكون عدلا وقد تكون جورا بان كان مخافا للشرع فلا يجزى له أن يشهد بها لانه أعانه على الاثم والعدوان ولا يثبت الجور من العدل الا بالعلم وكذلك لو شهد على وصية لم يقرأه ولم يقرأ عليه قال أبو حنيفة رحمه الله ان كتب الصل أو الوصية بخطه يحضره الشهود وقد عرفوا الشاهد ما كتب يبيع له أن يشهد على ذلك اذا قال له اشهد علي عوان لم يقل له اشهد لا يبيعه لان كتاب الصل والاقراء قد يكون لتجربة والامتحان وقد يكون ليتعلم كيفية الملك انه كيف يكتب ومع الاحتمال لا يبيعه أن يشهد الا اذا أمره لانه بالامر بالشهادة ظهر أنه كان للاستيفاء على نفسه لا للتجربة والامتحان وهذا اذا عرف ما في الكتاب فان لم يعرف لا يبيعه أن يشهد وان أشهد على ما في الكتاب الا رواية عن أبي يوسف انظر المحيما (فصل) قال في المنتقى رجل قال ان عبدى حر وهو وصى فمات فشهد شاهدان بالعتق والوصاية وشهد المعتق وأحد الشاهدين للشاهد الا تخران الميت وصى له بألف ينظر ان شهدا بتلك الشهادتين معا عند القاضي أبطلها كلها لان العبد لم يعتق وقت الشهادة ولو حكم القاضي بعتق الغلام ثم شهد جازت الشهادة لانه معتق وقت الشهادة الثانية

شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمان كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها (الحيلة) من قبيل البرزى والله الموفق لطريق (فصل) الرشاد (فوق في القسمة) لا يقسم حمام وحائما وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة تقسم بينهما (والحوض) لا يقسم عشرا في عشر أو أقل (وكذا) الخسبة الواحدة لو كان في قطعها ضرر (ولا) يقسم بئر ونهر ونقاة الا اذا كانت مع أرض فتقسم وتترك البئر والقناة على الشركة (الزوب) الواحد لا يقسم الا بالتراضي (وقى) الوالوا الجي دار بين اثنين انهم دم فتقال أحدهما أبى وأبى الآخر قسمت بينهما ما (وقى الملتقطات) دار بين اثنين لاحدهما القليل وللآخر الكثير وصاحب القليل لا يتنفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى صاحب القليل قسمت بالاتفاق واذا كان على العكس قال أبو الحسن الكرخي في مختصره لا تقسم واليه ذهب الاسيحاوي والفقهاء أبو الليث وأبو بكر ومحمد بن أبي سهل السرخسي وجعلوا هذا قول أصحابنا (وذكر) الحاكم الشهيد انهم تقسم واليه ذهب خواهر زاد وعليه الشنوي لان الطالب رضى بالقسمة وهذه القسمة لا تضمن الضرر على الآتي (صبرة) مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان أقسمها او فرز حصتي فقسمة المزارع في ثمانية الدهقان وحصل حصته اليه فلما رجع وجد حصته المزارع قد تلفت فاهللا

عليهما وان ترك حصة الدهقان مفر زوجه حصة الى منزله فلما رجع وجد حصة الدهقان قد نالت فالهلاك على الدهقان (وفي واقعاتنا
 السمرقندي اذا تلفت حصة الدهقان قبل قبضه ينقضها ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلفت حصة الاكار لانه تفضل لان تلفها
 بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصة من المكبل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب انتقاص القسمة وهلاك حصة من
 لم يكن المكبل في يده قبل قبض حصة يوجب انتقاصها (وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان المكبل والموزون لو كان بين اثنين فاقسما
 وقضى أحدهما حصة فلا تخفى تلف نصيب الاخر تنقض القسمة وتكون الثلث والباقي على الشركة وتأويله اذا لم يكن المقسوم في يد
 أحدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة تثبت بالمالك فيه (وفي المنبيع) اذا طاب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر فامر القاضي فاسما
 ليقسم بينهما فالأجرة على الطالب كذا روى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد الأجرة عليهما (وفي الذخيرة)
 سئل أبو جعفر عن سلطان فرم أهل قرية فأرادوا قسمة تلك القرية فاختلوا فاجابهم (١٠٣) فقال) قال بعضهم يقسم على قدر

الاملاك (وقال) بعضهم
 يقسم ذلك على عدد الرؤس
 (وقال) بعضهم ان كانت
 القرية لتحصين أملاكهم
 تقسم على قدر الاملاك وان
 كانت القرية لتحصين
 الابدان يقسم ذلك على عدد
 الرؤس ولا شيء على النسوان
 والصبيان في ذلك لانه لا
 يتعرض لهم (وارنان) في
 يدهما عقار ومعهما غائب
 أوصى ورهنا على الوفاة
 وعدد الورثة قسم العقار
 بطلبهما ونصب القاضي
 عن الغائب وكبلا وعن
 المي وصيا يقض نصيبهما
 ولا بد من إقامة البيعة
 في هذه الصورة (ثم) اعلم
 ان ههنا مسألة لابن
 معرفتها وهي ان القاضي
 انما ينصب وصيا عن الصغير
 اذا كان الصغير حاضرا أما
 اذا كان غائبا فلا ينصب عنه

(فصل في الشهادة بالطلاق) * شهد أحدهما بالطلاق الزوجي والاخر بالبائن تقبل على الزوجي
 لانهما اتفقا على أصل الطلاق وتفرد أحدهما بزيادة صفة وهي البيونة فيصح ما اتفقا عليه ويطل ما تفرد
 به أحدهما * (مسئلة) * شهد أنه طلق إحدى امرأته بمينها وقال انسيها لا تقبل لانها لم يشهد بما
 تحملا ولكن قال انسيها وعلنا ما تحملا فلا يكون هذا شهادة * (مسئلة) * شهد واحد على الطلاق قبل
 الدخول أو على الطلاق البائن وطلبت المرأتان القاضي أن يرضه ما على يدي عدل وان كان الشاهد فاسقا
 لا يرضه لانهم لا توجب حكوان كان عدلان قالت الشاهد الاخر غائب لا يرضه لانه ربما لا يحضر فلا يطل
 حق الزوج بالشك وان قالت حاضر يرضه استحسنانا
 (فصل في الشهادة في القتل) * (مسئلة) رجل قتل وله ابنان فأقام الأكبر على الأصغر بينة انه قتل الاب
 عدوا وأقام الأصغر بينة ان أجنبياتله عدوا فعدا أي حنيفة رحمه الله تقبل البينتان ويقضى لكل واحد منهما
 بنصف الدية على عاقلة خصمه وعنددهما بينة الابن أولى ويقضى على أخيه بالقود وبينة الاخر على الاجنبي
 باطله ثم عندهما الميراث للمدعي والصحیح أن عند أبي حنيفة الميراث بينهما نصفان لان سبب ميراث الأصغر
 ثابت ييقن وهو النسب * (مسئلة) * ولو ترك المقتول ابنا وأخا وأقام كل واحد بينة على صاحبه انه قتله
 فمعدا قضى بينة الابن على الاخ وعابيه القود لان الابن وارث ييقن والاخ ليس وارث فكان بمنزلة الاجنبي
 فكان الابن خصمه من الميت فقبلت بينته والاخ ليس بخصم فبطلت بينته
 * (فصل في معرفة العدالة) * للعدالة شرائط منها أن يكون ملازما للجماعة محققا لهم الان المخلص انما
 يتميز من المناق بالمحافظة على الجماعات فكذا العدل من الفاضل ومنها أن يكون معروفا بجمعة العاملة في الدينار
 والدرهم لان الرجل انما يعرف بالعاملة لقول عز رضى الله عنه لا يعرفنكم طنطنتان رجل في صلته انظر وا
 الى حاله عند درهمه وديناره ومنها أن يكون مؤدبا للامانة غير مخون فيها لان الشهادة عند الشاهد امانة
 فيستدل بآدابها سائر الامانات على أداء هذه الامانة على وجهها ومنها أن يكون صدوق اللسان قليل اللغو
 والهديان حتى اذا اعتاد الكذب وتعود الهدى لا تقبل شهادته لانه لا يؤمن من أن يكذب في الشهادة متى
 اعتادا الكذب في المقالة فاما اذا كان يقع فيه أحيانا فقبلت شهادته لانه لا يسلم أحد من الذنوب ومنها أن

وصيا (والفرق) ان الصغير اذا كان حاضر اتوجه الدعوى عليه فلهما الدعوى ينصب عنه من يجيب عنه وأما اذا كان الصغير غائبا لم يصح
 الدعوى عليه فلا يحتاج الى نصب من يجيب عنه فلم تقع الضرورة على نصب الوصي فاقترا كذا في المنبيع (وفي البرازي انه لا يشترط حضرة
 الصغير بل يشترط أن يكون في ولايته وأن يكون الحاكم الناصب عالما بوجوده وحاله اه * (الفصل الثاني عشر في الاكراه) * وهو
 عبارة عن تمديد القادر وغيره على ما هتده بمكروه على أمر بحيث ينتق به الرضا (وفي) المنبيع الاكراه نوعان نوع يرجع الى المكروه ونوع
 يرجع الى المكروه (أما) الذي يرجع الى المكروه فهو أن يكون المكروه قادرا على تحقيق ما هتده به لان الضرورة لا تتحقق الا عند القدرة على
 الاتباع فانه اذا لم يكن قادرا على الاكراه يكون هذيانا وفي هذا المعنى لافرق بين الساطان وغيره هذاعلى مذهبهم اظاهر لتحقق الاكراه
 من الساطان وغيره وأما على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد قيل انه لا يتحقق الاكراه الا من الساطان الاعظم لان
 القدرة لا تتحقق الا من الساطان وقيل انه يتحقق من ملك الحدود والصحیح ان الاختلاف في ذلك اختلاف عصر وزمان لاجته وبرهان لان زمان
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يكن غير الساطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاقضى على حسب ما عاين وفي زمانه ما ظهر الفساد وصار الامر

الى كل متعجب فتحقق الاكراه من السكك (وفي البرازي) نفس الامر من السلطان بلا تمديدا كراهه لانه لو لم يعقل بعاقبه وقال ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما قاله السلطان بعاقبه كان أمره بالفعل اكرها (وفي البدائع) البلوغ والعقل والتمييز المطلق اس بشرط لتحقيق الاكراه حتى يتحقق من الصبي العاقل اذا كان مطاعا مسلطا ومن البالغ المختلط العقل اذا كان مطاعا مسلطا للقدرة على الايقاع (وأما) النوع الذي يرجع الى المكره فهو أن يكون في غالب رأيه انه لو لم يجب الى ما دعي اليه يتحقق ما أوعد به لان غالب الرأي حجة يعمل به بخصوص ما عند تعدد الوصول الى اليقين حتى لو كان في أكبر رأيه ان المكره لا يتحقق ما أوعد به لا يثبت حكم الاكراه شرعا وان وجدت صورة الابعاد لان الضرورة لم تتحقق (ومثله) لو أمره بفعل ولم يوعده عليه ولكن في أكبر رأيه ان المكره انه لو لم يفعل يتحقق ما أوعد به فثبت حكم الاكراه لتحقيق الضرورة ولهذا لو كان في أكبر رأيه انه لو امتنع عن تناول الميتة وصبر الى أن يلحقه الجوع المهلك لاز يل عنه الاكراه لا يباح له تناول في الحال وان كان في أكبر رأيه انه لو (١٠٤) صبر الى تلك الحالة لا يزال عنه الاكراه يباح له تناول في الحال فدل ان العبرة بالغالب

الرأي وأكبر الظن دون صورة الامداد (وفي) الهداية واذا أكره على بيع ماله أو شراءه أو على أن يقر لرجل بالف أو يؤجر داره فأكراه على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو الحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار ان شاء أمضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع لان من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والا كراه بهذه الاشياء يهدم الرضا فتفسد بخلاف ما اذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم لانه لا يباح بها بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان رجلا صاحب منصب يعلم انه يتضرر به فانه يفوت الرضا (وفي الوالوجي) اذا كان

لا يكون معاقرا للنيذير في مداوماله وهو أن لا يشرب مع الناس فاما اذا كان يشرب وحده في السر لا سقرا له عام لا تسقط عدالته لان هذا لا يصير تاركا للمرواة فلا يعامل الى ان كذب بخافة ذهاب ما وجهه ومنها أن لا يباع بشئ من الملاهي وهذا ينظر ان كانت مستشعنة بين الناس كالزمار والطناير لم تجز شهادته وان لم تكن مستشعنة نحو الحداء وضرب العضيب جازت شهادته الا أن يتفاحش بان يرقصون به فيدخل في حد المعاصي والسكرات فيثبته عند العدالة ومنها أن لا يكون فاذا لم يصح من ان كان قاذف المحصنات ما عمن بالنص فن كان ملعونا في الدنيا والآخرة كيف يكون مقبول الشهادة من المحيط

(فصل في المسئلة عن الشهود) التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية أما تزكية السر فينبغي للقاضي أن يختار للمسئلة عن الشهود من هو أوثق الناس وأورعهم ديانته وأعظمهم دراية وأكثرتهم خبرة وأعلمهم بالتميز فطنة قبوله المسئلة لان القاضي أمره بالتخصص عن العدالة فيجب عليه المبالغة والاحتياط فيه ثم يكتب في رقعة أسماء الشهود بجملة بانسابهم وحلالهم وقبائلهم ومجالهم وصلاتهم حتى لا يتمكن فيه شبهة لانه يتوهم أن يتفق في تلك المهلة رجلان في ذلك الاسم والنسب وينفذ تلك الرقعة على يد أمينه الى ذلك المزك ولا يطلع أحد على ما في يده حتى لا يهدم كره في المنتقى رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخا من بلد القاضي فيبعث أمينا يجعل يسأل العدول عن الشاهد والجعل على المدعي لان الامين عاجل له الا يرى ان العصبة التي يكتب فيها قضيتهم ما عليه ثم ينظر المزك في ذلك ويعرف أحوال الشهود ممن يعرف حالهم فيسأل عنهم أهل الثقة والامانة من جيرانهم وأهل محالهم وان لم يكن في جيرانهم من يصلح لهم مسئلة عنهم من أهل الثقة يسأل من أهل أسواقهم لانهم أعرف بحالهم فاذا قال المدعي ولعنه هو عدل هندي جاز الشهادة كتب في آخر الرقعة انه عدل مرضي هندي جاز الشهادة وان كان بخلاف ذلك كتب انه غير عدل وردت تلك الرقعة الى القاضي في السر

(فصل) والعدد في المزك ورسول القاضي الى المزك والترجم على الشهادة ليس بشرط عندهما والواحد يكفي والاثنتان أحوط وقال محمد بشرط حتى لا تثبت العدالة بقول الواحد ومنشأ الخلاف هل هو شهادة أم انحر

الرجل من الاشراف أو من الاجلاء أو من كبراء العلماء أو الرؤساء بحيث يستكشف عن ضرب سوط أو حبس ساعة ***(فصل)*** يجوز اقراره لان مثل هذا الرجل يؤثر درهم على ما يلحقه من الهوان بهذا الندم من الحبس والقيود كان مكرها وكذا الاقرار حجة لترج جانب الصدق فيه على جانب الكذب ومنه الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة (وفي التفسير) ولو هدد بضرب سوط أو سوطين فهو لا يعتبر الا أن يقول لا ضرر نك على عينك أو على المذاك كبر (وفي البدائع) الاكراه يمنع صحة الاقرار سواء كان المقر به مجامع حمل الفسخ أو لا يحمل وسواء كان مما ينسب بالشهاد كالحدود والاقصاص أو لا (ولو) أكره على الاقرار بذلك ثم خلى سبيله فهذا على وجهين اما ان يتوارى عن بصر المكره حينما خلى سبيله رأمان لا يتوارى عن بصره حتى يعتن من أخذه وردده اليه (فان) كان قد توارى عن بصره ثم أخذ مفاقر اقراره استأنفا جاز اقراره لانه لما خلى سبيله حتى توارى عن بصره فقد زال الاكراه عنه فاذا أقر به من غير اكراه جديد فقد أقر طائعا فصح (وان) كان لم يتوارى عن بصره بعد حتى رده اليه فاقربه من غير تجديد الاكراه لم يصح الاقرار لانه لما لم يتوارى عن بصره فهو على الاكراه الاول (ولو) أكرهه على الاقرار بالقصاص فاقربه بقتله حينما أقر به من غير بينة فان كان المقر به فاقباله بغيره فان القصاص استحسانا وان لم يكن معروفا

بما يجب القصاص والقصاص ان يجب القصاص على المكرة كما كان لان الاقرار بالاصح شرعا كان وجوده ووجهه بغيره
واحدة فصار كل وقت له ابتداء (وتظهيره) ما اذا دخل رجل على آخر في منزله تخاف صاحب المنزل انه داهر دخل عليه ليقتهله ويأخذ ماله فبادره
وقتهله فان كان الداخل مغروبا بالعداوة لا يجب القصاص على صاحب المنزل وان لم يكن مغروبا بالعداوة يجب القصاص على صاحب المنزل
كذا هذا واذا يجب القصاص يجب الارش لان سقوط القصاص للشبهة وانتم بالامتنع وجوب المال (وروى) الحسن عن أبي حنيفة انه
لا يجب الاوش أيضا اذا كان مغروبا بالعداوة انتهى كلام البدائع (وفي البرزقي) ولو أكره على شرب الخمر باكره يخاف منه التلف أو تلف
عضو أو قال لا حبس سنك أو لا ضرب نيك بالسياط يجعله شربه ولو امتنع بأثم (أكره) على الهبة فهو حرم وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب
له (والاكره) على الهبة اكره على التسليم بخلاف البيع فان الاكره على البيع لا يكون اكره على التسليم (أكره) على البيع بالف
فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان (أكره) على البيع فهو باج (أكره) على البيع ولم يسم (١٠٥) المشتري فباعه من انسان لا يجوز

(طالبوه) بما لا باطل وأكره
على ادائه فباع جار يته بلا
اكره على البيع جاز
البيع لانه غير متعين
لادائه وهذا عداوة الظلمة
اذا صادر وار جلا أن
يتحكمه وبالمال ولا يذكروا
بيع شي من ماله (والحيلة)
له فيه أن يقول من أمن
أعطى ولا مال لي فاذا قال
الظالم له بيع جار يترك فقد
صار مكرها على بيع الجارية
فلا ينعقد بيعها (أكره)
على الارباء عن الحقوق
أو الكفالة بالنفس أو تسليم
الشفعة أو ترك طلبها كان
باطلا (رجل) ضرب زوجته
حتى أقرت باستيفاء مهرها
جاز عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى لان الاكره
لا يتحقق الا من السلطان
(قال) أي البرزقي والزوج

(فصل) واذا أناه كذب التعديل واحتياط القاضي وأراد أن يسأل غيره أيضا يدفع اليه أسماء الشهود
ولا يعلم انه يسأل عن حاله غيره لانه متى أعلمه بذلك ربما يعتمده على قول الاقول ولا يبالغ في الفحص عن ذلك
فان أتى الثاني بمثل ما أتى به الاقول انما ذلك
(فصل) وأما تزكية العلانية قال محمد وسأل العلانية بعد التزكية في السر وهو ان يحضر القاضي
المزكي بعد ما ذكر الشهود في السر ان يزكهم بين يدي القاضي ويشير اليهم فيقول هؤلاء عدول عندي
ازالة للالتباس واحتراز عن التبديل والتزوير واليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر لما في تزكية العلانية
بلاء وقتة لانه بما يكون الشاهد فاسقا فلا يخبر من يعرف حال الشاهد له المزكي انه فاسق في العلانية اما
سرا عليه حتى لا يوردى الى الفضيحة أو اتقاه من شره لانه ربما يحمله ذلك على الضغينة والعداوة فيما بينهم
(مسئلة) ذكر الخصاص في أدب القاضي ان العدد في تزكية العلانية شرط عند الكل لان هذه في معنى
الشهادة وانهم اتخضت بحسب القاضي وتزكية السرايست في معنى الشهادة ويشترط أهلية الشهادة بتزكية
العلانية بخلاف السر
(فصل) لو قال المزكي لأعلم منه الاخير اقبل منه اذا كان عالما بالوقوف في ذلك قال محمد غير يبزل بين
أظهر قوم سنة أشهر فزجر وامنه الاخير اجاز لهم أن يعدلوه لان حال الرجل في الفسق والعدالة يتبين بخصي
مدة سنة أشهر ظاهره وقال أبو يوسف آخر اذا مكث سنة فلم يعرفه وامنه الاخير اجاز لهم أن يعدلوه لان الوقوف
على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان والمدة التي تصلح للتجربة السنة كافي العينين ***(مسئلة)***
ويقول المزكي كفي الشاهد المجر وح والله أعلم ولا يزيد على هذا لان في ذلك كرفسقه هتك ستره هابه وقد أمرنا
بالستر على المسلم ولا يقول القاضي للمدعي حرح شهودك واسكن يقول زدي في شهودك أو يقول لم تعد
شهودك هندي لان هذا أقرب الى الشتر ***(مسئلة)*** اذا كان السؤل عن الشهود عرفه عدالة لا يمكن
من الاخبار بما فيه اذا كان القاضي عدلا وان كان جارا أو جاهلا فلا بأس بأن يحسبك لانه اذا عدله ربما
يقضي بجور أو جهل وان عرفه فسق ومجانة ان عرف أنه لو لم يخبر القاضي بما فيه أخبره غيره أمسك عن
هتكه والله أعلم به وان عرف أنه لو لم يخبره عدله غيره فبعضي به القاضي لا يسعه أن يحسبك بل عليه أن يخبر

(١٤ - معين الحكم) سلطان زوجته فيحق منه الاكره ولم يذكرا الخلاف (قلت) وسباق اللفظ يدل على الوفاق والله سبحانه
وتعالى أعلم (وفي التبعية) اذا أكره انسان رجلا بالاكره التام على أن يطلق امرأته أو يعقوب عبده ففعل وقع الطلاق والعقود عندنا خلافا للشافعي
واذا أكره على التوكيل بالطلاق والعناق ففعل الوكيل فان توكيل جازا استحسننا وقد تصرف الوكيل والقياس أن لا تصح الوكالة مع الاكره
لان كل عقد يتوثر فيه الهزل يتوثر فيه الاكره وما لا يتوثر فيه الهزل لا يتوثر فيه الاكره لانهم ما ينشيان الرضا والوكالة تبطل بالهزل فكذلك بالاكره
(وفي) جامع الفتاوى أكره على أن يكتب على فرط اس امرأته طالق أو أمرها يدها لم يصح الا اذا نوى (ولو) أكره على أن يقر بالطلاق فاقتر لا يقع
كذا ذكره السر حنسي رحمه الله تعالى في أدب القضاء (أكره) على نذر أو قطع أو نسب فاقتر لا يلزمه شيء (وفي الحبط) من المشايخ من قال
بصح الاقرار بالسرقة مكرها (وعن) الحسن بن زياد رحمه الله تعالى انه يجعل ضرب السارق حتى يقر وقال مالك يقطع اللحم أو يظهر العظام
(أمره) يقتل رجل ولم يقل ان لم يقتله لاقتلناك لكن يعلم انه ان لم يقتله يقع ما يهدد به كمن مكرها (الكافر) اذا أكره مسلمانا على الكفر وله
إمير أو مسلمانا فارتكب قلبه مطهرا بالابحان لم تبين امرأته لانه لا يحكم بكفره باجراء الكفاة على لسانه (فان) قالت المرأة قد كفرت وقد بنت

منك وقال الزوج أظهرت ذلك بعد ذلك كراما قبيحا مما عاين بالايمان فالقول قوله استحسانا والقياس أن يكون القول قولها ويحكم بالفرقة
 (أكره) على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد بحبس ولا يقتل استحسانا (وفي العمادى) رجل سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا جله من المال ان
 كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى عن نفسه الا بالدفع اليه أو كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع
 لا يضمن الساعي (ولو) قال ان فلانا وجد كترأولة طمعة وقد ظهر انه كذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية أو قد يغرم
 وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي (وفي القنية) سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا طالما يضمن الساعي روى هذا عن زفر بنه قال كثير من مشايخنا
 لمصلحة العامة (وفي) شرح الصباغى ان كانت السعاية بحق كالأداء أو دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبار السلطان فغرمه مالا لا يضمن
 (وفي) فتاوى قاضى خان روى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه أن يضربه حتى يقر فضربه مرة أو مرتين أو حمله نفاق
 المحبوس من التعذيب والضرب فصعد (١٠٦) السطح لينقلت فسقط من السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة فظهرت

السرقة على يد غيره كان
 للورثة أن يأخذوا صاحب
 السرقة بديه أبيهم
 وبالغرامة التي أداها الى
 السلطان (وفي القنية)
 المضروب اذا شك الى
 السلطان واتخذ مالا من
 الضارب لا ضمان على
 المضروب (وفي القنية) ورجل
 أخبر الظالم ان فلان حنطة
 في مطهورة فأخذوها منه فله
 أن يرجع بها على الخبز وكذا
 اذا عملها الظالم لكن أمره
 الساعي بالانخذ بضمن ولو قال
 النمام للظالم فلان فرس
 جيد فأخذ الظالم منه فالنمام
 هنا ضمانه
 * (نوع في الخبر) *
 وسببه الصغر والجنون
 والرق فلم يصح طلاق صبي
 ومجنون غلب على عقله
 وعقوه او اقرارهما (وصح)
 طلاق العبد واقراره في

القاضى بما فيه * (مسئلة) * لو ثبتت عدالة الشهود عند القاضى وقضى بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضى
 في حادثة أخرى ان كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديله وان كان بعيدا يشتغل به وفي الحد القاصد ل بينهما
 قولان أحدهما انه مقدر بستة أشهر والثاني انه مقفوض الى رأى الامام * (مسئلة) * قال اسمعيل بن حماد
 ناقل عن أبي حنيفة رحمه الله أن بعضه شهود ولا يستل عن عدالتهم شاهد اورد الظن وشاهد تعديل العلانية
 وشاهد القرية وشاهد الأشخاص بأن استعدى على الرجل يريد به أن يبعث خارج المصر ويأتى لان
 القاضى لو اشتغل بتعديل شهود القرية أو الأشخاص لانقطع المسافر عن الرقعة ولهرب الخصم فلا يفسد
 وشاهدى يرد الظن وقال محمد بن سماعة اذا سأله عن شاهدى يرد الظن والأشخاص لان فيهما الزام حق على
 غيره وفيما فيه الزام على الغير لا بد من العدالة وليس في تقديم الغير بوتر كبة العلانية الزام شئ على الغير
 والله أعلم
 * (فصل فيمن يجوز تعديله ومن لا يجوز) * قال محمد بن النوار ذكرهم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله
 لانه يحسن أن يؤدى ما سمع ولا يحسن التعديل ويقبل تعديل الوالد والوليد والوالدة والوليدة وكل ذى رحم محرم
 رحمه أو أرواده تعديل السر لان تعديل السريس بشهادة انماها واخباره وولاعى الاخبار سواء بخلاف تعديل
 العلانية لانه من باب الشهادة * (مسئلة) * ويقبل تعديل المرأة تزوجها وغيره اذا كانت امرأة بريرة تخالط
 الناس وتعاماهم لان لها خبره بما هو رهم فيفيد السؤال والتعديل من أمور الدين فيستوى فيه الرجل
 والمرأة كرواية الاخبار ورؤية هلال رمضان خصوصاً في تعديل النساء لان أحوال النساء في بيوتهن
 لا يعرفها الا النساء حقيقة فان كانت امرأة مخدرة لا تبرز وليس لها خبره فلا يكون تعديلهام تبراً * (مسئلة) *
 وتر كبة السر من العبد والاعمى والصبي والمخدود في العتق تقبل عندهم ما خلا محمد * (مسئلة) * واذا
 عدل المشهود عليه شهود المدعى ان قاله مدعى في شهادتهم أو قالهم عدول في شهادتهم يقضى عليه بالمال
 باقراره لا بالشهادة لان ذلك اقرار منه بالمال وان قالهم عدول ولم يزد عليه ذكر في الجامع المخبر انه لا يصح
 هذا التعديل لان من زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه في الجور ظالم وكاذب فلا تصح تزكيتهم وقال في
 كتاب التزكية ويجوز تعديل المشهود عليه اذا كان من أهله لان تعديل المشهود عليه بمنزلة تعديل المر كى

حق نفسه لاني حق سببه فلوا أقر بما لآخر الى عتقه ويجوز قود على (ومن) تقدمتهم وهو يعقله أجاز وليه أو ردوان واقراره
 ألتفوا شيئا ضمنوا كذا في الوفاية (وفي) الهداية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أجز على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان
 مبرأ مفسدا يئلف ماله فيما لا غرض له في ماله ولا مصلحة (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى يحجر عليه
 ويمنع من التصرف في ماله (واذا) حجر القاضى عليه ثم رفع الى قاض آخر فابطل بحره وأطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الأثرى
 انه لم يوجد المقضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضى الجاحر
 أو الى غيره فقضى بطلان تصرفه ثم رفع الى قاض آخر نفذ ابطله لا اتصال الامضاء به فلا يقبل النقص بعد ذلك (ثم) هذا أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ حسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ حسا وعشرين سنة سلم
 اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد (وقال) لا يدفع اليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفيه فيقرب ما تجتبت العلة
 وصار كالمعي (ولا) يحجر على الفاسق المصلح لانه خلافا للشافعى لان الحجر عليه زجر وعقوبة كفى السفيه ولهذا لم يجعل أهلال الشهادة والولاية

هذه (ولنا) انه مصلح لماله فيكون الرشد ما نوسامنه فيدفع ماله اليه اقوله تعالى فان آتسنتم منهم رشدا فاذنوا اليهم أموالهم وقد علق الرشد
 يا بناس رشدا واحدا لانه نكر في الاثبات والرشد في اللال مراد بقول ابن عباس رضی الله عنهما فلا يكون الرشد في الدين مرادا لانه حد متذبذب يكون
 معقار رشدين (وتخرج) الزكاه من مال السبية لانه واجب عليه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوی ارحامه لان احباه
 ولده وزوجته من حوائجه والانتفاق على ذوی الرحم واجب عليه حقا لقريبه والسفاه لا يبطل حق الناس الا ان القاضي يدفع قدر الزكاه اليه
 ليصرفها الى مصرفها لانه لا بد من ينشئ لكونها عبادة لكن يثبت أمينامعه كيلا يصر في غير وجهها وفي النفقة تدفع الى أمينه ليصرفها لانه
 ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة اليه
 ويسلمها الى نفقة من الحاج ينفعها عليه في طريق الحج كيلا يظن في غير هذا الوجه اه كلام الهداية (وفي) نصاب الذرائع ولا يجبر على المديون
 عند مولكن بحسب بالدين ان كان له مال حتى يقضى دينه (والقاضي) يقضى دينه (١٠٧) بدراهمه ودنانيره بغير امره لانها معدة لقضاء

الدين (وقالا) يجبر عليه
 بطلب الغرماء الخبز ويبيع
 ماله لقضاء دينه بدراهم
 ويقسم عن ما باع من ماله
 بين غرمائه بالحصص
 وينفق عليه من ماله كما ينفق
 من مال السبية لان الانتفاق
 لا بد منه دفع الهلاك
 * (نوع في معرفه حد
 البلوغ) *

(وفي العمادى) البلوغ
 يكون نارة بالسن وتارة يكون
 بالعلامة والعلامة في الجارية
 الحيض والاحتلام والجل
 واذنى المدة تسع سنين هو
 المختار والعلامة في الغلام
 الاحتلام والاحبال واذنى
 المدة اثنتا عشرة سنة واما
 السن في الغلام فهو اذا دخل
 في التاسعة عشر وفي الجارية
 اذا دخلت في السابعة عشر
 (وفي) بعض الروايات عن
 ابي يوسف رحمه الله تعالى

واقراه يكون الشاهد عدلا لا يكون اقرا او جوب الحق على نفسه لا محالة * (مسئلة) * واذا عرف القاضي
 أحد الشاهدين بالعدالة ولم يعرف الآخر فزك أحدهما الآخر هل تقبل قبل وقيل لا تقبل لانه
 منهم فيه
 * (فصل في الطعن والجرح في الشهود) * قال في المبسوط عدله واحد وجرحه آخر أعاد المسئلة وهذا قول
 محمد لان عدله العدالة والجرح لا يثبت بقول الواحد فصا صا بين وعندهما الجرح أولى لان الجرح
 والتعديل يثبت بقول الواحد عندهما وترجح الجرح على التعديل لان الجرح في الجرح اعتمد على الدليل
 وهو العيان والمشاهدة فان سبب الجرح ارتكاب الكبيرة * (مسئلة) * جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل
 أولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى لانه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد على الاثنان * (مسئلة) *
 ذكر الخصاص في أدب القاضي ان الركوب في البحر الى الهند سبب الجرح لانه خاطر بدينه ونفسه وسكن
 دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبههم اينال بذلك ما لا يرجع الى أهله غنيا فاذا كان لا يبالي أن
 يخاطر بدينه ونفسه فلا يؤمن أن يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور وكذا التجارة في قرى فارس فانهم
 يعلمونهم الربا وهم يعلمون
 * (فصل) * ولا تقبل شهادة الاشراف من أهل العراق لانهم قوم يتعصبون واذا نابت أحدهم نائبة أتى سيد
 قومه فشهد له سيد قومه مشفع فلا يؤمن من أن يشهد بالزور
 * (فصل) * لو أقام المدعى عليه بيته على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كقولوا انهم
 فسقوا أو استأجر المدعى الشهود في هذه الشهادة أو أقر الشهود أنهم شهدوا بباطل وزور أو أقر وأن
 ما يدعيه المدعى بباطل لا تقبل بيته فان كان جرحا يدخل تحت الحكم كقولوا أقام البيته أنهم آكلوا ربا أو
 شربوا خمر أو سرقوا أو أنهم عبيد أو محدودون في القذف أو أنهم شركاء في المشهود به أو أقر المدعى ان شهوده
 شهدوا بزور أو أقر أنه استأجرهم على هذه الشهادة تقبل بيته وقال ابن أبي ليلى والشافعي تقبل في الفصلين
 والحجج تعرف في المطولات * (مسئلة) * قال الخصاص الشاهدان عدلان وقالنا نحن حران ان عرف القاضي
 حريتهما لا ياتفت الى قول المشهود عليه لانه يدعى خلاف الظاهر وان كان لا يعرفهما لا تقبل شهادتهما

اه اعتبار بنات الشعر وهو قول مالك رحمه الله تعالى (وفي الهداية) واذا راق الغلام أو الجارية وأشكل أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا
 فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين لانه معنى لا يعرف الامن جهتهما ظاهرا فاذا أحسب ربه ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل
 قول المرأتى في الحيض (وفي) فتاوى قاضى خان امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت أمامه دركة ثم قالت لم أكن مدركة وكذبت فيما قلت
 قالوا ان كانت تشبه المدركان في ذلك الوقت أو كانت بهاء لامة المدركان لا تصدق لانهم تكلمت مدركة وان لم تكن كذلك فان القول قولها
 (وفي) فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطهوا على شئ وفيهم مراهق وأقر المراهق مند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغ
 ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الاصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان الاقل من ذلك نادر * (الفصل الثالث عشر في
 النكاح) * اختلف أصحابنا رحمه الله تعالى فيه فال بعضهم انه مندوب ومستحب والمذهب الكرخي (وقال) بعضهم فرض كفاية اذا قام به
 البعض سقط عن الباقي كالجهاد وصلاة الجنائزة (وقال) بعضهم انه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام (وقال) بعضهم انه واجب عينيا لكن
 عملا لا اعتقادا على طريق التعيين كصدقة الفطر والوتر والاضحية (وفي الجمع) قال يسن حالة الاعتدال ويجب في التوفان ويكره خلوف الجور

(وفي الهداية) وينعقد بالاحجاب والقبول للمظان به برهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار ووضعا فقد جعلت للاشياء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلظنين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول زو جنى فيقول زو جنتك لان هذا هو كيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح (وينعقد) بانقضاء النكاح والترزيج والهبة والتمايل والصدقة والبيع ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصصح ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاجارة والوصية (ولا) ينعقد نكاح المسلمين الاجحود وشاهدين حريين عاقلين بالغين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في ذنف (وينعقد) النكاح بشهادة الاعميين عندنا خلافا للشافعي لان البصر شرط لظهور النكاح عنده وعندنا بصر الشاهدين بشرط (وفي الذخيرة) ولا ينعقد النكاح بشهادة الناعمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين والاصميين (وذكر) القاضيان الاسبيجاني والسغدوي ان النكاح ينعقد بشهادة الاعميين (ونص) القدوري على ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط لانعقاد النكاح (١٠٨) فقد اختلف فيه فقال بعضهم ليس بشرط وانما الشرط حضورهما فينعقد النكاح بشهادة الاعميين

وقال بعضهم لا بد من السماع فلا ينعقد بشهادة الاعميين (وفي المحيط) رجل تزوج امرأة بحضرة السكاري وهم يعرفون أمر النكاح غير أنهم لا يدرون به بعد ما صحوا انعقد النكاح لان هذا نكاح بحضرة الشهود (وفي البرزقي) ائنت امرأة بالبرية تزوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان بنت والشهود يعلمون أو لا يعلمون مع النكاح (قال) في النصاب وعليه الفتوى (وفي النوادر) رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي شاهدين هداين فقال الرجل هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي فانه يصح النكاح وعليه الفتوى (وفي فتاوى قاضي خان) رجله بنت واحدة اسمها حتى بأتميا بيينة لان الناس في الاصل أحرار الا في أربع مواضع أحدها هذا القول عمر رضي الله عنه النكاح أحرار الا في أربعة في الشهادة والحدود والقتل والقصاص فان أخبر واحد بجره ثم ما قبلت شهادتها * (فصل) * ذكر في نوادر ابن رستم من محمد لوم تعدل شهود المدعي فدأل المدعي عليه القاضي أن يقضى برد شهادتهم حتى لا يشهدوا عند قاض آخر فانه يقضى بذلك ولو شهد عند قاض آخر بذلك ثم سأل المدعي عليه أن يكتب برد شهادته الى هذا القاضي فانه لا يجيبه الى ذلك وقال محمد بن الكيسانيات اذا ردت شهادة شاهد فقال المدعي انا آتى بعدلين بعدلان شهودي في هذه المسئلة لم يقبل ذلك الكل من المحيط * (الفصل السابع) فيما يحرمه الشاهد بعد شهادته قبل * (مسئلة) * لو شهد وليس بأجير ثم صار أجيرا قبل القضاء بشهادته بطلت شهادته فان لم ترد شهادته حتى يخرج من الاجارة ثم أعاد الشهادة تقبل شهادته * (مسئلة) * في نوادر ابن رستم لو شهد رجل لامرأة حتى ثم تزوجها قبل القضاء بطلت الشهادة * (مسئلة) * ذكر في المنتقى لو شهد لامرأة ثم طلقها فانقضت عدتها قبل القضاء ترد شهادته فانه لا يقضى به الا أن بعد هاتان أعادها قضى بها * (الفصل الثامن) في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي يصح به أداء الشهادة * اعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد لعاكم انا أخبرك أمها القاضي بان لزيد عند عمر ودينار عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضي على هذا الورد ولو قال قد أخبرتك أمها القاضي بكذا كان كاذبا لان مقتضاه تقدم الاخبار منه ولم يقع والاعتماد على الكذب لا يجوز فالمستقبل وعد الماضي كذب وكذلك اسم الفاعل المتقضى للعال كقوله انا أخبرك أمها القاضي بذلك فانه اخبار عن اتصافه بالخبر القاضى وذلك لم يقع في الحال فالخبر كيف تصرف لا يجوز الاعتماد عليه قال في شرح التحرير وأما شرطه الزائد فنعني به شرط القبول والجواز وانه أمر واحد فاللفظ أشهد حتى انه لو قال أعلم أو أتيقن لا يقبل ما يقبل أشهد لان الشهادة تعبر بمحمل الصدق والكذب وانه لا يصلح حجة ما لم يتأيد بما هو له وهو لفظ أشهد لانه عين بدلالة قوله تزوجت خبرا عن المذاتين قالوا شهدناك لرسول الله اتخذوا أيمانهم جنة وهذا اذا قال الرجل أشهد يكون حالفا بالله عند علمائنا الثلاثة كما اذا قال أشهد بالله انتهى وهذا من شرطه الزائدة التي وعدناك بالتنبيه عليها وانها أن لا يكون

وقال بعضهم لا بد من السماع فلا ينعقد بشهادة الاعميين (وفي المحيط) رجل تزوج امرأة بحضرة السكاري وهم يعرفون أمر النكاح غير أنهم لا يدرون به بعد ما صحوا انعقد النكاح لان هذا نكاح بحضرة الشهود (وفي البرزقي) ائنت امرأة بالبرية تزوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان بنت والشهود يعلمون أو لا يعلمون مع النكاح (قال) في النصاب وعليه الفتوى (وفي النوادر) رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي شاهدين هداين فقال الرجل هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي فانه يصح النكاح وعليه الفتوى (وفي فتاوى قاضي خان) رجله بنت واحدة اسمها

عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد انكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب تزوجت بنتي فاطمة هذه وأشار الى عائشة وغطا في اسمها فقال الزوج قبلت جاز (وفي الخلاصة) أبو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الاب الابن ان كان له ابنان أو أكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد مع (ولو) ذكر أبو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنتك فلان فقال أبو الابن قبلت صح وان لم يقبل قبلت لابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز أيضا وان لم يسمه ان كان له ابن واحد جاز وان كان أكثر لا يجوز (وفي المحيط) لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان به بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب أن لا ينعقد النكاح على احدهما (امرأة) لها اسمان اسم سميت به في الصغرى واسم سميت به في الكبرى وصارت معروفة بهذا الاسم تزوج بالاسم الذي سميت به في الكبرى (وقال) الامام ظهير الدين الاصح الجامع بين الاعميين وبه يقضى (وفي البرزقي) رجل له بنتان متزوجتان وغير متزوجتان وقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال الخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارقة (أجلب)

صاحب الهداية في امره زوجت نفسها بالفمن رجل عند الشهود فلم يقبل الزوج شيئا لكن أعطاها المهر في المجلس انه يكون ذولا (قال) البرازي وأتكره صاحب المحيط وقال لا يملكه بل بإسائه قبلت بخلاف البيع فانه يتفقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا ينقد حتى يتوقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالعمل لوجود القول ثمة (واذا) تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز (ويحرم) على الرجل نكاح أصوله أي الام والاب والجداد والجدات وان علوا ورفوعه أي الولد وولد الولد وولد الولد وان سفلوا ورفوع أصوله أي الاخوة والاخوات وأولادهم وأولاد أولادهم وان نزلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات ونكاح أم امرأته دخلها أم لا وزوجه أبيه وأجداده وكذا يحرم عليه نكاح امرأة ابنه وبنى أولاده ويحرم عليه نكاح أمه من الرضاع وانتمن من الرضاعة ولا يجعله أن يجمع بين اختين بنكاح ولا يملك بمن استمعا (ولا) باس بان يجمع بين امرأة وابنته زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع (وقال) زفر رحمه الله تعالى لا يجوز لان ابنة الزوج (١٠٩) لو قدرتها ذكر لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه (قلنا) امرأه الابن

سورتها ذكر اجازته التزوج بهذه والشرط أن يصور ذلك من كل جانب (ومن) زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وقال الشافعي رحمه الله تعالى الزنا لوجب حرمة المصاهرة (واجعوا) على انه لا يجوز للام أن تتزوج ابنتها من الزنا (ومن) استمعا امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم (ثم) المس بشهوة ان تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا هو الصحيح والمعتبر المنظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا عند اتكائها (ولو) مس فانزل ففقد قبل لوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطء وعلى هذا اثبات المرأة في دبرها لا يوجبها

منهما بجر فتم أو دفع غرم وقد تقدم وثالثها كون الشهادة صدقا عند القاضي بدليله ورابعها أن تقع الشهادة على خصم حاضر وخامسها أن يتقدمها دعوى صحيحة وسادسها أن تكون موافقة للدعوى معنى وسابعها أن تقع لمعاوم على معلوم وثامنها الاتفاق في الفاظ الشهادة وتاسعها عدد أربعة في الشهادة بالزنا وعاشرها الذكورة في العقوبة والله أعلم وكذلك اذا قال الحاكم للشاهد بآي شيء تشهد فقال حضرت عند فلان فمعنيتها يقر بكذا أو أشهدني على نفسه بكذا أو شهدت بينهما ما صدر في البيع أو غير ذلك من العقود لا يكون أداء شهادة ولا يجوز للمعاكم الاعتماد على شيء من ذلك بسبب ان هذا لا يخبر عن أمر تقدم فيصنع أن يكون قد اطلع بعد ذلك على ما منع من الشهادة به من فسج أو افالة أو حدث ريب للشاهد فتعني الاداء فلا يجوز لاجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك اذا صدر من الشاهد بل لا بد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهورة او الانشاء ليس بخبر وذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب فاذا قال الشاهد أشهد عندك أيها القاضي كان انشاءه ولو قال شهدت لم يكن انشاءه وهكسه في البيع لو قال أبيعك لم يكن انشاءه للبيع بل اخبار لا يعتقد به البيع بل هو وعد في المستقبل ولو قال بعثك كان انشاءه للبيع فالانشاء في الشهادة بالخيار وفي العقود بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل نحو أنت طالق وأنت حر ولا يقع الانشاء في البيع باسم الفاعل كما تقدم في الشهادة نحو أنا شاهد عندك بكذا أو أنا بآيتك بكذا فهذا ليس انشاء قال القرافي وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فواضعه أهل العرف لانشاء كان انشاءه مالا فلان اتفق ان العوائد تغيرت وصار الماضي موضع الانشاء الشهادة والمضارع لانشاء العقود جاز للمعاكم الاعتماد على ما صار موضع الانشاء ولا يجوز له الاعتماد على العرف الاول

(فصل) في انشاءه فتريق في الشهادة بالمصدر واسم المفعول والشهادة بالمصدر فاذا قال الشهود نشهد أن هذا وقف هو ذمنا ببيع من فلان أو هذه منكوسة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا للحكم بعينه الوقف ونحوه ولو قالوا نشهد بصدر الوقف أو بصدر البيع لم يحكم بموجب شهادتهم لاحتمال تغير تلك العقود كالأوصاف التي وقف أو صدرت الاقالة في المبيع ونحو ذلك قاله الشيخ سراج الدين البلقيني في بعض تعاليقه وهو الذي أشار اليه تقي الدين السبكي فيما قدمناه عنه قبل هذا فينبغي ان يتأمل ذلك

(واذا) طلق الرجل امرأته طلاقا تائنا أو رجعا لم يجزه أن يتزوج بانحطاط حتى تنقضي عتقها (ولا) يتزوج المولى أمته ولا المرأة عدها ويجوز تزوج الكفيات لا الجوسيات ويجوز تزوج الصابغات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكاتب (ويجوز) للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الاحرام (وقال) الشافعي لا يجوز لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح (ولنا) ما روى انه صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة رضي الله عنها وهو محرم وما رواه حمول على الوطء (ولا) يتزوج أمة على حر أو يجوز تزوج الحررة عليها فان تزوج أمة على حر في عدته من طلاق بان لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما (والعمر) ان يتزوج أربعمائة من الحرات والامع وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من التسله منى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى لا يتزوج الأمة واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلوها اذا الامة المنكوسة يتعنهها اسم النساء كفي الظهار (ولا) يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين (وقال) مالك رحمه الله تعالى يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الجرم عنده حتى ملكه بغير اذن المولى (ولنا) أن الرق منصف فيتزوج العبد اثنين والحرار بعناظهار الشرف الحرية فان طلق الحر احدى الإربع طلاقا تائنا لم يجزه أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عتقها اخلافا

للساقي وهو نكاح الاخت في عدة الاخت (فان) تزوج حبلتي من زنا جاز النكاح ولا يبطأ حتى تضع حملها وهذا عند أبي حنيفة ومحمد
 وجهما الله تعالى (وقال) أبو يوسف رحمه الله النكاح فاسد (وان) كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع (ونكاح) المتعة باطل
 وهو أن يقول لامرأة اتممت بك كدامه بكذمان المال وقال مالك هو جائز (والنكاح) الموقت باطل مثل أن يتزوج امرأته بشهادة شاهدين
 عشرة أيام وقال زفره وصحيح لازم ويطلب التوقيت * (نوع في الاولياء والا كفاء) * وينعقد نكاح الحر العايلة البالغة برضاها
 وان لم يعده عليها ولي بكرة كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ينعقد
 الاولي (وعن) محمد رحمه الله تعالى ينعقد موقفا (وقال) مالك والشافعي رحمه الله تعالى لا ينعقد النكاح بعارة النساء أصلا (ثم) في ظاهر
 الرواية لا فرق بين الكف وغير الكف الا ان للولي حق الاعتراض في غير الكف (وعن) أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز
 في غير الكف لانه كم من واقع لا يرفع (وفي) (١١٠) الحقائق المطالعة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كف ودخل بها الزوج ثم طلقها الا تخجل

للزوج الاول على ما هو
 المختار (قلت) وهذا ما
 يجب حفظه (ولا) يجوز
 لأولي اجبار البكر البالغ على
 النكاح خلافا للشافعي
 (واذا) استأذنها فسكنت
 أو ضحكتم فهو اذن وقيل اذا
 ضحكتم كما استهزئة بما
 سمعت لا يكون رضا واذا
 بكت بلا صوت لم يكن ردا
 وقيل هذا اذا خرج الدمع
 بلا صوت كالعويل لانها
 تجوز على مفارقة بيت
 أبيها فانما اذا كان ابكائها
 صوت كالعويل فانه يكون
 ردا (وفي) فتاوى قاضي خان
 انه يحن الدمع فان كان
 ياردا فهو رضوان كان حارا
 فليس برضا (ويجوز) نكاح
 الصغير والصغيرة اذا
 تزوجها الولي بكرة كانت
 الصغيرة أو ثيبا (والولي)
 هو العصبة فان زوجهما الاب

*** (القسم الثاني في أنواع البيئات وما ينزل منزلتها ويجري مجراها**

وينحصر ذلك في أحد وخمسين بابا) *

الاول في القضاء باربعة شهود وذلك في الشهادة على اثبات الزنا وهي على وجهين الاول شهادة على رؤية
 الزنا فهذا الوجه هو المتفق على انه لا بد من أربعة شهود لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقوله
 تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الوجه الثاني الشهادة على الاقرار به ولو كان أربع مرات عند غير الامام لم تقبل
 الشهادة عليه ولا يعتبر ذلك الاقرار لانه لا يخلو اما ان يكون مقرا أو جاحدا فان كان مقرا لم يوجد شرط قبول
 الشهادة وان كان منكر افهو رجوع عن الاقرار فيسقط به الحد وهذا اختلاف للمالكية فانهم جوزوا
 الشهادة على الاقرار به ولو مرة واختلاف اهل يكتفي بشهادة رجلين على المقر أو لا بد من شهادة أربعة على الاقرار
 فهذا اختلاف لسنائه * (فرع) * والحد لا يتعلق بالاقرار حتى يقر أربع مرات في أربعة محال مختلفة
 من محال المقر دون القاضى ولا يسأل في الاقرار حتى زنى وبسأل ذلك الشهود لان التقادم لا يؤثر في الاقرار
 ويؤثر في الشهادة ويجوز ان يسأل في الاقرار أيضا لاحتمال انه زنى حالة الصبا * (مسئلة) * ولو أقر بالزنا
 مرتين وشهد عليه أربعة عدول بالزنا ذكر في النوادر انه لا يحد عند أبي يوسف وعند محمد * (مسئلة) *
 ولا يجوز في زكيت السر في الزنا الا أربعة عند محمد رحمه الله من المحيط * (فرع) * الشهادة على الشهادة
 قال في الاصل لا يجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين من الخلاصة * (مسئلة) *
 الامان لا يكفي فيه أقل من أربع شهادات لانها شهادات عندنا مؤكدة بالايمان لان الله استثناهم عن
 الشهاد بقره والذين يرون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم والمستثنى يكون من جنس المستثنى
 منه ثم قال أربع شهادات بالله والباء للقسم فجعلنا ال كمن شهادات مؤكدة بالايمان والزواج يصلح شاهدا
 في اثبات الزنا ولهذا اذا شهد معه ثلاثة بالزنا عاينهم لم يكن الزوج فاذا فتحده المرأة * (مسئلة) * الشهود الذين
 يحضرون عقوبة الزنا أقلهم أربعة * (مسئلة) * اذا ادعى الى الشهادة على امرأة لا يعرفها فلا يشهد عليها
 في قول أبي حنيفة حتى يشهد عند جماعة انها فلانة أقلها أربعة وقيل ثلاثة خلافا لما حبه * (مسئلة) *
 الشهادة المسماة بالعربية اذا تحملها بالنسب والوقف والنسب والولاء وما أشبه ذلك وهو أن

والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاهل الرأي واقرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرةهما (وان) تزوجهما غير الاب
 والجد فاكل واحد منهما الخيار اذا باع ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وجهما الله تعالى (وقال) أبو يوسف
 رحمه الله تعالى لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد (وذكر) الناطق في روضته اذا عضل الاب بنته الصغيرة عن التزوج فزوجها القاضى
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولا يلتفت الى الاب (القاضى) اذا زوج الصغير من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضى رغبة في حق
 نفسه وكذا اذا زوج من ابنة لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضى لابنه باطل بخلاف غيره من الاولياء حيث يجوز لابن العم أن يزوجه بنت
 عمه من نفسه أو ابنة (واذا) غاب الولي الاقرب غيبة منقعة جاز لمن هو أبعد منه في الولاية ان يزوجه ويلزم تزوجه حتى لو جاء الاقرب لا يبطل
 ما عقده الا بعد (والغيبه) المنقعة أن يكون في بادئ الاتصال القوافل اليه في السنة الامرة واحدة وهو اختيار القدرى وقيل أدنى مدة السفر
 وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو الخاطب استطلاع رأيه وهذا أقرب الى الفقه لانه لا نظير في ابقائه ولا ينعقد
 * (نوع في الكفائة) * (وفي الهداية) الكفائة تعبر في النسب لانه يقع به التفاهير فترش بعضهم أ كفاءه بعض والعرب بعضهم

الكفا لبعض (وأما الموالى فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الألفاء يعني لمن كان له آباء فيه (ومن) أسلم بنفسه أوله أب واحدة في الإسلام لا يكون كفوا لمن له أبوان في الإسلام لان تمام النسب بالأب والجد (ومن) أسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له أب واحد في الإسلام (وتنبر) أي ضاى الدين أي الهداية وتعتبر في المال وهو أن يكون مال كالمهر والنفقة وهذا هو المعترف في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما أولاء تلك أحدهما ما لا يكون كفوا (وفي البرزازی) الجمعی العالم كفوا للرجل الجاهل لان شرف العلم أقوى وأرفع (وكذا) العالم الفقير كفوا للفقير الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشى كفوا للجاهل القرشى والعالی المجهول النسب لا يكون كفوا للمعروف النسب (امرأة) زوجت نفسها من رجل ولم تعرف انه حر أو عبد فاذا هو عبد ما دون بالنكاح ایس لها الطمیح ولا لولیاتها اطلبه ولا ينسخ بلافسخ القاضي ويكون فرقة من غير طلاق حتى انه لو لم يتصل بها الا يلزمه شيء (تزوج) الفضولی موقوف بنفقة بالاجازة ويطلب بالرد لصدر الركن من الاهل مضافا الى المحل ولم ينه بقول الاجازة لعدم الولاية (وكذا) نكاح العبد والامة بقبراذن المولى (وان) (111) تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين

في رقبته يباع فيه لانه دين وجب عليه لوجود سببه من أهله فقد ظهر في حق مولاه لانه به في متاع رقبته كدبون التجارة (وأنتحمة) الكفار بعضهم من بعض جائزة (وقال) مالك فاسدة (لنا) قوله عليه السلام ولدت من نكاح لامن سفاح (ويجوز) للانصرافى أن يستزوج بالمجوسية لان الكفر كالملة واحدة (ذمى) تزوج مسلمة يفرق بينهما ويعزران لانها معصية ويعزر المزوج أيضا (واذا) أسلم الذمى لم يترك على النكاح لانه وقع فاسدا كذا ذكره السروجي في آداب القضاء

* (فروع في المهر) *
يصح عقد النكاح بغير نسمة المهر لان النكاح

يشيع على السنة قوم لا يتصور توطؤهم على الكذب قالوا أقلها أر بعنو يشهد ولا يفسر فان فسر فليست بعرفية فلا تقبل وقيل تقبل والله أعلم

* (الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما) *
وذلك في النكاح والرجعة والطلاق والخلع والعدو والتكليف والمباراة والعق والاسلام والردة والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبيع والاقالة والخيارات والشركة والحوالة والجمالة والكفالة والوكالة والشرب والقذف والحاربة والاحلال والاحصان وقتل العمود والصلح فكل هذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين رجلين عدلين مقبولين الا في الزنا فان شهد في هذه الامور شاهد واحد احدث حكما آخر بيانه لو شهد واحد على الطلاق قبل الدخول أو على الطلاق البائن وطلبت المرافعة من القاضي أن يضعها على يدي عدل ان كان الشاهد فاسقا لا يضعها لان لا توجب حكما وان كان عدلا فان قالت الشاهد الا تخربنا تب لا يضع لانه ربما لا يحضر فلا يبطل حق الزوج بالشك وان قالت حاضر يضع استخسانا لان قول الواحد العدل في باب المحرمات مقبول وأمر البضع محتاط فيسهل فجعل بينهما احتياطا ولكن لا تجب الحيلولة لان سبب الحيل فاقم وهو النكاح حتى لو لم يعمل بينهما ما لا بأس به وكذلك لو شهد شاهدان مستورا له أن يحول بينهما وان كان بعد الدخول لا يحول بينهما لانهم امام معتدة أو منكوحة فمفسكته نكاح الزوج ولان مطلق الطلاق لا يحرم الوطء ولا الخلو فان عجزت عن الاتيان بأخره درت شهادة الشاهد ولو كان عدلا * (فروع) * ثم اذا شهد في باب النكاح شاهدا واحدا فان كان الزوجان مقرين أشهدا شاهدا آخر وأجزأ الآبي منهما وان كان أحدهما منكرا لم يحلف المشهود له مع الشاهد عند أبي حنيفة اذ لو نكل لا يقضى بنكوله لان القضاء بالنكول ههنا معتذر اذ لا يجوز أن يحلف النكول اذ لا يحد والاباحة لا تجرى في الاشياء المخصوصة لان الابضاع والنفوس محترمة لعينها والله ولا بعد فلا تباع باباحة العبد وعندهم استخفاف * (مسئلة) * واذا كان الحكم ابطال شهادة الفرد قلنا بقولهم ما يستخاف فان نكل يقضى بنكوله وكذلك الحكم فيمن أقام شاهدا على قتل وعجز عن الاخر ان يهدر شهادة الشاهد وتوجه عليه اليمين فان حلف برئ وان نكل من الحلف حبس

عقد انضمام وازواج لغة فيتم بالزوجين (ثم) المهر واجب شرعا بانه لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره اعمه النكاح (وأقل) المهر عشرة دراهم (ولو) سمي أقل من عشرة فلها العشرة (وقال) وفرجه الله لها مهر المثل لان نسمة ما لا يبلغ مهرها كانهما (ولو) طاقها قبل الدخول بها يجب خمسة عند علمائنا الثلاثة وعنده يجب المنة كما اذا لم يسم شيئا (ومن) سمي مهر عشرة فمأزفة عليه المسمى ان دخل بها أو مات عنها (وان) طلقها قبل الدخول بها وانخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الا يتوسر ما أن يكون قبل الخلو لانها كالمدخول بها عندنا (وان) تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثاها ان دخل بها أو مات عنها (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب شيء في الموتوا كثرهم على انه يجب في المدخول (ولو) طلقها قبل الدخول بها فلها المنة لقوله تعالى ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية (ثم) هذه المنة واجبة جوعا الى الامر وفيه خلاف مالك رحمه الله تعالى والمنة لا تزيد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح (وهي) درع وخمار وملحفة (واذا) زوج الرجل بنته على ان تزوجه الا آخر بنته أو اخته لكون أحد العقدین عوضا عن الآخر فانه قدان جائز ان لا يكل واحدة منهما مهر مثلها (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى يبطل العقدان

(وان) تزوج حراماً أدى على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فإلها مهر مثلها (وقال) محمد لها قيمة خدمته (ومهر) مثلها يعتبر باخوانها وعتاقها وبنات أعمامها فان لم يوجد منهم أحد فن الاجانب أى يعتبر مهر مثلها من قبيلة مثل قبيلة أبيها ولا يعتبر بما هو أختها الم بكر وان من قبيلتها فان كانت الام من قوم أبيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها (ويعتبر) فى مهر المثل أن تتساوى المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعنة (قالوا) ويعتبر التساوى أيضا فى البكارة والثبوت (ولامرأة) أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر المجل (وتنعمه) أن يخرجها أى يسافر بها (وايس) للزوج أن يمنعهما من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفىها المهر كله أى المجل (ولو) كان المهر كاملاً مؤجلاً فلا فليس لها ان تمنع نفسها لاسقاط حقها بالتأجيل كفى المنبع (ولو) كان المهر حلالاً فاخرته شهر فليس لها أن تمنع نفسها عندهما وعند أبي يوسف لها ذلك لان هذا جليل طارف كان حكمه حكم التأجيل المقارن (ولو) قال نصفه ومجل ونصفه وموجل ولم يذكر الوقت للموجل اختلف (١١٢) المشايخ رحمهم الله تعالى فيه (قال) بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حلالاً كما اذا قال تزوجت على

ألف وجله (وقال) بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفسقة بالموت أو بالطلاق (وروى) عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول وهو أن رجلاً كفلاً لامرأة عز زوجها نفقة كل شهر يلزمه نفقة شهر واحد فى الاستحسان (وذكر) عن أبي يوسف انه يلزمه نفقة أكل شهر مادام النكاح بينهما قائماً فكذلك ههنا (ومن) تزوج امرأة ثم اختلفت فى المهر فاقول قول المرأة فى مهر مثلها والقول قول الزوج فى ما زاد على مهر المثل (وان) طاقها قبل الدخول بها فاقول قوله فى نصف المهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله القول قوله قبل الطلاق

حتى يقرأ أو يحلف على الطرف ويقضى بالنكول فى القصاص عنده وعنده ما يقضى بالنكول فى النفس بالدية انظر المحيط وشرح التحرير فى باب النكول عن العيين (تنبيه) * فان أقر بالحق الشهود به عليه بسبب طول السنين أخذ باقراره ولو لم يكن السجن فى حقه أكرها لانه سجن بحق بخلاف الاكراه ظلماً * (الباب الثالث فى القضاء بشاهد من أول شاهد وامرأتين) *
 أما القضاء فيما يقضى فيه بشاهد من فقد تقدم بيانه وأما شاهد رجل وامرأتين فمقبولة فى جميع الاحكام الا فى الحدود والقصاص وعند الشافعى لا تقبل الا فى الاموال وتوابعها والصحيح قولنا لان المرأة سأت الرجل فيما يتنى عليه أهلية الشهادة وهو القدر على المشاهدة والضبط والحفظ والاداء لوجود آلة القدرة وهو العقل المميز المدرك للاشياء واللسان الناطق بتفريد شهادة النساء حصول غلبة الظن وطمأنينة القلب ومن الشهود بخلاف شهادة النساء وحدهن لا تقبل لان غلبة الظن تحصل بخبرهن ولكن الشريعة لم تعتبرها حجة لان من مخبات عن الخروج وذلك سبب الفتنة والفساد وسبب الفساد يجب نفيه فروعيت الذى كوزة فى أحد الشرطين حسام المادة الفساد بالقدر الممكن * (مسئلة) * ولا تقبل شهادة النساء فى الحدود لما روى الزهرى انه قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أبى بكر وعمر رضى الله عنهم ما أن لاشهادة النساء فى الحدود والقصاص ولا نه تمكنت الشبهة فى شهادتهن من حيث غلبة السهو والنسيان والحدود لا تثبت مع الشبهة * (مسئلة) * لو شهد رجل وامرأتان ان زيدا نكح زينب أو طاقها أو اعتق عبده أو كاتبه أو ردهما تقبل وقال الشافعى لا يدخل لشهادة النساء مع الرجال الا فى الاموال لان عنده النكاح لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لان فى شهادتهن زيادة احتمال نقصان عقابهن وقد تقدم الاحتجاج فلا فائدة فى الاعادة * (مسئلة) * عند زقر الاحصان لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لانه شرط بمعنى العلة فلى قولهم الان معنى العلة من العلة يجرى مجرى الشبهة مع الحقيقة والشبهة فى الباب المحلقة بالحقيقة وعندنا يثبت ما يبين ان شهادة رجل وامرأتين مثل شهادة رجلين فيما ليس بقبولة ولا حقه عقوبة فلا عقاباً والاحصان ليس بقبولة لانه عبارة عن خصال جيدة كالخربة اذا اخلص اليمين لا تلحق علة العقوبة وقوله شرط بمعنى العلة ممنوع ببيانه وهو ان الشرط الذى هو بمعنى العلة ما يضى الى حكم

وبعد الا أن يأتى بشئ قابل ومعناه ما لا يتعارف مهرها وهو الصحيح (ولو) كان الاختلاف فى أصل المسمى فيجب مهر المثل بالاجماع (ومن) بعث الى أمراته شيئاً فقتلته هو هدي يتو قال الزوج هو مهره فالقول قوله لانه هو الملك فكان أعرف بجهة التملك كيف وان الظاهر انه يسعى فى اسقاط الواجب (قال) الا فيهما يثنى لاذ كل كالمولود وانجزوا الغا كهيئة مما لا يدعى فى المهر عادت فان القول فيه قولها ولا يكون مهر باحال ان الظاهر يكذبه وأما سائر الاموال فقد يكون مهره وقد يكون هدية فالبين ولولم يكن مهياً لاذ كل نحو وفاة أو حنطة أو لوز وما يبق من لها شهر القبول قوله مع عينه (وفى الذخيرة) رجل زوج ابنته وجهازها فزادت ثم رزم ان الذى دفعه اليها أمانة وان لم يهبه لها وانما هو عارية فالقول قول الزوج انه ملك الزوجة وعلى الأب البينة انه عارية لان العارية لا تثبت بمجرد دعواه لها ما يبرهن هولان الظاهر شاهد لا زوج (وحكى) عن القاضي الامام على السعدي رحمه الله تعالى ان القول قول الاب لان اليدا سئدت من جهته فيكون القول قوله باى جهة أثبتناه به أخذ بعض مشايخنا (وذكر) شمس الأئمة السرخسى فى السير الكبير هكذا ان القول قول الاب وقال لان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادائها فتحمل على الادنى (قال) الصدر الشهيد والاختار للقوى انه ان كان العرف

هشتم ان الاب يدفع البهاجهاز الاعارية كمالى ديارنا القول قول الزوج وان كان العرف مشتم كالمقول للاب (قال) قاضى خان رحمه الله ان الجواب فيمدل على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان البهاجهاز به وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله (وفى العمادى) رجل غرر بجلا وقال أزوج بنتى منك وأجهزها جهازا عظيما وما تدفع الى من المعجل أردت اليك مع ثلاثة أمثاله فتزوج الرجل ودفع النقد الى أبي المرأة بقدر وسعه ثم ان أبا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج أن يرجع عليه بما زاد على نقد مثلها مثلها الا رواية فيه الا أن صدر الاسلام البرزوى وعماد الدين النسفى وجمال الاسلام الشريفي والصدور الكبير برهان الدين ومشايج بخارا رجعهم الله تعالى أفتوان الزوج يطالب أبا المرأة بالتجهيز فان جهزها ولا يسترد ما زاد على نقد مثلها (وقد قدروا الجهاز بالنقد فاقضى الامام صدر الاسلام البرزوى وعماد الدين النسفى رجعهما الله تعالى قدر الكل دينار من النقد ثلاثة دنانير من الجهاز أو أربعمائة دينار فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على نقد مثلها (قال) رحمه الله وقد استفتيت من بعض (١١٣) مشايخ بخارا كالفاضى جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما

العله بواسطة الاضاعة الى عتبه والأحصان ليس بمذمة المشابهة لانه لا يفضى الى الحد بواسطة الاضاعة الى عتبه وهو الزنلان الاحصان نعمة والنعم أثرها من المنعم منع الكفران والزنا ككفران فيكون الاحصان مانعا وما يكون مانعا لا يكون مضيا والله أعلم

(الباب الرابع فى القضاء بالينة التامة مع بين القضاء)

ويسمى عين الاستبراء وهو ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشئ معين في بدأ خرفانه لا يستحق حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت من يده بطريق من الطرق المزية للملك وهو الذى عليه الفتيا والقضاء وعلاه الاحصان بأنه يجوز أن يكون باعها من المدعى عليه أو غير ذلك من الاحتمالات ومع الاحتمالات لا بد من اليمين قال فى معراج الدراية على شرح الهداية ما قصه وأجمعوا ان المدعى بعد إقامة البينة يحلف أنه ما استفواه ولا أبرأه وان لم يدع الخصم قال ولا يعلم فيه خلاف ذكره فى فصل النكول فانظره وقال فى الخبر يدوان ادعى رب ابرأ من أن له مالا باطنا خلفه القاضى بعد شهادة الشهود على الافلاس لانه ادعى شيئا خارجا عن علم الشهود فتأمل ذلك وقابل بين العبارتين **(مسئلة)** قال بعضهم وبين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت أو على الغائب أو على البتيم أو على من يستحق شيئا من الحيوان ولا يتم الحكم الا بها **(مسئلة)** وبين المستحق على البتانه ما باع ولا وهب وبين الورثة على العلم انه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها وان ملك جميعهم يعنى الورثة باق عليه الى حين يميتهم وهذه التهمة فى اليمين تكون على البت **(مسئلة)** اذا ادعى رجل بدين على ميت وأقام البينة التامة عليه فان كان ورثته كبارا ولم يدع وارثه من الدين من وارثهم ولا من أنفسهم لا يلزم رب الدين يمين وهو يؤيد بصارة الخبر بخلاف ما لو كان وارثا من اذلا بد من اليمين **(مسئلة)** قال بعض المتأخرين واذا شهد رجل بدين شاهدان على دين لا ييه حلف انه ما يعلم ان أباه اتقاضى من ذلك شيئا وان كان شيئا معا بما سمعته بشاهد دين حلف أنه ما يعلم ان أباه باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك **(تنبيه)** واليمين فى ذلك على من يظن به علم ذلك ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير ومن نكل ممن تزمه اليمين منهم صفة من الدين حصته فقط **(تنبيه)** من أقام بينة على حاضر بدين فلا يحلف مع يمينه على اثبات الحق ولا على انه ما قبض منه حتى يدعى المطالب انه دفعه اليه أو دفعه

كتبنا وقالوا ان اختي ارشايخ بخارا هكذا (وفى) فتاوى ظهر الدين المرغينانى الصحيح انه لا يرجع على أبي المرأة بشئ لان المالبة فى باب النكاح ليست بمقصود أصلى (وفى) فتاوى صدر الاسلام طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها النقد ولم تنأت بالجهاز الى بيت زوجها هل تجبر على ذلك قال القاضى الامام جلال الدين رحمه الله تعالى للزوج أن يطالبها بالجهاز بمقدار ما أعطاهما من النقد على عرف الناس وعادتهم (تزوج) امرأة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد أعطاهما المجل هل له أن يرجع عليهما بما زاد على نقد مثلها فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البرزوى ومن وافقه من مشايخ بخارا فى

(١٥ - معين الحكم) مسئلة الجهاز ينبغي أن يكون له ذلك (وفى) فتاوى ظهر الدين المرغينانى انه لا رجوع له بشئ لان مادفعه اليها ليس هو فى مقابلة البضع وانما هو للاستمتاع بها (وذكر) شمس الائمة المرعى رحمه الله تعالى اذا نعت الى امرأة بموت زوجها فاعتدت وتزوجت بأخرى وولدت ثم جاء الاول حيا فعند أبي حنيفة رحمه الله الولد للزوج الاول سواء جاءت به لاقل من ستة أشهر أو لاقل من سنتين أو أكثر لانه صاحب الفرائص الصحيح والثانى صاحب الفرائص الفاسد فصار كمن زوج أمته فجات بولد فانه يثبت النسب من الزوج دون المولى ولو ادعى كذا كره القاضى أبو الليث رحمه الله تعالى فى حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اتفقا ان الاول لو كان حاضرا أو كان متغيبا مخفيا فالولد الاول هكذا ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى فى هذا الفصل اتفقا وان نقي الاول والآخر الولد أو نفاه أحدهما فهو الاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان (وروى) عبد الكريم الجرجاني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثانى (وقال) أبو يوسف فان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى فهو الاول وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو الثانى وعادتها أو نفيها (وقال) محمد رحمه الله ان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الثانى فهو الاول وان جاءت به لاكثر من

سنتين من دخل بها الثاني فهو للثاني (قال) الفقيه أبو الليث وقول محمد أصح وبه نأخذ (ولو) سببت المرأة تزوجها رجل من أهل الحرب وولدت فعلى هذا الخلاف (وفي) مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن تزوج امرأة صغيرة بتزويج أبيها ثم مات الأب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت رجلاً فحضر الغائب وادعاهما فأنكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتاً وللزوج الأول ابن من امرأة أخرى هل يجوز النكاح من هذا الابن بهذه البنت قال رحمه الله إن كان في حال صغر الابن لا يجوز لأن في زعم أبيه إن أم البنت تزوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته فاما إذا كبر الابن وأراد أن يتزوج البنت بنفسه فينبغي أن يجوز لأن إقرار الأب لم ينقض على غيره (قال) صاحب العماد وسئل جدي شيخ الاسلام عن صغيرة تزوجها أبوها من صغير قبل عنه أبوها فمات الابن ثم بلغوا لم يعلما به يعني النكاح وتزوجت المرأة بآخر وولدت منه أولاداً ثم إن الرجل علم بذلك وادعى النكاح ولم يمكنه إثباته ثم أراد أن يتزوج ولدها من ولدها هل يحل ذلك فأجاب رحمه الله تعالى (١١٤) لا يحل والله أعلم (وفي) فتاوى قاضي خان ولو تزوج امرأة لها زوج ووطئها لا يجب

الحديث في حنفية رحمه الله تعالى وأن لم يدع الحل (نوع في القسم والرضاع) (وفي) الهداية وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكثرين كائناً أو اثنين أو كانت احداً هم ابكر والاخرى ثانياً (لقوله) صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان ومال الى احدهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل أى مقولج (وعن) عائشة رضيت الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسائه في القسم وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤخذني فيما أملك يعني زيادة المحبة ولا فصل فيما رويناها والقدمية والحديثة والمسئمة والحكائية سواء لا طلاق ما وبتناول القسم

عنه دافع من وكبل أو غيره فيبتدع الحلف قاله بعضهم (فصل) وما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين * اذا قامت بينة للفرزيم المجهول الحال بأنه معدوم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يوردي حقه على الابن البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب ما لا ومن ذلك المراد على وكبل زوجها الغائب النفق وتقيم البينة باثبات الزوجية والقبية واتصالها وانهم ما علموا ترك لها نفقة فلا بد من يمينها انهم تسقط حقها ولا أرسل لها نفقة ولا أحالها على أحد فاحتالت وعلى جميع المسقط والمبطل وضابط هذا الباب أن كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر يمين الطالب على باطن الامر (فصل) يمين القضاء لانس على وجوب عدم الدعوى على الخالف بما يوجب الا ان أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان نظراً للميت والغائب وحياطة عليه وحفظ المال للشك في بقاء الدين عليه * (تنبه) * فاذا حلف مرة وتأخر القضاء لم يصح أن يحلف ثانية بالتوهم المحتمل ولا يشبه ذلك اذا كان صاحبه حاضراً وادعى عليه انه قد قضا بعد ذلك أو وجبه اياه لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضوع لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر والله أعلم بالصواب (الباب الخامس في القضاء بينة المدعى بعد فصل القضاء بين يمين المدعى عليه) * (مسئلة) * اذا قال المدعى لا بينة لي بعد ما ادعى مالاً أو حقاً من الحقوق وأنكر المدعى عليه وسأله القاضي خلف المدعى عليه ثم قال لي بينة حاضرة تقبل عند أبي حنيفة خلافاً للمحدثين لانه لا منافاة بين استنساخهم في الاشهاد وبين ما قال في الابتداء لجواز انه لم يكن يعلم ان هؤلاء شهوده ثم علم أولئك كانوا شهوده ثم صاروا بان أنكر المدعى عليه عندهم فلا يكون مناقضاً * (مسئلة) * لو قال كل شهادة شهد لي بها فلان وفلان فهذا الحق فلا حلق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك بشهادتهم ما وكذلك لو قال ليس لي عند فلان وفلان شهادة فيمادعى قبل هذا أو قال كل شهادة بشهدهم افلان لي على فلان فهو زوراً وقال الشهود كل شهادة شهد بها فلان على فلان فهو زور ثم طلب من القاضي تحليف خصمه فخافه ثم قال لي بينة بجميع ما مره لي هذا الخلاف فعند أبي حنيفة يسمع ويقضى له بها اذ من حجتهم ما أن يتوالم تنذر كرجل فلنا ليس لك عندنا شهادة ثم تنذر كرجل فلنا ذلك

من حقوق النكاح ولا تطول بينهن في ذلك (والاختيار) في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقه وهذا وتسوية المسحقة في البيتوتة لاقى الجماعة لانها تنبني على النشاط (وقال) الشافعي رحمه الله يقيم الزوج عند البكر الجديدة سبعة اشهر وثلاثاً ثم يستأنف (لقوله) صلى الله عليه وسلم من تزوج بكراً على امرأة عنده يقيم معها سبعة أيام وان تزوج ثانياً يقيم عندها ثلاثة أيام (ومعنى) ما رواه الدور على السبع والثلاث في القسم بالتسوية بينهن جميعاً بين الحديتين (وان) كانت احداً محررة والاخرى أمة فالمرأة الثلثان من القسم وللامانة اثنتان فاما في المأكول والمشروب والملبوس فانه يستوى بينهما لان ذلك من الحاجات اللازمة فتستوى فيه الحرة والامة والمكاتب والمدررة وأم الولد كالأمة لتقيام الرق فيهن (ولا) قسم للمملوك كعقوبة اليمين أي لا ليلها وان كثرن (وفي القنية) رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوج حتى يسب ليل من الاسبوع واليتمين عند الجارية أو في المطالعة فله ذلك اذ لم يصد الاضرار به (ولا) قسم في السفر فيسافر بين شاع منهن والقرعة أولى يعني يستحب أن يقرع بينهن ليسافر بين خرجت فرعتها طميبيا القلوب من وان تركت قسمها لضرتها صحت وان رجعت جازاه (وفي المنبج) الرضاع قليلاً وكثيره سواء في اثبات الحرمة منه (وقال) الشافعي لا تثبت الحرمة بمطلق الرضاع بل بتجسس رضعات قبل

في تفسير المحسن أن يكتفى بالصبي بكل واحدة منها (ثم) مدة الرضاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثون شهرا وعندهما رحمه الله تعالى سنتان
 وبه قال الشافعي وأحمد رحمه الله تعالى (وعند زفر رحمه الله تعالى ثلاث سنين) (وقال) بعضهم أربع سنين (وقال) بعضهم عشر سنين
 (وقال) بعضهم خمسة عشر سنة (وقال) بعضهم عشر واثنتين (وقال) بعضهم أربع سنين (وقال) بعضهم مدة الرضاع جميع العمر (وفي
 الذخيرة) مدة الرضاع ثلاث أو فوات أدنى وأوسط وأقصى فالأدنى حول ونصف حول والأوسط حولان والأقصى حولان ونصف حول (فلو)
 كان الولد يستغني دون الحولين ففطامته أمه في حول ونصف يحل بالاجماع ولا ثم ولو لم يستغن عنها يحولين يحل لها أن ترضعه بعد ذلك عند
 علماء العلماء إلا عند خلف بن أيوب (فالحاصل) أن مدة الرضاع إذا مضت لا يتعلق بها التحريم ولكن ذلك على حسب اختلافهم في مدة الرضاع
 كما مر فلا تعبد به نائبا (وقال) بعض الناس تثبت الحرمة بالرضاع الكبير (ولا) يعتبر بالطعام قبل المدة حتى لو فطم الصغير قبل الحولين ثم ارضع
 في مدة ثلاثين شهرا عندهم وحولين عندهما فهو رضاع يوجب الحرمة لوجود الارضاع (110) في المدة (وذكر) الحاصف رحمه الله أنه

ينظر أن كان الصبي يستغني
 بالطعام عن اللبن لا تثبت
 الحرمة وإن كان لا يستغني
 تثبت الحرمة وهو رواية
 عن أبي حنيفة رحمه الله
 (قلت) وهذه الرواية لا
 تخالف الرواية الأولى من
 حيث المعنى لأنه إذا لم يوجد
 الاستغناء لم يكن الطعام
 معتبرا وفي الغاية وعليه
 الفتوى (وروي) الحسن
 عن أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله أنه إذا فطم
 الصغير وكان يكتفي بالطعام
 فارضعت أمه لم يكن
 رضاعا وإن كان لا يكتفي
 بالطعام من اللبن فإن كان
 أكثر الذي يتناول هو اللبن
 دون الطعام يكون رضاعا
 وإن كان أكثره الطعام
 لا يكون رضاعا (وفي
 الهداية) قيل لا يباح
 الارضاع بعد مدة الرضاع

و عند محمد لا تقبل مقتضب من الحوائشي والمحيط
 * (الباب السادس في القضاء بقول رجل بانفراده) *
 * (مسئلة) * قال بعضهم ويكتفي الشاهد الواحد فيما يتدعى الخاكم فيه بالسؤال وفيما كان عليا يؤديه
 * (مسئلة) * وما اختصم فيه من العيوب التي تكون في العبد المبيع فالخاكم إذا تولى الكشف عن ذلك
 فطريقه أن يرسل بالعبدا إلى من يرضيه أو يترقب بصره ومعرفة بذلك العيب وغوره مثل الشقاق والطمحال
 والبرص المشكوك وأمثال ذلك كثيرة فيأخذ فيه بالخبر الواحد بقول الطيب النليل كذا نقل عن
 بعض المتأخرين * (مسئلة) * وتقبل شهادة الفرد في هلال رمضان إذا كان في السماء علة وفي الجرح
 والتعديل والرسالة يرد به رسول القاضى للسؤال عن الشهود وترجة الكلام إذا لم يعرف القاضى لسانه
 وتقدير الارش وتقويم المتلف والسلم انه جيد أو ردي وهذا مذموم وعند محمد في الجرح والتعديل
 والترجة لا تقبل الا شهادته من رجلين أو رجل وامرأتين * (مسئلة) * لو شهد عند القاضى فقال المدعى عليه
 هما عبدا وقال نحن حران وكانا مجبولين لا تقبل شهادتهما حتى يأتيا بينة فإن أتى واحد وشهد بجزئتهما
 قبلت شهادتهما من المحيط * (مسئلة) * إذا أخبر واحد نكحة باسراء المسجون يخرج من السجن والخبر
 الفرد قد يلحق بالشهادة متى انضمت اليه قريته لئلا أثر في إيجاب الصدق والاثان أحوط * (مسئلة) *
 تثبت الشهرة بالموت بخبر الواحد العدل رجلا كان أو امرأة ولا يشترط فيه الغضا الشهادة لان الموت قد يتفق
 في موضع ولا يحضره الا الواحد فلو لم تثبت الشهرة بقول الواحد للضاعت الحقوق المتعلقة بالموت فلهذه
 الضرورة يثبت الاشتهار بخبر الواحد ولو كان في اشتراط العدد في الموت حرجا لانه لا يقوم بمباشرة أسبابه من
 الغسل وغيره الا الواحد * (مسئلة) * رجل تزوج امرأة رضية فغاب عنها فجاء رجل فاحسبها أمه ارضعت من
 أم الزوج أو أخته أو أخيه أمه ارضعت من زوجها أو أباه وهي مشتهرة بوقوع عنده انه صادق فله أن يتزوج
 أخنها أو يباها بخلاف ما إذا أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لانه في الزوج ينارعه أما
 ههنا فيدعى أمه ارضعت من زوجها لانه لا يعلم والاثان أحوط به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله
 * (فروع) * لو أخبره رجل أن أمه ارتدت عن الاسلام أو أخبرت المرأة أن زوجها ارتد هل يجب القبول

لان باحتمه ضرورة لكونه جزءا لا يتجزأ (ويحرم) من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث المشهور الا أم أخته من الرضاع فانه يجوز أن يتزوجها
 ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب لانها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع (ويجوز) أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع
 ولا يجوز ذلك من النسب لانه لما وطئ أمه اخرجت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع (ولبن) الفعل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة
 صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آباءه وأبنائه وبغير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا المرصعة وفي أحد قول الشافعي لبن الفعل
 لا يحرم (وفي المحيط) ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني وفر وعه وأصوله لان ابنت الزاني رضاعا ولا يجوز
 للزاني أن يتزوجها فكذا له ولا (وامم) الزاني وخاله أن يتزوج بهذه الصبية كما يجوز له أن يتزوج بالمولودة من الزنا لانه لم يثبت نسب ولد الزنا
 من الزاني فلم تثبت بينهما القرابة المحرمة للزوجية * (فروع) * ذكرت في الغاية ولو أن امرأة لها بنون وأخرى لها بنات فارضعت التي لها
 بنات بنات من بنى الأخرى فان بناتها تحرم على ذلك الابن بعينه ولا تحرم واحدة من بناتها على سائر بنى المرأة احرمت اجتماعهم على مدى امرأة
 واحدة (فلو) كانت أرضعت بنتا حرمت على جميع بناتها غيرهما من بناتها يحل لابن المرصعة (فلو) كانت أم البنات أرضعت أحد البنين وأم

البنين أرضعت إحدى البنات لم يكن للابن المرضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهن ولا حوته أن يتزوجوا بنات الأخرى إلا البنت التي
 أرضعت من أمهم وحدها لأنها أختهم من الرضاع (وفي المبسوط) إذا أرضعت بنتا لم يكن لاحدها من أولاد المرضعة ممن كان قبل الرضاع وبعده أن
 يتزوج تلك المرضعة (وعند بعض العلماء لا تثبت انكحة فبين انقطاعه وقبل الرضاع وانما تثبت فبين حدث بعده انتهى) (ولا يثبت الرضاع
 إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين (وهل) يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات فعندنا لا يثبت خلافا للمالك والشافعي وأحد رجهم أنه
 (وفي) الرافعي يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا بشهادة أربع نسوة (وقيل) أحدها شهادة المرضعة وحدها كذا في المنبع
 * (الفصل الرابع عشر في الطلاق) * (اعلم) ان الطلاق ينقسم الى أحسن الطلاق وإلى طلاق السنة وإلى طلاق البسدة * (فاحسنه)
 ان يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها (وأما) طلاق البسدة فهو أن يقع تثبت أو
 ثلاثا دفعة واحدة في طهر واحد فاذا فعل (١١٦) ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا عندنا خلافا للشافعي (وأما) طلاق السنة فهو أن يطلق

المدخول بها ثلاثا في ثلاثة
 أطهار (وقال) مالك هذا
 بدعي وليس طلاق السنة
 إلا أن يطالها واحدة ويصبر
 حتى تنقضي عدتها (ثم)
 طلاق السنة على نوعين سنة
 من حيث العدد وسنة من
 حيث الوقت (فالاول)
 يستوى فيه المدخول بها
 غير المدخول بها (والثاني)
 يختص بالمدخول بها وهو
 أن يطلقها واحدة في طهر لم
 يجامعها فيه وهذا لا يتصور
 إلا في المدخول بها خاصة كذا
 ذكره قاضي القضاة بدر
 الدين العيني رحمه الله تعالى
 في شرحه على المجموع (وفي
 الهداية) ويقع طلاق كل
 زوج إذا كان بالغاً فلا فلا
 يقع طلاق الصبي والمجنون
 والنائم (وفي العمادى) طلاق
 المعتوه غير واقع كطلاق
 المجنون (وتكلموا) في

فيه روايتان ولو أخبرها انسان انه طلقها وزوجها يحل لها التزوج بزواج آخر انظر الخلاصة * (مسألة) *
 سكوتها عند الاستئذان رضا وانما يكون سكوتها رضا بأمور أحدها أن تكون عالمة وطريق العلم أن يعث
 الولي رسولا واحدا عدلا أو غير عدل فيخبرها بذلك أو يخبرها بنفسه أما إذا أخبرها فصولي فلا بد من العرد
 * (مسألة) * ما بطن من العروبة في حيوان وقن وأمة فالطريق هو الرجوع الى أهل البصران أخبر واحد
 عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شاهده عدلان وشهدا انه كان عند البائع يرد عليه قاله فاضحان
 * (استدلال وتنبية) * القياس أن تكون شهادة الفرد حجة تامّة في باب الديانات لرجحان الصدق في خبره
 باعتبار عقله ودينه إلا انه جعل العدد شرطا فيما يطالع عليه الرجال نصالا قياسا فبقي هذا على قضيه القياس
 مع ان ههنا مست الضرورة الى أنه لا يشترط العدد كثيرا لكثر النظر الى العورات وههل يشترط لفظ الشهادة
 قال مشايخ خراسان يشترط لان هذه شهادة محضة لانهم اوجب على غيره لاعلى نفسه وقال مشايخ العراق
 لا يشترط لان هذا خبر لم يشترط لقبوله لفظ الشهادة وذكروا في بعض روايات المبسوط ولا تقبل في ذلك شهادة
 رجل واحد فقد اختلف المشايخ فيه قيل تقبل لانه تقبل فيه شهادة امرأته واحدة فلا تقبل في ذلك شهادة
 رجل واحد أولى ولا يقال يفسق بالنظر الى ما يحل لانه يشكّل بما لو شهد على ذلك رجل وامرأتان أو رجلان
 تقبل وقيل لا تقبل انظر كتاب الشهادات من المحيط * (مسألة) * قال جمع من العلماء يجوز تقليد المفتي
 الواحد اذا كان عدلا بالغاً سواء كان حراً أو عبداً ويجوز أن تقلد رسولا اليه وكذلك اذا كتب المفتي خطه
 في رقعة للمستفتي جاز العمل بخطه اذا كان الرسول ثقة فان عرف المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة فغيبه
 نظرو وجهه - فما جرت العادة به في سائر الاصاص والامصار مع ضرورة الناس الى ذلك وكانت الخواتيم تجوز
 على كتب القضاة حتى أحدثت الشهادة على كتاب القاضي لاجل حدوث التهمة على خاتم القاضي وأول
 من أحدث الشهادة على ذلك هرون الرشيد وقيل ابن المهدي قاله بعضهم * (فرع) * اذا أخبر به بد
 ماصلى عدل فهل يكتب به أم لا بد من اثنين فيه خلاف * (فرع) * والمؤذن يكتب أخباره بدخول الوقت
 اذا كان بالغاً قاعاً عاماً بالاقوات مسلماناً كراو يعتمد على قوله
 * (الباب السابع في القضاء بقول امرأة بانفرادها) *

الفصل بين المجنون والمعتوه قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه واقعاله الا نادراً والعاقل من يتخطا كلامه وانعاه وذلك
 فيكون ذلك غالباً أو هذائاً عاماً أو كائناً سواء (وقال) بعضهم المجنون من يفعل الافعال العجيبة لانه قصد والعاقل من يفعل ما يفعله الجنان في
 الاحايين ايكن يفعل ذلك من قصد وانما يفعل ما يفعله الجنان في الاحايين على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله الجنان في الاحايين لكن
 يفعل ذلك من قصد مع ظهور الفساد (المصروع) اذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط رحمه الله (طلاق)
 امرأته وهو صاحب برسام فلياصح قال طالقت امرأتى ثم قال انى لست أظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا فالمشايخ اختلفوا فيهم لانه حينما
 أقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرد الى حالة البرسام فهو مؤخذ بذلك في
 القضاء (وطلاق) المكره واقع خلافا للشافعي رحمه الله (وطلاق) السكران واقع (واختار) السكرنى والطحاوى انه لا يقع وهو أحد قولى
 الشافعي (وطلاق) الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فقيمت مقام العبارة فعلا الحاجة (وطلاق) الامة تتنان حوا كان زوجها أو
 عبداً (وطلاق) الحرة ثلاث حوا كان زوجها أو عبداً (وقال) الشافعي عدد الطلاق يعتبر بحال الرجال دون النساء كذلك عند الامام مالك رحمه

الله تعالى (واذا تزوج العبد امرأة وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاقه ولا يقع طلاقه على امرائه لان ملك النكاح حق العبد لا فيكون له طلاقه
دون المولى) (نوع في المهرج والكنية) * الطلاق على ضربين صريح وكنية (فالصريح) قوله أنت طالق ومطلقة ومطلقتك فهذا يقع به
الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ مستعملة في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكأن صريحاً وأنه تعقبه الرجعة بالنص ولا يفترق الى النية لانه
صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تمييز ما ملقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه (ولو) نوى الطلاق عن وثاق لا يدين في
القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله (ولو) نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين
الله تعالى (وعن) أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى (ولو) قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً بالابانة
(واذا) قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق أو أنت طالق لا يكون طلاقاً بالابانة (ولو) قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً بالابانة
ثلاث (ولو) قال يديك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق (وقال) زفر والشافعي رحمهما (١١٧) الله تعالى يقع وكذا الخلاف في كل

جزءه من لا يعبر به عن جميع
البدن (وان) طاعة نصف
تطلقه أو ثلثها كانت تطلقه
واحدة لان الطلاق لا يتجزأ
(ولو) قال أنت طالق ثلاث
أدعاف تطلقتهن فهي
طالق ثلاث لان نصف
التطليقتين تطلقه فإذا
جمع بين ثلاث أنصاف
تطلقه يكون ثلاث تطليقات
ضرورة (ولو) قال أنت
طالق ثلاث أنصاف تطلقه
فيسل يقع تطليقتان لانها
تلقه ونصف فتكامل وقيل
يقع ثلاث تطليقات لان كل
نصف يتكامل في نفسه
فيصير ثلاثاً (ولو) قال أنت
طالق من واحدة الى اثنتين
أو ما بين واحدة الى اثنتين
فهي واحدة (ولو) قال من
واحدة الى ثلاث أو ما بين
واحدة الى ثلاث فهي ثنتان
وهذا عند أبي حنيفة رحمه

وذلك فيما لا يطالع عليه الا النساء كالولادة والكارثة والنبوة والحيض والحمل والسقط والاستهلال وحبوب
الحرث والاماء وفي كل ما تمت ثبائهن ووجوه ذلك انه لما كانت هذه الامور مما لا يحضرها الرجال ولا يطالعون
عليها أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة (مسئلة) * اذا كانا زوجين ثم أنت بولد فحرد ولادتها حال
قيام النكاح فتهدت امرأته واحدة حرمة مسلمة ثبت ذلك به صريح في المبسوط حتى لو نفاه الزوج يلاع
لان النسب يثبت بالفراش القاطم والاعان انما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه
* (مسئلة) * لو قال لزوجته ان ولدت فانت طالق فقالت ولدت فانكر فشهدت به القابلة يقبل قولها عند أبي
يوسف ومحمد لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطاع للرجال
النظر اليه ولا تم المسابقات على الولادة تقبل فيما يثبت عليها وقال أبو حنيفة انما ادعت الحنف فلا يثبت الا
بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تطهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها
* (فصل) * وأما شهادتهن على استهلال الصبي فعند أبي حنيفة لا تقبل في حق الارث لانه مما يطالع عليه
الرجال الا في حق الصلاة لانهم من أمور الدين وعندهما تقبل في حق الارث أيضاً لانه صوت عند الولادة ولا
يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة
* (فصل) * وما يكون في موضع لا يطالع عليه الرجال فعلى القاضي أن يدره عدله والاشنان أحوط فان
أخبرت انه لا يجب به فلا خصومة اذ لا بد من ثبوت العيب ليخاصم وان أخبرت بالعلم فلا يردهم بقولها اذ مجرد
قولها ليس يلزم لكن يحلف البائع فيرد له كل والا فلا وعن أبي يوسف انه يرد بمجرد قولها لان قولها من حجة
فيما لا يطالع عليه الرجال وعند محمد ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده للمعاجة الى ادخالها في ضمان
البائع ومجرد قولها ليس بحجة فيمقتضيه من جامع المصولين * (مسئلة) * يقبل قول المرأة في ارسال
الهدية ويجوز قبولها والاقدم على الاكل قبولها ويقبل قولها في الاذن في دخول الدار والهجوم على
العيال * (مسئلة) * اذا أنكر الزوج ما ادعته عليه المرأة من الاعتراض وكانت بكر انظر النساء اليها فان
قلن هي ثيب فالقول قوله مع عيمه لان قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وانما يثبت بقول النساء
الثبوت لا الوصول وفي الاصل ان المرأة الواحدة تجزئ والثنتان أحوط لان ما لا يرضم اليه قول الرجل لا يعتبر

الله تعالى (وقال) يقع في الاول ثنتان وفي الثاني ثلاث (وقال) زفر رحمه الله في الاول لا يقع حتى وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس (ولو)
قال أنت طالق واحدة في اثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم يكن له نية فهي واحدة (وقال) زفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان اعرف الحساب
وهو قول الحسن بن زيار رحمه الله تعالى (وان) نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث (وعلى) هذا الخلاف اذا قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة
دراهم يلزمه عشرة عند علماءنا الثلاثة ثم رحمه الله تعالى وعند زفر يلزمه ما تدرهم به قال للمك والشافعي رحمهما الله (ولو) قال أنت طالق
من ههنا الى الشام فهي واحدة على الرجعة وقال زفر هي بائنة (ولو) قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد (وكذا)
قوله أنت طالق في الدار لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان (وان) متى به اذا دخلت مكة يصدق ديانة (ولو) قال أنت طالق اذا دخلت
مكة لم تطاق حتى تدخل مكة لانه ملقته بالدخول (وفي المنبج) ولو قال أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطولع القمر ولا يقع في الحال الا ان
يكون القول قبل طلوع القمر انتهى (وجل) قال على طلاق امرأتك لا يقع (وفي) أدب القضاء للسرور ورجل قال لا امرأته طلاقك على فرض
لازم أو قال طلاقك على حتم لازم الصحيح أنه يقع الطلاق في الجبل بخلاف العتيق لانه مما يجب جعل اخباراً (وفي الوالوجين) رجل قال لا امرأته

الطلاق عليك لا يقع الطلاق الآن يريد الايقاع لان هذا اللفظ يستعمله الناس للايقاع (رجل) قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلاق
 ثلاثا لانه وقع الثلاث عليها (ولو) قال لانكاح بيننا فانه يقع اجساما (وقال) في المنبع جحد النكاح لا يكون طلاقا والله أعلم (قال)
 جميع نساء أهل الدنيا طواقي تطلق امرأته لانها من حساب العالم (قال) لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فأنت طالق قال بعضهم لا يعرف
 شبهها حتى تقول بلسانها وقيل ان جامعها ولم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ولم يقع الطلاق (وفي الوالو الجي) رجل له أربع نسوة فقال أنت
 ثم أنت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الرابعة لانه لم يذ كر الجزء الا للرابعة (ولو) قال لاربعة نسوة له بينكن تطليقة طلق كل واحدة
 منهن تطليقة لانها تنقسم عليهن فيصيب كل واحدة منهن ربه وانها لا ينجز أفيكم (ولو) قال لامرأته كوني طالق عن محمد رحمه الله تعالى أنه
 قال أراه واقعا (وكذا) لو قال لامته كوني حرة لانه صريح في الطلاق والعتاق (رجل) قال لامرأته أنت طالق عدد ما في الحوض من السمك
 وايس في الحوض سمك يقع واحدة (١١٨) (وكذلك) لو قال أنت طالق بعد كل شعرة على جسدي بليس لعنه الله تعالى يقع واحدة لافير

فيه العدد لان اشتراط العدد عرفناه بالنص بخلاف الاصل فلا يصبر مواثرا باشتراط هذا العدد كذا ذكرته
 في شرحي للوقاية المسمى بالاستغناء (مسئلة) * نقل ابن خزم في مراتب الاجماع اجماع الامة على قبول
 قول المرأة الواحدة في اهداء الزوجة لزوجه البتة العرس
 * (الباب الثامن في القضاء بالنكول عن اليمين وعن حضور مجلس الحاكم وبيان
 المواضع التي يجب فيها الجابة دعوة الحاكم وما لا يجب فيها الاجابة) *
 * (مسئلة) * يجوز القضاء بالنكول في باب الاموال ولا ترد اليمين الى المدعي وقال الشافعي لا يقضى بالنكول
 وانكته ترد اليمين الى المدعي فان حلف باخذ المال او افلاو الصبح قولنا لان النكول دل على رجحان
 الكذب في انكاره لانه لو كان صادقا في انكاره لا يقدم على الحلف اذ لو لم يحلف يفوت ماله لان عندنا يقضى
 بمجرد النكول وعنده تنقل اليمين الى المدعي فيحلف غالبا يقضى له بالمال وهذا صار للمدعي عليه من
 النكول لو كان صادقا في انكاره لان حجب المال يحمله على اليمين الكاذبة فيحلف صيانة للمال فكيف
 لا يحمله على اليمين الصادقة فلما امتنع عن اليمين غلب على ظن القاضي انه لما امتنع عن اليمين الكاذبة
 فظهر كونه مبطلا وكون المدعي ٣ مخفي وجب على القاضي تمكين المدعي من اخذ المال دفعا لظلم منه
 * (مسئلة) * ويجوز رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح وذكروا في الجامع الصغير ان الصلح على اليمين جائز
 حتى لا يكون له ان يستخافه على ذلك ابدأ فلما جاز الصلح جاز ايضاً رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح وذكروا
 في المنتقى لو قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعي عليه ان حلفت انما لك على أديتها اليك فحلف وأداها
 اليه على الشرط الذي اشترط فانه ان يستردها منه ما لم يؤدها بغير شرط
 * (فصل) * النكول نوعان حقيقة ومحاكما أما حقيقة أن يقول المدعي عليه لا أحلف فالقاضي يقول له اني
 أمرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والاقضيت عليك بالمال فيقول في كل مرة أحلف والاقضيت
 عليك بالمال وانما قدرة بثلاث مرات ليكون أجلى للمدعي وأبلغ في ابلاغ العذر فان قضى القاضي بشكوه
 في المرة الاولى نفذ قضاؤه لان نكوله معتبر للتورع عن اليمين الكاذبة فقد وجد دليل القضاء لكن الاموال
 وترك الاستجمال أولى فان قال في المرة الاولى لا أحلف ثم قال في المرة الثانية أحلف ثم قال في المرة الثالثة

(رجل) قالت له امرأته
 لستى بزوجة فقال الزوج
 صدقت وهو ينوى بذلك
 طلاقها هذا ولو قال الرجل
 لامرأته لستى بامرأة
 ونوى الطلاق سواء وثمة
 يقع الطلاق عند أبي حنيفة
 رحمه الله كذا هنا (رجل)
 قال لامرأته لا حاجة لي
 بك أو قال ما أريدك وهو
 ينوى الطلاق لم يكن طلاقا
 لان اللفظ لا يحتمله (وفي
 المنبع) رجل قال لامرأته
 ان دخات الدار فأنت طالق
 ثلاثا ثم طاقها ثلاثا ينجز اثم
 عادت اليه بعد زوج آخر
 فدخلت الدار لم يقع شيء عند
 علمائنا الثلاثة رحمه الله
 تعالى وهو قول مالك ذكره
 في المدونة والشافعي في
 الجديد وأحمد بن حنبل
 رحمه الله تعالى (وقال)

زفر يقع الطلاق الثلاث (رجل) قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم اردت العياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لا
 وتزوجها فدخلت الدار لم تطلق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق (البائن) لا يلحق البائن الا اذا تقدم سببه بأن قال لها ان
 دخلت الدار فأنت بائن ونوى به الطلاق ثم أبان اثم دخات الدار وهي في السنة فحينئذ يلزمه (وقال) زفر رحمه الله البائن لا يلحق البائن مطلقا
 (والصريح) يلحقه الصريح والبائن حتى أن المطلقة الرجعية لو طلقتها زوجها أو أبان سابقه بالاجماع لقيام الزوجية والوصلة (والبائن)
 يلحقه الصريح ولا يلحقه البائن حتى أن المبتوتة المحتمة لو أبان الا يقع لان محلها الوصلة والوصلة قد انقطعت بالخلع والابانة (ولو) طلقها في العدة
 يقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (قات) وقد نظام بيتنا في هذا المعنى شيخنا العلامة قاضي القضاة سعد الدين الدرري الحنفي نعمه الله
 تعالى برحمته وهو وكل طلاق بعد آخر واقع * سوى بائن مع من له لم يلحق (وفي الذخيرة) لو قال لختلعتا عندى بنوى به الطلاق
 أو قال أسهبتى رجلي أو قال لها أنت واحدة يقع عليها تطليقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع بها
 شيء لانها من جملة الكفائات ولهذا يحتاج فيها الى النية كسائر الكفائات (ولهما) أن هذه الالفاظ في حكم الصريح على معنى أن الواقع بها رجعي

(ولو) قال كلما تزوجت فانت طالق فترجوها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فمذموم حمله الله تطلق ثلاثا واما اربعة
 مهور ونصف مهر (وقال) أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة تطلق ثنتين وعاميه ونصف مهر (واذا) اختلف الزوجان
 في وجود الشرط فقال الزوج علمت طلاقا بدخول الدار فلم يوجد الدخول وقالت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول قول الزوج لانه
 متمسك بالاصل اذا اصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر شاهده ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه والقول لانه ينكر
 الا ان تقيم المرأة بينة لانها تورد دعواها بخفة (وفي البرزاي) قال لغيره طلقها ان شئت لا يكون تزويجا لانه تشاؤها المشبهة في مجلس علمها
 وبعد المشبهة يصير وكيفا ولو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل من مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده (قال) الامام الحوافي رحمه الله تعالى
 وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من يتق به انها اذا سامت الطلاق فطلقها ولو كلاءه ويؤخرون الايقاع عن مجلس المشبهة ولا يدرون انه لا يقع
 * (نوع في الاستثناء والشرط) اغما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التصرف والاستثناء ووجد (١١٩) من التنفس بدا أولا ولكنه وصله يصح
 الاستثناء كذا عن أبي يوسف

لا أحلف قضى عليه بالنكول لان قوله في المرة الثانية أحلف لم يصبر موافقته في اليمين بخلاف ما اذا
 استعمل المدعي عليه من المدعي ثلاثة أيام بعد ما قال في المرة الاولى لا أحلف ثم جاء بعد مضي المهلة وأبي اليمين
 فالقاضي يستقبل عليه عرض اليمين ثلاث مرات لان عرض اليمين انما يبق معسرا اذا بقي الاستحلاف
 حقا مستحقا للمدعي ففي الاول يبق حقا مستحقا للمدعي فبقى عرض اليمين معتبرا وفي الثاني لم يبق حقا
 مستحقا للمدعي في المهلة فلا يبق عرض اليمين معتبرا * (فرع) * ولو قال المدعي عليه بعد ما نكل عن
 اليمين ثلاث مرات أنا أحلف يحلفه قبل القضاء بالنكول وبعد القضاء لا يحلفه لان قبل القضاء أثره في ابطال
 كلام المدعي فاعتبر وبعد القضاء أثره في ابطال القضاء فلم يعتبر وصار كجوع الشهود قبل القضاء معتبر
 أو بعده لا الا في حق الضمان لما فيه من ابطال القضاء * وأما النكول حكما وهو ان يعرض القاضي اليمين
 عليه ثلاث مرات وسكت في كل مرة ولم يجبه يجعله ناكلا لانه امتنع عن اليمين المستحقة عليه الا يرى انه
 لو سكت من جواب الخصم بعه القاضي بجيباله كذا هذا وهذا اذا لم تكن بلسانه آفة فان كانت في لسانه
 آفة تمنعه عن الجواب أو باذنه آفة تمنعه من السماع لا يجعل امتناعه عن اليمين نكولا حكما لانه ما لم يسمع
 ويقدر على الجواب لا يصير نكولا لا يجعل نكولا حكما * (مسئلة) * ولو سأله القاضي عن دعواه فسكت ولم
 يجبه فالقاضي يأمر المدعي أن يأخذ منه كفيل حتى يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فان
 ظهر انه لا آفة فيه وأعادته الى مجلس القاضي فادعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ويقضي
 عليه بالنكول والله أعلم

* (فصل فيمن نكل عن حضور مجلس الحاكم) * قال الماوردي في تنفسه بقره تعالى واذا دعوا الى الله
 ورسوله ليحكم بينهم الآية في الآيات داليل على أنه من دعى الى ما حكم فعله الاجابة ويجرح ان تأخر وروى
 عن الحسن أن النبي عليه الصلاة والسلام قال من دعى الى ما حكم من حكم المسلمين فلم يجبه فهو ظالم لاحقه
 انتهى قال بعضهم من ادعى على غيره دعوى فدعاه الى القاضي فامتنع ختمه خاتما من طين فان لم يأت بهت
 معه بعض أهوانه ليدعوه اليه فان امتنع وتوارى عنه في منزله سأل الخصم عن دعواه فان ادعى شيئا معلوما
 فالقاضي يجوز له حينئذ نصب الوكيل عن اختفى في بيته بهد ما نادى أمين القاضي على باب داره انظر فصول

رحمته الله (وفي الاجتناس)
 سكت سكتة قبل التنفس ثم
 استثنى لايصح الاستثناء الا
 أن تكون سكتة التنفس
 (ويطال) الاستثناء بأربعة
 بالسكتة وبالزيادة على
 المستثنى منه مثل أنت طالق
 ثلاثا الا أن يعاها بالمساواة
 وباستثناء بعض الطلاق
 مثل أنت طالق طلقة الا
 نصفها (ولو) قال كل امرأة
 لي طالق الا هذه وليس له
 سواها لتطلق لان المساواة
 في الوجود لا تمنع صحته ان
 عم وضعها لانه تصرف صغرى
 (قال) لها أنت طالق واحدة
 وثنتين وثلاثا وأربعاً
 كذا فلانا تعلق الكل
 بتكليم فلان حتى لا يقع في
 الحال شئ (ولو) قال لها أنت
 طالق فخري على لسانه
 الاستثناء بلا قصد الاستثناء

لا تقع (ولو) قال أنت طالق فخري على لسانه أو غير طالق لا يقع (قال) ان شاء الله تعالى فانت طالق لا يقع (قال) والله لا أكلم فلانا استغفر الله
 ان شاء الله تعالى كان استثناء ديانة لا قضاء (أراد) أن يحلف رجلا ويخاف أن يستثنى عقبه سرايمه بان يقول عقب حلفه متصلا سبحان
 الله أو كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله (قال) أنت طالق ان شاء الله أنت طالق بالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا
 خلافا لفرجه الله فانه ينصرف اليهما عند ولا يقع شئ (كتب) الطلاق واستثنى لسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكفاية يصح (ادعى)
 الاستثناء أو الشرط فالقول قوله (ولو) شهدوا أنه طلق أو نكح بلا استثناء أو شهدوا بأنه لم يستثنى تقبل (وهذه) المسئلة مما تقبل فيها البينة
 على النفي لانه في المعنى أمر بوجودي ولانه عبارة عن ضم الشفتين عقيب التكلم بالموجب (ولو) قالوا طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج
 يدعى الاستثناء فالقول قوله لجواز أنه قاله ولم يسمعه والشرط سماعه لاسماهم (وفي الصغرى) اذا ذكر الابد في الخلع لا يسمع دعوى
 الاستثناء (وذ كر) الاوز جندى رحمه الله تعالى انما يسمع دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا تقبل وان ظهر منه ما يدل
 على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لانه دعوى الاستثناء (ولو) قال لعبد أعنتك أميس وقلت ان شاء الله أولاير أنه طلقك أميس وقلت

أن شاء الله وأنكرت فالقول قوله (وذكر) النسق رحمه الله تعالى ادعى الزوج الاستنماع وأنكرت فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا بينة وان ادعى تعاقب الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول قوله (وفي الهداية) واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فهي في العدة ورتته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين * (نوع في الرجعة) * (اذا) طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن راجعها في عدتها رضي بذلك أو لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف الا بة من غير فصل ولا بد من قيام العدة لان الرجعة استدامة المالك (والرجعة) أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتى وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الامة أو يطاها أو يقبلها أو يحسها بشهوة أو ينظر الي فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه (ويستحب) أن يشهد على الرجعة شاهدان وان لم يشهدت الرجعة (واذا) انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة قصده فله الرجعة وان كذبت فالقول قولها (واذا) قال (١٢٠) الزوج قد راجعتك فقالت مجيبته له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة منذ أبي حنيفة وقالوا تصح الرجعة

(والطالقة) الرجعية تشوف أي تستزين بأن تجلو وجهها وتصل خديها لانها حلال للزوج اذا النكاح قائم بينهما (ويستحب) للزوج أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسهها حتى نفيها وإيسه أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها (والطلاق) الرجعي لا يحرم الوطء (وقال) الشافعي رحمه الله يحرمه اه (واذا) كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل الحلية باق (وان) كان الطلاق ثلاثاً في الحر أو ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً أو يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها والشرط الا يلاحدون الا تزال (وي

الاستروتنى والمجيط والخلصة) (مسئلة) * قال في الايضاح المشتري بخيار أو اراد الرد فاختنى البائع فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصماً عن البائع ليرده عليه قبل نصب نظر المشتري وقيل لانه لما شري ولم يأخذ منه كفيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظره واذا لم ينصب فطلب المشتري من القاضي الاعذار فمن مجرد رجعة الله روايتان بعذر في رواية فقيمتها ما ديانا دى على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت والاقتضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي أيضا * (مسئلة) * قال في النخبة كفل بنفسه على انه لولم يوفاه عداندينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد ولم يجده الكفيل حتى مضى الفد لزمه المال ولورفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيل عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برئ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف رحمه الله قال أبو اليت لو فعل به قاض فاعلم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن

* (فصل في بيان المواضع التي يجب فيها اجابة الحاكم) * ذكر الخصاص قال أبو يوسف رحمه الله ادعى على رجل دعوى وأراد عليه دعوى وهو في المصر والقاضي لا يعلم أهو محق أم مبطل فأنه بعد به عليه وبيعت من يحضره استخسروا القياس أن لا يهديه لمجرد الدعوى لان الدعوى خبر محتمل والمتمم لا يكون حجة فلا يثبت به ولاية الاعدا وجه الاستفسان ان ترك القياس بالانوار المشهورة جائز وقد جاعت الاستماع من الصحابة والتابعين رضوا عنهم انهم فعلوا ذلك من غير تكبير وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يجمع أمتي على الضلالة وروى ابن ماجه عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع على رجلين دعوى في رجلين في رجل غريب بن سبيل وانى بعث ابلا من أبي جهل فطأني وظلمني فز رجل بعد بني عليه ويأخذني بحق ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالس فقالوا ذلك الرجل بعدك عليه فاطلق اليه فذكره ذلك فقام معه وبعث قريش في أثرهم رجلاً وانما فعلوا ذلك استهزأوا بالرسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أبي جهل لعنه الله من العداوة فأتى الباب فصر به فقيل من هذا فقال محمد بن جرج أبو جهل وما في وجهه رائحة من الدعوى من الخوف فقال أعطاه ناضحة فقال نعم فدخلك فأخرج حقه فأعطاه اياه فجاء الرسول فأخبرهم وجاء الرجل فوقف عليهم فقال جزاء الله خير أتعذني حتى فلم يتفرقوا

المشكلات) من طاق امرأته الغير المدخول بها ثلاثاً فله أن يتزوجها بالتحليل وأما قوله تعالى فان طلقها فلا تقل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ففي المدخول بها (والعبي) المراهق في التحليل كالبائع لوجود المدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنصر ومالك مخالفنا والحجة فيه عليه (واذا) تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محله (المرأة) اذا أرادت أن تتزوج بزوج لتحل لاول ولو خافت أن لا يطالعه اياي حتى أن تتبدى بالاجاب فتقول تزوجتك على أن يكون امرى بيدي بعد يوم أو شهر فاذا قبل الزوج على ذلك كانت ممكنة من تطليق نفسها في ذلك الوقت (وفي) الفتاوى الظاهرة المطلقة ثلاثاً اذا زوجت نفسها من غير كفؤ ودخل بها احبات للزوج الازل عند أبي حنيفة ووزفر رجوعهما لله تعالى (وذكر) ابن فرشتة في شرحه على الوفاة لو ادعت دخول المحلل صدقت وان أنكره وكذا على الكس (وان تزوجت) بمحبوب ينزل فبأنه من تحلل لاول وان لم ينزل لا تحلل (ولو) كانت المرأت مفضاة لا تحلل لاول الا اذا جلت من الثاني لوجود الواقع من قبلها (ولو) وطنها في الحيض حلت لاول (ولو) لف قضيه بخرقة فباعها وهي لا تمنع من وصول حرارة فرجها الى ذكره تحلل لاول (وفي) فتاوى الوبرى الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أوجذ كره بمساعدة يده لا تحلل

للاول انتهى (نوع في الخلع) (ذكر) في المبيح اذا نشق الزوجان ونخا لفا وناخا فان لا يقيم احد ودان الله تعالى فلا بأس أن تغدرى نفسها منه بحال يخاعها به فاذا فعل ذلك وقع تعلقه بانه ولزنها المال لقوله تعالى فان ختمت أن لا يقيم احد ودان الله الآية أى ان ختمت أن لا يقيما ما يلزمهما من موجب الزوجية بالنسوز فلا جناح على الزوج فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت (والخلع) معاوضة في حقها لان الخلع من جانبها تخليك مال بعوض فيه صرح جوعها قبل قبول الزوج ولو شرط الخيارات لها بأن قال خالعتك بألف على انك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت صح فان ردت الطلاق بطل وان اختارته وقع ووجب الالف للزوج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل لان الخلع من جانبها في معنى تعلق الطلاق بقبول المال وهو بين واليمين لا يقبل الفصح فكذا شرطها وهو القبول من زوجها (ويقتصر) على المجلس اذا كان الايجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج في المجلس واذا كان الايجاب من جهته لا يصح جوعه قبل قبول المرأة فيه صح قبولها بعده وشرط الخيار أيضا ولاية تصر على المجلس (ويستعفا) الخلع والمباراة كل حق (١٢١) لكل منهما ما على الآخر بأن يقول هو

لا امرأته برئت من نكاحك
 بكذا وتقبل هي ولا يبيح
 لاحدهما دعوى في المهر
 مقبوضا كان أو غير
 مقبوض قبل الدخول
 أو بعده ولا في النفقة
 الماضية أمانة العدة
 فلا تسقط الا بالذكر وهذا
 كله عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وعند محمد رحمه الله
 تعالى لا يسقط بهما شئ الا
 ما سمياه وأبو يوسف رحمه
 الله تعالى وافق أبا حنيفة في
 المباراة ومحمد في الخلع
 (ولو) خالها على نفقة العدة
 صح ولا تجب النفقة (ولو)
 أبرأت الزوج عن النفقة
 حال قيام النكاح لا يصح
 الا راء وتجب النفقة لان
 النفقة في النكاح تجب شأ
 فشيأ على حسب حدوث
 الزمان وتوافيه وما فكان الا برأ
 عنها ابراء قبل الوجوب فلم

الى ان جاء ثوبه لعلية العنة فقالوا ويلك ما صنعت فقال والله ما هو الا ان ضربت على الباب فقال محمد فذهب
 فوادى فخرت فاذا معه فخل ما رأيت مثل هامة وأنيابه انجمل قطان كادلا كفى لو امتنت فوالله ما ملكت
 حتى أعطيت حقه في الحديث بيان جوارز الاعداء بمجر الدعوى الأبرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
 بنفسه بمجر الدعوى الا ان اليوم القاضى لا يقوم بنفسه لكثرة الخصوم ولما فيه من الاستخفاف به فأمان
 كان الخصم خارج المصرفا ان كان قريبا من المصربان كان بحيث لو استكر من أهله أمكنه ان يحضر بحماس
 القاضى و بحيث يبيت في منزله يدره وان كان بعيدا من المصرب بحيث لا يمكنه أن يعود من المصرب ويبيت في
 منزله لا يبعده ثم كيف يصنع القاضى اختلف المشايخ فيه قيل يأمر المدعى بأقامة البينة ان له عليه حقا ولا
 تكون هذه البينة لاجل القضاء بل لاجل الاحضار كما في كتاب القاضى الى القاضى فاذا أقام البينة أمر انسانا
 ان يحضر خصمه فاذا حضره أمر المدعى باعادة البينة فاذا أعاد البينة لعادلة قضى به عليه وقيل يحلفه القاضى
 فان نكل أقامه من مجلسه وان حلف امر انسانا ان يحضر خصمه والاول أصح وعليه أكثر القضاة وذ كر
 الخصاص ان القاضى يدفع خاتمه لاحضار الخصم اذا كان في المصرب ويبيت من يحضره ان كان خارج المصرب
 والقضاة على عكس هذا فانهم يبعثون الراجل في المصرب يدفعون العلامة خارج المصرب وبعض القضاة
 يختارون في السلامة دفع الخاتم وبعضهم دفع الطابينة وبعضهم دفع قطعة قرطاس وهذا لان الخصم ربما
 يكون بعيدا عن المصرب والمدعى يلحقه مؤنة الراجل ويريد أن يعمل تلك المؤنة بنفسه فلا يلزمه شئ فقلنا بان
 القاضى يبذله هلامه ليذهب به فيرى به خصمه ويشهد على ذلك فان أجاب الخصم وحضر بحماس الحكم والا
 بعث القاضى اليه من يحضره ومؤنة الشخص تقدمت اذا تقرر ذلك فنهان من دعى من مسافة ما ذكرنا
 دونها وجبت عليه الاجابة لانه لا يتم عليه مصالح الاحكام وانصاف المطالبين من الظالمين الا بذلك وان كان
 أبعد لا يجب ومنها أن يدعوه الخصم الى حق مختلف في ثبوته وخصمه يعتقد ثبوته فوجب الاجابة لانها دعوى
 حق وان اعتقد عدم ثبوته لم تجب لانه مبطل وان دعاه الحاكم ووجب الاجابة لانه المحل قابل للحكم
 والتصرف والاجتهاد ومنها النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها ان كانت للاقارب وان كانت
 لازوجه أو لرفيق فهو مخير بين ابانة الزوج وعتق الرفيق وبين الاجابة

(١٦ - معين الحكم) يصح وأمانة العدة فانم تجب عند الخلع واسقاط النفقة مانع من وجوبها ويصح الخلع على مؤنة السكنى
 بلا خسلاف ولا يصح الخلع على السكنى والابراه منه لان السكنى في البيت حال العدة حق الله تعالى قال الله تعالى لا تخرجن الآية فلا يملك العبد اسقاطه (ولا) يصح الا برأه من نفقة الولد والرضاع بالشرط لانهم تجب لها فان شرط البراءة نهان في الخلع ووقت
 وقتا بان قال الى سنة أو سنتين سقطت فان مات الولد قبل تمام الوقت يرجع الاب عليها ما بقى من أجر مثل الرضاع الى تمام المدة (والخيلة) في
 أن لا يرجع عليها أن يقول الزوج خالعتك على انى يرى من نفقة ولدك الى سنتين فان مات في بعض المدة فلا رجوع على عليك (وان) خلع
 صغيره بحاله لم يجب عليها شئ وبقى مهرها وتماق في الاصح لانه علق الطلاق بقبول الاب ووجد الشرط فيقع الطلاق وان كان لا يجب البدل
 لان بدل الخلع تبرع ومال لصي لا يقبل التبرع (وفى) رواية لا يقع الطلاق والاول أصح (فان) خلعها أى أب الصغيرة على ألف على أنه ضامن
 له الالف صح وعليه المال لان الاب لا يكون أدنى حال من الاجنبى واثم اطراد بدل الخلع على الاجنبى صح فملى الاب أولى (وان) شرط المال
 عليها تعلق بلا شئ ان قبلت أى ان كانت من أهل القبول بان كانت تعمل العدة ولا يجب عليها المال لانها ليست من أهل الغرامة والله أعلم

*(نوع في العنين) * وهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو سحر أو يصل إلى الثيب دون البكر ولا يصل إلى امرأته بعينها ثم إن أقر أنه لم يصل إلى زوجته أحله الحماكم سنة قريية في الصحيح وهو ظاهر المذهب وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً (وفي الذخيرة) يؤجل سنة شمسية وهي زائدة على القمرية بأحد عشر يوماً جزء من مائة وعشرين من جزأ من اليوم فيجوز أن يوافق طبعه من هذه الزيادة وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومختار بعض المتأخرين (ورمضان) وأيام حيضها منها أي معدودة من السنة لأن السنة لا تخلو عنها الأمدية مرضه ومرضها فإن لم يصل إليها أي في السنة فرق القاضي بينهما إن طلبت أي المرأة التفريق لأنه حقها (ولو) وظنهما ثم عجز لا خيار لها (ولو) سأل الزوج القاضي أن يؤجل سنة أخرى أو شهر أو أقل لا يفعله إلا برضاها فإن رضيت ثم رجعت فلهذا (وان) كان الزوج عتيباً والمرأة ترقم لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها وتبين بطلانها يعني تكون الفرقة طارئة بانئذ لان فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكانه طارئة بانئذ (واما) (١٢٢) كل المهران خلاصه بالان خلو العنين هيحة وتجب العدة (وان) اختلفا أي الزوج والمرأة في الوصول

المهاو كانت ثيباً أو بكر افتقرت النساء فقلن ثيب حاف الزوج لانه يترك حق الفرقة فان حلف بطل حقه وان نكل أو قلن بكر أجل سنة أخرى لظهور ركوبه (ولو) أجل العنين سنة ثم اختلفا أي قال الزوج جامعتها في السنة وأنكرت فالتقسيم هناك امر (والحصى) كالعنين فيه أي في التأجيل بالسنة وفي المبوب يفرق بينهما في الحال لانه لا فائدة في الانتظار بطلمهاى بطلب زوجته (وفي القنية) رجل له آله قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجه حقه المطالبة بالتفريق (ولا) يتخير أحدهما بعبب الآخر يعني اذا كان بالزوجه عيب لا خيار للزوج لان المستحق

*(فصل) * فاذا امتنع الخصم من الحضور عزه لانه أساء الادب فيما صنع فاستوجب التعزير فيعززه القاضي اما بالضرب أو بالصفع أو بالجلس على قدر ما يرى أو ببس في وجهه فيعززه القاضي على ما يراه تعزيراً وتأديبياً وكذلك اذا سكنت ولم يقل اني أحضر أو لا أحضر الا انه لم يحضر في الوقت الذي وقت له لان السكوت في موضع الجواب يكون امتناعاً عما دعى اليه
*(فصل في بيان ما لا تجب فيه الاجابة وفيها هو مخير فيه بين الاجابة وعدمها) * فمنها اذا ادعاه ولم يكن له عليه حق لم تجب الاجابة اوله عليه حق ولكن لا يتوقف على الحماكم فلا تجب الاجابة فان كان قادراً على أدائه لم يمه أدائه ولا يذهب اليه ومنها حتى علم الخصم امسار خصمه حرم عليه طابعه ودعواه الى الحماكم ومنها اذا ادعاه خصمه وعلم انه يحكم عليه بجور لم تجب الاجابة وتحرم الاجابة اذا كان الحكم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية ومنها اذا كان الحق موقوفاً على الحماكم كما جيل العنين فان الزوج مخير بين الطلاق فلا تجب الاجابة وبين الاجابة فليس له الامتناع منها ومنها القسمة المتوقفة على الحماكم فيصير الماطوب بين تملك حصته اغريبه وبين الاجابة وابتس له الامتناع منها وقد تقدم ما في نفقة الزوجة والرقيق
*(تنبيه) * متى طواب بحق يجب عليه أدائه على الفور كركب التصوب فلا يجعل له أن يقول لخصمه لا أدفعه لك الا بالحكم لان الماطل ظلم والوقوف على الحكم صعب من القواعد
*(الباب التاسع في القضاء بينة الخراج على ذي البداة أقام البينة وفي تاريخ الدعوى والشهادة) *

اعلم ان الرجلين اذا دعيهما عندهما بغيره فإلا تخلوا ما ان يدهما مل كما مطلقاً وأرأنا وشرا وكل قسم ثلاثة أقسام لانه اما أن يكون المدعى في يدي ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما وكل وجهه على أربعة أقسام لانه اما أن يؤرخاً وأرخا تار يخاو احد أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما الا الآخر وجهه ذلك سنة وثلاثون فصلاً ما لو ادعيهما لكامل مطلقاً واليه في يدي ثالث ولم يؤرخا وأرخا تار يخاو احد أو برهنا يقضى بينهما لا ستواهما في الحجة وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للاسبق لانه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له ولو

بالمقدروط هو العيوب كالجذام وغيره لا يطوق المستحق بالعقد غير أنها توجب نفرة الطبع وهذا لوجب الرد كالقروح الفاحشة أرخ (واذا) كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خياراها لان عدم الرضا إنما يوجب الرد في عقد شرط فيه الرضا لزوم النكاح لا بعينه تمام الرضا انتهى (الجلة) من شرح الوفاة * (نوع في العدة) * (واذا) طلق الرجل امرأته طلاقاً باتناً ورجعاً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى والطلاق يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء (والفرقة) اذا كانت بغير طلاق فهي في حكم الطلاق لان العدة وجبت للتعريف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها (والاقرء) الحيض عندنا (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى الاطهار (وان) كانت لا تحيض من صغراً وكبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى واللائي ينسن من الحيض الآتية (وفي المنبع) الا يسن فيه روايتان في رواية غير مقدر عدته وهو ظاهر الرواية وفي رواية مقدر عدته (قال محمد) رحمه الله في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لان الروميات أسرع تكسراً (وعنه) سبعون سنة (وعن) أبي حنيفة من خمس وخمسين سنة الى ستين سنة (وقال) ابن المبارك وسفيان الثوري وابن مقارل والزهري في حد الايام خمسون سنة (لما) روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى قرعة عين أي لا تلدهو رواية الحسن وبه أخذ نصير بن يحيى وأبو الليث وعليه الفتوى (وفي

المتاوى) الظهيرية المتأخرة في مدة الايام خمس وخمسون سنين ومية كانت أو ثمانية (وان) كانت عام الالف منها أن تضع حملها (وان) كانت أمه قد مدت حياضتان (وان) كانت لا تحيض فعدت بشهر ونصف (وعدة) الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (وعدة) الامه شهران وخمسة أيام لان الرق منصف (وفي البرزاي) طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمه لان ستأنف العدة وتنقضي العدة بثلاث حيض ويرجع ان اذا علما بالحرمه ووجدت شرائط الاحصان (ولو) كان غائبا فطلق أو مات فن وقت الطلاق أو الموت وان لم تعلم (ولامعنة) أي غشطا بالاسنان المفلوجة لا بالطرف الآخر (نوع في ثبوت النسب والحضانة) (وفي المنبج) أقل مدة الحمل ستة أشهر باجماع العلماء سلفا وخاتما قوله تعالى وحله وفضاله ثلاثون شهرا جعل الله تعالى ثلاثين شهرا لمدة الحمل والفضال جميعا ثم جعل الفضال وهو الفطام عامين بقوله وفضاله في عامين فيبقى الحمل ستة أشهر (وهذا) الاستدلال منقول عن حبر الامه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (وقيل) ان عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر (وأما) أكثر مدة الحمل فقد اختلفوا فيه (١٢٣) فقال علماء وارضى الله تعالى عنهم سنتان

(وقال) الشافعي أربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد (وقال) عبادة ابن العواد خمس سنين (وقال) الزهري ست سنين (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن سبع سنين (وقال) أبو عبيدة لا حد لاقصاه (ومن) قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فنزوجه فاولمت ولد السته أشهر من يوم تزوجه فهو ابنه وعليه المهر ويثبت نسبه (ولد) المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستين أو أكثر يثبت نسبه ما لم تقر بانقضائه (فان) جاءت به لاقل من ستين بان من زوجها لا نقض العدة ويثبت نسبه لوجود العلق به في النكاح أو في العدة ولا بعده فلا يصير امر اجابا اشك

أرخ أحدهما الا الآخر فعند أبي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت أحدهما لا يدل على تقدمه لملكه لانه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعايه للاحتمايين وعند أبي يوسف للمؤرخ لانه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقيناً ومن لم يؤرخ يثبت للعالم يقيناً في بؤونه في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن أطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولم يذرع الباعه بعضهم على بعض وتستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق أسبق تاريخاً فكان أول هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترج أحدهما على الآخر باليد ولم تحط حاله عن حال الآخر باليد وان كان في يد أحدهما فان أرخا سواء أولم يؤرخا فهو للخارج لان بينته أكثر اثباتا وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لا سبقه الامر وعن محمد انه رجوع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذى اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتاه على مطلق الملك ولم يترضا لجهة الملك فاستوى التقديم والتأخير فيقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوتة لغيره بعده لا يكون الا بالاتاق منه فصارت بينة ذى اليد كالتاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انه لا يصح الا بعد اثبات التلق من قبله وبينته على الدفع مقبولة هذا اذا كانت الدار في أيديهما فاصحاب الوقت الاول أولى عندهما وعنده يكون بينهما واذا أرخ أحدهما الا الآخر فعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ لان بينته أقدم من المطلق كما لو ادعى امره من واحد وأرخ أحدهما الا الآخر كان المؤرخ أولى وعند أبي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذى اليد اذا تقبلت اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع وقوع الشك في وجوب التلق من جهته لجواز أن شهد بالخارج لو وقتوا وكان أقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال واذا ادعى كل واحد منهما الارث من أبيه فلو كانت العين في يد ثالث ولم يؤرخا وأرخا سواء فهو بينهما نصفان لاسمواتهما في الخجة وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبة هما عند أبي يوسف وكان أبو يوسف يقول أو لا يقضى به بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية أبي حنيفة كإفاله أبو حنيفة وقال في رواية أبي سليمان لا عبرة للتاريخ

(وان) جاءت به لا أكثر من ستين كانت رجعية (والمبتوتة) يثبت نسبه ولدها اذا جاءت به لاقل من ستين (وان) جاءت به لتمام ستين من وقت الفرق لم يثبت لان الحمل حدث بعد الطلاق (واذا) تزوج الرجل امرأه فقامت بولده لاقل من ستة أشهر من يوم تزوجه لم يثبت نسبه لان العلق سابق على النكاح فلا يكون منه فان جدد الولادة يثبت بشهادة امرأة أخرى وقبل يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نكاه الزوج بلا عن لان النسب يثبت بالفراش القائم والامان انما يجب بانه مذف وليس من ضرورته وجود الولد فانه يصح بدونه (فان) ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجت منذ أربعة أشهر وقالت من منذ ستة أشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهد لها لانها تلد ظاهرا من نكاح لان سفاح ولم يذ كر الاختلاف وهو على الخلاف المذكور في الاشياء الستة المنفصلة في المنبج فلتنظر عمه (وفي المنبج) وان تصادقا على أنه تزوجه من منذ أربعة أشهر لم يثبت النسب منه وان قامت البينة بالتصادق على تزوجه اياه امتد ستة أشهر قبلت (قلت) وهذا الجواب صحيح مستقيم فبه اذا قام الولد البينة بعدما كبر (أما) اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فاختلاف المشايخ فيه (قال) بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضي خهها من الصغير لان النسب جق الصغير فينصب عنه خهها لتكون البينة فائمه من هو خصم (وقال) بعضهم لا حاجة الى هذا التكاف

فالقاضي يسمع البيئته من غير أن ينصب عنه خدما يشاء على أن الشهادة على النسب تقبل بحسبة بدون الدعوى اه (ومن) قال لامرأه اذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأه على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة ورجه الله تعالى وقال تطلق لان شهادتها حجة في ذلك (وان) كان الزوج قد أقر بالجلد طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة ورجه الله تعالى وعندهما يشترط شهادة القابلة لانه لا بد من حجة له واهال الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بيناه (ومن) قال لامرأة ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأه فهي أم ولده (ومن) قال للغلام هو ابني ثم مات وجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه وبرتانه (وفي) الفتاوى الظهيرية رجل زني بامرأة فاعتقت منه فلما تبين حملها تزوجها الذي زني بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لاسنة أشهر فصاعدا ثبت النسب منه وان جاءت به لاقبل من ستة أشهر لا يثبت النسب منه الا أن يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا انتهى * (الحضانة) * (وفي المنبوع) أحق النساء بحضانة الولد الصغير حال قيام النكاح أو بعد المهرقة الام الا أن تكون مرتدة أو فاجرة (١٢٤) غيره أمونة (لما) روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأته أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن هذا كان بطني له وعاء وحجر لي حواء وندي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أبو داود (وروى) أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه طلق جملة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فزوجت فأخذ عمر ابنه عاصم فأدر كته الشمس ابنة أبي عامر الانصارية وهى أم جميلة فأخذته فترافعا الى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأنه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لامه وقال هي أعطف وألطف وأرق وأحب وأرحم (وفي) الميسر ط قال له أبو بكر

في الارث فيعزى بينهما نصفين وان سبق تاريخ أحدهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجرانه الى أنفسهما ولا تاريخ للملك المورثين فصار كالو حصر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان الملك المورثين تاريخ يعزى لاسبقهما وان أرخ أحدهما الا آخر قضى بينهما نصفين اجماعا لانهم ادهيا تاقى الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يعزى للمورخ عند أبي يوسف ولو كانت العين في أيديهم ما فكذلك الجواب وان كانت العين في يد أحدهما ولم يورخا أو أرخا سواء يعزى للخارج وان أرخا وأحدهما أسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان أرخ أحدهما الا آخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند أبي يوسف للمورخ وان ادعى الشراء من أحدهما ولم يورخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفان لاسنواتهما في الحجة وان أرخا وأحدهما أسبق يعزى لاسبقهما اتفاقا بخلاف مالو ادعى الشراء من رجلين لانهم لا يثبتان الملك لباثنيهما ولا تاريخ الملك الباثنين فتاريخ الملك لا يعتد به وصار كأنهم ما حضروا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما أما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وان اختلفا في التاريخ منه وهذا الرجل أثبت التاريخ لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيعزى له به ثم لا يعزى له لغيره بعده الا اذا تاقى منه وهو لا يتلقى منه وان أرخ أحدهما الا آخر فهو للمورخ اتفاقا لانه أثبت شراعه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيعزى به له حتى يتبين تقدم شراعه عليه بخلاف مالو ادعى الشراء من رجلين ووقت أحدهما الا آخر فانه يعزى بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثم خصم عن بائعه في اثبات الملك له وتوقيت أحدهما لا يدل على سبق ملك بائعه واعمل ملك البائع الا آخر أسبق فلهذا قضينا بينهما وهذا اتفاقا على ان الملك لا يبيع واحد فاجرة كل واحد منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبائع وسبب الملك في حق من وقت شهوده أسبق فكان هو من المدعى أحق وان كان الحق في أيديهم ما فهو بينهما الا اذا أرخا وأحدهما أسبق فحينئذ يعزى لاسبقهما وان كان في يد أحدهما فهو لذى اليد سواء أرخ أولم يورخ الا اذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فيعزى به للخارج انظر الكافي وفي الشريعة يعزى في الملك المطلق بينة الخارج لا بينة ذى اليد عندنا لولم يذكرا تاريخا واستويا به ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى اذ التاريخ هو برده عند أبي حنيفة في الملك المطلق وهو قول أبي يوسف آخره قول محمد أولا وعلى قول أبي يوسف أولا

الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن هذا كان بطني له وعاء وحجر لي حواء وندي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أبو داود (وروى) أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه طلق جملة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فزوجت فأخذ عمر ابنه عاصم فأدر كته الشمس ابنة أبي عامر الانصارية وهى أم جميلة فأخذته فترافعا الى أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأنه حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لامه وقال هي أعطف وألطف وأرق وأحب وأرحم (وفي) الميسر ط قال له أبو بكر

ويحيا خبره من سمن وعسل عندك يا عمر فدهه مندها حتى يشب (ولان) الاطفال لما عجزوا عن النظر لانفسهم والقيام وتول بحوائجهم جعل الشرع الولاية الى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف في الاموال ثم في العقود الى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف بسنة عي قوة الرأي وجعل حق الحضانة الى الامهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وتقدرن على ذلك بلزوم البيوت والظاهر ان الام أرق وأشفق على الولد من الاب فتحمل من المشاق ما لا يتحمله الاب انتهى (وفي الهداية) ولا تجبر الام عليها ان اعسى أن تجز عن الحضانة (فان) لم تكن أم فأم الام أولى وان بعدت لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات (فان) لم تكن فأم الاب أولى من الاخوات لانهم امن الامهات (فان) لم تكن جدة فالاخوات أولى من العمات والخالان لانهم بنات الابوين (وفي رواية) الخالة أولى من الاخت لاب (وتقدم) الاخت لاب وأم على الاخت لاب لانهم أشفق (ثم) الاخت من الام (ثم) الاخت من الاب (ثم) قرابة الام (ثم) العمات (وكل) من تزوجت من هؤلاء سقط حقه الا الجدة اذا كان زوجها الجدة فام مقام أبيه (وكذا) كل زوج هو ذورحم محرم منه اقليم الشفقة نظر الى القرابة القريبة (ومن) سقط حقه بالزواج ويجوز اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال (وان) لم يكن للضي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فالواهم به أقر بهم

تصعبا لان الولايه لا تفر بوقد عرف الترتيب في موضوعه غير ان الصغيره لا تدفع الى عصية غير مجرم كقول العتاقة وابن الم شحرا عن العتقه
 (والام) والجلده احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده (وفي) الجامع الصغير حتى يستغنى واذا
 استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق باآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على التأديب والتنظيف (والخصاف) قدر الاستغناء بسبع سنين
 اعتبارا بالغالب (والام) والجلده احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأه على ذلك اقدر و بعد
 البلوغ تحتاج الى التعصين والحفظ والاب فيه أقوى وأهدى (وعن) محمد رحمه الله تعالى أنها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوه لانه تحقق
 الحاجه الى الصيانة (ومن) سوى الام والجلده احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوه فيه (وفي) الجامع الصغير حتى تستغنى (والامه) اذا أعتقها
 مولاه أو أم الولد اذا عتقت كالجارية حتى يولد الولد ليس لهما قبل العتق حق في الولد (والزمية) احق بولدها المسلم ما لم يعقل الا ديان ويخاف عليه
 أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده (ولا) خيار للغلام والجارية عندنا (١٢٥) (وقال) الشافعي لهما الحيلوان النبي

صلى الله عليه وسلم خير
 (ولنا) انه لقصور عقله بخيار
 من عنده الدعاء لتخليته بينه
 وبين اللعب فلا يتحقق النظر
 وقد صح ان العصاة رضى الله
 تعالى عنهم ما خيروا (واذا)
 أرادت المطاوعة ان تخرج
 بولدها من المصر فليس لها
 ذلك لما فيه من الاضرار
 بالاب الا ان تخرج به الى
 وطنها وقد كان الاب تزوجها
 فيه لانه التزام المقام فيه عرفا
 وشرا (قال) صلى الله عليه
 وسلم من ناهل ببلده فهو منهم
 ولهذا يصير الحربي به ذميا
 (واذا) أرادت الخروج به الى
 مصر غير وطنها وقد كان
 التزوج فيه أشار صاحب
 الهداية الى انه ليس لها ذلك
 (وذكر) في الجامع الصغير
 انها ذلك والاول اصح
 (هذا) اذا كانت المسافه بين
 البلدين بعيدة وأما اذا كانت

وقول محمد آخر الامهارة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى للخارج * (مسئلة) * لو أقامت المرأة بينة على دار
 في يد الزوج انما لها وقالت قد غصبته مني وأقام الزوج بينة أم ادارى اشترى بها منك قبل يقضى بها للمرأة
 لان الدار والمرأة في يد الزوج فكانت هي خارجة وتقبل يقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيقبلان
 اثبت الغصب أو لأم الشراء أو من الغناوى * (مسئلة) * لو كانت شاتان احدهما سود اعوان اخرى
 بيضاء وما في يد رجل فقام خراج بينة ان البيضاء شاته ولدتها السوداء في ما كرهه وأقام صاحب البينة
 ان السوداء شاته ولدتها البيضاء في ملكه قضي لكل واحد باثباته التي شهد شهوده انها ولدت في ملكه اذا
 كان سن الشاتين مشكلا من الابضاح * (مسئلة) * التاريخ في النتائج اعوان على كل حال أرحاه - ما
 سواء أو أحدهما سبق أو أخرج أحدهما فقط اذا الغرض من اثبات النتائج زيادة الاستحقاق على خصمه
 يتبرح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتائج لانه دعوى أولوية الملك انظر جامع الفصولين
 * (فصل) * لو ادعى رجلان دارا في يد ثالث فادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها أو أقالا جميعا
 البينة قال أبو حنيفة يقضى بطريق المنازعة لصاحب الجميع بثلاثة أرباعه واصحاب النصف بالربع وقال
 أبو يوسف ومحمد يقسم أثلاثا بطريق الضاربة ولو كانت الدار في أيديهما أو استأجلا بها يقضى لصاحب
 الجميع بالنصف الذي في يده صاحبه وترك النصف الذي في يده بحاله انظر الابضاح * (مسئلة) * لو شهدا بملكبة
 الدار للمدعى ولم يشهدا انما يمد المدعى عليه تقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعى لا يدر
 المدعى عليه وشهد آخران بمدعى يقبل كلاهما اذا الحاجة الى الشهادة يده ليعبر خصمه في اثبات الملك
 ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة قري أو فر يقين ثم اذا شهدا يده سألها القاضي عن سماع
 هل شهدا يده أو عن معاينة لانهم ما سمعا قراره انه بيده نظرنا انه يعطى لهما الشهادة وقد اشبهه على كثير
 من الفقهاء انه بمجرد قراره هل تثبت يده حكما لم يذكرا انهما معا يناديه لا تقبل ولا يختص هذا بهذه
 الحادثة بل في غير ما حتى لو شهدا يبيع وتسليم يسألها القاضي اشهدا على اقرارا ابنا مع أو على معاينة البيع
 والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك والشهادة على اقرار البائع به ليست
 بشهادة بملك البائع انظر شرح ظهير الدين المرغيناني

قريبة بحيث يقدر الاب ان يزور والولد يعود الى منزله قبل الليل فلها ذلك لانه لا يلحق الاب ضرر كبير بالنقل كالتنقل الى اطراف البلد (وأما)
 أهل السواد فلحكمهم في السواد كالحكم في المصر في جميع الفصول الا في فصل واحد (وبيانه) ان النكاح اذا وقع في الرستاق فارادت المرأة ان
 تنقل ولدها الى قريتها فان كان النكاح وقع فيها فلها ذلك كباي المصر وان وقع في غيرها فليس لها ان تنقل ولدها الى قريتها والاولى القريه التي
 وقع النكاح فيها اذا كانت بعيدة كباي المصر واذا كانت على التفسير الذي ذكرناه فلها ذلك كباي المصر (وان) كان الاب مستوطنا في
 المصر وأردت نقل الولد الى القريه فان كان تزوجها فيها وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة عن المصر لما ذكرناه في المصر وان لم تكن
 قريتها فان كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كباي المصر وان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر بخلاف
 المصرين لان اخلاق أهل السواد لا تكون مثل اخلاق أهل المصر بل تكون اجنبي فيخلق الصبي باخلاقهم فيتم ضرره ولم يوجد من الاب
 دليل الرضا عن هذا الضرر اذا لم يقع أصل النكاح في القريه (وايس) لامرأة ايضا ان تنقل بولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك
 وكانت قريبة بعد ان يكون زوجها مسلما أو ذميا (وان) كان كلاهما حربيين فلها ذلك بان كانا مستأمنين لان الصبي تبع لهما واهما من

أهل دار الحرب كذا في المبيع (وفيه) أيضا إذا أراد أحد الأبوين السفر غير سفر نفقة وإقامة فالولد يكون عند المقيم منهما حتى يعود من سفره (وإذا) مرض أحد الأبوين لا يبيع الصغير من عيادته وحضوره عند موته والذي ذكر والاثني في ذلك سواء (وان) مرض الصغير عند الأب فالأم أحق بتمريضه في بيته انتهى * (نوع في النفقة) * النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسامة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقةها وكسوتها وسكنها وما يعتبر في ذلك حالهما جميعا (قال) صاحب الهداية وهذا اختيار الخصاص وعليه الفتوى (وتفسيره) انهما ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كان معسرا والزوج موسر فنفقة ما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات (وقال) الكرخي يعقب برمال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله (وان) امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة (وان) نذرت فلان نفقة لها حتى تعود الى منزلها (وان) كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها (وان) كان الزوج صغيرا لا يقدر (١٢٦) على الجماع وهي كبيرة فلها النفقة في ماله (وفي المبيع) ولو كانا صغيرين لا يطبقان الجماع

*** (الباب العاشر في القضاء بالتحالف من الجهتين) ***

إذا اختلف البائع والمشتري في البيع أو في الثمن تحالفا فيحلف البائع ما بعه - ما بالف كما ادعاه المشتري ويحلف المشتري ما اشتراه بالعين كما ادعى البائع ثم ينسخ البيع بينهما وأيهما نكل من اليمين لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأيهما أقام البينة قبلت بيته - وان أقام البينة فالبينة بينة البائع في الثمن * (مسئلة) * ولو كانت السلعة هالكة في يد المشتري أو خرجت عن ملكه أو صار بحال لا يقدر على الرد بالعيب فالقول قول المشتري مع عيته ولا يتحالفان إذا كان الثمن دينيا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي يتحالفان ويتزادان القيمة * (فرع) * ولو اختلفا به - دلهلاك الجارية في يد المشتري فادعى البائع ان الثمن عين وهو هذا العبد وادعى المشتري ان الثمن دين أو ادعى المشتري ان الثمن عين وادعى البائع ان الثمن دين لم ينظر الى دعوى البائع وانما ينظر الى دعوى المشتري فان أقر بالدين فالقول قوله وان أقر بالعين تحالفا * (مسئلة) * ولو تحالفا وقد هلك أحد العوضين في يد الآخر رد مثله ان كان مثله او قيمته ان لم يكن له مثل ولو اشترى عبدين فهلك أحدهما ثم اختلفا فالقول قول المشتري ولا يتحالفان في قول أبي حنيفة الا أن يرضى البائع أن يأخذ الباقي ولا يأخذ من ثمن الهالك فيتحالفان - وقال أبو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك ويتحالفان ويتزادان في القائم وقال محمد ويتحالفان فيها * (فرع) * ولو اختلفا في الاجل فقال البائع حال وقال الآخر الى شهر أو قال هذا الى شهر وقال الآخر الى سنة - شهر من فالقول قول البائع ولا يتحالفان وقال زفر والشافعي يتحالفان * (مسئلة) * وإذا اختلف الزوجان في المهر فقال ألف وقالت ألفان يتحالفان ويبدأ بيمين الزوج ثم يحكم فيه بغير المثل فان كان مهر مثلها ألفا أو أقل فالقول قول الزوج وان كان ألفين أو أكثر فالقول قولها وان كان ألفا ونحوه مائة فلها مهر المثل وهذا عند ما عهد أبي يوسف القول قول الزوج الا إذا قال شيئا مستنكرا قيل المنكر ما دون عشرة وقيل ما يكون به بعد اذن مهر مثلها وهو الاصح * (مسئلة) * ولو كان المهر مكيلا أو موز ونابعينه فاختلفا في قدر الكيل والوزن فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين لانه اختلاف في الذات لا يرى ان ازالة البعض منه لا تنقص الباقي ولو اختلفا في جنس المسمى أو صفته أو نوعه

أو كان مجبورا بزوج صغيرة لا يجماع لان نفقة لها لان المنع - عني من جهتها (وإذا) حبست المرأة في دين فلا نفقة لها (قال) الحسام الشهيد رحمه الله تعالى هذا إذا كان الحبس من قبل المرأة وان كان الحبس من قبله فعليه النفقة (وكذا) إذا غصبها رجل كرها فذهب بها (وعن) أبي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول (وكذا) اذا حجت مع محرم لان قوت الاحتباس منها (وعن) أبي يوسف أيضا ان لها النفقة ولكن يجب عليه نفقة الحضرة دون السفر (ولو) سافر معها الزوج تجب النفقة بالاجماع لان الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضرة دون السفر ولا يجب الكراء (وان) مرضت في منزل

الزوج فلها النفقة والقياس ان لان نفقة لها إذا كان مرضا يجمع من الجماع (وعن) أبي يوسف رحمه الله انها إذا سلمت نفقة - هائم او مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم كذا في الهداية (وفي البرزازی) إذا كان الزوج ذاعا مائة تتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بقرض النفقة وان لم يكن يفرض لها إذا طلبت النفقة (والكسوة) ما يصلح للنساء في الشتاء والصيف بقضاء النفس بالما كقول والمبوس وذا يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا إذا ظهر معاله فحينئذ يفرض القاضي النفقة وبأمره ان يعطيها ما تنفقه على نفسها نظرا اليها فان أبي حنيفة (وذكر) الحسام الشهيد في شرحه على أدب القضاء إذا فرض لها نفقة يعطيها في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه على قدر طاقته الرجل على قدر بسره وعسره فينظر الى قدر ما يكفيها من الدقيق والادم والدهن وحوامج المرأة التي تكون ثلثها فيقوم ذلك بديراهم ويفرض عليه ذلك في كل شهر وبأمره القاضي بدفع ذلك اليها (وذكر) عن ثمر بن زوجه الله تعالى قال شهدت ابن أبي ليلى حين فرض على ليث بن أبي سليم لامرأته ستة دراهم وثلاثة مائة درهم في الشهر (قلت) وهذا يدل على ان نفقة الخادم دون نفقة المرأة والله أعلم (ولا) تسقط وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه بالثمن وتحميل البائع على الزوج بالرضاء (وان) طلبت نفقة بكل يوم كان لها ذلك منذ المساء

(وفي الجمع) ويقبل قوله في اعساره عنها أي من النفقة وهكذا كرا الحصار لان العسر أصل واليسار طارئ والقول قول من يتمسك بالاصل (وذكر) محمدرجه الله تعالى في الزيادات ان القول قول المرأة مع عيبتها لان الاقدام على الدخول بها والعقد علمها دليل على اليسار ومنهم من ينظر الى زوى المطالب (وان) قامت البينة فلا يخلو فان قامت من جهتها على اليسار قبلت بيئتها وان قامت البينة من جهته على الاعسار فيبروايتان (وفي) المحيط وهل تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيسهر وايتان على ما مر في فصل القضاء (وان) اما ما جيمها البينة فالبينة بينتاهم لا يثبتون بينة الزوج لا تثبت شيئا (فالجاصل) ان القول قوله والبينة بينتها (ولو) أخبر القاضي عدلان انه موثر يقبل ولو لم يتلفظا بالثبوت هاداة لانها شبيهة بالمصلحة فكانت حسة من وجهه وليست من حقوق العباد الحقة فطنا فيها العسر دون لفظ الشهادة كما في أمور الدين المترددة بين حق الله تعالى وحق العباد (وان) فالاسم معناه موثر لا تقبل لانها مادة ليسمعان الكذب كما يسمعان الصدق فلا يحصل لهما العلم بالشهود به وهذا مما بطاع عليه الشهود فلا يؤخذ فيه بالاستفاضة والشهرة (وتفرض) (١٢٧) نفقة الخادم لكن لا تبلغ نفقة الخدمه قبل

بقدر الكفاية كما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية (وفي المنع) المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى انها اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع جوار كثيرة استحققت نفقة الخدم كلهم وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى (وان) قال لامرأته لا تطبق على احد من خدمك ولكن اعطى خادما من خدمك ليجد منك فأتيت يجبر على نفقة خادم من خدامها فربما لا يتبأها استخدام خدامه وان لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة الخادم في ظاهر الرواية (وهذا) كله اذا كان الزوج موثرا فان كان الزوج موثرا لا يفرض عليه نفقة الخادم

أوذروه ان كان مدروعا والمسمى من أو اختلفا في قيمته وهو مالك فالقول للزوج ولا يتحالفان لانهما اتفقا على المسمى فصحت التسمية فانقطع حكم مهر المثل يقيان الا انما يدعى عليه وصفا أو ضمنا أو زائدا وهو ينكر فيكون القول له بخلاف ما لو اختلفا في قدر المسمى لان التسمية فاسدة عندهما في قدر ما اختلفا فيه فوجب بحكم مهر المثل * (مسئلة) * اذا ادعى الراهن أنه رهن بخمسمائة والمرهن بالف فالقول قول الراهن مع عيبتها لانها تعلق حق المرهن بالرهن يستفاد من جهة الراهن فكان القول قوله في قدره * (مسئلة) * ولو قال الراهن رهنه بجميع الدين الذي لك على وهو ألف والرهن يساوي ذلك وقال المرهن ان رهنه بخمسمائة والرهن قائم فقد روى عن أبي حنيفة ان القول قول الراهن ويتحالفان ويراد ان الاختلاف وقع في المعقود عليه حال قيامه فيتحالفان كفي البيع فان هلك الرهن قبل التحالف كان كما قال المرهن لانه ينكر زيادة ضمائه عليه * (مسئلة) * لو ادعى كل واحد منهما انه رهن سوى الذي يدعيه الاخر وأما البينة فالبينة بينة المرتهن * (فرع) * فان قال الراهن هلك في يديك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يديك فالقول قول المرتهن مع عيبتها لانهما اتفقا على دخوله في ضمان المرتهن ويدعى البراعة من الضمان والراهن ينكر فكان القول قوله والبينة أيضا بينته لانها تثبت ابقاء الدين وبينه المرتهن تنفيه فالثبوت أولى * (مسئلة) * اذا ادعى المشتري الشرا بآلفين والشفيح بالف فالقول قول المشتري مع عيبتها فان اختلف البائع معه ما والدار في يد البائع أو المشتري والتمن شفيح منقود فالقول قول البائع ويتحالفان ويراد ان الاختلاف وقع في البيع والسلعة قائمة فيأخذ الشفيح بما قاله البائع ان شاء لان الوجوب بايجاب البائع فكان القول قوله من الايضاح ومن المحيط ومن الجامع ومن التجريد * (الباب الحادى عشر في القضاء بايمان اللعان) *

حقيقته شهدا ان مؤ كدضر كانت بالايحان موثوقة باليمن والغضب وسميت ايمانها لعانا لان فيها ذكر اللعان وكونها اسبابا في بعد كل واحد من صاحبه وصيغتها أن يقول أربع مرات أشهد بالله انى لصادق فيما رميته به من الزنا ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميته به من الزنا وتقول المرأة فاعا أشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليهما ان كان هو من في رواية الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان لها خادم خلافا لمحمدرجه الله تعالى (وفي) الفتاوى الظاهرة به النفقة الواجبة للمأ كول والملبوس والسكن أما المأ كول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن (فان) قالت لا أطبخ ولا أحبذ يطبخى بأن تطبخ وتخبز ولكنها لا تخبز على ذلك ان أتى ويوجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا (ولو) استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الاجرة على ذلك لانها لو أخذت الاجرة على ذلك لاختمتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة والرشوة حرام (وذكر) الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف ولا يتخدم بنفسها في أهلها أولم تكن من بنات الاشراف لكن بما علة تمنعها عن الطبخ والخبز أما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيا (وفي البرزاي) الزوج اذا كان من المحترقة يفرض عليه نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان كان من التجار فشهوره وان كان من المزارعين فسنه فينظر الى ما هو وابسر عليه (ويفرض) الادام واعلاء اللحم وأوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل الادام يفرض لخبز الشعير ولا تفرض الفاكهة (ولم) يذكر الخلف والازار في كسوة المرأة وذكرهما في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تنام عليه ولا يجب عليه الملاءة والخلف

(وفي) الشروح لا يجب عليه دفعها الا تم اتمية عن الخروج بخلاف خف أمتها (الخطب) والصابون والاشنان عليه وماه الوضوء عليها ان كانت غيبه وان كانت فقيرة لا امان ينقل الزوج اليها أو يدعهما تنقل بنفسها وان كانت غنية تستأجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وعن ماء الاغتسال عليه غنية كانت أو فقيرة (وفي) الخلاصة جعله عليها ان طهرت من حيزها واما ما عشرة فان كانت أقل من عشرة فحينئذ تكون على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واجرة القابلة عليها ان استأجرتها ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلما نزل ان يقول على الزوج لانه من مؤنة الوطء ولما نزل ان يقول على المرأة لانه بمنزلة اجرة الطبيب (للزوجة) طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف اذا لم يطالب الزوج بالزفاف وعليه الفتوى وكذا لو منعت نفسها بحق (وفي) شرح آداب القضاء للحسام الشهيد ويفرض القاضي الكسوة على الزوج للمرأة ان كان فقيرا تبصا ومقنعة ومحففة على قدر ما يحتمله مثله وان كان موسرا فرض لها اجود من ذلك مما يحتمله مثله أيضا لان الكسوة مثل النفقة (ثم) في النفقة يعتبر حالها وما قبل حال (١٢٨) الزوج وهو اختيار الكرخي وقدم ذلك قريبا (قلت) وهذه المسئلة انما تأتي على قول الكرخي

والله أعلم (قال) وهذاها
 الصادقين في ما رافى به من الرنا * (مسئلة) * شرط الالمان قيام الزوجية بينهما نكاحا صحيحا حتى لا لعان يبينه
 وبين امرأته نكاحا فاسدا لان الالمان حكم مختص بنكاح الزوجات ولا زوجية في النكاح الفاسد حقيقة
 فلا يمكن شرعه حال عدم الزوجية * (مسئلة) * ولو اتعت عند الحالك ولم يفرق حتى عزل أو مات فالحاكم
 الثاني يستقبل الالمان بينهما عند ما قال محمد لا يستقبل * (مسئلة) * في الالمان يبدأ الزوج لان النبي صلى
 الله عليه وسلم لا عين بين العجلائي وامراته و بدأ بالزوج ولو اتعت المرأة أو لا ثم الزوج تبعه المرأة لان
 الترتيب معنبر حتى يكون على الوجه المنصوص عليه فان فرق قبل الاعادة صح خلافا للشافعي لان أصل
 الالمان قد وجد وفاتت صفته وهو الترتيب في حكمه لو وجد أصله * (مسئلة) * لا عن امرأته ولو لم يفرق
 سنتين لزمه لانها معتدة بالطلاق حكما فصارت كالمعتدة بالطلاق حقيقة اذا جاءت بولد الى سنتين يلزمه الولد فكذا
 هذا * (مسئلة) * في حمل امرأته لا لعان ولا حد عند أبي حنيفة وعندهما والشافعي يلاعن ان جاءت به لاقل
 من ستة أشهر من يوم القذف وما روى عنه عليه السلام انه لا عن بين هلال وامراته وهي حامل انما كان
 لانه قذف امرأته بالزنا صر بما فانه قال اني وجدته رجلا على بطن امرأتي بحببها أو يحتمل انه قذفها
 بالزنا صر بما أو أنكر الولد أيضا ان يكون منه فلا يكون حجة هنا * (مسئلة) * روى هشام عن محمد بن رجل
 لا عن امرأته بولد ثم ارتدت ولحققت بدار الحرب بولدها ثم سبها جميعا فاشترها ما الزوج فالولد حرم مسلم لانه حين
 ولد وولد على فراشه والنسب وان اتى بالالمان لكنه مخلوق من مائه وذلك يكفي لاثبات العتق لولد الزنا والمرأة
 بمنزلة أم الولد لا يجوز له بيعها ولاله أن يقر بها لانه اذا عتق الولد صارت هي أم ولده الا انه لا يقر بها لان حكم
 الالمان باق لانه لم يتصل به الا كذاب وان أ كذب نفسه لاحد عليه لانه صار قاذفا لها وهي أمته من النوادر
 * (مسئلة) * امرأه جاءت بولد فنفاه الزوج فلا عن القاضي بينهما فالزمنه أمه فتروجت بائنا بعد انقضاء
 العدة ثم ادعى الاول الولد المنفي لزمه وبضرب الحد لان النسب المستدعي لثبوت النسب قائم وهو الفراش
 لهذا العلوق وقد امتنع لما منع وهو الالمان وارتفع المانع بالا كذاب فعمل النسب من الجامع * (مسئلة) *
 أثبت بتوأم فأقر بالاول ونفي الاخر يلزمه الولدان ويلاعن لان الاقرار باحدهما اقرار بهما كولد واحد
 فانهم ما خلقا من ماء واحد ونفي أحدهما نفيهما فصار كأنه أقر بهما ثم نقاهما فلزمه لانه لا يصدق في النفي

في النفقة يعتبر حالها وما قبل حال (١٢٨) الزوج وهو اختيار الكرخي وقدم ذلك قريبا (قلت) وهذه المسئلة انما تأتي على قول الكرخي

عن الحاق الضرر والاذى بها (وفي المنبع) ويفرض لها الكسوة كل سنة أشهر مرة لتجدد الحاجة اليها في كل حرويد بعد
 (وفي الذخيرة) ولو وفرت كسوتها وكانت تلبسها بوما دون يوم يفرض لها كسوة أخرى وكذا النفقة (ولو) ضاعت الكسوة والنفقة أو سرقت
 لم يجد غيرها ما حتى يرضى الفصل بخلاف المحرم اذا فرض لها النفقة ثم سرقت فلها نفقة أخرى والفرق ان نفقة المحرم مقدرة بالحاجة
 والحاجة بعد ضياع النفقة قائمة بابقية بخلاف الزوجة واهذا لا يفرض للمحرم مع غناهم بخلاف الزوجة قائم بالاحتياج بسبب الحاجة بل
 لا احتباسها بالزوج فتكون كالاجرة ولهذا تجب وان كانت وسرة فجاز ان لا تفرض وان بقيت الحاجة (وفي البرزلي) فرض لها الكسوة
 فتخرقت قبل نصف العام ان لبست لبسا معتادا أو علم ان ذالم يكلفها فيجد دلها الكسوة لانه تبين خفاؤه في التقدير وان تخرقت بخرق استعمالها
 لا يفرض أخرى (ومدة) كسوة الصبيان أربعة أشهر (رجل) دفع الى زوجته دراهم الكسوة ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقها
 (واقفي) بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدرهم صارت حقها فعمل بها ما شئت (وفي) الهداية ومن أعسر نفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال
 لها استديني عليه (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى يفرق بينهما (واذا) قضى القاضي لها بنفقة الا صارت ثم أيسر نفقتها ثم لها نفقة المومنين

(واذا) مضى مدة لم ينلق الزوج عليها وطالبته بذلك فلائشي لها الا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صلحت الزوج على مقدرها فيقضى لها نفقة ماضى (واذا) مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهو رسقات النفقة (وكذا) اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلة تسقط بالموت كالمهبة تبطل بالموت قبل القبض (وفي الولوالجي) قال أبو يوسف يجبر الزوج على كفن زوجته (والاصل) فيه أن من يجبر على نفقة في حال حياته يجبر على كفنه بعد موته كذوى الارحام والعبد مع المولى والزوج مع الزوجة (وقال) محمد لا يجبر الزوج على كفنها والصحيح قول أبي يوسف (وأجمعوا) على أن من لا يجبر على نفقة في حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد موته كأولاد الاعمام والعمات والاحوال والخالوات (وان) أسلفها نفقة السنة أى عملها ثم مات قبل تمام السنة لم يسترجع منها شي وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله بحسب لها نفقة ماضى وما بقى للزوج وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الكسوة (وعن) محمد رحمه الله تعالى أنها اذا قبضت نفقة الشهر أو مادونه لا يسترجع منها شي لانها يسير فصار في حكم (١٢٩) الحمال (واذا) تزوج العبد حرة

بعد الاقرار ويلاعن لانه قد ف امر أنه بالزناحين نفي الولد الثاني * (مسئلة) * ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله امر أن اجامت بثلاثة أولاد في بطن واحد فاقتر الزوج بالاول ونفي الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفي الاول ثم أقر به فانه يحسد ويهزمه لان الاقرار بثبوت نسب بعض الجمل يكون اقترارا بالسكل لان بعض الجمل لا يتخص بالنسب دون البعض كمن قال يده منى أو رجله منى كان اقترارا بثبوت نسب بعض المولود منه وانما وجب اللعان في الصورة الاول لانه صح النفي لانه باقراره الاول أثبت عايبها بالثاني قد فها فصارا ذافا محصنة فيلزمه اللعان كقولها ما زنت ثم قال لها ما زنت وماذا نفي الاول وأقر بالثاني فبان نفي الاول صار ذافا لها وبالاقترار الثاني صار واجعا ومكذبا بنفسه فيلزمه الحد وكذا في الواحد

بعد الاقرار ويلاعن لانه قد ف امر أنه بالزناحين نفي الولد الثاني * (مسئلة) * ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله امر أن اجامت بثلاثة أولاد في بطن واحد فاقتر الزوج بالاول ونفي الثاني وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفي الاول ثم أقر به فانه يحسد ويهزمه لان الاقرار بثبوت نسب بعض الجمل يكون اقترارا بالسكل لان بعض الجمل لا يتخص بالنسب دون البعض كمن قال يده منى أو رجله منى كان اقترارا بثبوت نسب بعض المولود منه وانما وجب اللعان في الصورة الاول لانه صح النفي لانه باقراره الاول أثبت عايبها بالثاني قد فها فصارا ذافا محصنة فيلزمه اللعان كقولها ما زنت ثم قال لها ما زنت وماذا نفي الاول وأقر بالثاني فبان نفي الاول صار ذافا لها وبالاقترار الثاني صار واجعا ومكذبا بنفسه فيلزمه الحد وكذا في الواحد

(الباب الثاني عشر في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق) * (مسئلة) * قال محمد رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه فشهد على ذلك فقيران من جيرانه فشهدا ثم جازت ولو شهدا انه أوصى لفقراء أهل بيته وهما من أهل بيته فقيران لم تجز الشهادة لهما ولا غيرها النظر الفرق في المحيط * (مسئلة) * ذكر هلال في كتاب الوقف رجل وقف على فقراء جيرانه فشهد رجلان من الجيران أو شهد الله وقف على أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وهما من أصحابه جازت شهادتهما * (مسئلة) * شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من تلك المدرسة تقبل * (مسئلة) * وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب وقصبر رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود أولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم مبيدان في المكتب فكذلك هو الاصح انظر الخلاصة * (مسئلة) * قضى القاضي بشي للعامه كالطريق أو الخاصة أو الموردة ونحوها فشهد رجلان عدلان من العامة على ذلك جازت الشهادة فان قلت كيف تجوز شهادتهم ولهم في ذلك سهم قلت هذا مما لا بد منه لانه لا يوجد أحد ليس له سهم ويشهد عليه * (فرع) * أهل سكة شهدوا بشي من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقال نفسه لا تقبل وان قال لا أخذ شيئا تقبل وكذا في الوقف على المدرسة على هذا في فتاوى النسق وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا من الخلاصة * (مسئلة) * ذكر كوفي وصايا الاصل لو شهد أربع نفر شهد

(١٧ - معين الحكم) ليس فيها أحد من أهله الا أن تختار ذلك لان السكنى من كفايتها فحجب لها كالنفقة واذا وجبت حقا لها فليس له أن يشرك غيرها فيه لانها تنضرر به فانها لا تأمن على متاعها ولا يمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا أن تختار ذلك لانها رضيت باسقاط حقا (وان) كان له ولد من غيرهما فليس له أن يسكنه معها (ولو) أسكنها في بيت مفرد من دارها غلق كفاها لان المقصود قد حصل (وله) أن يمنع واليهما من غيرهما من النخل والباقي من النظر اليها وكلامها في أي وقت اختاروا لما فيه من طيبة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر (وقيل) لا يمنعهم من النخل والكلام ويمنعهم من القراران الفتنة في اللبس وتطويل الكلام (وقيل) لا يمنعها من الخروج الى الوالد بن ولا يمنعها من النخل عايبها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح (وفي المحيط) امرأة لها أب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنين ومنعها من الزوج من نعهه جاز أن تعصى زوجها وتطبع أباهما مؤنا كان الأب أو كافر لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة (وفي الولوالجي) امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أقارب زوجها من أمه أو غيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها جعل لبيتها غلقا على حد لم يكن لها أن تطالب من لزوج بيتا على حدة وان لم يكن فيها الا بيت

واحد كان لها المطالبة ببيت آخر لانه يكره أن يجامعها ومعه أحد في البيت ولهذا قالوا لوجهها وهذا نائم أو صبي أو جنون أو معنى عليه يكره ولهذا لو أخذ بيد جارية وأدخلها في بيت وأغلق الباب والناس يعلمون أنه يريد جامعها يكره ولهذا كره أهل بخار النوم على السطوح من غير حصن (امرأة) قالت لزوجهها لا أسكن مع أمك وأرادت بيتا آخر ليس لهذا لان الامه بمنزلة متاع البيت ودوابه (وكذا) لو قالت لا أسكن مع أم ولدك اه (واذا) غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة لزوجه زوجته الغائب وحشمه وأولاده الصغار والديه (وكذا) اذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به لانه لما أقر بالزوجة والودعة فقد أقر أن حق الاخذ لهما لان لها أن تأخذ من مال الزوج حقه مان غير رضاه وانه رار صاحب المال مقبول في حق نفسه لاسيما ههنا فانه لو أنكر أحد الامرين لا تقبل بيته المرأة فيه لان المودع ليس بخصم في حق اثبات الزوجة عليه ولا المرأة خصم في اثبات حقوق الغائب واذا ثبت في حقه تعدى الى الغائب (وكذا) اذا كان المال في يد مضار به (وكذا) (١٣٠) الجواب في الدين (وهذا) كذا اذا كان المال من جنس حقه ادرهم أو ذنانير أو طعاما

أو كسوة من جنس حقه أما اذا كان من خلاف جنسه فلا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع (ولا) يجاع مال الغائب بالاتفاق (ويأخذ) منها كغلابه نظر الغائب لانها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها (فرق) بين هذا وبين الميراث اذا قسم بين ورثة حضور بالبينتة ولم يقولوا لا تعلم له وارثا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل ههنا في حنيفة رحمه الله تعالى لان هناك المكحول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج (ويحلفها) بالله ما أعطها النفقة نظرا الى الغائب (ولا) يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء (ولو لم) يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقصرا به فأقامت

اثنتان منهم - م ان اللاتنين على الميت ألف درهم وشهد الاثنان للشاهدين الاولين على الميت ألف درهم جاز عند أبي حنيفة ومحمد وجماعا لله وعند أبي يوسف لا يجوز لانهم يشتركون في قسمة الدين لما عرف في كتاب الوصايا (فرع) * روى بشر الوليد اذا شهد رجلان لرجلين بدين على الميت وشهد صاحب الدين لشاهدين بدين لهما على الميت فمن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان * (مسئلة) * لو شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد الاثنان لهما بوصية الثلث أو بعدد بعينه لم تجزئ - هادتهم ما ولو شهدان لهذين أنه وصى اشاهدين مما به هذه الامه فشهادتهما جائزة وفي المجر اذا كانت الوصية في جنس واحد لم تجزئ شهادتهم وفي الجنسين جائزة * (مسئلة) * روى بن سميعة عن أبي يوسف لو شهد رجلان لرجلين على رجل بألف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل بألف درهم والمشهود عليه حتى يلزفي قوله جيبا * (مسئلة) * رجل سرق من المغنم فشهد رجلان من أهل الغزواته سرق هذا المتاع وهو نصاب جازت شهادتهم ما عليه في حق الغرم ولا يقطع لانه فيه نصيبا * (مسئلة) * رجل سرق نصابا من بيت رجل المسلمين فشهد عليه بذلك رجلان من عدول العامة والمال قائم بيد السارق قبلت شهادتهم ما في حقه وأخذ منه ولا يقطع عليه لان له حقا في بيت المال درأ عنه القطع * (الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة) اعلم ان الاختلاف لا يخلو اما أن يكون في الانشاء والاقرار أو في السبب والجهة أو في الوقت والمكان أما الاختلاف في الانشاء والاقرار فثلاثة شهد أحدهما بالقتل والاخر بالاقرار بالقتل أو شهد أحدهما بالغصب أو الاتلاف والاخر بالاقرار به لا تقبل لان اختلافهما في الانشاء والاقرار وقع في الماهل فتم قبول الشهادة وكذلك لو شهد أحدهما أنه قتل عدو بالسيف والاخر أنه قتله بالسكين لم تقبل لان القتل لا يتكرر باختلاف الآلة * (مسئلة) * ولو شهد أحدهما بالبيع والاخر بالاقرار به أو أحدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به تقبل وكذلك في الطلاق والعناق بان شهد أحدهما بالايقاع والاخر بالاقرار به لان صيغة الانشاء والاقرار في هذه التصرفات واحدة فانه يقول في الانشاء بيعت وأقرضت وفي الاقرار كنت بيعت وأقرضت فتم قبول الشهادة * (مسئلة) * ولو شهد أحدهما بإنشاء القرض والاخر بالاقرار به لا تقبل

البينة على الزوجة أو أنه لم يخاف مالا فأقامت البينة ليغرض القاضي بنفقة على الغائب وبأمرها بالاستدانة يقضى القاضي وان بذلك لان في ذلك قضاء على الغائب (وقال) وفر رحمه الله تعالى يقضى لها لان فيه نظر الها ولا ضرر فيه على الغائب لانه لو حضر وصدها فقد أخذت حقه وان جدي يخاف فان نكل فقد صدق وان أقامت بينة تعدت حقه وان عجزت يضمن الكفيل أو المرأة عمل القضاة اليوم على هذا أنه يقضى بالنفقة على الغائب حاجة الناس وهو مجتهد فيه (وفي الوفاة) المعلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا عصية تكيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة النفقة والكسوة والسكنى لا تعدد الموت والسكنى فقط لا تعدد الفرقة بعصية كالدنو تقبل ابن الزوج (قال) ابن فرشته ولو خلعهما على أن لا سكنى لها ولا نفقة تسقط النفقة دون السكنى ولو كانت الفرقة بعصية من قبل الزوج فلها النفقة ان كانت مدخولا بها (ونفقة) الابن الصغير فقير على أبيه لا يشركه أحد كنفقة أبو به وعمره (وليس) على أمه ارضاعه الا اذا نعتت ويستأجر الابن من رضعه عندها (ولو) استأجرها من كوحه أو معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المتوترة روايتان وهي أحق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة أجره (وفي المنبع) اذا استأجر امرأته أو عتده لانه لترضعه ولده منها لم يجز (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى يجوز اه (وهي) الرجل أن

ينفق على أبيه وأجداده وجدانه إذا كانوا فقرا أو حاله في ذمته (وفي الخسيرة) ولا فرق بين أن يكون الأب قادرا على الكسب أو لم يكن فإنه يجب نفقته على الولد بعد أن يكون محتاجا (وذكر) شمس الأئمة السر بنسى رحمه الله تعالى أن الأب إذا كان كسوبا والابن أيضا كسوبا يجب الابن على الكسب والنفقة على الأب (وذكر) شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه لا يجب الابن على نفقة الأب إذا كان الأب كسوبا قادرا بكسبه واعتد به بذى الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر إذا كان كسوبا (ونفقة) كل ذى رحم محرم سوى الوالد والولد والواجبة على قدر الميراث كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والأخوات إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بائنة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا منما أو أعمى وهذا عندنا (وقال) مالك والشافعي رحمه الله تعالى لا يجب نفقة هؤلاء غير أن مالك قال لا يجب النفقة الأب الأدنى والام الدائنة والولد الصامى فلا يجب نفقة ولد الولد ولا نفقة الجد ولا نفقة الجدة عنده (وفي المنبع) ويجب نفقة البنت البالغة والابن الزين على الأبوين ثلاثا على الأب الثمان وعلى الأم الثلث لان ميراثهما (١٣١) على هذا القدر (قال) صاحب الهداية رحمه الله تعالى هذا

والذي ذكره رويه الخصاص والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فصارا كالولد الصغير اه (هذا) إذا كان الأب موسرا فان كان معسرا والام موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أيسر (ويجب) على الأب نفقة زوجته أبنه إذا كان صغيرا فقيرا أو كبيرا منما لأن ذلك من كفايته (وفي المحيط) ويجب الابن على نفقة زوجته أبنه ذكره هشام بن أبي يوسف (وفي البرزاني) قال الحلواني وإذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم إذا

وان كان قولان في القذف صبغة الانشاء بخلاف صبغة الاقرار فإنه يقول في الانشاء زنت أو ياراني وفي الاقرار يقول قذفتهم وما محتاطان لان أحدهما اذف مبتدأ والآخر كناية عن القذف * (مسئلة) * وأما الاختلاف في السبب بأن شهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل لان ما شهد به بعد من محتاطين * (مسئلة) * ولو ادعى على رجل ألف درهم فشهد أحدهما على جسمائه من ثمن عبد قبضه وشهد الآخر على جسمائه من ثمن متاع قد قبضه فإنه يقضى بحمسمائة بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه اشترى منه هذا العبد ونقده الثمن وشهد الآخر أنه وهب منه وسلمه إليه لا يقبل والفرق ان في حق العين الملك بسبب بخلاف الملك بغير سبب فان الملك بغير سبب يكون ثابتا من الاصل حتى يستحق بزوائده المنفصلة وترجع البائة بعضهم على بعض بل ملكا إذا تفتت انقضاء الملك بسبب لاختلافهما فدمونه نذر القضاء بغير سبب لانهما لم يشهدا به فادعى حق الدين الثابت في المقبوض في الحائمين ملكا حدث فكان القصد وهبنا حاصلا بأي سبب ثبت الدين فلم يمنع قبول الشهادة كاختلاف المقر والمقر له في السبب لم يمنع صحة الاقرار في حق العين والدين جميعا لان الثابت بالاقرار ملكا حدث فكذلك هذا * (مسئلة) * عن أبي زياد دأرا لملك من الميت وشهد أحدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انما داره واختلط في الوقت ينبغي ان تقبل عن الفتاوى الصغرى * (مسئلة) * ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد أحدهما ان المدعى أعطاه عشرة دنانير أمانة وشهد الآخر أنه أعطاه عشرة دنانير ولم يقل أمانة لا تقبل وعدم قبولها على جواب فتاوى النسفي ليس لاختلاف الشاهدين فانهم لو شهدا أن المدعى عليه أعطاه هذا المدعى مائتي درهم ولم يقلوا من جهة الدين فعلى جواب فتاوى النسفي لا تقبل أيضا انظر النسبة * (مسئلة) * ادعى المدين انباء القرض مائتي درهم فشهد أحدهم أنه قضا الدين وشهد الآخر أنه أعطاه مائتي درهم لم لا تقبل من فتاوى النسفي * (مسئلة) * ادعى مالان شهد أحدهما ان الختم عليه احتمال عن غيره بهذا المال وشهد الآخر أنه كفل عن غيره بهذا المال يقبل عن برهان الدين صاحب المحيط * (مسئلة) * شهد أحدهما في دعوى الشتم أنه قال له يا فاجر وشهد الآخر أنه قال له يا فاسق لا تقبل من الفتاوى البخارية * (مسئلة) * سرق بقرة واختلط في لونها قال

كفوا جازين عن الكسب لا يهتدون به لانه لا تقب نفقاتهم عن آباءهم إذا كانوا مستغنين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الر كيكتموه هذا بان الفلاسق وهم رشود والالتجيب (ولا) يجب نفقة مع اختلاف الدين لبطان أهلية الارث فلا بد من اعتباره (ولا) يجب على الفقير لان اصله وهو يسقطها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وتولده الصغير لانه التزمها بالاقدم على العقد اذا المصالح لا تنتظم دونها ولا يعمل في مثلها الاعسار (ثم) اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن أبي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله أنه مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وهبته شهر أو بما يفضل عن ذلك من كسبه الدائم كل يوم لان المعتسر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فإنه للتيسير والفتوى على الأول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة (واذا) كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبيه (واذا) باع أبوه مناعه في نفقة جازع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا احسن وان باع العقار لم يجوز في قولهما لا يجوز ذلك كله (واذا) قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدته سقطت لان نفقة هؤلاء يجب كفاية للحاجة ولا يجب مع اليسار وقد سقطت بعض المدد بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي فانما يجب مع يسارها كسب فلا تسقط بحصول الاستغناء منها فيما مضى الا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه لان للقاضي ولاية

عامه قضاؤه كأم الغائب فيصير دينا في ذمته فلا يسقط بعض المدة (وعلى) المولى أن ينطق على عبده وأمه (لقوله) صلى الله عليه وسلم في المالك منهم اخوانكم جهاهم الله تعالى تحت أيديكم أطعمهم مما تأكلون وألبسهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله (فإن) امتنع وكان لهما كسب أو نفعا لأن فيه نظر الجاهلين وان لم يكن لهما كسب بأن كان عبدا زماما وأجارية لا يزوجها أحرار المولى على بيعه - المالك من أهل الاستحقاق وفي البيع إبقاء حقهما وإبقاء حق المولى بالخلاف بخلاف نفقة الزوجة لأنهم أصبحوا يملكون تأخير على ما ذكرناه ونفقة المولى لا تصير دينا فكان ابطالا بخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقة إلا أنه يؤمر بها فيما بينه وبين الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهي عن إضاعة المال وفيه لصناعة (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجبر على الاتفاق في الباطن وهو قول الأئمة الثلاثة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (والاصح) ما قلناه أو لأن اجبار القاضي على الاتفاق يكون (١٣٣) عند الطلب والخصومة من صاحب الحق ولا خصم فلا جبر للموالات شرط القضاء ولكن تجب فيما بينه وبين

الله تعالى كما قاله أبو يوسف
 أبو حنيفة تقبل شهادتهما وقال لا تقبل عن أبي جعفر أن هذا الخلاف فيما إذا اختلفا في صفتين متضادتين
 كالسواد والبياض وأما في المتعارين بتبين بأن شهد أحدهما على الصفرة والآخر على الحرة فإنه يقبل لأن
 الصفرة المشبعة تضرب إلى الحرة والجزرة إذا دقت تضرب إلى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذلك
 إذا شهد أحدهما أنها غبراء والآخر أنها بيضاء تقبل بالاختلاف وقال في شرح السرخسي عن الكرخي
 غيره هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحرة والصفرة فاما إذا لم يتشابهما كالسواد والبياض لا تقبل
 عندهم جميعا * (فرع) لو ادعى ألني درهم على رجل فأنكر فشهد أحد شاهديه بألفين والآخر بألف
 لا تقبل شهادتهما أصلا عند أبي حنيفة وعند صاحبيه تقبل على ألف لانها متفق عليه واختلافها بما زاد
 فقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه وأبو حنيفة يقول اختلفا فيه ما شهد به فلا تقبل أي أنه كذلك إذ لفظه ألف
 أثار لفظه ألفين والتغاير في اللفظ دليل التغاير في المعنى لان الالفاظ وضعت لتعريف المعاني * (فرع) *
 ولو شهد بالطلع أو البيع أو الهبة أو الصدقة أو الرهن أو الصلح واختلفا في المكان أو الزمان قبلت لانه قول
 وانه يتكرر وجوده الا لنسكاح فان اختلفا بين شاهديه - كانا وزمانا مع قبول الشهادة * (مسئلة) *
 ولو شهدا بالرهن ومعاينة قبضه واختلفا في الايام والبلدان جازت وكذلك الهبة والصدقة والشراء وقال محمد
 لا تجوز الا أن يشهدوا باقرار الراهن أو الواهب أو المتصدق بالقبض (مسئلة) لو ادعاه بسبب كسره أو أوارث
 ونحوه ورهن على مطلق الملك لا يقبل وهذا لو ادعى الشراء من معروف بأن يقول شريته من فلان بن
 فلان الفلاني أما لو ادعاه من مجهول بأن يقول شريته من محمد أو من أحمد فبرهن على الملك المطلق تقبل لانه
 أكثر ما فيه أنه أقر بالملك لبيانه وهو لم يجز لانه أقر لمجهول وهو باطل وكأنه لم يذكر الشراء وهناك تقبل
 البينة على الملك المطلق كذا هنا وذلك في فتاوى رشيد الدين وقال قيل لا تقبل في الجهول أيضا لانهم شهدوا
 بأكثر مما يدعيه هو ولأنه لما ادعى الشراء أقر انه ملكه بسبب لامطابقا لا تقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا
 بذلك بسبب تقبل شهادتهما باقل مما ادعاه أو شهدا باملاك حدث فينبغي هنا للقاضي ان يسأل انه يدعي الملك بما
 السبب الذي شهد به أو بسبب آخر فلو قال ادعاه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب
 ولو ذكر سببا آخر وقال لا ادعاه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما * (مسئلة) * ادعى مهر أخته خمسين دينارا

الله تعالى كما قاله أبو يوسف
 رحمه الله تعالى (وفي المنبع)
 ولو كانت دابة بين رجلين
 فطالب أحدهما من القاضي
 أن يأمره بالنفقة حتى لا
 يكون منه وعاق القاضي يقول
 لا آبي اما أن تبيع نصيبك
 منها أو تنفق عاهاه كذا
 ذكر الخصاص (وذ كر)
 شمس الأئمة لسرخسي أنه
 لا يجبر واثقه سبحانه وتعالى أعلم
 * (الفصل الخامس عشر
 في الاعناق) * (الاتفاق)
 تصرف مندوب اليه (قال)
 صلى الله عليه وسلم أي ما سلم
 أعتق مؤمنا أعتق الله بكل
 عضوه منه عضوا منه من النار
 (ولهذا) استحسنوا أن
 يعتق الرجل العبد والمرأة
 الامة لتحقق مقابلة الاضاء
 بالاعضاء (العتق) يصح من
 الحر العاقل البالغ في ملكه

(شرطه) الحرية لان العتق لا يصح الا للمالك وللمملوك (والبالوغ) لان العبي ليس من أهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا نيسابورية
 لا يملكه المولى عليه (والعقل) لان المجنون ليس باهل للمصرف ولهذا القول البالغ أعتقت وأنا صبي فالقول قوله وكذلك القول المعتق أعتقت وأنا
 مجنون وجنونه كان ظاهرا وجوده الا لا سندا الى طلبة مناقبة (وكذا) اذا قال العبي كل مملوك أملكه حر اذا اختلفت لا يصح لانه ليس باهل
 لقول لزم (ولا) يد أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبدا غيره لا ينفذ (لقوله) صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما الا يملك ابن آدم (وإذا) قال
 لعبده وأأمته أنت حر أو عتق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوي به العتق أول ينولان هذه الالفاظ صريح فيه (ولو) قال
 عتيت به الانجار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانته لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه نوي خلاف الظاهر (ولو) قال لا ملك لي عليك ونوي به
 الحرية عتق وان لم ينول يعتق كذا في الهداية (وفي المنبع) اذا قال العبد - أنت لله أو نك لله أو أنت خالص لله لم يعتق عند أبي حنيفة مطلقا
 في رواية (وفي) رواية أخرى ان نوي به العتق عتق (وقال) أبو يوسف ومحمد انه يعتق مطلقا (وفي) رواية منهما يتوقف العتق على النية (ولو)
 قال أنت عبد الله لا يعتق (إذا) قال لعبده هذا مولاي أو به ولاي أو قال لا أمته هذا مولاي أو يمولاني عتق وان لم يكن له فيه نسبة (وقالت)

الاثثة الثلاثة انما كتابها فلا بد من النية (وفي الواقعات) رجل قال له بده ياسيدي أو يا سيدان فوي به العتق عتق وان لم ينو قيل يعتق وقيل لا يعتق
 وقيل يعتق في ياسيدي ولا يعتق في ياسيدو قال نصير رحمه الله تعالى لا يعتق فيه الا بالنية (ولو) قال له بده يا بني أو يا بني أو يا عني أو يا عني أو يا عني
 أولاً منه يا أي ويابنتي أو يا بنتي أو يا عني أو يا عني أو يا عني أو يا عني (وفي الهداية) ويروي عن أبي حنيفة شاذ انه
 يعتق فيهما أي في يابني أو يا بنتي أو يا عني أو يا عني (وفي الوالوجي) رجل قال عبيداً هل بلغ أحرار ولم ينو عبده أو قال كل عبد يبلغ
 حر أو قال كل عبد يبلغ حر أو قال كل عبد يبلغ حر أو قال كل عبد يبلغ حر أو قال كل عبد يبلغ حر أو قال كل عبد يبلغ حر أو قال كل عبد يبلغ حر أو قال كل عبد يبلغ حر
 الاعتراف بطلاق اختلاف فيه المتقدم والمتأخرون (أما) المتقدمون فقال أبو يوسف في فوائده لا يعتق وقال محمد بن عتيق (وأما) المتأخرون فقال
 عصام بن يوسف لا يعتق (ولو) قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده بالاتفاق (ولو) قال كل عبد في هذه الدار عتق عبده والفتوى على قول أبي
 يوسف وعصام الدين (رجل) قال لعبده ان شئت فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق لانه ليس بشتم (١٣٣) بل دعاه عليه (وفي الفتية)

فرعت الباب فقات أمها
 من أنت فقات أمك الغاعلة
 عتقت (أعتق) المحجور
 عليه عبد لا يعتق عليه
 وسعي العبد عند أبي يوسف
 آخره لانه لو سعي انما يسعي
 لعتقه (ولو) قال ان مات
 من مرضى هذا فعلا محي حر
 فقتل لا يعتق لانه مامان بل
 قتل (ولو) قال ان مات في
 مرضى هذا فعلا محي حر
 فقتل لا يعتق لانه مات في
 مرضه (قال) لعبده وهو عبد
 غيره أحد كما حر يعتق عبده
 (ولو) قال لعبده حر أحد كما
 حرعتق العبد عند أبي
 حنيفة خلافه لما
 (وروي) عن أبي يوسف
 ان الاب اذا وطئ جارية
 واده فحقت بولد فادعاه
 لا يثبت نسبه بجارية مكاتبه
 (قال) لاولاده يعني نفسى

نيسابورية وشهدت - هود بن محمد بن محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقول قاله عبد الجبار وكذا ان الساجداني
 وعلى العكس لا تقبل * (مسئلة) * ادعى زنا جاشهدا بسبب ترد * (مسئلة) * لو ادعى مطلقا وشهد أحدهما
 بمطلق والاخر بسبب قبلت بخلاف عكسه ويحكم على كل حدث فلا يكون له الزوائد من الفتاوى الرشيدية
 * (مسئلة) * قال اسمعيل المتكلم ادعى على آخوذ يناعلى مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل
 حتى يشهدوا انه مات وهو عليه من القنية وفي المحيط خلافه وأفتى برهان الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع
 عنه بقوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين مذهب مرجوع عنه وينظر في أول الشهادات من
 المحيط * (مسئلة) * ومنها شهدوا على اقرار رجل بدين وقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر على الاث
 فقال لا أدري أهو عليك الاث أم لا تقبل شهادته * (فرع) * لو أقر بدين صندرجلين ثم شهد هلان عند
 الشاهدين انه قضى دينه فشهدا اقراره بشهادته انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وكذا لو شهد أحدهما
 انه ملكه والاخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لا تفاهما انه في الحال معنى لما سر وكذا الشهادة على
 النكاح والاقرار انظار المحيط * (فرع) * ادعت نكاحه فشهد أحدهما امرأته والاخر انها كانت
 امرأته تقبل وكذا لو شهد أحدهما انه أقر انها امرأته والاخر انها كانت امرأته لان الشهادة باقراره
 بنكاح كان شهادة باقراره بنكاح حالى لان ماثبت يبقى فعلى هذا الوادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من أبيه
 ولم يترضا للملك في الحال أو شهدا انه اشتراه من فلان ولم يتعرضا للملك في الحال بأن لم يقولوا هو ملكه في
 الحال يقبل لكن ينبغي للقاضي أن يسأل شهوده هل تعلمون انه خرج عن ملكه وكذا الوادعى انما امرأتى
 أو منكر وحتى وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للملك تقبل وهذا الذي كرهنا اذا شهدا على الماضي
 أو ما لو شهدا بدين في الماضي بأن ادعى دارا بدين رجل فشهدا انه كان بيد المدعى لا يقبل ولا يقضى بشئ في ظاهر
 الرواية لان ما شهدا بدينه في الماضي وقد عرف الخروج من يده بيقين بخلاف ما لو شهدا على الماضي وعن
 أبي يوسف أنه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعى يقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في
 الحال بان قال كان هذا ملكى وشهدا انه قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا الوادعى انه كان له وشهدا انه
 كان له لا يقبل لان اسناد المدعى يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة له ادعى في الاسناد مع قيام ملكه

قباعه عتق وزمه الثمن والولاء لولاه (قال) لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فاسقاه ولم يشرب فالعبد حر (وكذا) اذا قال ان شربت الماء كله
 من الكوزة انت حر فشربه فالعبد حر (وفي الهداية) ومن ذلك ذارحم محرم منه عتق عليه ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما أو كافرا في
 دا والاسلام (وعتق) المكرم والسكران واقع لصدور الركن من الاهل في المحل كما في الطلاق وقد بينا من قبل في فصل الطلاق (وان) أعتق
 حمله عتقت وعتق حملها تبعا لها اذ هو متصل بها (وان) أعتق الحمل خاصة عتق ذواتها (ولو) الامية من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فعتق عاميه
 (واذا) أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسمى في بقية قيمته مولا عند أبي حنيفة (وقالا) يعتق كله وأصله ان الاعتراف يتجزأ عنده
 فيقتصر على ما أعتق وعندهم الا يتجزأ وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى (واذا) كان العبد يدين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان
 وسرا فشريكة بالخيار ان شاء أعتق وان شأ ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد فان ضمنه جمع العتق على العبد والولاء للمعتق
 وان أعتق أو استسعى فالولد بينهما في الوجوه جميعا (وان) كان المعتق معسرا فالتمريك بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى والولاء بينهما
 في الوجوهين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وقالا) ليس له الا العتق مع البسار أو السهابة مع الاسهار ولا يرجع المعتق على العبيط

والولاية لله متق (ومن) أعتق عبده على مال فقبل العبد متق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بالف درهم وإنما يعتق بقوله
 لأنه معاوضة المال بمال غير المال إذا عبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم وثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع
 فإذا قبل صار حراً وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به (ومن) قال عبده أنت حر بدينه وتى على ألف درهم فالتعويل بعد الموت لا يوجب
 إلى ما بعد الموت فصار كقول أنت حر إذا على ألف درهم بخلاف ما إذا قال أنت حر على ألف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لأن الإيجاب
 التدبير في الحال إلا أنه لا يوجب المال لقيام الرق فالوا لا يعتق في مسألة الكتاب وإن قبل بعد الموت لم يعتق الوارث لأن الميت ليس بأهل للعتق
 وهذا هو الصحيح (إذا) قال المولى لم ألو كذا مات فأنت حر أو أنت حر من ديني أو أنت مديروا وقد يرتك فقد صار مديراً لا يباع ولا يوهب
 ويستقدم ويستؤجر والامة توطأ وتنكح (وإذا) مات المولى عتق المديرون ثلث ما له لأن التدبير وصية فتنفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره
 سعى في ثلثه (وان) كان على المولى (١٣٤) دين سعى في كل قبضته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قبضته (وولد) المدبرة

مدبر (وان) عتق التدبير
 بؤنه على منتهى أن يقول
 كلفت من مرضى أو سفري
 أو من مرض كذا فليس
 بمدبر ويجوز بيعه لأن
 السبب لم ينعقد في الحال
 لتردد في تلك الصفة بخلاف
 المدبر المعلق لأنه تعلق عتقه
 بمعلق الموت وهو كائن لا محالة
 (وان) مات المولى على
 الصفة التي ذكرها متق
 كاعتق المدبر وبعده من
 الثلث لأنه يثبت حكم
 التدبير في آخر جز من
 أجزاء حياته لا يمتد تلك
 الصفة فلها اعتبار بثلث
 (ومن) المقيد أن يقول ان
 مت إلى سنة أو إلى عشر
 سنين لماذا كرنا (بخلاف)
 ما إذا قال إلى مائة سنة ومثله
 لا يبيش البهائي الغالب لأنه
 كالكائن لا محالة (وإذا)

بخلاف الشاهدين لو أسند ما كماله إلى الماضي لأن أسنادهما لا يدل على النفي في الحال إذ لهم قائد نسوي
 النفي في الحال وهي أن يشهدا بما عاينا من ملكه يقيين ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لأنهما لا يعرفان بقاءه
 إلا باستصحاب الحال والشاهد قد يعتز زعن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك
 لأنه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا انظر فتاوى رشيد الدين
 * (الباب الرابع عشر في القضاء بشهادة السماع) *
 قال بعضهم شهادة السماع أه ثلاث مراتب * (المرتبة الأولى) * تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر
 كالسماع بأن مكة موجودة مصر ونحو ذلك فهذه إذا صححت كانت بمنزلة الشهادة بالروية وغيرهما مما
 يفيد العلم * (المرتبة الثانية) * شهادة الاستفاضة وهي تفيد طناً وقواً يقرب من القطع وترفع عن شهادة
 السماع مثل أن يشهد أن نافعاً ولي ابن عمر وان عمر ابن الخطاب وان علياً ابن أبي طالب وان لم يعلم بذلك أصلاً
 فيجوز الاستناد إليها ومنها إذا روى الهلال روية مستفيضه رآه أجمع الغفير من أهل البلاد وشاع أمره فبهم لزم
 الصوم أو الفطر من رآه ومن لم يره وحكمه بحكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه إلى شهادة عند الحاكم ولا
 تعديل فاه بعضهم (ومنها) استفاضة التعديل والخبر صحيح عند قوم وما يستفيض عند الحاكم من ذلك
 قال بعضهم من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه الحاكم لا شهرته عند التوم منهم من يسأل عنه لا شهرته
 وإنما يكشف عن أشكال وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة أو عامها فقال أما الاسم فاسم عدل
 ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم فدل هذا على أن عدالة ابن أبي حازم لا يحتاج أن يسأل عنه وهو لا يعرف
 شخصه لشهرته بالعدالة بل سأل أن يشهد عنده على عين ابن أبي حازم * (المرتبة الثالثة) * شهادة السماع
 وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها فالشهادة بالشهرة والسماع تقبل في أربعة أشياء بالاجماع وهي
 النكاح والنسب والموت والقضاء لأن هذه الأشياء مما يشتهر ويستفيض فالشهرة والاستفاضة أقيمت مقام
 العيان والمشاهدة كالأخبار إذا اشتهرت من النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة السماع منه الأبري
 إننا شهدان نافعاً ولي ابن عمر وان عمر ابن الخطاب وان علياً ابن أبي طالب وان عبد الله ابن مسعود وان لم
 ندرك هؤلاء ثم الشهرة في هذه الأشياء تثبت بطريقين أحدهما حقيقة والاخرى حكمية أما الحقيقة بان

ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم وولده لا يجوز بيعها ولا نكاحها (لقوله) صلى الله عليه وسلم أعتقوا ولدها (وله) وطؤها بخبره
 واستخدامها وإطارتها وتزويجها لأن الملك قائم فيها فأشبهت المدبرة (ولا) يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به (وقال) الشافعي رحمه الله يثبت
 نسبه منه وان لم يدعه لأنه لما ثبت النسب بالعقد فلان يثبت بالوطء (ولنا) ان وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الوالد لوجود المانع منه
 فلا بد من الدعوى بمنزلة ملك العيين من غير وطء بخلاف العقد لان الولد يتبين مقصوداً منه فلا حاجة إلى الدعوى (فان) جاءت بعد ذلك ولدت
 نسبه بغير اقرار ومعناه بعد اتراف منه بالولد الأول لأنه يدعوى الأول تعين الولد مقصوداً منها فصارت فراساً كما لا يعود عليها إلا أنه إذا نكح بنتي
 بقوله لان فراساً ضعیف حتى عتق نكح بالترويج بخلاف المنكوحه حيث لا ينتق الولد بنفيه إلا بالاعان لتأكد الفرش حتى لا يملك إبطاله
 بالترويج (وهذا) الذي ذكرناه حكم القضاء فاما الديانة فان كان وطئها وحضها ولم يزل عنها يلزمه أن يعترف به ويدعيه لان الظاهر أن الولد
 منه وان عزل عنها ولم يحضها جلز ان ينفسه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر هكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وفيه) روايتان
 أحدهما عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ذكرهما صاحب الهداية في كفاية المنتهى فليظنر (وإذا) وطئ رجل بقاتن فاعتق ولده

فادعاه ثبت نسبة منه وصارت أم ولد وعليه فبها وليس عليه غيرها ولا قبيلة ولاها (وان) وظئها أب الاب مع بقائه الأب لا يثبت النسب منه
 لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب (ولو) كان الاب يثبت النسب من الجسد كما يثبت من الاب لظهور وولايته عند فقد الاب (وكلم) الاب
 ووجه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية (وفي العمدى) وقد يكون الولد حرام من زوجين رقيقين فيمتق من غير اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان
 للحر ولد وهو عبد لاجنبي يتزوج الاب جارية من ولده رضامولا فقلت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد للمولى (وفي المحيط) لا تقبل البيعة على
 عتق العمد بدون الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما (وتقبل) البيعة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى (ولا يحاف
 على عتق العمد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى أشار محمد رحمه الله تعالى في
 آخر كتاب النحرى الى انه يحلف وقال شمس الامن لا يحلف فيما لم عند القنوى (وذكر) رشيد الدين في فتاويه ان الشهادة على حرية الاصل
 في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت أم العبد حرة لانها شهادة على تحريم الفرج وتحريم (١٣٥) الفرج حق الله تعالى فقبل
 الشهادة فيه حسبة بدون

دعوى وان كانت الام
 مينة لا تقبل لان في المينة
 لا يتصور تحريم الفرج
 وقيل تقبل الشهادة على
 حرية الاصل من غير الدعوى
 من غير هذا التفصيل اه
 وقد كتبنا جنسا من هذا
 الفصل في فصل أنواع
 الدعوى والبيئات فلينظره
 (واذا) كانت الجارية
 بين شريكين فغابت بولد
 فادعاه احد هما ثبت نسبة منه
 وصارت أم ولده وان ادعيه
 معا ثبت نسبة منهما وصارت
 أم ولدهما معناه اذا حلت
 على ملكهما (وقال) الشافعى
 رحمه الله تعالى يرجع الى
 قول القافة لان اثبات النسب
 من شخصين مع علمان
 الولد لا يتخلق من مامين
 منه مذهبنا بالشبه (قلت)

بخبر جماعة لا يتوهم قواطعهم على الكذب فتتابع الاخبار وتشتهر وأما الحكمية أن يشهد عنده رجلان
 عدلان أو رجل واحد بلطفة الشهادة في النكاح والنسب والقضاء لان لفظة الشهادة من اثنين كما ثبتت
 بالعين ولا تثبت بالظن فقامت شهادة اثنين مقام الخبرين جماعة لا يتوهم قواطعهم على الكذب في
 اثبات الشهادة والاستفاضة حكما واعتبارا ولكن هذا اذا شهد عنده من غير استشهاده الذي قال أنادلان بن
 فلان الغلافى حتى اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نفسه من غير استشهاده وعرف حاله وسعه أن يشهد
 وان أقام هذا الرجل شاهدين عنده شهدا على نفسه لم يسعه أن يشهدا على نفسه نص عليه محمد في المبسوط لانه
 لم يبعده دعواه في شهادته لا يبعده قول من اعتمدها هذا الرجل على قوله (مسئلة) * الموت يثبت بالشهرة
 بخبر الواحد العدل لرجلا كان أو امرأة ولا يشترط فيه لفظة الشهادة لان الموت قد يتفق في موضع لا يحضره
 الا الواحد فلو لم يثبت بالشهرة بقول الواحد اضاعت الحقوق المتعلقة بالموت فلهذه الضرورة يثبت الاشتهار
 بخبر الواحد لان في اشتراط العمد في الموت حرجا لانه لا يقوم مباشرة أسبابه من الغسل وغيره الا واحد
 وبالجملة اذا شهد جنازته أو دفنه أو أخبر بموته من يثق به جازله ان يشهد بموته على البيئات حتى انه لو قيد
 بذلك لا تقبل وفي الموت مسئلة عجيبه وهى انه اذا لم يعان الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى
 بشهادته وحده ماذا يصنع فالواخبار بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له أن يشهد على موته فيشهد مع ذلك
 الشاهد فيقضى بشهادتهما انظر الخلاصة (تنبيه) * ولو جاء خبر موت انسان فصدعه وما يصنع على
 الميت لم يسع ان تشهد بموته لان المصائب قد تتقدم على الموت اما خطأ أو غلطاً أو حيلة لقسمه المال فلا تسمع
 الشهادة عليه ما لم يثبت بخبر من يثق به فأما الشهادة في الاملاك والطلاق والعتاق لا تجل بالشهرة والتسامح
 خلافا للمالك والشافعى وسنورد ما قالوا به في مذهبه (مسئلة) * لو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس
 ان زوجك فلان مات جازها ان تزوج ان كان الخبر بعد لاولاً والمرأة اذا تزوجت بزواج آخر ثم أتت بها
 جماعة ان تزوجها حتى ان صدقت الاول فالنكاح جائزها في فتاوى النسقى وفي المنتقى لم يشترط تصديق
 المرأة لكن شرط العدالة في الخبر (فرع) * لو أخبرها واحد بموت الغائب وأخبرها انسان بجباة ان كان
 الخبر بموته شهدانه عين موته أو شهد جنازته وكان عدلا وسع للمرأة ان تزوج بائنا بعد انقضاء العدة هذا

ويجوز أن يتخلق الولد من ماء ذكر وأنثى ألا ترى ان السكبة تعلق من كلاب جهلان الرحم يجوز ان لم يستد بوصول ماء أحدهما الا بعد مدة ثم
 يصل ماء الآخر اليه أشير اليه في أدب القضاء لسرو جى (الفصل السادس عشر في الأيمان) (اليمين) بالله تعالى تنقسم على ثلاثة
 أضرب غموس ولغو ومنه مقدمة (فالتغوس) هو الحلف على اثبات شئ أو نفيه في الماضى أو في الحال بشعده الكذب فيه وانما سمى غموسا
 لانعماس صاحبها في الاثم ثم في النار وليس عليه الا التوبة والاستغفار ولم تجب فيه الكفارة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمه الله وقال
 الشافعى رحمه الله فيه الكفارة (وأما) بين الاغوف وهو الحلف على أمر في الماضى أو في الحال وهو يظن انه كقائل الامر بخلافه فالغوفى الماضى
 أن يقول والله ما دخلت الدار أو والله لقد دخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها أو دخلها او الامر بخلاف ذلك وفي الحال كمن رأى شخصان
 بعد فقال والله انه لم يدخلها يداه وهو يرى أو رأى طائر فقال والله انه لغراب فظنه غرابا وهو واحد أو هذا تفسير الاغوف عندنا (وقال) الشافعى
 رحمه الله تعالى هو ما يجري بين الناس من قوله لا والله بلى والله لا على قصدا ليمين سواء كان في الماضى أو في الحال أو في المستقبل أما عندنا ولا
 لغوفى المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل بيمين منعقدة وفيها الكفارة اذا حلفت تصد اليمين أو لا وانما لغوفى الماضى والحال فقط (وأما)

اليمين المنة مقدرة فهو أن يحلف الانسان على أمر في المستقبل نفيًا أو اثباتًا وذلك إما أن يكون على فعل واجب وإما أن يكون على ترك فعل واجب وإما أن يكون على ترك مندوب وإما أن يكون على فعل مندوب واجب بان قال والله لا أصيب الظهر اليوم أو لا صوم من رمضان فإنه يجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الامتناع ولو امتنع يأثم ويحنت وتلزمه الكفارة (وان كان على ترك واجب بان قال والله لأصلي صلاة الظهر أو لأصوم رمضان أو والله لا شرب من الخمر أو لأزني أو لأقتلن فلانا أو لا أكلم والدي أو نحو ذلك فإنه يجب عليه في الحال الكفارة بالتوبة والاستغفار كسائر الجنايات ثم يجب عليه أن يحنت نفسه بذلك ويكفر بالمال لان عقده هذه اليمين معصية فيجب تكفيرها بالتوبة والاستغفار كسائر الجنايات التي ليس لها كفارة معهودة (وان كان اليمين على ترك مندوب بان قال والله لأصلي نافله أو لأصوم تطوعاً أو لأعود مريضاً أو لأشيع جنازة أو نحو ذلك فلا فضل له أن يفعله ويكفر عن يمينه (والقسم) الرابع أن يكون على مباح فعل - لا أوتر كما كد حول (١٣٦) الدر ونحوه فلا فضل له البر قال الله تعالى واحفظوا أيمانكم أي عن الحنث وله أن يحنت ويكفر

ويجب بالحنث الكفارة ان شاء أعق رقبة أو كسا عشرة مساكين كلامهم فويأثم بالبدنه فما زاد وهو ما تحوز فيه الصلاة أو أطمعهم كالطعام ولو أطمع مسكيناً واحداً عشرة أيام جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا عن يوم واحد اعتباراً بصورة العدد ونحن اعتبرنا المعنى لانه صار في كل يوم مصرفاً فصاح ما صرف اليه من كفارته كالمصرف الى شخص آخر عن الكفارة لان صيرورته مصرفاً باعتبار حنثه والحوائج تقع دونه عدد الايام والمقصود بالاجاب دفع عشر حبات لادفع عشرة أشخاص (وان) عز عن أداء الكفارة باحدى النصال الثلاث الاطعام والكسوة والتحرير صام

اذ لم يورثها أما اذا ورثها فخرج شاهد الموت فشهدته شاهد الحياة بعد تارك شاهد الموت فشهدته شاهد الحياة اولى انظر فتاوى الفاضل (مسئلة النكاح) اذ رأى العرس والزفاف أو أخبر به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بأن هذه امرأة فلان جازله أن يشهد بذلك على البنات ولو قبلها لا تقبل (مسئلة النسب) لو سمع الناس يقولون هذا ابن فلان أو أخوه أو أخبر به عدلان جازله أن يشهده (مسئلة ولاية الحاكم) اذا سمع الناس يقولون هذا قاضي بلد كذا جازله أن يشهده لان العلم بهذه الاشياء يقع بهذه الطريقة الا يرى أمانته بخلافه الخلفاء الراشدين والقضاة المتقدمين كشرع وغيره وانساب الصحابة رضي الله عنهم وان لم يشهد عدولاً بينهم ولا نسب أنسابهم فهو - هذه الاربعة تثبت بالشهرة والتسامع بالاجماع (فرع) وكذا الولاية على قول أبي يوسف الاخبار وأما على قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الاول لا يجوز له أن يشهد بالولاية ما لم يعان (فرع الوقف) اذا شتره وقف فلان على كذا جازله أن يشهده في قول وهو المختار لانه لو لم يجز ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وقيل لا يجوز له أن يشهد لان الوقف قرية والاختفاء بالقرب أكثر من الاعلان بهم اذ يصير بمنزلة الاملاك والصحيح من الجواب جواز الشهادة بالتسامع على أصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتر لکن على شرائط الوقف لا يجوز من الخلاصة (مسئلة) وفي المهر من محمد وروايات في روايه لا يجوز لهم ان يشهدوا على تسمية الصدق بالامر الظاهر بالسماع الا أن يشهدوا على شهادة من حضره وفي رواية هشام بنهم ان يشهدوا بالامهر اذا أخبروهم انها زوجته على كذا وكذا من المهر (مسئلة) وأما الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع اختلفوا في قبيل يجوز واليه مال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله لان هذا أمر يشتهر وتتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان انظر المحيط وشرح التحرير هذا ما يتعلق بالذهب وأما شروط شهادة السماع عند المالكية فسبعة الاول ان لا يستخرجهما في يد حائز وانما شهد به من كان الشيء بيده فتصح حيازته الثاني الزمان الثالث السلامة من الريب فان شهد اثنتان بالسماع وفي القبيلة مائة من أسنانها لا يعرفون شيئاً من ذلك لم تقبل شهادتهما الا أن يكون علم ذلك فاشياً الشرط الرابع أن يحلف المشهود له الشرط الخامس أن لا يسموا المسموع منهم والا كان نقل شهادة فلا تقبل اذا كان المنقول منهم غير عدول الشرط

ثلاثة أيام متتابعات عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق (وقد) أجمع العلماء على أن البلوغ السادس والعقل وفهم الخطاب في الحالف شرط لصحة كونه حالفاً لا يصح اليمين من الصبي والمجنون والنائم (وهل) بشرط اسلام الحالف فهو محل الخلاف فعندنا بشرط فلا يصح من الكافر حتى لو حلف كافر بالله تعالى ثم حنث في حال كفره أو بعد اسلامه لم يكن عليه كفارة عندنا (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى الاسلام ليس بشرط حتى تجب الكفارة عليه اذا حنث في حال الكفر لکنه بالمسال لا بالصوم (ويستوى) العاقد والناسي والمكروه في اليمين وفي فعل الحلوف عليه (لقوله) صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جده وزهن جد النكاح والطلاق واليمين فعمل ان الرضا والقصد ليس بشرط (والامام) الشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في ذلك في أحد قوليه ويقول لاتنقض اليمين المكروه والناسي والخطأ ولا يحنت بفعل الحلوف عليه ناسياً أو مكرباً كذا في المنبج (وفي الهداية) واليمين بالله تعالى أو بيمين من أسماءه تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه لان الحلف به امتعاف الاقوله ولم الله فانه لا يكون يميناً لانه غير متعارف (ولو) قال وغضب الله ومخطئه لم يكن حالفاً وكذا او رحمة الله لان الحلف به اغبر متعارف (ومن) حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفاً

كالتى والكعبة اقره صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فلخلف بالله أولي قدر (وكذا) لو حلف بالقرآن لانه غير معارف (قال) رحمه الله تعالى معناه أن يقول والنبي والكعبة والقرآن (وأما) قوله أنبارى عنه، يكون يمينا على ما سيجي عقبها إن شاء الله تعالى (وذ كر) البرزى في جامع لو قال وجه الله يكون يمينا الا اذا صده الجارحة فلا يكون يمينا الا اذا نوى لانه لم يذ كر اسم الله تعالى الا اذا أعر اج اسم الله تعالى (وقصد) اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين سواء وكذا بدون حرف القسم (ولله) ان عني به يمينا فيمين ومن المشايخ من قال هذا اذا حراما اذا سكن أو رفع أو نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم من أجزاه على الاطلاق (وحق الله) لا يكون يمينا في الصحاح (لا اله الا الله) لا أفضل كذا أو سبحان الله لا يكون يمينا الا أن ينويه (وكذا) بيسم الله لا يكون يمينا الا اذا نوى به وعن محمد رحمه الله تعالى انه يمين فليتمل عند الفتوى (وفي الولوالجي) اذا احتلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كانا المسافلين على نية من استخلفه وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى (وهذا) اذا كان اليمين بالله تعالى أما اذا كان بالطلاق أو بالعناق (١٣٧) فاليمين على نية الحالف سواء كان الحالف ظاهرا أو مطلقا لوما

السادس ان يشهد بذلك انسان فصاعدا ويكتفي به على المشهور الشرط السابع ان يكون السماع فاشيا من الثقات قال ابن عبد السلام أما كونه فاشيا فتفق عليه وأما كونه من الثقات ففهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه وأما محل شهادة السماع فقد ذكر القاضي أبو الوليد بن رشيدان الموطن التي شهد فيها بالسماع احد وعشرون موطنا وقد نظمها في هذه الايات

أيا سائلي عما ينظـذ حكمه * ويثبت سمعادون علم باصله
ففي العزك والتجريح والكفر بعده * وفي سطة أو صدر ذلك كله
وفي البيع والاحباس والصدقات والرضاع ونسب الكناح وحله
وفي قسمة أو نسبة أو ولاية * وموت وحمل والمضار بأهله
فقد كملت عشرين من بعد واحد * تدل على حفظ الفقيه ونبله
وزاده اوله ستة نظامها أيضا في هذه الايات

ومنها هبات والوصية فاعان * ولله تقديم قد يظن بمثله
ومنها ولادات ومنها حراية * ومنها اباق فليضم لشكاه
أبي نظام العشرين من بعد واحد * وأتبعها ستا عما ألفه له
وزاد ابن هرون أربعة فقال

وفي اليسر والاعسار سمع مقرر * وفي الاسر بروى من يقوم لنقله
أوالحسن البلخي يقسم قاتلا * ولادة قبيل بالسماع بقتله
هذا ما يتعلق بذهب المالكية وبعضها قال به الشافعية

(الباب الخامس عشر في القضاء بالشهادة على الشهادة) *

يتعلق النظر بعرفة جواز الشهادة ووقتها وكيفية الاشهاد من الاصل وكيفية الاداء من الفرع اما جوازا
ثابت استفسانا لاقباله لا يقع للفرع العلم بأصل الحق على المطلوب بشهادة الاصول لاحتمال تهمة
الكذب في شهادة الاصول واما وقتها فغالب العجز عن شهادة الاصل فانه ذكر في الجامع الاصح الشهادة على

لان الحالف هو (رجل)
قال ان فعلت كذا فأنا بريء
من الله تعالى أو من هذه
القبلة أو من صوم رمضان
أو من الصلاة فهذا كله يمين
لان البراءة من هذه الاشياء
كفره هكذا ذكره أبو الليث في
نوازه (ولو) قال ان فعلت
كذا فأنا بريء من الكعب
الاربعة ففعل فعليه كفارة
واحدة لانها يمين واحدة
(ولو) قال أنا بريء من التوراة
وبري من الانجيل وبري
من الزبور وبري من القرآن
فعليه أربع كفارات لانها
أربعة ايمان (ولو) قال أنا
بري عن الله ورسوله فعليه
كفارة واحدة ان حدثت لانها
يمين واحدة (ولو) قال أنا
بري من الله وبري من
رسوله فعليه كفارتان ان

(١٨ - معين الحكم) حنث لانهم يمينان (ولو) قال أنا بريء مما في المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة لان
ما في المصحف قرآن (ولو) قال أنا بريء من كلامه في المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة (ولو) قال أنا بريء من كل آية في المصحف
فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة (رجل) قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل فعليه كفارة واحدة لان هذا يمين وقد تعارف أهل
بغداد الحالف بهذا (رجل) قال ان فعلت كذا فأنا بريء من الله وبري من رسوله والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه أربع كفارات لانها
أربعة ايمان (رجل) رفع كتابا من كتب الفقه أو دفتر حساب مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال أنا بريء مما فيه ان دخلت الدار فدخل
تأزمه الكفارة لانه يمين بالله تعالى (رجل) قال ان فعلت كذا فأنا بريء من الحجة التي سمعت أو من الصلاة التي صليت ثم فعل لا يلزمه شيء
بخلاف البراءة من القرآن لانه كفر (ولو) قال أنا بريء من شهر رمضان ان أراد به البراءة من فرضه يكون كالبراءة من الايمان وان أراد به
البراءة من أحواله لا يكون يمينا وان لم يكن له نية فلا يكون يمينا في الحكم وفي الاحتياط يكون يمينا (وفي البرزى) لو قال بحقه عليه الصلاة والسلام
لا يكون يمينا لكن حقه عظيم (بحرمة) شهر الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا (وفي النهاية) لو قال برشتوا بعيي بحق رأسك ان اعتقد

أنه حلف وان البره واجب يكفر انتهى (والله) يعلم اني ما فعلت كذا و قد فعل فالعامة على أنه يكفر (هو) يهودى ان فعل كذا فان اعتقد أنه عيب فيمين لا غير وان اعتقد أنه كفر يكون كفرا (وكذا) هو يرى من الله تعالى (مر) على رجل فأراد أن يقوم فقال والله لا تقوم فقام لا يلزم المارئي لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى (رجل) قال هذا الثوب على حرام يحث بلبسه (ولو) قال ان أكل الطعام فهو على حرام لا يحث باكله (وكذا) لو قال تقوم ان أكلت عندكم طعاما فهو على حرام لا يحث بالاكل (وفي المتن) قال كل طعام آكله في منزلك فهو على حرام فاقياس لا يحث وفي الاستحسان يحث (امرأة) قالت زوجهما أفعليك حرام أو حرامتلك صار يميناً حتى لو جامعها طاعة أو مكرهه تحث (بخلاف) ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل فيها مكره لا يحث ومعناه أدخل بمجول (ولو) أكره على النجول فدخل مكره حث (قال) لها لا تخرجي من الدار الا بذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاءه فيحتمل الحلف بطلاءها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فان قوله (وفي القنية) (١٣٨) قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة لشرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق اني لا أشرب الخمر

وكان كاذبا فيه ثم شرب طلعت الشهادة لا تجوز حتى يكون شاهد الاصل مريضاً أو على مسيرة سفر لان جهازاً يادة تمكن نعمة وأمكن الاحتراز عنها بجنسه من الشهود فلا يتحمل الا عند العجز وذلك بالمرض أو بالسفر وأقل مدته ثلاثة أيام وعن أبي يوسف انه جوز شهادة الفرع اذا كان الاصل في موضع لو غدا الى مجاس الحكم لا يمكنه ان يبيت باهله احياء للمعقود واما كيدية الاشهاد من الاصل ذكر في الجامعين ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يقول الاصل اشهدوا على شهادتي بذلك أو اشهدوا ان فلانا أقر عندى ان فلان عليه ألف درهم فاشهدوا على شهادتي بذلك اذا احتج اليه بالان الشهادة على الشهادة توكيل وتحميل لانه لا بد من نقل الشهادة الى مجاس القاضى فلما لم يكن يدين النقل لم يكن يدين التحمل والتحميل لا يصح الا بالامر ولهذا الوهنى الاصول الفروع عن الشهادة بعد الامر عمل بالنهي * (فروع) * لو قال اشهدوا على شهادتي فسهما رجل آخر لم يشهد على شهادته لان التحمل شرط ولم يوجد بخلاف القاضى اذا اشهدوا على قضية فسمع ذلك آخرون منه وسع السامعين ان يشهدوا الان قضاء حجة بمنزلة الاقرار فيصح التحمل من غير تحميل * (مسئلة) * ولو قال اشهدوا على بكذا وقال اشهدكم فاشهدوا أو فاشهدوا بشهادتي لا يصح لانه لم يوجد التحمل لانه لم يأمرهم بنقل شهادته بل أمرهم بأن يشهدوا على فلان بأصل الحق وائس لهم ذلك لانهم لم يعلموا بوجوب الحق واما كيدية الادعاء من الفروع بأن يقول الفرع عند الحياكم شهد فلان بن فلان على اقرار فلان بن فلان بكذا أو اشهدني على شهادته وأمرني ان أشهد على شهادته وأنا أشهد على شهادته * (مسئلة) * لا تجوز شهادة واحد على واحد لانها ليست بحجة وانما تجوز شهادة اثنين على شهادة اثنين ومعناه ان يشهد اثنان على شهادة كل واحد منهما على الوصف الذي ذكرناه أو يشهد اثنان على شهادة هذا أو آخرا على شهادة آخر * (فروع) * لو شهدوا على شهادة رجل واحد ما يشهد بنفسه أيضا لا يجوز لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لان الوقت ادى الى ان يثبت بشهادته ثلاثة أرباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخره على شهادة آخرو لا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة أرباع الحق لانها شاطرا حجة فبقى على شهادة الاصل الغائب شاهد واحد فلا يثبت شهادة الاصل الغائب * (مسئلة) * ذكر الناطق في واقعاته ان الشهادة على الشهادة في الوقف لا تجوز والصحيح انها تجوز لما

وكان كاذبا فيه ثم شرب طلعت (وقال) يعنى صاحب التحفة لا تطلق ديانته (وفي الوالو الحى) اذا قال ان فعلت كذا فألف درهم من مالى صدقة ففعل والرجل لا يملك الامه مقدار مائة درهم لم يلزمه الصدقة الا بما عاك وهو المائة (رجل) قال ان فعلت كذا فألف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم غنمت وتصدق بذلك كما على مسكين واحد جاز لان احباب العبد يعتبر باحباب الله تعالى وهم يجوز الصرف الى نصف واحد من ذلك الصنف فكذا هنا (رجل) قال ان فعلت هذا ونجوت من هذا الغم فله على أن أتصدق بجزء الدرهم منه بذا ثم أراد أن يتصدق بيمينه ولا يتصدق بالخبر جاز لان دفع القيمة في حقوق الله

تعالى جائز (رجل) قال الله على ثلاثون حجة كان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من قال لله على أن أجز ستا وعشرين فسألت قبل ذلك لا يلزم منى لان احباب العمل بعد الموت لا يتصور (ان) جعل لله تعالى على نفسه حجاجاً أو عمرة أو صدقة أو صوماً أو صلاة أو ما أشبه ذلك فيها هو طاعة لله تعالى ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعل لله على نفسه ولم تجز كفاوة اليمين (هذا) جواب ظاهر الرواية (لقوله) عليه الصلاة والسلام من نذر وسعى ففعله الوفاء بما سعى (وروى) عن أبي حنيفة قوله ان الله تعالى انه رجوع عن هذا وقال هو بالخيار ان شاء أخرج منه بعين ماسمى وان شاء أخرج منه بالكفارة (ومشايخ) بلغ رحمتهم الله تعالى يفتون بهذا وكذا بعض مشايخ بخاروا وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى واختيار الامام الاجل برهان الدين (وهذا) اذا كان النذر علقاً بشرط لا يريد كونه أما اذا كان معلقاً بشرط لا يكونه اما الجلب منفعته أو دفع ضرره بان قال ان شفى الله تعالى مريضى أو رد الله تعالى غائبى أو مات عدوى فعلى صوم سنة فاذا وجد لزمه الوفاء بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة (وجه) هذه الرواية قوله عليه الصلاة والسلام النذر بين وكفارته كفارة يمين فيحمل هذا الحديث على التعليل بشرط لا يريد

كونه والحديث الاول على التعليق بشرط يدكونه ليكون جمعاً بين الحديثين هكذا أورده الصمد والشهيد في أيمان الكافي (وكذا) لو قال على المشي الى بيت الله تعالى أو الى الكعبة أو الى مكة فيلزمه احرام وهو بالخيار ان شاء أحرم بالحج وان شاء أحرم بالعمرة لان هذه اللفظة صارت كناية عن ايجاب الاحرام عرفاً كما لو قال الله على ان أضر بثنوي عليهم الكعبة فإنه يكون نذر بالصدقة بمجاز من حيث العرف فكذا هذا (ولو) قال على المشي الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء لان العرف المنعقد في المشي الى بيت الله سبحانه وتعالى لا يدل على الاعتقاد في المشي الى مدينة الرسول صلى الله عليه والصلاة والسلام والى المسجد الأقصى لان حرمة ما دون حرمة بيت الله تعالى حتى دل دخولها من غير احرام (ثم) اذ لزمه حجة أو عمرة فان شاء اعتبر أو حج ماشياً وان شاء ركب وذبح له كونه شاهاً (ولو) قال على المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام قال أبو سفيان رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء (وقال) يلزمه (رجل) - حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه أو امرأة لا يتزوجها لا يحنت (رجل) - حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة فغيره فبلغه فجاز بالقول (١٣٩) أو بالفعل كسوق الهدى وغيره

اختلاف المشايخ فيه فمنهم من قال يحنت في الوجهين ومنهم من قال يحنت في الوجه الاول ولا يحنت في الوجه الثاني (رجل) حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج ثم طلق امرأته ثم تزوجها لا يحنت لان اليقين على غيرها ألا ترى انه لو حلف أن لا يطأ امرأة أو طأها رجل كان له أن يطأ نسائه وجواربه (حلف) لا يتزوج من امرأة فاشهد شاهدين سرا يحنت لانه لا يتصور بدون الشاهدين فان أشهد ثلاثة فهو علة نية (رجل) وكل رجل أن يزوجه امرأة أو يعتق عبده أو يطلق امرأته ثم حلف الموكل أن لا يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل الموكيل ما وكله به حنت الموكل في عينه لان الموكل

فيها من احياء الوتف (مسئلة) ولا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص خلافاً للشافعي فان شهد شاهدان على شهادة شاهدين بان قاضي ياد كذا ضرب فلان احد في قذف تقبل لان الشهادة قامت على استيفاء الحد على ايجابه لانهم شهدوا انه حده حد القذف والشهادة على الشهادة تقبل على استيفاء الحد وكفى كتاب الديات انما التقبل (مسئلة) ارتد شاهد الاصل ثم أسلم شاهد الفرع لا تقبل لان بالردة بطل الامر بالشهادة فيعتبر بمال يعامل به ولو بطل الامر بنفيه بعد الاشهاد لا تقبل شهادة الفرع فكذا هذا (مسئلة) شهد على شهادة قاصقين فرد القاضى لثمة الاصول ثم تاب شهود الاصل لم تقبل شهادة الاصل ولا الفرع لان المردود كان شهادة الاصول لان الفروع تنقلوا شهادة الاصول فيعتبر بمال يشهد الاصل بنفسه فرد القاضى شهادته بتمه الكذب لا تقبل شهادته في هذه الحدادته ولا شهادة فرعه أيداف كذا هذا (مسئلة) شهد على شهادته كافر بن أو عدي بن ثم أسلم أو اعتق جازن الشهادة لان الامر بنقل الشهادة من الاصل قد صح لانه من أهل الشهادة حاله الامر بالنقل وان لم يكن انخروج أهلاً للعمال لانه يتوهم ان يصير أهلاً في الثاني فصح التحمل منه لانه من أهل المعرفة والتمييز

(فصل) ذكر في المنتقى تجوز شهادة الابن على شهادة أبيه وعلى قضاة مو على كتابه وذ كر الخصاص في أدب القاضى انه تجوز شهادة الابن على شهادة أبيه ولا تجوز شهادته على قضاة فرق بين الشهادة والقضاء والفرق ان القضية فعل أبيه والابن فائم مقام الاب في الشهادة والاب لو شهد على الحق يقبل فكذا الابن والاب لو شهد على فعل نفسه لا تقبل فكذا الابن اذا قام مقامه في الشهادة وذ كر الشيخ الامام أبو بكر بن سهل السرخسى رحمه الله في شرح أدب القاضى هـ - ذا قول أبي يوسف وعلى قول محمد تقبل هذه الشهادة في الوجهين كما ذكر في المنتقى لانه لا منفعة للاب في هذه الشهادة ولا دفع مفرم ولا جاب، غنم

(الباب السادس عشر في القضاء بشهادة الابداد)

الابداد الذين هم المتفرقون واحدهم يد مثل مدمن التردد مأخوذ من قولهم بدد الله شمل العروق ولان الشهود وشهدوا في ذلك متفرقين واحدهنا وواحد في وضع آخر وواحد اليوم وواحد غد او واحد على معنى واحد على آخر قال في الوفاية في كتاب النكاح وحضور حرين مكلفين مسلمين ساهمين معا قفا

في هذه العقود نائب من كل وجهه جعل عبارته كعبارة الموكل بنفسه بخلاف البيع والشراء لان حقوق العقد تتعلق به دون الموكل فلا يصير الحالف بفعل وكيله باعاً ولا متهماً (هذا) اذا كان الحالف عن يلى البيع والشراء بنفسه ولو كان ممن يفوض أمره الى غيره كالسلطان ونحوه يحنت في عينه وان كان ممن يفوض أمره الى غيره فالحكم للغالب (وفي الخلاصة) رجل أراد أن يتزوج امرأة أو له امرأة أخرى فأبى أهل المرأة أن يتزوجها لمكان تلك المرأة فانتبه في المقبرة ثم قال كل امرأة قسوى المرأة التي في هذه المقبرة فهى طالق ففسبوا أنه ليس له امرأة في الاحياء لا يحنت وهي الحية لانه في العناق أيضاً (وفي البرزى) رجل قال لاجنية ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم تزوجها وتزوج عليها المرأة لا يقع (ولو) قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فزوجها ثم تزوج غيرها تطلق لعمدة التعليق هنا في الاول ففرض المسئلة في الاجنبية (وكلمة) مادام وما زال وما كان غاية تنتهى اليقين بما اذا حلف لا ينفصل كذا مادام بخلاف انتهى اليقين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنت وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ مادام بخلاف الفرج وعاد ثم يشرب لا يحنت (والقضية) أبو اليت شرط الخروج باهله ومناسه كافي قوله والله لا أكلن ما دمت في هذه الدار ولم يشرطه الامام الفضل رحمه الله تعالى

(قلت) وهذا يؤيد ما أفق به جدي شيخ مشايخ الاسلام في المسئلة التي مررت في فصل الوقف فانظر رحمة الله تعالى في ذلك وعليك بالتأمل الصحيح (وفي الولوالجي) رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل مع الايختنان (ولو) حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث (وان) نقب بابا آخر فدخل - منته لانه دخل من بابه وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضاء (رجل) حلف بما لا يقام امرأته ان لا يخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها ولم يمنعها الا يحنث لانها خرجت بعلمه (رجل) قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصدت السطوح ونزلت في دار الجار قبل ذلك من الحيل وأنه لا يحنث والصحيح أنه يحنث (رجل) أخذ لقمة ففوضها في نفسه فقال له رجل امرأته طالق ان أكلتها وقال آخر امرأته طالق ان أخرجهت من ذك فكل البعض وأخرج البعض لم يحنث لان شرط الحنث أكل الكل (رجل) قال لامرأته ان لم تتعشى الايسة فبدي حرفا كملت لقمة واحدة يحنث لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاءه (ولو) قال لامرأته (١٤٠) ان لم تطبخي في قدر فيه منوان من الملح ولا ملح في المعالج فانت طالق تطبخين في منوان من الملح (رجل) حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فشق عليه الثوب يل من الامتعة فانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه فلا يحنث (ولو) حلف بطلاق امرأته أنه لا يصوم شهر رمضان فالحيلة فيه ان يسافر ولا يصوم (حلف) ليغدينه اليوم بأف درهم فاشترى له رغيفا بأف درهم ففدا الا يحنث لانه تحقق شرط البر (وكذا) لو قال ان لم اعتق ملو كبا ألف درهم فعلى كذا فاشترى ملو كبا بأف درهم يساوي نسباً قليلاً فاعتقه لانه تحقق شرط البر (حلف) لا يقرب امرأته فاستاق على قفاه فقاتت المرأة ففقت حاجتها لا يحنث لان شرط الحنث الوطء وهو في هذه الحالة لا يسمى وطئاً هكذا

الزوجهين لاعد التهما فلا يصح ان يسمع أحد الشاهدين دون الآخر ولولو أعاد النكاح وسمع من لم يسمعه أو لالا الآخر
 * (الباب السابع عشر في القضاء بشهادة الاستعجال) *
 وهو رهنها اذا كان رجل على آخر حق فبقر في السر ويحسد في العلانية وعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتمل بان أدخل قوم من العدول في بيته ثم استخض من عليه الحق فاقر بذلك سرا وخرج فسمعه الشهود دخل لهم أن يشهدوا عند علماء اثلاثان العلم قد حصل وقيل لا يحل لان فيه ندلسا وغرورا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا فان شهدوا وافر والى القاضي شهادتهم لم تقبل شهادتهم الا اذا أحاطوا واعلموا بان رأوه دخل بيته واعلموا أنه ليس في البيت غيره وليس لهذا البيت مسلك آخر وسمعوا اقراره بحيث لا يشك فيه عليهم حاله محل لهم الشهادة انظر شرح التحرير * (مسئلة) * وسئل بعض العلماء هل يجوز للشاهد أن يحنث ليشهد على المقر فأجاب بأنه يتخوف ان لا يحيط بالشهادة علميا كما كان بين الخدم من قول ولكن ان تحقق الاقرار كما يجب فليشهد * (تنبيه) * وحيث أخرنا شهادته فلا يكون من باب الحرص على التحمل * (تنبيه) * ينبغي للشاهد والتائب ان يرفع نفسه عن ان يتخبي اليش - وهذا مما لا ينبغي له ولا فرض عليه فان فعل فقد فعل ما لا يليق بالفضلاء ولا يتخاره العقلاء

* (الباب الثامن عشر في القضاء بالشهادة بغلبة الظن) *
 اهـ لم أن الشرع لم يعتبره مطلق الظن في غاب المسائل وانما يعتبر ظنوا فمقدمة مستفادة من أمانة مخصوصة وذلك فيما لا سبيل فيه الى القطع كالشهادة ان المديان معدوم فانهم انما يشهدون على علمهم وقد يكون الباطن بخلافه فاستظهر باليمين في ذات على المشهود له فبقيام البينة على ذلك مع عينه استحق حكم العدم وسقط ما عنه الطلب مادام على تلك الحال * (مسئلة) * وكذلك الشهادة لامرأة غاب زوجها وتركتها بغير نفقة لان الشهادة فيه على العلم دون البت فاذا قامت بذلك عند الحاكم وشهد بها الشهود استظهرت عليه باليمين على صحة ما شهد به الشهود لها بمقارنة اليمين للشهادة وجب لها الحكم بذلك * (مسئلة) * ومن ذلك الشهادة على عدة الورثة لا بد ان يقولوا انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره ولا يكف الشهود ان يقولوا انه لا وارث له على

قال بعض المشايخ (وذكر) بعضهم أنه يحنث وعليه الفتوى (ولو) حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه وأرسل لم يحنث لان الكلام البتات على المشافهة (رجل) هرب ودخل في دار رجل حلف صاحب الدار أنه لا يدري أي من كان هو من الدار لا يحنث لانه بارأته كلام الولوالجي * (الفصل السابع عشر في البيوع) * (البيع) ينقذ بالايجاب والقبول اذا كانا باقيا في الماضي مثل أن يقول أحدهما باعت ويقول الآخر اشتريت لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضع للاخبار قد استعمل فيه فينقذه (ولا) ينقذ بالظنين أحدهما للفظ المستقبل بخلاف النكاح (وقوله) رضيت أو أعطيتك بكذا أو نحوه كذا في معنى قوله بهت واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعترف في هذه العقود (وفي القنية) رجل دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير لياخذها منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال كل ما نتمن بد ينار فسكت المشتري ثم طلبه منه الحنطة لياخذها فقال البائع غدا أدفعها اليك ولم يجز بينهما يبيع وذهب المشتري وجاء في غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الاقل (قال) رحمه الله تعالى ولهذا زينة قد باله تعالى في النطيس والخسيس وهو الصحيح (وفي المنبع) انعقاد البيع نارة يكون بانقول ونارة يكون بالفعل من غير قول بان يكون بلاعطاء والاخذ وهذا يسمى

بيدع التعاطى (وفي التذرية) اختلف المشايخ زعمهم الله تعالى ان الاصحاحين شرط في بيع التعاطى اومن أحدهما يكفى فاشترى محمد وجهه الله تعالى في الجامع الصغير أن تسامح المبيع بكفى (وفي المجتبى) قال بكم تبسح قطير حنطة قال بدرهم فقال أعزله فعزله فبسه (وكذا) لوقاله: له لقصيب فوزته وهو ساكت ثم امتنع من دفع الثمن وأخذ اللهم وأدفع الدرهم وامتنع القصاب من وزن اللحم أجرهما المتناضى عليه ذنبت بهذا ان يبيع التعاطى كما ثبت بتقايض البدلين يثبت بقبض أحدهما أيهما كان على وجه الشراء (واتفق) صدر القضاة وغيره على أن يبيع التعاطى يبيع وان لم يوجد تسليم الثمن اه (واذا) أوجب أحد المدة معا من البيع فلا يخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وليس له أن يقبل في بعض المبيع ولان يقبل المشتري ببعض الثمن اعدم رضا الآخر بتقريب الصفة الا اذا بين ثمن كل واحد دلالة صفتان معنى وأجه اقام عن المجلس قبيل القول بطل الاجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فله ذلك على ما ذكرناه (واذا) حصل الاجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لاحدهما الا من عيب أو من عدم رقبته (وقال) الشافعي (١٤١) رحمه الله تعالى يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس (ويجوز)

البيعت وكذلك شهدتهم في الشيء المستحق لا بد ان يقولوا لانهم أنه باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه انتقالات الاملاك ولا يشهدون في الاستحقاق ولا في صدقة الورثة على البت فلا وقالوا لا وارث له غيرهم أصلا على البت أو قالوا شهدانه شيء لم يبعه ولا فوته كانت شهادة زور وقال ابن أبي ليلى الشهادة في ذلك على البت والصحيح قولنا لانه لا علم للشاهد بنبي وارث غيره على القطع والبيات لانه لا يمكنه ان يستصحب جميع عمره بحيث لا يقبض عنه حتى يعلم انه لا وارث له غير غيره فكانت الشهادة بنبي وارث آخر شهادة بما لا علم له فلا تقبل قال القرافي اعلم ان قول العلماء ان الشهادة لا تجوز الا بالعلم ليس على ظاهره فان ظاهره يقتضى انه لا يجوز ان يؤدي الشاهد الامه لو قاطعه وليس كذلك بل حالة الاداء اذ ائتمعت عند الشاهد الظن الضعيف في كثير من الصور بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علمنا فقط فالشاهد يقبض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لا يفيد الا الظن الضعيف وكذلك الثمن في المبيع مع احتمال دفعه وبشهادة في الملك الموروث لو ارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه وشهد بالاجارة ولو لم الاجرة مع جواز الاقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب والحاصل في هذه الصور كلها وشبهها انما هو الظن الضعيف ولا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم الا القليل من الصور وفي ذلك النسب والولاة فان لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله ومن ذلك الشهادة بالاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي وذلك لا يرفع ومن ذلك الوقف اذا حكم به حاكم أما ذلك يحكم به حاكم فان الشهادة انما هي الظن فقط فاذا شهد بان هذه الدار وقف احتمل أن يكون حاكم حتى يحكم بنقضه

* (الباب التاسع عشر في القضاء بشهادة النبي) *

قال القرافي اشهر على السنة الفقهاء ان الشهادة على النبي غير مقبولة وفيه تفصيل فان النبي قد يكون معلوما بالضرورة أو بالظن الغالب الثاني من الفحص وقد يعبرى منه ما فهذه ثلاثة أقسام القسم الاول تجوز الشهادة به اتفاقا كقولهم انه ليس في هذه البقرة التي بين يديه فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وكذلك تجوز أن يشهد ان زيد لم يقتل عمرا بالاسم لانه كان عنده في البيت لم يعارقه وأنه لم يسافر لانه رأى في البلد فهذه شهادة صحيحة بالنبي الثاني تجوز الشهادة به أعني بالنبي مستندا الى الظن الغالب وذلك في صورتهما التفلين

البيعت بثمان حال ومو أجل اذا كان الاجل معلوما (رجل) باع شيئا معاينا لآخر بثمان مؤجل الى سنة ولم يسلم المبيع حتى انقضت السنة ثم سلم المبيع فله المشتري سنة أخرى بعد تسليم المبيع (وقال) ليس له الا السنة الماضية (ومن) أطلق الثمن في البيع كان على غائب نقد البلد لانه المتعارف (فان) كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا أن يبين أحدهما وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء اعلان الجهالة فمضية الى المنازعة الا ان ترفع الجهالة بالبيان أو يكون أحدهما أغلب وأروج فيتميز بصرف اليه تخر بالعواز (وهذا) اذا كانت مختلفة

في المالية فان كانت سواء فيها كالثنائي والثلاثي جاز البيع اذا أطلق اسم الدرهم وينصرف الى ما قدر به من أي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية كذا في الهداية (وفي البرازي) ساومه ثوبه بشرة فقال البائع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا فان كان الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البائع ودفعه اليه فبشره وقبيل بأخرهما كلاما اذا مضى على العقد بعد اختلاف كلتاهما ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك (ويجوز) بيع الحبوب المتروضة خافوا وكيلها وبانها ويجوز مجهولي المقدار (وعن) أبي حنيفة رحمه الله ان البيع يفسد فيما قاله صاحب الهداية والاول أصح (وعن) أبي يوسف رحمه الله تعالى انه فرق بين الاناء القابل للزيادة وغير القابل فجاز البيع فيما لا يقبلها كالعشت من لا وأفسده فيما يقبلها كالزئيل وأجاز بوزن هذا الحجر لا بوزن هذه البطيخة (اشترى) أرضا وكره ودوها لأذره هاطولا وعرضا جاز (واذا) عرف المشتري الحدود لا بالخياران يبيع وان لم يذ كر الحد ودولم يعرفها المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما تحاحد (وجعل) البائع بالمبيع لا ينع وجعل المشتري يمنع (بعثك) نصيب من هذه الدار ولم يعلم به البائع وعلم به المشتري جاز اذا أقر البائع انه كما يقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى لم البائع أم لا ومع ذلك لو قبض وباع صح كالبيع الفاسد

(ذات) وما حب المتبوع وأضح المسئلة وفصل الخلاف فيها حيث قال رجل باع نصيبه من هذه الدار وهو لا يعلم مقدار نصيبه المشتري أيضا لا يعلم ذلك فالبيع فاسد في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وروي) عنه أيضا أنه يجوز مطلقا سواء علم المتبايعان ذلك أو لم يعلموا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (وروي) عنه أيضا أنه بشرط علم المشتري لا غير وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية (فان قلت) ما فائدة وضع المسئلة في الدار هل يكون مجرد بيان التصوير أو للاحتراز عن المنقول ليكون الحكم فيه خلاف الحكم في الدار (قلت) ما رأيت فيه نقلا صريحا ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الدار والمنقول (وذكر) في الفتاوى أنه إذا باع نصيبه من أشجار بغير إذن الشريك بغير أرض فان كانت الأشجار قد بلغت أو انقطعها فالبيع جائز وان لم تبلغ لم يجز اهـ (قال) المشتري في يدك أرض خراب لا تساوي عشرة فبعها مني بستمه فقال بعتم اولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز (رجل) اشترى ثيابا في جراب أو زيتا في زق أو حنطة في جوالق فلم يره يجوز له الخبار إذا رآه (وفي (١٤٢) النخيرة) صورة المسئلة أن يقول بعت منك الثوب الذي في كتي هذا وصفته كذا ولم يذكر

الصفة أو يقول بعت منك هذا الجارية المنتقبة (وأما) إذا قال بعت منك ماني كتي هذا هل يجوز هذا البيع أم لا لم يذكر في المبسوط قال عامة مشايخنا رحمه الله اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا وبعضهم قال لا يجوز لجهالة المبيع (وفي) المبسوط الإشارة إليه أو الى مكانه شرط الجواز حتى إذا لم يشر إليه أو الى مكانه لا يجوز بالاجماع (إذا) باع شيئا لم يره بأدورث شيئا بعه قبل الرزق يلزم البيع ولم يتخير وكان أبو حنيفة أولا يقول له الخيار اعتبارا بحيار العيب والشرط ثم رجوع وقال لا خيار له (وفي) المتبوع) وإذا اشترى شيئا لم يره ثم قال اغيره اني اشتريت سلعة فاذهب فانظر اليها فان

كانت تصلح فارض بها وخذها فذهب ورضي بها ذكروا في باب الخيار بغير شرط ان هذا يجوز (ورأيت) في موضع فان آخر ان هذا يجوز عند أبي يوسف ومحمد وأما عند أبي حنيفة فان قبل يجوز فله وجه وان قبل لا يجوز فله وجه (دار) بين اثنين باع أحدهما نصفها ينصرف الى نفسه أو مالوعين نصفا وقال بعت منك هذا النصف فلا يجوز (رجل) مات وترك بنتين فباعت إحدى البنتين نصيبها من البنت الأخرى ان كان نصيبها مع مالها لا يجوز (وفي) شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما إذا عينت عينا أو باعته لا يجوز (وفي المحيط) رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصف بيتا معا والبيت معلوم قال أبو حنيفة فترحمه الله تعالى لا يجوز لأن شريكه يتضرر بذلك عند القسمة (ولو) كان بين رجلين عشرة من الغنم أو عشرة أثواب هرورية مما تقسم باع أحدهما نصف ثوب بعينه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا جائز (سكة) غير نافذة اجتمع أهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا الواقسموها (رجل) اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فقد البيع هذا إذا كان المسجد مهورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد (وفي الخلاصة) ولو وضع الوقف مع الملك وباعها ما (أجاب) شمس الأئمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد (وقال) ركن الاسلام على السندي يجوز في الملك ثم رجوع شمس الأئمة الى قول ركن

الاسلام (وفي القنية) رجل باع أرضها بمقابر صخ اليبس في ماوراء المقابر (وفي) أدب القضاء لقاضي القضاء شمس الدين السمر وحي باع قربة بغير استثناء المقبرة والمجوز في الملك في الأصح لان الوقت مضمون (قلت) ولانه مستثنى شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم (رجل) اشترى صدين صفقة واحدة فاذا أحدهما حرقا فسد في العبد فاسد سمي بمن كل واحد منهما أولا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وعندهما) ان لم يسم فسد وان سمي جاز في القن (وكذا) اذا باع ذنين من الخيل فاذا أحدهما خروا جميع بين ذبختين فاذا أحدهما مامينة أو متروكة التسمية عدا (وهذا) اذا قال بعتهما وان جمع بين عبدين حرقوا وقال بعث أحدهما فقبل الآخر صح في القن تصح بالنصر فبخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرط للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد (وكذا) في قوله آهتقت أحدهما أو طلقت بخلاف قوله أحدهما حر لانه اخبار وهذا النشاء (واذا) باع عبده وعبده غيره بألف كل واحد منهما بمائة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده والله سبحانه وتعالى أعلم

(نوع في الاوراق والشجار والزروع والثمار) (رجل) اشترى اوراق التوت ان اشترى (١٤٣) على انه ياخذها من ساعتها يجوز ولو اشترها ما طلقا فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يجوز بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاتراز عنه فقبل فلو وان اشترها على ان ياخذها شافيا فلا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع (وكذا) لو اشترها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة بأصاها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البائع (ولو) ذهب وقت الاوراق فأراد الرجوع بالثمن ان اشترها مع الاعصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاعصان وأوراق الشجر حصة يأتي في فصل المزارعة ان شاء الله تعالى (وفي) فتاوى قاضي خان

فان مراد الناس به لان علمه وارثا غيره فهذه شهادة على النبي قبلت لاسرائيلها تقبل على الشرط ولو كان نفي وهذا كذلك لقيامها على شرط الارث ولو كان الوارث من لا يجب بأحد فلو شهد انه وارثه ولم يقول لا وارث له غيره أو لانه تعلمه يتلوم القاضي زمانا جاءه أن يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يكفل عند أبي حنيفة في المسئلتين يعني فيما قاله الارث له غيره أولا لانه لم يسمه وفيما قاله لانه لم يسمه وهو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفضولة الى رأى القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند أبي يوسف وأما أحد الزوجين لو أثبت الورثة بيينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند أبي حنيفة ومحمد يحكم له ما باه كثر النصيب بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند أبي يوسف يحكم لهما بأقل النصيبين له الربع ولها الثمن *(فرع)* لو شرط على الفاعل الارضاع بنفسها فأرضعته بلبن شاة فلا أجر لها ولو اختلما فالقول لهما مع غيرها استحسانا ولو برهن أهـل الصبي على مادته فلا أجر لها وتأويل المسئلة أن يشهدا أنها أرضعته بلبن شاة لابلن نفسها أمالوا كنفيا بولها ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما القيامها على النبي مقصود بخلاف الاول لان النبي ثم دخل في ضمن الاثبات ولو برهننا فبيينة الظاهر أولى انظر الهبط

(الباب العشرون في القضاء بالشهادة التي توجب كفا ولا توجب الحق المدعى به)
 (مسئلة) لو شهدوا الشهود أنه سرق بعد حين ضمن المال ولا يقطع لان انتقادم يؤثر في حق القطع دون المال *(مسئلة)* لو شهدوا أحدهم على الطلاق قبل الدخول أو على الطلاق البائن وطلبت المرأة من القاضي أن يضعها على يدي عدل وقاتلت شاهد حاضرا يضع استحسانا لان قول الواحد العدل في باب الحرمان مقبول وأمر المضع يخطأ فيه فيقول بينهما احتياطا ولكن لا تجب الحيلولة *(مسئلة)* شاهد عدل وامرأتان على الطلاق أو العتق فاتفقوا جميعهم فان قامت المرأة شاهدت بالطلاق وأنكر الزوج حلف وحيل بينه وبينها وان نكل فعلى ما تقدم *(مسئلة)* لو ادعى على رجل انه زنى بامرأة وجاء بثلاثة شهداء فشهدوا فمقدحون اذا طلب المشهود عليه لما روي انه شهد ثلاثة على المغيرة بالزنا عند عمر فقام الرابع وقال رأيت أقداما بادية ونفسا عابيا وأمر امرأته منكر ولا أعلم ما رواه ذلك فقال عمر الحمد لله

رجل اشترى رطلين من البقول أو ثناء أو شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كذا لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهور الغنم الا أن يجزها من ساعتها والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل فيه (وفي البرزالي) قال الامام الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز بيع القوائم أيضا بلا بيان موضع القطع (رجل) باع الحشيش الذي انبتة بسقيه بأن سقى الارض لينبت فيها الحشيش يجوز (ولو) باع الزرع قبل أن يصير بقلا لا يجوز وبعدهما صار بقلا بشرط القطع أو على أن يرسل فيه دابته يجوز لا بشرط الترك للدواك وكذا الرطبة والبقول (ولو) كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه بلاذن الآخر قبل أن يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح (ولو) باع من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ البيع حتى أدرك صحر زال المانع كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم (ولو) كان الزرع والارض مشتركا فباع نصيبه من الشريك أو اجنبي جاز وان لم يرض به الآخر وناب المشتري عن البائع (وعن) محمد انه لا يجوز (وعنه) أيضا باع فصيلا أو غراني أول ما يطلع ان جزءه المشتري في الحال فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع وجزءه بعد الادراك فعلى المشتري (وعنه) أبي يوسف شبرها بقدر المانع والبطل على البائع والزائد على المشتري (وفي التجريد) يبيع الثمرة والزرع الموجود قبل

كونه زرعاً متلعاباً جازراً بشرط الترك وبه يفسد وان تناهى العظام فبشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافه ما وان اشترى مطلقاً وترك ان تناهى عظامه ما ولم يتناهى لكنه باذن البائع طاب له وان لم يتناهى والترك بلاذن تصدق بما زاد (ولو) آخر جث الثمرة ثمرة أخرى قبل جذاذ الأولى فهي للبائع وان جزها البائع طاب له وان اختلما بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية ففسد وان كان بعد رها اشتركا والقول في المفسد اقوال المشتري (وان) اشترى ثمرة بدو اصلاح بعضها واصلاح الباقي متقارب وبشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله تعالى وان كان يتأخر ادراك الباقي كثير الا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك (والبطيخ) والباذن تجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر (ولو) باع الامول بما فيها من الثمار جاز في الكل (وذكر) شمس الا تمت جعل اشترى ثمار الكرم وقد خرج بعضها قال الكرخ رحمه الله لا يجوز وهو ظاهر المذهب (وقال) ابن الفضل وجد عن محمد ان يبيع الورد جلة بجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق (وأفتى) الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز (١٤٤) وجعل الموجود أصلاً ومال السرخصى الى قول الكرخي (وان) استأجر الاشجار ليرك عليها

الثمار لا يجوز لكنه لو ترك الذي لم يفسد رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وحده الثلاثة (فرع) * لو جاز متفرقين يشهدون على الزنا واحد بعد واحد ففهم قد فسد وان كثروا لان اتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة في باب الزنا لان كلا منهم متردد بين أن يكون قد فادوا بين أن يكون شهادة وانما ينتفي كونه قد فادوا باتحاد المجلس لان وقوع شهادتهم دفعة واحدة تمتعذر فجعل الشهادة منهم في مجلس واحد كشهادتهم دفعة واحدة ولم يوجد اتحاد المجلس وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فجاءوا واحدا بعد واحد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد ضربوا الحد

(الباب الحادى والعشرون في القضاء بالشهادة المجهولة والناقصة التي يتبهاهم) * (مسئلة) * اذا شهد الشهود على رجل بحق لا يعرفون عدده فاليقين على المدعى عليه فان أقر بشئ حلف عليه ويرى لانه انما يحكم باقراره لان الشهادة لم تثبت بها الحق حتى يحكم به عليه لان الشهود لم يعينوا شيأ ولا حدود فشهداتهم مجهولة لا يحكم بها ولو قالوا ان شهدا له عليه درهم لانعرف عددها فهي ثلاثة وكذا لو شهدوا ان عليه درهمان جملت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود قد بينوا بشهادتهم شيأ معلوما وهي الدرهم ويحلف مع شهادتهم لجواز أن يكون أكثر من ذلك (فرع) * لو أن رجلا أقر في وصية اب الغلان عليه حقا ثم مات ولم يسم ذلك الحق كم هو فانه يقال للورثة كم هو حق هـ ذان قالوا لعلم لنا به قيل لا مقره كم حقتك فان سماه حلف عليه وان قال لا أعرفه وهو كان أحفظ متى قيل للورثة لا تصلوا الى شئ من هذا الميراث حتى تدفوا الى هذا حقه منه أو تقروا به بما شئتم ويحلفون عليه لان هذا قد ثبت له ان له فيها حقا فلا بد ان يصل الى حقه (مسئلة) * قال في الحياطة شهود الدار لم يشهدوا وانما في يد المدعى عليه فشهد آخرا انما في يد المدعى عليه يهياها القاضي كل شهودها بالمال في الحدود وشهد آخرا بالحدود يقبل جميعا وكل شهوده والى الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرا انه المسمى بذلك الاسم يقبل جميعا ويجعل كل وثبت الامر ان بشهادة فريق واحد (مسئلة) * ولو قالوا ان شهدا أن الدار التي في أيدي بنى فلان وبذكر المدعى حدودها الاربع مئة ملك المدعى بهذا السبب ولكننا لانعرف حدودها ولا نعرف علمها وشهد آخرا ان حدود الدار المدعى بها لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح انظر القنية والطلاصة

الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة تطيب له الزيادة ولا يجب له الاخر (ولو) اشترى قصيلا واستأجر الارض وترك القصيل لا تطيب له الزيادة لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة تصح واستجار الاشجار لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر بمجرد الاذن فطاب له ولم يجب أجر المثل لعدم الاجارة رأسا (والحيلة) ان يقول المشتري للبائع جهاتك جز من ألف جز من هذه الثمرة على أن تعهل فيها بالمساواة وانما يحتاج الى الايلاء قبل التناهي وحينئذ تجوز المساواة (وبيع) نصف الثمار مائة قبل بدو اصلاح من شريكه جاز لا من غيره كبيع نصف الزرع من

شريكه (وأفتى) السعدي بانه لا يجوز من شريكه ولا غيره أيضا (وبيع) التبن قبل الكدس لا يجوز لانه مدموم وبيع الكدس (الباب) قبل التذرية بجوز (ولو) باع رجل غنم كرمه وهو حصرم جاز لانه مال مقدور التسليم (اشترى) قصيلا ولم يقبضه حتى صار حيا بطل البيع عند الامام (وقال) لا يبطل (وشراء) قصيل الحنطة بالحنطة كيدوا جزا فاجوز لان هذا يبيع الحشيش بالحنطة فيصح كيفما كان (باع) أرضا فيها زرع لا يدخل الزرع بنت أم لا (وفي التجنيس) الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض بنت أم لم ينبت وهو الصواب (وكذا) لو باع شجرة عليه ثم لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز (وأفتى) أبو بكر الاسكافي وأبو نصر الفقيه بان البسندان كان قد فسدت في الارض أو نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون له المشتري لانه لا يجوز بيعه بانقراده فصار جزأ من الارض وان لم يفسد في الارض أو نبت وصار بحاله نيمه يتكون للبائع (وأفتى) أبو القاسم بانه للبائع في الاحوال كلها به نأخذ (واختار) في الصغرى دخول الثمر والزرع اذا لم يكن له ما قيمة في بيع الارض بلاذ كرو وكذا الشجر مثمرا كان أو غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلاذ كرو وان كان موجودا وقت البيع وكذا توائم الخلاف على ما عليه الفتوى (وفي المتقى) أذن له في زراعة أرضه فأراد ان يخرجهما بعد الزراعة ليس له ذلك (ولو) كان

له فيما زرعه فباع الزرع لا الارض ترك الزرع على البائع باجر المثل الى الحصاد ولو كان في الزرع ما لا يتنفع به كالباب الذي ينبغي ان يستثنى
 فيجوز البيع (وقال) السيد الامام أبو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه يتنفع به في الماء كالمهر والحش وان كان
 لا على تقدير الترك ينبغي ان لا يجوز (وقال) شمس الاثمة في شرائع عمره بستان ظهر بعضها الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة الية
 لامكان شراء الاصول فيكون المتولد على المكه وان كان لا يستحقه بنفس المبيع فان المشتري يشترى الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد
 في الباقي او يشترى الموجود بكل الثمن ويحصل المقصود بهما فلا حاجة الى بيع المردوم (وعن) عبد الكريم بن محمد رجل اشترى أنواع
 الثمار في بستان أدرك البعض ولم يدرك البعض وليس له اقيمة اذا كان الاكثر له قيمة ويجوز لان الاقل يتبع الاكثر وما ليس له قيمة
 كالخوخ والرمان والتين فيشترى المتقوم بكل الثمن ويبيع له البائع الباقي فينقله بالاباحة اه (وفي الملتقط) يبيع الثمار كالخمر والتفاح
 ونحوه قبل الادراك ويجوز ونحو الخوخ ولكم ترى لا يجوز قبل الادراك الا اذا أدرك بعضها فيجوز (١٤٥) فيما أدرك وما لم يدرك على ذلك

الشجر فلا (ويبيع) ورق
 التوت قبل ان يخرج
 لا يجوز ولو لم يكن ان باع
 الاغصان لقطعها ثم اذنه
 في الترك حتى خرج الورق
 جاز وكان الورق تبعا وقد
 مر جنسه (باع) دارا
 بعيدة وقال سلمته اليك وقال
 المشتري قبضتها لا يكون
 قبضا وان كانت قسيمة
 فقبض لان القضية اقيمت
 مقام القبض عند التمكن
 وبه قال الحلواني (قلت)
 والناس عن هذا غافلون
 فانهم يشترىون الضيعة في
 السواد ويقرون بالقبض
 وذلك مما لا يصح به القبض
 وان كان يقرب به بصير قابضا
 (وفي المحيط) يصير قابضا
 بالقضية ولاذن وان بعد
 المعقود عليها (وفي النوادر)
 اشترى عقارا فقال البائع

(الباب الثاني والعشرون في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة) *
 حتى بعضهم ان أهل البادية اذا شهدوا في حق لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل ان يستنكروا منهم ويقضي
 بشهادتهم * (فرع) * وسئل بعض العلماء عن القرى البعيدة من المدن على الثلاثين ميلا والاربعةين وفيها
 الثلاثون رجلا والاكثر من ذلك والاقل وليس فيهم عدل مشهور بهدالة وتهمهم وذنون وأثمة ونوم
 موسومون بخير غير ان القضاة لا يعرفونهم بهدالة ولا يجدون من يعرفهم يجتمعون على الشهادة عندهم
 في الاملاك والديون والمهور والنكاح وغير ذلك ولا يخالف منهم أحد هل تجوز شهادتهم ويقضى بها
 أو يتركون من غير ان يخافوا امرهم فكاتب في الجواب لكل قوم عدولهم ولا بد من معرفة القاضي
 لهم بنفسه يعني بذلك التوسم فيهم * (فرع) * ومن ذلك ان يجعل كتاب قاض الى قاض رجلان فيشهدا
 عند المكتوب اليه على كتاب القاضي وأبني عليهما القاضي عنده بخير وان لم يكن تعدد يلائنا أو زكي
 أحدهما ولم يترك الاخر أو توسم فيهما المصالح وكان الخط والمختم مشهورين عند المكتوب اليه فاني
 أستحسن اجازة مثل هذا التعذر العدول وما جرى به العمل في مد السلف الصالح من اجازة الخواتم
 * (مسئلة) * قال القرافي في باب السياسة نص به بعض العلماء على ان اذا لم تجد في جهة الا غير العدول اثنا
 أحدهم وأقلام جورا للشهادة عليهم ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم لثلاثي المصالح قال وما أظن
 أحد يخالف في هذا فان التكليف شرط في الامكان وهذا كله للضرورة لثلاثي الاموال وتضييع الحقوق
 قال بعضهم واذا كان الناس فساقا الا القليل النادر قببات شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الامثل
 فالامل من الفساق هذا هو الصواب الذي عليه العمل وان أنكره كثير من الفقهاء بما استنهم كما أن العمل
 على صحة ولاية الفاسق ونفوذ أحكامه وان أنكره وبالسنتهم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق
 ويا في النكاح وصيافي المال وهذا يؤيد ما نقله القرافي واذا غاب على الظن صدق الفاسق قببات شهادته
 ويحكم بها والله تعالى لم يأمر بردها الفاسق فلا يجوز ردهه طالما يقابل يثبت فيه حتى يتبين صدقه من كذبه
 فيعمل على ما تبين وصحة عليه (واعلم) ان لرؤية الفاسق مأخذين أحدهما عدم الوثوق به وانه يجعله
 قلة مبالاة بدينه ونقصان وقار الله تعالى في قلبه على تعدد الكذب الثاني هجره على اعلانه بنفسه ومجاهرته

(١٩ - عين الحكام) سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتيما كان قبضا في قول الامام (وقالا) ان كان يقدر
 على اعلانه ودخوله فقبض والا (ولو) اشترى بقرة في المرح فقال له البائع اذهب فاقبضها فان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا
 اذا باع خلافا في منزل البائع وخلي بينه وبين مشتريه فغتم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى لمن اشترى طهرا ما وقال للبائع كاه
 في غرارتك فكالمصارا قابضا خلافا لمحمد (تسلم) مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفه فقبض وان كان لا يتيسر
 له الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا (اشترى) بقرة مريضتها لاهافي منزل البائع فاذلان هلكت فتى وماتت فن البائع له عدم القبض
 (وكذا) لو قال للبائع سعة الى منزل فاذب فاستلمها فهلكت حال سوق البائع فان ادعى البائع التسليم فاقول قول المشتري (ولو) كان
 المشتري اشترى عبدا أو أمة وقال امشي فخطى معه فهو قبض (وقول) البائع له خذته فخطية اذا كان يصل الى اخذه فهو قبض وان كان
 لا يصل الى اخذه فلا قبض (نقد) المشتري بعض الثمن ثم قال للبائع تركته عندك وهن الباقى الثمن أو ودعه لانه لا يكون قبضا (قال) المشتري
 للمبدا على كذا أو قال البائع مره ان يعمل كذا فعمل فطلب العبد هلك على المشتري لانه قبض (ولو) قال المشتري للبائع لا اعتمدك على

المبيع فسلمه الى فلان يحسبه حتى ادفع لك الثمن ففعل البائع وهلك عند فلان يهلك على البائع لان الامسالك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البائع على البائع ويلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض (وفي فتاوى) مبررة عند بعض المشايخ ان ما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البائع (اذا) اشترى دار الايجار البائع على اعطاء الصك ولا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود ويحجر على الاشهاد وان ابي برقع الى القاضي (وكذا) لاجير الزوج على صل المهر وكذا لاجير على دفع الصك القديم ولا يمكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري نسخة وتكون في يده للاحتياج (وأجرة) نافذ الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطاوعا عليه الفتوى (وفي الفتاوى) قال المشتري الثمن جيد فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانقضاء عليه والوزن على المشتري (اشترى) حنطة مكيالة فالكيل والصلب في وعاء المشتري على البائع في المختار (١٤٦) (وجعل) في المتبق اخراج الطعام من السفن على المشتري * (نوع في العيب والرديه وما يتصل بذلك) *

به فقبول شهادته فيها ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعا فاذا علم صدق لهجته وانه من اصدق الناس وان فسقه بغير الكذب فلا وجه لشهادته وقد استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هادي يديله على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما ترق بقوله آمنه ودفع اليه راحته وقبل دلالته وقال أصيبخ بن الفرج من أئمة المالكية اذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية وقد يحتج له بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الاية وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي وسر المسئلة ان مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه قال والصواب المقطوع به ان العدالة تتبع فيكون الرجل عدلا في شئ فاسقا في شئ فاذا تبين للحاكم انه عدل فيما شهد به قبلت شهادته ولم يضره فسقه في غيره وأصل هذا ما وقع في المحبط والقنية اذا كان الرجل يشرب سرا وهو ذمير وأه فالقاضي ان يقبل شهادته * (الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي الى القاضي) *

اذا تقدم رجل الى القاضي فساله ان يقبل بيته على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد فالقاضي يسمع من شهوده على حقه الذي يدعي لان الحاجة ماسة الى هذا فان الانسان قد يتهذر عليه الجمع بينه وبين خصمه والشهود في مجلس القاضي فكان فيه حاجة ماسة الى تجوز كتاب القاضي الى القاضي كافي الشهادة على الشهادة فمخافة من الحاجة وذكر الخصاص في أدب القاضي القاضي يكتب عند سطر الشهادة بان أقام رجل عند القاضي شاهدا واحدا يحق له قبل رجل أو شهدت له امرأة أو شهدت على شهادة القاضي يكتب له بذلك لان القاضي انما يكتب عند كمال النصاب لاجل الضرورة وهو تعذر الجمع بين خصمه وشهوده وهذا المعنى موجود فيما اذا وجد سطر الشهادة أو نصف الشطر لان الانسان ربما يكون بعض شهوده في هذه البلدة وبعضهم في البلاد الاخر فيجوز الكتاب كيجوز عند كمال النصاب

* (فصل) * ولو كان القاضي علم شيئا من اقرار رجل لرجل بحق ما خلا الحدود والقصاص فساله صاحب الحق ان يكتب له بذلك الى قاضي بلد آخر والمطلوب هناك اختلاف المشايخ فيه قيل ان كان علمه حالة القضاء يكتب له لانه يمكنه القضاء بهذا العلم فلان يمكنه الكتاب أولى وان كان علم قبل القضاء عند أبي

الزوج والزوجة عيب للبعد والامة (وجده) سارقا أو كافرا أو مختلعا في الردي عن الافعال رده (أما) الذي له رهونة وليس في صوته لين وتكسرى مشبه ان قل لا وان أكثر رد (والزنا) عيب فيها وفيه ان كان مرة أو مرتين لا وان تكسر وردو يشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون أيضا عند أبي يوسف (والدين) في الجارية والعبد عيب الا أن يقضي البائع أو يبرئ الغريم (والأباق) مما دون مدة السفر والسرقه مما دون النصاب عيب (وهل) يشترط في الأباق الخروج من البلدة قيل يشترط وقيل لا (وسرقه) النقص مطاوعا عيب (وسرقه) الماء كقول لا كل من المولى لا ومن غيره

لا لا كل بل للمبيع عيب سواء كان من المولى أو من غيره (باع) بالبراءة من كل عيب أو حتى صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع حنيفة قبل القبض عند أبي يوسف خلافا لمحمد وجهما الله تعالى وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا (وظهور) العيب شرط الخصومة وظهوره طرقا بابا المشاهدة كالمبيع الزائدة أو قول الاطباء الخذاق كدعاء في الباطن أو بقول النساء أو بالخبر (فان) كان بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض له الرد فسخ العقد بمجرد قوله رددت بلارضاه وقضاء (وفي) أدب القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة تمام يتفق عدلان بخلاف ما لا يطالع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد (وفي) الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما أن يقربا لوط وانه يمنع الرد أو بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والثنتان أحوط فان أخبرت بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط فوجه الخصومة (وير جمع) في الدعاء الى الاطباء في الجبل الى النساء وفي دعوى الجبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشرون فان كان أقل لا وفي رواية تسمع دعوى الجبل بعد شهرين وخمسة أيام وعليه عمل الناس (وسيلان) الدمع من عين العبد والجارية

عيب (والحال) على شفة الجارية عيب (اشترها) على أنها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلما علم نزع من ساعتها من غير إباحة ودوان لبث بعد العلم لا (وفي المنبع) كثرة إلا كل في الجوارى عيب خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى (رجل) اشترى طعماً مافاً كل بعضه ثم وجد به عيباً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد ما بقى منه ولا يرجع بالنقصان فبيعاً كل وأبو يوسف ومحمد اتفقا على انتفاع رجوع المشتري بالنقصان في قدرماً كما، وإنما اختلف فيما بينهما في الباقي فقال أبو يوسف يرد الباقي إن رضى البائع به والراجح عليه بنقصانه أيضاً وقال محمد للمشتري إن يرد الباقي على البائع رضى بذلك أو لم يرض وقال بعض العلماء يرد الباقي وإن لم يرض البائع في الكل دون البعض فيتوقف على رضاه (هذا) في أكل البعض أمالو باع البعض فبغيره وإيمان منهم في روابه لا يرجع بشئ ولا يرد كما هو قول أبي حنيفة وفي روابه يرد ما بقى (وفي) فتاوى البضارى لو أكل بعضه يرجع بنقصان عيبه و يرد ما بقى عليه به يبقى (ولو) أطم ابنه الصغير أو الكبير أو امرأته أو كتابته أو ضيفه لا يرجع بشئ ولو أطم عبده أو مديونه أو أم ولده يرجع لأن ملكه باق (رجل) اشترى دقيقتاً فبخره بنصفه وظهره (١٤٧) مرد ما بقى ورجع بنقصان ما خبز وهو المختار (ولو)

كان سماناً إذا باع كاه ثم أقر البائع أنه كان وقت فيه فأرته رجوع بالنقصان عندهما وبه يبقى (وفي الكفاية) كل تصرف يسقط خياره يسقط خيار العيب إذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب ولا رد ولا أرس لأنه كالرضاء به (اشترى) عبداً من في صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً قبل القبض لا يرد وحده عند علمائنا الثلاثة بل يردهما معاً أو يقضهما معاً (وقال) زفره أن يرد العيب خاصة لقيام العيب به خاصة وصار كما إذا وجد العيب بأحدهما بعد القبض (اشترى) مكيلاً أو موزوناً فوجد بعد القبض عيباً ببعضه رده كله أو أخذه كله لأن المكمل إذا كان من

حنيفة لا يكتب كإل قبضه وعنده ما يكتب كما يقضى وقيل القاضي يكتب في الوجهين جميعاً في قولهم جميعاً وفرقوا بين حنيفة وبين القضاة والكتاب والصحيح هو الأول

(فصل) * وإذا أراد القاضي أن يكتب إلى فاض آخر يكتب في الكتاب اسم المدعى واسم أبيه واسم جده وحليلته ونسبه إلى قبيلته ونفذه أو صناعته إن لم يكن من العرب ويكتب اسم المدعى عليه لأن التعريف يقع بهذه الأسماء لأنه كلما يتفق رجالان في هذه الأسماء الثلاثة وإن ذكر اسم واسم أبيه واسم جده وترك ما سوى ذلك كفاؤه ونسبه إلى نفذه أو إلى نخارته أو إلى صناعته كان ذلك زيادة في التعريف إلا أن يكون شرطاً لازماً وإن ذكر اسم أبيه ولم يذكر اسم جده أو نسبه إلى قبيلته أو إلى صناعته وترك اسم الجد فهو على الخلاف المعروف وسمايته يزيد بيان فإن كان في الفخذ رجلان بذلك الاسم والنسبة والتجارة لم يصح لأن التعريف لم يحصل لأن الشركة لم تقطع بينهم وبين غيره فإن أتم المدعى عليه بينة أن في القبيلة رجلاً آخر بمثل الاسم والنسب فإن كان حياً لا يقضى لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة وإن كان ميتاً ينظر إن كان ميتاً قبل شهادة الشهود وكتب القاضي مع الكتاب لأن التعريف يحصل بهذا لأنه ذكر اسم فلان مطلقاً وطاق الاسم ينصرف إلى الحي دون الميت فكانت مذكروا في الشهادة فلان بن فلان الحي فتعين الحي المطلوب وإن كان حياً وقت الكتابة ثم مات لا يصح لأن التعريف لم يقع لما كان حياً بين وقت الكتابة لأن مطلق الاسم ينشأ له ما يفتق الأسماء **(فرع) *** ثم إن شاء كتب أسماء الشهود الذين شهدوا عنده وأنسابهم وحلهم وموضعهم وإن شاء أكتفى بقوله شهد عندي بذلك شهود عدول فقدرتهم وأثبتت عندهم كافي القاضي إذا كتب العجل إن شاء أظهر فيه أسماء الشهود وأنسابهم وإن شاء أكتفى واكتفى بقوله بعد ما ثبت بشهادة شهود عدول كذا هذا ثم إذا كتب أسماء الشهود كتب فيه عدالتهم إن عرفهم بالعدالة والأسأل عنهم وإن لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس به لأن القاضي المكتوب إليه متى وصل إليه الكتاب يتفحص عن حال الشهود الذين شهدوا عنده القاضي يحق في ثبوت العدالة حينئذ يقضى **(مسئلة) *** وإذا كتب الكتاب يقرأ كتابه على الشهود الذين أشهدهم على الكتاب لأن معرفتهم في الكتاب للشهود شرط عندهما خلافاً لأبي يوسف

جنس واحد فهو كشيء واحد لا اتحاد اسمه كالبر ونحوه (وقيل) هذا إذا كان في وعاء واحد فإن كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر (وفي المنبع) رجل اشترى جارية تبيها فوطئها ثم وجد بها عيباً فقدم بالاردها بالعيب لكن له الرجوع على البائع بالنقصان (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى وطء الثيب لا يمنع الرد بالعيب (وفي البرزاري) لو خاصم البائع في العيب ثم ترك الخصومة زماناً وزعم أن الترك كان لينظر هل هو عيب أم لاله الرد (وطء) الثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقصان وكذا التقبيل والمص بشهوة لأنه دليل الرضا به سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده (والاستخدام) مرة فلا يكون رضاً إلا إذا أكره على الخدمة لأنه مختص بالمالك ولم يجعله المرخصه دليل الرضا مطلقاً (والزيادة) المتصلة لا تمنع الرد مطلقاً جماعة وهل تمنع الاسترداد على قول محمد لا على قولهم إنهم (وفي) فتاوى الولوالجي رجل اشترى غلاماً فوجد غير محتون فإن كان صغيراً ليس له أن يرد لأنه ليس بعيب وإن كان بالغاً فالمسئلة على وجهين إن كان مولداً إن رده بالعيب لأنه عيب وإن كان جلباً لا يرد لأنه ليس بعيب (اشترى) عبداً على أنه فحل فاذا هو خصى كان له أن يرد لأنه وجد معيباً ولو كان على العكس لا يرد لأنه شرط العيب فوجد سليماً (رجل) اشترى برذواناً وخصه بعد القبض وذلك لا ينقصه

ثم وجدته عينا فله ان يرد لان ذلك ليس ببيع (رجل) اشترى ذهنا في اناه مسدود الرأس ففحه بعد أيام فوجد فيه فارة مينة فزعم المشركى
 كونه باقية، وقت البيع والبائع يدعى - دون الوقوع فالقول للبائع لانه ينكر وجود العيب (اختلافا) في الطوع والا كراه فالقول لمن
 يدعى الجواز ولو قاما بمينة فلان يدعى الكره وعليه القنوى (ولو) ادعى أحده - ما صحته له - قد والا - نحو ما لانه بان ادعى البيع بالمينة فالقول
 لمدعى البطلان لانه ينكر العقد لان البيع بالمينة باطل كذا ذكره البرزى في كتاب البيع (قلت) وذكره - وذلك في وانخر كتاب الاجارة
 ما يخالف ذلك فانه قال اذا اختلفا في مقدار الاجرة فالقول للادافع (ادعى) المستأجر انه استأجر الارض فارغة وادعى الاخر انه أجرها وهي
 مشغولة بزرعه يحكم على ذلك بحكم الحال (وقال) الفضل في القول قول المؤجر مطاقتا بخلاف المتبايعين (واذا) ادعى أحدهما فساد العقد
 والاخر جوازه فالقول ادعى الصحة وهذا القول لله والاجل لانه ينكر العقد ٨١ (رجل) اشترى ذهنا في فارة فنظر في الفارة ولم يصب
 على راحته يعني على كفه أو أصبعه (١٤٨) منه شيئا فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة (وعند) محمد فيهم وايتان (ولو) اشترى ناقة فتمسك

فأخرج المسك منها ليس له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لان الاخراج يدخل عليه عينا فظاهر حتى لو لم يدخلها اكله ان يرده بخيار العيب والرؤية جميعا (وعن) الامام أبي الليث لا يجعل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع (وقيل) لمحمد ألا تصف كتابا في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وعلى كل ناصر يحتمل دينه ان يستعيب فقهاء ينادون بشاورة في معاملاته فان ملاك الامر والدين المأكل والملبس قال الله تعالى في كتابه العزيز كلوا من الطيبات واعلموا صالحا والله سبحانه وتعالى أعلم * (نوع في الاستبراء) * (قال) صاحب المنبع اعلم ان الاستبراء نوعان نوع هو

رحمه الله ويحتمل الكتاب بضمهم لانه لو لم يحتمل بضمهم يتوهم التغيير والتبديل ويشهدهم ان هذا كتابه الى فلان بن فلان القاضي يلد كذا وهذا خاتمه عليه حتى لا يشبهه على الشهود حال المكتوب اليه * (فصل) * شرائط قبوله اشياء - دهان لا يقبل القاضي المكتوب اليه حتى يقيم عليه البيينة انه كتاب القاضي عند علمائنا خلافا للشعبي بخلاف كتاب اهل الحرب اذا جاء الى امام المسلمين يكون معتبرا بغير بيينة وبخلاف رسول القاضي الى المزك ورسول المزك الى القاضي لان القضاء انما يقع بشهادة الشهود لا بائنة كية الثاني ان يقرأ عليهم اسم الكتاب أو يخبرهم بمعانيه حتى لو شهد انه كتاب القاضي وخاتمه ولم يشهدوا بمعانيه لا تقبل هذه الشهادة - زهدا وعند أبي يوسف تقبل الثالث ان يحتمل الكتاب بضمهم وان كان غير محتوم لا يقبل وقيل عند أبي يوسف يقبل وقيل لا يقبل بالاتفاق وذكر الخشاف انه لو انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب يقبله في قولهم جميعا لان هذا مما يتلى به الناس الرابع ان يكون عليه عنوان بان كتب هذا الكتاب من فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان ابن فلان قاضي يلد كذا حتى لو كتب اسم المكتوب اليه لا غير واسمه واسم أبيه لا غير أو كتب هذا من فلان بن فلان الى من وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم - لا يصح الكتاب مندهما خلافا لابي يوسف ولو كتب هذا من فلان بن فلان الى قاضي يلد كذا فلان بن فلان والى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فانه يصح بالاجماع الخشاف ان يكون داخل الكتاب اسم القاضي الكاتب والمكتوب اليه واسم أبيهما على عنوان الكتاب حتى لو لم يكتب داخل الكتاب الاسماء وان كانت على عنوانه لم يقبله مندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله * (فصل) فيما يفعله القاضي المكتوب اليه بالكتاب * واذا جاء القاضي كتاب قاض ينبغي له ان يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه ثم يسأل الذي جاء به بيينة انه كتابه وخاتمه فان أقام للمدعي بيينة على ذلك سألهم هل قرأه عليكم وختمه بضمهم فان شهدوا على ذلك قبله ولا يقبل الكتاب الا بجمع خصمه لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة ولا يفتحه الا بجمع الخصم وان فتح بغير محضه جاز لان القضاء انما يقع بالشهادة ان هذا كتاب القاضي فلان فيماتيه لا بالفتح لكن الفتح سبب لامكان القضاء

مندوب اليه ونوع هو واجب (اما) المندوب اليه فهو استبراء البائع اذا وطئ جاريته وأراد بيعها أو يخبرها عن ملكه بوجه فكان من الوجوه عند عامة العلماء وجهه الله تعالى (وقال) مالك استبراء البائع جاريته واجب (رجل) رأى امرأته تزني ثم تزوجها له أب يراها من غير استبراء (وقال) محمد أحب الى أن لا يراها حتى يستبرئها ويعلم فراغ رحمها (وأما) الاستبراء لواجب فمثل من ملك جارية يبيع أو يهبه أو صدقه أو قسمه أو صلح عن دم عدوا خدام أو كتابة على جارية أو أعتق عبده على جارية فانه يجب الاستبراء في هذه المواضع بحضه بكرة كانت الجارية أو نبيلا ملكها من صغير أو كبير أو عتق (وفي البرزى) انما لو كانت بكرة أو أخطأ علم المشتري بانها لم توطأ لا يلزمه الاستبراء عند أبي يوسف (وكذا) لو وهب لابنه الصغير جارية - وكثرت في ملكه مدة ثم استبرأها الاب لنفسه بالقيمة لا يلزم عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة يلزم (ولو) حاضرت قبل القبض عند البائع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا لابي يوسف (وقدر) بحضه في ذوات الاقراء وبشهر في حق الآيسة والصغيرة ووضعت الحمل في حق الحامل (وقدر) الثاني يعني ابا يوسف في مائة الشهر وثلاثة أشهر وهو رواية عن الامام رحمه الله تعالى (وعن) الامام في أخرى با كثره الحمل (وفي) رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرة (وفي أخرى) تدرها في حق الامه والعمل اليوم

على الاثرى أو على الاخير (ويحرم) الوطء والنوعى (وعن) محمدانه لا يحرم النوعى فى المسبية كذا فى الغنية (وفى فتاوى) فاضى خان اختلف
 فيمن أنكر وجوب الاستبراء هل يكفر قبل يكفر لانه أنكر اجماع المسلمين (وقال) عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى أو ما ملكت
 أيمانكم يقتضى اباحه الوطء ما عا عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده (وفى) الظهيرية فى كتاب الحيل اذا تزوجها المشتري
 عبداه قبل أن يقبضها ثم قبضها ثم طلقها العبد قبل ان يدخل بها وقبل أن تحيض فلامشترى أن يبطأها من غير استبراء قال شمس الانعم وهذا
 صحيح وتزويجها باهاتى ل القبض صحيح كالاتفاق اه (وفى الوالوجى) رجل اشترى جارية واحتمل فى اسقاط الاستبراء ان كان البائع
 وطئها ثم باعها قبل أن تحيض لا يجعل للمشتري أن يحتال للاسقاط (اقوله) صلى الله عليه وسلم لا يجعل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر
 أن يجتمعا على امرأه واحدة فى طهر واحد (وان) باعها البائع بعد أن حاضت عنده وطهرت ولم يتبرها فى ذلك الطهر يجعل له أن يحتال
 للاسقاط لانه دام هذا النهى (ثم) الحيلة أن يتزوجها المشتري قبل الشراء ان لم يكن عنده امرأه اخرى (١٤٩) أو تزوجها البائع غيره ثم
 يشترىها بعد ذلك وان كان
 عنده امرأه أخرى حرة وزوجها

بالبائع غيره ثم يشترىها هو
 بعد ذلك ويقبضها ثم يطلقها
 الزوج أو يشترىها أولا
 ثم تزوجها من رجل قبل
 أن يقبضها ثم يقبضها ثم
 يطلقها الزوج (وان) خاف
 البائع أن يتزوجها المشتري
 ولا يشترىها ولا يطلقها
 فالحيلة أن يقول البائع
 زوجته منك على ان أمرها
 يدى فى التطليقتين أطلقها
 متى شئت أو يقول زوجته
 منك على انك ان لم تشترها
 متى اليوم بكذا فهى طالق
 فتقبل المشتري النكاح
 على ذلك (وكذلك) الحيلة
 اذا خيف على المحل وقدم
 فى فصل الطلاق فانظره ثم
 (رجل) باع أجواما ثم مات
 وله عليهم ديون ولا وارثه

فكان بمنزلة أداء الشهادة من وجه ثم يخته، ويكتب عليه اسم صاحبه لان هذا الكتاب صار حجة للمدعى
 فكان بمنزلة الاجماعات والمخاض
 (فصل) * لومات القاضى الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب الى القاضى المكتوب اليه أو بعد الوصول
 قبل القراءة لم يقض به وقال أبو يوسف فى الأمانى يقضى به وهو قول الشافعى ولو وصل اليه ثم مات أو عزل
 قضي به بالاجماع وان عمى القاضى الكاتب أو فسق أو ارتد أو صار فى حال لا يجوز حكمه بعد وصول الكتاب
 اليه قبل القضاء به لا ينفذ عندهما وعند أبي يوسف ينفذ
 (فصل) فى فيما يقبل فيه كذب القاضى وفيما لا يقبل * لا يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود
 والقصاص عندنا خلافا للمالك والشافعى لان قول القاضى لما قام مقام شهادة الشهود أشبهه الشهادة على
 الشهادة والشهادة على الشهادة فلا يدخل لهما فى الحدود والقصاص لان فيه ازياة احتمال لا توجد فى شهادة
 الاصول وهو أنهم هل أخذوا من الاصول أم لا لأنما شهدت شهادة النساء وشهادة النساء لا تقبل فى الحدود
 والقصاص فكذا هذه وكذا لا يقبل كتابه فى الحيوان والشيء فى قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
 يقبل فى العبيد والحوارى والدواب لكان الحاجة قلنا الحاجة انما يجب دفعها اذا أمكن ولا يمكن لان نعر فيها
 لا يحصل بالوصف لان بعد الاستصاء فى الوصف يبقى بينهما تفاوت كثير وهذا الميزان السلم فى الحيوان وفيما
 لا يضبط بالوصف يشترط احضاره بحسب الحكم اتفق الشهادة بالاشارة اليه وكذا الدعوى يقبل فيما لا ينقل
 ويحول كالديون والعقار والنكاح والطلاق والعقاق والوكالة والهبة والوصية لان العقار يعرف بذكر
 حدوده والدين بذكر قدره ووصفه وعن محمد زجه الله أنه رجوع عن كتاب القاضى الى القاضى لما ظهر
 فى زمانه من خيانة القضاة وفى بعض الكتب عن محمد لا يقبل كتاب القاضى فى شئ بعينه الا العقار وانما يقبل
 كتاب القاضى الى القاضى فى العقار والديون اذا كان من قاضى مصر الى قاضى رستاق ولا يقبل من قاضى
 رستاق أو قرية الى قاضى مصر لانه يجرى مجرى القضاء فيختص بمكان يختص به اقبضاه وهو مكان تقام فيه
 الجمع والاعباد (صورة الكتاب فى العبد الآبق) * أنه اذا أقامه ولا يبيته عند الحاكم فى مصره أنه
 كان له عبد فابق وقد أخذته فلان كتب له القاضى كتابا الى قاضى مصر الذى فيه الاخذانهم شهدوا عنده ان

معر وف فأخذ السامان ديونه ثم ظهر وارثه لا يبرأ القرماء وعليه -م أن يؤدوا اليه ثانيا لانه تبين أنه ليس للسلطان ولاية الاخذ (صاحب)
 الدين اذا ظهر بالذناير وحقه فى الدراهم كان له أن يمددو يأخذ بالذناير لان الدراهم والذناير جعلوا كشي واحد فى حق البياعات ولهذا
 لو استبدل الذهب بالفضة فى حلال الحول لا ينقطع حكم الحول كالأول استبدل الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة اه والله أعلم (الفصل الثامن
 عشر فى الاجارة) * اعلم ان الاجارة قد شهد لجوازها الكتاب والسنة والاجماع (أما) الكتاب فقوله تعالى فاتوهن أجورهن وقوله تعالى لو شئت
 لاتخذت عليه أجرا وقوله تعالى فى قصة موسى عليه الصلاة والسلام على أن تاجرني ثمانى حجج وشريعة من قبلنا لازمة علينا اذا قص الله ورسوله
 صلى الله عليه وسلم من غير انكار ما يقم دليل على انتساخته (وأما) السنة فقوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير أجرته قبل أن يحف عرقه ومن
 استأجر أجيرا فاجله أجره (وأما) الاجماع فقد انه قد كل عصر وكل مصر على صحتها الاما حتى عن عبد الرحمن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك لانه
 ضرر يعنى يعقد على منافع لم تتحقق وهذا لان القياس يأبى جوازها لان العقد يرد على المدوم وهى المنفعة التى توجد فى مدة الاجارة والمدوم
 ليس يجعل له عهد لانه ليس بشئ وهذا كله وجه القياس والقياس وان كان يأبى جوازها لكن القياس فى مقابلة النص والاجتماع

لا يعتبر جوازها عملاً بالكتاب والسنة والاجماع لحاجة الناس إليها فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير وحاجة الناس أصل في شرع العدة ودفعت لترتفع الحاجة (ثم) الاجارة لها أركان وشرائط (أما) أركانها فالاجابة والقبول وذلك باللفاظ دالة على ما هو لفظ الاجارة والاستئجار والا كراء والا كتراء (وتتعمد) بلفظ الماضي ولا تتعمد بلفظين يعبر بأحدهما عن المستقبل نحو أن يقول آخر في ذمته قول الآخر آجرتك ولو قال أعترتك هذه الدار شهرًا بكذا أو قال كل شهر بكذا أو هذا الشهر بكذا تتعمد (وفي التهمة) تتعمد الاجارة بلفظ الاعارة ولا تتعمد الاعارة بلفظ الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض لا تكون اعارة (وفي القنية) قال لا آخذه الدار بدينار في كل سنة هل رضيته فقال نعم ودفعت إليه المفتاح فهو اجارة (وفي البرازي) الاجارة الطويلة لا تتعمد بالتعاطي لان الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في كل سنة دانقاً أو أقل أو أكثر (واستخرج) الاجارة الطويلة الامام محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين (الاول) ان يؤجر الارض (١٥٠) أو الكرم وفيها زرع فيبيع الاشجار أو الزرع بأصولها ممن أراد الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم

يؤجر الارض منه مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من كل سنة أو نصفها بما لم يعلم على أن يكون أجره كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقيت مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة الاخيرة ولكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار (والثاني) أن يدفع الاشجار والزرع والقاعة على الارض معاملة التي التي يريد الاجارة على أن يكون الخارج على مائة سهم للادافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه إلى ما يريد ثم يؤجر منه الارض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرناه من غير ان يكون أحد العقدين شرطاً في الآخر (وبعض) أئمة بخاراً أنكروا الاول

عبد الله مبارك الهندي - لميته كذا وقامته كذا ما كرهه وانه أبقى منه فاذا ورد هذا الكتاب على القاضي المكتوب إليه أحضر العبد مع الذي في يده ثم فك الكتاب فظفر في الغلام والكتاب فان وافق حلية الغلام ما في الكتاب ختم ذلك وجعل في عنق العبد من رصاص حتى لا يتعرض له في الطريق احد بدعوى السرقة وغيره ويقع الامن من التبديل والتغيير ويأخذ منه كفيلاً يدفع اليه العبد فيذهب الى حاكم مصره فان شهد عنده شهود أنه عبده قضى به له وكتب الى الحاكم ليبرئ كفيله وينبئ على هذا كتاب القاضي في نسب الابن لا يقبل عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله وصورته وجلس وامراً نادى البناؤ بنتا وقال هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغلاني في بلد كذا سرقه فلان يقيم البيعة على ذلك عنده ويأخذ كتاباً بذلك الى قاضي ذلك البلد لا يكتب لهما عندهما ما خلافاً له وكذلك الزوج يدعي على المرأة فعل هذا فراقين هذا وبين ما اذا ادعى النسب على الاب بأن قال فلان بن فلان أبي وهو في بلد كذا وهو يدفع نسي ولي بيعة ههنا على أنه أقرب الى ابنة أو أنه تزوج أمي واني ولدت منه على فراشه فأقام بيعة على ذلك وسأل كاتبه يكتب له بالاجماع وليس هذا محل الفرق * (مسئلة) * رجل قال للقاضي كان لفلان بن فلان الفلاني على كذا كذا درهم وقد دفعته اليه أو أرى منها أو وهب اليه وهو من ادك كذا فأخاف أن يصير الى ذلك البلد فبدأت في هذا المال ولي شهود ههنا فاسمع منهم واكتب لي الى ذلك القاضي فإنه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له عند أبي يوسف وعند محمد يكتب له ولو قال يجحدني الاستيفاء ويخاصمني مرة أخرى حتى يستوفى الحق مني مرتين وأراد إقامة البيعة على الوفاء فإنه يسمع من شهوده ويكتب له السك من المحيط وشرح الخبر يد والله أعلم

الباب الرابع والعشرون في القضاء بمشاهدة القاضي للقاضي *
 روى عن محمد رحمه الله أنه قال في مصر قاضيان في كل جانب منه قاض فكتب أحدهما الى الآخر كتاباً يقبل كتابه ولو أتى أحدهما الى صاحبه فأخبره بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله لان في الوجه الاول جعل كاتب الكاتب خاطبه في موضع القضاء وفي الوجه الثاني كأنه خاطبه في غير موضع القضاء كذا هذا * (مسئلة) *
 لو أن قاضيين التقيا في عمل أحدهما أو في مصر ليس من عملهما فقال له قد ثبت عندى فلان بن فلان الغلاني

وقالوا يبيع الاشجار والزرع يبيع تجنبة لا يبيع حتى لا يملك المستأجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة يفسخ البيع كذا بلفسخ والتجنبة لا تزال ملك البائع وان قبض المبيع ولما بقيا على ملكه لم تصح اجارة الارض (وبعض) جوزوه وقال انه يبيع رجس لانها قصداً بحجة الاجارة ولا طريق اليه الاب ولا ينافي عدم جواز القطع مع كونها ملكاً كالمهون لا يملك الراهن قطع الاشجار (وقيل) ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فيبيع رجساً والا لا وهذا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل (رجل) قال لا آخركت منك عبدي بمنافع دارك هذه سنتوقبل فهو اجارة والاجرة تجب بالتمك من استيفاء المنفعة حتى ان من استأجر داراً مدة معلومة وعطاه مع التمك من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك أو الاجنبي لا يجب (وفي المنبع) اذا غصب الدار غاصب من يد المستأجر سقط الاجر لفوات التمك اذ هو الطعل المستلزم للمكنة ولا مكنة مع الغصب (قال) صاحب الكافي وهل يفسخ العقد كره الفضل والقاضي فخر الدين في الفتاوى انه لا تنتقض الاجارة ولو لم يسقط الاجر مادامت في يد الغاصب (وفي الهداية) ان العقد يفسخ وان وجد الغصب في بعض المدة سقط من الاجر بقدره لان السقوط بقدر المسقط انتهى (ثم) اعلام المنفعة بطرق ثلاثة (أما) بيان المدة كما استئجار الدار للسكنى

والارض للزراعة فيصح العقد على مدته معلومة أي مدة كانت طويلة أو قصيرة لان المنافع تحدث شيئا فشيئا فبمقدارها وبمقدار ما يبديان المدة اذا كانت المنفعة لا تتفاوت الا في الاوقات فان المدة لا تزيد على ثلاث سنين في الصحيح كما تقدم في فصل الوقف (وأما) الاقطاع فهو - قال أحسن من العلماء بجواز اجارته أم لا (قلت) وقد وقفت على عدة صنفت في ذلك لبعض علمائنا المتأخرين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين منهم شيخ الاسلام برهان الدين ابراهيم بن عبد الحق وسيدنا الشيخ الامام العلامة شمس الدين القونوي وشيخنا شيخ الاسلام والمسلمين سعد الدين الديري والشيخ العلامة الحافظ زين الدين قاسم بن قفالو بقا الجاني منع الله سبحانه فاستفدنا منها فواردة (منها) القول بجواز اجارة الاقطاع وقد أطنبوا الكلام في ذلك وسلكوا فيه أحسن المسالك وقد مثل شيخنا شيخ الاسلام سعد الدين الديري المشار اليه فيمن آجر اقطاعه سنين ثم أخرج الامام الاعظم الاقطاع عنه لغيره قبل مضي المدة فقال نعم يجوز للجندي ان يؤجر اقطاعه حيث كان يتضمن اقطاعه ملك المنفعة والتصرف فيه في العرف العام بما رآه وليس هذا نظير المستعير وتكون الاجارة من المقطاع صحيحة (١٥١) لازمة حيث كانت مشتملة على

شروطها شرعا ولا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى بالمسمى الذي وجد فيه شرط الزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا رضي الله عنهم والحالة هذه والله أعلم (وصورة) السؤال الذي سئل عنه شيخ الاسلام برهان الدين بن عبد الحق سألته قوم عن اجارة الجندي ما أقطاعه الامام له من المزارع والقرى والمقارن هل يصح ايجاره ذلك ويكون عقد الاجارة فيه صحيحا لازما ذميا فيه ما يتوقف فيه صحة الاجارة على التسمية أو غير صحيح ولا لازم وكذلك عقد المساقاة الصادر فيه وطالبوا بيان الحكم في ذلك على قول أبي حنيفة فترجمه الله تعالى وهل

كذا وكذا على فلان فاعمل به لم يقبل ذلك ولم ينفذه لان الخطاب أو السماع وجد في موضع لا ينفذ فيه قضاؤه فصار كخطاب غير القاضي أو كسماءه وهو غير فاض فلا يجوز ان يعتمد في قضائه بخلاف كتاب القاضي الى القاضي لان خطاب الكاتب انما وجد في موضع ينفذ فيه قضاؤه ويثبت ذلك عند المكتوب اليه في موضع ينفذ فيه قضاؤه أيضا وهكذا ذكره الكرخي في اختلاف العلماء ان كتاب القاضي الى القاضي يقبل وان كان في مصر واحد لان هذا النقل حكم القضاء بدليل أنه لا يصح هذا النقل الا من القاضي ووجب هذا النقل على القاضي الكاتب لسماع البيعة وما يجب على القاضي لسماع البيعة يكون قضاءه ويجوز القضاء من القاضي من مصر واحد

(الباب الخامس والعشرون في القضاء بعلم القاضي ونفوذه قوله)

القاضي اذا علم بالمعينة أو سماع الاقرار أو مشاهدة الاقوال فانه لا يرضى بعلمه في الحقوق الخاصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالاجماع لان في حقوق الله تعالى كل واحد من آحاد المسلمين يساوي القاضي ثم غير القاضي اذا علم لا يمكنه اقامة الحد فكذلك القاضي الا في السكران فانه اذا وجد سكران أو وجد رجلاه امارات السكر فانه ينبغي له أن يعززه لاجل التهمة ولا يكون ذلك حدا * ومن لطائف ما حكى عن بعض قضاة العدل قال أصحاب هذا القاضي وكأني معه في بعض الامور في مركب حافل من وجوه الناس اذ عرض لنا فتى شاب قد خرج من بعض الازقة يتمايل سكران فلما رأى القاضي هابه وأراد الانصراف فخاتته رجلاه فاستند الى الحائط وأطرق فله اقرب القاضي رفع رأسه ثم أنشأ يقول

الأبها القاضي الذي عم عدله * فأضحى به في العالمين فريدا
 قرأت كتاب الله تسعين مرة * فلم أرقبه للشاربين حدودا
 فان شئت أن تحل قدونك منكما * صبوراً على ريب الزمان جلدا
 وان شئت أن تعفو تكن لك منة * تروح بها في العالمين خبيدا
 وان كنت مختار الحد فان لي * لساناً على هجو الزمان حديثا

فلما سمع القاضي شعره وتبين أدبه أعرض عنه وترك الانكار عليه ومضى لشأنه * (مسئلة) وفي الاقضية

الحكم في هذه المسئلة منصوص عليه عندهم أو لا وذكر وان الضرورة داعية الى معرفة الجواب في ذلك تنصيصاً أو قياساً على نظيرها من أصول المسائل (فقال) اما تنصيص الاصحاب على الحكم في ذلك فلم أقف عليه بعد ما تطالبت مدة ولم أعلم لهم في عينها نصاً بالجواز ولا بضده ولكن قياس قولهم في نظيرها يقتضي القول بجوازها ولو زعمها (أما) النظائر الاول فقد نص أصحابنا على أن من صلح على خدمة عبده سنة كان للمصالح ان يؤجره وهو معلوم ان المصالح انما ملك المنفعة دون الرقبة في مقابلة ما صلح عليه من حقه الذي يدهه وان كان المصالح يشكر ذلك و يزعم انه لاحق له فالمنفعة المملوكة بالمصالح ملكك بمقابلة عوض في زعم المدعي وبغير مقابلة عوض في زعم المدعي عليه بعقد الاجارة فوجب جواز ذلك في الاقطاع وذلك لان منافع الاقطاع ملكها الجندي لا حسابها هم أنفسهم واستعدادهم لما يعرض للمسلمين من المصالح يندرجهم الامام للقيام بهم من قتال أعداء الاسلام وردع الفسدين وفتح الخراجين وصون الاموال والانفس عن التعرض للبهابير بحق فرقة الاقطاع باقية على ملك بيت المال ومنافعه مملوكة لهم عوضاً عما بسوا أنفسهم له فلكوا انما يملكونه بعقد الاجارة بسبب اولي فان يجوز لتمليك المنافع المملوكة بعقد الاجارة من

نحيت هي كونها ملكت بعوض ذلك المنفعة في مسألة الصلح بعوض انما هو في زعم المملك لان في زعم المملك امان في مسألة الاقطاع فالمنافع ملكت بعوض في زعم المملك وهو الامام وفي زعم المملك وهم الاجناد فيكون معنى العوض في تملكها آكد فكان تملكها بعقد الاجارة أقوى في الجواز (وأما) النظر الثاني وهو أن المستأجر يملك اجارة ما استأجره وان كان لا يملك منه الا المنفعة فقط دون الرقبة لكن لما ملكها بعوض ملك ان يملكها بعوض أيضا وهو الاجارة فكذلك ما قطعها الجندی للمالك من منفعة الاقطاع بمقابلة استئجاره ما عدله كان مالكا للمنفعة بعوض فلا تملكها بعوض وهو عقد الاجارة أيضا (وأما) النظر الثالث فهو ما ذكره صاحب المحيط فيما اذا وقف وقطاع على ان قلته لفلان كان على الصحيح لفلان أو بواجره وذلك لان المستحق له غلة الوقت والغلة مال فيصح اجارة الاقطاع قبلا عليه (وأما) النظر الرابع فالعبد المأذون له في التجارة يملك أن يواجر من مال التجاره بما يجوز له فيه قدر الاجارة فوجب أن يجوز مثل ذلك في الاقطاع من الجندی (وأما) النظر الخامس فام الولد يجوز لسيده أن يواجرها (١٥٢) مع انه لا يملك منها سوى منفعتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (قال) القدوري رحمه الله تعالى

في باب ما يحرم بيعه في غصب أم الولد وأما أم الولد فلا تصفح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالغصب لان المولى لا يملك منها الا المنفعة الا ترى انهم الاتسعي بعد الموت للورثة ولا للقرماء وغصب المنفعة لا يتعاقب به ضمان فاذا كان المولى يملك اجارها وهو لا يملك رقبتها او انما ملك منفعتها وجب أن يكون كذلك المقطع لانه لا يملك الرقبة وانما يملك المنفعة فقط (وأما) النظر السادس فهو انما أقطع الجندی من القرى والمزارع في الممالك الاسلامية لا يتعقب بها ولا يمكن ذلك الا بالكراب والزراعة وغير ذلك من الكفاف وبمباشرة اعمال الفلاحة من سقى ما يسقى وحصاده ودباسه وما أشبه ذلك من الامور التي

القاضي يقضى في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان أو طلق امرأته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله انه رجوع من هذا من الخلاصة وكذا في القصاص والحقوق المركبة نحو حرد القذف وهنأر بعة أو وجه في وجهه يقضى بعلمه بالاجماع وهو ما اذا علم بعد تقاد القضاء في الممر الذي هو فاض فيه وفي ثلاثة أو جهه وهو ما اذا علم قبل تقاد القضاء أو بعد تقاد القضاء لكن في غير الممر الذي هو فاض فيه أو علم في حاله القضاء ثم عزل ثم أعيد الى القضاء فغدا أبي حنيفة رحمه الله لا يقضى بذلك العلم وعنده ما والشافعي يقضى * (فرع) * ذكر في النوادر لو خرج القاضي من الممر لتشييع الجنائز أو خرج الى ضيعة فلم يسبب الحق اختلاف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة قبل ان لم يكن مقادا على القرى لا يقضى بذلك العلم وان كان مقادا على القرى يقضى وهذا يدل على ان الوالي اذا قدر جلا قضاء كورة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك الكورة ما لم يقاد قضاء تلك الكورة ونواحيها وقبل لا يقضى بذلك العلم وان كان مقادا على القرى * (مسئلة) * القاضي هل يعمل بما يحدث في ديوانه ان كان ذا كرا لتلك الحادثة يقضى وان لم يكن ذا كرا لا يقضى وعندهما يقضى وأجمعوا انه لا يعمل بما يحدث في ديوان فاض قبله وان كان محتوما من الخلاصة * (مسئلة) * لو دفع القاضي مال اليتيم الى آخر فحجده قضى عليه من غير بينة لانه من حقوق الناس والقاضي أن يقضى بعلمه في حقوق العباد اذا علمه حاله القضاء ولو باع القاضي مالا لم يفت فهدته على الذي باعه ولو وجد من اشترى منه أو باع قضى عليه لان العهد لمالم ترجع عليه صار كالغير لماله من المحيط

*** (الباب السادس والعشرون في القضاء بالصلح بين الخصمين) ***

الصلح مشروع لقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتصافيا بينهم صلحا والصلح خير وقوله عليه الصلاة والسلام الصلح بين المسلمين جائز الا صلحا - حل حراما أو حرم - لا لاى الا شرط أحد حل حراما أو حرم - لا لا فان صلح على حرم يجوز لانه أحد - حل حراما وكذا الوصلح على عبد على أن لا يبيعه ولا يستخذه فهذا صلح حرم - لا لا فكان مردودا وان الصلح سبب لدفع الخصومة وقطع المنازعة والمباحرة والمنازعة متى امتدت أدت الى الفساد فكان الصلح دفعا لسبب الفساد واحقا لثأرة الغتن والعداوة وتحقيقا لسبب الاصلاح والسداد وهو الالفة

يتوقف استتلال تلك الاراضي عليها وذلك لا يحصل الا بالمزارة أو بالاجارة فمن يقوم بهذه الاعمال فان الجند لو أمروا بذلك والموافقة لصار واذا حين وتعل المعنى المطلوب منهم من الاستعداد والقيام بما أهدوا له من مصالح المسلمين ومنعهم من الاستعداد للقيام لردع الاعداء عنهم (والاصل) في الاقطاع عن الامام انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أقطع وعن الصحابة رضی الله تعالى عنهم انهم أقطعوا قال أنس ابن مالك رضی الله عنه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم - م بالبحر بن الجديث (وهن) علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعهم أرضا لهم انه قال لا يحضرموت (وعن) ابن عمر رضی الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث بلغ السوط وغير ذلك من الاحاديث والآثار التي يطول ذكرها - هذا ما دللت عليه - مسائل أصحابنا (وأما) غير علمنا: نافذ كرا من أبي موسى الهانسي في رؤس المسائل ما يدل على ان قول الحنابلة كقولنا فقال يجوز اجارة لمنافع المستحقة بالوصية فنقول مني جاز ذلك جاز اجارة الاقطاع قبلا عليه اه (وأما) التصريح عن الشافعية في فتاوى الشيخ محبي الدين النووي رحمه الله تعالى قال - مسألة اذا أقطع الساطن جنديا بأرضه - هل يجوز له اجارته الجواب نعم يجوز له

لانه مستحق لمنفعةها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لان يسترد هاهنا منه بموته أو غيره كما يجوز للزوجة ان توارث الارض التي في صداقها قبل
الدخول وان كانت معرضة لان تسترد منها بانفساخ النكاح وقد اقتصر على هذا القدر في هذا الباب اذ لو كتبت جميع ما في مصنفات المشايخ
اليهم اضافت عنه الكتاب (ثم) جئنا الى ما كافي من اعلام المنفعة بطرق ثلاثة وقد ذكرنا الطريق الاول وهو بيان المدة على ما فصلناه قبيله فلا
فائدة في تكراره (وأما) بيان العمل بان يبين بحمل العمل كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه أو خياطةه أو استأجر دابة ليحمل عليها مقادرا
معلوما أو يركبها مسافة مسماها لانه اذا بين الثوب وبلون الصبغ وقد مر ما يصبغ به اذا كان مما يختار وجنس الخياطة وقد مر المحمول وجنسه
والمسافة صارت المنفعة معلومة بنسبة ذلك فيصح العقد (وأما) بالاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى الموضوع معلوم لانه اذا
أرأه ما ينقله والموضوع الذي يحمل اليه تصير المنفعة معلومة فنصح (ثم) ما صلح أن يكون غنما في البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح أن يكون
أجره في الاجارة لان الاجارة تباع بالمنفعة والاجر من المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح غنما لا يصلح (١٥٢) أجرة أيضا كالاعيان مثل

العبيد والشباب لان الاجرة
موضوع مالي فكل ما صلح
موضوعا صلح أجرة كذا في
المنسجم (وفيها) أيضا اذا
استأجر أرضا للزراعة
بشترط أحد شيئين اما
تعيين المزرع أو تعيين
المزرع بأن يقول يزرع
ما شاء لان الارض تارة
تستأجر للزراعة وتارة
للبناء والغرس وغيرهما وما
يزرع فيها متفاوت فقد
تستأجر للزراعة البر أو
الشعير أو الذرة أو الارز
وغيرها وبعضها يضر بالارض
فما لم يبين شيئا من ذلك
لا يصير العقود عليه معلوما
واعلام العقود عليه بشرط
جوازها - قد الآن يقول
على أن يزرع فيها ماشاء لان
الجهالة ارتفعت بتفويض
الخبرة اليه (ويدخل) الشرب

والموافقة فكان حسنا مندوبا اليه شرعا وركنه الايجاب والقبول لانه معاوضة وشرايط جوازها أن يكون
المال المصلح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه بان صلح على مال في يد المدعي عليه فحق كان البدل مجهولا
تقع بينهما منازعة مانعة من التسليم وأن يكون البدل المصلح منه حقا يجوز الاعتراض عنه مالا أولم يكن
مالا كالتقصص معلوما كان أو مجهولا وان لا يجوز الاعتراض عنه كحق الشهادة وحد القذف والكفالة بالنفس
لا يجوز الصلح عنه وحكمه وقوع المالك في البدل وثبوت المالك في المصلح عنه ان كان مما يحتمل التملك كالمال
ووقوع البراءة عنه للمدعي عليه ان كان لا يحتمل التملك كالتقصص - هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفي
الصلح على انكار ثبوت المالك في البدل ووقوع البراءة للمدعي عليه من الدعوى سواء كان المصلح عنه مالا
أولم يكن مالا واذا اختفى القاضى من تغافل الامر بين المتخاصمين أو كان من أهل الفضل أو بينهما رحم سواء
بينهم أو أمرهم - ما بالصلح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد القضاء بين ذوى الارحام حتى يصطلحوا فان
فصل القضاء يورث الضمان (تنبيه) ولا يأمر بالصلح اذا تبين له وجه الصلح لاحدهما جاءه أن لا يصطلحا
الا أن يرى لذلك وجهه مثل ان يرى الحكم بوقوع فتنه وغمها (فرع) قال وينبغي للامام أن يندب
الى الصلح اذا أشكل عليه وجه الحكم فان أبا أو أبا أحدهما لم يبلغ علمه ما للحاكم شبه الاجراء بل يفصل
بينهما بالواجب أو يترك الحكم بينهما (تنبيه) قال بهضهم انما يجوز للقاضى أن يأمر بالصلح اذا
تقاربت الختان بين الخصمين غير ان أحدهما يكون ألن يحتمل من الآخر أو تكون الدعوى في أمور
درست وتقدمت ونشأبت وأما اذا تبين للقاضى الظالم من المظالم لم يسه من الله الا فضل القضاء
* (فصل في معرفة أنواعه) وفي الاصل انواع ثلاثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع
السكوت وكل ذلك جائز - دنا لكان معنى الصلح على الاقرار لا يتحقق فيه لان الصلح قطع المنازعة والمشاورة
ولم يوجد هنا خصومة ومنازعة وانما هو اسقاط عن بعض الحق عن طوع ورغبة وفي الصلح على السكوت
لو أقر المطالب بالدين بعد قبض مال الصلح ليس لاطالب عليه شيء وفي الصلح على الانكار قال أبو حنيفة يجوز
ما يكون الصلح على الانكار لان معنى الصلح يتحقق فيه وهو وقاع الخصومة - فواجب واصل ان صلح الفضولي
جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعي عليه أقرمعي في السر وأنت بحق في دعواك فصالحني على كذا فاضمن

(٢٠ - معنى الحكم) والطريق في الاجارة تبعا للارض وان لم يشترطها بخلاف ما اذا اشترى الارض فان الشرب والطريق لم
يدخلا بلاذ كر لان المقصود من الاجارة الانتفاع حتى لا يصعب اجارته لا يمكن الانتفاع به في الحال كاجارة المهر للركوب وغير ذلك (وفي الخبرية)
استأجر أرضا ولم يذكر ان يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة العقد وعليه لان الارض تصلح للزراعة والغرس والبناء ولا رجحان للبعض على
البعض فمالم يبين لا يصير العقود عليه معلوما وكذلك اذا ذكر أنه يزرعها لانه لم يذكر أي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة العقد وعليه
(وفي البزازي) رجل استأجر دواب الى سمرقند من خوارزم يكتفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا يؤمر برب الدواب بارسال الغلام معها
(وذكر) محمد أنه يؤمر بارسال الغلام معها (وذكر) مولانا شيخ الاسلام انه يخبر ولا يجبر (استأجر) رجلا ليحمل له غلما من مطورة
عينا فذهب فلم يجد دور جمع قسم الاجر المسمى على ذهابه وجهه ورجوعه لم يزره أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطورة
لا يتجاوز من قسم المسمى للذهاب وله أجر المثل (قال) الغياط استأجرنا ثوبا فخطبنا هذا الثوب فخطبنا غلامه اسحق الاجران قال بيده نفسك
لا يستحق (استأجر) رجلا ليحفر عشرة في عشرة فخرخسافي خمس له ربع الاجران الاولى مائة ذراع والمطهور خمس وعشرون ذراعا (رب)

الدار امتنع عن تفرغ بيع الخلاء لا يجبر لكن الساكن ان يفتح الخلل في الانتفاع وكذا الاجبر على اصلاح الميراث وتأمين السطح (استاجر)
 دار فيها بئر ماله ان يسقى منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعبدها وان اختل ماء البئر ليس على أحدهما اصلاحها (وعن) محمد رحمه الله تعالى
 انه لو استأجر دابة ليركها مائة وانقضت المدة وأمسكها في منزله ولم يحن مالها فكيف يأخذها حتى تلفت الدابة عنده لاضمان على المستأجر لانه
 لا يجب على المستأجر الرد ومع ذلك لو ساقها للرد الى مالها فاضاعت لا يضمن وان استأجرها ليركها في المصرف فذهب المالك الى مصر آخر
 فأخرجها المستأجر اليه وهلك في الطريق ضمن اصبر ورثه غاصبا بالاجحاح (وفي المنتقى) رجل اكرى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها ان
 فرغتها اليوم والاعليك ألف كل يوم والمستأجر مقرآن الدار له ولم يفرغ يلزمه (قال) هشام قلت لحمده لا يجعل له أحمر ثلها لى أن يتكهن
 من التفرغ ويغوب بعد التمكن عليه ما قاله المؤخر قال هذا حسن (وفي اللؤلؤ الجي) ولو أجزأه اجارة مضافة بان يقول أجزأتك داري هذه شهر
 سؤال وهو ما في رمضان ثم باعه من آخر (١٥٤) فالبيع موقوف على اجارة المستأجر ولو دخل سؤال فله أن يسكن الدار لان العقد منعقد

وان كان لا يجب عليه تسليم الدار لم يحن ذلك الوقت (وذكر) في بعض المواضع انه اذا أجزأه اجارة مضافة مثلا في صفر وهو بعد في محرم فباع قبل بغيه ذلك الوقت نعت محمد رحمه الله تعالى روايتان والغتوى على انه ينعقد وتبطل الاجارة المضافة هذا هو الظاهر لانه ولاية البيع والبيع دلالة الفسخ (وفي البرزوي) أجزأه اجارة مضافة ما قال في شهر ربيع الاول أجزأتكها رجب فباعها في جمادى الاولى ذكركم شمس الاثمة الملواني ان البيع لا ينفذ في رواية عن محمد لان حق المستأجر ان لم يثبت فحق أن يثبت وبه ياتح كلام السرخسي حيث قال الاصم ان الاجارة

له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلان ان دعواك عليه على كذا على اني ضامن به اوعلى كذا من مالي اوقال صالحني من دعواك هذه على فلان وأضاف العقد اني نفسه أو الى ماله نفذ الصلح والبدل على لضان من سواء كان بامر أو بغير امره ويرجع عماد على المدعي ايسه ان كان الصلح بامر والامر بالصلح والخلع أمر بالضمان * (مسئلة) * وفي شرح الشافعي رجل ادعى دارا فانكر المدعي عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فأقامها يأخذ النصف الباقي وبه كان يفنى الشيخ الامام ظهير الدين وفي النصار لان الصلح اسقاط واسقاط الحق من العين لا يصح وذكروا هو زاده في نسخة من هذه رواية ابن سماعة أما ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا يأخذ ذهارة ذكروا وجه كلا القولين في الخزانة * (مسئلة) * وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل من الخمسمائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالتمسك على مال على ان يبرئه عنها لم يجز الصلح لان هذه مواضة مال بمال ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو أدى برجع فيه فان أبرأه من الكفالة على كذا فلا يكفيل أن يرجع عليه بما قضاه انظر الخلاصة في باب الكفالة * (مسئلة) * قال الخندي الصلح بعد الخلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد بن أبي حنيفة رحمه الله انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعي فاذا خلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال رحمه الله وروايت بخطه - لاء الاثمة الجرمي رحمه الله ادعى على آخر حق التعزير أو وحد القذف وأنكر الاخر وتوجهت اليه اليمين فانقضى يمينه بمال قال الملواني فقد اختلف المشايخ فيه فقيل يعمل للاد - خذ ذلك وقيل لا يعمل قلت فهذا يدل على انه يستخلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص على انه لا يعمل في حد القذف عندنا في دليلنا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية * (تنبية) * قيل يستخاف في حد القذف فان نكل قيل بعد وقيل ليعزذ ذكر في شرح الطحاوي انه الاصح وذكروا أيضا يجوز انقضاء اليمين من دعوى التعزير برئ الصحيح من المذهب وكذا الوصال * (مسئلة) * عن عطاء بن حزمة ان الصلح على الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى وفساد الدعوى على وجهين

المضافة لازمة وفي رواية ينفذ لانه لاحق للمستأجر حال تبطل الاجارة (قلت) وبه يفى والله أعلم (فائدة) اعلم أن جلة ما يصح مضافا اما اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا عشرة البيع واجارة المبيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة والتكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء من الدين (وفي العمادى) ولو أقر بالدار المستأجرة لغيره فان اقراره يصح في حق نفسه ولا يصح في حق المستأجر فاذا مضت المدة يرضى به المقر له (وفي القنية) اجرة المؤدب والخطان في مال الصبي اذا كان له مال والافعلى آبيه (وأجرة) القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استجار القابلة لانها كاطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه (وأجرة) سجان عجن القاضي لا يجب على المحبوس (وقيل) في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له (وقال) برهان الدين صاحب المحيط رحمه الله تعالى على المارعى عليه لان الحبس عقوبة باسنة هالمنه حق غيره من دفعه والعقوبة لا يستحقها الا الجنائي المتمرد (وذكر) القاضي بديع الدين ان اجرة المسجل على المدعي (وقال) برهان الدين صاحب المحيط على المدعي عليه (وقال) فاضل خان على من استأجره والافعلى من أخذ المسجل (ويجوز) للمفتي

أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره وقد تقدم الكلام على ذلك في الفصل الأول من هذا الكتاب فانظره في (وفى الوفاية) ولا تضح الأجرة على الأذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب النيس (ويفتى) اليوم بصحة التعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما قبل له ويحسب به وعلى الخلو المرسومة (قلت) وهي بفتح الحاء غير المعجمة هدية تدرى إلى المعلمين على رأس بعض سور القرآن سميت بها لأن المادة هداية الخلو وهي لغة تيسر جمعها أهل ما وراء النهر (وفى البرزاري) رجل آجر نصف داره والدار تحتل القسمة أولاً وقال آجر ترك نصيبه منها ولم يعلم نصيبه لا يصح ولو سكن يجب أجرة المثل (وقال) لا يجوز ولو كان من شريكه جازت أجماعاً (وأجرة) البناء بدون الأرض لا تجوز لأنه في معنى أجرة المشاع وبه قال أبو نصر رحمه الله فأورد عليه جواز أجرة المسطاط فلم يكن له الفرق (واختار) الامام البخاري الخوازمي رحمه الله أنه إذا كان البناء مرتفعاً كالجدران مع السقف يفتى بجواز أجرة البناء (والاع) وعن محمد رحمه الله تعالى جواز فائه قال من استأجر أرضاً فبنى فيها بناء ثم آجرها منه صاحبها استوجب من الأجر (100) حصص البناء فلا يجوز أجرة البناء لما استحق الأجر وفاسه على المسطاط (قال) الامام أبو علي رحمه الله هو به كان يفتى مشايخنا (ولو) كان البناء ملسكاً والعرضة وقف وآجر المتولى بالذن مالاً البناء فالأجر ينقسم على البناء والعرضة (له) بناء في أرض الغير فآجر البناء لأمّن صاحب الأرض الغنوى على أنه لا يجوز ذكره الخوازمي (ولو) آجر البناء من مالك الأرض جاز وفافاً ولو آجر العرضة لا البناء جازت (وذكر) ابن وهبان في شرح المنظومة لو آجر بناء مكة زادها الله تعالى شرفاً ينبغي أن يجوز وبدل على ذلك ما ذكره صاحب الذخيرة عن الميسر قال روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال أكره

المال على في المدعى أو في المدعى على وجه لا يسمع منه أصلاً كالمناضفة ونحوها وما أتى في المدعى في دعواه شيئاً يمكن تداركه ويبيد على وجه العصة كدعوى المنقول قبل إحضاره ودعوى العقار إذا لم يذكر حده وانما لا يصح الصلح إذا كان نفاذ الدعوى المعنى في نفس الأمر أما إذا كان ترك المدعى شرطاً من شرائط صحته يصح هكذا أشار إليه في شرح خواهر زاده أنظر تمام ذلك في القنية (فرع) * ادعى عليه داراً فصالحه على قطعة منها لم يصح والقطعة فيه أن يزيد درهما في بدل الصلح فيكون عوضاً عن الباقي أو يلحق به لفظ البراءة عن دعوى الباقي كذا في حواشي القنية وفي الهداية كذلك وذكر في الفوائد الهداية ناقلاً من الذخيرة أن الصلح على هذا الوجه صحيح والأصح * (فصل فيما يمنع جواز الصلح وما لا يمنع) * الصلح على أربعة أوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم ومجهول على مجهول وهما جازان ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان مثال الأول لو ادعى ديناً أو حقه أو ما له على إنسان فصالحه على مال جازان ببيع المعلوم بالمعلوم جاز فالصلح أجوز لأنه أوسع ومثال الثاني لو ادعى حقه على دار إنسان في يده ولم يسم الحق فاصطالحه على أن يعطى المدعى به ما لا معلوماً جاز لأن هذه الجهة غير منضمية إلى المنازعة لأنهم غير مانعة من التسليم ومثال الثالث لو ادعى حقه على دار في يد إنسان ولم يسم وادعى المدعى عليه حقه في أرضه فان اصطالحها بان يدفع أحدهما مالاً إلى الآخر ليرتك دعواً لا يجوز لأنه يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم وجهه البدل مانعة منها فتقع المنازعة بينهما وان اصطالحها على أن يترك كل واحد منهما دعواً جاز وهذا صلح وقع عن مجهول على مجهول وواز ذلك لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم والتسليم ومثال الرابع وهو الصلح عن معلوم على مجهول إن كان يحتاج إلى التسليم لا يجوز ولا الجائز ما بيننا * (فصل فيما ينقض الصلح وما لا ينقضه) * صالحه من دعواه في دار على خدمة عبده سنة أو على سنة أو وجه أمان أو ثقة المالك أو أعتقه صاحب الخدمة أو قتله المالك أو قتله صاحب الخدمة أو قتله أو مات حتف أنفه فان أعتقه المالك عتق بخلاف الوارث إذا عتق العبد الموصى له بالخدمة فإنه يضمن القيمة وان أعتقه صاحب الخدمة لا يعتق لأنه لا يملكه وأما إذا قتله صاحب العبد لا يضمن كالأعتقه ويصلح الصلح فيما لم يستوف من المفعة وان قتله صاحب الخدمة تلتزمه الخدمة لأنه أتاهم رقبة هي ملك الغير وكذا لو قتله

أجرة بيوت مكة في أيام الموسم قال وكذا روى هشام عن محمد عن أبي حنيفة فترجمهم الله تعالى وكان يقول ينزل عليهم في دروهم لقوله تعالى سواء العا كفة يوم الباد (قال) في الذخيرة ثم هذه المسئلة دليل على جواز أجرة البناء دون الأرض لأن الأجرة هنا لا ترد على الأرض عند أبي حنيفة كالبيع وانما ترد على الباع وانما يخص فيه في أيام الموسم (ومما) يدل على ذلك أيضاً قول صاحب الهداية في الاستدلال على مذهب الامام في عدم جواز بيع أرض مكة قال ما نه استدل أبو حنيفة بقرحة الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم مكة حرام لا يباعر بآهها ولا يورث ولا نهارة محترمة لأنهم أفاضوا السكبة وقد ظهر التعظيم فيها حتى لا يفر صيدها ولا يختل خلاها ولا يعرضوها كما في ذلك في حق البيع بخلاف البناء لأنه خالص ملك الباني (واستدل) لهم بأنهم املوا كملهم لظهور الاختصاص الشرعي بهم فإصدار كالبنا (وفى) خزنة الاكمل لو آجر أرض مكة لا يجوز لأن رقبة الأرض غير مملوكة انتهى ومفهومه يدل على جواز أجرة البناء والله سبحانه أعلم (وطريق) جواز أجرة المشاع أن يلحق القضاء به أو بواجز الكل ثم يفرغ في البعض (ومسائل) الشروع - بجمع البيع والأجرة ولا عارة وانها جازت في الوقف وهبته فيما لا يجتمل القسمة جازة ونهيب بجعل لا يجوز ولو كان من شريكه أو من أجنبي والصدقة كالهبة في رواية الامام (وفى) الجامع الصغير جواز الصدقة

وفي الشائع لا يجوز منه - فمجرد وره الشايع لا يجوز مطلقا في الطائر و ايمان (وفي الولا الجي) ورجل استاجر أرضا لزراعة فزرعها فاصاب
 الزرع آفة فهلك أو غرق فلم يثبت فعله الاجر تاما لانه قد زرعه ولو غرقت قبل أن يزرع فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها (قال صاحب
 المحيط والفتوى على أنه اذا بقى بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من إعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من زراعتها مثل
 الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منه غاصب كما مر (استاجر) أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يجر الماء لسقي فيبس الزرع
 سقط الاجر استاجر بها بشرها أولا كجوا استاجر الرحي فانقطع الماء وكذا لو حرب النهر الاعظم ولم يقد على سقيها كذا اختياره الفقهاء
 أبو الليث (وفي المنبع) ولو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطين فعليه من الاجر بحصته ولو نقص الماء عن الرحي فان كان النقصان
 فاحشا فلم يستاجر حتى يفسخ وان كان غير فاحش فليس له الفسخ (قال القدوري في شرحه) اذما ريعن أقل من نصف ما طعنه فهو
 فاحش (استاجرهما) للزراعة نقل (١٥٦) ماؤها وانقطع له أن يحاصم حتى يفسخ لقاضي العقود بعدما يفسخ بترك القاضي الارض

في يده بأجر المنسل الى أن
 يدرك الزرع فان سقى زرعه
 كان ذلك رضاء ولم تنتقض
 الاجارة (قلت) وكانت واقعة
 الفتوى بالقاهرة (وصورتها)
 رجل استاجر حيا ما يجري
 اليها الماء من عين فانقطع
 الماء عن الحمام لتعطيل
 العين فهل يستحق المستاجر
 أجرة مدة انقطاع الماء
 وتعطيل العين أم لا (فأجاب)
 جدي شيخ مشايخ الاسلام
 محب الدين متع الله تعالى
 بحياته الكريمة انقطاع ماء
 الحمام يجب تنفيذه به الاجارة
 وقيل لا تنطرح فان أزاله
 المؤاجر سقط خيار المستاجر
 والاقلا ولا يلزمه الا حرق في
 مدته الا ان يستوفى المنفعة
 مع العين والله سبحانه
 وتعالى أعلم (ومنها) واقعة
 الفتوى أبطار رجل استاجر

أجنبي خطأ وأخذ قيمته لا ينتقض الصلح عند أبي يوسف وله الخيار ان شاء اشترى بالقيمة عبدا آخر
 بخدمة سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند محمد ينتقض الصلح وعاد الى دعواه ولو مات العبد لا ينتقض الصلح
 بالاجماع ولو لم يميت العبد ولكن مات أحد المتصلحين لا يبطل الصلح وتكون الخدمة لورثته وعند محمد يبطل
 ويرجع بحصة دعواه من المحيط

(الباب السابع والعشرون في القضاة بالافرار)

اعلم ان الاقرار من أقوى الاحكام وأشدها وهو أقوى من البيعة ووجهه انه اذا كان يستند القضاء الى ظن
 فبان يستند الى علم أولى لان الحكم بالاقرار مقطوع به والحكم بالبيعة مظنون ولان الاقرار خبر صدق
 أو يرجح صدقه على كذبه لا تنتفع منهم الكذب وريية الافك وحقيقته اخبار عن كائن سابق فيقتضي ثبوت
 الخبر به سابقا على اخباره ووركنه قوله على لفلان كذا وما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح
 شرط الخيار فيه بان أقر بدين أو عين على انه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم
 لان اخباره شروط للفسخ والاقرار لا يحتتمل الفسخ لان حكمه وجوب المقر به وهو الدين وشروط جوارزه
 العقل والبلوغ لانه لا يصح بدونهما التصرف أصلا والحرية شرط في بعض الاشياء دون البعض حتى
 لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو أقر بالقصاص يصح وكذا كون المقر به مما يجب تسامحه
 الى المقر له شرط حتى لو أقر أنه غصب كقمان تراب أو حبتين حنطة لا يصح لان المقر به لا يلزمه تسليمه الى
 المقر له *(مسئلة)* لو قال لي عليه ألف درهم فقال نعم يكون اقرارا لان قوله نعم جواب لسكلامه ولو قال
 لي عليه ألف درهم فقال اترتها أو انتقدتها أو اقرها فقبضها أو لم تحل بعد أو قال غدا أو قال ارسل من يترتها
 فكلها اقرار لان هذه الكلمات تصلح للبناء لا للابتداء ولو قال اترن أو انتقد أو اخذ أو أخر أو سوف أعطيك
 ولم يذ كر مع حرف الكناية لا يكون اقرارا لانه لا يصلح للابتداء وللبناء فانه يستقيم ان يقول له المخاطب
 ماذا اترن أو انتقد فيقول شيئا آخر *(فرع)* لو قال وجدت في كتابي أو تدي كرتي أو حسابي أو خطمي
 أو كتبت بيدي ان لفلان على ألفا شاهية فهو باطل لانه أقر بالوجود لا بالوجود لانه أخذ به بانه وجد أو
 فعل هكذا والوجود لا يدل على الوجود لانه قد يجدي كتابه مكتوب غيره وقد يكتب بمختمنا الخط فلا يكون

جهان وقف من ناظر شرعي وعمر فيها ولم يكن الناظر أذن له في شيء من ذلك فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم ياذن الناظر له اقرارا
 في ذلك أم لا وهل لناظر الرجوع بذلك على المستاجر المذكور وما الحكم في ذلك (فاقتى) سيدي الجدي شيخ مشايخ الاسلام المشار اليه بأن
 العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يتملكها لجهة الوقف بقيمة مقلوعة أو يكاف المستاجر قواعها وتسوية الوقف
 فيجعل الانفع للوقف والله أعلم (استاجر) حيا ما في قرية فوقع الجلعا ونفرا الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط (أجر) داره
 اجارة طويله وهو مديون وطلب الدائن من القاضي أن يجبره على بيع الدار وقيمة الدار مستغر قف لال الاجارة ليس للقاضي أن يجبره على
 ذلك وبه أفتى القاضي ببيع الدين وصاحب المحيط (والدرهم) دين فادح يفسخ له الاجارة وأقل منه لا (وفي الولا الجي) آجر داره من رجل
 ثم أراد أن ينقض الاجارة ويبيع الدار انفقته من نفقة أهله وعياله لكونه معسر له ذلك كما اذا كان عليه دين فادح له أن ينقض الاجارة
 (قال) البرزقي وان كذبه المستاجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافا لهما (وعن) صاحب المحيط الطريق في فسخ الاجارة لاجل
 الدين أن يبيع الدار المستاجر أو لألرب الدين ثم المشتري يطالب تسليم الدار فيقول المؤاجر التسليم غير واجب على لانها في اجارة فلان بين

فلان فيحكم القاضي بعهدة البيوع وتنفيج الاجارة ضمنا (وفي القنية) ما طل المستأجر في أداء الغلة فاخذ المأجر منه المفتاح فبقيت الدار مغلقة شهرا
 لا يسقط الاجارته كان من الممكنة من الانتفاع بواسطة أداء الغلة (استأجر) حانوا ليحجر فيه في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة
 فله فسخ الاجارة لانه هذر وتبيل لا (وفي المنبيع) رجل استأجر حانوا ليحجر فيه فانتقر فهذا عذره ان ينعض به الاجارة (وكذا) لو استأجر دابة
 ليسافر عليها ثم بدا المستأجر ان لا يسافر فانه هذروا ما اذا بد الامكارى فليس به هذر لانه يمكنه ان يبعث دوابه على يد غيره أو أجبره (وان)
 مرض المؤجر فعهده فليس به هذر أيضا على رواية الاصل لانه يمكنه ان يبعث رسولا يتبع الدابة (وروى) الكرخي انه عذر (وفي البرزى)
 قال المستأجر ان يد السفر وكذبه المؤجر حاف المستأجر على أنه هزم على السفر ذكره الكرخي والقردوري (والانتقال) من البلدة عذر الا ان
 الخروج يحتمل ان يكون حيلة للتوصل الى الفسخ فيختلف (وان) وجد منزلا أرخص منه أجزأ واشترى منزلا فإراد التحول اليه لا يكون
 هذرا بخلاف ما اذا تكارى ابلالا مكة ثم اشترى ابلاله الفسخ والفرقان اكرء الدار (١٥٧) يمكن لا اكرء الدابة لانها تختلف باختلاف

السكن والركوب
 يختلف باختلاف الركب
 بخلاف ما اذا تكارى ابلالا
 الى مكة ثم بداله أن يسافر
 على الغسل لا يكون عذرا
 (وفي الذخيرة) لو أظهر
 المستأجر في الدار اشترى
 والفتنة كشرب الخمر
 وأكل الزنا واللواط
 وايداع الجيران يؤمر
 بالمعروف وليس للمؤجر
 ولا الجيران أن يخرجوه
 من الدار بذلك ولا يصير
 هذرا في فسخ الاجارة ولا
 خلاف فيه للائمة الاربعة
 (وفي الجواهر) ان رأى
 السلطان بأن يخرج نعل
 (وقال) ابن حبيب المالبي
 لو أظهر الفسق في داره نفسه
 ولم يمنع بالامر بالمعروف
 ويقول داري انا آتى فيها
 ما شئت تباع عليه داره

اقرار بالوجوب * (مسئلة) * ذكر أبو الميث في نوازله لو ادعى على آخر مالوا وأخرج بذلك خطأ بخط يده
 على اقراره بذلك المال فان ذكر المدعى عليه انه خطاه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة
 على انه ما خطا كاتب واحد قال أئمة تجارى انه حجة يقضى به هذا ونقل صاحب المحيط عن محمد انه نص ان ذلك
 لا يكون حجة لانه لا يكون أعلى حالما لو أقر فقال هذرا خطى وأنا كتبت غير انه ليس له على هذا المال
 كان القول قوله ولا شيء عليه * (فرع) * وفي العيون في كتاب الدعوى دارى بدرجل ادعاه رجل
 فأقر الذى هو فى يده انه اشترها من المدعى القياس ان تزج الدار من يده وتدفع الى المدعى حتى يقيم البيعة
 انه اشترها من المدعى وفي الاستحسان ترك في يده ثلاثة أيام يؤخذ منه كغسل حتى يقيم البيعة وكذا فى
 دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء قياسا والامام ظهير الدين كان يقضى بوجه القياس
 فى المسئتين * (مسئلة) * وأئمة بلغ رحمة الله قالوا فى بادكار الباعة اذا كان فيه مكتوب بخط البياع فهى
 لازمة عليه لانه لا يكتب فى بادكاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجد
 فى بادكارى ان فلان على ألف درهم كان اقرارا ذكره السرتمسى وخط الصراف والسماحة أيضا كما
 ذكرنا وقيل كان الصدر برهان الائمة يقضى هكذا فى خط الصراف أنه حجة
 * (فصل) * اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هى جارية وادعاه الا يسلم وكذا لو اشترى ثوبا
 فى جراب فلما نشره قال هذرا ثوبى لا يسلم وأصل هذا فى الزيادات فى آخر كتاب البيوع فى الاستيلاء لان
 الاستيلاء هو اقرار فيه رايان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وعلى رواية الجامع
 لا يكون اقرارا بالاصح واية الزيادات وعلى الروايتين لا تسلم دعواه بعد الاستيلاء والاستيلاء من غير
 البائع كالاستيلاء من البائع والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء والاستيلاء
 يدعى نفسه أو غيره بالوكالة * (فرع) * ولو أقيمت البيعة على أنه ساومه فى مجلس الفضاء خرج هو من
 الخصومة دون الموكل
 * (فصل) * عن أبي يوسف فيمن قال أقرضنى فلان ألف درهم الا أنى لم أقبض لزمه المال استحسانا والقياس
 ان لا يلزمه لان الاقراض فعل المقرض والقبض فعل المقرض فوجب بدونه وجه الاستحسان وهو ان

(وفي اللؤلؤ الجوى) رجل استأجر حانوت وقف من المتولى باجرته معلومة ثم مات المتولى قبل انقضاء المدة لا تنفسخ الاجارة لان المتولى نائب عن
 المستحقين وجوب المتولى لا يفسد العقد كالقاضى لا ينزل بموت السلطان لانه نائب عن العامة وقد مر فى فصل القضاء وجوب الموكل تنفيج
 الاجارة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة (قال) البرزى وجوب الوكيل لا تنفسخ الاجارة (وقال) العمادى ينبغي أن تنفسخ لان من عقده
 الاجارة باق وهو الموكل (متولى) الاوف اذا آجر الوقف بدون أجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض علمائنا (وكذا) الاب اذا آجر منزل ابنة
 الصغير بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل (وفي) شرح منظومة ابن وهبان لو آجر دار الطفل أو أرضه أو حانوته أو وصيه أو جده
 ثم بلغ الطفل فانه لا يمكن فسخ الاجارة ولو كان أبو الطفل أو وصيه أو جده آجر الطفل لنفسه لم يلزم فسخ الاجارة فانه يخبر ان شاء فسخ
 الاجارة وان شاء استمر بها (متولى) الوقف اذا آجر أرض الوقف بأجرة مثله يجوز ان زاد أجر مثلها بغير سعرها فانه يفسخ ذلك العقد
 ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد على أجرة معلومة كما زادت كذا فى اللؤلؤ الجوى
 (قلت) وفى أدب القاضي للسروجى ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة لان أجرة المثل انما تعتبر حال العقد (وفي النوادر) ليس له

تسبح الاجارة اذا كانت الاجرة المثل حال العقود ان ازدادت بذرة اه (وفي الوالوجي) رجل استأجر بعير الى مكة فهذا على الذهب دون
 الجي مولواستعار بعير فهو على الذهب والجي عجم لان في الاجارة مؤنة الرد على الاجير دون المستأجر وفي الغارية على المستعير (قال) وحل
 البعير مائتان وأربعون منالان العلماء تكلموا في معرفة الصاع فالواثمانية ابطال والدليل عليه ان الواسق حل به يرفي كلام العرب وحل
 البعير مائتان وأربعون منال الواسق ستون صاعا (قات) والصاع ثمانية ابطال برطل العراق وهو بالحلي نحو رطل وأربع اواق فينبذ يكون
 حل البعير بقر بمائتا ثمانية وستين رطلا بالحلي والله اعلم * (الفصل التاسع عشر في الهبة) * وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول لان انعقدت بقر
 الى الايجاب والقبول كسائر العقود (وفي البدائع) ركن الهبة الايجاب من الواهب فاما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس
 ان يكون ركنه قال زفر رحمه الله تعالى وتم باقبض السكامل فالقبض الكامل في المقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح
 الدار قبض لها والقبض الكامل (١٥٨) فيما يحتمل القسمة يكون بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصله من غير

ان يكون القبض بتبعية
 قبض الكل وفيما لا يحتمل
 القسمة بتبعية الكل (وفي
 المتبوع) اذا قبض الموهوب
 له في مجلس عقد الهبة بغير
 اذن الواهب جاز استحسانا
 وان قبض بعد الافتراق
 لم يجز الا ان ياذن له الواهب
 في القبض وهو القياس في
 الاول لان القبض تصرف
 في ملك الواهب والتصرف
 في ملك الغير لا يجزى والا
 ياذن (ومن) شرائط الهبة
 الانفراد فلم تصح في مشاع
 يحتمل القسمة وصحت
 فيه الا يحتملها (وهب) دارا
 من رجلين لم يجز عندهما
 خلافا لعمد (ولو) قال وهبت
 الدار لثلاثها لثلاثها هذا
 لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف وجهما الله تعالى
 وعند محمد رحمه الله تعالى

الاقراض لا يتم بدون القبض فاشبهه أحد شرطى العقود ولو قهر بالبيع وانكر القبول لا يصدق وكذا روى
 عن محمد اذا قال اذ طينتي ألفا أو قرضتني أو اودعتني أو أسلفتنى أو أسأت الى ثم قال لم أقبض لم يصدق اذا
 فصل وان وصل صدق لان هذا وان كان عبارة عن الفعل حقيقة - لكن تمامه يتوقف على القبض فكان انكار
 القبض استثناء به من ما تكلم به فيصح موصولا لامفصولا * (مسئلة) * ولو قال نقصدتني ألفا ولم أقبض
 أو دفع الى لم يصدق في قول أبي يوسف وان وصل وقال محمد يصدق * (فرع) * ولو قال بعني دارك أو
 أجزتني ثم قال لم أقبض صدق وصل أو فصل لان البيع أو الاجارة يتم بدون القبض فلم يكن الاقرار بهما
 اقرارا بالقبض * (مسئلة) * لو قال لفلان على ألف درهم عن خمر وكذا لو أقر بألف ثم قال هو مال القمار
 لا يصدق وصل أم فصل عند أبي حنيفة رحمه الله ولو أقام بينة انه مال القمار أو عن الخمرية قبل وتندفع
 الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء

* (فصل) * وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد
 وفي فتاوى أهل سمرقند لو قال لا تخولم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا أو قتلت عدوى فهو
 اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقدور كان لا يكون اقرارا
 * (فصل) * لو قال لي عليك ألف درهم دين فقال الحق أو اليقين أو الصدق أو قال حقا أو يقينا أو صدقا
 كان اقرارا لان هذه الالفاظ تستعمل للتصديق غالبا سواء ذكرها بالرفع أو بالنصب ان ذكره منصوبا
 كان تصديقه كأنه قال ادعيت أو قتلت الحق وان ذكره رفوعا تصديقه كأنه قال ما قلت له أو ادعيت الحق
 وكذا لو كرر فقال الحق الحق أو حقا حقا لان التكرار يوجب التأكيده ولو قال الحق حق لم يكن اقرارا
 لان قوله الحق مبتدأ وقوله حق خبره كما يقال زيد عالم أو قائم والمعرفة يجوز ان يذكر خبره بذكره ولو قال
 الصلاح والبر لم يكن اقرارا لان البر المنفرد يستعمل للرد غالبا لا للصدق أي عليك بالبر فيكون أمر الاباء بالبر
 ونهيه عن الكذب ولو قال الحق البر أو اليقين البر أو الصدق البر يكون اقرارا لان البر المقرن بالحق
 والصدق يستعمل في التصديق ولو قال الحق الصلاح أو البر الصلاح لم يكن اقرارا من الجامع ومن الخلاصة
 ومن شرح الخبر يدوم المحيط

يجوز (والصدقة) على فقير من على هذا القياس (رجل) قال لا تخرو هبت حتى من هذا العبدك والموهوب له لا يعلم حكمه * (فصل)
 - صسته نصح الهبة ٣ (وهب) البناء لا الارض يجوز (والشروع) الطارئ فيها لا يملكها بخلاف الرهن الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى (وهب) نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان كان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا
 لابن أبي ليلى (وهب) نصف عبده من رجل أو ثلثه وسله اليه يجوز لانه يجوز فيما لا يحتمل القسمة (وكذا) لو وهب عبده من رجلين أو رجلان
 عبدا لهما (ومن) أراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بشئ معلوم ثم يبرئه عن الثمن (وهب) أرضا فيأزرع أو نخيل أو نخلا
 عليه ثم أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بالأرض أو نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خالقة مع امكان لقطع
 فقبض أحدهما غير ممكن فيه الا اتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة (والهبة) الفاسدة مضمونة بالقبض كذا في البرازي اه
 (ثم) اعلم ان جميع مسائل الشروع سبعة أقسام يبيع الشائع واجارة الشائع وعارة الشائع ورهن الشائع وهبة الشائع وصدقة الشائع
 ووقف الشائع فقد جمعت ان أجمع الطالبي هذه لاقسام هنا عالة لك على الاستحضار لتعرف أحكامها في أوقافها بالتأمل ان شاء الله تعالى (وقد)

تقدم الكلام على غالب هذه الأقسام في فصل الاجارات من مجموعها هذا فانظر مئة (وفي الملتقطات) رجل له دار فيها أمة فوهب الدار لرجل لا يجوز ان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم (ولو) وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها بأمة متهم اصح لان المرأة ما في يدها في الدار في بذرو جهاف كانت الدار مشغولة بالزوج وصياله فلا يمنع من صحة قبضه (رجل) قال لامرأته قولي وهبت المهر منك فقالت وهبت وهي لا تعلم العربية لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو أكره على الهبة فوهب لا يصح (وقال) الفقيه أبو الليث لا يقبلان أيضا اذا عرف بالجهل (رجل) قال لا خرب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبضه وسلمه جاز (وفي الولوالجي) رجل قال جميع ما أملكه لفلان فهذا هبة حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا وبين ما اذا قال جميع ما يعرف بي أو ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارا والفرق أن في المسئلة الاولى لما قال جميع ما أملكه فهذا الملك القائم حقة والمالك القائم له لا يصير لغيره الا بالامتلاك فيكون هبة وفي المسئلة الثانية قال جميع ما يعرف بي أو ينسب الي وما يعرف به أو ينسب اليه يجوز أن يكون ملك غيره فيكون اقرارا (وفي البرزلي) رجل قال لا خرو هبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بعضرة الواهب ولم يقبل قبضت صح (ولو) لم يقبض ذلك لكنه قال قبضت فان الموهوب له يصير قابضا عند مجرد رجاء الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى (وفي العمادي) هبة الدين من غيره من عاينه الدين لا يصح الا اذا وهبه وأذنته في القبض فقبضه جاز (وذكر) في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز (والبنت) لو وهبت مهرها من أبيها أو المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنتها الصغرى من هذا الزوج ان أمرته بالقبض

فصل في الاقرار في الصحة والمرض * الصحح اذا أقر بدون لئام اقرارا متفرقا فهو جائز لانه لم يتعلق بماله حق أحد حتى يحجر عن الاقرار فيما يرجع الى ابطال حقه بخلاف المريض اذا أقر بدين حيث لا يصح اقراره في حق غيره الصحة تتعلق بماله وسواء كان المقر له وارثا له مقر أو اجنبيا اذا كان الاقرار واقعا في الصحة بخلاف ما اذا أقر المريض لوارثه حيث لا يجوز عندنا * (مسئلة) * ولا يصح اقراره فيما يؤدي الى ابطال حق الباقيين الا بتصديقهم بخلاف الاقرار للاجنبي لان التعلق لم يظهر في الاقرار للاجنبي ضرورة لانه كان محتاجا الى معاملة الاجانب حالة الصحة غالب اولم يصح اقراره بالدين في المرض لا متنعوا عن معاملته ولا ضرورة في حق الوارث لان المعاملة لم تقع معهم غالبا * (فرع) * ومن قضى منهم دينه فهو جائز ولا يشاركه فيه الباقيون لانه ليس في تخصيصه ابطال حق الباقيين لان حقه لم يتعلق بماله في حالة الصحة الا أن يكون اقرارا بين يدين واحد فاقضاه لاحدهما بشرط فيه الا خولان الدين بزيادة بالقبض لان المقبوض خير من غير المقبوض والزيادة صفة من مشرتك فيحدث على الشركة كثرة شجرة مشرتك بخلاف المريض اذا خص به من غرمانه بالقضاء حيث لا يصح في حق الباقيين لان حق الباقيين تعلق بماله في مرض الموت * (مسئلة) * ولو أقر بدين ثم بوديعة فهما دينان ولا تقدم الوديعة لانه حين اقر بالدين كان ملكه ثابتا ظاهرا بالعين التي في يده فتعلق بها الدين فلا يجوز اقراره بكونه اوديعة فيما يرجع الى ابطال حق الغريم فصار مقرا باستهلاك الوديعة فيكون اقرارا بدين * (مسئلة) * ولو أقر بالوديعة أولا ثم بالدين فالاقرار بالوديعة أولى وكذلك البضاعة والمضاربة حكمها حكم الوديعة سواء لو أقر بوديعة ألف درهم ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركه لانه مات مجهولا بالوديعة

فصل في اقرار المريض باستيفاء الدين * كل دين وجب في الصحة بدلا عن مال أو عاينس بمال فاقرار المريض باستيفائه جائز لانه كلو جب استحق عليه البراءة بالقبض ولهذا اذا حضره أجبر على قبوله وكذا كل دين وجب له في مرضه بدلا عما ليس بمال كأن قتل عبده أو قطعت يده أو قتل عبدا فصالح عن دم العمد على مال فاقر باستيفائه جاز لان حق الغريم انما يتعلق بالمال وهذا بدلا عما ليس بمال * (فرع) * ولو أقر لزوجته بدين من مهرها في مرضه صرف الى مهر مثلها لانه لانه في هذا القدر ولو أقرت المرأة المرضية باستيفاء مهرها

صحت والا لانه هبة الدين من غيره من عليه الدين وبيع الدين من غيره من عليه لا يجوز (ولو) باع من المدينون أو وهبه جاز اه (وهب) دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جله جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز (وهب) الرجل نيا باني صندوق وسلمها مع الصندوق فليس يقبض (تصدق) على ابن صغير له بدار وله فيها متاع وهو ساكنها بعينه أو فيها ساكن بلا أجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن بأجر لم تجز الصدقة (وهب) لابنته الصغرى دارا فيها متاع الواهب أو تصدق لابنته الصغرى بدار وفيها متاع الاب أو الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى (غرض) لابنته الصغرى كرمات قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا (ولو) قال اغرم باسم ابني أمره تردد والى الصحة أقرب (وهبته) من ابنه الصغرى تتم لفظا واحدا ويكون الابن قابضا بكونه في يده أو في يده مودعه أو مستعيره لا بكونه في يد عاصبه أو مرتبته أو المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا علمه وأشهد عليه والاشهاد للخر زعن الخو بدعته موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض (وان) كان بالغنا بشرط قبضه ولو كان في عياله (والوصي) كالأب والام كذلك لو كان الصغرى في عيالهما ان وهب له تلك الام القبض وهذا اذا لم يكن لاصبي أب ولا جد ولا وصيه أو لوصي من قبل القاضي (وذكر) الصدران عدم الاب قبض الام

ليس بشرط (وذكر) في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها بالقبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف
 وبعد البلوغ (وفي التجريد) قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلوان الاب اوصيه والجد اوصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي
 يتولاه (ولا) يجوز قبض غيره هولاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عماله اولاد سواء كان ذارحم محرم او اجنبيا وان لم يكن
 واحدا من هولاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عماله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس بصبي
 ولا يدينه ما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواء جاز قبض ما وحب له استحسانا (ولو) اراد اجنبي التزعم منه فليس له ذلك ولا يسلم في تعليم الاعمال
 ولا تفرق بين أن يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان ابره حيا * (نوع) * الافضل
 في هبة الابن والبنات الثلث كالميراث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى التتصيف وهو المختار (ولو) وهب جميع ماله من ابنته جاز وهو اخص
 عليه محمد رحمه الله تعالى (ولو) خص (١٦٠) بعض اولاده لزيادة ورثته فلا بأس به وان كانوا سواء في الرشد ولا يعلمه (وان) اراد أن

يصرف ماله الى الخير وابنه
 قاسق فالصرف الى الخير
 أفضل من تركه له لانه اعانة
 على المهينة وكذلك لو كان ابنته
 فاسقة لا يطيبه أكثر من
 قوته (وفي الولو الجوى) رجل
 اتخذ وليمة للختان فاهدى
 الناس هدايا ووضعها بين
 يدي الولد - ذاعلى وجهين
 فن قال هذا الولد ولم يقل للاب
 ان كانت الهدية تصلح للصبي
 مثل ثياب الصبيان أو شيء
 يستعمله الصبيان فهو هدية
 للصبي لان هذا تملك من الصبي
 وان كان شيئا لا يصلح للصبي
 كالدرهم والدنانير ومناج
 البيت والحيوان ينظر الى
 الهدى ان كان من اقرباء
 الاب أو معارفه فهو للاب لان
 التملك منه عرفا وان كان
 من اقرباء الام أو معارفها فهو
 للام لان التملك منها عرفا

من زوجها وهو هذا الالف ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت تسمى الالف بين غرما ثم ولائى على الزوج من
 المهر لانه لما طلقها قبل الدخول صار اجنبيا عنها فجاز اقرارها به باستيفاء مهرها منه لان المهر بدل ما ليس
 بمال ولو كان دخل بها أو اقرب بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل أن تنقض صحتها مع الاقرار سواء كان
 الزوج صحيحا أو مريضا لان عدتها المانقضة صار الزوج اجنبيا عنها ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد كان
 طاقها طلاقا بانثاقا اقرب باستيفاء المهر فغرماء الهبة اول بذلك حتى يستوفوا بالاستيفاء ومما يصيبه من
 الميراث لان المامات في العدة ماتت والنكاح باق في حق الارث فصارت مقررة باستيفاء الدين من الوارث وانه
 لا يجوز ان كان التهمة لانه لا يحتمل انهما جلاها - ذا طريقا لتصحح الاقرار واهذا مع اقرارها في حق الاقل لانه
 لانتمة في الاقل ولا يصح في الزيادة من الابضاح ومن شرح التجريد
 * (فصل) * ذكر في خزنة الفقه خمسة أقرار ولا تجوز من المريض اقراره بالدين لو ارثه واقرا به باستيفاء
 الدين من وارثه واقرا به باستيفاء مهر مضمون على وارثه واقرا به باستيفاء الدين ووارثه كقيل به لانه يجوز
 عما ينفع وارثه وهذه الافار يرتفع لان في بعضها ساط الدين وفي بعضها الراء عن المطالبة واقرا به باستيفاء
 كتابة بعد كتابته في مرضه يجوز من الثلث لما بينا واثنان من أقراره لا تجوز في الحال وتغذي المسائل
 أحدهما اقراره لو ارثه بدين في مرضه ثم صح من ذلك المرض ثم مات والثاني اقراره لعبد وارثه بالدين
 لان المرض الذي تعقبه الهبة كلام مرض ولانه بالهبة طهر انه لم يكن مرض موت وأربعة من أقراره
 لا تجوز في الحال ولا تغذي المسائل اذا اقر لابنته بدين وهو عبد ثم عتق ثم مات المقر وذكر في كتاب الاقرار
 ان كان عليه دين لا يصح لان اقراره بالدين وقع لابنته فلا يجوز لانه وارثه وان لم يكن عليه دين صح لان الاقرار وقع
 للاجنبي والثاني اذا اقر لابنته وهو نصراني ثم أسلم ثم مات المقر والثالث اذا اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا
 باتنا ثم تزوجها ثم مات والرابع اذا اقر لاختيه بدين وله ابن ثم مات الابن ثم مات المقر لان الاقرار واقع لو ارث
 وان كان لا يستحق الارث حاله الاقرار لكن سبب الارث قائم وهي ابنته والزوجة وانه يمنع صحة الاقرار
 انظر شرح التجريد

* (الباب الثامن والعشرون في الغضاه بالعرف والعادة) *

فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو جهة يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك (وكذا) لو اتخذ الوليمة زفاف
 ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج أو اقرباء المرأة (هذا) كاه اذا لم يقل المهدى اهديت للاب اولاد في المسئلة الاولى وللزوج أو
 للمرأة في المسئلة بان تعذر الرجوع الى قول المهدى أما اذا عينه المهدى فالقول قوله لانه هو المالك (قدم) من السفر وجاء بالتعقل الى من نزل
 عنده وقال قسم هذا بين اولادك وامرأتك ونفسك ان أمكن الرجوع الى بيان المهدى فالقول قوله وان تعذر فباصح للرجال فله وماله من
 قلبها وما سلمها ما ينظر الى معارف الاب والام (وفي الماتعات) اذا وهب للصغير شيئا من المأكولات هل يباح لوالديه ان يأكل منه وى عن
 محمد رحمه الله تعالى أنه يباح وشبهه بدعوة العبد المأذون له وأكثر مشايخ بخاراه على انه لا يباح (وفي البرازى) اذا عمل الصبي حسنات
 قبل البلوغ وثوابه لا لآبويه ولهما ثواب التعميم ان علمه وقيل ثواب الطاعة مع أبويه (رجل) تصدق عن ميت ودعاه يصل الثواب
 الى الميت لانه روى في بعض الاخبار أن الحى اذا تصدق على الميت ودعاه بعث ذلك الى الميت على طبق من نور والله سبحانه وتعالى أعلم
 * (نوع في هبة المريض وغيره) * (وهب) في مرضه ولم يسلمه حتى مات بطالب الهبة لانه وان كان وصيه حتى اعتبر فيه الثالث فهو هبة

حقيقة فيحتاج الى القبض (وهب) المريض عبد الامال له غيره ثمان وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثه (وان) اعتقه الموهوب له والواهب مدون ولا مال له غيره جاز قبل موته وبعد موته الواهب لا يجوز لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لاسعابه على العبد لجواز الاعتاق ولهدم المالك يوم الموت (وهب) المريض شيئاً لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بالاختيار وفي البيع بخير المشتري (امرأة) قالت لزوجه الميراث ان مات من مرضك هذا فانت في حل من مهرى اوفات فمهرى عليك صدقة تطل لانه مخاطرة وتعلق (وفي الولوالجي) امرأه حبلى ارادت ان تهب مهرها من زوجها على وجه ان ماتت يبرأ الزوج وان لم تمت يكن المهر لها باقية بالحليلة ان تبتري مهرها من الزوج فباني مندبل وتقبضه فان ماتت لم يبق لها عليه شيء وان سلمت ترد عليه بخيار الرزق فيبقى المهر كما كان (وفي خزائن الاكل) قال أبو العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشايخنا رحمه الله تعالى رجل جعل لاحد بنيه دارا بنه عليه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به (١٦١) الفقيه أبو جعفر محمد بن البيهقي

أحد أصحاب محمد بن شعاع البلخي وحتى ذلك عن أصحاب أحمد بن أبي الحارث وأبي عمر والطبري انتهى (إذا) قال الطالب لمؤونه اذا مات فانت ترى من الدين الذي عليه لنا جزو يكون وصية من الطالب للمطلوب (ولو) قال ان مات فانا يرى من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة (كقوله) اذا دخلت الدار فانا يرى عمالي عليك لا يبرأ (قال) لحنته هذه الارض لك فاذهب وارزعها قبل الحنن وزرع فالارض للحنن وان لم يقل قلت لا يكون له (قال) لا تخرو هبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مديده لناه فقال قبضته جازت من غير قوله قيات وبصير فابضا عند محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه

قال الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف والإسيمة والعادة غالبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها ونقل بعض العلماء الاجماع على أن من باع سلهة بمائة دينار وقد اختلفت ان البيع فاسد ولو كان مع اختلاف السكك جرت عادة بالتبايع بسكك معلومة منها لكان البيع صحيحا وفضي بدفع تلك السكك ومن ذلك قول المقر له عندي وهي فهذا اللفظ يستعمل في الامانات لان كلمة عند تستعمل للمقر به ومع للمقارنة والمقارنة هي المقاربة والدين لا يكون قريبا من انسان حقيقة والوديعة تكون قريبا منه ولان هذه الكلمة في العرف والعادة تستعمل في الامانات لافي الايجابات ومطلق الكلام يحمل على المتعارف * (مسئلة) * اذا كان الخلف بين الدارين فادعاه كل واحد منهما والقها الى أحدهم ما فهو لمن اليه القها في قولهما ما خلا فالأبى حذيفة لان عندهم ترجيح بذلك اعتبار العادة وهو ان الانسان يجعل وجه البناء الى صاحب العلو وكذلك الطاقات فترجيه * (مسئلة) * واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يعرف للرجال فهو للرجال وما يعرف للنساء فهو للنساء وما ينسج لهما فهو للرجال * (مسئلة) * رجل بعث الى امرأته شيئا واشترى لها أمتعة بعد ما تبينم افعال الزوج هو من المهر وقالت هو هديته ذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج الا فيما يؤكل فالقول للهان في غير المأكل كقول يشهد له الظاهر بكذبه والعرف الجاري بخلافه (فائدة) كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه كقوله عليه السلام من حلف فاستثنى عاد كمن لم يخلف يحمله على الخلف الشرعي * (فرع) * لو قال ايمان اليه تلمني فانما يتخرج على ما جرت به العادة في الخلف عند المالك المعاصرة اذ لم يكن له نية فأي شيء جرت به عادة ملك الوقت في الخلف في بيعتهم واشتهر عند الناس بحيث صار عرفا ومعتادا للذهن من غير قرينة جعل على عينه وان لم يكن الامر كذلك اعتبرت نيته فان لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه وذكرا القراني هذه المسئلة في كتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام أما الصحيح في هذه الاحكام في مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما المرتبة على العوائد للذين كانوا حاصلين حاله جزم العلماء هذه الاحكام فهل اذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضدا كانت تدل عليه أو لانه تظل هذه الفتاوى في الكتب ويفتى بما تتضيه العوائد المتجددة أو يقال نحن نعتادون وما لنا احداث شرع لعدم اهليتنا لاجتهاد فيلغى بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين والجواب ان اجزاء هذه الاحكام

(٢١ - معين الحكم) الله تعالى لا يصير قابضاً ما لم يقبض (وان) كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فذهب وقبضه جاز وان لم يقل قيات وبه ناخذ (ولو) قال هولك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز (دفع) البه درهم فقال أنفة فاطم فلها قرض كلوا قال اصرها الى حوائجك (ولو) دفع اليه ثوبا وقال البسه ففعل يكون هبة لا قرض لان قرض الثوب باطل (وفي اللقطات) رجل قال لا تخرو حلتي من كل حق لك عدي فله ان كان صاحب الحق عالما بما عليه يبرئ حكاويديا نة وان لم يكن عالما يبرئ حكاويديا نة عند محمد لا يبرأ وعند أبي يوسف يبرأ وعليه الفتوى (وفي القنية) غضب عينا خلفه مالكة من كل حق هو له قبله قال أنفة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم والله أعلم * (نوع في الرجوع عن الهبة) * (ويكره) الرجوع في الهبة وان كان جائزا في الحكم اذ لم يكن عليه حق واجب (لقوله) صلى الله عليه وسلم العادة في هبته كالعائد في قبته (ولأنه) من باب الخساسة والدناعة وسوء الخلق ولهذا شبهه بأقبح احوال الكلب وهذا لان التشبيه في معنى الاستقباح والاستسقاء لان في حرمة الرجوع كما قال الشافعي رحمه الله تعالى الأثرى أنه صلى الله عليه وسلم قال في رواية أخرى كالكلب بقي ثم يعود في قبته وفعل الكلب بوصف بالقيح

لابالحرمة وبه نقول انه يستعج (ويجوز) الرجوع فيها عندنا وان كان مكروها اذا كان ذلك بتراضيها أو بحكم الحاكم (لقوله) صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهتمه ما لم يمتنع (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الرجوع الا في الابم بولائه ثم يرجع فيه (قال) صدر الشريعة ونحن نقول به أي لا ينبغي أن يرجع بها الا بالوفاء بتملكه للحاجة (ومنه) أي الرجوع الزيادة المتصلة كبناء وغرض ومنه لا المنفصلة وهي مثل الولد (وموت) أحد المتعاقدين (وعوض) أضيف اليها ولو من أجنبي نحو هذه عوض هبتك فقبض فلوهب ولم يضر جمع كل بهتمه (وخروجها) عن ملك الموهوب له (والزوجية) وقت الهبة فلوهب لها فنكحها رجوع ولو وهب فأبان لا (وقرية) الحرمية (وهـ لـ) الموهوب (وضابطها) حر وفدمع خرقه فالدال الزيادة والموت والعين العوض والخلاء الخروج والزاي الزوجية وانما في القرابة والهبة الهلاك كذا في الوفاية وشرحها (وفي البرازي) ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلائمين (ولو) قال الواهب العين هذه وأنكر الموهوب له حاسف المنكر الموهوب له (وهب) الموهوب له لا يخرج الرجوع الواهب الا في الرجوع أيضا (داوي) المريض حتى برأ أو كان أعمى فأبصر يعال (١٦٢) الرجوع (وفي اللؤلؤي) رجل وهب من رجل عمر ابغداد فغمله الموهوب له الى بلخ

ليس للواهب أن يرجع فيه (رجل) وهب لرجل جارية فغملها القسر أن أو الكتابة أو المشط ليس له أن يرجع فيها هو المختار لان هذه زيادة متصلة (رجل) وهب لرجل سويفا فلتها بالماء يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان مكن وهب لرجل حنطة فلتها بالماء بخلاف ما اذا وهب لرجل زبابة فلتها بالماء حيث لا يرجع (والفرق) ان ههنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب (ولو) وهب دارا أو أرضا ففي طائفة منها بناء أو غرس من شجرة أو كانت جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيرا أو كان غلاما فصار رجلا فلان رجوعه في شئ من ذلك انتهى (المفصل العشرون في الرهن) * وينتقد بالاجاب

التي مدركها العوائد متى تغيرت تلك العوائد خلاف الاجماع وجهاله في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة واما ذلك فتجدد الاجتهاد من المقادير حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فحين تنبههم فيها من غير استئناف اجتهاد ألا يرى أنهم أجمعوا على أن المعاملات اذا أطاق فيها الثمن تحمل على غالب التقود فاذا كانت العادة تقيدا معيننا جلتنا الاطلاق عليه فاذا انقلبت العادة الى غيره علينا ما انما بقيت العادة اليه والغيثنا الا في انتقال العادة منه وكذلك الاطلاق في الوصايا والايمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد وكذلك الدعوى اذا كان القول قول من ادعى شياً لانه العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه بل ولا يشترط فيه تغير العادة بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد الى بلد آخر عواندهم على خلاف عادة البلد الذي كلفناه أفتيناهم بعادة بلادهم ولم نعتبر عادة البلد الذي نحن فيه وكذلك اذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نقتضه الا بعادة بلده ولهذا أمثلة كثيرة في الفقه فلا نطيل بحملها * (تنبيه) * قال القرافي في الكتاب انذ كوررو ينبغي له متى اذا ورد عليه مستفت لا يعلم انه من أهل البلد الذي فيه المفتى فلا يفتيه بما عادته يفتى به حتى يسأله عن بلده وهل حدث له عرف في ذلك البلد في ذلك اللفظ الغروي أم لا وان كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا وهذا أمر متقن واجب لا يختلف فيه العلماء وان العادات متى كانت في بلد من بلدانها فإما حكمها باليساؤها وانما اختلف العلماء في العرف واللفظ هل يقدم العرف على اللفظ أم لا فيه خلاف بينهم * (تنبيه) * ونقلت من الرحلة لابي عبد الله رشيد رحمه الله فيمن حاج بالايمان اللازمة وحدث هل يلزمه الطلاق الثلاث أو واحدة ثم قال والمعتبر في ذلك عرف الخالف لا عرف المفتى فلو دخل المفتى بلد الا يكون عرفهم فيه انه يراد به الطلاق الثلاث لم يجزه أن يفتى فيه بذلك ولا يجعل له مفتى أن يفتى بما يتوقف على العرف الا بعد معرفة العرف غير الجواب وهذا من الامر المهم معرفته انتهى وهذا يعضد كلام القرافي * (الباب التاسع والعشرون في القضاء بقول أهل المعرفة) * يجب الرجوع الى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الاماء والعيود وسائر

والقبول ويتم بالقبض ويكتفي فيه بالخلفية في الاصح فاذا قبضه المرتهن بمحور ما فرغ من الشواغل بميزان العقد الحيوانات فيه ومالم يقبضه بخبر الراهن فيه بين التسليم والرجوع (ولا) يصح الرهن الا باحد أمرين اما بالديون أو بالايمان المضمونة بانفسها (أما) الدين فلان حكم الرهن ثبوت يدا الاستيفاء والاستيفاء يتلوا وجوب في الذمة (وفي البدائع) يجوز الرهن بالديون بأي سبب وجبت من الاتلاف والغصب والبيع ونحوها لان الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها فكان الرهن بها رهنا بضمون فيصح (وهل) يجوز الرهن ببديل الكتابة والديه فعلى اطلاق هذا الكلام يجوز رسوا كأن مما يحتمل الاستبدال قبل القبض أو لا يحتمله كراس مال السلم وبديل الصرف والسلم فيه وفيه خلاف زفر (وأما) الايمان فعلى أنواع (منها) ما لم يكن مضمونا كالوديعة والعارية ومال المضاربة والبضاعة والشركة والمستاجر ونحوها فلا يجوز الرهن بها لانها ليست بمضمونة أصلا (ومنها) ما هو مضمون وهو على نوعين مضمونة بتغيرها كالبيع فانه لا يصح الرهن به ومضمونة بنفسها وهو ما يوجب المثل أو القيسه بملاكها كالنصوب في يد الغاصب والمهر في بد الزوج وبديل

انخلع في بد المرأة و بدل الصلح عن دم العمدة في ذ العاقلة فان الرهن بها جاز بالاجماع (وللمرهن) أن يجبس الرهن حتى يسترد العين (وان) هلك الرهن في يده قبل استرداد العين والعين قائمة يقال حينئذ للرهن سلم العين الى المرهن ونحوه من الاقل من قيمة الرهن ومن العين لان المرهون عندنا مضمون بذلك واذا وصل اليه العين يجب عليه مردة الرهن الى الراهن (وان) هلكت العين والرهن قائم صاد الرهن بها رهنا بغيرها حتى لو هلك الرهن بعد ذلك بهلك مضمون الاقل من قيمته ومن قيمة العين لان قيمة العين بدلها و بدل الشيء قائم مقامه كانه هو (ويجوز) الرهن بالمقبوض على سوم الشراء والمقبوض في البيع الفاسد لانهما من الاعيان المضمونة بانفسها كالنبيذ (وفي البرزقي) القبض شرط جوازه وقال بكير لزومه والاول اصح (وشروطه) أن يكون مقسوما فم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة لامن شريكه ولا من اجنبي طارئا أو مقارنا في الصبح (وذكر) الصدور ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد أو بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الإيعاض بان يقول رهنتم من هذا النصف ومن هذا النصف لانه على الإيعاض (وفي النسيب) لا يجوز رهن ثمرة (١٦٣) بدون تخلها وبالعكس ولا تخل

بدون الارض وبالعكس لان المرهون اذا كان متصلا بالاباء ليس بمرهون لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون وحده (وروي) الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان رهن الارض بدون الاشجار يصح لان اسم الشجر يقع على النبات على الارض ولهذا يسمى بعد القطع جذعا لا شجرا او كانه استثنى الاشجار بوجاهة من الارض فكان عقد الرهن مشاؤا لا ما سوى ذلك الموضع من الارض وهو معين معلوم غير مشاع بخلاف ما لو رهن الدار دون البناء حيث لا يصح لان البناء اسم للمبنى دون مكانه من الارض فصار رهننا جميع الارض وهي مشغولة بتلك الراهن

الحيوانات * (فرع) * هل يحكم بقول النساء فيما يشهدون فيه من عيوب الاماء انه قديم قبل تاريخ التبايع أم لا يسمع منهن في ذلك ويشهد في ذلك الحكماء أو الخصاصون قال بعضهم ان كثر طبيبات يسمع منهن والافلاكيه هندن به الا الحكماء وهذا هو الصحيح * (تنبيه) * وطريق الحكم في ذلك ما ذكره بعضهم في رجل ابتاع جارية من رجل ثم قام المشتري بيدر الجارية وذكرا أن بها آثارا يجب بها ردها لم يكن بينهما البائع وقال البائع لم أعلم بها عيبا فشهدت القاضى طبيبان ان الآثار التي بساقيهما من مرسة سوداء دلت على ان ذلك من قروح عظيمة قديمة كانت منذ سنة أو نحوها وانه عيب يجب به الرد في عملهما وسأور الحكم في ذلك بعض المفتين فلم يترض شهادة الشهود وفي ذلك مغرر بحسب التنبيه لان في قوله عن الطبيبين انهما شهدا في الشقاق انه من مرسة سوداء كانت منذ سنة وأنه عيب يجب به الرد في عملهما فصارهما المقتبان بالرد وهو خطأ من العمل انما علمه ان يشهد بانها من داه قديم بها قبل امد التبايع ثم يشهد أهل البصر من تجار الرقيق ونحسهم بانه عيب يحط من ثمنها كثيرا ثم يفتي القاضى به بذلك بجواب الرد وهذا ابين من ان يحتاج فيه الى هذا التطويل لكنني رأيت هذا المعنى قد ذكره هذا الحكم لا ينكرونه بل قد بلغني عن بعضهم انه قال لم تزل الشهادة تؤدى في هذا المعنى هكذا والشيوخ متوافرون ولا ينكرونه وقد رأيت جواب جاهل للاعتناء بالفتاوى وقد أتني في فتاوى ظهرت في دارمبية بالقرب من بترها فقال يقال للشهود هل يجب بذلك الرد فان قالوا لا يجب ردت فتبشعري ما الذي استفتى هو فيه اذا كان الشهود يستلون هل يجب الرد أم لا وهذا نهاية في الغبوة واذا فشت الجاهالة في الناس ظننت حقا وحسبت سنة ووقع لبعضهم أيضا في رجل قام عند القاضى على قوم من النخاسين في خادم باعوه امنه وظهرت بها عيوب قال القاضى فأمرت من وثقت بها من النساء النظر اليها في تلك العيوب فاستبان بشهادة المرأة ان العيب قديم بمثل تردفرت على النخاسين قال ابن سهل فقول القاضى حكاية عن المرأة انه عيب قديم بمثله يردجهول لاختفائه صارت المرأة عنده شاهدة وطبيبة ومفتية وليس اليها شئ من ذلك الا ان كانت طبيبة ماهرة في الطب فيسمع منها في قدمه أو حدونه وأما أن تقول هل يجب به الرد ولا يجب فليس ذلك اليها ولا تستل عنه وانما الحكم اذا ثبت العيب وقدمه بشهادة من تجوز شهادته فيه ان يسأل تجار الرقيق هل هو عيب فاذا شهدا بأنه عيب يحط من الثمن

(العدل) اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع (وذكر) القاضى ان استحق بعض الرهن شائعا يبطل وان كان مفروضا يبي الرهن في الباقي للشيوع (وقرض) المشاع جاز بان أعطاه الفاعل نفعها عندك مضاربة بالنصف ونصفها نرض والمضاربة مع الشيوع جائزة (واختلفوا) في ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عنده لانه أم لا قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط (وفي الجامع) رهن أم الولد أو ما لا يجوز بيعه له أن يسترده قبل قضاء الدين لبطان الرهن لانه عقدا يطاوعه بمعنى البيع فكان محلها ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقد ا بصفة الفساد فيلحق بالجاز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى (زوائد) الرهن رهن عندنا كالولد والنهر اذا بقيت الى وقت الفسك (وهلاك) الزوائد قبل الفسك لا يسقط شيئا (وغلة) الارض والدار والعبد لا يصبر رهنا (ولا) يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن أو بموته ما ويبقى رهنا عند الورثة (وفي الواجب) الرهن اذا كان حيوانا فنفعته على الراهن وكذلك كسونه لان معظم النفعة في امساك الراهن فكانت المنفعة عليه وكذلك شربه وكذلك كسوة الرقيق وأجره نظروا الرهن وسقى البستان وتلقح نخيله وجراده والقيام بمصالحه وأجره الراعي وسواه كان

بالرهن فضل أولم يكن لان يده على الصورة أمانة فيكون بمنزلة المودع وجعل الآتي بقى على المرهن اذا كانت قيمة الرهن والدين هو ان
 المحل مضمون فيحتاج الى الاعانة ليرده على المالك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين كان على الراهن مقعدا الى زيادة لان يده على الزيادة
 كيد المودع فلا يلحقه الضمان بخلاف أجرة المسكن لان حق الحبس في السكن ثابت حقا للمرهن (وكذلك) مداواة الجراحات والقروح
 والامراض فتتقسم على قدر الامانة والضمان كعمل الآتي بقى (وفي البرزاي) ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرهن (وذكر) القدوري
 ان كل ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن (ومن) المشايخ من قال ثمن الدواء على المرهن لا يلزم ان لو حدثت الجراحة في يده فلو عنده الراهن
 فعليه (وقال) بعضهم على المرهن بكل حال (وقال) الفقيه الحارث ما كان عند المرهن يجب عليه ثمن دوائه وأجرة طبيبه وما كان عند الراهن
 ان لم يزد عند المرهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداد على المرهن ولكن لا يجبر عليه لان الراهن لا يجبر على المداواة وان أجبر على
 النفقة فالمرهن أولى ولكن يقاله (١٦٤) هذا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح مالك فدأوه (وما) أنفق المرهن على الرهن حال

غيبه الراهن فتطوع فيه وان
 كان بامر الحاكم وجهه
 دين على الراهن فهو دين عليه
 كذا قال محمد رحمه الله تعالى
 وهذا الكلام اشارة الى
 أنه يجبر دأمر الحاكم لا يصير
 دين عليه ما لم يجبه دين عليه
 كما صرح به وأكثر المشايخ
 على هذا لان هذا الامر
 ليس لازما حتما للظن
 وهو متردد بين الامر بين
 الامر حسب سبب بين الامر
 ليكون ديناً والادنى أولى عالم
 ينص على الاعلى (وعن)
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 انه اذا أنفق عليه حال غيبة
 الراهن بامر الحاكم يرجع
 وان كان بحضوره بالامر
 لا يرجع (وعن) أبي يوسف
 رحمه الله تعالى انه يرجع
 فيما (وذكر) الناطقي
 وما يجب على الراهن اذا

كثيرا أتى الفقيه حينئذ بالدفع وقد تقدم

*** (الباب الثلاثون في القضاء بالتناقض في الدعوى وفي دعوى الدفع والتناقض في النسب) ***

قال أبو الليث التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه من أقر بهن لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك
 أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية (مسئلة) * رهن المدعي عليه على وكيل الخصومة أنه سبقت منه مساومة
 أو استعارة أو استقدام أو نحوها عزل من الو كالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله والموكل على حقه لو شرط أن
 قراره عليه لا يجوز (مسئلة) * الكرخي استأجر ثوباً واستعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل به ذكراً
 فاضحان مسئلة الاستعارة وقال هذه الرواية التي تكون الاستعارة اقراراً بأن لملك للمستعير ولا تكون
 اقراراً بالملك للمعير وتبينه من اقرار بان لملك له فيه يمنع دعواه لغيره بيانه قال في الذخيرة مسئلة
 الاستعارة عن أبي يوسف رحمه الله المبسوط ادعاء لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذا منافاة بين الدعوتين اذ وكيل
 الخصومة قد يضيف الملك لنفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى غيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ماهو
 ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافاة وكذلك لو برهن انه لفلان آخر وكما بخصومة فيه لا يسمع
 اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيمكن التناقض بين الدعوى على وجه لا يمكن التوفيق
 (مسئلة) * قال في فتاوى رشيد الدين أقر أنه لملك له فيه ثم ادعاء لنفسه يقبل ولو أقر أنه لملك فلان ثم ادعاء
 لا يقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الأول قال عماد الدين في فصوله في تحقيقه هذا البحث وتلخيصه لو قال
 ذواليد ايس هذا لي أو ملكي أو لاحق لي فيه أو ما كان لي أو نحوه ولا منازع ثم ادعاء أحد فقال ذواليد هو لي
 فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقاً لاحد الا اقراراً للجهول باطل والتناقض انما
 يمنع اذا تضمن ابطال الحق على أحد فلو كان لذى البعد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك في روايه لكن
 القاضي يسأل اذا البعد هو ملك المدعي فلو أقر به أمره بتسليمه اليه ولو أنكر ينزهن المدعي ولو أقر بما
 ذكرناه غبر ذى البعد كفي شرح الجامع ان قوله ليس لي أو ما كان لي يمنع من الدعوى بعد التناقض
 وانما يمنع ذال البعد على ما مر لقيام اليد
 (نصل) * قال في الفتاوى الصغرى ما لي في يد فلان دار لاحق ولم ينسبه الى رستاق ولا قر به ثم ادعى ان له

فعله المرهن أو ما على المرهن اذا فعله الراهن فهو متطوع (اذا) أحد السلاطين الخراج والعشمرن المرهن قبله
 لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان كان مكرها فقد ظلمه السلطان والمطلوب لا يرجع الاعلى الظالم انتهى (و يبيع)
 ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون رهناً في يده والخراج على الراهن خاصة لانه مؤنة المالك فيكون على المالك (وفي المنتقات) الاب
 اذا رهن من مال الصغير شيئاً بدين على نفسه ذكر أنه يجوز وان كان الرهن أكثر قيمة من الدين فهلك الرهن ضمن الاب قدر الدين دون
 الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمة والفرق ان للاب أن يتنفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي (وفي البرزاي) رهن الاب
 متاع الصغير وأدرك الابن ومات الاب ليس للابن أخذة قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال
 الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطرب فيه كغير الرهن (رهن) الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه
 فيما هو ممنوع من التصرف فيه ولو كان الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو كان على الميت أيضاً لان فيه اتلاف مال الورثة كونه غير
 جائز واذا هلك الرهن سقط الدين اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن أكثر فالزيادة أمانة وان كانت قيمته أقل

من الدين له لا تسقط من الدين بقدره و ترجع المرثين بالفاضل من الدين (وعند) الشافعي رحمه الله تعالى الزهن أمانة فإذا هلك لا يسقط من الدين شيء (وفي القنية) رجل آجر داره وسأها إلى المستأجر ثم رهنها منه أنفسخت الأجرة وصارت رهنًا (ويجوز) أن يسافر بالرهن وإن كان له حل وهو وثقة إذا كان الطريق أمنًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالوديعة (وعند) محمد رحمه الله تعالى ليس له أن يسافر بالرهن وبالوديعة أيضًا إذا كان له حل وهو وثقة (قال) محمد رحمه الله تعالى ولو أراد ذلك يرفعها إلى القاضي حتى يكون هو الذي يأمره بذلك (استعار) شيئًا لرهنه فزهرن جاز له أن يأمره بقاء الدين واسترداده وكذا إذا رهن شيئًا ثم أقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقاء الدين ورد إلى المقر له (ولو) رهن دار غيره فجاز صاحبها جاز كل ما أجازها ابتداء (وده) مع ما يقيه من خمسة وقال كذلك قبضته وقال الرهن بل قبضته سليمان قيمته عشرة وأما البيئنة فبيئنة الرهن أولى (وقال) برهان الدين صاحب الدين أولى ولو قال شاهد الرهن لأدري بكم رهنه لا تقبل شهادته (وقال) ظهير الدين المرغيناني تقبل (اختلفا) في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل (١٦٥) هذا هو الذي رهنه عندي

فأقول للمرتهن انتهى كلام القنية (وفي البرزاي) أتى المرتهن الخاتم المرهوب في كبسه المخرق وضاع بالسنة وطبض من كل الغاضل من الدين أيضا (قال) للمرتهن اعطه للدلال ليبيعه وخذ حقه فدفعه إلى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن (ولو) باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كالبن والثمرة وكذا انفس الرهن إذا كان مما يخاف عليه الفساد باع به باذن القاضي ويكون ثمنه رهنًا وإن باعه بلاذن القاضي ضمن وليس للعالم بيع الرهن إذا كان الرهن مفلسا عند الامام رحمه الله تعالى لانه لا يرى الحجر على الحجر المدبون (وفي القنية)

قبله حقا بل في قرية لا تقبل بيئته قال المدعي لا بيئنة في ثم برهن هل يقبل فيه روايتان قال في الممتنع يقبل لو وقف ولو قال المدعي لا دفع لي ثم أتى بدفع قبل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا ذم معناه ليس لي دعوى المدفع ومن قال لا دعوى له قبل فلا تدعى له تسامح كذا هنا والاول أصوب اذ المدفع يحصل بالبيئنة على المدفع لا بدعوى المدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بيئنة لي * (مسئلة) * قال في الفتاوى الظهيرية لو قال لا دفع لي ثم جاء به نقد قبل هو على الخلاف فيما لو قال لا بيئنة لي وحلف خصمه ثم برهن يقبل عند أبي حنيفة لا عند محمد * (مسئلة) * قال في العدة المدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان المدعي عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الاخر أن المدعي قال أنا مبطّل يسمع وفيها أيضا جعل أمر امرأته يدها على انه لو لم تصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاعت فمضى ذلك الوقت فأرادت أن تطلق نفسها فاختلقتا في وصول النفقة في ذلك فبرهن انه أقر انه لم تصل اليها نفقتها قبل وتدفع دعوها ولو برهن انه أقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز أن وكيله دفع اليها وقبل يقبل في الوجوب لان دفع وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين فلا نأخذ ما رغبه فأعطاه برولو برهنه على طلقات ثلاث وبرهن الزوج أنها أقرت بعد الطلقات الثلاث انم الصدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقةها ومضت صدمتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع * (فرع) * الابيضاح قال أبرأني المدعي عن هذه الدعوى فيسأل المدعي ألك بيئنة على المال فالو برهن يحلف المدعي على البراءة وان لم يبرهن يخاف المدعي عليه أولا على دعواه المال فلا يحلف المدعي عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرا بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح * (مسئلة) * لو برهن انه ابن عم فلان الاخر يقبل في حق المدفع لافي اثبات النسب كما قاله برهنوا ان القاتل فلان لا وليه ما يقبل في دفع المديونية عنهم لافي ثبوت القتل من فلان قاله في الفتاوى الزشيدية * (مسئلة) * قال في جامع الفتاوى برهن على أنه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضى بشئ للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني كمسئلة تطليق امرأته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وتحررت به بكعة يوم النحر في هذه السنة * (مسئلة) * امرأته محتاجة خاصمت عمها ليفرض لها النفقة عليها فبرهن العم على رجل أنه

للمرتهن يبيع الرهن باجزة الحاكم وأخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف ماله ولا حياته انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم * (الفصل الحادي والعشرون في الكراهية) * (المكروه) عند محمد رحمه الله تعالى ليس بحرام لكن ان الحرام أقرب لانه اذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة يغلب جانب الحرمة على جانب الحل (لقوله) صلى الله عليه وسلم لم اذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال (وهذا) هو المكروه كراهة تعريم (وأما) المكروه كراهة تنزيه فالحلال أقرب كذا في الوفاية وشرحها (وفي) الجامع الصغير قال ويكره أكل لحوم الايمن والبانها (لما) روى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم لحوم الجرا اهلية يوم خيبر واذا ثبت حكم اللحم ثبت حكم اللبن لانه متولد منه والمراد بالكراهة هنا التعريم وكذلك ابوالابن ولحم الفرس (وقالا) لا بأس بأبوالابن ولحم الفرس (وتأويل) قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في أبوالابن لا بأس به للتداوى (لما) في حديث جابر أنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجرا اهلية واذن في لحوم الخيل (ولابي) حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لربكم ولانه آله لارهاب

العزوفيكروء كله الاحترام (وفي الوقاية) الا كل فرض ان دفع به هلا كه (وما جور عليه) اذا تمكّن من صلانه قائما ومن صومه (ومباح) الى الشبع لئلا يدقونه (وحرام) فوقة الا لقصده قوه صوم الغدا ولئلا يفسخ ضيقه (والا كل) والشرب والادهان والتطيب من انا ذهب وفضة حرام للرجال والنساء وحل من انا عرصاص و بلوروز جاج وعقيق ومن انا عفضض و جلوسه على مفضض متقيما موضع الفضة (ولا) يلبس رجل حريرا الا درار أربعة أصابع ويتوسده ويطرشه (قال) صدر الشريعة هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (لما) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جالس على مرفقة حرير (وقالا) يكره (قلت) المرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء والله تعالى أعلم (ويابس) ما سده ابر يسر ولحمه غيره وعكسه في حرب فقط (وفي القنية) عن برهان الدين صاحب المحيط قال لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل بصدنه صورة وأبو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر المعنى بعنى اللبس قال رحمه الله تعالى فهذا تنصيص وبه قلت بعنى به الشيخ (١٦٦) برهان الدين صاحب المحيط على ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل

بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نسيج ولا يكره عندنا فكيف اذا لبسه فوق قباء أو ثوب آخر خشق أو كانت جبة من حرير بطانتها ليست بجزير وقد لبسها فوق قميص غزل وفي هذا

(الباب الحادى والثلاثون فى القضاء بشهادة العفاص والوكاه)

اذ اجاع انسان وقال ان هذه الامتعة لى وسى عددها و عفاصها ووكاهها وهما المشدود فيه وبه لا يستحقها به عندنا وان اصاب اقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولان به لا يعرف أنما له فان الاممها والوصاف تتشابه وقال مالك وأبو عبيدة يستحقها به لمار وينافى حديث أبي بن كعب اهرق مددها ووكاهها وعفاصها فان جاء صاحبها فادفعها اليه قلنا أمر بالدفع الى مالكها فلا يعرف ذلك إلا بجة ونحن لا نشترط قيام البينة على سقوطها منه وانما يشترط قيامها على كونه مالكها وهو ممكن ***(مسئلة)*** القول قول الملقط اذا رفع الامتعة ليردها الى مكانها موضعا في المكان الذى أخذها منه ان هلكت أو استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها ضمن وعن محمد انه اذا شى خطوتين أو ثلاث خطوات ثم أعادها الى مكانها بربى ولو نزع الخياط من أصبع نائم ثم أعاده فى تلك النوبة برى انظر الخلاصة

(الباب الثانى والثلاثون فى القضاء بقيام بعض أصحاب الحق عن البعض فى الدعاوى والخصومات)

برهن عليه فى وفلان الغائب اشترى ناه ذامنه بكذا ونقدنا منه فعلى قياس قول أبي حنيفة يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغائب كاف اعادة البينة وعلى قول أبي يوسف يحكم بكاه للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصيبه ويودع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغائب الشراء والابطال نصيبه فيه وصار نصيب الحاضر وهذا

الان الصبيح ماذ كرنا ان الكل حرام (وفي) شرح الجامع الصغير للبرزوى رحمه الله تعالى ومن الناس من أباح لبس الحرير بلا والديياج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء أيضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال اه والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا لا خرمنا انتهى اليه تأليف مصنفه رحمه الله تعالى ويليه تكلمته ان شاء الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله المتصف بالكمال المتزعم النقص فى صفات الجلال وأفضل الصلاة وأتم السلام على نبيه النبى البدر التمام وعلى آله وصحبه الأئمة الاعلام صلاة وسلاما أرجو بفضلها محسن الختام (أما بعد) فيقول العبد العاجز الفقير الى مولاه الغنى القدير برهان الدين ابراهيم الخافى الحابى العروى الحنفى عامله الله بلطافه الحنفى لما رأيت الكتاب المحكم الاحكام المسمى بلسان الحكام مشهورا فى بلاد الاسلام ومقبولا عند العلماء الاعلام وقد توفى مؤلفه قبل الانعام عليه بمرحلة الملك السلام وكان الناقص من فصوله الثلاثين تسعة فصول فأحببت أن أجمعها من كتب الأئمة المعول من غير أن أنصرف بنقص حرف ولا زيادة عما هو المكتوب فى كتب السادة بمرحمتى فى كل فصل من الفصول بالاصل الذى هو عنده منقول طالبا من الله تعالى العفران وسائلا لربنا بغير من

بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نسيج ولا يكره عندنا فكيف اذا لبسه فوق قباء أو ثوب آخر خشق أو كانت جبة من حرير بطانتها ليست بجزير وقد لبسها فوق قميص غزل وفي هذا

الان الصبيح ماذ كرنا ان الكل حرام (وفي) شرح الجامع الصغير للبرزوى رحمه الله تعالى ومن الناس من أباح لبس الحرير بلا والديياج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء أيضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال اه والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا لا خرمنا انتهى اليه تأليف مصنفه رحمه الله تعالى ويليه تكلمته ان شاء الله تعالى

الاخوان وصبراً بعثون عليه من الزلل واصلاح ما يجدون في الخطا من الخلل * (الفصل الثاني والعشرون من الفصول الثلاثين في الصيد والذبايح والاضحية) * (كتاب الصيد) * (رى) مسلم سهماً فاصاب سهمه سهم مسلم آخر ماء فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبايع الصيد لولا اصابة السهم الثاني فاصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول (وكذا) اذ ارى الجوسى بعد رى المسلم فان زاد قوت ولم يقطع عن سنه فاصيد للمسلم وهو مكروه (ولا يحل صيد البندق والمعارض والمجر والعصا (في الاصل) * (نوع آخر) * (رجل) رى صيداً فوقع عنده بجوسى فاخذ صاحبها ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه يؤكل هو المختار (وفي الاصل) هذار واية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وأما في ظاهر الرواية فلا يحل لانه بمنزلة وقوعه عندنا * (نوع آخر) * رى صيداً فغشى عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فاخذة آخر فهو لا يخذ (بخلاف) ما اذا جرحه جراحة لا يستطاع معها الهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم رى ورى آخريه كان الصيد للاول (والفرق) أن في (١٦٧) المسئلة الاولى لم ياخذ الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلف من الشبكة فرماه رجل فأخذه فهو له وفي المسئلة الثانية أجذه الاول ببقاء أثر فعله فلكه (رجل) رى أسداً أو ذئباً أو خنزيراً أو ما أشبهه ذلك مما لا يقصد به الاصطياد وسمى فأصاب صيداً ما كول اللحم وقتله أكله (وفال) زفر لا يحل (وان) رى جراداً أو سمكاً وزرك التسمية فأصاب صيداً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل ما أصابه بدون التسمية والمختار انه يؤكل (ولو) رى الى آدمى أو بقرة أو ابل أو شاة أو معز أهلى وسمى فأصاب صيداً ما كول اللحم لا روية له ذاتي الاصل

بلا خلاف وذ كرا المسألة في المبسوط وقال يعقوب في حق الحاضر لافي الغائب ولم يذ كر خلافاً * (مسئلة) * في المنتقى عن أبي يوسف قال ذوا اليد هولى ولغلان بغير ارب وقال المدعى هولى ولغائب غير من سمينه بغير ارب فبرهن المدعى أن نصفه لى يقضى له بربعه اذا النصف الذى هو فى يد الحاضر هو بين المدعى وبين من زعم انه شريكه نعم فان ولو قال المدعى نصفه لمن سمينه ونصفه لى فبرهن يقضى له بالنصف ولو قال ذوا اليد نصفه لغلان وهو دفعه الى والنصف الاخر لا أدرى لمن هو فقال المدعى نصفه لمن ذكرته ككفالت والنصف الاخر وبرهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغائب الدافع وفيه عن أبي يوسف رحمه الله بيده دار باع نصفه من رجل غير مقسوم وأشهره باقبض وباع النصف الاخر ثم استحوذ رجل نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعاً يأخذ من كل واحد نصف ما بيده وبأيهما ظفر فهو خصم يأخذ منه نصف ما بيده ولو أجاز البيع الاول لم أجعل بينهما وبين المستحق خصوصاً ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعى خصم للمشتري والبائع يأخذ من كل منهما نصف ما بيده ولو قال البائع أنا أسلم اليك ما بيدي من الدراهم وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصوصية بينهما وبين المشتري وكذلك كان هذا فى كرين من طعام فى يد رجل فباع منهما كرا ودفعه فاستحوذ رجل نصفه فانه خصم للبائع والمشتري وعن أبي يوسف لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البائع للمشتري ويقضى للمدعى على البائع بنصف الدار ويقال للبائع سلم للمشتري نصف الدار كذا فى الفتاوى الرشيدية * (مسئلة) * قال فى المنتقى له دين عليهم فبرهن على أحدهما والاخر غائب قال أبو حنيفة أفضى بالمال وقال أبو يوسف أفضى به عامه ولو كانا شريكين فيما عاهاه اذ كرهه هذه المسئلة فى المحيط وقال أبو حنيفة أفضى بالمال عليهما كذا فى الاقضية * (نوع) * لو كفل كل منهما ما هلى الاخر بأمره ينتصب الحاضر خصماً للغائب اذا مدعيه على الكفيل عين ما ثبت على المكفول منه اذ ثبت له حق الرجوع به فيكون خصماً عن الغائب لاول كان بالأمره اذا مدعيه على الكفيل ليس بسبب ما يدعيه على الغائب الا يرى انه لا يرجع به على الغائب فلا ينتصب خصماً عنه وقوله أو كان الاصل كفيلاً عن الحاضر والغائب كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز أن يكون المال على الاصل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان الاصل على الغائب والحاضر

(ولابى) يوسف رحمه الله قولان فى قول يحل وفى قول لا يحل واليه أشار فى الاصل (ولو) أرسله الى صيد وهو يظن أنه شجر أو انسان فاذا هو صيد يؤكل (وفي الاصل) سمع حسان فظن انه حس صيد فرماه أو أرسل كلبه فأصاب صيداً ان كان ذلك الحس حس صيد لا بأس به وان كان حس انسان أو غيره من الاطيار لا يحل (وفي الفتاوى) دجا حلة رجل انفلتت وتعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل وان لم تكن بهذه المثابة لا تؤكل وأصل هذا فى صيد الاصل (ما) فوحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو نذ البعير أو البقرة فرماها لانه جارحة وأصاب الجراحة ثنبايتها فمناحل وفى الشاخر المصرتل وفى المصر لتاحل (وفي الفتاوى) فى باب النون رجل له حمامة فرماها ورى غيره فهذا هلى وجهين ان كانت لا تهتدى الى منزله أو كانت تهتدى فى الوجه الاول يحل أكلها أصاب المذبح أو أصاب موضعاً آخر لانه يحجز عن الذكاة الاختيار به وفى الوجه الثانى ان أصاب المذبح حل وفى موضع آخر قيل يحل مطلقاً (والشاة) لو سقطت فى بئر فطاعت تحل (وقال) الحسن بن زباد لا تحل (وذكره) فى فتاوى القاضي الامام مطلقاً من غير ذ كر الخلاف (وقال) المتبرى فى البتر اذا رماه فادماه حل أكله وان أصاب السهم طافها أو قربم فادى حلت (ولو) أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة

كبيرة حلت وان كانت صغيرة قبل تحمل وقبل لا تحمل * (نوع في السمك) * (وفي الاصل) السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو المات في لايوكل وان مات باآفة وهو ان يخسر عنه الماء أو طفا على وجه الارض أو وجد في بطن طير أو سمك أو رطله آخر في الماء واضطر الصيادون بجماعة منها الى مضيق فنرا كم فهالك أولدغته حية أو أصابته حديدية أو التي في الماء شي فأكله ومات يؤكل ولا يحل أكل ما في الماء الا السمك (وفي الفتاوى) اذا قتلته حوال الماء أو برده لايوكل عند أبي حنيفة رحمه الله كاطافي (وعند) محمد بن يونس كل ولا يحل أكل ما في الماء الا السمك لم يذكر الخلاف ولكنه قال في غير وايتان (سمكة) بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فان كان الرأس خارج الماء أكلت وان كان في السماء ان كان ما على الارض قدر النصف أو أقل لم تؤكل وان كان ما على الارض أكثر من النصف أكلت (السبب) اذا رمى به الرجل في الماء فتعاقبت به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فاضطررت فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل أن يخرج من الماء فلا يملكه وعلى هذا اذا (١٦٨) أرسل السكاب أو رمى يعرف من هذا الفصل * (نوع في ما يؤكل وفيما لا يؤكل) * (وفي شرح

كفيل عنه ادلم يجوز أن يكون المال على الكفيل لا الاصيل وكان من ضروره وجود المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصمه عن الغائب ومن جنسه عن محمد رحمه الله فبين باع منه ما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على أحدهما أنه عليه وعلى فلان الغائب ألفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامر فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه أصالة ونصفه كفاية ولو حضر الغائب قبل أخذ الألف لم يكن للبائع أن يأخذ من حضر الا الخمس المائة الاصلية اذا الحكم على كفيله حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس يحكم على الكفيل وفيه له عليه ألف وكفيل به بامر فبرهن على الاصيل أن له عليه كذا وفلان كفيل به بامر ليقضى على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو اتى الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيأ قبل أن يعيد البيعة ولو برهن على الكفيل أو لا ببيعة الاصيل وأثبت كفايته بامر ثبت المال عليه وعلى الغائب ويتنصب الكفيل خصمه عن الاصيل أما الاصيل فلا يتنصب خصمه عن الكفيل من النوازل

(الباب الثالث والثلاثون في القضاء بما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى)

الشهادة بعتق الامه وبالطلاق تقبل حسبه بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة والامه ولكن يشترط حضور الزوج والمولى قال في شروط الحلواني تحضر المرأة ليشير اليها * (مسئلة) * لو شهد أنه أبان امرأته فلانة فقالت لم يطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهد أن اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما ما وبما تسمع الامه ولو شهد أنه حرها وان اسمها كذا وقالت لم يحررني فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمه المصاهرة والا يلاعوا الظهار بدون الدعوى تقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا تقبل بدون الدعوى في الابداء والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى قبل تزويج قبل تقبل لان الوقف حق الله وهو التصديق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق أمة والشهادة بعتق العن لا تقبل عند أبي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما * (تنبيه) * قال في الفتاوى الرشيدية ان خلاف أبي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة، ولا أما لو شهد أنه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاذا الشهادة بغيره الاصل شهادة بغيره أمه والشهادة بغيره أمه شهادة بحرمه الفرج وهي حق الله فتقبل حسبه كمالى الطلاق وعتق الامه قال في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العن شرط وعند أبي حنيفة في حريم الاصل أيضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة

العلماء لايؤكل ذوات من السباع (بيانه) الاسد والذئب والحر والفهد والنعاب والضبع والسكاب والسنور الالهى والبرى والفيل وسباع الهوام أيضا (بيانه) الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق (والهوام) التي سكناها في الارض (بيانه) الفأرة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل أكله (ودو) مخلب من الطيور (بيانه) الصقر والعقاب والبارى والشاهين وما أشبه ذلك (وفي) الفتاوى الصغرى ما لادم له كزيتور ونحوه لايؤكل الا السمك والجراد والعقق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي

يا كل الجيف والتجاسات (وفي) فتاوى الولوالجي أكل الهدد بلا بأس به لانه ليس بذى مخلب من الطيور (وفي) فتاوى القاضى الامام لافي ولا يؤكل الخفاش لانه ذوات (ولا) بأس بالخفاف والقمري والسودانية والزور والعضافير والفاخنة والجراد وكل ما ليس له مخلب يتخطف بمخابه (وجار) الوحش يؤكل بخلاف الاهلى والبغل لايؤكل ويكره لحم الخيل عند أبي حنيفة رحمه الله وفي الكراهة وايتان والاصح كراهة التحريم وبيانه كله وما يتصل بهذا كالجلالة ويكره أكل لحوم الابل الجلالة (وفي النوازل) لو أن جديا غذى بلبن الخنزير فلا بأس باكله (فعلى) هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج الذي يخاط ولا يتغير لحمه والذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تحبس الدجاجة ثلاثة أيام كان للتعزيب وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لاتأكل الا الجيف وأما ما يخاط كما اذا تناول التجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها فلا بأس باكله (وفي) شرح الشافى في الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة أيام وفي الدجاجة ثلاثة أيام (وقال) الامام السرخسى الاصح ان تحبس الى أن تزول الرائحة الممتنة (وفي المنتقى) المكروه الجلالة التي تقرب وجود منها ربح ممتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها والعمل عليه اوتلك حالها ويكره بيعها ودهونها (وفي) فتاوى البيهقي عرقها نجس والله أعلم

• (كتاب الذبايح) • (وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في مسائل النسيئة) • (الفصل الاول) • وفي مختصر القدوري ذبيحة السلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة الجحوشى والمرند والمرندة والوثني والمحرّم من الصيد (وفي الاصل) فهو ذب الجحوشى أو تنصحت ذبيحة (المولود) بين الكتابي والجحوشى ذبيحة حلال ولو كان حرييا (وفي فتاوى القاضى الامام ذبيحة اليهودى والنصرانى حلال وان كان حرييا الا أن يسمع منه انه يسمي عليه السبع فاذا سمع منه ذلك لا تحل لانه أهل به لعير الله (وقال) بعض أصحاب الشافعى رحمه الله انها تحل (ولا) تحل ذبيحة المرتدون ارنى الدين أهل الكتاب (والمرأة) كالجمل في الذبح والصبي الذى يعقل ويضبط كالبالغ (ويستحب) توجهها فى الذبح الى القبلة ويكره ان تتخع الشاة اذا ذبحت (ولا) بأس بأكل الذبيحة (١٦٩) منها (لما) روى عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه نهى ان تذبح الشاة اذا ذبحت قبل ان تسكن وقبل ان تبرد وقيل هو أن يبلى في الذبح حتى يبلغ الضاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره أن يجرها الى ذبحها وان يحدد الشفرة بعدما أضجها (جنس آخر) وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كاه أعلاه وأوسطه وأسفله (ولا) بأس بأكل الجزر واذا ذبح ذبحا ولم يخر والشاة والبقرة اذا خمرنا ولم يذبحا يكره ذلك (وفي) بعض النسخ لا يستحب (وفي) فتاوى القاضى الامام السنة فى الابل الخرو وهو قطع العزوق من أسفل العنق عند الصدر والسنة فى الشاة والبقر الذبح (فان) ذبح الابل ونحس الشاة والبقرة جزأيا (اقوله) صلى الله عليه وسلم ما أخرج الدم وأفرى الاوداج فكل

لا فى حربة الاصل ولا فى العنق العارض • (مسئلة) • قال فى المحيط لا يحلف على عتق العنق حسيبة بدون الدهوى وفاؤى عتق الامة والعلاق بدون الدهوى وقيل يحلف وقيل لا يفتأمل عند الفتوى وشهادة رمضان بدون الدهوى تقبل عندهما وينبغي أن يشترط الدهوى عند أبي حنيفة وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا فى شهادة الفطر والاخصى يعتبر لفظ الشهادة كذا فى الفتاوى الظهيرية

• (الباب الرابع والثلاثون فى القضاء فى تحديد المقارود وما يتعلق به) • يكتب فى الحديث نهى الى كذا أو يلاصق كذا ولا يكتب وأحد حدوده كذا قال أبو حنيفة فلو كتب أحد حدوده دخله أو الطريق أو المسجد فالبيع جائز ولا تدخل الحدود فى البيع اذ صد الناس انهم لا يبيع عليه البيع لكن أبو يوسف قال البيع فاسد اذا الحدود فيه تدخل فى البيع فاخرنا ينتهى أولز بق أو يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد فى البيع هو الموضوع الذى ينتهى اليه فاما ذلك الموضوع المنتهى اليه فقد جعل حد او هو داخل فى البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد فى البيع فانتهى الى الدار لا يدخل تحت البيع ذلك عند ذكر قولنا حدوده تدخل فى البيع وفاؤى شروط الحاكم • (مسئلة) • بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذ كر الحقوق لا يدخل الطريق والمسبل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي أن يذ كر الدار بطريقه ومسبل مائة لو كان باب الدار والابواب على طريق العامة يصير مدعى ذلك الموضوع تأميكه لنفسه وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه أحد قاله فى الاضية • (مسئلة) • لا يكتب يذ كر الحدين ويكتفى بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهى الى مبدأ الحد الأول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام قاله فى المحيط • (فرع) • لو كان الحد الرابع ملكا رجاين لكل منهما أرض على حدة فذ كر فى الحد الرابع ليق ملك فلان ولم يذ كر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع ليق أرض ومجهد فذ كر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصلان اذ جعل الحد الرابع كله ليق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فذ كرهما لم تتناول هذه الحدود فلا يصح كالجمل فى أحد الاربعه بخلاف سكوته عن الرابع فاه فى الفتاوى الظهيرية • (مسئلة) • شهدا بحدود ثلاثة وقالوا لانه فى الرابع تجوز شهادتهما كالجمل فى الرابع أحد حدودها أو كلها متصل ملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قبل لا يحتاج ولو كان متصلا بملك المدعى عليه وقيل لو كان المدعى أرضا فكذلك وان يبتأ أو متزلا أو دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ولو شهد أن الحد الرابع متصل بملك المدعى يصل ولم يذ كر الفاصل فى الاراضى أيضا ولو ذ كر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل فى الحكم فى فوائده شيخ الاسلام برهان الدين اشارة الى أنه يدخل وكذا وقعت فى الفتاوى كتب فى صلح

(٢٣ - معنى الحكم) (شاة) ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والوداج والمرى وقبل ان تحوت الشاة لا بأس باكلها (وان) ذبح الشاة بسن أو ظفره - يرمزوع لا يحل أكلها (واذا) ذبحت بظفره مرمزوع أو سن مرمزوعه أو قرن أو عظم فانه الدم وأفرى الاوداج يحل عندنا (شاة) ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المرى لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والوداج والمرى مؤكل (واختلفوا) فى تفسير الاكثر فعن أبي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعه أى ثلاثة كانت تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل (وقال) أبو يوسف رحمه الله ان قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين تحل والله تعالى أعلم (جنس آخر) قال الامام السرخسى لو ذبح الشاة من الذبح فلم يسلم منها الدم اختلف المتأخرون قال أبو القاسم الصفار لا تحل وقال أبو بكر الاسكاف لا بأس به (وفي النوازل) ذبح شاة أو بقره ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم سطوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم أو خرج الدم ولم تحرك ولم يخرج الدم لا تحل

(هـ) إذا لم يعلم حياتهم أوقت الذبح فإن علمت حلت وان لم تتحرك (وفي) شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية (رجل) ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء إلا فما قال محمد بن مسلمة إن فتحت فأهلاتو كل وان ضمته توك كل وكذا في العين إن فتحتها لاتو كل وان ضمته توك كل (وفي) الرجل إن قبضت رجلها توك كل وان مدت لاتو كل (وان) نام شعرها توك كل وان قام لاتو كل (هذا) إذا لم يعلم حياتهم أوقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك أما إذا وجد خروج الدم والحركة فقد ذكرناه (الصيد) إذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبح بعد الذبح فهنا أربع مسائل (أحدها) ما ذكرنا (والثانية) الذنب إذا قطع بعن شاة (١٧٠) وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبح (والثالثة) الكب المغم إذا أخذ الصيد وجره وبقي فيه ما يبقى في المذبح بعد الذبح

(والرابعة) إذا رمي صيدا فأصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبح بعد الذبح الأولى والثانية عندهما لا يقبلان الذكاة حتى لو ذكاهما لا يحل (واختلف) المشايخ على قول أبي حنيفة والاصح أنهما يقبلان الذكاة حتى لو ذكاهما يحل ذكره الفقيه أبو الليث في مختلفاته والثالثة والرابعة لا يقبلان الذكاة بمعنى يحل حتى لو وجدته المالك فلم يذكها لا يحرم (وأبو) حنيفة رحمه الله فرق بين الثالثة والرابعة وبين الأولى والثانية (وذكر) الإمام السرخسي إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها أو لا يتوهم بقاؤها (وقال) أبو يوسف رحمه الله إن كان يتوهم أنها تعيش يوما أو أكثر نحل (رجل) شق بطن شاة فأخرج ولدها

الشراء أحد حدوده أو البائع والفاصل جدار رهص فالجدار الفاصل لمن يكون في فوائده إشارة إلى أنه للمشتري ولو كان المدعى أيضا وذكر وأن الفاصل شجرة لا يكفي إذا الشجرة لا تحيط بكل المدعى وبه والفاصل يجب أن يكون محبوطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما * (فرع) * قال في المحيط لوجه الحيط طريق العامة لا يشترط فيه أنه طريق القرية أو البلدة لأن ذكر الحد لإعلام ما ينتهى إليه المحدث وقد حصل العلم حيث انتهى إلى الطريق وفيه الطريق يصلح حد أو لاجبة فيه إلى بيان ما وله وعرضه الأعلى قول شمس الأئمة السرخسي فإنه قال يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حد عند البعض وكذا السور وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وظاهر المذهب أنه يصلح حد وان لم يصدق كالنهر قال في الفتاوى الرشدية عند أبي حنيفة رحمه الله سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حد إلا أنه يزيد وينقص وير بما يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السور في هذا الطريق وأجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حد واختار شمس الأئمة الأوزجندى قولهما * (فرع) * بين حدود الدار ولم يبين أنه كرم أو أرض أو دار وشهدا كذلك قيل لا تسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل تسمع ولو بين الممر والحلة والموضع وقيل ذكر الممر والقربة والحلة ليس بالأمر لازم قاله في الذخيرة * (مسئلة) * من الجامع والفتاوى ادعى سكنى دار أو نحوها وبين حدوده لا يصح إذا السكنى نقل فلا يحسد قال في فتاوى رشيد الدين وان كان السكنى نقابة السكنى لما اتصل بالأرض اتصال تاييد كان تعريفا به بما به تعرف الأرض إذ في سائر النقابات إنما لا يعرف بالحدود ولا مكان احضاره فيستغنى بالإشارة إليه عن الحد أما السكنى فنقله لا يمكن لأنه مركب في البناء تركيب قرارا فالحق بما لا يمكن نقله أصلا * (مسئلة) * الشاهد لو أخطأ في بعض الحد ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب فبطلت شهادته لو أمكن التوفيق سوا تدارك في المجلس أو في مجلس آخر ومعنى إمكان التوفيق أن يقول كان صاحب الحد فلانا لأنه باع داره من فلان آخر وما علمنا به أو يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم لأنه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فاقهم أصله من شرح الجامع هذا إذا ترك الشاهد أحد الحدود أو غلط فلو ترك المدعى أحد الحدود أو غلط فحكمه كالشاهد جلة قاله في المحيط والذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكر وأعلى وجه الصواب وقالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الأولى لا يقبل للتناقض * (الباب الخامس والثلاثون في القضاء بالإشارة والنسب والتعريف في الدعوى والشهادة) * اعلم أن الإشارة في مواضعها من أهم ما يحتاج إليه في الدعوى قطعا للاحتتمال حتى قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان بمجلس الحكم وأحضر معه فلانا فادعى هذه الدعوى لا يفتى بصحة المحضر ينبغي أن يكتب على هذا

وذبح الولد ثم ذبح الشاة إن كانت الشاة لاتعيش من الشق لاتعمل وان كانت تعيش نحل (بقرة) عمر عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة فذبح الولد أو جرح في غيره موضع الذبح إن ذبح يحل ولا يشك وان جرحه إن كان لا يقدر على ذبحه يحل (رجل) له شاة حامل أراد ذبحها إن تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الجنين لا يذك كذا كالأمام عنده (قصلب) ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الأعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم وفي محل الذكاة ذكرناه * (الفصل الثاني في التسمية) * (وفي) الجامع الصغير يكره أن يذك كرام الله تعالى مع اسم غيره عند الذبح (وهي) على ثلاثة أوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره (أما) الأول فهو أن يذك كرام الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو أن يقول بسم الله واسم فلان أو بسم الله ومحمد رسول الله (والمكره) أن يذك كرام الله وغير الله مقبر وبأن الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو أن يقول بسم الله محمد رسول الله (وأما)

الذي لا يكره ولا يحرم فحوائج يكون منفصلا عنه صورة أو معنى قبله أو بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان (وفي الفتاوى) لو قال بسم الله
 ومحمد رسول الله بالخلف لا تحل وبالرفع يحل ولبيد كرا النص وفي روضة الزندوسقي النص بالخلف لا تحل (ولو) قال بسم الله صلى الله على
 محمد يحل والاولى ان لا يفعل (ولو) قال بسم الله صلى الله على محمد مع الواو يحل (ولو) قال بسم الله واسم فلان أو باسم فلان لا يحل هو المختار
 (وفي الروضة) لو قال بسم الله بنام فلان قال أبو بكر يجوز ما لم يذبح (ذبح) ولم يذبحها في الها على بسم الله ان قصد كرا اسم الله يحل وان لم يقصد وقصد
 ترك الهاء لا يحل * (نوع آخر) * (رجل) سمي عند الذبح ان أراد به التسمية على الذبح يحل وان أراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل
 اذا سمع الاذان فلما قال المؤذن الله أكبر قال هو الله أكبر وشرع في الصلاة لا يصير شارعا (١٧١) في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية

تحل (وكذا) اذا ترك التسمية
 ناسبا (وتشترط) التسمية
 في ذبح الجار للطهارة (وفي
 الاصل) التسمية عند الذبح
 شرط وفي الاصطلاح عند
 الارسال والرمي (واذا)
 نصب الحديدة لاخذ الظبي
 تشترط التسمية عند الوضع
 (وقد) ذكر صاحب المحیط
 نصب منجلا اصيد حمار
 الوحش ثم وجده مجروحاً به
 ميتا لا يحل (قال) الشيخ
 رحمه الله وهذا الجواب انما
 يحتمل على ما اذا قعد عن
 الطالب لما أنه في الرواية
 الاخرى اعتبر التسمية عند
 النصب (ولو) أضحج شاة
 وأخذ السكين وسمى ثم
 تركها وذبح شاة أخرى
 وترك التسمية عامدا لا يحل
 (ولو) رمى سهماً الى صيد
 وسمى فأصاب آخر أو أرسل
 كلبه الى صيد وسمى وترك
 الكلب ذلك الصيد وأخذ
 غيره يحل (ولو) ذبح تلك
 الشاة ثم ذبح بعدها أخرى

الذي أحضره معه لانه بدونه يوههم انه أحضر وادعى على غيره وكذا عند كرا الخصمين في أثناء المحضر لا بد
 من ذكره في كتاب المدعى - هذا والمدعى عليه - هذا وكذا لو ذكرا الخصم في المحضر أو السجل باسمهما
 وأشير اليهما بأن يكتب مثلا وقضيت ل محمد هذا على أحمد هذا لا بد كرا المدعى والمدعى عليه فليكتب قضيت
 ل محمد هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه واذا كتب عند ذكرا شهادة الشهود وأشار الى المتداعيين
 هذين لا يفتي بعقبة اذا الاشارة للمعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها واعلهم أشار الى المدعى عليه عند
 الحاجة الى المدعى وأشار وعند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وذلك اشارة الى المتداعيين وليكنها غير
 متبررة فلا بد من بيان ذلك بأبغ الوجوه عن هذا قالوا لو كتب في صلح الاجارة الطويلة أجر فلان من فلان
 أرضه به بما حوت المبايعه الصحيحة بينهما في الاشجار والدرابين التي في هذه الارض لا يبقى بصحة الصلح وكذا
 لو كتب بين المتعاقدين كان بينهما لا يبقى بصحة الصلح لجواز ان الاشجار كانت للمستهأجر باعها من المؤجر
 ثم استأجر الارض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض وهذه اجارة الارض بما حوت المبايعه الصحيحة في
 الاشجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعدهما حوت بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما
 متعاقدان وينبغي أن يكتب أجر الارض منه بعد ما باع المؤجر الاشجار منه انظر دقائق الاعراب والخلاصة
 * (مسئلة) * برهن أنه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثة مالم يبينوا سبب الوراثه ولو أقام بينة وشهدوا ان
 قاضي بلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندرى باي سبب حكم
 فالقاضي الثاني يحمله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة ووافقه الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي
 ولو كتب السجل موجز ثبت عند من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يبقى
 بصحة السجل مالم يبين الامر على الوجه وقيل يفتي بصحة قالوا وكذا يكتب بقوله وشهد الشهود على موافقة
 الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخة حكاه شمس الائمة الحلواني مع قاضي غايبية ورده المحاضر والسجلات
 بهذا ونقل عن شمس الائمة انه كان يقول كيف يكتب بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمسمى يقول
 المدعى به ما سمى والشاهد يقول المدعى به ملك المدعى فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب أن
 يكتب في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك حرج اما في المحاضر
 فيمكن التدارك من الخلاصة قالوا يكتب في محضر الدعوى وشهدوا بعقب دعوى المدعى وكذا يكتب وعقب
 الجواب بالانكار من المدعى عليه كباي انهم شهدوا قبل الدعوى أو على الخصم المقر اذا الشهادة على المقر
 لا تسمع الا في مواضع معدودة * (مسئلة) * قال في الفتاوى الرشيدية لو أخبرت امرأة انها فلانة بنت
 فلان لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها وانسب بالان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكتب ولو عرفها

فلان ان تلك التسمية تكفي لا تحل (والسهم) اذا أصاب الصيد وغيره أو أخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل (ولو) نظرتي قطيع من
 الغنم فأخذ السكين وسمى ثم أخذ من شاة وذبحها بتلك التسمية لا تحل (ولو) أرسل كلبه الى جماعة من الصيود وسمى فأخذ أحدها تحل
 (ولو) قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله بريد التسمية أجزاء (ولو) قال الشكر لله لا يجوز كذا في مسألة الاذان وقد ذكرناه (ولو) أضحج
 شاة لذبحها ثم أكل أو تهرّب أو تسكّم ثم ذبح ان طال فقطع الغور حرم والا فلا كذا في الاصل (وذكر) في الاصل انه ان طال الفصل ولم يذك
 جدود رأيت في موضع نقسه أن الطويل ما يستكثره الناظر (وفي) اضاحى الزعفراني اذا حدّد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل وكذا لو
 تقلبت الشاة وقامت من موضعها ثم أعادها الى موضعها انقطع التسمية * (كتاب الاضحية) * (وفي) نسخة الامام السرخسي الاضحية
 واجبة (وذكر) الطيلوسي ان هذا قول أبي حنيفة رحمه الله اما عندهما ففي سنة (وفي) نظام الزندوسقي الاضحية واجب الى من التصديق بمثل

فيمتد في الموء تراجمه عامه في ظاهر الرواية (وشرايط) وجوده الغنى وان يكون مقيما في مضر أو قريه وان لا يكون مسافرا وان يكون في الوقت (وفي) اجناس الناطق قال أبو حنيفة: ترجمه الله المومر الذي له ما تاد درهم أو عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والحلادم والنياب التي تلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه - وهذا ذابقي له الى أن يذبح الاضحية (وفي الهارونيات) ان جاء يوم الاضحي وله ما تاد درهم ولا مال له غيره فهلك لم تجب الاضحية عليه وكذا الوقت من المائتين (ولو) جاء يوم الاضحي ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا ولد له - وجبت عليه الاضحية (الفقر) والغنى الموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر أيام التشريق وأيام النحر (ولو) كان له عمار مستغل اختلاف المتأخرون ففي اضحى الزعفراني يعتبر قيمته (١٧٢) لادخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية (وقال) أبو بصير في الدقاق يعتبر دخله لا قيمته

(تفسيره) ان كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر (وفي) أول اضحى الزعفراني ان كانت غلة المسئلة تغل تكفيه وعباله فهو موسر والاهو معسر عند محمد وعند أبي يوسف فهو موسر (ولو) كانت الضياع وقفاؤها غلة ان وجب له في أيام النجدة - در مائتي درهم فعليه الاضحية والافلاوان كان خبازا وعند حنيفة قيمتها قدر مائتي درهم أو مئتي قيمته ما تاد درهم أو قصارا عنده أشنان أو صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية (ولو) كان له نصف أو كتب العقه أو الحديث ان كان يحسن أن يقرأها وقيمتهما مائتا درهم فلا اضية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية المسك من الاجناس (وفي)

رجلان وقالان شهدا ثم اذ لانه بنت فلان بن فلان - هل له الشهادة وفا قالان في لفظ الشهادة من التأكيده مالم يس في اللفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند أبي حنيفة ولو أخرج جماعة لا يتصور قواطعهم على الكذب وعندهم الوأخبره عدلان ثم ابنت فلان بن فلان يجعل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصح شاهد الهامس واه كانت الشهادة لها أو عليها وقبل لا يصح فمه الها واختار النسب في الأول لان هذا خبر لا شهادة وكذا لا يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا في المحيط * (فرع) * ذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزواج يجوز اذ شهادة هؤلاء علمه معتبرة تصح التعريف أيضا لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة والتعريف لا قال في الجامع في الفتاوى تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان أو رجل - وامرأتان وهل تصح الشهادة على المرأة المنتقبة بعض - شيئا يخافوا لو أصبح عند التعريف وقد مرت هذه المسئلة في فصل ما ينبغي لشاهد أن يتنبه له في تحمل الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهدت انتم اذ لانه وذ كر نسبه لم يجوز أن يشهد عليها اطلاق الجواب اطلاقا وقال أبو الليث لم يجوز أن يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فثبت يجوز أن يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها الارؤية وجهها * (مسئلة) * حسرت عن وجهها وقالت أما فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجه ميري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انهم اذ لانه بنت فلان مادامت حية اذ يمكن للشاهد أن يشير اليها فان ماتت فثبت يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها انظر الجامع الصغير

(الباب السادس والثلاثون في القضاء بأحكام الشروع ومسائله)

اعلم ان الشائع ينقسم الى قسمين شائع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا يحتملها كنصف فن وروح وجرار وثوب وبيت صغير فطامل بينهما حرف واحد وهو ان القاضي لو أخرج أحد الشريكين على القسمة بطاب الاخر فهو من القسم الاوّل ولو لم يجبر فهو من الثاني اذ الخبر اية القبول * وأمّهات مسائل الشروع سبع بيع الشائع واجارته واعارته ورهنه وحبته وصدقته ووقعه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة أو لا وكل قسم على وجهين اما ان باع مع أجني أو من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من أجني على صنفين اما ان كان السكك له فباع نصفه أو كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع كلها انظر التجنيس * (مسئلة) * نخل بينهما وعليه ثمر أو أرض بينهما وفيها زرع فباع أحدهما حظه من السكك ينبغي أن يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع اقباهم مقام البائع انظر الواقعات * (فرع) * دار بينهما فباع أحدهما بناءها من أجني لم يجوز اذ لا يتخلوا اما ان باعه بشرط الترك أو بشرط التلع أما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجاره في بيع وأما الثاني فلم

الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد وان كان أحدهما يجوز برواية الامام أبي حفص والآخر برواية أبي سليمان لا يصير به غنيا (ولا) يصير الانسان غنيا بكتب الاجاديت والتفسير وان كان له من كل اثنان (وصاحب) كتب العابد والخروج والادب غني بها اذا صارت قيمتها مائتي درهم (وفي الاجناس) رجل به زمناة اشترى حمارا ركبوسى في حواتجه وقيمته ما تاد درهم فلا اضية عليه (ولو) كان في دار بكرة فاشترى قطعة أرض بمائتي درهم فبني فيها دارا ليسكنها فعليه الاضحية (ولو) كان له دار فيها بيتان شترى وصفي وفرش صفي وشترى لم يكن بهما غنيا وان كان له فيها ثلاثة بيوت وقيمة الثالث ما تاد درهم فعليه الاضحية (وكذا) الاقراس يعتبر الفرس الثالث (والغزى) لا يكون بفرسين غنيا وبالثلث يكون غنيا ولا يكون الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان وأحدهما يساوي مائتي درهم (وفي الفتاوى) الدهقان ليس يعنى بفرس واحد وجمارا واحدا ان كان له فرسان أو

حراوان وأحدهما يساوي مائتي درهم فهو نصاب الاضحية والزراع بثورين وآله الغدات ليس بغنم وبقرة واحدة غنم وبثلاثة ثيران اذا
 ساوى أحدهما مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغنم بثلاثة أثواب أحدها للبدلة والاخر للمهنة والثالث للاعباد وهو غنم
 بالرباع (وصاحب) الكرم غنم اذا ساوى مائتي درهم (والمرأة) تعتبر موسرة بالمهر المجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند
 أبي حنيفة لا يعتبر قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد بن أبي حنيفة انه لا تجب الاضحية الاعلى من له مائتا درهم
 فصاهدا فعلى هذه الرواية سوى بين غنم الاضحية وغنم الزكاة * (بيان وقت الاضحية) * وفي الاصل ايام النحر اولها أفضلها ويجوز
 التضحية في اليلتين المختلتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحو (١٧٣) وأهل مصر لا يضحون الا بعد صلاة

العبد (وفي الاجناس) لو ذبح
 أضحيته بعد صلاة الامام
 قبل الخطبة جاز في املاء محمد
 رحمه الله ولو لم يشتر أضحيته
 حتى مضت ايام النحر تصدق
 بقيمة ما يصلح للاضحية
 (وفي) أضاحي الزعفراني
 اذا صلى الامام يوم العيدين
 تذكرانه صلى على غير
 وضوء أو كان جنباً قد ذبح
 الرجل أضحيته بعد صلاة
 الامام وقد تفرق الناس
 لاتعاد الصلاة وتجوز
 الاضحية وان لم يتفرق
 الناس حتى علم بعد الصلاة
 واجزأت الاضحية لان من
 العلماء من قال لا يعيد الناس
 الصلاة ويعيد الامام وحده
 ولو علم الامام بذلك نادى
 بالصلاة ليعيدها فن ذبح
 قبل ان يعلم بذلك اجزأه
 ومن علم بذلك لم يجزه الذبح
 اذ ذبحه قبل زوال الشمس
 وبعد الزوال يجزئه
 (وفي الاجناس) لو تبين
 ان هذا اليوم التاسع من

يجزأ ضره فيه بشر يكره وكذا لو ادعى رجل على أحدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء أو على نصف هذا
 الزرع المشترك لم يجز * (مسئلة) * باع بناء بالأرض على أن يترك المشتري البناء ففسد البيع ولو أن
 بينهما بئرا وأرضا باع أحدهما حظ من البئر غير شريكه من غير أن يكون له طريق في الأرض جاز لولو
 باعه على أن يكون للمشتري طريق في الأرض ذكره في الفتاوى المغري * (فرع) * لو باع أحدهما
 حظ من بيت معين من الدار فلا تحزب المال بينهما من شرح الطحاوي
 * (فصل) * قال في المحيط دار بينهما فباع أحدهما نصف بيت معين منها شاعلم يجزئ عند أبي حنيفة لتضرر
 شريكه في تقاميه نصيبه عليه عند القسمة قال رأيت لو باع نصف كل بيت منهما لم يقطع نصيب شريكه قال
 وكذا الأرض وان بينهما عشرة ثياب هر وبه مما يقسم فباع أحدهما نصف ثوب بعينه من رجل فان أبا
 حنيفة يجوز وكذا الغنم وهذا يشبه الدار الواحدة وقال أبو يوسف وينبغي أن يكون هذا والدار سواء في
 قوله ألا يرى أنه لو باع من كل شاة نصفها من رجل على حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فتضرر
 واتقطع نصيبه فكيف يختلفان ولو كان بينهما أرض ونخل وباع أحدهما نصف نخلة بعينه بأصلها من
 رجل لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله كما مر ولو باع أحدهما نصف الأرض واستثنى نصف النخل بأصله فهذا
 مثل ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا لو باع نصف الدار شاعلا لا يتما عينا ثم لم يدخل في البيع قال أبو
 يوسف رحمه الله وأنا أرى كل هذا جازا لأن القسمة لا يدري تقع أم لا ولعلها وقعت لا يدخل في
 القسمة ضرر من هذا البيع ولو باع أحد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم
 نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع هذا في نصيبه ومعنى قوله لم يجز البيع في كل ذلك
 الشيء امانى نصيبه فيجوز والله أعلم بالصواب من هذه الروايات * (مسئلة) * فن بينهما وليس اشترى يكتفي
 الاشياء وكل أحدهما صاحبه يبيع حظ من القن فباع المأمور نصفه ولم يبين أي النصفين هو فبأن القن
 بعد تسليمه فقال البائع بهت حظي صدق من الفتاوى الظهيرية * (مسئلة) * قال فاضحانه دار فباع
 رجل نصف بناء بالأرض لم يجز ولو باع سهم واحد أو اثنين باعدهما هذا السهم قال النسفي قال مشابحنا
 بأنه يوجب الفساد اذ يوزم الافراز للمرز يكون له الحدود اما الشائع فلا والصحيح عندى انه لا يفسد واما
 اجارة المشاع فلا فرق عند أبي حنيفة بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها بخواب الكل واحده عنده ثم
 لو أجر أحد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وروى
 عنه انه لم يجز وسواء أجر كل نصيبه من شريكه أو بعضه ولو أجر نصيبه من أجنبي جاز عند أبي حنيفة في رواية
 لاني رواية ولو كان كل رجل جاز فاجر نصفه من أجنبي فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز عندهما ويجوز ثم عند

ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي كذا ذكره في الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت
 الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز اه * (نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز) * (وفي الاصل) الاضحية من أربعة
 أصناف من الحيوان (الاول) الابل (الثاني) البقر (الثالث) البقر (الرابع) البقر (الخامس) البقر (السادس) وفي الطلبة
 ماتم لها أربعة احوال (الثاني) البقر (الثالث) البقر (الرابع) البقر (الخامس) البقر (السادس) وفي الطلبة
 الغنم والذ كرمها أفضل اذا كان خصها والتي منها فاضلها جاز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الاجلذع العظيم من الضأن والثني من الغنم
 التي أتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجلذع التي أتى عليه سنة أشهر وطعن في الشهر السابع (وفي) الاجناس الجلذع من الضأن ماتم له ثمانية
 أشهر وطعن في التاسع (وفي) اضاحي الزعفراني ماتم له سبعة أشهر وطعن في الثامن (ثم) قال في الاجناس انما يجوز الجلذع اذا كان عظيم

الجسم أما إذا كان صغيرا فلا يجوز إلا إذا تم له سنة وطعن في الثانية (والرابع) المعز والذي كرمه أفضل ولا يجوز منه إلا الشيء وهو الذي أتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والمعز كالجدع من الضأن وهو الذي أتى عليه أكثر الحول (الكل) في الأصل (وفي) أنعام الزندوسى المولودين الوحشى والاهلى إذا كانت أمه وحشية لا يجوز (ولو) نزاك على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزنخزى ان كان يشبه الام يجوز (ولو) نزاك على شاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزنخزى (الجاء وس) يجوز في الضجيا والهدايا استحسانا (تم) الا بل أفضل من البقر ثم الغنم أفضل من المعز (وفي) أصاحى الزعفرانى قال الامام الحومفى والبقرة أفضل من الشاة اذا استويا في القيمة واللحم والأصل (١٧٤) فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لما أفضل وان اختلفا في القيمة فالفاضل أولى

حتى ان الفعل بعشرين أفضل من الخصى بخمسة عشر (والبقرة) أفضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبيع شياه أفضل من البقرة (وفي الفتاوى) شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما أفضل من ثمانين درهما بعشرين (وفي) أصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والذباحة في أيام الاضحية ممن لا أضحية عليه لا عساره تشبها بالخصين مكره لانه من شيم الجوس (وفي الفتاوى) لو ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى بأكثر من واحدة تقع الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء (والجزور) والبقر يجزئ عن سبعة اذا أراد الكل القرية اختلفت جهة القرية أو اتحدت ولو نوى أحدهم اللحم بطل الكل (والبعير) والبقر يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون

أبي حنيفة قيل لا ينفق حتى لا يجب الا لأصله وقيل ينفق فاسد فيجب أجزا المثل وهو الصحيح ولو وكله بأجره من اثنين فان أجمل وقال أجزت الدار منك كإجاز بالاتفاق ولو فعل بقوله نصفه منك ونصفه منك وأخوه كالثور يسع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مرفيه اذا كان كاه بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي أن يجوز في رواية لافي رواية والشيوخ الطائري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ويفسدها في رواية منه كذا قاله الصدر الشهيد

(فصل) ايداع المشاع جائز وقرض المشاع جائز بالاجماع انظر الهداية * (مسئلة) * قال في العيون مضاربة المشاع لم تجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة من شريكه يجوز ومن غيره وفيما احتملها لم يجز لان شريكه ولا من أجنبي وطر والشيوخ لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان أجمل بان قال وهبته منك لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو فصل بالانصاف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند محمد لا عندهما

(فصل) رهن الشائع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمال القسمة أو لوطر والشيوخ كقران وطرقه بان باع الهدى بعض الرهن وقد كان وكيلاً يبيعه مجتهداً معاً متفرقاً بابل الرهن في الباقي أو كان قلباً فانكسر ضمن نصفه فيصير له فبطل الرهن كذا عن الايضاح * (فرع) * رهننا عند رجلينا جاز لا شيوخ في الدين الا اذا قال كل منهما رهنك بحقك فيشذ لا يجوز كذا عن خزنة الفتوى * (مسئلة) * قال في الهداية لم يجز رهن ثمر على نخيل ولا زرع أو نخيل في أرض دونها الاتصال الرهن بغير مخالفة فصار كشيوع وكذا رهن أرض بلا نخيل وزرع أو رهن نخيل بلا ثمر لانه لا أصل ان الرهن لو كان متصلاً به لم يجز لانه غير قبضه وحده وعن أبي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جاز لان التجراسم للنبات فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف رهن دار دون بناء اذا البناء اسم للمبنى فيصير رهننا جميع الارض وهي مشغولة بذلك الرهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز اذ هذه تجاوره وهي لا تمنع الهبة ويدخل الثمر تبعاً للاتصال فيدخل تحصيلها للمعد بخلاف البيع اذ يبيع النخيل بلا ثمر جاز فلا ضرر الى ادخاله بلاذ كرخلاف متاع في دار حيث لا يدخل في رهن الدار بلاذ كرخلاف ثمنه وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لاني بيدها الماسم ويدخل البناء والقرض في رهن أرض ودار وقرية للماسم ولو رهن داراً بما فيها جاز فلا استحقاق بعضها فلا جاز رهن الباقي ابتداء بقي رهننا بحصته والباطل كله

(الباب السابع والثلاثون في القضاء بدعوى الوفاء والشهادة عليه)

(مسئلة) أرض بيده وأرض أخرى بيد آخر فادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده على

به وجه الله تعالى اتفقت جهة القرية أو اختلفت كالاضحية والقران والتمتع والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لمنع النقصان اولاده حتى لو كان الشراء في البدينة أو البقرة ثمانية لم يجزهم ولو كانوا أقل من ثمانية الا أن نصيب واحد منهم أقل من السبع لا يجوز أيضاً (بيانه) مات الرجل وترك امرأة وابناً وبقرة فضحياها لا يجوز عنهما ما أى في حقهما (وفي) أصاحى الزعفرانى اشترك ثلاثة نفر في بقرة على أن يدفع أحدهم أربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر ديناراً واشترى ايام البقرة على أن تكون البقرة بينهم على قدر رؤس مالهم فضحوا بها لا يجوز (ولو) كانت البدينة أو البقرة بين اثنين فضحياها بالخلاف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لهما قال الصدوق والشيخ وهذا اختيار الامام الوالد هو اختيار الفقيه أبي الليث (وفي الأصل) سبعة اشترى كوا في بدنة أو بقرة ثم مات بعضهم قبل أن يضره وقال يورثه اخبروها عنكم وعن فلان الميت يجزئهم استحساناً (وكذا) لو كان أحد الثمر كاه صهي عن ولده الصغير أو عن أم ولده (سبعة) ضحوا ببقرة

وأراد وأن يقتسموا اللحم بينهم أن اقتسموا هوز باجاز وأن اقتسموا هاجرافان جهوا مع اللحم شيأ من السقط كالرأس والأكار ع يجوز وأن
 لم يجز لولا يجوز وأن فعلا مع هذا وحلوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز (ولو) باع درهمين بدرهم وأحدهما أكثر وزنا نقل صاحبه
 الآخر يجوز لأن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز وفي الأولى يحتمل القسمة والفرق أن تحليل الفضل هبة وفي مسألة اللحم وهب
 المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسألة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز (ولو) جعلوا اللحم والشحم سبعة أسهم
 وقسموها بينهم جزافا جازت القسمة هكذا في الفتاوى (وفي المتن) لو غصب أخصية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها أجزاء ما صنع
 لأنه ما سكبها سابق الغصب (وفي) نظم الزندوستى خمسة أشياء إذا أخذها من ملك الغير تجوز بها (١٧٥) الأخصية وضمن قيمتها (أولها)

فصحب شاة وضحي بها
 (والثاني) لو سرق شاة
 وضحي بها (والثالث)
 لو غصب من ولده الصغير أو
 الكبير (والرابع) لو غصب
 من عبده المأذون المدين
 ديناً مستغرقاً (والخامس)
 الشراء الفاسد (قال) وستة
 لا تجوز وأولها المودع إذا
 ضحي بشاة الودعية والمستعير
 والمستبضع والمرتن
 والوكيل بشراء الشاة
 والوكيل بحفظ ماله إذا
 ضحي بشاة موكله والسادسة
 الزوج والزوجة إذا ضحي
 كل بشاة صاحبه بغير إذنه
 والأخصية تدخل في ضمانه
 بالذبح ولو لم يتقدم ملكه
 على وقت المباشرة

* (فوع في العيوب) *
 (وفي) نظام الزندوستى خمسة
 عشر من الآفات لا تمنع
 جواز الأخصية (منها) ان
 التي لا اسنان لها ان كانت

أولاده وأحفاده أبدأ ما تناسلوا وأحد الرجليين غائب فبرهن المدعى على الحاضر لو شهد أنه - مالمالك الواقف
 وقفهما جميعا وفتوا واحد أو ذكر اثرا لثا الوقف - حكم على الحاضر بكون الارضين وقفا لما إذا الحاضر هنا بصير
 خصما عن الغائب فصار كأحد الورثة ولو شهد أنه وقف وقفين متفرقين بقضى بما في يد الحاضر فقط قاله
 صاحب الفتاوى الظهيرية وفي المسئلة اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية بما في يد الحاضر في الوجهين جميعا
 لأنه ألحق بأحد الورثة وأحد الورثة انما يصير خصما عن البقية إذا كانت العين بيده حتى لو ادعى عيناً من الحركة
 على وارث ليس العين بيده لا تسمع وفي مسئلتنا أحد الارضين بيد الغائب فكيف يقضى بوقفية على الحاضر
 * (مسئلة) * قال في الذنب - يزاد على دار افعال ذواليدانه وقف على الفقرا عوا نأقيمهم صغ اقراره ويكون
 وقفا فلو اراد المدعى تحليفه لياخذ الدار لو نكل لا يحلفه وقفا فإذا العين صار مستهلكا بصير ورثته وقفا ولو اراد
 تحليفه لياخذ القيمة فعلى قياس قول الحسن لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لان - مالا يضمنان قيمة العقار وعلى
 قياس قول محمد يحلفه وان نكل يأخذ - ذمته قيمته ويقضى بقول محمد كمالا يحتمل - هذه الجملة لرفع اليمين عن
 نفسه وعلى هذا لو أقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاستحلاف وقفه في صحته فبات وادعى أحد أنه
 له وأقر به ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركه الملبت ولو أنكر وافله تحليفهم لاخذ القيمة أموال
 أراد تحليفهم لياخذ الوقف فلا عين لهم عليه كذا في التجنيس * (مسئلة) * ادعى الموقوف عليه أنه وقف
 عليه ولو ادعاه باذن القاضي يصح وقفا أو بغير إذنه ففيه - روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقاً في الغلة لا غير
 فلا يكون خصماً في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح
 رواية واحدة وفيه - ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على
 رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضي اذا لم يتقدم به بغيره بأنه لا يصح لان حقه
 أخذ الغلة لا التصرف في الغلة ولو غصب الوقف أحد ليس لاحد من الموقوف عليهم الخصومة بالاذن القاضي
 كذا عن الفتاوى الرشدية * (مسئلة) * ادعى انه وقف وأنكر ذواليدنصاله على مال لم يجز اذا صلح
 كبير وليس لا متولى يبيعه واستبدله ولو دفع المتولى شيئاً إلى ذى اليد وأخذ الدار لو وقف يجوز لو لم يكن له
 بيعة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذا الموقوف
 عليه فعله لياخذ الدار أما الفضولي فلو فعله من ماله لا يستخلص الوقف في دفع ماله ولا يأخذ الدار من فتاوى

رشيد الدين
 * (فصل) * متول ادعى انه وقف على كذا ولم يذ كر الواقف قيل يسمع وقيل لا مالم يذ كر الواقف منهم
 اذا الوقف عندهما حبس أصل الملك عن ملك الواقف فلا بد من ذكره ثلاثا ليكون اثباتاً لا مجهول قال في الفتاوى

الله تعالى ان يبق من الاسنان ما يتلف به يجوز (وفي) الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجر باء ان كانت
 سمينة تجوز والتي لا قرن لها من الاصل تجوز ان قطع أو انكسر بعض قرنم تجوز الا اذا بلغ المخ وصفة فيرة الاذن والتي باذنه انقب أو شق من
 الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها أذن خالصة لا تجوز وكذا اذا لم يكن لها احدى الاذنين (وروى) الحسن عن أبي حنيفة رجه - الله ان لم يخلق
 لها أذن تجوز وهكذا روى عن محمد رجه - الله والتولا وهى الجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تخشى بشلات فوائم وتخفى الرابعة
 عن الارض لا تجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تميل مع ذلك وتضعها واضعاً خفيفاً تجوز والمجبوب العاجز
 من الجماع والتي فيها السعال والعاجزة عن الولادة تكبر منها والتي لها كى والتي لا ينزل لها لبن من غير علته والتي لها ولد تجوز (وفي الاجناس)
 ان كان للشاة ألبنة صغيرة خلقت شبه الذنب تجوز وان لم يكن لها ألبنة خلقت كذلك قال محمد - لا تجوز (وفي المنبع) من العيوب ما لا يجوز

(منها) العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض ميمها الواحدة أو بعض أذنهما أو بعض أسنانهم ففي رواية الاجناس ان كان أكثر من النصف لا تجوز بالايجاع وان كان أقل من الثلثين تجوز بقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قابل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير (وفي شرح الجامع الصغير للصغير الشهيد في النصف عنهما روايتان والظاهر عنهما ان النصف كثير) (وفي مختلف الروايات ان كان أكثر من الثلث لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وبقدر الثلث يجوز وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وهل تجتمع الخروق في الاذن من الاضحية اختلف المشايخ فيه في كتاب الصلاة من الاجناس (ولو) كانت صحبة العينين فعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه (١٧٦) أو كانت سميحة فصارت عنده بحفاء أو عرجاء ان كان، ومرا لا يجوز له أن يضحى بها وان كان فقيرا

جازله ذلك (وهذا) في رواية أبي سليمان (وفي) رواية أبي حفص يجوز وعسرا كان أو موسرا (ولو) أصابها آفة فكسرت رجليها أو ذهبت عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جازوا ان أرسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لرواية لهاني الاصول (وفي) الهيون والمنتقى واضحا الزعفراني عن أبي يوسف رحمه الله انه يجوز (وقال) الزعفراني في كتابه انه لا يجوز به قال بعض العلماء ولا ناخذ به (والجفاء) التي لا تخدم لها لا تجوز ومقطوعه رؤس ضررها وان ذهب من واحد أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن (وفي) الشاة والعزائم لا يمكن لها احدي حلمتها خالقة أو ذهبت باقة و بقيت أخرى لم تجز (وفي) الابل والبقر ان ذهبت

الظهيرية الشهادة بالوقف بلا بيان واقف تقبل وفي الفتاوى الرشيدية لا تقبل قال في العدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكر والواقف لا مصرف يقبل وان كان قديما وبصرف للفقراء (مسئلة) وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالتحتم ان يجوز اذا الشهادة على أصل الوقف بالشهرة تجوز في التحتم ولو كان الوقف على قوم باعيانهم وأما على الشرائط فلا هو التحتم كذا في الفتاوى * (مسئلة) وفي الفتاوى الرشيدية تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بصريح لوصريه اذ الشهادة بما تكون سنة عشر من سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فتبين القاضي انه شهد بسماع فاذا افرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بسماع فانهم الموصران هم ما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهدا بوقف على نفسه أو على أحد من اولاده وان سفلوا أو على آباءه وان علوا لا تقبل وكذا الوشهادة على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل لاني حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد أحدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو وتصرف غلته الى الفقراء لانها اتفقوا وقف * (مسئلة) قال في كتاب الدعوى والبيانات وقف نصه أو نحوه مشاعا جاز عند أبي يوسف ولو قال وقف حصتي منه ولم يسمها قال أسنحس ان أجزبه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهد عليه بالوقف وبقدر حصته منه وسميها تقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يعرف حصته أخذه القاضي فان سمى حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفه ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما أقر به لزمه الى أن يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده منه ولو شهد انه أقرانه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو أكثر يصبر جميع حصته وقطعا لا يرى ان أصحابنا قالوا لو قال أو وصيته بثلث مالي وهو ألف فاذا هو أكثر فله الثلث كله بالغامبا بلغ وألا يرى انه لو قال أو وصيته بثلثي من هذه الدار وهو الثلث فاذا هي النصف فله نصفه فكذا الوقف كذا في الذخيرة * (مسئلة) قال في فتاوى أهل سمرقند غصب وقطعا فنقص فما أخذ بنقصه يصره الى مرته لا الى أهل الوقف لانه بدل الرقبة وحققهم في الغلة لاني الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان مما ليس بمال وولاه حكم المال يؤخذ منه بلائى ولو كان مالا فاعلم كغرس وبناء أمر بقاعه الا اذا أضرب بالوقف فيضمن القيم أو القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والابو جوالوقف يعطى من أجرته كذا في فتاوى الفضلى (مسئلة) قال في النوازل سئل النسفي عن أرض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب البناء قد استأجر الأرض باجرته ثم تبدل المتولى بعد زمان وزاد اجرة مثله فاني مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولى الجديد لا يرضى الا بالجر المثل الا ان هل للمتولى ذلك قال نعم * (مسئلة) قال في الذخيرة استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرته ثم اجرت لها حتى جازت الاجارة فخرت اجرتها الاتفسر

واحدة يجوز وان ذهب اثنان لا يجوز والله أعلم * (نوع في الانتفاع بالاضحية) * (وفي الاصل) يكره ان تحلب الاضحية ولو يجزى وهو قابل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به (ومن) أصحابنا من قال هذا في الشاة التي أو جبهها على نفسه (ويجوز) الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والذبح بان يتخذ فر وأوبسا طأ أو جرابا أو غريا لاوله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغراب والخلف ولا يشتري به الخل والزيت والحم ولا بأس ببيعه بالدرهم ايتصدق به او ليس له ان يبيعه بالدرهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بغيره (واذا) اشترى بقرة أو بغيرها أو جبهه اضحية يكره له ركو به واستعماله فان فعل ذلك أو بعضه تصدق بمائة من اجره تصدق بأجره (وفي) اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذكرا وولدها معها * (نوع في التضحية من الغير) * (وفي التجريد) يضحى الغني عن نفسه وأما عن ولده الغير فغيره روايتان وأما عن اولاده الكبار فلا يضحى عنهم وأما بن الابن فقبره وايتان فان كان له صغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه

عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وقر يضحى من مال نفسه (وفي الأصل) قال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحى من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند أبي حنيفة والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهدية ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كما صبي وعلى الاب ان يؤدى خراج الارض التي للصبي وعشره ويؤدى دينه (وفي الفتاوى) الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله يعنى بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن (وفي النوازل) لو ضحى بشاة نفسه على غيره بامر له او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامر له يجوز (وذكر) بعد هذا في النوازل سئل نصير عن رجل ضحى عن الميت ماذا يصنع به قال يا كل منه ويصنع به ما يصنع بأصحابه فقيل له ان يصير عن الميت (١٧٧) فقال الاجر له والمالك لهذا فقيل له فان ضحى عن الصبي فقال

الاجر له والمالك لهذا الرجل (وقال) محمد بن سلمة مثل هذا (وقال) محمد بن مقاتل مثل ذلك وابوه طابع مثله (وقال) همام بن يوسف يتصدق بالكل (وفي) الروضة ان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز (وفي) اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جازوا جزأهم وفي الكبار بامرهم جازو بغير امرهم لا يجوز هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق (الفصل الثالث والعشرون في الجنائيات والديات والحل - ردود) (تعهد) القتل على خمسة اوجه عمد وشبهه عمد وخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب (فالعهد) ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالحمد من الخشب والحجر

ولو غاب لا تنفس في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العتق وتنفس في رواية ويجدد العتق والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده ولو رضى المستأجر الاول بالزيادة فهو اول من غيروه ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان في يازرع فاقى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثله او زيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لانه تبرهذه الزيادة (فرع) * لو اجر باجرة مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفس ولو اجر باقل وجب الاقل فلور اذا خرف للمتولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله انظر الجامع الصغير ولو بنى المستأجر ياذن المتولى فلما مضت المدد زاد في الاجرة للمستقبل فرضى صاحب السكنى بالزيادة فهو اول (مسئلة) * لو اراد المتولى ان يشتري ضحية بقله الوقت لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقت ولم يوجده فيسه وايه تقبل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولى لوفعه لانه يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة وزيادة لقلته واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لان مصالح الوقف الاول الابرى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول انظر شروط الحاكم (مسئلة) * اجتمع من مال المسكود شئ فقيل ليس لاقيم ان يشتري به دارا والوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا به اثنى محمد بن سلمة انظر القنية (مسئلة) * قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روي عن أبي يوسف انظر فواء صاحب المحیط (فرع) * قال في الهدية والوقف لو اقر الى الوقف رفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجلا (وسئل) شمس الائمة الخواني عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولى ان يبيعه ويشتري به غيره كانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل اولاد وكذا لم يجز الاستبدال به وفي المنتقى عن محمد بن ابي بكر قال لا يبيعه ولا يقضى ان يبيعه ويشتري به غيره وليس ذلك الا للقاضي وفي الفتاوى الظاهرية يبيعه ببناء الوقف جائز بعد الهدم لانه وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز يبيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز يبيعه قبل القطع وبه (مسئلة) * في الفتاوى الرشيدية وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه وابتان ويقتى بانهم لا يدخلون كذا في آخر محاضر فصول الاستروتنى (مسئلة) * رجل في يده ضحية جاه رجل وادى ان وقف وجاء بصل فيه خطوط عدول وحكام قد انقضوا وتلفوا وطلب من الحاكم القضاء قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لوح مضر وب على باب دار ينطاق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف من الخلاصة وقد تقدم شئ منه (فصل فيمن يصح الوقف عليه ومن لا يصح) وفي الخاوي قال أبو حنيفة اذا وقف مال لبناء القنطرة او لاصلاح العاروق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات

(٢٣ - معين الحكم) والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه (وشبه العمد) عند أبي حنيفة وجهاته ان تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا مجرى مجرى السلاح (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضرب بحجر عظيم أو بحشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا العتق وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا تؤد فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة (والخطا) على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصاً بظنه صيدا فاذا هو آدمى وخطا في الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه (وأما) ما جرى مجرى الخطا مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا (وأما) القتل بسبب فكما فر البترو واضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه (والكفارة) في شبه الخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزى فيها الا طعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (ويقتل) الذي بالذي (ويقتل)

الواحد بالجماعة (وتقتل) الجماعة بالواحد فاذا قتل جماعة واحد بعد اتمت الجماعة بالواحد لاجتماع الصلابة رضي الله عنهم (وروي) أن سبعة قتلوا واحدا بصعاء فقتلهم عمر رضي الله عنه جميعا وقال لو قتلا أي لواحد مع غيره أهل صنعاء لقتلهم جميعا ولو ان القتل بطريق التعاقب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمفرد في هذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا للمعنى الاحياء من الكل (وذكر) بعض شرح القدوري انما يقتص من جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح لازهاق الروح فاما اذا كانوا معينين بالاحد والامسالة فلا قصاص عليهم (الكل من شرح الكنتز) (ولا) يجوز استيفاء القصاص الابا بالسيف أو السكن حتى ان من أحرق رجلا بالنار أو قطع طرف لسانه فمات أو شجمو كان يضرب (١٧٨) علاوته فمات يقتل بالسيف لا غير (ولا) يقتل الولد بولده ولا الجد من قبل الرجل والنساء من قبل الرجال والنساء من قبل الرجال ولا يولد

الولد وان سفل ولا والدة يولدها ولا جد من قبل الاب والام وان ماتت أو سفات (و يقتل) الولد بالوالد (ولا) يقتل المولى بعبده ملك كاه أو بعضه (ويقتل) العبد بمولاه (ولو) جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا (ويقتل) سايه الجوارح بناقص الاطراف (والبائع) والعاقل بالصبي والمجنون (ولا) قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس (الكل) من خزنة الفتاوى (ولو) غرق صبيا أو ابنة في البحر لا قصاص عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب (والمجر) العفايم على هذا (رجل) قط صيلوا طرحة فقتله سبع لم يكن عليه قود ولادية ولا سكن بع زر ويحبس حتى يموت وعلى عاقباته لدية (ولو) قط رجلا فألقاه في البحر حتى ركب فغرق يجب اللدية ولو سب غرق لادية عليه (رجل)

أو لشراء أ كلمان فقراء المساكين لا يجوز ولا جل المساجد جاز لان العادة لم تجزهم بذلك بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجر بان العرف به * (مسئلة) * رجل وقف داره على فقراء مكة أو على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حياته وصحته وهم لا يحصون لا يجوز لو وقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون تجوز حتى اذا انقضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون لا يجوز سواء كان الوقف في حال الحياة أو بعد الموت لانه وقف مؤبد وفي وقف الخصاص لو قال أ رضي هـ هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد فاذا انقضوا فعلى المساكين أو على الزمنى والعلميان فالوقف باطل وذكر الخصاص مسئلة الزمنى والعلميان في موضع آخر وقال الغزالي للمساكين فلا تكون الزمنى والعلميان وكذا الوقف على قراء القرآن أو على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقاهين صحيح وفي وقف الخصاص الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندى الوقف على موفى خانه لا يجوز وعن شمس الاثمة الحلواني انه بقى بأنه يجوز الوقف على الصوفية وأخرج القاضي الامام السعدي رحمه الله الزواية من وقف الخصاص انه لا يجوز على الصوفية والعلميان فرجعوا الى جوابه الكل من الخلاصة

* (الباب الثامن والثلاثون في القضاء فبين كتب شهادته في صلح ثم ادعاه أو شهد بغير الاول

وبيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه) *

* (مسئلة) * أحد الورثة لو باع كراما من التركة قبل القسمة فكيف آخر من الورثة شهد بذلك أو شهد بما فيه فهو اقرار بأنه للبائع فلو قال بعده لم أجز البيع ولم اعرف انه اقرار بأنه للبائع اختاف المشايخ كمن حرر أو طاق أو أبرأ بالعربية وهو لم يعرف اذ اعترف بالعرب قبل يصح طاقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح في تصرف يستوى فيه اباة والهزل ولا يعتبر قوله اعرف معناه ولا يصح في تصرف لا يستويان فيه كببيع فان بيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ به لا يقصد حكمه أو يتأخذ بكامله لا يعرف معناها فلو قال بعث ويقول لم أقصد به الملك فذمه المشتري لا يثبت الملك لا تعاقبهما على عدم التملك اذا التملك انما يوجد بتراض ولم يوجد قال واذا كتب في صلح البيع شهد بذلك انما كان ذلك اقرارا بأنه لملك له لان معناه كراهه شديرا ن يعنى بمافي الصلح والكتوب في الصلح باع ما هو له وما ملكه به مما جازت او انما يصير شاهدا على ملك البائع والبيع الصحيح فيما هو جائز صحيح ولو كتب بشهدي لم يكن اقرارا بالبائع ولو كتب أشهد عليه أو أشهد في عليه فهو اقرارا اذا اها في عليه كتابة من البيع الجائز حتى لو كتب أشهداني لا غير لم يكن اقرارا فيه كتب في صلح بشهدي لم يكن له حق الدعوى اذا الباء للالصاق والاصاق للموجود يكون

قتل آخر وهو في النزاع قتل وان كان به لم أنه يعيش (ولو) قتل رجلا بالابرة فلا قود عليه الا اذا غرزه في المقتل (ولو) قال اقتلني فقتله ولو لا يجب القصاص وتجب اللدية (وفي التجريد) لا تجب اللدية في أصح الروايتين عند أبي حنيفة رحمه الله (وفي) رواية تجب (ولو) قاله اقطع يدي فقطع لاشي عليه خزنة المنأوى (ولو) ان رجلا اختز جلا فقتله ودخسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد أو جمعه معقوبة والدية على عاقلته (والفتوى) على قول أبي حنيفة في انه لاشي عليه (وان) دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتل بعد او هذا قول محمد والفتوى على ان على عاقلته اللدية (واذا) طين رجل على رجل يتناحى مات جوعا وعطاشا لم يضمن في قول أبي حنيفة (وقالا) عليه اللدية فنية الفتاوى (رجل) ناظم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل نياسا وفي الاستحسان تجب اللدية (أخذ) يسد رجل فغذب الرجل يده فانقلب يده ان كان أيسد يده للمصالح لاشي عليه من أرض اليسد وان كان غمزا فماتت يده فغذبا فاصابه ذلك ضمن أرض اليسد

(ولو) ان صبياني يدأبيه جذبه انسان والاب ممسكه حتى مات فذبه الصبي على من جذبه ويرثه أبوه (وان) جذبه الاب وجذبه الـ رجل حتى مات فعليه المديه ولا يرثه أبوه (غنية الفتاوى) (رجل) ضرب رجلا بالسيف في عنقه ففرق السيف الغم وقوله فلا تصاص عند رأبي حنيفه ورحمه الله وقال محمدان كان بالغمد وضربه به وحده قتل به وهو بناء على القتل بالثقل (ولو) غزير رجل باره أو بما يشبهها تعمد افتقله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففیه القود يجنسها (رجل) ضرب رجلا بصخرة فمات لا يجب القصاص عليه (قيل) لابي حنيفه رحمه الله أو رأيت لو كانت الصخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل أو قيس لا يجب عليه القصاص فهو مسئله القتل بالثقل (وهذا) اللفظ مما أخذ بعض الجهال على أبي حنيفة في علم الاعراب فقال الصواب بجبل أبي قيس قال القودوري لم يثبت هذا عن (١٧٩) أبي حنيفة ولو لم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك عنه فهو لغت بعض

ولو قال لا ترا كتب شهادتي في هذا الصك فكذب المأمور شهد بذلك لم يكن اقرارا من الامم بأنه للبايع كالوقال له اكتب طلاق امرأتى فكذب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال للصك ان اكتب صك الاجارة باسم فلان بم هذا الدار لم يكن اقرارا باجارة اذا العرف بانهم يأمرون بكتب الصكوك قبل العقد انظر فتاوى رشيد الدين * (فصل) * ذكر محمد في الجامع شراء فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد اذا شهد بالشراء أي كتب الشهادة في صك الشراء وختم على الصك ثم ادعاه مع دعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بأنه للبايع وهو - ذال ان الانسان يبيع مال غيره بحال نفسه فلم تكن شهادته ببيعه اقرارا به للبايع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لارى ان في هذا العقد ضررا أم لا اذا العقد ورد على ملكي فان كان فيه ضرر ردته والا أجرته ولما أمكنه هذا التوفيق لم يكن متناظرا قالوا وذكروا ما وجب صحته أو نفاذه باع وهو ملكه أو باعه بعبا تاهو وكتب شهد بذلك يطال دعواه وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقراره ما به فحينئذ لا يطال دعواه * (فصل) * لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي مع لو كان بقيمة ولو باعه من ابنه البالغ وكتب الصك وأشهد ثم باعه من غيره وكتب الصك وأشهد الشهود الاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا تصح شهادتهم على الملك الثاني لانه اقرار من الشهود بعه الملك لابن ولو كتب في الصك الاول أقر البايع بما فيه صحت شهادة الثاني ولو كتب في الثاني شهد بذلك أم لو كتب في الصكين أقر البايع بما فيه لم يكن شهادة بملك الابن ولا للاجنبي وفيه شري دار وكتب الشاهد في الصك شهد بذلك والمكتوب في الصك باع ببيع جاز ثم غير المشتري ادعاه على المشتري فشهد هذا الشاهد هذا المادعي بالدار وهو مقر اني كتبت هذه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المادعي لانه اقرار به للمشتري فيعبر في الشهادة الثانية متناظرا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي أنا شاهد بأنه لذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك بمشهدي تقبل شهادته له - دعي وكذلو كتب أقر البايع بذلك وفيه ادعاه فقال ذواليد اما ان تؤخر يد أو تعجز عن البيعة فكم له - دعي ثم ذواليد ادعى شراؤه من ثالث وجاء به لث فيه خط المادعي شهد بذلك وكتب فيه باعه ولم يذكر بانا أو جازا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث ولو كتب فيه باع ببيع جاز ثم افسه اقرار به لذي اليد لانه اقرار ان البيع وقع جازا ولو باعه وسلم ثم البايع باعه من غيره والمشتري كتب في صك شراؤه انشأ شهد بذلك ذلو كان المكتوب باع ببيع جاز فهو اقرار ببيع الشراء بينه وبين البايع لانه اقرار به باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبايع الا بالفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد أنه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك لانسان ثم شوهه لغيره لا تقبل * (مسئلة) * قال الشاهد عند القاضي ان المادعي به ليس هذا ثم شهد بعد للدعوى أن

لم يقتل به ولا نسي عليه (وكذا) لو تم شتم حبة أو لدغته عقرب لم يكن فيه شيء سواء أدخل الحية والعقرب معه أو كان في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه المديه (قال) في الهارونيات وفيها قول آخر ان فيها المديه (من الغنية) (رجل) أقر انه قتل فلانا بجديدة أو قال بسيف ثم قال انما أردت غيره فأصبتة دري عنه القتل (ولو) قال ضربت فلانا بجديدة فقتلته ثم قال أردت غيره فأصبتة لم يقبل ذلك ممنوع يقتل (وفي المنتقى) اذا قطع عنق رجل وبقى شيء من الحاقوم وفيه الروح فقتله رجل لا قود عليه لانه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه (من الغنية) (صفهان) التقياصف من المسلمين وصف من المشركين فاقتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من أصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والمديه ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين وأما اذا كان المقتول في صف المشركين فلا يجب عليه شيء (غنية) (وعمد) بالصبي ونحوه سواء عندنا حتى تحب المديه في الحالين ويكون ذلك في حاله فعل العمدة (وفي) الزبادات المديني فعل العمدة على العاقلة أيضا

لم يقتل به ولا نسي عليه (وكذا) لو تم شتم حبة أو لدغته عقرب لم يكن فيه شيء سواء أدخل الحية والعقرب معه أو كان في البيت وان فعل ذلك بصبي فعليه المديه (قال) في الهارونيات وفيها قول آخر ان فيها المديه (من الغنية) (رجل) أقر انه قتل فلانا بجديدة أو قال بسيف ثم قال انما أردت غيره فأصبتة دري عنه القتل (ولو) قال ضربت فلانا بجديدة فقتلته ثم قال أردت غيره فأصبتة لم يقبل ذلك ممنوع يقتل (وفي المنتقى) اذا قطع عنق رجل وبقى شيء من الحاقوم وفيه الروح فقتله رجل لا قود عليه لانه ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه (من الغنية) (صفهان) التقياصف من المسلمين وصف من المشركين فاقتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من أصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والمديه ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين وأما اذا كان المقتول في صف المشركين فلا يجب عليه شيء (غنية) (وعمد) بالصبي ونحوه سواء عندنا حتى تحب المديه في الحالين ويكون ذلك في حاله فعل العمدة (وفي) الزبادات المديني فعل العمدة على العاقلة أيضا

ولا كفارة عليه في الخطا ولا يجرم الميراث (والمنعوه) كالصبي (ولو) أمر غـ بـه أن يقطع يده أو يفتق عينه ففعل لاضمان عليه في الوجهين (من الغنية) (ولو) قال اقتل أخى فقتله والآخرون قال أبو حنيفة رحمه الله أستحسن أن أخذ الذبحة من القاتل (ولو) قتل العبد المرهون في يد المرتحن لم يكن لواحد منهما أن يتفرد بالقصاص فاذا اجتمعما كان للراهن أن يستوفي القصاص (قال) الشيخ الامام أبو الفضل الكرماني وجدت رواية انه لا يثبت لهم ما حق القصاص وان اجتمعوا وهو أقرب الى الفقه (من الغنية) (ويستوفي) الكبير حرق القصاص قبل كبير الصفة برقودا هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصفة لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين وأحدهما غائب (صدر الشريعة) (١٨٠) (رجلان) مذكورة فوقيت عامها فماتنا على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو

مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية (رجل) دفع الى صبي سكبنا فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير إذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا (من الغنية) (حـ) بالغ أمر صبيها بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآخر (ولو) أن بالغ أمر صبيها بحرق مال انسان أو بقتل دابته فضمن ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآخر (غنية) (ولو) وطئ جار يمانية انسان بشبهه أو زال بكارهتا على قول أبي يوسف ومحمد ينظر الى مهرها لها غير بكر والى نقصان البكارة فأيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر (ولو) كان صبيها زنى بصبيها فذهب عذرتها كان عليه المهر بإزالة البكارة (من الغنية) (ولو) قتل الرجل عبدا وله ولي

المدعى به هذا لا تقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملكت لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان تقبل (مسئلة) * لو وقف الشاهد وقال حين نعلمنا الشهادة كان سنهما كذا والآخر زاد كذا فشهد بان بناء عليه تقبل كما تقبل في مسئلة الدار لما قال حين رأيناها كان كذا فشهد بان بناء عليه تقبل (مسئلة) * قال في الجامع شهد أنه أقرضه عام أول ألف درهم فحكيم به ثم برهن المدعى عليه أن المدعى أبراه قبل شهادتهما يوم فحكيم بالبراهة وبالدمال فلم يضمننا اذ لم يظهر كذبهما لاما كان التوفيق لجواز أنهم ما عاينا القرض عام أول فشهدا به ولم يعرفا البراهة فلم يتعرضا للحال وبمثل ذلك لو لم يشهدا بقرض وشهدا أن له عليه ألف درهم والمسئلة بحالها ضمننا وبغير المدعى عليه ضمن المدعى أو الشاهد من لانهم ما حقا عليه ما يحجب المال في المال فظهر كذبهم باختلاف الوجه الاول لان ثمة لم يحق للمال عليه في الحال بل أخبرنا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهم ما أوضح محمد رحمه الله هذه المسئلة بمسئلة الاطلاق وأن المدعى عليه لو أنكر المال وحلف ثم شهدا بقراره لم يحث لما نه لم يحق قاضيه الا يحجب ولو حقا في الحال حث فانضغ الفرق والله أعلم

(باب التاسع والثلاثون في القضاء بالاستحقاق والغرور) *

قال أبو الليث الاستحقاق نوعان مبطل لاه لك كعتق ونحوه وناقل لك كاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل بوجبه في كل الروايات ثم انهم ما يتفقان من وجوه ويختلفان من وجه وجه الاتفاق أنهم ما يجب إعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى أن واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف أن الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه وفي المبطل يثبت لكل منهم الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه يرجع على المكفول عنه وقال في الجامع الاستحقاق ضربان قديم ومن حقه الرجوع على بائعه بمنه لانه يظهر أن البائع باع ملك غيره وحادث من حقه أن لا يرجع على بائعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق هذا المشتري ألا يرى انه لو اشترى شيا فبكت عنده سنة ثم برهن آخرانه له منذ شهر أنه لا يرجع على بائعه بمنه ولو بشرى ثوبا فبناطه قيمتها فبرهن آخران القميص له فاشترى لا يرجع على بائعه بمنه اذ المبيع لم يستحق والمشتق لم يبيع اذ المبيع كرماس والمشتق فبص ولانه ما ناطه قيمته الم يجوز ان يملكه أحد الاسباب حادث بعد الخطاطة اما بشراء ممن خاطه أو بقراره (مسئلة) * ذكر في الذخيرة ان استحقاق المبيع بوجوب توقف العقد على الاجازة لا تقتضي في ظاهر الرواية وذكر رشيد الدين في أن البيع متى ينفسخ قبل اذ اقتضى المشتق وقيل بنفس الحكم والمعنى انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو أجاز المشتق بعد ما قبضه قبل أن

واحد له أن يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضى أو لم يقض و يقتله بالسيف (ولو) أراد أن يقتل بغير السيف يجمع عن ذلك يرجع (ولو) فعل بعزير (خزاة الفتاوى) (نوع) * في الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية أو بعد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين أو أنثى (وفي جنين) الما لوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا أو عشر قيمته ان كان أنثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية (وعند) أبي حنيفة رحمه الله لا يعتبر بالتفاوت (وانما) سمى غرة لان غرة الشيء أوله ومنه غرة الشهر أى أوله وأول مقادير الديان خمسمائة درهم فلذلك سمى غرة وهي تجب في سنة واحدة (منية) (الجنين) اذا وجد قتيلا في محلة فلاقسامه مولادية (رجل) ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والاخر حي فمات الحى بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منها غرة وفي الحى دية كاملة (من الغنية) (وان) انفصل الجنين ميتا لم يرث لانه ما شككتنا في حياته وقت موت الاب

لجوازاته كان ميتا لم ينلخ فيه الروح ولجوازاته كان حيا فلا يرث بالشمك (وفي النسخة) ثم الجنين اذا خرج ميتا لا يرث اذا خرج بنفسه
 واما اذا اخرج حيا فهو من جملة الورثة (بيان) اذا ضرب انسان بطن امرأة فالقت جينتان ان فصل ميتا فانه لا يرث ولا يرث وان انفصل
 حيا فهو من جملة الورثة (تتارخانية) (نوع في الصبي والجنون) * صبيان اجتمعوا في موضع يعبرون ويرمون فاصاب سهم أحدهم
 عين امرأته وذهبت وظهر الصبي ابن تسع سنين أو نحوه قال الفقيه أبو بكر أرش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له
 مال فنظرة الى ميسرة (قال) الفقيه أبو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة (ثم) انما تجب الدية اذا ثبت رمية بشهادة
 الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل (غنية) (رجل) حمل صيبا (٤٨١) على دابة فقال له امسكها لي
 ولم يكن يسير معه فسقط

يرجع المستحق على بائعه يصح قال شمس الائمة الخواصي الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع
 كل واحد على بائعه بقضاء أبو الليث عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء ايل الفسخ
 فينفسخ حتى لا يحتمل الاجارة بعد وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري
 نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء البائع لا يمكنه لان احتمال اقامة البيعة على النتائج من البائع أو على التلقي
 من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم الجزم فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بائعه لو ثبت
 الاستحقاق بيينة أمالو ثبت باقرار المشتري أو بشكوله أو باقرار وكيله بخصوصه أو بشكوله فلا يرجع اذ
 الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا في الظاهرية * (فرع) * لو استحق بشاهدين وعدلها المشهود عليه قال
 أبو يوسف اسأل عن الشاهدين فان عدلار جمع المشهود عليه بثمنه على بائعه وان لم يعدل لا يقضى على
 المشهود عليه تعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه اقرار انظر الفتاوى الرشيدية * (مسئلة) * شراء
 فادعاه آخر فقبل أن يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا وأمسك المبيع بصير هذا شراء للمبيع من
 المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع على بائعه من الميسر * (مسئلة) * هاربيده ادعى آخر نصفه فصالحه
 على ألف فادعى آخر نصفه فصالحه على ألف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشئ الا لكلامهما
 يقول ببقى نصف ولو استحق ثلاثة أرباعه يرجع عليهم ما بنصف ما أخذ هذا انظر المنتقى * (مسئلة) * استحق
 حمارا طلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مائة غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع
 انه كان في يده منذ سنتين لا تدفع الخصومة من المحيط * (فرع) * قال المستحق غابت الدابة عن منذ سنة
 فقبل الحكم بها للمستحق برهن البائع أن ملكه منذ عشر سنين يقضى بها للمستحق لانه أرخ غيبته الا
 الملك والبائع أرخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ
 عشر سنين غير أن التاريخ لا يعتبر حاله الا نقرأه عند أبي حنيفة فبقي دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق انظر
 كتاب الدعوى والبيئات

عن الدابة ومات كان على
 عاقلة الذي حمله الدابة سواء
 كان الصبي عن يركب مثله
 أو لا يركب فان سير الصبي
 الدابة فوطئت انسانا فقتله
 والصبي مستمسك عليها
 فدية القتل تكون على
 عاقلة الصبي ولا شيء على
 عاقلة الذي حمله علمه لان
 الصبي أخذ في السير بغير
 إذن الرجل له (وان) كان
 الصبي ممن لا يسير لصفوه
 ولا يستمسك عليها فدم
 لقتيل هو لان الصبي اذا
 كان لا يستمسك عليها
 كانت الدابة بمنزلة المتغلبة
 (وان) سقط الصبي عن
 الدابة والدابة تسير فمات
 الصبي كانت دية الصبي
 على عاقلة الذي حمله على كل
 حال سواء سقط الصبي بعد
 ما سارت الدابة أو قبل ذلك
 وسواء كان الصبي يستمسك
 على الدابة أو لا يستمسك
 (ولو) كان الرجل راكبا

* (فصل) * المشتري يرجع على وكيل البيع ببيعة البناء وبيعة ولد المغرور ولو بني دارا ثم شري أرضه
 فاستحق لم يرجع ببيعة بنائه ولو شري دارا وحط فيه بئرا أو نقي بالوعة أو روم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع
 بشئ منها الا الحكم بوجوب الرجوع ببيعة لا بنفقة حتى لو كتب في الصك فما أنفق المشتري فيه أو روم فعلى
 البائع بسطد البيع ولو حط بئرا وطواها يرجع ببيعة العلى لا ببيعة الحط ولو شرط افسد البيع كذا في
 الفتاوى الظاهرية * (مسئلة واقعة) * شري دارا فبني فاستحق فجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه
 الابقية بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا بوجوب الرجوع على البائع والبناء ملك

فحمل صيبا مع على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت الدابة على عاقلة الرجل لان
 الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة مضافا الى الرجل فوجب الدية على عاقلة الرجل وعلمه كفارة بمنزلة المباشرة
 (وان) كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتل على عاقلة جميعا لان سير الدابة يضاف اليها ولا يرجع عاقلة الصبي على
 عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جنابة الصبي بيده (غنية) (واذا) كان الرجل يمشي ويضيئ فقتل رجلاني حال افاقتة ذكر في الاصل انه والصحيح
 سواء فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد ذافي الاصل (قال) شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض شايخنا ذكروا فيه تفصيلا
 فقالوا ان كان الجنون مطية يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط (غنية) (ولو) ان عبد رجل صيبا حرا على دابة فوقع الصبي عنها
 ومات فدية الصبي تكون في حق العبد يدفعه المولى بها أو يقضى (وان) كان العبد مع الصبي على الدابة فقتلها فوطئت الدابة انسانا ومات

فجلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عتق العبد نصفها (غنية) (رجل) قتل رجل جلا ثم صار معثوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معثوه
 فاني استحسن ان لا يقتله واجعل الدية في ماله والمسئلة في المنتقى (وذكر) في موضع آخر في المنتقى روى ابراهيم عن محمد بن رجل قتل رجل جلا ثم
 جن القاتل لا يقتل (ولو) قضى عليه بالقود ثم جن فاقبض ان لا يقتل (وقال) ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضى عليه (وفي) موضع آخر اذا
 قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القاتل جن القاتل لا قصاص استحسننا ونحب الدية وان جن بعد الدفع اليه ان
 يقتله (غنية) (بجنون) شهر على رجل سلاحه المشهور عليه لزمته الدية والكفارة (اراد) ان يكره فلا مالا وامراة على القاضية فلم
 يستطاع دفعه الا بالقتل قدمه صدر (١٨٢) * (نوع في القتل تسببا) * (ولو) عثر رجل بججر فوقع في بئر فمهرها آخر فان كانت

الحجر وضعه انسان على
 الطريق فالضمان على
 واضع الحجر لان التردى
 بانزعه وان كان الحجر لم
 يضعه احد لكنه جميل
 السيل فالضمان على
 الحافر (ولو) حفر بئر في
 فلاة من الارض فالضمان
 على الحافر لان الفلاة
 موضع مباح فلا يكون
 الحفر عدوانا (رجل)
 حفر بئر في ملك غيره
 فوقع فيها انسان فقال
 صاحب الارض انا امرته
 بذلك وانكر اولياء الواقع
 فالقبض ان لا يصدق
 صاحب الارض وفي
 الاستحسان يصدق لانه اخبر
 بما ملك انشاء (غنية)
 (رجل) استأجر رجلا
 ليحفره بئرا في الطريق
 فتردى فيها انسان فان
 كانت في فناء داره فالضمان
 على المستأجر دون الاجير
 وان لم يكن في فناءه فان علم
 الاجير بذلك فالضمان على

المشترى فلا يرجع به ولانه لما استحق السكك لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البائع وقد مر انه لا يرجع
 بقيمة بناءه مالم يسلمه الى البائع * (مسئلة) * ولو عرف المشتري ان الدار لغير البائع ولم يدع البائع وكالته
 فبني فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بأمره ولكن البائع قال امرني ببيعه فشره فبني ثم استحقه
 مالكة وانكر الامر بالبيع فالمشترى يرجع على بائعه بثمنه بقيمة بناءه لتحقق الغرور وكالو شري امة ممن
 يقول امرني مالكة ايديها فأولدها المشتري ثم انكر مالكة الامر بالبيع فالولد هو بعتيمته ويرجع
 المشتري بائنه والقيمة على بائنه والولد والبناء يجزى بان يجزى واحد في الغرور كذا في شرح الجامع
 * (مسئلة) * شري كرم فاستحق أصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار
 على البائع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يضر ولانه يؤمر بالقطع كذا في الذخيرة وقال وجملة لو شري
 حراما بذرذته فاستحق الحمار لا البرذعة ليس للمشتري أن يرد البرذعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع
 بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه لو أمر بقطع الشجر فيصير حطبا ويخرج عن هذا الانتفاع الذي
 شره لاجله وهو ذاعيب فاحش فيثبت له حق الرد بجزء البرذعة لان الانتفاع شرها لاجله
 والله أعلم

* (الباب الرابعون في القضاء ببيع الوفاء وحكامه وشرائعه وأقسامه) اعلم ان العقد الذي شرط
 فيه الاقالة اذا رد البائع الثمن سمي بالبيع الوفاء وفيه يحمونه ببيع الامانة له حكم الرهن
 عند أكثر الشيوخ فلا يباح للمشتري ان يتطوع بالبيع بدون اذن البائع ويسقط الدين به سلاكة
 وبعض الناس جعله باطلا لاجل ارباب الماهزل وبعضهم جعله في حكم بيع المكروه فينقضه المشتري ان شاء
 لانه لم يكن راضيا به قال نجم الدين النسفي اتفق في هذا الزمان على جوازه قال صاحب النهاية وعليه الفتوى
 في الخاتمة الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان اللفظ بالبيع لا يكون وهنأثم ينظر ان ذكر الشرط فيه
 يفسد وان ذكر قبله أو بعده على وجه المواعدة وعقدها خاليا عن الشرط يصح العدة ويلزم الوفاء بالعهد
 لان المواعدة قد تكون لازمة لحاجة الناس وسيأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله من فتاوى النسفي قال
 البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالا للربا وسموه ببيع الوفاء وهو في الحقيقة لا يملك ولا يتطوع به
 الا باذن مالكة وهو ضمان لما كل من غره وأتلف من شجره ويسقط الدين به سلاكة لو بقي لا يضمن الزيادة
 والبايع استرداه اذا قضى دينه لافرق عندنا بينه وبين الرهن في حكمه من الاحكام لان المتعاقدين وان
 سمي بالبيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذا تعاقدا يقول لكل واحد بعده هذا العقد هنت
 ملكي فلانا والمشتري يقول ارهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمعاقدين والمعاني لا للالفاظ والمباني

الاجير دون المستأجر وان لم يعلم فالضمان على المستأجر لانه غره (غنية) (سقاء) سحاقى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم فان
 حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويغزو ولو أخبره اخبارا ونحب الدية على عاقلته (وان) دفع اليه شربة فشرب
 ومات لا يجب الدية لانه شراب باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير والاستعطار (غنية) (رجل) قال أنا ضربت فلانا بالسيف
 فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا (رجل) قتل رجل في الزرع فانه يقتل به (واذا) شهد الشهود على رجل بالزنا والاحسان
 فزكيت فبسه القاضي ليرجه غدا أو بعد أيام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه (غنية الفتاوى) (رجل) قتل رجلا تعطبا بعض ورثته عن
 القاتل ثم قتله باي الورثة ان علموا ان هموا البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم فلا قود عليهم وان علموا بالعفو (غنية)
 (المعلم) اذا ضرب الصبي أو المهرج التلمذ فمات ان كان ضربه بأمر أبيه أو وصيه لا يضمن ان كان في الموضع المعتاد (غنية) (صبي) هل يخط

صاحبه رجل فوقع فمات قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر لاشئ عليه أطلق الجواب هنا وفضلته في نوادر رسمه فقال إذا صاحبه فقال لا تقع
 فوقع لا يضمن ولو قال وقع فوقع بضمن والفتوى على هذا (من الغنية) (صية) بنت ست سنين جفت وكانت جالسة جنب النار ففرت جث الام
 الى بعض الجيران فاحترقت الصية فماتت لا توجد على الام لكن اذا كانت مملية يعجبني أن تعقر رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين
 وتكون على ندامة واستغفارها - هل الله أن يعفو عنها وهذا السخسان (غنية) (صية) مات في الماء أو وقع من سطح فمات ان كان بمن يحفظ
 نفسه كان هذا بمنزلة البالغ وان كان بمن لا يحفظ نفسه فعلى أبيه الدية والكفارة لان حفظه عليهم ما هو جث الكفارة عليهم ما ان كان في
 حجرهما وان كلن في حجر أحدهما قال كفارة عليه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة على (١٨٣) أحدهما الا أن يسقط من يده

والفتوى على ما اختاره أبو
 الليث (من الغنية)
 * (نوع في العفو والصلح) *
 (الوارث) اذا عفا عن القاتل
 هل يبرأ فيما بينه وبين الله
 تعالى قال هو بمنزلة الدين
 على رجل لرجل فمات
 الطالب وبراءة الورثة فانه
 يبرأ فيما بقي اما عن ظلمه
 المتقدم فلا يبرأ وكذا
 القاتل عن ظلمه وعودائه
 وبراءة عن القصاص
 (وذكر) الكرخي في
 مختصره ان العفو عن
 القاتل أفضل لقوله تعالى
 فمن صدقته فهو كفارته
 (واختلاف) أهل العلم في
 تأويله قال قوم هو كفارة
 للقاتل وقال آخرون هو
 كفارة للعاقب وهو أولى
 التأويلين عندى (من
 الغنية) (رجل) قتل عمدا
 وله وليان فصالح أحدهما
 القاتل عن جميع الدم على
 خمسين ألفا جاز الصلح في
 نصيه بخمسة وعشرين

فان الحوالة بشرط أن لا يبرأ كماله والكفالة بشرط البراءة حوالة تهبه الحرة نفسها بحضرة الشهود مع
 تسمية المهر نكاح والاستبضاع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظارته كثيرة قال السيد الامام قلت للامام
 الحسن المازني يدى قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتوا له رهن وانا أيضا على ذلك
 فالصواب ان تجتمع الائمة وتتفق على هذا ويظهر بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين
 الناس فمن خالفنا فليرز وليقه - دايه وقيل هو بيع جائز (وسئل) عن باع نصف كرمه من آخر يبيع
 لوفاه وخرج هو في الصبف الى كرمه باهله وأخرج هذا المشتري أهله وأدركت الغلات فأخذ البائع
 نصفها والمشتري نصفها هل للبائع اذا تقابلا البيع وأعطاه عن مائه ان يطالبه بما حمله من الغلات قال
 لو أخذ بغير رضا البائع فللبائع ان يطالبه به لاولاً أخذ برضاه ويكون ذلك هبة منه قال ولا بد من التعميل فيه
 فان رب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحتل الاخذ برضاه وبغير رضاه فأما لو اشترى كاه وقبضه وأخذ غلاته
 والاخذ بغير رضا البائع فهو في الحقيقة رهن وايس للمرتهن ان يأكل غلة الراهن فاذا أكلها مضمتها فاقبضنا
 بالضمن على الاتفاق لذلك من مجمع النوازل قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على محنته ببيع ما كان عليه
 بعض السلف لانهم ما تعلقوا بالحق البيع بلاذ كتر شرط فيه والعبرة للملفوظ أيضا دون المقصود فان من
 تزوج امرأه من نيت ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد * (مسئلة) * مستفت قال للنسفي بعثت حاتونا
 بأر بعمائة ثم طلب المشتري اقاله البيع ورد الثمن وهو يقول بعثتني ببيع الوفاء وأنا أقول له بعثت بانا فاجاب
 ان القول قولك فقال السائل لو حلفني دلي ذلك هل يسعني أن أحلف وكان نيتي ان أخذ الحانوت منه وأرد
 الثمن اليه بعد زمان وكان صدا المشتري ذلك كهل العرف الأفي لأقدر اليوم على ان أنقد الثمن أجا
 انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القاب عند العقد لا عبرة لذلك لولم يذ كر عند العقد سوى الاجاب
 والقبول وان تحلف انك بعت به با تا فدل هذا أن العبرة للملفوظ وقد تعلقا بلفظ البيع لا الرهن فاعتباره
 بيمأ أولى الا انه يشكل بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فللبائع بيعه وهو يؤدي خواجه أيضا والجواب انه
 يفعل ذلك اختيارا لا جبراً حتى لو امتنع لا يجبر فكذلك لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع بانا والمشتري
 حق طلب الثمن لا غير فان نقص المبيع بان كان دوا فانه دم لا يجبر البائع على رد الثمن لانه كبيع
 جديد ولو كان المبيع قنأ أو دابة فهلاك عند المشتري فلا شئ لو احمدهما على الآخر * (مسئلة) * لو شرط
 التجهة في البيع فسد البيع ولو تراضا عقبه قبل البيع ثم تباعها بلاذ كتر شرط جاز البيع عند أبي حنيفة الا اذا
 تصادقا فيما تباعا على تلك المواضع فكذلك الوتراضا الوفاء قبل البيع ثم عقد بالشرط الوفاء فانه قد جاز
 ولا عبرة للمواضة السابقة من مختلف الرواية * (مسئلة) * تباعها بلاذ كتر شرط الوفاء ثم شرطه يكون

ألفا ولا تخرف الدية خمسة آلاف وروى عن أبي حنيفة قوله الله ان الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف
 الدية وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى (ولو) كان القصاص بين أخوين أحدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفا
 عنه وأقام البينة على ذلك فانه تقبل ويستويثبت لعفو عن الغائب فلو جاء الغائب لا يكاف القاتل باعادة البينة - هذا اذا قام القاتل البينة
 على ما ادعى من عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى أو أراد ان يستخاف الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا كرمجد وأطلق الجواب
 اطلاقا (قال) بعض مشايخنا يمدح بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب تأخير استخلاف البنات لان الحاضر لا يستخلف على البنات أما اذا أراد
 استخلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفا عنه فانه يستخلف على ذلك (غنية) (وفي النخبة) رجل قتل عمدا على المقتول ديون
 ثم اتى القاتل صالح القاتل على مال بعضي من ذلك ديون المقتول (وكذلك) لو كان المقتول أوصى بوصايا تنفذ من ذلك وصاياه (وكذلك)

لو كان له مقتول أو ولياه فبعض الأولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقيين ما لا يقضى من ذلك المال ديون المقتول وتنفذ ذمواياه (وزعم)
 بعض مشايخنا ان العمدة اذا انقلب مالا في الابداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء الا ترى انه يقضى من ذلك ديون الميت وتنفذ ذمواياه
 وليس الامر كذلك والآخر ان الحر اذا قتل رجلا عمدا ولم يقتول أولياءه فبعض الأولياء حتى انقلب نصيب الباقيين ما لا يجب ذلك في مال
 القاتل ولو كان خطأ في الابتداء يجب على عاقلة القاتل من التتارخانية (ولو) عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفوه عن
 النفس والخطأ من ثاماله والعمد من كراهية أي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفوه عن الديون فيه تبرير من الثلث لان الديون مال في حق
 الورثة في حق الورثة يتعلق به فالعمو وصية فتعبر من الثلث وأما العمد فهو جبهه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو
 عنه على الكمال (صدور الشريعة) (١٨٤) (وتعفى) ديون الميت من الديون وبدل الصلح كذا في البرازية (نوع في المتفرقات) (ولو) أن

رجلين كانا في بيت ليس
 منهما ثالث وجد أحدهما
 مذبوحا قال أبو يوسف رحمه
 الله يضمن الآخر الدية
 وقال محمد لا يضمنه (والعبد)
 المرحون اذ وجد قتيلا في
 دار المرتهن أو الزمان فالقوله
 على رب الدار دون العاقلة
 هكذا روى عن أبي يوسف
 (ولو) وجد الرجل قتيلا
 في دار بين رجلين لاحدهما
 ثلثها والآخر ثلثها فالدية
 على عاقلة ما نصفتان (من
 الغنية) (رجل) فقاعين
 هب أو بعير أو شاة أو
 دجاجة ففي الشاة والدجاجة
 ونحوهما يجب ما نقص من
 القيمة وأما في العبد فعليه
 نصف القيمة (رجل) جرح
 فقال قتلى فلان ثم مات فاقام
 وارثه البينة على رجل آخر
 أنه قتله لم تقبل بيئته لان
 هذا حق الورثة وقد
 كذب البينة بقوله قتلى
 فلان (من الغنية) (رجل)
 أمر رجلا أن يضع حجراني

يبع الوفاء اذا شرط الا لاحق يلتحق بأصل العقد عند أبي حنيفة من فوائدهم فاشيخ اسلام برهان الدين
 (مسئلة) * الشرط الفاسد اذا لاحق بالعقد يلتحق عند أبي حنيفة لا عندهما من مختصر الخصاص
 وهل يشترط الا لاحق في مجلس العقد امحدا لاحق في المشايخ والصحيح انه لا يشترط من فوائدهم
 صاحب المحيط (مسئلة) * باع كراميا عاجزا فبعض المدفوع خرج الثمن ثم باعه من المشتري جائزا
 بيعا بانأولم يذكر الثمن فالبايع لا للمشتري ولو شررا عاجزا فخرج من غيره ثم البائع باعه من غيره
 في أول الشهر مثلا والمشتري جائزا اجازة في نصف الشهر فأجرة نصف الشهر للمشتري جائزا وأصلها ان
 الفرجان كان من المشتري في شراء الوفاء لم يكن عدوا ولا يظهر في حق المشتري أن لا يضر فيه لانه
 كالمبيع والمبيع ليس به ذر لو لم يكن على البائع دين وهذا المشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع فتبقى
 الاجارة واذ الباقية والعاقدة هو المشتري كانت الاجارة وعلى هذا اجرة ما بقي من المدة بعد الاجارة تكون
 للمشتري شررا عاجزا ولو فضخه البائع فان كانت الاجارة مدة متعارفة لم يظهر في حق المستأجر ولو كانت مدة
 غير متعارفة بأن أجره سبعة سنين لا يتبقى الاجارة لاننا لو قلنا بانها لا تنفسح يتفاحش الضرر بخلاف تعارف
 المدة لقلة الضرر ولو طاب المشتري البائع بثمنه فدفعت يجب أن لا ينفسخ البيع في حق المستأجر وله ان
 يمنع عن اداء الثمن ما لم تنفسخ الاجارة لانه ليس به ذر كذا قاله شيخ الاسلام برهان الدين (فرع) *
 المؤجر باع المستأجر من أجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستأجر بجهة مال الاجارة فهو متبرع ولو كان المؤجر
 حاضرا والا فلا لانه مضطر في الاداء ليخاص ملكه بغير الرهن وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يدفع
 الثمن الى المؤجر فيقضى المؤجر مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه انظر الذخيرة (مسئلة) * قال في العدة
 باعه باذن مستأجره فادى المشتري مال الاجارة الى مستأجره بغير أمر المؤجر ليس له المبيع يكون متبرعا
 بخلاف معبر الرهن ولو باعه ووافقه باعه من غيره بانا فباعه المشتري بانا بعضه أو كله فاجاز المشتري شررا عاجزا
 البيع البات لا ينفذ بيع المشتري فان المشتري من الغاصب ولو باع ثم اجاز مال ملكه البيع الاول لا ينفذ به
 (فرع) * الكفالة بمال الوفاء يصح مضاعفا في الحال اذا مال يجب على البائع بعد الفسخ لافي الحال من
 فتاوى القضي (مسئلة) * استأجر أرضا فزرعها ثم تقاضوا الزرع قبل هل تترك الارض في يد المستأجر
 بأجر مثلها الى حصاده أم يؤمر ببقائه قال لا يترك اذا المستأجر رضى بطلان حقه في الزرع حيث أقدم على
 الفسخ باختياره وقبل يترك دل عليه مسئلة صورته ادفع أرضه مزراعة فزرع في آخر السنة ليس لرب
 الارض قاعه فترك بأجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق المزارع وقد رضى المزارع هنا
 بطلان حقه في الزرع حيث آخر الزرع الى آخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي هذا الفصل أيضا

الطريق فوضعه فعطبه الآمر فضمانه على الواضع (وكذا) اذا قال اشترع جناح من دارك أو ابن دكانا على بابك مضت
 تنتفع به ففعل فعطبه الآمر أو عبده أو دابته وكذا الآمر اذا بنى ذلك للمأمور باع ثم عطبه الآمر وكان الماء وهو الذي بنى ذلك (من
 الغنية) (ولو) ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فدينته على بيت المال (من الغنية) (ولو) أن رجلا أراد أن يضرب
 انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فحذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض أصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القود
 لانه عمدا وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية (من الغنية) هذا ما يسر الله لنا نقله من مجموع المرحوم مؤيد زاده والله تعالى أعلم
 (نوع فيما يتعلق بالديات) (وفي التحرير) حكم الخطأ الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف في أن تعد بالدية من الابل مائة ومن
 الدنانير ألف ومن الدراهم عشرة آلاف (وعندهما) من البقر مائة بقرة ومن الشياه ألف شاة ومن الخيل مائة حيلة (ودية) المرأة نصف ذلك

(ودية) الذي والمستأ من كدية المسلم عندنا (ودية) الخطأ اثنا عشر ونبت نخاض وعشرون بنت لبون
 وعشرون حقة وعشرون جذعة (ودية) شبه العمدة أربع وخمس وعشرون بنت نخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
 حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى (وفي) فتاوى القاضى الامام واختلفوا فى تفسير حكومة
 العدل قال بعضهم ينظر الى الجنى عليه انه لو كان مملاو كما تم ينتقص من قيمته بهذه الجنائية ان كانت تنقص عشر قيمته فى الحر نجب عشر
 دية قال والفموى على هـ ذوا هذا ما يبر الله نقله من الخلاصة (وفي) النفس الدية وكذا الانف والذكرو والحشفة والعقل والشم والذوق
 والسمع والبصر واللسان (وبعضه) اذا منع الكلام (والصلب) اذا منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول (ومن) قطع يدر جل
 خطأ ثم قبله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة (وما) فى البدن اثنتان ففيهما الدية وفى أحدهما نصف الدية (١٨٥) (وما) فيه أربع فى أحدهما

ربيع الدية (وفي) كل
 أصبح عشر الدية وتقسم
 على مفاصلها والكف تبع
 المفاصل (وفي) كل سن
 نصف عشر الدية فان قلعتها
 فبنت أخرى مكانها سقطا
 أرشها (وفي) شعر الرأس
 اذا حلق فلم ينبت الدية وكذا
 العيبة والحاجبان والاهراب
 واليد اذا شلت والعين اذا
 ذهب ضوءها (وفي) الشارب
 ولحية الكومح وئدى
 الرجل وذكر الخصى
 والعنبر ولسان الاخرس
 واليد السلاء والعين
 العور راعوال رجل العرجاء
 والسن السوداء والاصبع
 الزائدة وعين الصبي ولسانه
 وذكره اذا لم تعلم صخته حكومة
 (واذا) قطع أصبعاً فثلث
 أخرى ففيه الارش (وعد) عشر
 الصبي والمجنون خطأ وقد
 تقدم (والشجاج) عشرة
 الجارحة وهى التى تشق
 الجلد الدمعة وهى التى
 تخسرج ما يشبه الدمع ثم

مضت مدة الاجارة وقد غرس المستأحرف فيه شجر فالصحيح انه يؤمر المستأجر بقلعه الا ان يجب على المؤخر قيمة
 الشجر مقابله بخلاف الزرع فانه يترك باجره له الى الادراك اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس انظر أصل
 المسئلة فى الذخيرة

*(الباب الحادى والاربعون فى القضاء بدعوى النكاح والمهر والنفقة
 ودعوى الجهار وما يتعلق به)*

قال فى الذخيرة برهن على نكاح امرأة تقول ان لى زوجاى بلد كذا وسمته أولا فانه يحكم له واقرارها غيره
 لا يمنع من الحكم بينة المدعى نكاحها فانكرت ولا يمكن لم تقرأ غيره ثم أقرت لهذا المدعى بسمع اقرارها
 ولو أقرت لا تختم لهذا المدعى لا يسمع اقرارها لهذا المدعى ولو تزوجها ثم أنكرت النكاح وتزوجت باخر
 وقدمات شهود الاول ليس له أن يخاضعها اذا انحصرت بصدقه يكون اقرارا ولو أقرت مهر نكاح
 الاول بعد ما تزوجت بالثانى لم يجز اقرارها ولكن الاول ان حالف الثانى على العلم فان نكل صار مقرأ
 يبطلان نكاحه فالآن يخلف على البنات والحاصل أنه لو ادعى نكاح امرأة فى نكاح غيره ولا بينة للمدعى
 استخلف الزوج والمرأة ويبدأ ييمين الزوج على العلم فان حلف انحصرت فان نكل يخلف بناتنا
 فان نكلت فهى للمدعى ادعت انه نكحها فانكرت ثم أقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم أقرت واپس انكار
 الزوج النكاح كادعائه الفسخ وتعام فى الذخيرة *(مسئلة)* ادعى نكاحها فانكرت وأقرت به لرجل
 حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعى يحتاج المقر له الى البينة على هـ ذا المدعى بحضرة المرأة فلو برهن المقر له
 بعدما برهن المدعى يترج المقر له بالبينة والاقراء وانظر شروط الحلوانى *(فرع)* وفى المجهط برهن على
 النكاح فلو كانت فى بيت أحدهما أو دخل بها فهى له اذ دخوله ونقلها دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ
 الاخر فبنته تذيب سقط اعتبار دليل سبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن فى بيت أحدهما ولا دخل بها
 فلو وقتا فالاول أولى ولو لم يؤقتا أو وقتا سوا فعن زكيت بينته أولى ولو زكيتا تسئل المرأة ولو لم تقر لاحدهما
 فرق بينهما وبينهما ولو أقرت لاحدهما بالانكاح فهى له الا اذا سبق تاريخ بينته الاخر وهـ ذالان العمل
 بالبينة من متزوج سقطا وبقي تصادق أحدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهـ ذاكه فيما لو
 تنازعا حال حياة المرأة أو ما بعد موتها على وجوه ولا به تبر فيه الاقرار واليد فلو أرخا فهى لمن سبق تاريخه
 ولو لم يؤرخا أو أرخا سوا فهى لهم ما يجب على كل منهما نصف المهر وراثته الارشزوج والفرق بين حياتها
 وموتها ان الغرض فى حياتها والمرأة وهى لا تقبل الشركة والغرض فى موتها والارث وهو مال يقبل
 الشركة فان ولدت يثبت نسبه منها ويرث من كل منهما الارث ابن كامل اذ البتة لا تجزأ جلة

(٢٤ - معين الحكم) الدامية وهى التى تخرج الدم ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم ثم المتلاحة وهى التى تأخذ فى اللحم أكثر
 ثم السمحاق وهى جلدة فوق العظم اتصلت بها الشحمة ثم الموضتوى التى توضع العظام ثم الهائمة وهى التى تسمى العظام ثم المنقلة وهى التى
 تنقله ثم الامة وهى التى تصل الى أم الدماغ (وفي) الموضحة القصاص ان كان عدوا فى الباقى حكومة عدل ولا قصاص فى شئ منها وان
 كانت عدوا (وروى) فى الموضحة وفيما قبلها القصاص دون ما بعدها (وفي) الموضحة الخطأ نصف عشر الدية (وفي) الهائمة العشر وفى المنقلة
 عشر ونصف (وفي) الامة الثلث وكذا الجائفة فاذا نقت فتانان (والشجاج) تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظاهر وما
 سوى ذلك حراحت فيها حكومة عدل وقد تقدم بيان حكومة العدل (ومن) شجر جلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه ارش الموضحة
 (وان) ذهب سمعه أو بصره أو كالمه لم يدخل ولم يقصر من الموضحة والطرف حتى يبرأ (ولو) نبت فالتعت ونبت الشعر سقط الارش

والله تعالى أعلم وهذا ما يبره الله تعالى نقله من المختار على وجه الاختصار * (باب القسامة) * القليل كل ميت به أرثا ووجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم عدا أو خطأ ولا يبينه يختار منهم حسين ر جلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمناه قاتلنا ثم يقضى بالدية على أهل المحلة وكذلك اذا وجد بدنه أو أكثره أو بعضه مع الرأس فان لم يكن فيهم خسون ر جلا كررت الأيمان عليهم اتهم حسين ومن أضي منهم يحبس حتى يحلف ويقضى بالدية للولي (ولا يد) نخل في القسامة صى ولا يحنون ولا عبد ولا امرأة (وان) ادعى الولي القتل على غيره سقط عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك (وان) وجد على دابة يسوقها انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلة السائق وكذا القاتل والراكب (وان) (١٨٦) وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلة ان كانوا حاضرا والا كررت الأيمان عليه والدية

على عاقلة (وان) وجد بين قريبين فعلى أقربهما اذا كانوا يسعون الصوت (ولو) وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والراكب (في) منجد على فعله على أهلها (وفي) الجامع والشارع الأعظم الدينة في بيت المال والقسامة (وان) وجد في بركة أو في وسط الغمرات فهدر وان كان محتسبا بالشاطئ فعلى أقرب القرى منه ان كانوا يسعون الصوت والله تعالى أعلم هذا ما يبره الله تعالى نقله من المختار (ولو) وجد في دار نفسه تدي عاقلة ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله وعند زفر لا شيء فيه به يقضى (القسامة) على أهل الخطة لا على السكان ولا على المشتريين فلو باع كلهم فعلى المشتريين (وجد) تقبل في دارين قوم ليهضهم أكثر فهي على الرؤس وفي سوق مملوك فعلى المالك وفي غير

* (فصل) * ادعت نكاحه في ربيع كذا وادعت المهر في تركه والورثة برهنوا ان مورثهم مات في صفر لا تقبل بينهم لانهم أبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم * (مسئلة) * قال في فتاوى أهل سمرقند ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل اذا المسمى يتصور بعد ثبوت المثل في نكاح واحد بان سمي بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل * (مسئلة) * من النوازل مات فادعت امرأته على ورثته مهرها بصرف المهر مثلها قال أبو الياثوب بنى بها يمنع منها قدر ما حوت العادة في التجميل به والقول للورثة فيه والقول للمرأة فيه اذ اعياها ذكره في الذخيرة وعلمه بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل به ما قيل لو صرحت بانكار القبض وقالت لم أقبض شيئا فالقول قولها اذا النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان محكان على تقرير ذلك الواجب والبناء به ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قد يبنى به قبل تجميل شيء من المهر فيكون القول لها وهذه المسئلة تؤيد ما ذكره القاضي ظهير الدين انه لو ادعت كل مهرها بعد موت الزوج وبرهنت على اقرار الزوج به لا تسمع اذا الظاهر ان الم لا تبلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذب الظاهر * (فصل) * تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد دفنها ذلك لولم يطالبها الزوج بالنفقة اذا النفقة - قها والنفقة حتى الزوج فاذا لم يطالبها بالنفقة فقد ترك حقها وهو لا يطل حقها به يقضى ولا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنع عن الانتقال بحق كتاب المجل فلها النفقة ولو امتنع بغير حق لم يكون المهر مؤجلا فلان نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها او الا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الاب فالفي لطائف الاشارات تصلح للجماع بتسع وفي الصحيح تعتبر الاطاقة * (مسئلة) * ولو أبت أن تحول مع الماير يده من البلدان وقد أفاها المجل فلان نفقة لها لانها مطبلة في هذا المنع فنشرت بخلاف ما لو لم يعطها المهر أو لا وهذا لو لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عند أبي حنيفة وعندهما لان نفقة لها سواء أفاها المهر أو لا وهذا بناء على ان المدخول بها ان تمنع نفسها للمهر عنده لا عندهما فكانت حقة في هذا المنع عنده لانهما من تذيب القلانسي قال الصدوق الشهيد هذا الخلاف فيما لو دخل بها برضاها وهي بالغة المالدن دخل بها وهي كارهة أو صغيرة أو مجنون لا يسقط حقها في منع نفسها قال أبو القاسم الصغار هذا في زمانهم اما في زماننا فلا عليك الزوج أن يسافر بها أو في مهرها أو لالفساد الناس قبل له هل يخرجها من البلد الى القرية أو العكس قال ابيس ذلك بسفرها واخراجها الى بلد آخر سفر كذا في الذخيرة وفي التجنيس والفتوى على ان له أن يسافر بها اذا أفاها المجل لقوله تعالى أسكنوهن الاية وقال في الهدية ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو أفاها المهر كذا اختيار الفقيه ظهير الدين المرغيناني

المالوك والسجن لاقسامة والدية على بيت المال (ولو) وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة في الخيمة والفسطاط على * (فصل) * ساكنها هذا ما يبره الله تعالى نقله من الدرر والغرور والله الموفق لسبيل الرشاد * (باب المعاقلة) * وهي جمع معقلة وهي الدينة والعاقلة الذين يؤدونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فان كان القتال من أهل الديوان فم عاقلته تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين سوا من خرجت في أقل أو أكثر وان لم يكن من أهل الديوان فقبيلته يسقط عليهم في ثلاث سنين لا يراد الواحد على أربعة دراهم وينقص منها فان لم تسع القبيلة ذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا (وان) كان ممن يتناصرون بالحرف فأهل حرفته (وان) تناصر وبالحلف فأهله ويؤدى القتال كاحدهم (ولا) عقل على الصبيان والنساء ولا بعقل الكافر عن المسلم ولا بالعكس (وان) كان الذمي عاقلة فالدية عليهم والافني ماله في ثلاث سنين (وعاقلة) المعتق قبيلة ولا مو عاقلة مولى الموالاة وولاه وقيباته (وولد) الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه فان ادعاه الاب بعد

ذلك رجعت عاقلة الام على عاقلة الاب (وتحمل) العاقلة حسد بين دينار اصابه او مادونه في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما عدا - ترف به الجاني
الآن يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ فعل عاقلة، وهذا ما يسر الله تعالى نقله من المختار والله الموفق لسبيل الرشاد

* (فصل في المسائل المتعلقة بالحرود) * (رجل) زنى بامرأة ميسرة لاحد عليه وعليه التعزير (لما) روى أن به اول النباش فعل ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة لا يندموا ولا يحسبوا الله سخطا عليهم فويل لهم من
امرأة أو غلاما في الموضع المكروه والعباد بالله تعالى فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس (وعندهما) عليه الحد (وفى)
روضة الزندوسق ان الخلاف في الغلام أمال أو أنى الموضع المكروه ومنها يحد بالخلاف (١٨٧) (ولو) فعل هذا بعدة أو أمته

أو منكوحته لا يحد بلا
خلاف (قال) محمد رحمه الله
في الاصل اذا زنى بامرأة
خساء لاحد على واحد
منه - ما وجعل الجواب في
الخرساء كالجواب فيما اذا
كانت المرأة ناطقة وادعت
المسرة النكاح بخلاف
ما اذا كانت مجنونة أو صبية
يجمع مثلها كان على
الرجل الحد بخلاف
ما اذا كانت المرأة غائبة
وأثر الرجل انه زنى بها أو
شهد عليه الشهود فانه يقام
عليه الحد (من الغيبة)
(حسن) ابن عباس رضى
الله عنه ما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول
به (وقال) من أتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوا هامة (وعن)
جابر بن عبد الله رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
أخوف ما أخاف على أمتي

* (فصل في دعوى الجهار) * قال في الذخيرة زوج بنته وجهزها فماتت فزعم أبوها أن الجهار
أغار منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذا الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع بطريق التملك والبينة
الصحيحة فيه أن يشهد عند التسليم الى بنته في أعطيت هذه الاشياء بنتي عارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد
البينة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والذى عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء
لا الاحتياط لجواز أنه شرها الهامى صغرها فبم هذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط أن يشترى ما في
هذه النسخة ثم تبرئه بنته عن الثمن وعن السعدى ان القول للاب اذا اليدا استفيدت من قبله فهو أعرف
ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية أدناها فحمل على الادنى قال الصدر الشهدى الفتوى انه
لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لعارية كجاءه في دارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا
فالقول للاب قال في المنتقط القول للزوج مع عينه على علمه قال في الايضاح ان كان الاب من الاشراف
لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجيز البنات بمن له قبل قوله * (فرع) * كتب نسخة الجهاز وأقر الابان
هذه الاشياء ملك البنات لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جلة واحد بعد واحد لم يجز لهم أن يشهدوا
بانها ملكها من فتاوى رشيد الدين * (مسئلة) * تزوجها وبعث بها بماله وادخلها ورضت اليه
ففارقتها فقال ما بعثته فكلمه عارية فالقول له في مائة لانه ينكر التملك ولها أخذ ما بعثته لانها زعمت انه
عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فاسكل منها أخذ ما دفع اوضح لو صرحت حين بعثت انه
عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها فونه كان هبة ولو بطلت نيتها * (مسئلة) * لو اتمت ملك ما بعثته
الزوج البها فانكر الهبة وحلف ينبتى أن يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو أتلف الزوج
ما بعثته اليه ينبتى ان يجوز لها التضمين أنظر فصول الاستروشى قال في الذخيرة بعثت الى امرأته ثيابا ثم
ادعى انها عارية صدق * (فرع) * بعث الزوج الى أهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج
فلم يرضها اليه أراد أن يأخذ منها الديباج لبس له ذلك لو بعث بها على وجه التملك من الفتاوى الرشيدية
* (مسئلة) * ماتت فاتخذت والديها ما ماتت فزوج المينة بقرة المتزوج وتنفقها ففعلت وطلب الزوج
قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع لا واتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا شرط
القيمة ولو اختلفا فاسيه فالقول لام المينة لانها تنكر شرط الضمان قاله أبو الليث * (مسئلة) * غره
فقال أزوجك بنتى وأجوزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان الى ابها ثم أبوها لم يجزها لاروايه في
ذلك وأقضى بان الزوج يطالب أبا المرأتين بالتجهيز فان جهز والديسترد ما زاد على دستيمان من المهور قدر بعضهم
الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز أو أربع دنانير فالزوج يطالب بهذا

عمل قوم لوط مصابح (ولو) لا ط بامرأة أو عبده لا يجب الحد (وفى) جامع ظهر الدين الواطية في عبده وفي الاجنبى والاجنبية فيهما أشد
التعزير والراى فيهما الى الامام ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وجسه (وقالا) فيها الحد (وقال) أبو بكر محرق بالنار (وعن)
الشعبي يرجم في الاحوال كلها (وعن) البعض يردم عليه جدار (ولو) جرد امرأته وعانقها أو قبلها أو جاءها في جملدون الفرج حتى أتزل عليه
التعزير (رجل) وجب عليه الحد وهو ضيف الخلق يخاف عليه التلف اذا ضرب بجملدة وربما يحتمل خزانة الفتاوى (رجل) زنى بصغيرة
لا تعمدل الجامع فافاضها لاحد عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوط وثالث الدية بالافضاء
وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عا - في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر أيضا ولا يحرم عليه
أهلا ولا بنتها - هذا لوطه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف تحرم من الغيبة (رجل) زنى بجارية بملاوكة وقتلها بفعل الجامع ذكر في الاصل

ان علمه قيمتها ولم يذكر فيه خلافاً ذكر أبو يوسف في الاماني عن أبي حنيفة ان عليه الحد والغنمة وقال أبو يوسف عليه الغنمة ولا حد عليه وهو الصحيح (ولو) زنى بامرأة فقتلها بفعل الجماع كان عليه الحد والدية (ولو) أقرت المرأة فتكلمت زنت به هذا الرجل وأنكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول أبي حنيفة ترجمه الله وقال اتحاد المرأة (وكذا) لو قال الرجل زنت بهذه المرأة أو تكلمت المرأة الزنا لا حد عليه في قول أبي حنيفة ترجمه الله وقال صاحبنا بعد (ولو) قال الرجل زنت بهذه المرأة وقالت لابل تزوجني فانه يحد وعليه المهر لها (وكذا) لو أقرت هي بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لابل تزوجت بالاحد عليه وعليه المهر لها من الغنمة (أربعة) شهدوا على رجل بالزنا بامرأة فنظروا إليها فاذا هي بكر فانه لا حد (١٨٨) عليه ولا على الشهود حد القذف (ولو) أقر الرجل أربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم

يعين المرأة حد الرجل من الغنمة (إذا) أقر المجرم بالزنا أو شهد عليه الشهود لا يحد (ولو) أقر الخصى بالزنا أو شهد عليه الشهود حد وكذلك العنسين (ولو) أقر الاخرس بالزنا أربع مرات في كتاب كتبه وأشار لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل غنمة (زنى) بجارية الغير ثم اشتراها أو بجرة ثم تزوجها فانه لا يحد في قول أبي حنيفة ومحمد رجمهما الله ومن أبي يوسف رجمه الله في رواية لا يحدان وفي رواية يحدان (والحرمة) اذا زنت بعد ثم اشترته فانما يحدان جميعاً غنمة (ولو) وطئ جارية بانه أو جارية امرأته وادعى الشبهة يجب لكل وطء مهر (العاقلة) البالغة طاهت من صبي أو مجنون لا حد عليهم (وزاد) في النظام وهما بالعدو ولا مهر لها (المرأة) اذا أكرهت على

القدر والايسترد ما زاد على دستيمان مثلها فانه في فوائده من الاثمة وقال في فتاوى ظهر الدين الصحيح انه لا يرجع بشئ على المرأة اذا المال في باب النكاح ليس بغرض أصلي والله أعلم

(الباب الثاني والاربعون في القضاء بموجب الخلع وما يتعلق به)
 الخلع طلاق بائن به ورد الاثر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن جماعته من أحسب عليه وقال الشافعي فسخ حتى لا ينقص به حد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا وقد مر *(مسئلة)* قال في الذخيرة قال لها بعنك لا تطاق ما لم تقل اشتريت ولو قال خالعك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج من المهر وفاقم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية قال أبو الليث الخلع والعلاق على مال من جانبه عين على معنى التملك كانه قال ان قبلت فأنت طالق فيقتصر على المجلس لو كانت حاضرة وعلى مجلس العلم لو كانت غائبة *(مسئلة)* تعليق الخلع بالشرط يصح منه لانها تم الخلع لوعاق بان شرط بأن قال ان دخات الدار فعد خالعك على كذا يبرأ ولو قال بعد دخول الدار وكذا لو قال لا امرأته كل امرأة تزوجها فقد بعث طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج أو قاتل شريعت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمرأة أجاز عند أبي حنيفة لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وقالان الخلع من جانبه عين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله *(فرع)* قال في فوائده نظام الدين خالعها وقالت ان لم أرد البديل الى أربعة أيام يكون الخلع باطلا ولم تردفه هذا خلع بشرط الخيار من حكمه قريبا *(مسئلة)* لو خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر قبلت سقط المهر عند أبي حنيفة خلافاً لها من الفتاوى الصغرى *(مسئلة)* وفي الصغرى ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل منهما امن المهر اختلف فيه المشايخ وأكثرهم على انه لا يوجب به ينقضي ولا يبرأ عن نفقة العدة وفاقني كل ما ذكرنا بالا بالشرط وكذا لا يبرأ عن نفقة الولد وأجر الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر في شرح الطحاوي لو اجتمع عليه نفقة بقاء ثم خاله تسقط النفقة وفاقا *(مسئلة)* اختلعت على كل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرأ عن المهر ونفقة العدة اذا المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة يجب بعده نظر فتاوى رشيد الدين والله أعلم

(الباب الثالث والاربعون في القضاء بموجب تصرفات الفصول وأحكامها في النكاح)
 قال في فتاوى النسبي المختار في نكاح الفصول في الطلاق المضاف انه يحنت باجزائه قولاً لا فعلاً سواء كان الخلف بان قال ان تزوجت امرأته فطالق ثلاثاً أو قال كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه

الزنا فكانت لم تحد بالاجماع ولا تأثم بالتمكين ان شاء الله تعالى (ومعنى) الكره على الوطء ان تكون مكرهة الى وقت لا يكون الايلاج امالاً أو كرهت حتى أصبحت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة فيجب عليها لكفارة في رمضان خزانة (ولو) قال لا تخربا زاني فقال لابل أنت يحدان (الصبي) اذا زنى بصبيته لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بفعاله واذن له لم يصح (رجل) أقر بالزنا أربع مرات ثم قال والله ما أقررت دري عنه الحد خزانة (ولا) يجب الحد على وطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بحرمته لشبهته جسدت في المحل والشبهة اذا ثبتت في الوطء أو اثبتت فيها الملائم من وجه ولم يبق معه اسم الزنا فلم يجب مع علم بحرمته الوطء لقيام دليل يدل على حله وان تخلف هنالمنايع فأورث بذلك شبهة يسمى هذا النوع شبهة المحل ويثبت النسب مع هذه الشبهة عند الدعوى لعدم كونه زناً خاصاً وهي تثبت في واضح (منها) وطء الرجل جارية ابنه (ودليل) حله قوله عليه الصلاة والسلام أنت وما لك لا يلبك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب

العقر تملكه اياها بالقيمة سابقا على الوط وان لم تجبل فعليه العقران لتملك ثمة لصيانة ما منه من الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك (ومنها) وطء مطلقته البائن (والدليل) فيه ان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم جعل الكناية رجعة وممنهم عمر رضى الله عنه (ومنها) وطء المولى للجارية المبيعة أو المهورية قبل التسليم (والدليل) فيها انها في يده فضمامه يعود الى ملكه بالهلاك (وكذا) وطء المبيعة بالمبيع الفاء قبل التسليم أو بعده أو بشرط الخيار لان له فيها حق الملك (ومنها) وطء جارية مكاتبه وعبد المأذون المستعرق بالدين لان له حقاني كسبه (ومنها) وطء الجارية المشتركة لان ملكه في البعض ثابت حقيقة (ومنها) وطء الجارية المرهونة في روابه لان حبس الملك العدة له ولهذا صدها كما يكون مستوفيا لدينه فصارت كالمشتركة بشرط الخيار للبائع شرح المجمع (١٨٩) * (فصل فيما يظهر في الزنا) * (أربعة)

شاهدوا على امرأة بالزنا وأحدهم زوجها فان لم يكن الزوج قد نفها قبلت شهادتهم وحدث المرأة وان كان الزوج قد نفها أولا والمستئلة بحالها هم قد نفه يحدون وعلى الزوج اللعان لان شهادته لم تقبل لمكان التهمة لانه بشهادته سعى في دفع اللعان عن نفسه من الغيبة (والزاني) اذا ضرب الحد لا يجس (والسارق) اذا قطع يجس الى أن يتوب لان الزانية على نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه وأما السرقة فتجس جنابة على غيره من وجهه فلو حبس حبس لغيره وهو جائر (رجل) أتى بفاحشة ثم تاب وأناب الى الله تعالى فان القاضي لا يعلم الناس بالفاحشة لاقامة الحد عليه لان السر من ذوب اليه غنية الفتاوى (التقادم) يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدره

لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص فكانه قال ان تزوجتها وتزوج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل من يدخل في ما سمي فانه يحث بعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين لا يختص بالشرع بل له أسباب سواء قال في شرح الحبل والبرذوى والجماع في الفتاوى يحث بنكاح الفضولي في يدخل في نكاح وفي نصير الحلال وقال صاحب المحيط هما كقوله أتزوجها في الحكم * (مسئلة) * قال في المحيط كل امرأة أتزوجها أو يتزوجها - يرى لاجلي وأجد - برة فهي طاق ثلاثا لوجه - لجوازها قال في الحاوي خيانتها ان يزوجه فضولي بالأمر هو فيحيزه هو فيحيزه قبل اجازة المرأة الا الى جزاء لعدم الملك ثم تجزى المرأة فاجازته الاتعمل فيجد ان النكاح فيجوز اذ اليمين انعقد على تزويج واحد كذا في المحيط وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال في حلقه وأجزه أما لو لم يقل وأجد - برة فالنسي يتزوج الفضولي لاجله تطاق ثلاثا اذا الشرط تزويج الغير لمطابقا وانكته لا تحرم عليه لاطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج قال الأري انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه لما امر كذا هذا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيه قد الفضولي ثانيا لاجله فيحيزه هو فعلا قال ظهير الدين في فتاويه وعندى لا حاجة في المرة الثانية على عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطاق اذا اليه من انحاث تزويج الفضولي الا الى جزاء الأري ان من قال ان تزوجت فلانة أو أمرت انسانا ان يتزوجها في كذا فأن امره بتزويجها لم تطلق اذ اليمين انحاث بالامر الا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها أو تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذا اليمين انحاث بالخطبة الا الى جزاء * (مسئلة) * زوج بنته الصغيرة من ابن كبره بل جمل بلا اذنه خاطب عنه أبو مغيثات أبو الص - فبيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة تزوجها بلا اذنها والمستئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب انظر المحيط * (مسئلة) * عن أبي يوسف زوج بنته الصغيرة من غائبات الاب ثم اجازة الزوج جاز في قوله ثم فصل الصغيرة ببدل على أن بقائه الفضولي ليس بشرط اصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع من النوادر * (فرع) * زوجه فضولي بأمره بالالف درهم ثم الفضولي والمرأة تجدد النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارين فيصح الاول بالثاني حتى الزوج لو اجاز النكاح الاول لانه عمل اجازته ولو اجازته ولو اجاز الثاني صح انظر الذخيرة

*** (الباب الرابع والاربعون في القضاء بالخياران) ***

هي أنواع منها ما ثبت في تصرفات وهو يمتثل الفسخ لانه لا يمتثل النكاح والطلاق والعق ومهما ثبت فيما لا يمتثل الفسخ لانه لا يمتثل النكاح التي لا تثبت فيما لا يمتثل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما أو لاحدهما ما يصح النكاح بالشرط همدنا وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها

بشهر وهو قولهما وبعضهم قدره بستة أشهر وبعضهم قدره الى رأى القاضي (وفي) الاصل لم يوقت أبو حنيفة (وعنه) ثلاثة أيام (وعنه) لا يقبل بعد ستة أشهر وقيل لا يقبل بعد ثلاثة أيام اليه أشار محمد خزائن * (فصل فيما يصير شبهة بالاحسان) * (رجل) زني بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية نجد (وروى) عن أبي حنيفة رحمه الله انه يسقط الحد (وذ كر) أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رحمه الله ان من زني بامرأة ثم تزوجها أو يجازيها ثم اشتراها لا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعلمه الحد في قول أبي يوسف (وذ كر) ابن سميحة في نوادره على عكس هذا وقال على قول أبي حنيفة عليه الحد في الوجهين وفي قول أبي يوسف لا حد عليه في الوجهين (وروى) الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله اذ زني بأمة ثم اشتراها لا حد عليه وان زني بجمرة ثم تزوجها فله الحد والفرق بين النكاح والشراء انه ملك عينها وملك العين في محل الحبل بسبب الملك للعمل فيجعل الطاري قبل الاستبراء كالمدره بسبب كفاي باب السرقة فان السارق اذ ملك المسروق يمتنع القطع فأما

في النكاح فلا تلك عين المرأه وانما ثبت له ملك الا شفاها وله ذل الوطئت المنكوحه بالشبهة كان العقر لها ذل لا يورث ذلك شبهة فيما تقدم استيفاهم منها فلا يسقط الحد منه من الغنية (وينبغي) للقاضي أن يسأل شهود الاحصان عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما وصفت هو الزوج امرأه ودخل بها فعلى قول أبي يوسف وجه الله يكتب بقولهم ودخل بها (وعند) محمد لا يكتب به ما لم يقولوا جامعها (واجمعوا) على انه لا يكتب بقولهم مسها (واجمعوا) على انه يكتب بقولهم جاء معها باضعها (وفي) الباقي انه يكتب بقولهم اغتسل منها غنية (ولو) خلا بامرأة ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأه لم يأتني فان الزوج يكون محصنا بما قرأه والمرأه لا تكون محصنة لانكارها (رجل) أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات (١٩٠) فامر القاضي بوجه ثم قال والله ما أقرت بشئ يدرأ عنه الحد هذا ما يسر الله تعالى نقله من مجموع

ويؤيد زاده شارح الطحاوي (لا يجل) شرب الخمر الا عند الضرورة للعطش يشرب قدر ما يدفع العطش فلوانه شرب الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لانه ضروري فيباح هذا الحد دفع العطش فقط (ومن) شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحرم ثمانين جابدة ان كان حرا أو أربعين ان كان عبدا (ومن) وجد في فيه رائحة الخمر أو فاه خمر الا بعد شرب الخمر لا يندوى لابس به فان ذهب به فقد لم يجد فان سكر منه لا يحد عنده ما خلا ما لم يدرجه الله تعالى ومن زنى في رمضان فادعى شبهة تسقط الحد عز ورجس هذا ما يسر الله تعالى نقله من الخلاصة والله تعالى الموفق لسبيل الرشاد * (فوع في حد القذف) * وفي جنائيات النوازل رجل قال لا تخربا خبيث لا يقول له بل أنت والا حسن ان

خيار الرؤيه لا يثبت في النكاح لافي المرأه ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عند نال يثبت في النكاح فلا تزاد المرأه بعيب ما قال الشافعي له أن يرد المرأه بأحد العيوب الخمسة بجنون وجمام وبرص وقرن ورتق فان ردها قبل الدخول يسقط كل المهر وان ردها بعده فلها كمال المهر ولا يرد الزوج بجنون وجمام وبرص عند الحسن وقال محمد لمارده ولا يرد الزوج بعنة ووجب ولها المطالبة بالارسال بالمعروف والتفريق بناء عليه ولذا كانت الفرقة بسبب العنة والحب طلاقا بائنا كذا في فاضلحان * (مسئلة) * خيار العتق للمنكوحه اذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فعنت قبل دخوله أو بعده فها حق الفسخ حرا كان زوجها أو قنوا وقال الشافعي لا خيار لها في زوج حرو وكذا المكاتبه الصغيرة أو الكبيرة ولو زوجها المولى برضاها فعتقت بأداء أو تعمر برتخير عندنا وهذا الخيار نكح المخرجه يثبت للأنثى كذلك كرووقع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبال بسكونه ويمتد الى آخر الجلس الا اذا بطلت مصرحا أو دلالة بأن تمكنه من نفسها ونحوه وانما يشارك هذا الخيار المخرجه ولو جهن أحدهما ان الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا بخلاف المخرجه لانه يثبت بتسليم الزوج وهو أهل للطلاق أنظر فاضلحان * (مسئلة) * قال في المحيط خيار البلوغ كشفعة فانها كما لغت ينبغي لها أن تختار نفسها كالمشيع ونشهد على النقص لو كان عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار نائبا ولو لم تختار في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لا اختيارها نفسها لكن شرط لثباته بينة ايسر سقط اليمين عنها وتخليقها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخذت نفسي حين باعت أو حين باغت أو حين باغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت أمس وطلبت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالتقوله ولو قال علمت أمس وطلبت لا يقبل ويكفها اقامة البينة * (فوع) * قال في الاصل شرط الخيار في الصلح كشرطه في البيع ثم هو في البيع جاز لهم أو لأحداهما مؤثبا لثلاثة أيام أو أقل وان شرط أكثر فسد البيع عند أبي حنيفة كالمو شرط أبدا وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى لو ذكر او قتا معلوما كسهر وسنة أو أكثر يجوز وشرطه في البيع مع أبي حنيفة قال في فصول الفقهاء يصح في ثمانية أشياء في بيع واجارة وقسمة و صلح من مال بعينه وكتابة وخلع وعتق على مال ولو شرط الخيار للمرأة والقن يصح عند أبي حنيفة ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وفا قال ولو شرط للراهن جاز لا للرهن من اذله نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس أو مال وشرط الخيار للمكفول له أو لا ككفيل جاز ولو استأجر بخياره ثلاثة أيام جاز كبيع فلو فسخ في الثالث هل يجب على المستأجر أجرة يومين أو ثلثي صاحب المحيط انه لا يجب لانه لا يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع بطل خياره * (مسئلة) * باع بخيار

يكف عنه ولا يجب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤديه يجوز ولو اجاب مع هذا بأس به (ولو) قال لا تخربا ديوت أو يا جارا أو يا فاسق فوهب أو يا يهودي أو يا نختن لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال اصالح أما اذا قال للفاسق يا فاسق أو قال لاص يا لص لا يجب شئ واخيار التعزير الى القاضي من واحدة الى تسع وثلاثين وهذا عندهما هو ذاق الفتاوى (وفي) شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على أربع مرات تعزير اشرف الاشرف كالعلماء والعلماء لوية وتعزير اشرف كالمهاتمة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس وتعزير اشرف الاشرف الاعلام لا غير وهو أن يقول القاضي يا فاسق انك تقول كذا أو تفعل كذا وتعزير اشرف الاشرف بالاعلام وتعزير اوساط وهم السوق الاعلام والجرالى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجرالى باب القاضي والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف رحمه الله سمعت من ثقة ان التعزير ياخذ المال ان رأى القاضي أو الوالي جاز ومن جهله ذلك لرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزير به ياخذ المال ومما

يحصل به ذاللعبد اذا اساء الادب فله على ان يعزوه ويؤديه ولا يجاوز الحد به وكذا امر انه قال الله تعالى واضربوهن اباغ ثم يز النساء عند الحاجة اليه (الساحر) اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل برديتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثرو وهو ما يروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة (رجل) يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرور ووجه تلك اللعبة فهذا ساحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا كرم طاقاهو ويجعل على ما اذا كان يعتقد ان له اثر (رجل) علم ان فلانا يتعاطى عن المنى كره له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان ياد بقدر على ان يغير على ابنه يجعل له ان يكتب به الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب (وكذا) بين المرور ووجه وكذا بين السلطان والرعية اه هذا ما يسر الله (١٩١) نقله من الخلاصة وانه الموفق

لسبيل الرشاد

(باب السرقة)

(ركنها) أخذ الشيء تخفية
(ومحلها) مال محرر ومملوك
وهو شرط (ونصابها) قدر
عشرة دراهم مضروبة
(وحكمها) القطع (فان)
سرق مكاف حراً وعد قدر
النصاب محرراً بلا شبهة يمكن
كبيته أو صندوق أو
يحافظ بكمال في الطريق
أو مسجد فهدمه مال واقف
بم امرأة أو شهيد جلان
بان سألها الامام كيف هي
أوما هي ومتى هي وأين هي
وكم هي ومن سرق وبينها
قطاع (وان) تشارك جمع
فيها فاصاب كل قدر نصاب
قطاع وان أخذ بعضهم
(وقطع) بالساج وبالآبنوس
والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب (ولا) يقطع
فيها وجد مباح في دارنا
تكتب وحشيش وتصب
وسمك وطير وزر نج ومغرة

فوهب أورهن وسلم أو أجر أو باع أو فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك كوطء وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فصحا للبيع علم به المشتري أولاً والنظر الى الفرج بلا شهوة لا يبطله وكذا الوسيلة الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فصحا للبيع ولا يبطل الخيار وكذا الرباع فنه بخيار يوم على أن يغله أو يستخدمه جازان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرم على أن يأكل من ثمرة لم يجز البيع اذا غلغله والمنفعة لا يقابلهما الثمن فلم يكن متلفاً جزاً من المبيع بخلاف الثمن باع داراً فيه ساكن باع وشرط الخيار للمشتري ورضي به الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن بطل خياره ولو شري داراً بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره

(الاباب الخامس والاربعون في القضاء فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واصله وما لا يصح)

اعلم ان تعليق النكاح بشرط علم للعالم يجوزو يكون تحقيقاً كقوله لا تحرز وحي بنتك فقال قد تزوجتها من فلان قبل هـ اذا كذبها الخاطب فقال ان لم آكن زوجتها من فلان فقد تزوجتها منك وقيل لا تحرز وظهر كذبه ينقض هذا اذا التعلق بشرط كائن تحقيقاً لا يرى انه لو قال لا امر انه أنت طالق ان كانت السماء فوقنا والارض تحتنا تطلق للعالم وذ كرم محذور كالتعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال لا مدونه مال بين يدك بطلان داه أم فقالا كرمه بطلان ارشده ان نوداه استصحت البراءة فذ كرم لو قال لا تحرز اذا جاء غد بهت منك هذا بكذا لم يجز ولو قال بهت منك بكذا ان رضى فلان جاز البيع والشرط جميعاً ولو قال بهت منك بكذا ان شئت فقال قبلت ثم البيع وذ كرم ان تعليق الامهال بشرط كائن يصح ان لم يكن المال واجبا بسبب الغرض بان قال كرمين مال ازان منستيك ما ترازمان دادم صح التأجيل ولو قال لغنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لالوقال اذا جاء غد فدر اجعتك واقاضى لو قال لرجل قد جرت عليك اذا سفوت لم يكن ككلمة بغيره ولو قال اسفبه قد اذنت لك اذا صلت جاز ولو قال الخيران لم افعل كذا فقد ابطت خيارى لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطت خياره ولم يرد اليوم لم يبطل خياره ولو لم يرد لولكنه قال ابطت خيارى غدا أو قال ابطت خيارى اذا جاء غد بطل خياره وتعلق القبول في البيع به دماً أو بغيره لا تحرز هل يصح كرمه لو قال فزوجت من فلانة من رسد ان دفع الثمن اليه في الجاس جاز البيع استحسننا ولو قال ان ادبت عن هذا فقد بعثت منك صح البيع استحسننا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز ويصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو اذا قدم أو اسحق زيد المبيع فاناضامن وان كان شرطاً محضاً نحو ان

ونورة (ولا) بما يمس دسرها كبن ولحمها كعنه طيبة وتمر على شجره ويطبخ وزرع لم يحصل لعدم الحرز (ولا) في أشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب أفضة أو شطرنج ونردومعصف وصبي حر ولو صلبين وعبد ودقرا الحساب ولا في كلب وفهد ووزيت وتين ومال عامة في بيت المال وماله فيه شركة ومثل حقه حلالاً أو مؤجلاً ولو يزدوم قطع فيه وهو بحاله لان تغيره وسرق ثانياً قطع كغزل قطاع فيه ثم نهب فمرفق ولا من سرق من ذي عزم محرم منه بخلاف مال في بيت غيره ومال مرضعة ولا من الزوج وعرض ولا من مال خاص له من سيده وعرضه وزوج سيده ولا من مكاتبه وبعضه ومغتم وحمام وبيت اذن في دخوله أو سرق شيئاً أو لم يخرج من الدار أو دخل بيتاً أو ناول من هو خارج أو ثقب بيتاً أو دخل يده فيه وأخذ شيئاً أو طرصره خارجاً من كم غيره (اما) الاطار وحل الرباط فان طر الرباط من خارج فلا قطع وان حل الرباط أو سرق أو حل جلا من طر أو جلا قطع ان يظهر به أو نام عليه أو شق الحبل فانخذ منه شيئاً أو دخل يده في صندوق غيره أو كره أو جيبه أو أخرج من مقصورته دار

فيهما قاصير الى خارج أو سرق بة مقصورة من مقصورة أخرى فيها أو ألقى شيامن حرز في الطر يق ثم أخذوه وحمله على نجار فساقه وأخرجه
 من الحرز هذا ما يسر الله تعالى نقله من صدر الشريعة * (فصل في جنابة الهيمة والجنابة عليها) * (ضمن) الركب في طريق العامة
 ما وطئت دابته وما أصابت يدها أو رجلاها أو رأسها أو كدمت أذى عضت بقدم أسنانها أو خبطت أذى ضربت يدها أو صدمت أذى ضربت
 يدها شيئا (فلو) حدثت هذه الاشياء وهي تسير في ملككم لم يحرم الميراث ويلزمه الكفارة (ولو) حدثت في ملك غيره فلو كان سيرها
 يادبه كان ملككم والاضمن ماتا فمطلقا الامان فحتم برجلها أو ذنبها سائرة فلا يمكن الاحتراز عنهما مع سيرها أو عطب بمارنت أو بالث في
 الطر يق سائرة (فلو) أو قفها (١٩٢) لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه (وان) أصابت يدها أو رجلاها حصاة أو نواة أو أنارت
 غبارا أو حراصة غير افقأ

عينا أو أفسد ثوبا بالاضمن
 السابق للدابنة والقائد
 اكل الركب في الضمان وعليه
 أي الركب الكفارة لانه
 مباشر وحكم المباشر ان
 لا يرب ان كان المقتول
 مورثه بخلافه أي السابق
 والقائد حيث لا كفارة
 عليه ما ورث ان لم يمت
 متسببان والكفارة وحرمان
 الارث امس من أحكام
 التسبب (ضمن) عاقلة كل
 حفراس أو راجل دية الاخر
 ان اصطدا وما تانا ولم يكونا
 من العجم وكان الاصطدام
 خطأ ولو عد افضفها أي
 الدية ولو عد من فيه مدر
 دمه ما ولو احدثها حوا
 والاخر عد افضفها أي
 الحر المقتول قيمة العبد في
 الخطأ ونصفها في العمود
 و يضمها عاقلته (سائق)
 دابة سقط بعض أذانها
 على رجل فمات وقائد قطار
 وطى بعير منه رجلا فمات

دخول فلان الدار أو ان هبت الريح أو ان جاء المطر تصح الكفارة لا الشرط واجازته بقه بالشرط لا تبطله
 الشرط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة وتبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه
 ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت أنت فقد سلمت الشفعة فلواشترى غيره فهو على شغفته
 ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتبطل الاجارة ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط وتبطل بفاسده
 * (مسئلة) * جلة ما يصح اضافته الى زمان أربعة عشر اجارة وفسخها مزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة
 وكفالة وايضا وصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ورقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجازته وفسخه
 وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وبراءة دين انظر العدة * (مسئلة) * قال في العدة كفل
 بنفسه الى شهر على أنه يرى بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة أيام هل ينتهي بمضي الاصح انه
 لا ينتهي والله أعلم

* (الباب السادس والاربعون في القضاة بانواع الضمانات الواجبة وكيفيةها
 وتضمن الامين وبراءة الضمين) *

* (مسئلة) * أمره باخذ مال الغير ضمن الاخذ الا أمر اذا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر
 لا ضمن الا أمر قال في الذخيرة يضمن الامر لو كان ساهما مال لا لو كان غيره اذا أمر السلطان ككراهه اذا
 المأمور به لم عادة أنه يعاقبه لو لم يمتثل أمره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا مأموره فتصح الدعوى
 على الضامن لا على غيره وذلك كرمح في السير الكبير يرأى بمجرد أمر الامام امس باكره لو كان المأمور
 لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره وفيه ومن الناس من جعل مجرد أمره كراهه لو كان المأمور لا يخاف منه
 لو لم يمتثل * (مسئلة) * قال الحفري في هذا الحائط بابا ففعل وهو لغيره ضمن الحافر ورجع على أمره ولو
 قاله وترك افضة لى لم يرجع ولو كان الامر سا كفى الدار واسمنا جرحه على الحفر ورجع الحافر على أمره
 انظر المنتقى * (فرع) * الجاني لو أمر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ الجاني
 وباعتبار السعي ضمن الجاني فتأمل فيه عند الفتاوى هكذا أشار اليه في الفتاوى الصغرى وقال قاضيان
 الفتوى على أن الاخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع المأخوذ الى أمره رجع عليه لا ولو اتف عنه ولو أنفقه
 في حاجة الامر فهو كما هو بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر وقيل رجوع لو شرط الرجوع وقيل
 الاصح انه يرجع شرطه أو لا قال في المحيط والمختار أن الجاني لا يضمن وأما الجاني لو أرى الاعوان بيت
 رب الملك ولم يامر به بشئ أو التمر يك أرى العوان بيت شريكه حتى أخذ المال أو أخذ من بيته رهنا بالمال
 المطلوب لاجل ما كرهه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنه بالاشبهة اذ لم يوجد منه أمر ولا جمل ودفع

لومعه سائق في جانب الابل ضمة أو أما اذ لم يكن في جانب الابل بل بوسطها أو أخذ زمام واحدة منها ضمن وحده (قتل) بعير رباه العوان
 على قطار يسير بلا علم قائد رجلا ضمن عاقلة القائد الذي يقر رجوعه ا على عاقلة الرباط فلور يطهاو القطار واقضضنها أي الدية عاقلة القائد
 بل رجوع كذا اذا علم القائد انتهى هذا ما يسر الله تعالى نقله من الدرر والغرر وقد تقدم في فصل الضمانات ما يتعلق بالجنابات فليراجع
 والله الموفق لسبيل الرشاد (الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة والمساقاة) (كتاب الشرب) وفي فتاوى القاضي الامام الاصل
 فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ولم يرد به شركة الملك وإنما أراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز في
 الخياض والعيون والآبار والانهار فلكل أحد أن يشرب منه ما يسقى دوابه وان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقى بها أرضه ولا زرعه (وفي
 الاصل) المياه ثلاثة (الاول) في نهاية العموم كالانهار العظيم كدجلة والفرات ويجيون وسيمون وهي ليست بمأوى ولا لكل أحد

أن يستقي منها ويسقي دابته وأرضه ويشربه ويتوضأ به ولكل أحد نصب الطاحون والساقية والدالية واتخاذ المشرفة واتخاذ النهر إلى أرضه بشرط أن لا يضر بالعمامة فإن أضر بغير ذلك لم يضر فعمل ذلك ولم يمنع وإن أضر فعمل ذلك لكل واحد من أهل الدار مسلم أو ذمي أو امرأة أو مكاتب منه (الثاني) في نهاية الخصوص كماء الحب والكوز وليس لاحد أن ينتفع به إلا بآذن صاحبه (وفى) الفتاوى في كتب الصلاة لوصب ماء حب إنسان يقال له املاء فان اضطر إليه فغتمت ذنبت انتفع به بغير آذن صاحبه (الثالث) المتوسط وهو ماء الانهار والابهار الملوكة والحياض ولكل واحد أن يسقي دابته الا اذا كان له جمال وأبقر كثيرة يخاف صاحب النهر فساد المسنة وتخريب النهر فينتزله منه هكذا في الفتاوى (وان) كان الحوض في دار رجل أو في بستانه فاستقى آخره (١٩٣)

ان يأخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك أن يمنع من الدخول في ملكه ولكل واحد أن يقول لي حق في دارك فامان قولي اليه أو تمنكني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله أن يدخل داره بغير اذنه لكل في نسخة الامام السرخسي (وفى) فتاوى القاضي نهر لقوم ول رجل أرض يجنيه ليس له شرب منه من هذا النهر كان اصاحب الارض الذي ليس له شرب منه أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي أرضه منه أو شجرا أو زرعاً ولا ان ينصب دولاباً على هذا النهر لأرضه وان أراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه أو شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولا هل النهر أن يمنعوه (وفى) شرح الشافعي لا يجوز زيبه وليس لاحد

الحواسن يمكن بطريقه وأما دفع السلطان فلا يمكن (مسئلة) * سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلاً فلو سعى بحق نحو ان كان يؤذيه ويجز من دفعه لا يسعه أو فاعلاً لا يمنع بالامر في مثله لا يضمن الساعي كذا في العدة قال فاضيلان لوسعي اليه بان افلان مالا كثيراً أو جده أو أصاب، بيرانا أو عنده مال لفلان الغائب أو أنه يريد العبور باهلي أو ضرب بنى أو ظلمى فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كان كذبا وكذا لو كان صادقا الا أنه غير مظلم ويحتمل في ذلك الذخيرة لم يضمن المصروب لوسعي * (فرع) * السعي به الموجبة للضمن ان يتكلم بكذب يكون سبباً لاخذ المال منه ولا يكون قصده اقامة الحسبة كالمو قال هند السلطان انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا يرجب الضمان اذا الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب انظر الفتاوى الرشدية * (مسئلة) * ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطالب منه ضربه حتى يقر فضر به مرة أو مرتين فحبسه فخاف من التعذيب والضرب فعد السطح اينقلت فسقط من السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فلا وزنة أخذ مدعى السرقة بدية ورثهم وبغرامة أداها الى السلطان انظر فتاوى ظهير الدين * (فرع) * لو نال وجد كثر أولقة فظاهر كذبه ضمن الا ان كان السلطان عادلاً لا يفرم: بل هذه السعيات أو قد يفرم وقد لا يفرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه انه سعى الى امرائه أو أمته فرفع الى السلطان ففرمه فظاهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما ضمن عند محمد وبه يفتي لغلبة السعيات في زماننا من العدة * (مسئلة) * أمر قنا بياق أو قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو أمره بآلاف مال مولاة فأناهم لم يضمن الا أمر اذ بامر بياق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل وأما بالامر بان تلاف مال مولاة لم يصر غاصباً بالماله وانما صار غاصباً بقتله وهو لم يهلك وانما المثل مال المولى بفعله من فتاوى رشيد الدين * (مسئلة) * قال في المعرى استعمال فن الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو أودع قنابضه المودع في حاجته صار غاصباً وان بينهما قن استخدمه أحدهما بغيبة الاحترقات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن وفي نوادره شام ضمن القن أيضا * (فرع) * قال في الفينة واد الا ابن استعمله في حاجته في الطريق ثم أبق منه يضمن * (مسئلة) * قال في فوائد صاحب المحيط قال اني حرناستعملني فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم اولاد هذا الاستعمال في عمل نفسه أمالواستعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصباً كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمراتاً كله أنت فسقط لم يضمن الا أمر ولو قال لتأ كله أنت وأنا فتى فاضيلان انه ينبغي أن يضمن قيمته كله لو استعمله كله في منفعة كذا على حاشية بعض كتب الذخيرة وفيها قن رجل كوز ماء لينقله الى بيت مولاة باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليعمل ماءه من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية قال يضمن كل قيمته اذ فعله

(٢٥ - معين الحكم) نصب الطاحونة ولا غيرها الى الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان أن يأذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه (نهر) بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان أصله اختلفوا فيه يقسم بينهم على قدر ارضهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برض الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقى أرضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي حتى يأمرهم بالمهاياة فان اصطحو اعلى ان يسكر كل شارب يوم اجاز وليس لاحد ان يكرى منه نهر الا برض الاخرين وكذا نصب الرحي الا ان يكون موضع الرحي في أرضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء (ومن) كان له شرب في أرضه في أسفل النهر ففخ ذلك في اعلاه فليس له ذلك (ومن) جعل بابداره في أعلى حائطه ذلك كذا في مختصر عصام وتسمه شرح الطحاوي (وفى) كتاب الشرب للامام خواجه زاده لو أراد أن يجعل شربه أسفل أو أعلى له ذلك وهو كذا في نسخة الامام السرخسي (وذكر) (الصدر والشهد في كتاب الحيطان ولو أراد أن يسوق شربه الى أرض أخرى

لم يكن لها تبر فبماضى لم يجز (وهذا) صكطون بين قوم أواد أحدهم ان يقع فيه طريق المعز دار أخرى لم يجز السك في الاصل
 (وفي العيون) تهر مشترك بين قوم اذ قال رجل في السقي منه الار جلا فانه لم يأذن له ليس له ان يسقي حتى يأذنا كاهم كذا روى هشام عن أبي
 يوسف رحمه الله (وفي) مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى أرضه أو كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل
 نصب شعيرا أو تينا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له (قال) رحمه الله فليس قيا من هذا الوسرق أو راق التوت وأعطى
 دود الصلوق فالأبريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق * (فصل في مسائل الماء) * في فتاوى القاضى الامام رجل أراد سقي أرضه وأزرعه
 من مجرى له فباعه رجل ومنعه (١٩٤) الماء ففسد زرعها قالوا لاشئ عليه كالم منع الراعى حتى ضاعت الموائى (رجل) له توبة ماء في يوم معين من

الاسبوع فباعه رجل وسقى
 أرضه في توبته ذكر الشيخ
 الامام على البرزوى ان غاصب
 الماء يكون ضامنا (وفي)
 منقرقات الفقيه أبي جعفر
 رجل سقى أرضه فتعدى
 الماء الى أرض جاره ان
 أخرى الماء اجراه لا يستقر
 في أرضه بل يستقر في أرض
 جاره يضمن وقد تقدم مثل
 هذا في الضمانات والله أعلم
 * (نوع في الارض
 الموت)

نسخ فصل المولى فصار غاصبا كل القن * (فرع) * قال في التجريد استخدم فن غيره بلا أمره أو فادابته أو
 ساقها أو حل عليها شيئا أو ركبها ضمن هلاك في تلك الخدمة أو غيرها قال في النخيرة تور كبتها ضمن ساقها أو لا
 في ظاهر الرواية وروى غاصب لو ساقها
 * (فصل في النسب والدلالة) * قال في الفتاوى لو تعاقب برجل وخاصة فشق من المتعلق به شيء فضاع
 ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فأنه يضمن اذ لم يضمن اذ لم يتعد * (مسئلة) * لو ضرب رجلا فسقط
 المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ماله وما عليه من مال وثياب لانه مسهل من غريب
 الرواية * (مسئلة) * قال في القنية ضرب به فسقط ومات ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت وفيه ضربه فاعبى
 عايبه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن وفيه حرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط القرط
 فضاع لم تضمن * (فرع) * قال أبو بكر الرازى ألقاه في حوض أو نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض
 فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لسقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعله مال كها * (مسئلة)
 قال في الفتاوى حرق صلح غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب هذه الجملة في خزانة العقه وفي فوائد
 ظهير الدين قال له اسلك هذه الطريق فانه آمن فسلك فأخذ الصوص لا يضمن ولو قال لو تخوفوا وان أخذ
 مالك فأنا ضمن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل أن المغرور قضاه ولو قال الطعان لبرار اجعل البرى القلو
 فجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء والطمان كان عالما به يضمن اذ عرف في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة
 قال في المحيط ما ذكر في الجواب في قوله فان أخذ مالك فأنا ضمن بخلاف لاذ كره القدرى فقد ذكر ان
 من قال لغيره من غصبك من الناس أو من يابعت من الناس فأنا ضمن لذلك فهو باطل * (مسئلة) * دفع
 ثوبه الى دلال ليبيعه فساو به رب الحانوت بشمن مع اوم وقال أحضروا الثوب لا عطيه الثمن فذهب وعاد
 فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق
 الدلال مع عينه لانه أمين وأما رب الحانوت فلو اتفقا على أنه أخذ رب الحانوت ليشره بما سمي من الثمن
 فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على غن لم يضمن اذا قبض على رسوم
 الشراء غنا يضمن لو اتفقا على غن من كتاب الدعوى والبيئات لصاحب المحيط * (مسئلة) * لو عرض له
 الدلال على رب دكان وتركه عنده فذهب لم يضمن الدلال في الصحيح لانه أمر لا بد منه في
 البيع قاله في بعض الفتاوى * (فرع) * قال وكيل المبيع بعته من رجل لا يعرفه وسلمته ولم أقدر عاينه
 ضمن وهذا بخلاف مسألة القمعة وهي دفع اليه قمعة وقال له ادفعها الى من يصلها فادفعها ولا يهـ لم الى
 من دفع لم يضمن كن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن من فتاوى ظهير الدين * (فرع) *

(وفي الاصل) من أحببنا أرضا
 ميتة باذن السلطان ملكها
 وبدون الاذن لا وعندهما
 ملكها بدون اذن السلطان
 (والارض) الميتة كل أرض
 من أراضي السواد والجبال
 لا يبلغها ماء الانهار وليس
 لاحد فيها ملك وأراضي بخارا
 ليست بجزوات لانها دخلت في
 القسمة ونصرف الى أقصى
 مالك أو بائع في الاسلام أو
 الى وورثته لم تقم لم ورثته
 فحينئذ لا تصرف للقاضي

(وقال) رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني (وتفسير) الاحياء ان يبني عليها أو يغرس أو يكرها أو يسقيها وكله
 وهكذا في مزارعة النوازل هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة * (فصل في المزارعة) * (قال) في الاصل اذا دفع المزارع الارض الى آخر
 مزارعة فالمزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا المعامله والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان
 من رب الارض فعليه أجر مثل عمل العامل ويجب أجر المثل في عمل العامل يجب أجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة ويجب أجر مثل البقر
 (والمراد) من قوله يجب أجر مثل الارض والبقر يعني يجب أجر مثل الارض مكروبة أما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارع أجر المثل
 يجب بالغام بلوغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يزداد على المشر وط (والمزارعة) جائزة على قولهما والفتوى على قولهما (ثم) ان بأحد نيطة انما فرغ
 المسائل على قول من يجوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله (ثم) لمزارعة شرطا وركن وحكم وصفة (أما) ركنها فالاجاب والقبول

(وأما شرائطها فمن جهة ذلك كون الأرض الحقة للزراعة تكون رب الأرض والعامل من أهل العقد وبيان المدة سنة أو ستين شرط في الزراعة وفي المعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على أول ثمرة تتخرج في تلك السنة (وفي النوازل) عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جازة أيضا وتقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه أخذ الفقهاء أبو الليث وقال إنما شرط أهل الكوفة بيان الوقت لأن وقت المزارعة عندهم متفاوت وأبداؤها وانتهائها مجهول ووقت المعاملة معلوم فجاز والمعاملة وتقع على أول سنة ولم يميزوا المزارعة أماني بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وإن لم يوقت للمعاملة ولو دفع أرضه مزارعة خمسمائة سنة فهي فاسدة (ومن) شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الأرض تقسدا المزارعة (ومن) شرائطها بيان ما يزرع (١٩٥) في الأرض قياسا وفي الاستحسان

ليس بشرط (ومن) شرائطها بيان من عليه البذر (وعن) بعض أئمة بلخ إن كان بينهم عرف ظاهر إن البذر يكون على أحدهما بعينه لا بشرط بيان من عليه البذر (ومن) شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بأن يقول بالنصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك فإن بيننا نصيب أحدهما ينظر فإن بيننا نصيب من لا يزرع من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وإن بيننا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا (ومن) الشرائط في المعاملة أن يكون العقد واقعاً على ما هو في حد النسيب بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد داع قد المعاملة على ما يتناهى عنه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل

وكه يبيع فنه وهو في المصروف ما خرج من المصروف به مضمون استحسانا ولم يميز بينه وبين الآخر لتقييد الوكالة بالمهر فخالف بالخارج مضمون وكيل البيع لو خالف بان استعماله أو دفع الثوب إلى قصار ليقتصره حتى صار ضمانا فلوعاد إلى الوفاق بغير المودع والوكالة باقية في بيعه وأصل المسئلة في كتاب شرح الحليل * (مسئلة) * قال في المدة دفع نصفه إلى خفاف أيضا، وتركه في ذلك أنه لا يفسد برئ لو كان في الدكان حافظا وفي السوق حارس والأضمن قال في الذخيرة كان ظهر الدين المرغيب الثاني بقى بالبراءة مما توافق به يعتبر العرف لو كان العرف إن يترك الأشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ بغير الأول كان العرف بخلافه * (مسئلة) * سوق قام من دكانه إلى صالته وفيه الودائع لم يضمن لأنه غير مضموع أذ جبرته يحفظونه ليس هذا الودائع المودع إلى غيره ليعال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يبيع مع فتاوى ظهر الدين * (مسئلة) * مات المودع مجهلا ضمن بهن إذا مات ولم يعلم حال الوديعه أما إذا عرفها الوارث والمودع يعلم أنه يعرف فبات لم يضمن فلو قال الوارث أنها ماتت أو أنكر الطالب لو فسرهما بان قال كانت كذا وكذا وقد هلك صدق أكونها عنده كذا في العدة وفي الذخيرة قال ربه ماتت مجهلا وقال ورثة المودع كانت فائمة ومعرفة ثم هلكت بعد موته صدق ربه وهو الصحيح إذ الوديعه صارت ديننا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته أو ماتت في حياته لم يصدق بالبينة كونه مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا أن المودع قال في حياته ردها يقبل إذا ثبت بيينة كتابت بيمين

* (فصل) * الوديعه لا تودع ولا تعار ولا تجر والمستأجر بوجرد يعار والعارية تعار ولا تجر قبل يودع المستأجر والعارية أذ يصح إعلانها وهي أقوى من الأيداع الفرد أذهب الأمر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الأذن بالطريق الأولى وقبل لأنهم أمانة وأيسر للائمين أن يسلم الأمانة إلى من لا يدخل حرزه وإنما جاز اعارته لأن العبر والمؤجر لاطلاق الأذن بالانتفاع ومثل هذا الأذن معدوم في الأيداع فهو باق على أصل الحجر فليس له الأيداع فإن قبل إذا عار فقد أودع قلنا الأيداع فيه مضمون لا تصدى والأصل أنه قد ثبت تبعا ما ثبت فصدرا و ثبت فضمي تاما يبطل نصريما الأبري إن بيع حل الأمانة صح تبعا لوجهه وله نظائر كثيرة في الفقه

* (فصل) * في اعارة الدواب وما يتعلق بها * قال في الذخيرة استعارة دابة أو استأجرها ليشبع جنازة فلما نزل الصلاة الجنازة دفعها إلى رجل يصلي وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى قال في الفتاوى الظهيرية نزل عن الدابة في الصحراء أو أسكنها فانفقت لم يضمن دل هذا أن المعتبر أن لا يبيعها عن بصره * (مسئلة) * قال في فتاوى الفضلي عن محمد دفعها إلى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والاقفال

لا تصح المعاملة (وأما) بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت المالك في منفعة الأرض إذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج (وأما) بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو أراد أحدهما السفر ليس له الطسخ إلا ببذر والمزارعة لازمة من قبل من لا يزرع منه حتى لا يملك الطسخ إلا ببذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الأرض حتى يملك الطسخ من غير عدل لأن فيه اتلاف ماله وهو البذر والإنسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة فإنه ليس له الوفاء بما يؤدي إلى تلف المال على أحدهما فيلزمه المضي فيها إلا ببذر (والعدز) إن يمرض العامل أو يلحق صاحب التخل دين فيضطر إلى بيعه لأن فيه ضرر ظاهر أما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافتقرنا وبه ما يلحق البذر في الأرض تصير لازمة من الجانبين (قال في شرح الشافعي بعد هذا المزارعة على سبعة) أوجه (أحدها) إن تكون الأرض من أحدهما والبقر والعمل والبذر من الآخر وهذا العمل جائز وصاحب البذر مستأجر للأرض (الثاني) إن يكون العمل من أحدهما

والباقي من الاخر وهذا جازاً أيضاً وما صاحب البذر من استأجر العامل ليعمل به (الثالث) أن تكون الارض والبذور من أحدهما والبقر واللات
 العمل والعمل من الاخر وهذا جازاً أيضاً (الرابع) أن يكون البذور من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية
 وعن أبي يوسف انه يجوز (الخامس) أن يكون البقر من أحدهما والباقي من الاخر (السادس) أن يكون البذر والبقر من واحد والباقي
 من الاخر (السابع) أن يكون البذور من واحد والباقي من الاخر فالزراعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة (رجل) دفع أرضاً وتخلها
 بزروعها المزراع على أن يقوم على الخلل بالنصف فهذا مزروعاً شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذور من المزراع فسدت المزارعة والمعاملة
 لانه صفة في صفتين فان كان (١٩٦) من رب الارض جاز كالهـ لانه أحرق وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع

اليك هذه الارض فزرعها
 ببذرک وأدفع اليك ما فيها
 من الخلل معاملة جازة طالما
 (وفي النوازل) رجل له
 أرض أراد أن يأخذ بذرا
 من رجل حتى يزرعها ويكون
 ذلك بينهما فالجمله أن
 يشترى نصف البذور بقيضه
 ويسبره الباقي من الثمن
 ثم يقول له ازرعها على ان
 اطارح بيننا نصفان فما
 خرج فهو بينهما لان البذر
 منها (وفي النوازل) أيضاً
 ورجل دفع الى رجل أرضاً
 مزروعة سنة فزرعها فرفع
 ثمرتها ثم زرع السنة الثانية
 بغير إذن رب الارض فنبت
 الزرع أولم ينبت فباع ذلك
 رب الارض فلم يجز ان
 كانت العادة بين أهل تلك
 القرية أنهم يزرعون
 المرة بعد الاخرى بغير
 مزارعة جديدة فذلك جاز
 (وفي فتاوى النسفي) رجل
 زرع أرض الغير بغير أمره
 ينظر الى العرف ان كانت

في الفخذ مرة تنزل في السكة عن دابة الجارة أو علة وتدخل المسجد عنها ضمن منهم من قال ضمن على كل حال
 واطلاق محمد يدل عليه وبه يفتى قال في شرح السر حسي لانه يدخل المسجد ضيعها الوضعية عن بصره الأيرى
 أنه لو سرت في هذه الحالة سقط القطع ويؤيده ما قال محمد عقب هذه المسئلة تنزل عنها في حجره على
 خامسهما فانه لم يضمن اذ لم يضعها وعلى هذا لو دخل بيته وتر كها في السكة ضمن ربها وألا ادعيها عن
 بصره فلو تصور أن يدخل مسجد أو بيتاً والذات لم تغيب عن بصره لم يضمن وبه يفتى * (مسئلة) * قال
 في كتاب الخلاصة للمفتي سلمها للرجل ليس لها الرجحان ضمن قال أبو الليث هذا الوشرط الانتفاع بنفسه
 خالوا أطلق فلا ضمان اذ العار به فودع * (مسئلة) * استعمل ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب الى المرح
 فاشتق به ضمن * (مسئلة) * ربا حمارا العار به بحبل فاشتق به ضمن
 * (فصل في اجارة الدواب ووجوب الضمان) * استأجر الدابة ان يؤجر ويبيع ويودع استأجر حجارا
 من كس الى بخار افعي الحمار في الطريق وما لكه كان بخاراً فامر المكترى برجل لا ينطق على الحمار كل يوم
 قدر ما معلوماً وسمى له الاجر ان يصل اليه مال كعفاً مسك الاجير الحمار أياً ما وانفق عليه فهلك في يده قالوا
 لو كثر له كواب نفسه ضمن ولو كثر ولم يسم الزا كبرى لانه لو كثره لنفسه ليس له ان يبيع ولا
 ان يؤجر فليس له الايداع أيضاً ولو لم يسم الزا كس كان له الاعارة والاجارة فله الايداع * (مسئلة) * قال
 في العدة استأجر حمارا الى بخار افعي فتركه فضاغ لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الجار ولم يكن مالك المتاع
 معه فرض الحمار في العار بق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عي الحمار أو يجز عن المضي
 فباه المشتري وهلك ثمنه في العار بق فلو كان في موضع لم يصل الى الحياكم لياً أمره ببيعته يبرأ ولو أمكن ذلك
 أو ببيع امساكه أو رده أعمى ضمن قيمته (واقعة الفتوى) استأجره ورجل عليه بوله آخر فقام
 حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المستأجر وذلك فلو كان بحال لو اتبع المستأجر لهك حماره أو متاعه
 لم يضمن والاضمن استدلالاً بما ذكره في الفخذية ان الامن انما يضمن بترك الحفظ لو كان بالاعانة ولو كان
 بعذر فلا يضمن حتى ان البقر فلو نبت من المزرع وترك الأجر براتبها المثل لا يضيع الباقي فذلك الذي يبرأ
 وفيه لو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل أحدهما فضاغ الاخر لو غاب عن بصره ضمن قال عماد الدين
 في فصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره فقتل عند الافتقار
 * (الباب السابع والاربعون في القضاة باحكام السكوت) *

السكوت رضائي مسائل منها سكوت البكر عند استئجار الوالي قبل التزويج وبعده عند تزويجها المولى حتى
 لو زوج الجدة مع قيام الاب لا يكون سكوتها ورضاها سكوتها عند قبض مهرها الوقبض المهر أبوها أو من

مناصلة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة زوجها
 وفي أول مزارعة النوازل رجل زرع أرض غيره بغير أمره فباعه نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن سنان ينظر بكم تستؤجر قبل
 استعمالها وبكم تستؤجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك (رجل) زرع أرض غيره بغير إذنه ثم قال لرب الارض ارفع لي بذري
 فأكوننا كالأل ان كان البذر مستهلكاً لا يجوز وان كان نافعاً يجوز والله أعلم * (فصل في أعمال المزارعة بما يكون على المزارع
 وما لا يكون) * (الاصل) ان كل عمل لا بد له مزارعة منه لتحصيل الزرع المرغوب فيمن الارض المدفوعة عليه فان المزارع يجبر عليه سواء
 كان ذلك مشروطاً بالعقد أو لم يكن كالسقي والتبذير وكل عمل للمزارع منه يهدى في تحصيل الزرع الا انه من عمل يزيد في جودة الخلق ان
 كان ذلك مشروطاً في عقد المزارعة يجبر عليه (وحفر) البئر واصلاح المسناة على صاحب الارض أيضاً وفتح فوجه النهر المغير من النهر

الكبير على العامل إلا أن يبعد أو يكون في موضع ثم ظلمة ينعون الماء فيشتد يكون على رب الأرض قال هكذا أفتى الشيخ الامام ظهير الدين (و حفظ) الزرع على المزارع الى وقت الادراك و بعد ذلك عليهما (وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك أو شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي أن لا تصد المزارعة (واذا أدرك الباذنجان والبطيخ فالج والالتقاط عليهما (واذا صار الزرع قصيلا فإراد أن يفصله و يبيعه كذلك فالفضل عليه ما والله سبحانه وتعالى أعلم * (فصل فيما يكون عن رافق المزارعة) * (وفي الاصل) السفر والمرض مذكور من قبل المزارع (ولو) كان المزارع عسارا فيخاف على الزرع والثمر منه فهذا عذر (ولو) أراد صاحب الأرض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الأرض من الكراب وتسوية المساقاة واشباهه ذلك إلا أنه لم يزرعها (١٩٧) فاصحاب الأرض أن يبيعهما ولا شيء للعامل على رب

الأرض وان كان المزارع قد زرع الأرض ونبت الزرع فلا يسر رب الأرض أن يبيعهما حتى يستخصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سيده (ولو) زرع المزارع ولم ينبت الزرع حتى لحق رب الأرض دين فادح اختلاف المشايخ في جواز البيع (وفي) مزارعة النوازل رجل دفع لرجل أرضه مزارعة فزرع الأرض ثم ان رب الأرض باع الأرض مزروعة فلا يخلو اما أن يكون باعها برضا المزارع أو بغير رضه واما أن يكون البذر من جهة رب الأرض أو من جهة العامل (فان) باعها برضا ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الأرض فلا شيء للمزارع عن الثمر لانه انما يشتبه له الحق بعد فيه (وان) كان البذر من

زوجه فسكت يكون اذا قبضه إلا أن يقول لا قبضه فاذا لم يجز القبض عليهما ولا يسر الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرة يكون رضوا بهما على خيار بلوغها الاولو بلغت ثيدا منها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ما سكت كان اذا قبضه ومنها البراءة ديونه نسكت برأ ولو رد برده فهو منها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها الو كاله وكاله بشئ نسكت الوكيل و بائنه صح ويرتد برده فلا وكاله يبيع منه فلم يقبل ولم يرد فباعه يازو يكون قبولا وكذا الو اوصى الى رجل فسكت في حبه فله امات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها أسرق المسلم فوقه في الغنيمة وقسم ومولا حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري بخيرا فرأى الثمن يبيع ويشترى فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها للبايع حبس المبيع اثمته ولو قبضه المشتري ورآه البايع وسكت كان اذا قبضه المبيع والفاقد فيه سواء في رواية وهو رضا قبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشئح بالمبيع وسكت بطالت شفيعته ومنها رأى فنه يبيع ويشترى وسكت كان ما ذوق في التجارة لا في بيع تلك العين وهل بحث به في هبة لو حلف لا يأذنه فيها بحث في ظاهر الرواية لا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي رواية فانقاد للمبيع والتسليم ثم قال أنما لا يقبل قوله وفي نوادر ابن سباعة وسكت وهو بطل فهو اقرار برقه وكذا الورهنة أو دفعه بجنابة وهو سكت بخلافه ولو أجزه أو عرضه للمبيع أو زوجه أو سواه نسكوته هنا يسر باقرار برقه ومنها السكوت قبل البيع عند الانحجار بالعب رضاء بالعب حتى لو قال رجل لا تخره هذا العبد يجب فسمعهوا أقدم مع ذلك على شرائه فهو رضاء بالعب ولو كان الخبير عدلا لا لو كان فاسقا عند أبي حنيفة وعندهما هو رضاء ولو كان فاسقا فهو رضاء بالعب ولو كان الخبير بعض أقرار به حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضر وقت البيع أفتى مشايخ سمرقند أنه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاتقاروه دلالة قطعا لا طماع الفاسد فهو أفتى مشايخ بخارا انه يسمع في نظر المفتي في ذلك فلا وكان في رواية انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتليس وأفتى به كان حسنا مد الب التزوير * (مسئلة) * قال في الذخيرة الحاضر عند البيع لو بعته البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من فصول الاستروتنى وفي شرح الكنتز أي غيره يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو سكت سقطت دعواه * (الباب الثاني) والار بون في القضاء بما يمنع عنه وفيما لا يمنع وفيما لا يعمل فله وفيما لا يعمل * أبو ادان يحدث ظلمة في طريق العامة وهي لا تصرف بالعامه قال الصحيح من مذهب أبي حنيفة ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال محمد رحمه الله جق المنع لا الطرح قال أبو يوسف فليس له كلاله ما ولو ضرر ولكل

قبل المزارع بانبا فان أجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم (وان) كان ذلك بغير رضاه فلم يزرع أن يبطل البيع (وكذلك) لو دفع الكرم معاملة ثم باعها ان لم يكن خرج منه شيء إلا شيء للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج وأجزه جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله أن يبطل البيع (واذا) مات رب الأرض بعد ما نبت الزرع قبل أن يستخصد والبذور من المزارع يبقى المقدم الى أن يستخصد الزرع استخصاما ولا يجب شيء من الاجرة على المزارع (هذا) اذا قال المزارع ان لا أقطع الزرع فان قال أنا أقطع الزرع فانه لا يبقى عقد المزارعة وان اختار المزارع القلع فلورثة رب الأرض خيارات ثلاث ان شاؤا فقلعوا الزرع والمقلع بعينهم وان شاؤا أن يظلوا على الزرع باع القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفع وان شاؤوا فموا حصة المزارع عن الزرع والمزروع لهم (وان) مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الأرض بان كرب الأرض بوجوه الانهار اتقنت المزارعة ولا يفرم ورتوب الأرض للمزارع شيئا (ولو) مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه (ولو) لم يم

لكن المزارع آخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع يقل فأردب الأرض أن يقلع الزرع وأبي المزارع فليس لأرب الأرض أن يقلع الزرع وتثبت بينهم الجارة في نصف السنة كما جرى يستخصد والعمل عليهم ما وافق حتى يستخصد وهذا إذا لم يرد المزارع القلع فإن أراد القلع فلب الأرض خيارات ثلاث على ما ذكرنا (وإذا) أنفق بعد انتهاء الزرع بما رغب القاضى وجع على المزارع نصف النفقة (ولو) انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وأبي العامل الغرم بتركه - بغير جارة في يده (إذا) هرب المزارع في وسط السنة والزرع يقل فانفق عليه هرب الأرض حتى استخصد - درج على العامل بما أنفق بالغاميا بلخ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع ميمه على عمله وان مات المزارع والزرع يقل فقالت ورثة المزارع (١٩٨) نحن نعملها على حالها حتى نستخصد هذا فذلك لهم - ولو قالوا نقلع الزرع ولانهم - حل لا يجبرون على العمل

• (فصل في المزارع يدفع إلى آخر مزارعة) •

(وفي الاصل) إذا كان البذر من المزارع له أن يدفع إلى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الأرض أصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف إلى آخره على أن يعمل ببذره والشروط في المزارعة الأولى أيضا النصف فالخارج بين رب الارب الأرض والمزارع الثاني نصفان ولائى للمزارع الأول (الكل) في الاصل - هذا ما يبره الله نقله من الخلاصة والله الموفق

• (كتاب المساقاة) •

المساقاة هي في الاصل دفع الشجر الى من يصلح به بجزء من ثمره وهي كالزراعة - كما وخلافا وشروطا - حكم المساقاة حكم المزارعة وان الغنوى على صحتها وفي انها باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لها وفي ان شروطها ركشروطها وفي كل شرط يمكن وجوده في المساقاة

منها حق المنع والطرح والدفع واحدا منها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن أهلها ضرر أو لاوذ كز العماوى ان احدا منها على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه أحدا لبعده ولا الانتفاع و يأثم بتركها قال أبو يوسف ومحمد يباح له الانتفاع لو لم يضرهم • (مسئلة) • قال في المتقى انى أمتنع من بناء كنيف أو طلة على طريق العامة فلا يبنى يقع لوضرو الا لا وقال محمد لو أخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولم يضر تركه ولو أدخله فيها يمنع عنه والبيئته على من يدعى انه من الطريق وقال محمد له طلة في غير نافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان أمرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت نافذة في الوجه - بن قال أبو يوسف يهدم لو يضر واللاثم الاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل - حديثا فلا مام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قد عا فلا يرفع • (مسئلة) • قال في الاصل غاب أحد شريكي الدار فأراد الحاضر ان يسكنها رجلا أو تزجرها لا ينبغي ان يطول ذلك ديانة اذا التصرف في ملك الغير حرام - فماتت له الى ولها ملك ولا يمنع من مقاضاه اذا الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده لو لم يترافعه أحد فلا يجوز أخذ الاجر برذ على شريكه نصيبه لو قدر والاتصاف به لو تمكن الخبث فيه بحق شريكه فكان كغاصب آخر يتصدق بالاجر او برده على المالك وامانصيبه فيطيب له اذا لا خبث فيه هذا لو أسكن غيره ما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قيا ساوله ذلك استخصد انما اذله ان يسكنها باذن شريكه حال حضوره اذ يتبعه فله عليه الاستئذان في كل مرة هذا أمر الدور فيما بين الناس فكانه ان يسكن حال غيبته - بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذلك حال غيبته • (مسئلة) • قال في القنية دار بينهما غير مقسومة غاب أحدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فله الحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبه الاجم ما قال في النوازل عن مجرد الحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها ولو لم يسكنها وعن أبي حنيفة ليس للحاضر في الأرض ان يزرع به - در نصيبه وفي الدار ان يسكنها قال في الخبر يدان له ذلك في الوجهين والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه - جعل الملك اسكل من الشريكين على السكالم اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخوله وقعوده ووضع أمتعه فيه معاملة عليهم ما تافع ملكهما وهو لم يجز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزمه الاجر • (فرع) • قال في النوازل اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة ويتأذى جيرانه بين السرفين ولا يأمنون على الرعاة ليس لهم في الحكم منعه • (مسئلة) • قال في النسخيرة أراد ان يبنى في داره تنورا للخبز الدائم أو رحي للطن أو مدقة للقصارين يمنع منه لضرر جيرانه ضرر افا حشا وعن أبي يوسف لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فله منعه الا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذا

كاهلية العائد من وبيان نصيب العامل والتخلى بين الأشجار والعامل والشركة في الخارج فلما بيان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة استغنى وعند الشافعي المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة أشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر الا المدة قائمها اصح بلا ذكرها استخصد انافان لادراك الثمر وقتا معلوما ويقع على أول ثمرة تخرج وادراك بذر الرطبة كادراك ٣ الثمر الرطبة بالفارسية سبست فانه اذن دفع الرطبة - مساقاة ولا يشترط بيان المدة فتمتد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر في الشجر (أقول) الغالب ان البذر فيها غير موصود بل يتخصد في كل سنة مرات أو أكثر وان آر يد البذر يتخصد مرة تترك مرة ثانية الى ان يدرك البذر فيبذل الا يوجد البذر فيبني أن تقع على السنة الأولى وذ كرمدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها وذ كرمدة قد تبلغ فيها وقد لا تبلغ نصح فلونخرج في وقت مبين فعلى الشرط والافعال عمل أحوال المل أي يعمل الى ادراك الثمرة

(وتصح) في الكرم والشجر والرطب واصول الباذنجان والنخل ان كان فيه ثمر الامدركا كالزراعة عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تصح
 الا في الكرم والنخل وانما تصح فيه ما به حديث خبير وفي غيرها ما بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكره لحاجة الناس (ثم) اذا صح
 تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدر كالانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالزراعة تصح اذا كان الزرع بقا لا ولا
 تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا ان تكون خالية عن زرع المالك (فان) مات أحدهما أو مضت مدتها والثمر في يقوم العامل
 عليه أو وارثه وان كره الدافع أو ورثته أي ان مات العامل والثمر في يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان
 وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرورة ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضاً لا يقدر (١٩٩) على العمل أو سارقاً يخاف على سعة

أو غيره منه عذر ولو دفع فضاء
 مدة معلومة ليغرس ويكون
 الشجر والارض بينهما
 لا يصح لاشتراط الشركة
 فيما هو حاصل قبل الشركة
 والتمس والغرس لرب
 الارض ولا تخريفة
 غرسه وأجر عمله لانه في
 معنى قفـ يزالطمان لانه
 استخراج ببعض ما يخرج
 من عمله وهو نهف البستان
 وانما لا يكون الغراس
 لصاحبه لانه غرس برضاه
 ورضى صاحب الارض
 فصار له بالارض (وحيلة)
 الجواز ان يبيع نصف
 الغراس بنصف الارض
 ويستأجر صاحب الارض
 العامل ثلاث سنين مثلا
 بشئ قابل لعمل في نصيبه
 هذا ما يبر الله نقله من
 صدر الشريعة والله سبحانه
 ونعمالي أعلم
 * (الفصل الخامس
 والعشرون في الحيوان وما
 يتعلق به) * (جدار) بين

اسـ تفتي عن بناء تنور في ملكه للخـ برفي وسط البراز من تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بانه ليس له ذلك
 * (مسئلة) * قال في النوازل اراد ان يتخذ حواصلي بيته وبضر ذلك بجاره ضرر راينا بان علم ان دوران
 الرحي أو رعيه يوم من بناء جاره يمنع عنه فالحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص
 ملكه لا يمنع منه ولو أضر بغيره لكن ترك القياس في محل بضر بغيره ضرر راينا وقيل بالنوع وبه أخذ
 كثير من مشايخنا وعليه الفتوى * (فرع) * داران متلاقيتان جعل رب احداهما في داره اصطبل وكان
 في القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال أبو القاسم المصطبل لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو
 كانت حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت الدواب في الاصطبل جدار الجار بجوارها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم
 يباشر اذ لا ينتقل فصل الدواب اليه لانه جبار فلا يضمن انما يضمن باذخال الدواب في الاصطبل من حيث
 التسبب الى الخرب الا انه لم يتعد في هذا التسبب اذا ادخلها في ملكه فالتسبب انما يوجب الضمان عند
 التعدي والله أعلم

* (فصل في الاشجار المتدلية الاغصان الى ملك الغير) * قال في فتاوى أبي الليث باع ضيعة ولله ائتمجار
 في ضيعة أخرى بجنب هذه الضيعة أغصان متدلية في المبيعة فلم يشتري أن يأخذها بتفريغ المبيعة من
 الاغصان المتدلية فيها وكذا الورق او في جانبها ضيعة كذلك لانه كورث وله تفريغ ضيعة من تلك الاغصان
 فكذا وارثه * (فرع) * قال في الخبر يدقعت شجرة في نصيب أحد المتقاسمين أغصان متدلية الى نصيب
 الاخر يجز صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح يخرج شعب
 نخلة الى جاره قلبه اقطعها لتفريغ حوائجها قالوا هذا على وجهين فلو أمكن تفريغها بشد الشعب على النخلة
 أو تفريغها بشد بعضها فله ان يأخذ ويبال النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغها
 الابة طهه فالاولى ان يستأذن ربهما فيقطع بنفسه أو ياذن له به ولو أبي يرفع الى القاضي فيجبره على القطع
 ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر أعلى منه
 أو أسفل أنفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر أنفع منه ضمن جملة
 * (الباب التاسع والاربعون في القضاء بالحائط المتنازع فيه) *

اعلم أنه لا يخلو اما ان يتمل بينهما ما أو بناء أحدهما أو لا يتصل أصلا ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان
 اتصال تريبع واتصال مجاورة وملازمة ولا يخلو اما أن يكون لهما عليه جذوع أو لاحدهما ما جذوع
 وللاخر هرأوى أو ليس له ثنى أو لهما عابسه هرأوى أو لاحدهما فقط أو لا يكون لهما عليه ثنى فلو لم يتصل
 بينهما ولا لهما عليه ثنى من جذع وغيره يقضى به بينهما كذا في الاصل اذا استويا في الدعوى ولا

شريكين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر بالشريك بذلك أو لم يضر
 ولا حدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العبال أن يبنيه وأبي الاخر قال بعضهم لا يجبر الا بي وقال الفقيه أبو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد
 أن يكون بينهما ما ستره (قال) الامام نضر الدين قاضي خان ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن
 لكل واحد منهما ان يبنى في نصيبه ستره لا يجبر الا بي على البناعوان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الا بي على
 البناء غنية المتأوى (جدار) بين رجلين لكل واحد منهما عابيه جولات فوهي الجدار فرضه احدهما وبناه بماله نفسه ومنع الاخر عن وضع
 الجولات على ما كان عليه في الزمن القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكافي ينظر ان كان عرض الجدار يحتمل القسمة بينهما أصاب كل واحد منهما
 موضع فمكنه ان يبنى عليه حائطا يحتمل جولانه على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء وليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الجولات عليه

وان كان بحال لو قسم لايصيه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الجولات على هـ ذال وجه حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء
 غنية (جدار) بين رجاين لاحدهما جولة وليس للاخر جولة فإراد الذي لا جولة له أن يضع عليه جولة مثل جولة شريكه اختلفا
 فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي أن كانت جولة الشريك محدثة فلا تخران يضع (وقال) الفقيه أبو اليت فلا تخران يضع عليه مثل جولته ان
 كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بأن الحائط بينهما (غنية) (وذكر) في كتاب الصلح اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع أو جذوع
 أحدهما أكثر فلا تخران يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله (وعن) الفقيه أبي بكر البلخي جدار بين رجاين لاحدهما عليه بناء فإراد
 أن يحول جذوعه الى موضع (٢٠٠) آخر قال ان كان يحول من الامين الى الايسر ومن الايسر الى الامين ليس له ذلك وان أراد أن يسفل

الجذوع فلا بأس لان هذا
 يكون أقل ضررا بالحائط
 وان أراد أن يجعله أرفع
 مما كان لا يكون له ذلك
 لان هذا يكون أكثر عا
 ركان فان رأس الحائط لا يحتمل
 ما يحتمله أساس الحائط
 فإنه يمنع وعن محمد رحمه الله
 ان كان الحائط المشترك
 قد رقامة الرجل فإراد أحد
 الشريكين ان يزيد في طوله
 ليس له ذلك الا باذن شريكه
 (غنية) (وفي) فتاوى أبي
 الليث رجل أذن له جاره
 في موضع الجذوع على حائطه
 أو حفرة سرداب تحت داره
 ثم باع داره فلامشترى رفع
 الجذوع والسرداب الا اذا
 اشترط في البيع ترك ذلك
 فحينئذ لا يكون له ذلك
 (وذكر) فاضى خان مسائل
 من جنس ذلك الى ان قال
 ان كان أحدث بناء أو غرفة
 في سكة غير نافذة برضى أهلها
 فاشترى رجل من غير أهل
 تلك السكة دارا منها فله أن

يأمره برفع الغرفة (حواي) جدار بينهما أراد أحدهما ان يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع (وكذا) اذا أراد أحدهما وضع التربيعة
 السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك (بزازيه) (جدار) مشترك بين اثنين اتهم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فإراد أحدهما ان يرفع الحائط
 الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه ستره وأبي الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي اذا كانا أقربا قبل ظهور
 ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير أمر الشريك وان كانا أقرا أن كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان
 يحدث فيه ما أحب غنية (حائط) بين رجاين لاحدهما عليه جذوع فأراد الاخر أن يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فغنى عمالا آخر
 لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فخط عنه مما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع
 يهلك حتى تستوي بالان صاحب الحمل ان كان وضعه بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضعه باذنه فهو عار به والعار به غير لازمة (قال) الفقيه

أبو الليث وعن أبي بكر خلاف هذا بقول أبي القاسم نأخذ غنية (جدار) بين رحابين لأحدهما عاية - حوله وليس للأخر عاية شيء فقال
الجدار إلى الذي لا حولة له فاشهد على صاحب الحولة فلم يرفعه حتى سقط فاضرب بالشرية قال أبو القاسم إذا ثبت الأشهاد وكان محفوفاً وتمكن
من رفعه بعد الأشهاد يضمن المشهود عاية نصف قيمة ما فسد من سقوطه غنية (حائط) بين رحابين انهدم فبناه أحدهما في غيبة الشريك قال
أبو القاسم ان بناء بنقض الحائط الأول يكون متبرعاً ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحبل عليه وان بناه بلين أو خشب من قبل نفسه لم
يكن للشريك أن يعمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط غنية (حائط) بين رحابين لأحدهما عاية جذع واحد ولا خر عليه عشرة
قال في الكتاب اصحاب الجذع موضع جذعه وكل الحائط لا خر استسناؤ في القياس يكون (٢٠١) جميع الحائط بينهما وبه كان

أبو يوسف رحمه الله يقول
أولاً ثم رجع إلى الاستسنان
وهو قول أبي حنيفة رحمه
الله غنية الحائوي (حائط)
مشترك بين رحابين وهي
ويخاف ضرب بسقوطه
فأراد أحدهما ما انتقض
وامتنع الآخر قال الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
يخبر على نقضه (وعنه) إذا
أراد أحدهما انتقض جدار
مشترك وأبي الآخر فقال له
صاحبه أنا أضمن لك كل
ما ينهدم من بينك وضمن ثم
نقض الجدار باذن الشريك
فانهدم من منزل المضمون
له شيء لا يلزمه ضمان ذلك
غنية (هدم) بيته ولم يبن
والجيران يتضررون
بذلك كان لهم جبره على
البناء إذا كان قادراً والختار
ليس لهم ذلك (طاحونة)
أوجام مشترك انهدم بعضه
وأبي الشريك عن العمارة
يجبر أما إذا انهدم الكل
وصار حراء لا يجبر وان

التربيع في طرفي الحائط فدوا التريبع أولى وعليه عامة المشايخ وكذا عن أبي يوسف فرج الاتصال على
الجذوع وان لكل منهما إذا استعمال إذا استعمال بالتريبع وهو بالبناء يسبق على الاستعمال بجذوع
وهو وضعها لأنه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو برهن ذوا التريبع ان الحائط له برفع جذوع
الآخر إذا البينة حجة مطلقاً تصلح للدفع والاستحقاق على الغير وأما التريبع فهو نوع ظاهر والمالك الثابت
ثابت بنوع ظاهر ولو كان التريبع في طرف واحد قبل هو أولى وقيل الجذوع أولى ولو في أعلى حائط توزع
فيه عمود مركب على عموده وعلى حائط أحدهما خاصة ولا خر عليه جذوع أولى من اتصال ملازقة اذرب
الجذوع مستعمل للحائط ولا خر مجرد اتصال وان لأحدهما عشر خشبات عليه ولا خر عليه ثلاث فهو
بينهما نصفان إذا استويا في استعمال بني الحائط لاجل لانه بني التسقيف وهو كما يحصل بالعشرة يعمل بما
دونها إلى الثلاث فاستويا هذا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه رجح عنه وقال لكل منهما ما تحت خشبته
إذا ماتت في يده وما جبر خارج فيه وصدق ذواليدوعن أبي يوسف أنه رجح وقال الحائط كله لب العشرة
والصحيح هو الأول وهو ظاهر الرواية وان لأحدهما عليه خشبة واحدة ولا خر ثلاث أو أكثر فهو بينهما
فبالاستسناؤا ثم إذا لم يكن بينهما استسناؤا قبل هولرب العشرة ولا يؤمر الآخر برفع الجذوع وقيل
لكل منهما ما تحت خشبته وعن أبي يوسف انه بينهما على أحدهما عشر سهماء به ردا الجذوع اعتبار الاستعمال
واليد على الحائط فينتسم على عددها وأما ما بين الخشبات فقيل هو على أحدهما عشر سهماء وقيل بينهما نصفان
لاستوائهما فيه وان لأحدهما خشبتان ولا خر خشبات قيل هما كثلثات إذ يمكن التسقيف بهما وقيل
كواحدة إذ لا يمكن التسقيف الا نادراً (مسألة) قال في الجامع جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع
الآخر في النصف الآخر فلكل منهما عاية جذوعه وما بين النصفين بينهما او الجذوع أولى من السترة
فالخائط لب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فها ولو توافقا السترة للآخر لا ترفع كمن له سفلى وتنازعا في
سقفه وما عليه فالكل لدى السفلى ولو توافقا أن العلولا لا خر ولا يرفع الا اذ ابرهن

فصل في وضع الخشب على الحائط المشترك * لو كان لأحدهما عاية خشب فلا خر وضعه له إذا
استويا في أصل الملك فيستويان في الانتفاع بالحائط حيث وضع الخشب عليه إذا بني للتسقيف وليس
للاخر ان يرفع شيئاً من خشب شريكه لتضرر شريكه بدم بنائه وانما له انتفاع بما له لا ضراره غيره
قالوا هذا الواجب الحائط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب
حتى يبقى ما يحتمل الحائط مثله اذرب الخشب لو وضعه باذن شريكه فغاصب وان كان باذنه فلا خر عليه
لنصيبه من الحائط وللمعير أن يسترده العمارة وبه أفتى صاحب شرح الحليل وسئل أبو بكر عن هذه المسئلة

(٢٦ - معين الحكام)

كان الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون ديننا على الشريك ولو أنفق أحدهما
في مرتبة غير اذن الشريك لا يكون متبرعا خزنة الفتاوى هـ - إذا ما بسر الله نقله من مجموع مؤيد زاده والله أعلم (وفي) صلح النوازل رجل
أراد أن يتخذ داره بمستان ليس لجاره أن يمنع من ذلك إذا كانت الأرض صلبة لا يتعدى ضرر الماء إلى جداره وان كانت رخوة يتعدى إلى
جداره ان يمنع (وهي) هذا إذا جعل دكانه طاحونة أو جعله للقصاره (وعلى) هذا لو أراد أن يبني حماماً أو اصطبلًا (وفي) صلح الفتاوى
إذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج معها إلى ملك غيره فأراد الآخر قطعها له ذلك (وفي) يبيع النوازل رجل له دار قد تدلت أعصان
شجرة لرجل وأخذت هو اء داره فقطع صاحب الدار الأعصان ان أمكن صاحب الشجرة أن يفرغ هو اء داره من غير أن يقطع بان يجمع
الأعصان ويندها بجبل ضمن وان كانت غلاظلا يمكن وقدها من الموضع الذي يقطعها الحائك منه لورفع البه لا يضمن وان قطع أكبر

بما يقع عليه الحاسم ضمن كذا في غيب الفتاوى (وفي) فتاوى القسلي في كتاب الدعوى جـ لـ بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم أراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى دار غيره بغير أمره يكون له وان بنى بغير أمره انه ان يرفع الا أن يضر بها فينتدعج (وفي الوصايا) ان بنى لها يكون لها (وفي فتاوى) القسلي رـ جـ لـ هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بقتضه ونفقته وبخشب آخر اشتره بما له ان بنى لامرأته لم يكن له في البناء حق (وذكر) فقهيها أبو اسحق انه ان اشهد وقت البناءه ان بنى ليرجع عما كان البناء لها وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشئ (وعلى) هذا العمارة في كرهها انتهى هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق

*(الفضل السادس والعشرون (٢٠٣) في السير) * (أمان) الذي والمرأة لا يصح الا اذا حكم بان لهم ذمة فينتدعجوز وكذا حكم العبد

فقال لو كانت حولة هذا الشريف محدثة فلا تخروص حواته وعن أبي الليث انه لم يفصل بين الحديث والقديم قال الأبري ان أصحابنا قالوا لو كان جذوع أحدهما أكثر فلا تخران بز يد في جذوعه لو عملهم الحائط ولم يخالوا بين قديم وحديث

*(فصل في الحائط المشترك لو تهمد أو خيف عليه) * انهم حائط بينهما فبني أحدهما فانه على وجهين عليه حولة أو لا والحكم ثلاثة أحدهما طلب من أحدهما قسمة عرصه الحائط وأبي الا تخروصا فيها أراد ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وأبي الا تخروصا لئلا يراه بل لا بد من رجوع عليه بشئ أم لا أما الوجه الاوّل وهو عدم الحولة عليه وأما الحكم الاوّل وهو طلب القسمة وأبي الا تخروصا كذا في بعض المواضع مطلقاً انه لا يجبر به أخذ بعض المشايخ أموالهم تكن عرصه الحائط مريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهم ما شئ يمكنه أن يبني فيه فظاهر تعيينه في طلب القسمة وأما لو كانت عريضة بحيث يصيب ما يمكن البناء فيه فلا ن الفاضى لو قسم يقرع بينهما ويرعى ما يخرج في قرعة كل منهما ما يبلى داره شره يكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة واليه أشار محمد في ياروى عنه هشام

*(الباب الحسون في القضاء بكلمات الكفر) *

*(مسئلة) * الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدركها ككفر قال بعضهم لا يكون كفاً وعذر بالجهل وقال بعضهم بصير كفاً *(مسئلة) * ان من أتى بالهفظة الكفر وهو لا يعلم انها كفر الا انه أتى بها عن اختيار يكفر به ذمته العباد ولا يعذر بالجهل أما اذا أراد أن يتكلم بكفر على لسانه ككلمة الكفر من غير قصد لا يكفر *(مسئلة) * ان من خطر بياله ما يوجب الكفر ولو تكلم به وهو كاره لذلك فلا يحض الايمان *(مسئلة) * اذا عزم على الكفر ولو بهد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلماً بالعزم على الاسلام وتظير هذا مسئلة لزكاة ولو نوى أن يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة لم يتجر به ولو نوى أن يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة الامام الخليلي روى وتقريره - ذامع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحتمل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان *(فروع) * ان من ضحك عن تكلم بالكفر يكفر الا أن يكون الضحك ضرورياً مضحكاً والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر *(مسئلة) * روى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جرداً ما أدخله فيه ثم ماتت فيه انه رده يحكم بها ما شاء الله من اهل الاسلام التائب لا يزول بشئ من الاسلام بعلوه وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام اهل الكفر *(مسئلة) * اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو

والحدود والاعشى لا يجوز (ولو) سألو أن يتزوا على حكم أسير في أيديهم فلا مام أن يجيبهم (الامام) اذا أمنه على قرابته يدخل الوالدان في حق الامان استحسننا بخلاف الوصية لقرابته (السلطان) اذا أمن الكفار بشرط عدم النيب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم في عوان أمنهم مطابقاً فاستغوا في النيب انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كسبرين بحيث يكون لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستأمنين اذا قطع العاسر بق لا ينقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة (الكافر) اذا أسلم قبل الاسر بعد ما وقعت الدائرة على الكفار لا يكون فيأوهو حره ما له

*(فصل في مسائل البيع والمالك) * (وفي الفتاوى) ظانفتان من الكفار بينهما مودة دخلوا دار الاسلام

و بينهم وبين المسلمين مودة أيضاً تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدائرة على احدي الطائفتين واستولوا على القهورين بجزر و باعوه من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم (ولو) ان اهل الهند واهل الترك استولوا على طرف من الروم وأحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب بشرط امدادهم فلا (ولو) باع واحد منهم شيئاً من هذه الجبله يجوز (أهل بلدة) يدعون الاسلام فيضلون وبصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان أن يشتري من تلك النسبايان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم لم يجز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار (مسئلة) دخل دار الحرب بايمان فجاء انسان من اهل الحرب بامه أو بام ولده أو بعمته أو بجالته فدققرها أو اراد بيعها من المسلم المستامن فانه لا يشتريها منه هذا قول أكثر المشايخ (وقال) الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون جواز

البيع يجوز إذا بطل البيع على القول الأول أو على القول الثاني أن كانوا من البيوع فأذا جازوا إلى دار الإسلام كما هو عليه قال بعضهم
 ملكه بالفهر وان كان البيع باطلا والصحيح أن البائع ان رأى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه وذهب به كرها
 ملكه (قال المصنف وفي سير الاصل في باب صلح الملوكة والمواذعة مسألة تدل على انه يجوز البيع اذا رأى البائع جواز وان قهر حتى ببعض
 احرارهم ثم باعه من المسلم المستأمن اذا كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف
 هذا لا يجوز (مسلم) تزوج امرأته في دار الحرب وكانت كافرة تركية وأعطى الاب صداقها وأضرب في قلبه أنه يبيعها فخرجهم إلى دار الإسلام
 وأراد يبيعها فالبيع باطل وهي حرة يريده اذا خرجت معه طوعا وعدم القهر (الحربي) اذا دخل (٢٠٣) دارا بائنا مع الولد فباع الولد

لا يجوز بيعه لان الولد
 داخل تحت الامان وفي اجازة
 البيع نقض الامان (ملك)
 من الملوكة الذين في دار
 الحرب أهدي إلى رجل
 من المسلمين هدية من
 احرارهم أو من بعض
 أهله فان كان الذي أهدي
 اليه ليس بينهم وبينه قرابة
 كان مملوكا لمن أهده اليهم
 وان كان ذارحم محرما أو
 امرأة قد ولدت منه لم يكن
 مملوكا والذي أهدي اليه
 هذا ما يبرأه الله تعالى له من
 الخلاصة والله سبحانه هو
 الموفق

بخر باسم من أسمائه أو بأمر من أو امره أو أنكر وعده أو وعده يكفر * (مسألة) * رجل قال
 لو كان فلان نبيا لا آمن به أو قال لو أمرني الله بعشر صلوات لأصلي أو قال لو كانت القبلة إلى هذه الجهة
 لأصلي هـ ذاك كافر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا تأمر بامر ولا يكفر ولو عني به في الآزمن أن لا يذهب على
 موجب الاوامر لا يكفر ولو عني أن لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان أراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته
 يكفر ولو عاب نبيا يكفر * (مسألة) * وفي الفتاوى رجل قال أنا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تأويل
 ولو قال لا أدري أخرج من النبوة وما أولا لا يكفر * (فرع) * رجل وضع فلسوة الجوس على رأسه
 قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضر ورة البرد أولان البقرة لا تعطيه
 اللبن لا يكفر ولا يكفر ولو شدد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي أبو جعفر الاستمروسي ان
 فعل لتخفيض الاسارى لا يكفر ولو دخل التجارة يكفر امرأته شددت على وسطها حبالا وقالت هـ ذانار تكفر
 ولو وضع على رأسه شبه فلسوة الجوس مع العمامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراخج وتمليق العائرة
 لا يوجب الكفر * (فرع) * وفي النصاب ومن أبغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر
 * (مسألة) * وفي نسخة الخيرواني رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء
 ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذلك يجلس على المكان المرتفع السكل من الخلاصة
 * (الباب الحادي والخمسون في القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال
 والامارات وحكم الفراسة والدليل على ذلك من الكتاب
 والسنة وعمل سلف الامة) *

* (فصل في الخطر والاباحة) *
 (رجل) سبب دابة ضعيفة
 فاصلمها انسان ثم جاء
 صاحبها وأراد أخذها فافر
 وقال قلت حين خليت سيدها
 من أخذها فهي له وأنكر
 فاقبت عليه البيعة أو
 استخلف فنسك ففهي
 لواجده من ما وان كان
 حاضر يسمع هذه المقالة أو

قال بعض العلماء على الناظر أن يلحظ الامارات والهلامات اذا تعارضت فترجع منها ففى بجانب الترجيح
 وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم به اوقد جاء العمل به في مسائل اتفق عليها الطوائف الاربع من
 الفقهاء الاولى ان الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة اذا هديت اليه ليله الزفاف وان لم يشهد
 منه عدلان من الرجال ان هذه فلا يثبت فلان التي عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه امرأته
 اعتمادا على القرينة اظاهرة المنزلة منزلة الشهادة الثانية ان الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على
 قول الصبيان والاماء المرسل عنهم بالهدايا وانما رسالة اليهم فيقولون أقوالهم ويا يكون الطعام المرسل
 به الثالثة انهم يعتبرون اذن الصبيان في الدخول الى المنزل الرابعة ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت
 ويتكى على وسادته ويقضى حاجته في مرآضه من غير استئذان ولا يهدى في ذلك متصرفا في ملكه بغير اذنه
 الخامسة جواز أخذ ما يسقط من الانسان اذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الا انسان كالفلس والتمر والحصا

غائب بلغه الخبر قال المصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن أرسل سيده وان لم يكن من هذا الكتاب (وان) اختلاف القول قول صاحبها مع يمينه انه
 لم يقل هي لمن أخذها (رجل) قال لا تخرا أدخل كرمى وخذ من العنب فله أن يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد (رجل) قال اذنت
 للناس في نمر تخلي ومن أخذت ما يفوهه فبلغ الناس وأخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك (وفي) الاجناس رجل قال لا تخرا أنت في حل من
 مالي فهـ ذاعلى الدراهم والدنانير ولو أخذنا كفة أو بلا أو غنما منه لايجل (وفي الفتاوى) لو قال لا تخرا أنت في حل مماأ كلته من مالي أو
 أخذت أو أعطيت حل له الا كل ولايجل له الاخذ والاعطاء (رجل) قال لا تخرا حلني من كل حق هو لك على ففعل وبراءة ان كان صاحب
 الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع وأما ديانة فمذموم ولا يبرأ ديانة وعند أبي يوسف برأه عليه الفتوى (وفي)
 صلح الاصل في باب الصلح في العتق والامام السرخسي ان الابراء عن المحقوق المجهولة جائزه مطلقا سواء كان الابراء بعوض أو بغيره برعوض

(رجل) قال لا يخرجك في حل للساعة وفي الدارين من صبح ذلك الاحلال (رجل) قال لمدونه ان لم تقض مالي هليسك حتى ثمرت فلان في حل
 فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق (وكذا) لو قال رب الدين اذمت فانك في حل لان هذه وصية (وكذا) لو قالت لزوجه المريض
 لذمت في مرضك هذا فانك في حل من مهرى او قالت فمهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق (ولو) قال لمدونه ان مت فانك
 برى عن الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب والمطلوب (وفي) واقعة الغناوى ولو قال لا يخرجك الا خصمك ولا اطلب منك شيئاً
 مما لك قبلت فهذا ليس بشئ (هذا) ما يبره الله تعالى نعله من فصول العمادى والله الموفق * (الفصل السابع والعشرون فيما يكون
 اسلام من الكافر وما لا يكون (٢٠٤) وما يكون كفر من المسلم وما لا يكون) * (وفي) شرح القدورى اذا قال الكافر الذى يجهد

البارى سبحانه وتعالى كعبدة
 الاوثان اذ يقر بالبارى
 ويشرك غيره كالثنوية
 فانهم اذا قالوا لا اله الا الله
 كان منهم اسلاما وكذا اذا
 قالوا شهدان محمد رسول
 الله لانهم يمتنعون عن كل
 واحدة من الكهاتين فاذا
 شهدوا بها فقد انتقلوا عما
 كانوا عليه فيحكم باسلامهم
 (وفي السير) اذ اجل على
 مشرك ليقبله فقال لا اله الا
 الله وهو ممن لا يقول ذلك
 فهو مسلم ينبغي ان يكف
 عنه (وكذا) اذا شهدوا
 برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
 او قالوا اتاعلى دين الاسلام
 او قالوا على الخنيفية ولو
 رجع يقتل (وفي التجريد)
 منهم من يقر بالتوحيد
 ويجهد الرسالة فاذا قال
 لا اله الا الله لا يصير مسلماً
 واذا قال محمد رسول الله يصير
 مسلماً والجوسى اذا قال
 خدائى بك استوهمة
 بغيره بران حق يحكمكم

التافهة الثمن ونحو ذلك السادسة جواز أخذ ما يبقى في الحوائط والاقرحسة من الثمار والحب بعد انتقال
 آله منه وتخليته وتسميته السابعة جواز أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعنى صاحب الزرع
 بالقطعة الثامنة ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام لضييف جاز له الاقدام على الاكل وان لم يأذن لفظاً اذا سلم
 ان صاحب الطعام قدمه له خاصة وليس ثم غائب ينتظر حضوره اعتبار ابداله الحال الجارية بغير القطع
 التاسعة انه صلى الله عليه وسلم جوز له ان يشترى غير ان يأكل من ثمره ولا يحمله منه شيئاً وحل ذلك بعضهم
 على غير المحروط وما ليس له حارس العائنة جواز قضاء الحاجة في الاقرحسة والمزارع التي فيها الطرقات العظام
 بحيث لا يقطع منها المارة وكذلك الصلاة فيها وان كانت عملاً كونه ولا يكون ذلك غصباً ولا تصرفاً ممنوعاً
 الحادية عشرة الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وان لم يسلم الشارب باذن اربابها في ذلك افظا
 اعمه اذ اعلى دلالة الحال ولكن لا يتوضأ منها لان العرف لا يتضبه به الا ان يكون هناك شاهد حال يقتضى
 ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ الثانية عشرة قولهم في الركز اذا كان عليه هلامه المسلمين ككاهة الشهادة
 متى كثر او هو كالكفاة وان كان عليه شكل الصليب او العور او اسم ملك من ملوك الروم فهو ركز ونص
 كلام صاحب الهداية هنا وان وجد ركز أى كثر وجب الخس عليه ثم قال في آخره ثم ان كان على ضرب
 أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة الكفاة وقد عرف حكمه وان كان على ضرب أهل
 الجاهلية كالنقوش عليه اسم الضم ففيه الخس على كل حال انتهى فهذا عمل بالعلامات فأمثل ذلك الثالثة
 عشرة اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا صرفت في السير وان لم يسلمه اذن مالكها وكذلك ركوبها بالهاميز
 الرابعة عشرة جواز اذن المستأجر للدرا لا ضيفه وأصحابه في الدخول والمبيت وان لم يتضمن ذلك عقد الاجارة
 الخامسة عشرة جواز غسل المستأجر الثوب المستأجر اذا اتسع وان لم يستأذن المؤجر في ذلك السادسة عشرة
 اذا وجد ناهديا مشرماً مخوراً وليس عنده أحد جاز الا كل منه لقرينة الظاهرة السابعة عشرة لو شربى طعاماً
 أو حباً في دار رجل فله ان يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن له المالك الثامنة عشرة
 القضاء بالنكول واعتباره في الاحكام وليس الار جوعاً الى مجرد القرينة الظاهرة فقد تمت على أصل برامة
 الذمة التاسعة عشرة قال أصحابنا اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فان للرجل ما يعرف للرجل وللمرأة
 ما يعرف للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك في بابها له شرون معرفة فرضا البكر بهما تم اعتمادا على القرينة
 الشاهدة بذلك الحادية والعشرون قال أصحابنا اذا دخل الرجل بامرأته وأرخى الستر عليها ثم طلق وقال لم
 أمسه اوقات قد وطنى صدقت وكان عليه الصداق كاملاً الثانية والعشرون اذا وجد في تركه أية يخطأ
 أبيه ان له عند زيد كذا جاز له الدعوى بذلك اعتماداً منه على محتمل يكتبه أبو له ما يعلمه من صدقة وثبته فيها

باسلامه (وفي) مجموع النوازل يجوز على محمد لا يكون اسلاماً (وقال) محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذى يضع
 اذا قال أسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا قال أنه مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال
 لردت منه التهود حتى لا يقتلنى لا يقبل منه هكذا في الاجناس (وفي الروضة) لو قال الكافر آمنت بالله أو بما آمن به الرسل صار مسلماً (وفي)
 مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلماً (ولو) قال للمسلم دينك حق لا بهير مسلماً وقيل يصير مسلماً الا اذا قال حق لكن
 لا أو من به (وفي) نوادر ابن رستم قال سمعت محمد بن محمد بن موسى يقول سمعت محمد بن الحسن يقول سمعت محمد بن الحسن يقول سمعت محمد بن الحسن يقول
 في دين الاسلام يكون مسلماً (وفي التجريد) لو قال اليهودى أو النصرانى لا اله الا الله وتبرأ عن اليهودية أو عن النصرانية أو كل واحد منهما
 فان ذلك ليس باسلام (ولو) قال مع ذلك وأذنت في دين الاسلام أو دين محمد عليه السلام كان مسلماً (وفي) الاجناس كافر اذن قال يكون

مسلم (وفي) مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجزئ على الاسلام (أما) لو قرأ القرآن وتعلمه لا يكون اسلاما (وفي) الاجناس لو شهدوا
انهم رأوه يصلي الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما (وفي الروضة) الكافر اذا صلى وحده فهو منه اسلام أيضا وهكذا
في الاجناس (ومما) يتصل بهم ذابحان اليائس غير مقبول ونوبة اليائس المختار انهما مقبولة (اذا) كره على الاسلام فاجرى كلمة لا اسلام
على لسانه يكون مسلمانا عادلي الكفر لا يقتل ويجزئ على الاسلام (وفي) نوادر ابن رستم السكران اذا أسلم يكون اسلاما فان رجع عن
الاسلام يجزئ على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجزئ على الاسلام (وفي) السير الكبير يصلي المسلمون على الميت بقول واحد به وان يكون عدلا
(وفي) مجموع النوازل ذى دخل دار الحرب ومرف صيدا ودخله دار الاسلام يحكم بالاسلام ولو (٢٠٥) اشترى الصبي لا يحكم بالاسلام لانه
ملكه باشره (الرافضى)

اذا كان بسب الشيخين
رضى الله تعالى عنهم
ويابعهم ما يكون كافرا
(وان) كان يفضل عليا على
أبي بكر وعمر رضى الله
عنهم أجمعين لا يكون
كافرا لكنه يكون مبتدعا
(والاعتزلى) مبتدع الا اذا
قال باستحالة الرؤية فحينئذ
هو كافر (وفي المنتقى) سئل
أبو حنيفة عن مذهب
أهل السنة والجماعة فقال
ان تفضل الشيخين وتحب
الحنفيين وترى المسح على
الحنفيين وتصلى خلف كل
بر وفاجر والله أعلم
* (فصل فيما يكون كفرا
من المسلم وما لا يكون) *
(وينبغي) للمسلم ان يتوخذ
من ذلك ويدكر هذا
الدعاء بما حاسبه الله
سبب للعصاة من هذه
الورطة بوعده النبي صلى الله
عليه وسلم وهو هذا اللهم
انى أعوذ بك ان أشرك بك

يضع به خطه وأظن انهم اتفقت في الدعوى الثالثة والعشرون اذا صاد بازي في رجليه سامان أو طيباني أذنيه
قرطان أو في عنقه سلك جوهرفاس لو اجد فيه شي وعليه ان يعرفه كالقطة لان ذلك قرينة على انه مملوك
لغيره الرابعة والعشرون لو اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة ثمقوبه فعليه ان يرها وان كانت غير
مفقوبة بما يعلم ان الملاك لم يتداولها فقال في المحيط عن النوادر لو اشترى صدقة أو سمكة فوجد فيها ورثة
فهى للمشتري لانها تولد من الصدق فصارت كالبيضة في بطن الدجاجة والسمك يأكل ما في البحر فصار تبعها
له ككلور وجد سمكة في بطن سمكة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها اللؤلؤ فهى للبايع لانها لا تولد من
الدجاجة بل ابتلتها تلك الغير انظر تمام ذلك في المحيط في باب بيع ما هو على خطر الوجود * (مسئلة) *
ذكرها بعض الحنابلة قال فان قبل مائة قولون في كتب العلم يوجد على ظهورها وهو امشها كتابه الوقف
هل للحاكم ان يحكم بكونه واقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال فاذا رأينا كتابا مودعه في
خزانة مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد اشتهرت بذلك من نسلك في كونها
وقفا وحكمها حكم المدرسة في لوقفية فان انقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت وعلمت انك الوقفية وشهرة
كتب المدرسة في الوقفية معلومة فيكتفى في ذلك الاستفاضة فان الوقف ثبت بالاستفاضة والسماح وأما اذا
رأينا كتابا لانعلم مقروء ولا نعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله وهو
عيب يثبت للمشتري به الراد انتهى ووقع في الخلاصة لو ح مضروب على باب دار يطاق بالوقف لا يقضى
به ما لم تشهد الشهود على الوقف * (مسئلة) * ومن هذا الباب حتى بعضهم في القبلة قال اذا دخل رجل
بلد اخرا بالاحد فيها وقد مضى وقت الصلاة لان كان من أهل الاجتهاد ولم يخف عليه دلائل القبلة رجع
الى اجتهاده ولم ياتفت الى تلك المحاريب وان خفيت عليه الدلائل ولم يكن من أهل الاجتهاد وكانت اقرية
للمسامين صلى الى تلك المحاريب لان الظاهر من بلاد المسلمين ان مساجدهم وآثارهم لا تخفى وان قبلتهم
ومحاريبهم على ما توجه الشريعة وأما ان كانت محاريب منسوبة في بلاد المسلمين العامرة في المساجد التي
تكثرت فيها الصلوات وتتمسكرو به لم أن اماما للمسلمين بناها فان العالم والعامى يصلون الى تلك القبلة
ولا يحتاجون في ذلك الى اجتهاد لان من المعلوم انهم لم يبنوا بعد الاجتهاد في ذلك وأما المساجد التي لا تجرى
هذا الجرى فان العالم اذا كان من أهل الاجتهاد فسيبيله ان يستدل على الجهة فان خفيت عليه الدلائل صلى
الى تلك المحاريب اذا كان بلدا للمسلمين عامر الان هذا أقوى من اجتهادهم مع خفاء الدلائل عليه فاما العامى
فيصلى في سائر المساجد اذ ليس من أهل الاجتهاد * (تنبه) * وهذا بشرط ان لا يشتهر الطعن فيها كمحاريب
القرى وغيرها بالديار المصرية فان أكثرها مزال العلماء قديما وحديثا ينهون على فسادها قاله القراني

شيأنا أعلم واستغفرك مما لأعلم (ومما) اذا كان في المسئلة وجوه فوجب التكبير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يمدل الى ذلك الوجه
(الجاهل) اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كافرا ويهذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا (ومما) ان من
أتى بلفظة الكفر ولم يعلم انها كفر الا انه أتى بها عن اختيار يكفر عن رعاة العلماء فلا يلزم ولا يهذر بالجهل (اما) اذا أراد أن
يتكلم بقرى على لسانه كلمة الكفر واليهاد بالله تعالى من غير قصد لا يكفر (ومما) ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره
لذلك فذلك محض اليعمان (ومما) اذا عزم على الكفر ولو بعد مدة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على
الاسلام (ومما) ان من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر أم لو قال الحرام هذا حلال لثروج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كافرا (رجل)
قال هذا بنقدير الله فقال ظالم أنا أفضل بغير تقدير الله يكفر (وفي) تناوى القاضى الامام رجل حالف وقال الله يعلم انى ما فعلت هذا وهو يعلم

انه قد فعل الخفاف المشايخ فيه مسكن عن الشيخ الامام امير المؤمنين الزاهد انه قال وجد ثروا في هذا الله يكفر (وكذا) لو صلى مع الامام الى غير
 القبله عمدا (وقال) بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح (وفي الفتاوى) رجل قال ان قلت
 كذا فانا كافر او يهودى او نصرانى على الاستقبال يكفر وائس هذا بين وذهب بعض علماءنا الى انه عين عندنا وقد تقدم ذلك في الايمان
 (رجل) كافر بالاسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا عندنا ويكون عند الله مؤمنا (رجل) قال انقله امر اردت ان ا كفر تصير
 كافرا (ولو) ادعى رجل النبوة فطلب رجل منه المجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان عرضه اظهار عجزه وافضاحه لا يكفر وفي الفتاوى
 (رجل) قال انما مؤمن ان شاء (٢٠٦) الله تعالى يكفر ان قال ذلك من غير تأويل (ولو) قال لا ادري اخرج من الدنيا ومنا اولاد يكفر

(كافر) جاء الى رجل وقال
 اعرض على الاسلام وقال
 الرجل اذهب الى فلان
 فاليك يكفر (وقال) الفقيه
 ابو الليث لا يكفر (رجل)
 قال لا تخرب يهودى فقال
 لبيد ان اوقال يهود كبر
 يكفر (ولو) قال لا تخرب
 قبض الله ورحل على الكفر
 من ابي يوسف رحمه الله انه
 لا يكفر واليه مال الصدر
 القاضي برهان الدين (رجل)
 علم امرأة الردة لتبين من
 زوجها تكفر ويكفر المعلم
 به من علمها او امرها
 بذلك (وفي النوازل) رجل
 قال انما لم يكفر (ولو) قال
 النصرانية تخبر من اليهودية
 يكفر وينبغي ان يقول
 اليهودية شر من النصرانية
 (رجل) وضع قلنسوة الجوس
 على رأسه قال بعضهم يكفر
 وقال بعضهم لا يكفر وقال
 بعض المتأخرين انه ان كان
 لاضررة البرد اولان البقرة
 لا تعطيه اللبن لا يكفر (رجل)

والزين الدبباطى في ذلك كتاب ولغيره وقد تصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعى تغيير محراب قبة
 الشافعى والمدرسة وعلى خولان فعاجله ما منه من ذلك وكذلك محراب المحلة مدينة الغربية والقيوم وهى
 لا تعد ولا تحصى ولا يجوز ان يعقلها عالم ولا عاى والحاصل ان تنبغ الاحكام مما يعاول الكلام عليه فيقتصر
 على هذا القدر
 * (فصل في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها) * والاصل في الفراسة قوله تعالى ان في ذلك لآيات
 للمتوسمين فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تفرس بين ذكروه الحكيم الترمذى في نوادر
 الاصول وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقال عليه السلام ان
 الله عبدا يعرفون الناس بالتوسم وذكروهما الترمذى والفراسة ناشئة عن جودة القرينة وحدة النظر
 وصفاء الفكر وقدرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه دخل عليه قوم من مذبح فهم الاشتر فصدر
 عمر فيه النظر وصوبه وقال ائهم هذا فقيل مالك بن الحرث فنقل ماله فآتاه الله انى لا يرى للمسلمين منه وما
 عسيما فكان منه فى الفتنة ما كان ودخل المدينة وقدم اليه وكان عمر والعبادة فى المسجد فآشار وآلى
 رجل من الوفد وقالوا عمر هل تعرف هذا فقال له له سواد بن قارب فكان كذلك وكان عمر رضى الله عنه
 يطوف بالبيت فسمع امرأة تنشد فى الطواف
 ومنهن من تسقى بعذب برد * نقاخ فتلكم عند ذلك قررة
 ومنهن من تسقى بانخر آجن * أجاج ولولا لخشية الله لثرت
 فتفرس عمر رضى الله عنه فيما شكك فيه عمر الى زوجها فاستنكها فاذا هو أبحر الغم فاعطاه خمسة مائة
 وجار به على ان يطلقها ففعل وروى ان بعض العبادة دخل على عثمان رضى الله عنه وقد كان مر بالسوق
 فنظر الى امرأة فلما نظر اليه عثمان قال له يدخل أحدكم علينا وفى عينيه أثر الزنا فقال له الرجل اوحى بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن برهان وفراسة ومثل هذا كثير عن على رضى الله عنه ونقل
 القرطبي فى تفسيره عن القاضي ابي بكر بن العربي انه قال الفراسة لا يترتب عليها حكم وقد كان قاضى
 القضاة الشافعى المالكي ببغداد ايام كونه فى الشام يحكم بالفراسة عجا على طر يق القاضي اياس بن
 معاوية وكان اياس قاضيا فى ايام عمر بن عبد العزيز له احكام كثيرة بطر بق الفراسة قال ابن العربي وكان
 شيخنا فخر الاسلام ابو بكر الشافعى صنف جزا فى الرد عليه كتبه على بخطه واعطاه وذلك مع صح فان مدارك
 الاحكام معلومة شرعا مدركة فطاعا وليست الفراسة منها اه فالحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر
 والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم والظن يخفى ويصيب وانما اجيزت شهادة التوسم فى حمل

تصدق بالحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعاه وامن المعطى كفرا (ولو) قال لا تخو كل من الحلال فقال الحرام أحب مخصوص
 الى كثر وكذا فاسق يشرب الخمر فهاه اقر باؤه ونثر والبراهم عليه كفروا (ولو) قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر (وفي النصاب) من
 ابيض عالما بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر (وفي) نسخة الخسر والى رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل يطرق الاستهزاء
 وهم يضررونه بالوسائد ويضكون يكفر ونجيبا (وفي النصاب) رجل قرأ على ضرب الدف أو القصب يكفر لاستخفافه بالقرآن (رجل)
 يدخل آية القرآن فى الوعاء أو يعلقها أو يقول وكاساها فاقا وقال خاله بالكرهه استجون والسماع والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن
 الفضل اصح يكفر العالم دون الجاهل (ولو) قال لما فى القدر والباقيات الصالحات خير يكفر (وفي) نسخة الخسر والى رجل شرب الخمر
 وقال بسم الله اوقالها عند الزنا يكفر (وكذا) لو اكل الحرام وقال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه (وفي) نسخة الخمر والى قيسل

لا تحرمه بل وهو في وقت الصلاة فقال لا أصلي يكفر ولو قال لأصلي بامر لا يكفر (وفي) مجموع النورال ولو قال لا تحرم الدنيا لتقال الاستحرة فقال أترك الله بد بالنسبة يكفر (وفي) الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر (ومن) قال ان السلطان في زماننا عادل يكفر لانه جائر ومن سمي الجور عدلا يكفر كذا قال الامام علم الهدى أبو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر (اذا) قيل للمسلم اجد لملك والقتلناك فالأفضل أن لا يسجد لانه كفر والأفضل أن لا يأتي بعباه وكفر صورة (وفي الاجناس) قال أبو حنيفة - رحمه الله لا يصلي على غير الانبياء والملائكة (اللعن) على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الخجاج (قال) رحمه الله تعالى سمعت من الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفار انه كان يحكي عن أبيه أنه يجوز ذلك ويقول (٢٠٧) لا تلعنوا معاوية وأما اللعن على يزيد فلا بأس هذا ما يسر الله

نفسه من الخلاصة والله

الموفق للصواب
 الفصل الثامن والعشرون
 في الوصايا (وفي) شرح
 الطحاوي الأفضل لمن كان
 له ماز قليل ان لا يوصي بشيء
 اذا كان له ورثة والأفضل
 لمن كان له مال كثير ان
 لا يتجاوز من الثلث فيما
 لامعصية فيه ويوصي فيما
 لامعصية فيه (وعن) الامام
 الغضالي اذا كانت الورثة
 صفارا فترك الوصية أفضل
 قال هكذا روى عن أبي
 يوسف رحمه الله وان كانوا
 بالغين ان كانوا فقرا ولا
 يستغنون بثلثي التركة فترك
 الوصية أفضل وان كانوا
 أغنياء ويستغنون بالثلثين
 فالوصية أفضل (وقدر)
 الاستغناء عن أبي حنيفة
 اذا ترك لكل واحد من
 الورثة أربعة آلاف دون
 الوصية (وعن) الفضلي
 عشرة آلاف (وفي) الموضوع

مخصوص للضرورة

(القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية)
 اعلم ان السياسة شرع مطلق والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرعية تحررها وسياسة عادلة تتخرج الحق من الظالم وتدفع كثير من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بهم الى المقاصد الشرعية للعباد فالشرعية يجب المصير بها والاعتماد في اظهار الحق على ما هو باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجري أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم السنية ووجوب سفك الدماء وأخذ الاموال الغير الشرعية ولهذا سلك فيه طائفة مسلك الفريب المذموم قطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل طنابهم أن تعاطى ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا الى طريق من العناد فاضحة لان في انكار السياسة الشرعية رد للنصوص الشرعية وتعد لها الخلفاء الراشدين وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الأفرط فتعدوا وحدهم وداد الله وخرجوا عن قانون الشرع الى أنواع من الظلم والبدع السياسية وتوهموا ان السياسة الشرعية فاصرة عن سياسة الحق ومصحة الامة وهو جهل وغطا فاش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به ان تمزقوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت في مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع ففهموا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول

(الفصل الاول) في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة اعلم ان الله سبحانه وتعالى شرع الاحكام فمنها ما أدر كناه ومنها ما تخفى علينا من مصالح العباد ودرأنا عنهم تفضلا لا وجوبها وهي تنقسم الى خمسة أقسام ***(القسم الاول)*** شرع لكسر النفس بالعبادات ***(القسم الثاني)*** شرع لبقاء جيلة الانسان كالاذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والوطء وشبه ذلك ***(القسم الثالث)*** شرع لدفع الضرورات كالبياعات والاجارات والقراض والمساقات ولا فقار الانسان الى ما ليس عنده من الاعيان واحتياجه الى استخدام غيره في تحصيل ما يحل له ***(القسم الرابع)*** شرع تنبيهها على مكارم الاخلاق كالحرص على المواساة وعتق الرقاب والهبات والاحباس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الاخلاق ***(القسم الخامس)*** وهو المقصود شرع للسياسة والزجر وهو ستة أصناف (الصفحة الاولى) شرع لمباينة الوجود كالتقصص في النطوس والامراف فن ذلك قوله تعالى ولكم في القصاص

الذي أراد ان يوصي اليه ينبغي أن يبيد بالواجبات فان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبيد أيا قرابة فان كانوا أغنياء فالحيران ***(نوع منه)*** (وفي) شرح الطحاوي ثم الوصية بشرط فيها القبول وذلك بالصرح أو بالدلالة بأن يموت الموصي له بعد موت الموصي (وفي) التجريد والدلالة أن يموت الموصي له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا للورثة وقبول الموصي له ورثته قبل موت الموصي لا يعتبر (ثم) الوصايا على أربعة أوجه (منها) ما يجوز أجازت الورثة أو لم يجزروا بأن أوصى لاجنبي بثالث ماله أو بكل ماله ولا وارث له (ومنها) ما لا يجوز وان أجازت الورثة وهي الوصية للغير بخلاف المستأمن والذي فإنه يجوز لهما الوصية استحسانا (ومنها) ما يجوز ان أجازت الورثة بأن أوصى بأكثر من ثلث ماله لاجنبي أو أوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا بالاجازة من الورثة اذا كانوا اثنين (ومنها) ما يكون تحتها ثمانية وهي الوصية للقاتل وأجازة الورثة عندهما يجوز وعند أبي يوسف لا يجوز (ثم) في كل موضع تشترط الاجازة فيه انما

يجوز اذا كان المخير من أهل الاجازة بان كان عادلا بالفاصل ما اذا أجاز للموصي له بما يمكن من الوصي لامن المخير هكذا في التعرید (وفى)
فتاوى القاضى الامام وجعل أوصى بجميع ماله للفقراء أول رجل بعينه لا يجوز ذلك الامن الثالث فان أجازت الورثة في حياة الموصي لا تعتبر
اجازتهم وكل لهم الرجوع فان أجاز وابعد موته صحت الاجازة (تم) الوصية على ثلاثة أنواع (في وجهه) يكون الموصي له كلودع والوصية
في يد الموصي أو في يد الورثة كلوديعه نحو لو هلك من غير تعديضه (وفى وجهه) ان أوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثالث حتى لو هلك
من غير تعديضه - ولا يضمن (وفى وجهه) يكون الموصي له كالشريك مع الورثة نحو ان أوصى بثلث ماله أو بربع ماله يكون مال الميت مشتمرا كما
- حتى ما هلك به ذلك بالحساب (٢٠٨) وما بقي يبقى بالحساب (جنس آخر) وفي فتاوى الفضلى مريض لا يقدّر على الكلام لضعه

فأوصى وأشار رأسه
ويعلم انه يعقل ان مات قبل
ان يقدّر على النطق جازت
وصيته (وقال) في النوازل
هذا قول محمد بن مقاتل
وانه لا يجوز عند أصحابنا
(وفى) واقعات الناطق اذا
أصابه فالج فذهب لسانه فلم
يقدر على الكلام فأشار
بشيء أو كتب وقد تقدم
وطال وزاد به مدة سنة
فهو بمنزلة الاخرس (وفى
النوازل) قيل للمريض
أوص بشئ فقال ثلث مالي
ولم يزد على ذلك ان قال على
أثره والهيم يخرج ثلث
ماله للفقراء (وقال) محمد
ابن سالمه ثلث ماله للفقراء ولم
يذكر هذا التفصيل قال
وهذا وابق لما ياتي بعد
هذا فانه قال لو قال ثلثي
لفلان أو سدسي أو ربعي
لفلان في الاستحسان هذه
وصية جائزة (وكذا) لو قال
بعدي وفي اختلاف ما لو قال
في صحته ثلث مالي ولو ذكره

حياتيا وأولى الالباب للملك تتقون معناه ان القصاص الذي كتبه عليكم اذا أقيم اذ جرح الناس عن القتل
قال ابن العربي في أحكام القرآن في هذه الآية الكريمة تنبيه على الحكمة في شرع القصاص وبانه
الغرض منه وقال قتادة جعل الله تعالى هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لاهل الجهل فكم من رجل هم
بدهة لولا مخافة القصاص لو وقعهم اولكن القصاص يحجز بعضهم عن بعض ونحوه أولى الالباب وان كان
الخطاب عام لانهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب ثم قال لعلمكم تتقون يعني الدماء وأما القصاص
في الاطراف فقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية ليرد جرح الناس عن الاقدام على شيء من
ذلك ومن ذلك قتال الخوارج والمخارج بين الكفار قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف الآية وفي قتال الكفار زيادة
معنى وهي اعلاء كلمة الحق ومحو الشرك * (الصف الثاني) * من الاحكام شرع لحفظ الانساب كحد الزنا
قال الله تعالى الى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانظر هنا كلام صاحب الوفاية حيث
قال ولا يجمع بين جلد ورجم ولا نفي وجلد الا أن يكون سياسة * (الصف الثالث) * من الاحكام شرع
لصيانة الاعراض لان صبايتها من أكبر الاغراض قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وألحق الشرع بذلك التعزير على السب والاذى بالقول على حسب
اجتهاد الادام في ذلك * (الصف الرابع) * من الاحكام شرع لصيانة الاموال كحد السرقة وحد
الجنابة قال الله تعالى والمارق والسارقة فاقطعوا أيديهم واجزأها كسبه انكالا من الله والله عز وجل حكيم
* (الصف الخامس) * من الاحكام شرع لحفظ العقل كحد الخمر وقد نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ثم قال فهل أنتم منتهون ووردت
السنة بحد الشارب * (الصف السادس) * من الاحكام شرع للردع والتعزير نحو قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى قوله تعالى لا تذوق وبال أمره أي ليذوق جزاء فعله وقوله تعالى الذين
بظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم الى قوله وانهم يقولون منكر من القول وزور وانهم شرع كفارة
ذلك في قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتعزير رقبته من قبل أن يتماسا ذكركم
نوعا ونوعا الى قوله وتلك حدود الله وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهبوهن
في المضجع الآية وقصة الثلاثة الذين خلفوا وغير ذلك مما ورد به القرآن العظيم ومما يدل على ذلك من
السنة ما وقع في الموطأ وغيره من كتب الحديث قال حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي مالك
الغفاري أن رجلا من غفار أتى بدين الاسلام حتى اذا كانا قريبا من المدينة أمسية فباتا وأتى أناس

في خلال الوصايا أو أضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في العصة يكون وصية وفي المرض على هذا (وكذا) لو قال في مرضه آخر جوا
أنفذ درهم من مالي أولم يقبل من مالي ولم يرد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء (ولو) قال ثلث مالي وقف ولم يزد
على هذا ان كان ماله دراهم أو دنانير فهذا القول باطل وان كان ضامعا صار وقفا على الفقراء (الكل) من النوازل (وفى) فواد هشام لو قال
ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله وعند محمد تصرف الى وجه البر (ولو) قال انظر والى ما يجوز اعطاء وفاقطوه فهذا
على الثالث (رجل) أوصى بان يتخذ الطعام بهدمونه ليعلم اناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة هو الاصح (أوصى) بالثالث في وجهه الخبير يصر
الى القنطرة أو بناء المساجد أو طلبه العلم (رجل) أوصى لوارثه ولا جنبي فلا جنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث (ولو) أوصى
لثلاثي وميت فجميع الوصية للحي (والمرضى) اذا أقر لوارثه ولا جنبي يدين بطل ذلك كله (جنس منه) (وفى) مجموع النوازل الوصية

للهبذيعين من أهيان ماله لا تصح (أما) لو أوصى بثلاث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق أن يخرج من الثلث قيمة العبد حتى يكمل به بقية
 سعاية وان خرج بعضه عتق وسعي في بقية قيمته (وفي) الجامع الصغير رجل أوصى بثلاث ماله لامهات أولاده وهن ثلاث والفقراء
 والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة أسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات أولاده (وعند) محمد يقسم الثلث بينهم
 على سبعة أسهم لامهات الأولاد وثلاثة وثلاثون للفقراء واثنتان للمساكين (وتجوز) الوصية لمافي البطن ومافي بطن الجارية (ولا تجوز
 الهبة للعين) (والوصية) لاهل الحرب باطلة (حربي) دخل دار الاسلام بمان فاوصى بماله كما سلم أو وصى صح (وصية) الذي فيما زاد على
 الثلث لا تجوز (ورمايا) الذي على وجهه أربعة (أحدها) لو أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم (٢٠٩) كالمصداق وعتق الرقاب والاسراج

في بيت المقدس وان يغزى
 به الترك والديلم صحت سواء
 أوصى لقوم باعيانهم أولم
 يسوا كالموقف في صحته
 (والثاني) لو أوصى بما هو
 مهصبة عندنا وعندهم
 كالمصداق للمغنية والنائحة
 ان أوصى لقوم باعيانهم
 صحت الوصية ويكون
 تملكها وان أوصى لقوم
 لا يحصون لا تصح (والثالث)
 اذا أوصى بما هو طاعة
 عندنا ومهصبة عندهم
 كالوصية ببناء المسجد أو
 بأسرجه أو بالحلج فان سمي
 لقوم باعيانهم صحت فيكون
 تملكها منهم وتبطل الجهة
 التي صحتها ان شاءوا فاعلوا
 ذلك وان شاءوا تركوا وان
 كانوا لا يحصون لا تصح
 (الرابع) اذا أوصى بما
 هو مهصبة عندنا وطاعة
 عندهم كالوصية ببناء البيعة
 والكنيسة ان كانت لقوم
 باعيانهم صحت بالاجماع
 وان كانت لقوم لا يحصون

بظاهر لهم الى المدينة فباتوا قريبا منهم ما قبلوا كان من الصحرا فاموا بالذهب واتفقوا قريبين من الابل فاتفقوا
 الغفار بين فاخذوهما فأتوا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس الواحد وأرسل الآخر يطلب
 فوجدوهما قريبا من المكان الذي باتوا فيه فأتوا بهما فقال الغفاريان والله يا رسول الله ان كالمبرأ فقال
 لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفرا لي فقال أحدهما غفر الله لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولان يغفر الله وبقالك في صبيته وقال لا استغفرا لي فقال والله ان كالمبرأ فقال له الناس استغفرا لرسول الله
 ويحك فقال غفر الله لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما ورد من أخذ الزجل بجر بره غيره
 في صحح مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن نقيما كانت حلفاء ابني غفار في الجاهلية فاصاب المسلوبون
 رجلا من بني غفار ومعه ناقته فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد بم أخذتني وأخذت سابقا الحاج
 فقال أخذتك بجر بره حلفائك نقيف كانوا أسرورا جبين من المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به
 وهو محبوس فيقول يا محمد اني مسلم قال لو كنت قلت ذلك وأنت تلك أمرك أفلحت ففداء النبي صلى الله
 عليه وسلم بجر جبين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه مذكره ابن العربي في أحكام القرآن في سورة البقرة
 في قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أجلى يهود بني النضير
 من المدينة على أن لهم ما حات الابل من أموالهم غير الخلق والاسلح كان لابي الحقيق مال عظيم باع مسك
 نور أي بل جلد ثور من ذهب وحلي وآنية مصروغة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حاصر الحصن
 الذي فيه ابن ابي الحقيق فنزل فصالح على حقه دما من في الحصن من المقاتلة والخرية على أن يخرجوا
 بذراهم ويخولوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى ترك البيضاء
 والصفراء والكراع الاثريا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورت ذمة الله وضمته رسول
 منكم ان كتمته وفي شيا فاصالحوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكانة بن الربيع هم حي بن
 أنس عليه ما فعل مسك حي الذي فعل به من بني النضير فقال أذهبته النقات والخروب فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المهدقريب والمال أكثر أرايت ان وجدناه عندك أقتلك قال نعم فجامع رجل من اليهود الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني رأيت كنانة بطوف فيم ذه الخربة كل غداة فأمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالخربة فغفرت فاخرج منها بعض كثرهم ثم سأله عما بقى فأبى أن يؤديه فأمر به الزبير بن العوام
 فقال عنده حتى تستأصل ما عنده فكان الزبير يقدح برتدي صدره حتى أشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى محمد بن سلمة فضرب عنقه بانه محمد بن سلمة وانما فعل ذلك بكائة لان الكثر كان عنده
 وصاحب الكثر مع بني قريظة وقتل معهم في غزوة الأحزاب وهذه القصة ذكرها ابن هشام وغيره من أصحاب

(٢٧ - معين الحكم) تصح عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تصح (والذي) لو جعل داره بيعة أو كنيسة في حياته فهي
 ميراث عندهما عنه أما عند أبي حنيفة فانه كالوقف عنده في حق المسلم وأما عندهما فلان وصية الذي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز والله
 أعلم بالصواب (جنس آخر في الرجوع عن الوصية) (وفي شرح) الطحاوي اذا أوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصى أو أعتقها
 أو دبرها أو كاتبا أو باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطلا للوصية بخلاف ما اذا أوصى ببيعهما من فلان فانه لا يكون رجوعا (وفي) مجموع
 النوازل وكذا لو أخرجهما عن ملكه بأي طريق كان بطالت الوصية ولو عادت الى ملكه لا تصح الوصية (ثم الوصية) على أربعة أوجه (في وجه)
 يحتمل الفسخ بالقول والفعل (وفي وجه) يحتمل الفسخ بالقول (وفي وجه) لا يحتمل بهما (وفي وجه) يحتمل باحدهما دون الآخر (أما)
 الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل بان يخرج
 Digitized by Google

عن ملكه (وأما) الوجه الذي لا يجهل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير (وأما) الوجه الذي يجوز الرجوع فيه بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلاث ماله أو رباع ماله إن رجع عنها بالقول صح وإن أخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وتنفذ من الثلث الباقي (وأما) الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد إن رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدين المقيّد صح (الكل) من شرح الطحاوي (وفي التجريد) لو أوصى بثوب ثم قطعه ونحطه أو بقطن فغزله أو بغزل ففسجه أو بجدد فصنعها ناء أو بقطن ثم حشى به أو ببطانة فباع بها أو بشاة فذبحها أو بقميص فقصه - هو جعله قباه بطات الوصية في جميع ذلك (ولو) أوصى بدافعدهما فهذا ليس برجوع (ولو) أوصى بعبده وهو يخرج من ثلثه (٢١٠) ثم أوصى به لاخر فهو بينهما نصفان (ولو) قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان يكون

رجوعاً (قال) أبو يوسف إذا أوصى بوصية ثم قال لأعرف هذه الوصية أو قال لم أرض بها فهو رجوع (وقال) محمد لا يكون رجوعاً (وفي) الجامع الكبير لو قال أشهدوا أنني لم أوص بشيء لم يكن رجوعاً (ولو) قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهي باطلة فهو رجوع (ولو) قال حرام أو باليس برجوع اه والله أعلم (نوع في الوصية بالكفارة) (وفي التجريد) إذا اجتمعت الوصايا والثلث بضيق من الجميع إن كانت متساوية يبدأ بما يبدأ به الميت (واختلفت) الروايات عن أبي يوسف رحمه الله في الحج والزكاة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكاة والحج والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الصدور والصدقات مقدمة على

السيروم من ذلك أنه لما وقعت قصة الافك وتكلم الناس به استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب بوريد بن حارثة رضي الله عنهما فقال زيد أهلك يا رسول الله ولانعم الاخير أولانعلم منهم الاخير وهذا لكذب وباطل وأما علي رضي الله عنه فإنه قال يا رسول الله إن النساء لكثير ورائك لتقدر أن تسخلف وأسأل الجارية فإنها تصدق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة أيسأ لها فقام إليها على فضرهم باسئدا وجهل يقول اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول والله ما أعلم الاخير أو ما كنت أعيب على عائشة شيأ الا اني كنت أعجن العجين فآمرها ان تحفظه فتنام منه فتأتي الشاة فتأكله فهذا من السياسة لانه ضربهما لتقرب بما عندها ومن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في بعض غزواته رجلا فأنه به جاسوس للعدو فقبوه حتى أقر من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا من المنافقين يشبهون الناس عنه في غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه وأمرهم ان يحرقوا عليهم البيت ففعل طلحة ذلك واقحم الضحالك بن خليفة من ظهر البيت فانكسرت رجله واقحم أصحابه فالتقوا ومن ذلك ما روي في جامع الخلال انه حبس في حمة دم يوما ليلة وفي رواية أنه حبس في حمة ساعة من نهار وأنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا منهم المسروق منه بسر فتوكل صاحبها في السفر رواه بعضهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر جلا فيصلي بالناس ثم أنطق معي رجال معهم خمر من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه أبو هريرة في الصحيح وعنه أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان آمر قبيانا فيجمعون خمران حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليس لهم عذر فأحرقتهما عليهم واختلف هل هذا في المؤمنين أو المنافقين والظاهر انه في المؤمنين لقوله عليه السلام في بيوتهم والمنافقون لا يصلون في بيوتهم - وقد قال تعالى واذا قالوا آمنا واذاخلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستزنون وفائدة قوله لقد هممت تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لان المسئلة اذا ارتفعت وانفذت بالانخ من الزواجر لم يعدل الى الاعلى ومن ذلك ما رواه الامام أحمد بن ابن حنبل في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارية يوذني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فأخرج متاعك الى الطريق فانطلق فأخرج متاعه فأجمع الناس اليه فقالوا ما شأنك فقال لي جار يوذني فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم - أخرجه فبلغه ذلك فأتاه فقال ارجع الى منزلك فوالله لا أؤذيك ومن ذلك ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قتال أبي بكر رضي الله عنه ممن منع الزكاة واجتهاده في الحكم بقتالهم - ومن ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقتل بق قهرسه عد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما باعناه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكمهم في داره وأمر أيضا

الاضحية والواجب يقدم على النافلة (وفي النوازل) يقدم فيها ما بدأ به الميت (وأما) الوصايا بالعق فان كانت في كفارة بخير بق نفيكمها حكم الكفارات وان كانت في غيره واجب فحكمها حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثانية حق لله تعالى ووصية لا شيء صرف ما أوصى به وجعلت كل جهته من جهات القرية منفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولز يدسهم من أربعة أسهم (وفي النوازل) ولو أوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الخنطة هو الاصح * (جنس آخر) * (وفي العيون) رجل أوصى بثلاث ماله للمساكين وهو في بلده ووطنه في بلد آخر ان كان معه مال بصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه بصرف الى فقراء وطنه كفي الزكاة (ولو) أوصى بان يتصدق بثلاث ماله على فقراء بلخ فالفضل ان يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جازوه - هذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز (وكذا) لو أوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فيصدق على غيرهم (وفي النوازل)

لو أوصى بان يتصدق في عشرة أيام فصدق في يوم جاز (رجل) أوصى لاهل السجون أو الزمنى أو اليثامى أو الأراامل أو الغارمين أو ابناه
 السليل فانه يعطى فقراؤهم دون أغنيائهم (ولو) أوصى بثالث ماله للرباط قال الفقيه أبو الليثان كان هناك دلالة يعرف انه أراد به المقيمين
 في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة (وأما) الوصية لمسجد كذا أو لقطرة كذا فخائر وهو وارثها واسلامها
 كذا وروى عن محمد بن أبي يوسف انه باطلة الا ان يقول ينفق على المسجد (ولو) قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في اسراجه ونحو ذلك
 (ولو) قال ابيت المقدس بثالث مالى أو الى الكعبة فهو جائز ويعطى لمساكين مكة هكذا في العيون (ولو) أوصى بان يخرج ثلث ماله
 لجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى أهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون (٢١١) قسم على رؤسهم (ولو) قال

أوصيت للغلان بثالث مالى وهو
 ألف درهم والثالث أكثر
 فله الثالث بالغاميلغ (وفى
 القتاوى) الصغرى يعتبر
 فى تنفيذ الوصية فى الثالث
 القيمة وقت القسمة

* (نوع فى الوصية للأقارب
 والجيران) *

(وفى الزيادات) لو أوصى
 بثالث ماله لأقربائه فنفس
 أبى حنيفة رحمه الله يعتبر
 لاستحقاق هذه الوصية
 شرائط ثلاث (أحداها)

لا يعطى كل الوصية لو أحد
 (الثانية) المحرمية كفى
 نفقة الأقارب (الثالثة)

الأقرب فالأقرب ولائى
 للأبعد مع الأقرب كالإيراث
 ولا يدخل فى هذه الوصية

من كان وارثا ولا يدخل
 والنمو ولد الصلب ويدخل
 فيه الجد والجدة وولد الولد

(دروى) الحسن بن أبى
 حنيفة انه لا يدخل (وفى
 التجريد) لو أوصى لذوى
 قرابته وله عثمان ونحلان

بخر بق حانوت ويصدق النفق الذى كات يبيع الخرفيه وقاله أنت فوسق ولست برويشدون ذلك
 مانعه عثمان بن عفان رضى الله عنه لما خاف على الامه ان يخلعوا فى القرآن ويفترق الناس فيه أمر
 بخر بق المصاحف وجميع الامه على مصحف واحد ما رأى لهم من المصلحة فى ذلك ووافقه عليه الصحابة
 وروا ذلك مصلحة للائمة ومن ذلك مانعه على بن أبى طالب رضى الله عنه لما بعته رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو والزيد بن العوام فى أتر المراتم التى كتب معها حاطب بن أبى بائة كتابا وجعل لها عليه جعلها على
 أن توصه الى قريش يخبرهم فى الكتاب بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسير اليهم فى غزوة
 الفتح فى اء الخبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله نخرج على بن أبى طالب والزيد بن أتر للراة
 حتى أدركاهما فاستنزلاه والتمسنا فى رحلهما الكتاب فلم يجد شيئا فقال لها على رضى الله عنه أحلف بالله
 ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبتنا ونخرجن هذا الكتاب أولئك كشفناك فلما رأت الجدمه
 استخرجت الكتاب من قرون رأسها وكانت قد جعلته فى شعرها وقتت عليه فروى ما دفعته اليه فأتى به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر حاطب بانما فعل ذلك صانعة لهم ماله عندهم من ولد وأهل ومال
 فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا هدوى وعدوكم أولياء الا آية فالطريق الذى استخرج
 بها الكتاب من السياسة الشرعية وهى التهديد والارباب ومن ذلك ما وقع لعلى بن أبى طالب رضى الله
 عنه فى بعض الحكومات وذلك أن رجلا من قريش دفعا الى امرأته من قريش ما تعدى بنا وديعة وقال
 لها لا تدفعها الى واحد من نادون صاحبه فليتناحولا و جاء أحدهما فقال ان صاحبى قدمنا فدفعنى الى الدنانير
 فأبقت وقالت انه كذا فلما الى لا تدفعها الى واحد من نادون صاحبه فتمسح اليها بأهلها وجيرانها وتلطف
 بها حتى دفعها اليه ثم جاء الآخر بعد ذلك فقال ادفعى الى الدنانير فقالت ان صاحبك جاء وادعى أنك قد مدت
 ودفعتها اليه فترافعا الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فعمل لهم ما قد مكرام فقال على أليس قد قلتما لها
 لا تدفعها الى واحد من نادون صاحبه فقال بلى قال فاذهب فى بصاحبك حتى تدفعها اليك اذهب ولم يرجع
 ومن ذلك ما وقع لعلى رضى الله عنه أيضا وذلك ان شابا سكا الى على رضى الله عنه على نفر فقال ان هؤلاء
 خرجوا مع أبى فى سفر فعدوا ولم يعد أبى فسألتهم عنه فقالوا مات فساءلهم عن ماله فقالوا ماتك شيئا وكان
 معه مال كثير فارتفعنا الى سريح فاستحللهم ونحلى سببهم فدعا على رضى الله عنه بالشرطة فوكل بكل رجل
 منهم رجلا وأوصاهم أن لا يكتنوا بعضهم يدون من بعض ولا يكتنوا أحدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم
 فقال أخبرنى عن أبى هذا الفتى فى أى يوم خرج معكم وفى أى منزل نزل معكم وكيف كان سيركم وبأى
 هـلة مات وكيف أصيب بماله وسأله عن غسله ودفنه ومن تولى الصلوة عليه وأين دفن والكتاب يكتب

فعدت أبى حنيفة الثلث للعين وعندهما يقسم أر باعوا لو كان له عم وخلان فالعم نصف الثلث والنصف للخالين عند أبى حنيفة ولو كان له
 عم واحد كان له نصف الثلث (ولو) أوصى لذى قرابته فجميع الثلث كله للعم (وفى الزيادات) المرأة إذا وصت بنصف ماله أو كل ماله الزوج
 المبال كله النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية * (نوع فى الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما) * (وفى النوازل) رجل
 أوصى لقارئ القرآن بقبره بشئ فالوصية باطلة (سئل) أبو بكر عن رجل أمر بان يجعل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى
 هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يجعل الى هناك قال الوصية بالرباط جائزة ويحمله الى هناك بعده وانه باطلة (وسئل) أبو القاسم عن رجل
 دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت فعمرى قبرى وخمسة دراهم لثا واشترى بالباقي حنطة وأصدق بها قال أما الخمسة لها فلا تجوز
 ويظهر الى القبر الذى أمرت به ماله ان كان يحتاج فى عمارته للتجسيس عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعنى للثا بين فالوصية باطلة

وتصدق بالباقي على الفقراء والمساكين (وفي النوازل) الوصية بتطبيق الفجر وان يضرب على قبره قبسة باطلة (ولو) أوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد نراعي شرائط الوصية (ولو) أوصى بان يعبر مع فلان في قبر واحد لا تراعي شرط وطها (وفي النوازل) (ولو) أوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين (ولو) أوصى بان يدفن كسنة لا يجوز إلا أن يكون فيها شيء لا يظلمه أحد وفيها فساد فينبغي ان تدفن (ولو) أوصى بان يصلى عليه فلان صلاة الجنائز فالوصية باطلة هو الاصح * (نوع في الايصاء والعزل) * (عن) أبي مطيع البطني انه قال أفتى من ذئب وعشرين سنة فمأرايت عماء هل في مال ابن أخيه وهذا يدل على انه اذا لم يشغل الوصية فهو أسلم (اذا) عرفنا هذا جئنا الى المسائل فنقول في فتاوى (٢١٢) النسفي رجل قال لا خير فيما دارى فرر يدان بمرملوش برش أو قال بالعريسة تعهدهم أو قم

بامرهم أو ما يجرى مجراه
 بصير وصيا (وفي النوازل)
 لو قال المريض لرجل اقض
 ديوني بصير وصيا عند أبي
 حنيفة وعند محمد اذا قال
 الرجل لغيره انت وصي
 فهذه وصية بعد الموت
 (رجل) قال لا خير ساخرتك
 بمائة درهم اتنفذ وصاياي
 فلما سئمت صلاته هذه اجارة
 بعد الموت والاجارة بعد
 الموت باطلة وهي من الثلث
 وهو وصي (رجل) قال لا خير
 لك أحرما تنفذهم على أن
 تكون وصيا فالشرط باطل
 والمائة وصية وهو وصي
 (ولو) خاطب المريض قوما
 اجتمعوا عنده وقال لهم
 انما اؤا كذا به من موتى من
 الاعمال التي يصير الرجل
 بها وصيا فالكل أوصياء
 ولو سكتوا حتى مات المريض
 ثم قبل بعضهم دون بعض
 ان كان القابل اثنين صاروا
 وصيين وان كان واحدا
 يرفع الامر الى القاضي

ثم كبر على رضى الله عنه وكبر الحاضر ومن معه المتحون لا علم لهم الا أنهم ظنوا أنت صاحبهم قد أقر عليهم
 ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فبأله كما سأل صاحبه ثم قبضه وطلب الاخر وسأله حتى عرف
 ما عند الجميع فوجد كل واحد يخبر بصد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الأول فقال يا بعد والله قد صرفت
 غدرك وكذبت بما سمعت من أصحابك وما ينبغيك من العقوبة الا الصدق ثم أمر به الى السجن وكبر وكبر
 الحاضرون بتكبيره فلما أبعث القوم الحالم يشكون صاحبهم أقر عليهم ثم دعا آخر منهم فهدده فقال
 والله يا أير المؤمنين لقد كنت كلها لما صنعوا ثم دعا الجميع فأقر وبا بالقصة واستدعى الاول وقال له قد أقر
 أصحابك ولا ينبغيك سوى الصدق فأقر به أصحابه فأقرهم هم المال وقاد منهم بالقتل وهذا من
 السياسة الحسنة وقد تقدم حكم تفريق الشهود اذا استرأب القاضى منهم ومن ذلك ان رجل اضرب رجلا
 على رأسه فادعى المضروب انه أخرس وورثت القضية الى على رضى الله عنه فقال يخرج لسأله ويخص
 بآخرة فان خرج الدم أجر فهو صحيح اللسان وان خرج أسود فهو أخرس ومن ذلك ان عليا رضى الله عنه قضى
 في مولود له وله رأسان وصدرا في حق واحد فقبل له أويرث ميراث اثنين أو ميراث واحد فقال يترك
 حتى ينام ثم يصاح به فان اتهم جميعا كان له ميراث واحد وان اتهموا احدى وبقى واحد كان له ميراث اثنين وأما
 ما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق بالطرق السياسية فيقول الكتاب بذكره
 * (الفصل الثاني في احكام هذا الباب) * اذا ثبت قيام الدليل على ان السياسة في الاحكام من الطرق
 الشرعية فهل للقضاء أن يتعاطر والحكم بها فبارفع اليهم من انهم الاصوص وأهل الشر والتعدي
 وهل لهم الكشف من مجرد الاقرار أو قيام البيئات وهل لهم ان يتهددوا الخصم اذا ظهر انه سيجل أو يخرجه
 أو سواه عن أشياء تدل على صورة الحلال والجواب ما ذكره ابن تيم الجوزية الحنبلي من أن عوم الولايات
 ونصوصها وما يستفدها المتولى بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع
 فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة ولا يمكنه ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر
 وبالعكس وأما نصوص أهل المذهب فمصرحة بان لهم تعاطي ذلك على ما سئذ كره ان شاء الله تعالى
 ونقل القراني في كتابه المسمى بالذمير ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية في الكلام على ولاية
 الكشف عن الظالم وفي احكام الجرائم وكلامه فيه ما يقتضى ان القاضي ليس له ان يتكلم في السياسة
 ولا مدخل له فيها ساذ كرماد كره القراني ثم اتبعه نصوص أهل المذهب ان شاء الله تعالى على سبيل
 الاختصار والاقصار على ما يحصل به المقصود قال القراني في الولاية السياسية وهي ولاية الكشف عن الظالم
 والفرق بين تقاروا الى المقالم وبين القضاة من عشرة أوجه الأوله بهنى فاطر المقالم من القوة والهيبة مالم يس

حتى يضم اليه آخر كانه أوصى الى رجلين لا يتفرد أحدهم الا في أشياء متعددة (المسائل) في التوازل لهم
 * (جنس آخر في العزل) * (وفي) شرح الطحاوى الاوصياء بالباغون الاحرار على ثلاث مراتب (أما) الاول أن يكون الوصي قويا أميناً
 يمكنه القيام على مال الميت فليس لها حكم عزله (الثاني) ان كان أميناً لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضى أن يضم اليه
 ثقة آخر ولا يعزله (الثالث) أن يكون خائفاً وتظهر خيافته فللقاضى أن يعزله (وفي) التجريد) لو لم يعلم القاضى انه وصيا فكتب له وصيا
 فليس هذا الفعل اجراه من الوصية ولو وصى أن يوصى الى آخر عند الموت (وفي) نسخة الامام خواهرزاده الوصى اذا كان عدلاً كلفنا
 لا يئبى للقاضى أن يعزله لكن مع هذا العزله ينزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينزل (وفي) الاقضية) ذكر فيه اختلاف المشايخ
 (وفي) قصة الفتاوى الوصى اذا عجز عن القيام بما امرت فأقام الحاكم كما فيما آخر لا ينزل الاول (الوصى) اذا ادعى ديناً على الميت لا يخرج

القاضي من الوصية (ولو) ادعى شيئا من الايمان بغير حجه (قال) الفقيه ابو الهيثم الخزاز في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقبل البيعة على الدين او تبرئه من الدين اذ يجر بك من الوصية فان ابراهم والاخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر (الوصي) لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر ولو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيابة حتى لا يستحق العزل * (نوع في تصرفات الوصي) * (وفي) وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اموال كبل هل يوكل أم لا قد ذكرنا في كتاب الوكالة يبيع الوصي مال الموصي وقد ذكرنا في كتاب البيوع الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض مال اليتيم وتكاملوا في الاب والاصح انه كالوصي هكذا في الجامع المصنف من كتاب القضاء (وفي) ادب القاضي للخصاف القاضي انما عليك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم (٢١٣) نسبة اذا كان لا يخاف الخلود

والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن (والتولي) اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرزه من الامساك وان استقرض ان شرط الواقف فله ذلك ولا يرفع الامر الى القاضي ان احتاج (والعبد) المأذون والمكاتب لا يقرضان واذا اقر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا باع الصغيره ان يفسخ الاجارة التي عقدها له وبيع له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله (والوصي) اذا اجر نفسه للصبي لم يجز له (وفي النصاب) الوصي اذا اراد ان يستاجر دارا للصبي ولا يكون غاصبا يواجر الدار من امراته ثم يسكنها فيه او يهب من ماله مقدار الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة (الوصي) اذا رهن مال اليتيم يدين نفسه جاز استحسانا (وقال) ابو يوسف

لهم الثاني انه اتسع مجالا ووسع مقالا الثالث انه يستعمل من الارهاب وكشف الاشياء بالامارات الدالة وشواهد الاحوال الاثنية مما يودي الى ظهور الحق بخلافه الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم الخامس انه يتأني في زراد الخصوم عند اللبس ليمن في الكشف بخلافهم اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم لا يؤخره السادس له رد الخصوم اذا عضوا الى واسطة الامناء ليفصلوا بينهم صلحا من تراض وليس لقضاء الارضا الخصمين السابع ان يفتح في ملازمة الخصمين اذا وختت امارات التجارح ويأذن في الزام الكفالة فيما عداه التكميل ليقاد الخصوم الى التناصف ويتر كوا التجارح بخلافهم الثامن انه يسمع شهادات المستورين بخلافهم التاسع ان يخلف الشهود اذا الراب فيهم بخلاف القضاة العاشرة ان يتدعى باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف القضاة لا يسمعون البيعة حتى يري المدعي احضارها ولا يشتمون الا بعد مسئلة المدعي لسماعها وهذا ملخص ما ذكره الماوردي الثاني في الاحكام السامانية ونصوص المذهب تقتضي ان للقاضي تعاطي أكثر هذه الامور وقد قالوا في حال القاضي انه يأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الطير وطلبه ويستخف الناس بالرغبة والرغبة ويستدهمهم في الحق ولا يدع من حق الله شيئا وبلين من غير غضب حتى قال في المحيط لوسم عليه أحد الخصمين في المجلس ونهه ان لا يرد في أحد القولين اتقاء حرمة المجلس وهذا نص في استعمال القوة والهيبة وأما الاخذ بقرائن الاحوال فللقاضي ان يأخذ بالامارات والقرائن في وجوه كثيرة يعاول ذكرها وقد أفردت لها بابا سبق ذكره وأما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو المذهب قال بعضهم ان المدعي اذا اكتشف لهما كم انه بهل في دعواه فانه يؤديه وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل والهدد قال في المحيط والقاضي ان يجلس الصبي الفاجر على وجه التأديب لاهل وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد لان الصبي يؤدي ليزجر عن الانفعال الذميمة مؤكدا اذ في أحد الخصمين صاحبه أو تشتما عنده فله حبسهما وتزيرهما وأمانته في زراد الخصوم عند اللبس ليمن في الكشف فهذا هو المذهب وقد تقدم بيان هذا في باب الآداب التي ينبغي للقاضي الاخذ بها ومن ذلك انه اذا طال الخصام في أمر وكثر التشعب فيه فلا بأس للقاضي ان يمزق كتبهم اذا رجا بذلك تقرب أمرهم ويفسخ ما في أيديهم من الحجج ويأمرهم بابتداء الحكم ومو امارد الخصومة الى واسطة الامناء ليفصل بينهم بالصلح فتواهد المذهب ومسائله تقتضي ذلك وقد ذكرنا في باب ادب القاضي ان القاضي اذا خشي من تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين أو كان من أهل الفضل أو بينهما رحم سواء بينهما أو امره بالصلح وقد أقام به من قضاة العدل من الصدر الاقلين بلين من صالحى جيرانه من بين يديه وقال استرا على أنفسكم

رحمه الله لا يجوز قياسا واستحسانا أو اجعوا على انه لو اراد ان يوفى دينه من مال الموصي لم يمس له ذلك (وفي) ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويصبر ويضع (الوصي) اذا أخذ ارض اليتيم من ارضه قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جبه له الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز (وفي) الجامع الصغير مقاسمة الوصي له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الوصي له باطله (وتفسير) المسئلة اذا كان الوارث غائبا تقاسم الوصي الموصي له بالثالث فمصرف الثالث الى الوصي له وأمسك الثلثين للوارث فلو كان من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصي له غائبا تقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وأمسك الثلث للموصي له فضاع الثلث في يده لا يملك من مال الوصي له وله أن يشارك الوارث فيما أخذت ما بقي في يده (رجل) وقف وقفا ولم يجعل له فيما وصيه وصى فاما على أوقافه (الوصي) متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد * (جنس آخر) * أحد

الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع فحجب ميراث الميت وشراعه المالا بدنه للصغير كاطعامه والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتلقيه الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جسده والخصومة ووردا العصب والودائع وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند أبي يوسف ينفرد بهما لا ينفرد وسواء أوصى اليه ما عدا وعلى التعاقب هو الاصح هكذا في الجامع الصغير (وفي) الايضاح اذا مات الرجل وفي يده وداائع لقوم شتى وعليه دين وأوصى الى رجلين فقبض أحدهما المال والودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض ذلك بهض الورثة بغير أمر الوصيين أو بغير أمر ساير الورثة وهلاك في يده فلا ضمان عليه قال لان أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودائع وكذا أحد الورثة (ولولم) (٢١٤) يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين التركة فضاءت في يده لا يضمن (ولو) أخذها أحد

الورثة ضمن حصة أصحابه من الميراث (ولو) كان المال في موضع يخاف هيبه الضيعة استحسن ان لا يضمن واحد من الورثة (لو) قبض ديناً للميت على رجل أو ودعة عند رجل فضاء عنه يضمن والله تعالى اعلم

(فصل في الضمان)
 (وفي) أدب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالح الوصي ببعض مال اليتيم لدفع ظلمه ان أمكنه دفع ظلمه من غير ان يعطى شيئاً فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطى شيئاً فاعطى لا يضمن (وفي النوازل) وان خاف الوصي على نفسه القتل أو اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس أو القيد فاعطى ضمن وان خاف ان يأخذ من ماله لولم يدفع اليه مال اليتيم ان علم الوصي انه يأخذ بهض

ولا تطالعاني على سر ولا بد في هذا كما من الوسائط وقال عمر بن الخطاب ردود القضاء بين ذوى الارحام حتى يصلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن وأما كونه يسمع شهادات المستور من فالذهب ان القاضي يسميها أيضاً في موطن عديدة وقد ذكرت ذلك في باب القضاء بشهادة غير العادل وأما كونه يخلف الشهود اذا ارتاب منهم فدفعه قاضي القضاء ابن بشير بقرطبة حلف الشهود في تركة باالله ان ماشه هو دوابه حق وقد روى عن بعض العلماء انه قال أرى لفساد الزمان ان يخاف الحاكم الشهود وأما كونه يستدعي الشهود وبسأهم بما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل ذلك في موطن اذا استراب ويفرق بينهم أيضاً *(فصل)* وقال القرافي أيضاً في المتن: يرمي بمائة له من المأوردى في الفرق بين نظر القاضي ونظر والى الجرائم قال ويمتاز والى الجرائم عن القضاء تسعة أوجه الاول سماع قذف المتهمين من أعوان الامارة من غير تحقيق الدهوى العترة ويرجع الى قولهم هل هو من أهل هـ ذمتهمة أم لان تزوه أو طلقه أو قذفه بالغ في الكشف بخلاف القضاء الثاني انه يراعى شواهد الحمال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضـعفها بان يكون المتهم بالزمانه تصفا بالنساء فتقوى التهمة أو متهمها بالسرقة وفيه آثار ضرب مع قوة بدن وهو من أهل الدعارة فتقوى التهمة أو لا يكون شيئاً من ذلك فخفف وليس ذلك للقضاء الثالث نجمل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر أو بحسب ما يراه بخلاف القضاء الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تقرير لا ضرب حد ليصدق فان أقروه ومضروب اعترفت حاله وان ضرب له بقرم يعتبر اقراره تحت الضرب ولو صدق عن حاله قطع ضربه واستعاد اقراره فان أقر بخلاف الاقرار الاول أخذته بالثاني ويجوز العمل بالاقرار الاول مع كراهته وليس ذلك للقضاء الخامس ان له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحد واستدامة عيبه اذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاء السادس ان له احلاف المتهم للاختبار حاله ويغلق عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعناق والصدقة كأن يمان ببيعة السلطان ولا يخلف القاضي أحد في غير حق ولا يخلف الا بالله السابع أنه اذا جرم بالتوبة قهر أو يظهر له من الوعيد ما يقودها لها طوعاً ويؤدهه بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه ارهاب لا لتحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب دون القتل بخلاف القضاء الثامن له سماع شهادة أهل المتهمين اذا كثرت عددهم عن لا يسميهم القاضي التاسع ان له النظر في المواريث وان لم توجد غير مالا أحد ثم ان لم يكن بواحد منهما أترسم قول السابق بالدهوى وان كان باحدهما أترفضيل يبدأ بسماع دعوى ذي الارث وقال الا كثرون يبدأ بسماع السابق والمتدنى بالموتية أعظم جرماً نادياً ويختلف نادياً بما باخته لانه في الجرم وباختلافهما في الهيئة والتساوي وان رأى المصلحة في تقع السفلة باشهارهم بجرائمهم فعل فهذا الوجه

ماله ويبقى من ماله كفايه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي أخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي التسعة هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده وأخذ لضممان على الوصي (رجل) مات وخلف بنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقرب بالعصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم من التركة باصر البنيتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تحصيل التركة الا بمال غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا في قول أبي جعفر (وفي) اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا أنفق على باب القاضي فمأعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر أجز المثل ومأعطى على وجه الرضوخة ضمن (ومما) يتصل به ذامسئلة المصادر سئل الامام النسفي عن صودرة قال رجل ادفع اليه مائة من امواله فدفعت اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله وعاه المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع (وفي النوازل) قوم وقعت المصادرة بينهم فامر وار جلابان بسقرض لهم مالا وينفق في هذه

الموتان فذهل فالقرض بر جمع على المعترض والمستقر من هل تزجج على الأمر ان شرط الرجوع بر جمع فبدونه هل تزجج الخائف
 المشايخ فيه والله الموفق لسبيل الرشاد هذا ما يسر الله تعالى ناله من كتاب الخلاصة والله تعالى أعلم (الفصل التاسع والعشرون في الفرائض)
 الحمد لله حق عده والصلاة والسلام على محمد ورسوله وعبده قال الشيخ الامام الاجل الكبير الزاهد الاستاذ اذبرهان الملة والدين شيخ مشايخ
 الاسلام والمسلمين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الرغيناني غفر الله له ولوالديه وأحسن اليهما واليه هذا مجموع
 يلقب بالعثماني قدر غيب فيه الغاضي والداني وان قرأته على المشايخ مراراً واورت فيه أولى هذه الصنعة صغاراً وكباراً ووقفت عليه
 صريحاً واضماراً وما أعرض المصنف عن ذكر الرذوى الارحام وما عداها من تفرعات (٢١٥)

زوائد وأدرجت في اثنتائه
 فوائد من عدة كتب
 وجدتها للمقدمين وعدة
 نكت استعملتها من التأخرين
 على وجه يليق بهذا الكتاب
 وان لم يكن محيلاً بأهني
 الباب واجبا الجزاء من
 الملك الغادر والدعاء من كل
 ناطر عاذل أو عاذر (أول)
 ما يبدأ به من تركه الميت
 تجهيزه ودفنه ثم قضاء ديونه
 ثم تنفيذ وصاياه ثم قسمة
 الباقي بين ورثته وكتابتنا
 هذا لبيان السواريث
 فنقول وبالله التوفيق
 (يحرم) الارث بقتل ورق
 واختلاف دين ويستحق
 برحم ونكاح وولاء والولاء
 على ضربين ولاء عقاقة
 وولاء والاة (ثم) السهام
 في الفرائض ستة نصف
 وربع وثمان على التضعيف
 والتضفيف ثلثان وثلاث
 وثمان كذلك (وأصحاب)
 هذه السهام الستة اثنا
 عشر نقراسة لهم حال واحدة

التسعة في مجرد الاتهام بالجرائم ويظهر بها الفرق بين الامراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم فاما بعد ثبوتها
 بالقرار وبالبيضاء فستوى في اقامة حدودها الامراء والقضاة انتهى واعلم ان للقضاة تعاطي كثير من هذه
 الامور أما كونه يسمع قذف المتهم من أعوان الامارة فقد استحبوا القاضي ان يتخذ كاشفاً قدارتضاه
 يكشفه عن أحوال الشهود في السر ويقبل منه ما نقل اليه ولو لا ينبي له ان يستعان أهل الدين والامانة
 والهداية فيستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل الى ما ينويه وقد أجازوا التجريح بواحد
 عدل اذا كان بتزلة القاضي وأجازوا التجريح في السر ويقبل القاضي ذلك من العدل الواحد أنظر المحيط
 وهذا نحوه في أعوان الامارة وأما كونه يراعي شواهد الحال فيجوز للقاضي مراعاة شواهد الاحوال وقد
 ذكرته في باب الحكم بالقرائن والدلائل وأما تجليل حبس المتهم للاستبراء والكشف قال بعضهم من أتى
 القاضي متعلقاً برجل يرميه بدمه فأنه فان القاضي إذا جاءه مثل هذا فان المدعي يحتاج الى أن يثبت انه ولي
 الدم فاذا أثبت له تعدده من المدعي دمه كشف هل له بيعة على دمه وان ادعى ثبوت ذلك من يومه أو من
 الغير بحسب المدعي عليه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في نهمه دم يوماً وليلة وان أثبت العدد
 ولم يحضر بيعة على الدم فهو على ضربين ان كان المدعي عليه متمماً أطبل حبسه على ما يراه الحاكم وان كان
 غير متمم فاليومين أو نحوهما فان أتى طالب الدم في داخل المدة بسبب قولى سقط هذا الحكم ووجب
 الزيادة في حبسه على ما يراه وأما كونه يجوز له مع قوة التهمة مضرب المتهم ضرباً يقرر بذلك يجوز للقاضي
 تعاطيه وسبأه في ذلك قريبي الدعاوى على أهل التهم والدعوان ولكن لا يخرج بذلك عن صفة ضرب
 الحدود ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية

(فصل) ومن هذا الفصل ما وقع في الامل ان المدعي عليه اذا أنكر السرقة قال عامة المشايخ الامام
 بهزله اذا وجد في موضع التهمة بان رآه الامام عشي مع السارق أو رآه مع الفساق جالساً لا يشرب الخمر لكنه
 معهم في مجلس الغسق وعن عصام بن يوسف انه دخل على حنان بن أبي حنيفة وكان أميراً فأتى بسارق فقال
 الامير أي شيء يجب عليه قال اليقين وعلى المدعي اليقينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين وهما عودان
 ينصبان مطروقين في الارض يشح بينهما المضروب أو المصوب كذا في المغرب فاضرب عشرة أسواط حتى
 أقروا أتى بسرقة قال عام سبحانه الله ما رأيت ظملاً أشبه بالعدل من هذا من الخلاصة وأما قوله انه فيمن
 تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه فذلك مما يفعله القاضي قال في الخلاصة والدعاوى
 يحسبون حتى تعرف توبتهم ذكره في باب من يحبس وأيضا فان الاعتلاط على أهل الشر والقمع لهم والاختذ
 على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد يقال من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق وأما كونه

سهم لا غير زوج وزوجه وأخت لام وستة لهم حالان سهم وتصيب أب وجد بنت وابن أخت لاب وأم وأخت لاب
 (نصيب) الزوج النصف مع كل الورثة الامع الولد أو ولد الابن فله معهم الربع بكل حال (ونصيب) الزوجة الربع مع كل الورثة الامع الولد
 أو ولد الابن فلهام معهم الثمن بكل حال واحدة أو أكثر بشرط كن في ذلك (ونصيب) الام الثلث مع كل الورثة الامع الولد أو ولد الابن أو الاثنين
 من الاخوة والاخوات فصاعداً فانها معهم السدس بكل حال الا في فرقتين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فلا دم في هاتين الفرقتين ثلث
 ما يبق بعد نصيب الزوج أو الزوجة وذلك في الثلثين لافي السدس مبيعات (ونصيب) الجدة السدس لام كانت أو لاب واحدة كانت أو أكثر
 يشتركن في ذلك بعد أن كن مستويات في الدرجة غير فاسدات والطاسدة هي التي في نسبتها ذكر بين اثنين كام أب الام كاهن يسقطن بالام
 والابن الابويان خاصة (وتصور) أربع جدات مستويات من الصنفين أن تبنى القاعدة الاولى أمة على عدد المسائل ثم ترتب الابويان عليها

بشهود بالزنا كالمروءة في القتل اثنين والدماء أعظم لكن المقصود الاستدلال بحوج الزوج
الملاعن الى بيئته غير أيمانها ولم يوجه عليه حد القذف بخلاف سائر القذف لشدة الحاجة في الذنب عن الانسان
ومسود العيال والفرش عن أسباب الارتباب وهذه الميانيات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف
الاحوال فلذلك ينبغي أن يرعى اختلاف الاحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين
السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار فلا تكون من المصالح المرسله بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد
الاصليه ورابعها ان كل حكم في هذه القوانين ورد دليل بخصه أو أصل يقاس عليه كإتفاد في أدلة الباب
وقد تقدم ذكرنا الكلام بهض العلماء وهو المذهب على انه قال ان لم نجد في جهة الاعتقال عدول أمنا
أصلهم وأقلامهم فجور والشهادة عليهم ويزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم للتأنيص المصالح وتتعطل الحقوق
والاحكام وما أظن انه يخالفه أحد في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الشهود وفسقة
لاجل عموم الفساد جزا التوسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة فساد الزمان وأهله وقد قال عمر بن عبد
العزيز سيحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وقال القرابي ولا نشك ان قضاة زماننا وشهودهم
وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا خرج عليهم وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق
فان خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان وولاية الأراذل فسوق فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا
واختلفت الاحكام باختلاف الأزمان وخاسهاته بهض ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع
في النجاسة اللاحقة لها من الغير مما لم تشاهده كتب الارضاع ووسع في زمان المطرف في طين المعارك كما ذكره
محمد في طين بخراة على ما فيه من القدر والنجاسة ووسع لاحصاب القروح في كثير من نجاساتها ووسع
لصاحب البواسير في بلها وجوز الشارح ترك أركان الصلاة وشروطها اذا ضاق الحال كصلاة الخوف
ونحوها وذلك كثير في الشرع ولذلك قال الشافعي ما ضاق شئ الا اتسع بشير الى هذا الموطن فكذلك اذا
ضاق علينا الحال في درء المفسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن وسادسها ان أول بدء الانسان من زمن آدم
عليه السلام كان الحال ضيقا فابتعدت الاختلاصا وأشباه كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت
الهمم حرمت ذلك في زمن بني اسرائيل وحرمت السبت والشحوم والابل وأمورا كثيرة وفرض عليهم خمسون
صلاوة فبؤة أحدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة بقاعها الى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان
وضعف الجسد وقل الجلال فلعف الله بعباده فأحلت تلك المحرمات وخففت الصلوات وقبالت التوبات فقد ظهر
أن الاحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه
وظهر أن هذه القرائن لا تخرج عن أصول القواعد وليست بدعا مما جاء به الشرع المكرم

(المصل الثالث في الدعوى بالتهم والعدوان) والمدعى عليه ينقسم الى ثلاثة أقسام *(القسم الاول)*
أن يكون المدعى عليه بذلك بريئ ليس من أهل تلك التهمة كالموكل بجملة الحامشهور وهذا النوع
لا يجوز عقوبته اتفاقا وأما المتهم له بذلك فيعاقب صيانة اسلطة أهل الشر والعدوان على أعراض البراءة
الصالحين وما يؤتى بما ذكرنا وقع في شرح التجريد في آخر من مشابه القذف عن أبي حنيفة فيمن قال لغيره
يا فاسق يا لص فان كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير لان الشين بطهقه ان كان بهذه
الصفتوان كان يعرف به لم يعزراه هذا هو النوع الثاني من تقسيم الدعوى مما لا يسميه الحاكم
ويؤدب المدعى بسبب ما ادعاه الذي وعدناك بالاثبات في أحكام السياسة *(القسم الثاني)* وهو التهم
بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا وهذا القسم لا بد أن يكشفوا ويستقصى عليهم بقدرتهم
وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم قال ابن قيم الجوزية
الحنبلي ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بمذمة الدعوى وما أشبهها بحاف و يرسل بلا
حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله مذمبا لاحد من الأئمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم

وللاخت النصف ثم يضم الحد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمانه اثلاثا لثلاثة للجد واثله للاخت أصلها من ستة وتعود الى تسعة وتصح من سبعة وعشر بن وقال قبيصة بن ذؤيب والله ما قال زيد في الاكدر به نسباً ولو كان مكان الاخت أخ فلا عدول ولا اكدر به ولا ميراث للاخ لان الاخ عصبة والاخت صاحبة سهم ولو كان أخ واخت فلا أكدرية أيضا (وكذلك) اذا كانتا أختين لان حق الام يرد من الثلث الى السدس فلا ضرورة الى اعتبارهما صاحبتى سهم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللجد سهم من ستة الباقي بين الاختين نصفين أو بين الاخ والاخت لا ذكر مثل حظ الاثنين (ثم) ولد الاب يعاد ولد الاب والام في مقاسمة الجد ومزاجته حتى اذا خرج الجد من الوسط عاد كل الى أصله كان لم يكن الجد (صورته) جد واخ لاب وأم وأخ لاب فالمال بينهم اثلاثا للجد سهم ولكل أخ سهم ثم يتردد الاخ لاب وأم ما في يد الاخ لاب ويخرج بغير شئ (جد) واخ لاب وأم واخوان لاب فالجد ههنا الثلث خبير والباقي للاخ لاب وأم فقد اتفق الجواب في المستثنين مع سهمان ولكل أخت سهم ثم

ولكل أخت سهم ثم تسترد
الاخت لاب وأم ما في يد
الاختين لاب الى تمام
النصف والباقي لهما نصف
سهم أصلهما من خمسة وتصح
من عشرين (جد) وأخت
لاب وأم وأخ لاب فهذه
والرابعة سواء الا انها تصح
من عشرة وهذا سميت
عشرية زيدا لا لاخ عنده
عشر المال (جد) وجدتان
أم الام وأم الاب وأخت
لاب وأم وتسع اخوات لاب
فلهن تسع السدس وللجد
ثلث ما يبقى لانه خير احواله
الثلاث ثم للاخت لاب وام
نصف جميع المال يبقى
للاخوات ثلث السدس
أصلاهن ستة وتنتقل الى
ثمانية عشر وتصح من
ثلاثمائة وأربعة وعشرين
(وأما البنات فذوات
السهم الان يقح في
درجتين ذكرفيصرن
عصبته (فاذا) كن ذوات
السهم فالواحدة من
الصاب النصف وللثنتين
فصاعد الثلثان ولا يزدن
على الثلثين وان كثرن
(وان) كانت واحدة من
الصلب ومعهما واحدة من
الابن أو أكثر فالتى من
الصلب النصف فالتى من
الابن السدس تكهالة
الثلثين (وان) كانتا اثنتين
من الصاب فلا سهم للتى من
الابن (وان) كان واحد

وأطلقناه وخليفنا سيده مع العلم بأشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرفاته وقلنا لاننا نأخذ هذه الاشهادى
عدل كان الفمل مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا
لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جاع الامة ولا جل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة
الشرع وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصالحة الامة فتعدوا حدود الله وخرجوا
عن الشرع الى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وسبب ذلك الجهول بالشرع وتعد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من تمسك بالكتاب والسنة ان يضل وقد تقدم في أول الباب من أفعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة ائمتهم وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه
وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي * (مسئلة) * رجل دخل على رجل في منزله فبادره صاحب
المنزل فقتله وقال انه داعر دخل على ايمتلى فان كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب العقاص وان لم يكن
معروفا فوجب من الايضاح * (مسئلة) * وفي بعض الاحكام اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المروق
وادعى المتهم انه اشتراه ولا يثبت له فهو متهم بالسرقه ولا سبيل للمدعى الا فيما بيده فان كان غير معروف
بذلك فعلى الساطان حبسه والكشف عنه وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه حبس في تهمه وان كان
معروفا بالسرقه فانه يطال في حبسه حتى يقر * (مسئلة) * اذا كان المدعى عليه متما قال بعضهم يحسن
بالسجن بقدر رأى الامام وكتب عمر بن عبد العزيز انه يجب حتى يموت يعنى اذ لم يقربوه قال أبو الليث
ووقع في بعض الكتب فيمن سرقه متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك يجبس لان حبسه يصرف أذاه عن الناس
اذا كان معروفا بذلك لتكرره منه مع اصراره على الانكار وتلافى أموال الناس فيجب أن يقبض عنهم
بالسجن وليس بعض الاوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوى حاله فيهما وقد تقدم عن الخلاصة ان الدعار
يجبسون حتى تعرف توبتهم * (مسئلة) * اذا رفع للقاضى رجل يعرف بالسرقه والدعارة فادعى عليه
بذلك رجل فحبسه لاختبار ذلك فأقر في السجن بما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن
الاكراه قال في شرح التجرد في مثله وان خوفه بضر بسوط أو حبس يوم حتى يقر فليس هذا باكراه قال
محمد وليس في هذا وقت ولكن ما يحى منه الاعتماد البين لان الناس متفاوتون في ذلك فرب انسان يعتم
بحبس يوم والاخر لا يعتم لتفاوتهم في الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى رأى كل قاض في زمانه فينظر ان
رأى أن ذلك الاكراه فوت عليه رضاه أو بطله والا فلا هذا في الاموال وأمالا كرهه على الاقرار بحد أو
قصاص فلا يجوز اقراره * (مسئلة) * واختلاف فيمن يتولى ضرب هذا المتهم وحبسه فقال جماعة من أهل
العلم انه يضربه الوالى والقاضى ويحبسه ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب من المالكية قال أتى هشام
ابن عبد الملك وهو قاضى المدينة برجل متهم خبيث معروف بالصبيان قد لاق بقلام في الزحام فبعث الى مالك
يستشيره فيه فامر مالك القاضى بعقوبته فضره أو بعصا سوط وبه قال أحمد بن حنبل وقال بعض
الشافعية يضربه الوالى دون القاضى وكذلك الحبس راجع الى الوالى وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة
دوجه ذلك عندهم ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت
أسبابه ما وثقه قهما فيتعاق ذلك بالقاضى وموضوع ولاية الوالى المنع من الفساد في الارض وقمع أهل
الشر والعدوان وذلك لا يمكن الا بالعهقوبة للمتهمين المعروفين بالأجرام بخلاف ولاية الاحكام فان
موضوعها ابطال الحقوق واثباتها فكل وال أمر يفعل ما فوض اليه اه من كلام ابن قيم الجوزية الحنبلى
وهذا الذى نقله عن الشافعية هو كلام الماوردى في الاحكام السلطانية وهو الذى نقله القرافى ومما يناسب
قضية هشام بن عبد الملك قاضى المدينة في قضية الرجل المذكورة ما وقع في الخلاصة في رجل خدع امرأة
رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها وزوجه من غيره أو خدع صبية وزوجه من غيره حتى
يردها أو يموت والسجن وان كان أسلم العقوبات فقد تأوّل بعضهم قوله تعالى الا أن يسجن أو عذاب أليم ان

من الصاب فلا شيء للتى من الابن (وان لم) يكن واحدا ولا واحدة من الصاب فالتى من الابن كالتى من الصاب (ثلاث) بنات ابن بعضهن السجن

فلا شيء للثمن من الاب (وان لم) يكن (٢٢٠) واحد ولا واحدة من الاب والام فالثمن من الاب كالثمن من الاب والام (وهن) يستقطن باربعه بالابن

الكثاثر وأخبتها وقد شرع فيه القصاص للحكمة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة الآية ثم القتل ينقسم على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب هذا كلام صاحب الهداية وفي المبسوط هذا التقسيم أبي بكر الرازي أما في الأصل فقسم أبو حنيفة رضي الله عنه القتل على ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ثم إن القتل لا يتخلوا ما أن يصد بسلاح أو بغيره فان صدر بسلاح فلا يتخلوا ما أن يكون به قصد أو لا فان كان فهو عمد والافوهو خطأ وان صدر بغير سلاح فاما أن يكون معه قصد التأديب أو الضرب أم لا فان كان فهو شبه العمد ولا يتخلوا ما أن يكون جار مجرى الخطأ فان كان فهو هو وان لم يكن فهو القتل بالسبب وهم هذا الانحصار يعرف أيضا بنفسه يبر كل واحد منهما وقيل وجه الانحصار الاستبراء التام * (تنبيه) * العمد هو أن يتعمد ضرب به بالسلاح أو ما يجري مجراه مما له حد يقطع ويخرج لان العمد والقصد على القلب ولا يمكن الوقوف عليه والكن الضرب بالآلة جارحة فاطاعة فإذ دليل عمد القتل في مقام مقام العمد ثم آلة القتل على ضربين آلة السلاح وغير السلاح اما السلاح فكل آله هي جارحة كالسيف والسكين ونحوه فقتل به فهو عمد محض وكذلك لو قتله بحديد لحدته نحو أن يضرب بعمود أو صنجة حديد أو صفر وعلى رواية الطحاوي لا يكون عمد المحض ولو ضرب به بصنجة رصاص لا يكون عدلانه لا يستعمل منه استعمال الحديد وهو السلاح كذا في المحيط وان أصابه بعمود الميزان فقتل عند أبي حنيفة لاشك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كان مصاعظية عند أبي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب * (فروع) * رجل أحمى تنورا والقي فيه انسا نارا أو ألقاه في النار لا يستطعم الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما يلبث معه عادة كالسلاح الا أنه لا يتعمل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توددت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل أكله ثم كيف يستوفي القصاص قال في نسخة من الجامع الصغير عندنا يستوفي بالسيف وعند الشافعي بالنار ولو ألقاه من جبل أو سطح عند أبي حنيفة لا يوجب القود خلافا لهما فالحاصل ان عند أبي حنيفة وجوب القصاص متعلق بالآلة جارحة فاطاعة موجبة منسوسة في تزوع الروح أم مبطئة وعندهم متعلق بالآلة قاتلة سواء كانت جارحة أو لا فعلى هذا لو غرقه بالماء وكان الماء بحال ينجم عنه السباحة وهو غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد لانه تعمد الالقاء ولم يتعمد القتل وان كان بحال لا ينجم منه وهو لا يحسن السباحة أو هو مشدود بمثقل لا يمكنه السباحة فهو عند أبي حنيفة خطأ العمد وعندهم عمد محض ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه لان القتل حصل بالآلة غير جارحة فاطاعة وانما غير مفضية الى القتل لا بحاله لان الخنق قد لا يفضى الى القتل فكان شبه العمد الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل لانه ساع في الارض بالفساد والسعي في الارض بالفساد يقتل صيانة للمسلمين دفعا لشره لان شره قاتل ما يندفع بالحبس كافي البغاة وقطاع الطريق وعندهم ما اذا دام على الخنق حتى مات يجب القصاص * (مسئلة) * وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بجان رجل وأخرج أعضاه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق بالسيف فيقتص ابن كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وهلى الذي شق نكت الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فمات الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة ولا يبقى منه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزروكذالوجرح رجل رجلا جرحه منخنة لا يتوهم أن يعيش معه او جرح آخر جرحه أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجرحه المنخنة هذا اذا كانت الجرحات على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما فالتان من الخلاصة * (مسئلة) * وفي المنتقى رجل قطار جلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يوزر ويحبس حتى يموت وعن أبي حنيفة عليه الدية ولو قتمط صبي ما شده أو القاه في الشمس أو في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلة الدية رجل قتل أخوه

وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا على اختلاف قدهضى (وهن) مع البنات عصبه لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبه (ثم) المشتركة وتسمى الجارية وهى زوج وأم وأخ وأخت لأم وأخ وأخت لأم (وجوابها) عندنا وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أجمعين ان للزوج النصف وللأم السدس وللأخ والأخت لأم الثلث ثم المال ولا شيء للأخ والأخت لأم ولأم لأم مما عصبه ولا ياتي وبه كان يقول عمر رضي الله عنه حتى قال له أولاد الاب والام هب ان أبانا كان جارا أما كانت أمنا واحدة فتوقف عمر رضي الله عنه وشركهم في الثلث بينهم بالسوية لا فضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان رضي الله عنه وبه أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله (وأما) العصبات فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قدهضى ثم الاخ لأم وأم ثم الاخ لأم ثم ابن الاخ لأم كذا بنوهما وان سفلوا ثم العم لأم وأم ثم العم لأم ثم ابن العم لأم وأم ثم ابن العم لأم وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الام ثم عم الاب ثم ابن عم الاب ثم ابن عم الام ثم ابن عم الام ثم ابن عم الاب

في عم الاب لأم وأم ثم ابن عم الاب ثم ابن عم الام ثم ابن عم الام ثم ابن عم الاب

(ت) الغرائض بعون الله وحسن توفيقه على محض ذوى السهام وهم الستة الاول وعلى محض ذوى الحالمين وهم الستة الاخر وعلى محض العصبان وهم هؤلاء (ثم) الاصول التي منها يصح خروج هذه السهام الستة المنفرقة سبعون منها التصحيح من اثنين من ثلاثة من اربعة من ستة من ثمانية من اثني عشر من اربعة عشر من ثمانية عشر من ثمانية عشر وشغاه من اثني عشر تعول الى سبعة عشر ورترا اشغعا ومن اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين دفعة واحدة (وطريقة) تخرجها انه متى جاءك من هذه السهام الستة المنفرقة احدى فخرج كل جزء سمية الا النصف فهو من اثنين وتي جاءك من ثلث نظران كانا من جنس واحد فلا كثر يغنيان ويجزئك وان كانا من جنسين مختلفين نظران اختلط النصف من هذا بكل الاخر او ببعضه فهو من ستة وان اختلط الربيع من هذا بكل الاخر اربعة فهو من اثني عشر وان اختلط الثمن من هذا بكل الاخر او ببعضه فهو من اربعة وعشرين يبقى

في التزاع قتل به وان كان به لم انه لا يعي ش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة المسائل في المنتقى ولو ضرب به بالسنة فيه القصاص * (مسئلة) * ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آله تنهلق بها الزكافى البهايم يتعاقب القصاص في الاذى وما لا يعنى لا يجب بالبعض * (فرع) * وفي النوازل رجل قال بعتك دمي بانف درهم او بطنس فقتله يجب القصاص ولو قاله اقلنى فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية وفي التجرد لا تجب الدية في اصح الروايتين عند أبي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقط فلاتنى عليه وكذا في جميع الاطراف * (مسئلة) * وفي المنتقى لو قال لا تخرا قاع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وخسة آلاف درهم وبطل الصلح ولو قال لا تخرا جن على فرماه بحجره فحجره جرحا لا يعي ش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعي ش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لاشئ على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة اللطوى صورتها رجل قال لا تخرا مني الى اقبضه او اكسره فرماه فاصلب عينه فذهب ضوؤها لا يعي ش شيئا * (مسئلة) * لو قال لا تخرا قتل ابني وهو صغير فقتله يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يدي فقط يد فعله القصاص وفي العيون لو قال لا تخرا قتل احدى فقتله وهو وارثه القصاص ان يجب القصاص وهو رواية عن أبي يوسف وروى هشام عن محمد بن أبي حنيفة انه قال تجب الدية وفي كفاية البيهقي جعل الاخ كالا بن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل والاختصاص تجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال اقتل عمدي او اقطع يده ففعل لاشئ عليه السكل من الخلاصة * (فصل) * واما شبه العبد ان يتعمد الضرب بالسلاح ولا يعجزى مجرما في تفرق الاجزاء ولا يجب به القصاص في قول أبي حنيفة وقال الشافعي شبه العمدة ان يتعمد الضرب بالآلة لا يقتل بها في الغالب فان كانت الآلة مثقلة فهي بمنزلة السيف فيجب بها القصاص * (فصل) * واما الخطأ فقد يكون في نفس الفعل نحو ان يقتصد شيئا فيصيب غيره وقد يكون في الظن نحو ان يظنه صيدا او حيا فيفصد منه مسلما او ذميا وليس فيه اثم القتل انما فيه اثم ترك التأمل للعاقلة والقصاص والعرض عن الوقوع فيه والكفار تسرع لستر هذا الاثم وهذا الاثم انهمض القتل سيما الحرمان الارث وفيه الدية على العاقلة في ثلاث سنين ونوع آخر يجري مجرى الخطا وهو الشائم بتقلب على انسان فيقتله (تفريع) قال في المنتقى قال محمد اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب شيئا من سوى ما تعمد فهو عمد وان اصاب غيره فهو خطأ وتفسير ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بسيف فأخطأ فاصاب منقه واثان رأسه فهو عمد ولو اراد يد رجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ لانه اصاب غير ما تعمد وفي الاولى اصاب ما تعمد لانه قصد اطلاق طرف ذلك الرجل ولوروى قلنسو تر رجل على رأسه فاصاب رجلا فهو خطأ وكذلك لو قصد القتل وسوء فأصاب السيف رأسه فهو خطأ ولوروى رجلا فاصاب حائطاً ثم رجع السهم فاصاب الرجل فقتله فهو خطأ لانه أخطأ في اصابة الحائط ورجوع السهم مبنى على اصابة الحائط لانه الرمي السابق لانه آخر المسبين والحكم يضاف الى آخر المسبين وجود انظر المحيط * (فصل) * واما القتل بطريق التسبب كحفر البئر ووضع الحجر على قارعة الطريق وذلك يوجب الدية على العاقلة ولا تعلق به الكفار ولا حرمان الاوث وقال الشافعي يلحق بالخطا في جميع احكامه وليس فيما دون النفس شبه عمد فما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس * (مسئلة) * وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربا يلازمها في النفس لا يعي ش شيئا وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر يخاف فمات من صيته تجب الدية ولو سلخ جلدته ووجهه فمات ففيه الدية * (فصل) * لو قتل الرجل عمدا وولى واحدا منه ان يقتل القاتل قصاصا او اقتضى القاضى اولم يقض

الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين (٢٢٢) حتى يتفق في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في أكثر فوافق في الاثنين بالنصف

وفي الثلاثة بالثالث وهكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشر وفي احدى عشر بعجزه من احدى عشر وفي اثني عشر بعجزه من اثني عشر وهكذا الى حيث ينتهي الحساب فنسبتها الى آخر اجزاء ما اتفقا فيه (ثم) التصحيح اذا انكسرت السهام والرؤس طلبنا الوفاق بين السهام والرؤس فان لم نجد أخذنا كل الرؤس وان وجدنا أخذنا وفق الرؤس وهكذا يفعل بالثاني والثالث اخذنا بالاضرب (ثم) عمل آخر بين رؤس ورؤس طلبنا الوفاق بين رؤس ورؤس ان لم نجد ضربنا كل احدى ما في ركل الآخر وان وجدنا ضربنا وفق احدى ما في كل الآخر وهكذا يفعل بالثالث والرابع (وان) ثمانيات الاعداد اكتفينا باحدها وان تداخلت الاعداد اكتفينا باكثرها ثم ما اجتمع فيه فهو مبلغ الرؤس ونجموعها حفظناها لافراز الانباء وضربناها في أصل الفريضة مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فقها تصح المسئلة (ثم) نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء مصروبا فيما ضربنا في أصل الفريضة (ونصيب) كل واحد لمن ينكسر عليهم ما هو نصيبه في الابتداء ضربوا بما ضربنا في أصل المسئلة (وأما) من انكسر عليهم فاذا اردنا افراز نصيب كل واحد منهم تحتاج ضرورة

ويقتله بالسيف ويضرب علاونه ولو أراد أن يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه وسواء قتله بالعض أو بالجرح أو ساق عليه ذابة أو حفر بترافا لقاء فيها أو باى نوع من أنواع القتل وله أن يقتله بنفسه ويامر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامر صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر أما اذا قتل فقال الولي كنت أمرته فانه لا بصدد في ذلك ويجب القصاص على القاتل

* (فصل) * وجلان اصطدام فو قعا فان اتفقا في كل واحد منهما على وجهه لاشئ على كل واحد منهما من دية صاحبه وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع أحدهما على وجهه والآخر على قفاه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه * (فرع) * مندبل في يد رجلين فاخذ أحدهما طرفا والآخر العارفين الآخر فجاذبوا فو قعا فان اتفقا في كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو وقع مستلقين على قفاهما لا يجب شئ لواحد منهما ولو وقع أحدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا تجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح وفي العميون لو قطع رجل المندبل فوقعا على أفتيتهما فمات ضمن القاطع ديتهم والمندبل كذا روى عن أبي يوسف وعن الامام الفضلي انه قال لا يجب على القاطع شئ لا الدية ولا القصاص * (مسئلة) * صبي في يديه جذبه انسان من يديه والاب يحسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه وبرئته أبوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليه ما الدية ولا يرثه أبوه * (مسئلة) * رجل أخذ بيد رجل ف جذب الرجل يده فانكسرت يده ان أخذته بالمصافحة فلا شئ عليه في اليد وان عقدها فدها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل ف جذب العضوض ذراعه من فيه فمسهط بعض أسنانه وذهب بعض لحم العضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العضاض ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشيت بالثوب رجل ف جذبه صاحب الثوب من يد المتشبت فخرق الثوب ضمن المتشبت نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق انظر الخلاصة

* (القسم الثاني في الجراح والاطراف والمنافع) * وينقسم الى عدة ودخا والقصاص فيما دون النفس مشروع بنص الكتاب والمائة معتبرة من حيث سلامة الاجزاء والشجاج عشرة وقد قيل ان الشجة لا تخلو اما ان تقطع الجلد أم لا فان لم تقطع فلا تكون شجة ولا كلام فيه وان قطعت فلا يخلو اما ان تظهر الدم أم لا فان لم تظهر فهي الحارصة وان أظهرت فلا يخلو اما ان يسيل الدم أم لا فان لم يسيل فهي الدامعة وان أسالت فلا يخلو اما ان تكون قطعت بعض اللحم أم لا فان لم تقطع فهي الدامية وان قطعت فلا يخلو اما ان يكون ذلك البعض أكثر اللحم الذي بينه وبين العظام أم لا فان لم يكن أكثر اللحم فهي الباضعة وان كان أكثر فلا يخلو اما ان تظهر الجلد الرقيقة الحائلة بين اللحم والعظم أم لا فان لم تظهر فهي المتلاجة وان أظهرت فهي السحقاق ثم بعد ذلك ان انحسرت على اظهار العظام فلا يخلو من ان تحسرت على كسر العظام أم لا فان انحسرت عليه فالهاشمة وان لم تحسرت فلا يخلو اما ان تحسرت على نقل العظام ونحوه من غير وصول الى الجلد التي بين العظام والدماغ أم لا فان انحسرت فهي المنقلة والافهية الآتية وهي العاشرة ولم يذكر مجدها بعد هدهي الدامعة بالعين المعجمة وهي التي تخرج الدماغ لان النفس لا تبقى بعدها فكان ذلك قتلا لشجة والكلام في الشجة لا في القتل فعلم ان حصر الشجاج في تعاقب أثرها هكذا قرر في المبسوط في الموضحة القصاص اذا كان عمدا ولا يعلم فيه خلاف لافيهما هو أكثر شجة من الموضحة وهو فيما ذكر به الموضحة من الهاشمة والمنقلة والآتية لا قصاص فيه ولا يعلم فيه خلاف وفيما دون الموضحة حكومة على ما هو مفضل في كتب الفقه وبسط هذا الباب وذكر المقدمات وما فيها واحكام كل قسم من هذا الباب يخرجنا عن المقصود والغرض هنا ذكر مسائل تتعلق بالسياسة

* (فصل في الجنابة على العقل وهو الشرب) * اذا كان شارب الخمر حرا مسلما مكلفا وشربه مختارا من غير

ما هو نصيبه في الابتداء ضربوا بما ضربنا في أصل المسئلة (وأما) من انكسر عليهم فاذا اردنا افراز نصيب كل واحد منهم تحتاج ضرورة

ضرورة ولا عذر فانه بعد ثمانين سوطا فان كان عبد ابيجدار بعين فان كان كافرا ووجهه سكران ترك وان
أعلن بذلك وعقبوا جمعوا على ان الحد من الخمر يجب بنفس الشرب ولو طاعة بحد الاف غير هان الاثرية
فانه لا يجب حتى يسكر * (مسئلة) * لو كانت الرائحة توجد منه عند الاخذ فلماذا هبوا به الى الامام انقطعت
الرائحة بسبب بعد المسافة لم يمال لان هذا موضع العذر والسكران الذي يحده والذي لا يعقل منطقا قايلا
ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وقال محمد بن هادي ويخط كلامه وهو المذكور في كتاب الاثرية
* (مسئلة) * لو أقر بعد زوال الرجح فانه لا يؤخذ باقراره حتى يقر ويحيا بوجهه منه وهو قول أبي يوسف وقال
محمد بن يونس باقراره وكذلك لو شهد عليه بعد زوال الرجح لم يحده به هدهما وقال محمد بن يونس وكذلك لو وجد منه
رجحها أو تقاياها لجواز أن يكون شربها مكرها ولو ان الرائحة تشبهه * (مسئلة) * اذا رجع شارب المسكر
أو الخمر عن اقراره لا يحده لاحتمال انه صادق في الرجوع فاورث شبهة وكذلك لو أقر سكران لا يحده لجواز
كذبه في الاقرار بسبب السكر فتقوم شبهة ولا كذلك سائر الحقوق * (مسئلة) * وجد سكران وتوجد
منه الرائحة لا يحده ولكن يعزر بأقل من أربعين سوطا ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر
التعزير حتى يزول السكر * (مسئلة) * ولو وجد يسهل آنية فيها خمر يعزر * (مسئلة) * ويضرب المسلم
بيسج الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم أسلم لم يسقط الضرب
وهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة * (فرع) * ويتزعم ثوب الشارب عند الضرب ويفرق على
أعضائه كما يأتي في فصل الزمان شاء الله تعالى وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف لان سببه ثابت يبعين
وسبب حد القذف متردد

* (فصل) * وأما الحشيشة ففيها الادب بقدر اجتهاد الحاكم لانها تغلي العقل بخلاف العقاقير الهندية
فان أكلت لتعطية العقل امتنع أكلها حينئذ * (فرع) * والظاهر جواز ماسق من المرقدلة قطع عضو
ونحوه لان ضرر المرقدلة أضرار وضرب العوض غير مأمون

* (فصل في السرقة) * السارق كل بالغ عاقل لاشبهته في المال واذا كان في جماعة السارق صبي أو مجنون
درى الحد عنهم في قول أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف اذا كان الصبي والمجنون وليا الخراج المتاع درى عنهم
وان كان الذي ولي سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون وعن أبي حنيفة في رجلين أقر بسرقة ثوب يساوي مائة
ثم قال أحدهما الثوب ثوب بنالم نسرقه درى منهما القطع ولو قال أحدهما سرقتنا هذا الثوب من فلان وكذبه
الاخر قطع المقر حده في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يقطع واحد منهما ما ولو شارك صبي أو ذورحم
محرم من المسروق منه أو كان شريكا للمسروق منه في المتاع فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة وقال
أبو يوسف يجب على شريك الصبي والمحرم ولا يجب اذا كان أحدهما شريكا للمسروق منه وعلى هذا
الاختلاف اذا كان في قطاع الطريق صبي أو مجنون أو آخرس

* (فصل) * لاختلاف في أن النصاب في باب السرقة شرط لوجوب القطع وهو مقرر بمشرة دراهم وقدره
الشافعي ومالك بربع دينار وذكروا الحسن أنه يعتبره مشرة دراهم مضروبة حتى لو كانت تيرا لا تبلغ قيمتها
مشرة دراهم مضروبة لم يقطع وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد وروى عن أبي حنيفة اذا سرق مشرة دراهم
مضروبة فيما بين الناس قطع وهـ هذا يدل ٢ على ان غير المضروب اذا كان جارا واذا كانت قيمة المسروق
كاملة وقت السرقة ثم انتقصت فان كان النقصان في حينها لم يسقط القطع وان كان من طريق السعر سقط
وعن محمد انه لا يسقط وهو قول الشافعي ولو سرق في بلد ووجد في بلد آخر والقيمة فيه أنقص لم يقطع حتى
تكون القيمة في البلدين عشرة انظر الابيضاح

* (فصل) * ولا خلاف ان الحرز معتبر وذلك باحد أمرين اما بما بعد الاحراز كالدور والدار كالكين وما اشبهه
ذلك وامان يصير محرزا بالاطفا فان من حاس في الطريق أو في المسجد وعند مناعه فهو محرز به وما كان

رؤس طائفته وبين حاصل رؤس كل طائفة وراءها بمن انكسر عليهم ثم فأخذ الوقف من كل موافق والسكل من كل ميان (والثالثة) أن نطلب الوقف بين ما أخذنا من حاصل رؤس الطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعد طلب الموافقة (والرابعة) أن ننظر الى ما اجتمع من حاصل رؤس الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فنضربه فيما أخذنا من سهام الطائفة الموقوفة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الفريق الموقوف (هذا) اذا كان الكسرى من جنس فان كان من جانبين لا يحتاج الى المقدمة الثالثة وان كان من جانب واحد لا يحتاج الى المقدمة الاولى لحسب (وان) شئت أخرجت الانصاء بطريق النسبة وهو أن تنسب سهام كل طائفة الى رؤسها وتأخذ بتلك النسبة من مبلغ الرؤس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من تلك الطائفة وان شئت نسبت الى رؤس كل طائفة واحدا منها وأخذت مبلغ الرؤس بتلك النسبة وضربته في سهامهم فما خرج فهو نصيب كل واحد منهم (ثم) اذا أردت قسمة التركة اذا كان بين التصحيح

حرز النوع فهو حرز اسائر الانواع حتى قبيل شريحة البقال حرز للجوهر وسواه سرق من ذلك وهو مفتوح الباب اولاً لانه اذا جاز البناء والمكان الذي لم يوضع للحرز يعتبر فيه الحافظ وسواء كان الحافظ ناعماً في ذلك المكان أو مستيقظاً وما كان محرراً بالابنية فأذن له في دخوله فسرق هذا المأذون له في الدخول لم يقطع ولم يكن حرزاً في سقته وان كان تحت حائط أو كان صاحب المنزل ناعماً عليه

* (فصل في عقوبة السرقة) وهو القلع وذلك الى الامام ومحلها قطع اليد اليمنى من مفصل الزند واجهام اليمنى بشرائط وهي ان تكون اليسرى صحيحة والرجل اليمنى صحيحة فان كانت اليسرى مقطوعة أو مشللة أو مقطوعة الاجهام أو ثلاث أصابع سوى الاجهام لم تقطع اليمنى لان القلع يكون اهلاً كامناً وجهه وذكر في الجاهل الصغير اذا سرق واجهام يده اليسرى مقطوعة أو اثنين سوى الاجهام لم تقطع اليمنى وان كانت واحدة سوى الاجهام تقطع ولا تقطع في اليد اليسرى على كل حال ولا في الرجل اليمنى وانما تقطع اليمنى في المرة الاولى والرجل اليسرى في الكرة الثانية ثم يعزى بعد ذلك ويجبس وقال الشافعي ومالك تقطع يده اليسرى في الكرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة فان سرق بعد ذلك حبس وقال أبو بصير يقتل والقطع لوجوبه بشرط بعضها في السارق وقد تقدم بعضه او بالجملة فهو ان يكون بالغالان القلع عقوبة وانه يستدعي سابقة جنابة والخلع لا يقع جنابة من الصبي والمجنون وأن لا يكون بينه وبين المسروق منه قرابة لولادة أو قرابة ذى رحم محرمة ولا زوجية وبعضها في المسروق وهو كونه نصاباً بالاجماع

* (فصل) ما أوجب القلع فان السارق لا يضمن اذا قطع ولا يجتمع القلع والضمان وقال الشافعي يقطع ويضمن ما استهلك ولو كانت العين فائتمت ردت الى المالك ولو سقط القلع بشبهة معترضه نحو ان ملك بعض المسروق ضمن ولو باع السارق العين من غيره أو وهب ردت على صاحبها والتمايك باطل فان هلكت في يد المشتري وقد كان البيع قبل القلع أو بعده فلا ضمان على السارق ولا على الغائب هكذا روى عن أبي يوسف ولو غصب انسان من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القلع فلا ضمان على السارق ولا على الغاصب قال القدوري والاولى أن يقال بان الغاصب يضمن ولو استهلك السارق المتاع بعد القلع لم يكن عليه ضمان في المشهور ومن الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يضمن اذا استهلك ولو هلك أو سرق لم يضمن ولو وجد المالك في يد المشتري من السارق كان له أن يأخذه ويرجع المأخوذ منه على السارق بالثمن الذي دفع اليه وكذلك لو كان المشتري أو الموهوب به استهلك كان للمالك أن يضمنه القيمة ويرجع المشتري على السارق بالثمن دون القيمة انظر الايضاح

* (فصل في الزنا) الحد الواجب بالزنا نوعان رجمو وجلدوا لجمع بينهما غير مشروع فأما البكر فحد الحاد والتغريب ليس بحد ولكن الامام لو فعل ذلك سياسة جاز وقال الشافعي يجمع بين الجلد والتغريب سنة وللرجم يجب على المحسن والاحسان عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والدخول في النكاح الصحيح في الفرج على وجه يوجب الغسل من غير ازاله والاسلام وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو أحد قول أبي يوسف واحسان كل واحد من الزوج شرط لصيرته الاخر محصناً وقال أبو يوسف اسلام المرأة ليس بشرط

* (فصل) واذا ثبت احسان الزاني بالاقرار أو بالبينة فهو سواه ويرجم وكذلك لو شهد الشهود أنه جامعها أو باضعها ولم يشهدوا انه دخل بها صار محصناً كالمشهود انه جامعها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يكتب في بقولهم دخل بها

* (فصل في صفة الزنا) الزنا علم على الفعل المحظور والحد يسقط بالشبهة والشبهة على ضرب شبهة في العقد فالعقد اذا وجد حالاً كان أو حرماً امتنعاً على تحريمه أو مختلفاً فيه علم الواطئ انه محرم أو جهل لم يجب الحد في قول أبي حنيفة وقالوا للشافعي اذا تزوج نكاحاً جامعاً على تحريمه كنكاح المحارم والحامسة

على شيء يأخذ به غيره
فاسقط سهامه من الفريضة
ثم اقسام باقي التركة على سهام
الباقين (ثم الرد) وهو ان اذا
أعطينا ذوى السهام
سهامهم وبقي سهم لاستحق
له يرد عليهم بقدر سهامهم
الا الزوج والزوجة وهذا
قول عمر وعلى رضى الله
عنه ما وبه أخذ علمائنا
(وقال) زيد رضى الله عنه
يوضع الماضل في بيت المال
وبه أخذ المال والشافعي
(والاصل) في تصحيح
مسائله انه اذا لم يكن في
المسئلة من لا يرد عليه
فالقسمه على سهام من
يرد عليهم فان كان فيهم من
لا يرد عليه أعطينا نصيبه
من أقل مخارجه ثم نظرنا
الى الباقي ان استقام على
سهام من يرد عليهم فيها
والاضر بنان يرد عليهم في
مخرج نصيب من لا يرد عليه
فيما بلغ فيها تصح السهام
فان وقع الكسر بعد ذلك
فالسبيل ما قدمناه وان كان
من يرد عليهم صنفاً واحداً
فهم بمنزلة العصبان يعطى
كل من لا يرد عليه فرضه من
أقل مخارجه والباقي لهم
فرضاً ورددان وقع الكسر
صحبتنا المسئلة كالصحيحها
اذا كان فيها ذوى سهام
وعصبان (طريق آخر)
في تصحيح المسائل الردية
وهو أن تصح فريضة من
يرد عليهم كالأثر ودان يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه وتصحيحه عليه ثم نظرنا الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه واخذت

وأخذت المرأة فليس ذلك بشبهة ويجب الحد على الواطئ إذا علم بالتحريم وان كان لا يعلم فلا حد عليه
 * (فصل) * الشبهة في الفعل في سبعة مواطن جارية الاب وجارية الام والمطلقة ثلاثا مادامت في العدة
 وأم الولد مادامت معدة منه وجارية المنكوحه واليه بدأ وطئ جارية وولاه والجارية المهرهنة بطؤها
 المرهن في رواية كتاب الرهن وذكر في كتاب الحدود أنه بعد المرتهن ولا يعتبر ظنه وفي هذه المواضع إذا ادعى
 فقال ظننت انما تحل لي لم يجب الحد ولا يثبت نسب الولد وان لم يدع الظن وجب الحد وان ادعاه أحدهما
 أو لم يدعه الا بخلاف حتى يقر جميعا بأنهم معالما بالحرمة
 * (فصل) * والاقرار بالزنا لا يتعلق بالحد حتى يقرأ أربع مرات في أربع مجالس مختلفة من مجالس المقر
 دون مجلس القاضي وقال شارحنا يقام باقراره مرة وأما الشهادة على الزنا فلا يقبل أقل من أربعة وقد تقدم
 * (فصل كيف يقيم الحد) * وإذا حكم بالرجم أمر الشهود أن يبدؤا بالرجم ثم الامام ثم الناس ولا يربط
 المرجوم ولا يسك ولا يحفره إذا كان رجلا ولكنه يقيم قائما وينصب للناس ويرجم وان كانت امرأة
 فان شاء حفر لها وان شاء لم يحفر ولا بأس لسكل من رمى أن يتعمده مقتله الا اذا كان ذارحم محرم من المرجوم
 فانه لا يستحب له أن يتعمده مقتله ويجرد في التعزير وحده الزنا وكذا في حد الشرب في الرواية المشهورة وعن
 محمد أنه لا يجرد في الشرب وأما حد القذف فلا يجرد فيه ولكن يتزع عنه الحشود والفروا أما المرأة فلا يترع
 عنها نيامها في سائر الحدود والحشود والفروا وقال أبو حنيفة الحد في الاعضاء كماها ماخذ الا للفرج والوجه
 والرأس وقال أبو يوسف يتبع الصدر والبطن ويضرب الرأس سوطا أو سوطين ويفرق على الكتفين
 والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وأما في التعزير فلا يفرق على الاعضاء
 * (فصل) * وينبغي للقاضي اذا ضرب الناس في الحدود كلها أن يضرب الرجال قياما وأما الجلال
 أن لا يرفع يده بالسوط جردا ولا يخففها جردا ولكن وسطا من ذلك وضرب الشاب والشيخ في الحدود
 كماها سواء في الإجماع واذا اقتصر للناس في جراحاتهم دعا بطبيب رفيق يقتص لهم وأجرته على المقتصر له
 ويستحب للسلطان أن يختار رجلا عادلا لقامة الحد ودعى أهلها عارفا بوجوده ذلك لما لله في ذلك من الحق
 فقد كان على من أبي طالب رضى الله عنه يقيم الحد لابي بكر وعمر في خلافته ما ولا تقام الحدود الا بالسوط
 ولا تكون بالدرية وقال بهضهم وانما كان درية عمر لا ادب فاذا حضرت الحد وقرب السوط ولا يعاد الحد
 بالسوط اذا أتم بالدرية فقد يكون من الدرية ما هو أوجع من كثير من السياط فلا يجمع عليه حدان
 الا أن تكون الدرية لطيفة لا تؤلم ولا تؤجع في عدا الحد بالسوط ولا يعتد بضربة يمكن ضربة قبلها بل
 يفرق عليه الضرب اذ فيه راحة له ولا يشاط باليدى والارجل ولا يجرح بالتراب يداه بل تترك له يدفع
 جماعن نفسه هذا في الحدود وأما العقوبة والتعزيرات فاعظام منها فهو كما تقدم في الحدود وما خف منها
 عوقب صاحبها على شأنه وربما كان يحبس دون ضرب وسياق ذكروه ان شاء الله تعالى ويكون السوط
 الذي يجلبه متوسعا لا يجديا ولا خلقا ويكون قد قطعت ثمرته وثمر السوط هقده طرفه كذا قال
 الجوهري

(٣) ان لم تجد ضربا كل تصحيح من يرد عليهم في مبالغ تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ ذمها تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليه مضرور في تصحيح من يرد عليهم أو في وقتهم ونصيب كل واحد من يرد عليهم مضرور في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه أو في وفق ذلك (ثم المناسبة) ومبناها على التصحيح وهو أن تصح فريضة الميت الاول على ورثته وتحفظ من ذلك ما أصاب الميت الثاني لطاب الوفاق ثم تصح فريضة الميت الثاني على ورثته ثم تطالب الوفاق بين ما في يده وتصحيحه ان لم تجد ضربا كل هذا التصحيح في كل التصحيح الاول وان وجدنا ضربا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نتدى بالقسمة فمن كان له نصيب من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فمضروب في الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية وماله من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني (هذا) اذا عدم الوفاق أما اذا وجد الوفاق فيضرب في مواضع الضرب في وقتها ويحفظ من ذلك ما أصاب الميت الثالث لطالب الوفاق ثم تصح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم تطالب الوفاق بين ما في يده وتصحيحه ان لم

تجد ضربنا كل هذا التصحيح
وعلى هذا جميع هذا الوجه
وقياسه وبالله التوفيق (تم)
يجب أن تعلم ان الموافقة
أيما اتفقت فلها نتائج ومخرجات
واذا خرجنا من مسألة من
المناسبة أو غيرها أو طينا
كل ذي حق حقه وأوفياه
حاشا ثم ألتينا الانصباء كلها
توافق بعضها بعضا في جزء من
الاجزاء الصحيحة فمن ثمرة
هذه الموافقة أن تقتصر من
كل نصيب على جزء الوفاق
وتخرج المسئلة من وقعها
وعلى هذا يدور كثير من
المسائل فاحفظه

فصل في ذوى الارحام *
وهم خمسة أصناف (أولهم)
أولاد البنات وأولاد بنات
الابن (والثاني) الجدود
الفاسد والجذات الفاسدات
(والثالث) أولاد الاخوات
لاب وأم أولاب وأولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة (والرابع) الاخوال
والخالات والعمات كلهن
والاعمام لام وبنات الاعمام
وأولادهم وأولادهم (والخامس)
عمات الاباء والامهات
وأخوالهم وخالاتهم وأعمام
الاباء لام وأعمام الامهات
كلهم وأولاد هؤلاء
(وأولاهم) بالميراث أولهم
ثم ثانيهم ثم ثالثهم ثم رابعهم
ثم خامسهم في رواية عن
أبي حنيفة وقول عليه الفتوى
(وروى) عن أبي حنيفة ان
الجذ الفاسد أولى بالمال من

للأجنبي ولا م ذلك الذي خاطب لان حقيقته انفي النسب لكن يستعمل للتشبيه في أخلاقه فتحكم الحالة
فان كان في غضب يجمل قذافه لاملان الحالة تدل عليه وان كان في رضاه يجمل على التشبيه بدلالة حاله
كذا في شرح التجريد * (فرع) * ولو قال است لا دم أو لانسان أو لرجل لم يكن قاذفا لانه لبس فيه معنى
نسبة الام الى الزنا فلم يكن قذافا ولو قال يا ابن الزنا فهو قاذف ولو قال لرجل لم يقبح فانه يعزى ولا يجب الحد
في قول أبي يوسف ومحمد حتى يضيف الفعل الى السبيل وعلى قول أبي حنيفة لا يكون قذافا بحال وعليه
التعزير لان الواوطة عنده وعندهما بمعنى الزنا * (مسئلة) * ولو قال يا ابن القعبة يعزى لان القعبة اسم
للمتعزضة لارتدادون الزانية

* (فصل) * ولو شهد رجلان على رجل باقذف واختلعا في المكان الذي قذفه فيه أو في الوقت الذي
قذفه فيه وجب الحد عند أبي حنيفة وقال لا يجب الحد ولو شهد أحدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر
انه قذفه يوم الجمعة فلا حد عليه في قولهم وعن محمد اذا شهد الشهود فقالوا رأينا ان زنى فيما دون الفرج
قال لا يحد ولا يحدون ولو قالوا رأينا ان زنى ثم قالوا بعد قطع الكلام زنى فيما دون الفرج ضربوا الحد انظر
الايضاح * (مسئلة) * لو صدق المَقْدُوفُ القاذف في قذفه أو شهد عليه الشهود بذلك جازت الشهادة ولا حد
على القاذف * (مسئلة) * ولا تجوز الشهادة على القذف الا بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى * (مسئلة) * واذا ادعى القاذف ان المَقْدُوفُ
صدقه جازت على ذلك شهادة رجل وامرأتين والشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى
* (فرع) * ولو ادعى المَقْدُوفُ ان له بنتا حاضرة في المصر على قذفه فان ابأ حنيفة رضى الله عنه قال أحبس
المدعى عليه لقبيل المالك من مجلسه يريد بذلك الملازمة ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه وقال أبو يوسف يأخذ
الكفيل * (فرع) * ولو أقام المدعى شاهدا واحدا عدلا أو شاهدين لا يعرفهما القاضى قال أبو حنيفة
يحبسه وقال أبو يوسف لا يحبسه بقول الواحد العدل لان قول الواحد لا يصلح حجة لاثبات الحق بخلاف
الشاهدين فان قولهما يصلح حجة في ذلك وأبو حنيفة يقول الحجة تورجدا بعددو بعمل بها عند العداة واذا
وجد الواحد عدلا وجد الوصف والعمل للشهادة فاورث التهمة والحبس شرع منه التهمة انظر شرح
التجريد * (مسئلة) * ولو أقام بينة واحدة وادعى ان له بنتا بينة أخرى خارج المصر لا يحبس وكذا اذا ادعى
ان شهوده غيب وطلب التأجيل من القاضى لم يؤجله وكذا اذا ادعى ان شهوده حضور في المصر أجعل
ما بينه وبين قيام القاضى فيلزمه ويقول ابعث الى شهودك وأحضرهم وقال أبو يوسف ومحمد يؤجل يومين
أو ثلاثة ويؤخذ منه الكفيل وأبو حنيفة يقول ان التكفيل استئناف وانه لا يلائم الحدود والتأجيل أكثر
من مجلس القاضى منع عن استيفاء الحق بلا حجة فلا يجوز * (فرع) * روى عن محمد انه اذا ادعى ان له
بنتا حاضرة ولم يجد أحدا يعثبه الى الشهود فان القاضى يبعثه من صاحب الشرط من يحفظونه ولا
يترك حتى يفر فان لم يجد ضرب الحد فان أقام بينته بعد ذلك على صدق قذفه أطلقت شهادته وأجزت حاله
ظهر بالبينة ان المَقْدُوفُ لم يكن محصنا وكلامه لم يكن قذافا وانه جلد خطا والله أعلم

* (فصل في المطالبة بالحد) * حد القذف لا يورث ويطلق بموت المَقْدُوفِ لان الغالب فيه حق الله
نعالي والارث لا يجوز في حقوقه ولو قذفه بعد الموت فلا بد ان يأخذ بالحد ولا ين الابن و بنت الابن
ولا يأخذ الحد للميت الا والد أو ولد ولا يأخذ ذلك أخ ولا عم ولا مولى لان القذف يتناول الولد باختيار
الاتحاد الثابت بالجزئية والاجزئية بينه وبين غيره وقال أبو حنيفة يستوى في ذلك ولد الابن وولدا البنت
وقال محمد يأخذ الحد من يرث ومن لا يرث يريد به ولد الابن دون ولد البنت لان الارث بالاباء دون الامهات
ويجوز للابعد من الولد أن يطالب بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن أن يطالب مع بقاء الابن
خلاف لفرق * (مسئلة) * وليس للولد أن يطالب أباه أو جدته وان عالج الحد القذف ولا جدته لان الحد

عقوبه وليس للولد ولاية عقوبه بجنايته عليه كالعصا * (مسئلة) * يستحسن من الحاكم إذا رفعه اليه قبل ان يثبت أن يقول للمدعى أعرض عن هذا

* (فصل في الحاربة وعقوبة الحارب وقطاع الطريق) * صفة الحارب وهو الخارج عن طاعة الامام إذا كان به منع متوكل من خرج في غير مصر بسلاح أو خشب فامتنع وقدر أن يدفع عن نفسه فقد حارب ومن فعل ذلك في المرف ليس ذلك بحارب ولا يقيم عليه الحد في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يقيم عليه هذه جنابة فلا تختلف باختلاف الامكنة فكذا حكمنا ان الحكم يتعاقب قطع الطريق لا بجنابة مطلقه وان لا يتحقق في المصر ولا قر بيامنسه لانه تفويت أمن على وجهه يقطع الطريق به وان يتحقق خارج المصر لانه لا يطعمه الغوث وقال أبو حنيفة من قطع الطريق بين الكوفة والحيرة لا يقيم عليه الحد وهو إذا كان في زمانه وأمالا أن نضار بنزلة البرية يطعمه الغوث فيتعلق به الحد وانما سمى بحاربا لان المال محفوظ في العراء بحفظ الله والمتعرض له متصور بصورة الحارب لله ورسوله وسواء في ذلك من باشر القتل وأخذ المال ولم يباشر لان قطع الطريق مضاف الى الكل لان الذي لم يباشر معين للمباشر وحقق معنى قوله بترصده للدفع عنه والارهاب فصار كالردي في باب الغنيمه

* (فصل في عقوبة قطاع الطريق) * نزل قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية في قطاع الطريق قال أصحابنا الاحكام المذكورة في الآية على الترتيب فمن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ومن أخذ مالا قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قتل ولم يأخذ مالا قتل ومن قتل وأخذ المال فالامام فيه مخير فان شاء قطع يده ورجله وصلبه وان شاء قتله ولم يقطع وروى عن أبي يوسف انه قال لأعقبه من الصاب وقال محمد يقطع ولا يصاب لان القطع مع الصاب عقوبتان كل مقبلة بحاله فلا يجمع بينهما ما ذكر أبو الحسن عن أبي يوسف انه يصلب بعد القتل ويهلبه الامام ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله وأمالا نفي المذكور في الآية وهو أن يأخذ ويحبسه حتى يحدث توبة فان تاب قبل الاخذ وثبت اليده سقط الحد وان تاب بعد ذلك لم يسقط

* (فصل) * اذا سقط الحد دفع من قتل منهم بجديده الى الاواباء فبقتلون أو يهفون لانه وان خرج الفعل من أن يكون قطعا للطريق لكن لم يخرج عن كونه قتلا فيرتب عليه حكمه وحكم القتل العمدا ما ذكرنا * (فرع) * وان كان القتل بعصا أو حجر فعلى عاقلة الدية وكذا اذا ناب الحاربون قبل القدرة عليهم فالحكم في العاص وضمن الاموال نحو ما لو أخذوا من غير قطع الطريق وكذا اذا أخذوا قبل التوبة ولم يكونوا أخذوا مالا ولا قتلوا ولكن أصابوا جراحات وجب عليهم العاص فيما استطاع ويضمنون ما لا استطاع ويستردون الحبس حتى يتوبوا

* (فصل في السيرة في البغاة) * قال أبو حنيفة اذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي أن يلزم بينته ولا يخرج الى الفتنة فان دعا الامام وعنده فني وقدرة لم يسعه الخفاف لان طاعة الامام فرض حاله القدرة وينبغي للامام اذا بلغه ان الخوارج يتأهبون للقتال أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقاموا عن ذلك لان دفع الشر قبل وقوعه أسهل من الدفع بعد وقوعه وان لم يعلمهم الامام حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال بعث اليهم من يدعوهم الى العدل رجاه أن يعودوا اليه وقد بعث على كرم الله وجهه الى أهل حروراء يدعوهم الى العدل فان أبوا فأتاهم وهزمهم فان هزمهم واهم فقتل يجزون اليها فيبقى للامام العدل أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم وان شاء حبسه لانه لو دخلهم يودون حربا علينا وان لم يكن لهم فقتل لم يفعل شيئا من ذلك * (مسئلة) * ما ظفر أهل العدل من كراع أهل النبي وسلاحهم فلا بأس أن يستعينوا به على قتالهم ويجوز للامام أن يأخذ أسلحة أهل العدل اذا احتاج اليه * (مسئلة) * ما أصاب الامام من الخوارج حبس عنهم فاذا زال بغيتهم رد عليهم ما أصاب الخوارج من أهل العدل من دم أو جراحة أو مال

بالسيرة أقربهم (فان) استووا في القرب فولد الوارث أولى (واختلفوا) في ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس بأولى (مثاله) بنت البنت أولى من بنت بنت البنت لانها أقرب وبنت بنت الابن أولى من بنت بنت البنت لانها اولاد الوارث (بنت) بنت بنت البنت وبنت بنت بنت الابن فالمال بينهما في الصحيح والقسمة على أبدانهم ان انفقت أصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة وعند محمد وهو أشهر الراويين عن أبي حنيفة القسمة على أول خدلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول (ف) كل شئ جعلته لاصل ينقل ذلك الى فرعه (مثاله) بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فماتت بنت بنت بنت المال ينقسم المال بينهما أثلاثا ثم ما أصاب ابن البنت فاولاده وما أصاب بنت البنت فاولادها (بنتا) ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان (وعند) محمد خمس المال

بنت بنت البنت وأربعة اجسامه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فبقسم المال بينهما اجساما فأصاب بنت البنت فاولادها

كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا من مشائمة الناس نكل نكالا شديدا * (مسئلة) * الرافضي ان كان بسب الشيخين وبالعلم كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم الا يكون كافر الكفره مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باسحاله الرؤية فينشد هو كافر والمشبهه مبتدع فان اراد بالبدل الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب البدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الحسينين وترى المسح على الخفين وتصلى خلف كل بر وفاجر والله الهادي من الخلاصة وروى عن مالك من سب ابا بكر جلد من سب عائشة رضي الله عنها قتل فقبل له لم فقال من وماها فقد خالف القرآن

* (فصل) * ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٢ ففيها خلاف بين أهل العلم أحدها أن يقتل لانه سب النبي عليه السلام بسب حليلته والاخر انها كسائر الصحابة يجلد جلد المفترى * (فصل) * ومن انتسب الى آل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر فوبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام

* (فصل) * ومن استخف بالقرآن أو بشئ منه أو جرده أو حرقه أو كذب بشئ منه أو أثبت ما نفيه أو نفي ما أثبتته على علم منه بذلك أو شك في شئ من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بالاجماع وكذا من غير شئ منه أو زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية أو زعم انه ليس بحجة للنبي عليه السلام أو ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام القرظي ومعهم الضمري انه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسول الله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم فلا يحال في كفرهما بهذا القول وكذا انكفرهما بانكارهما أن يكون في سائر معجزات النبي حجة له أو في خلق السموات والارض دليل على الله سبحانه لمخالفتهما الاجماع والنقل المتواتر عن النبي عليه السلام باحتجاجه بهذا كله وتصريح القرآن به

* (فصل) * وقد تقدم ان من سب نبيا أو ملكا من الملائكة فان سبيله سبيل من سب النبي عليه السلام قال صاحب الشفاء وهذا فمحققنا كونه من الملائكة والانبياء كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار أعاذنا الله منها والزبانة وجلة العرش وكفر رابيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر الواوذب كرههم فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه من الملائكة والرسول كهاروت وماروت من الملائكة والخضر واقمان وذو القرنين ومريم وأسمة وخالد بن سنان المذكور انه نبي أهل الرس وزرادست الذي تدعى الجوس ويزكر المورخون نبوته فليس الحكم في سبهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من نقصهم وآذاهم ويؤذب بحال المقول فيهم لاسيما من عرف صديقيه وفضله منهم كمرهم وان لم تثبت نبوته وأما انكار نبوتهم أو كون الاخر من الملائكة فان كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فان عاد ادب اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد ذكره السلف في مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف بالعامه

* (فصل في عقوبة الساحر والخناق والزندق) * قال في النوازل الخناق والساحر يقتل ان اذا أخذ الاثمنها ساعيا في الارض بالمسادة فان تابا ان كان قبل الفجر يم - حاجبات ثوبتهم او بعد ما أخذوا او يقتل ان كان في قطاع الطريق وكذا الزندق المعروف والداعي اليه يعنى الى مذهب الاحاد قال رحمه الله والاباحي على هذا ولا تقبل ثوبته كذا أفتى الشيخ الامام عز الدين الكندي والناقان ابراهيم أنظر الخلاصة * (فصل في عقوبة العائن) * وفي الموطأ وغيره من كتب الحديث ان سهل بن حنيف اغتسل بالجرار فززع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كالبروم ولا جلد عذرا فوعاه سهل مكانه واشتد وعكاه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر ان

له بنتا (فالولود) أولا ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت والمولودة ثانيا بنت بنت بنت فسلومات الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف رحمه الله في رواية المال بينهم - ما انجاسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أجاسه لذى القربتين وعنه في رواية يقسم المال بينهم - ما اثلاثا سهمان لذى القربتين لمكان الذكورة وسهم لبنت بنت البنت (وعند) محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه لذى القربتين * (فصل في الصنف الثاني) * وهم الحدود الفاسدة والحدات الفاسدات أو لاهم بالميراث أقرب - م الى الميت فان استووا في القرب فمن يدي يوارث فهو أولى عند البعض ولا تفضل له عند الاخرين (فان) استووا في القرب وليس فيهم من يدي يوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب أو من جانب الام واتلفت صفة من يدلون بهم فالقسمة على أبدانهم ان كانوا ذكورا أو اناثا قبالسوية وان كانوا مختلطين فلذ كرمثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة مسن يدلون بهم يقسم على أدنى بطن الى الميت اختلف كما في الصنف الاول (وان) كانوا من جانبين يجعل الثلثان

لقربة الاب والثلث اقربة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كالأفراد (ومثاله) أب أم أب الاب وأب أم الاب فهم اجدان من

ما اصاب قرابة الاب يقسم
اثلاثاً ثلثاه لجدده من قبل ابيه
وهو اب ام اب الاب و ثلثه
لجدده من قبل امه وهو اب
اب ام الاب وما اصاب قرابة
الام فكذلك ثلثاه لجددها
من قبل ابيها وهو اب ام اب
الام و ثلثه لجددها من قبل
امها وهو اب ام اب الام
وهذا الجواب على قول من
لا يعتبر المدلى بالوارث و اما
من يعتبر الادلاء بالوارث
فعنده المال كله للجد
المذكور و اولاد هو اب ام
اب الاب
* (فصل في الصنف الثالث) *
فالكلام في اولاد الاخوات
و بنات الاخوة لاب و ام
(ان) اولاهم اقربهم وعند
الاستواء في القرب من كان
ولد الوارث اولي فالتسمة
على ابدانهم اذا تفتت
اصولهم وان اختلفت فهو
على اختلاف قدمه في
الصنف الاول (مثاله) بنت
الاخت اولي من بنت بنت
الاخت لانها اقرب و بنت
ابن الاخ اولي من بنت بنت
الاخت لانهم اولاد الوارث (بنت)
أخت و ابن أخت فالمال
بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين (بنت) ابن أخت
و ابن بنت أخ و بنت بنت أخ
فعند ابي يوسف يعتبر الابدان
(وعند) محمد خمس المال
لبنت ابن الاخت و ثلثا
اربعة الاخماس لابن بنت
الاخت و ثلث اربعة الاخماس

سهلا و عن و انه غير راجح معك يا رسول الله فاناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبره سهل بالذي كان من
شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه الأكبر كتان العين حق فوضأه فوضأ
له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس و في رواية انه عليه الصلاة والسلام دعا
عامر فتنطق عليه و قال علام يقتل أحدكم أخاه الأكبر كت اغتسل له فغسل عامر و وجهه و مرقبه و ركبته
و أطراف رجليه و داخل ازاره في قدح و روى عن الزهري انه قال الغسل الذي أدر كنا عليه علمنا يا سهلونه
أن يوتي العائش بقدر فيه ماء فيمسك من ثغرها عن الارض فيدخل فيه كفيه فيتمضمض ثم يجه في القدر ثم
يغسل وجهه في القدر مرة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصبع بها على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصبع
بها على مرفقه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصبع بها على قدمه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصبع بها على
قدمه اليسرى كل ذلك في القدر ثم يدخل داخله ازاره في القدر و لا يوضع القدر في الارض و يصب على
رأس المعين من خلفه صباً واحدة و قيل يستعمل و يصب عليه ثم يكفأ القدر على الارض و رءه و أما داخله
ازاره فهو الطرف المتدلى الذي يفضى من تزوره الى جلده قال بعض علماء الحديث و غيره هم فان امتنع
من الوضوء قضى عايه اذا خشى على المعين الهلاك و كان وضوءه العائش يبرئ عادة و لم يزل الهلاك منه
الا بهذا الوضوء لانه من باب احياء النفس كذل الطعام عند الجماعة و قال بعضهم يجبر على الوضوء ان امتنع منه
وان أباه أمر أن يفعل بالادب الجميع حتى يفعله بنفسه ولا يفعله غيره به عند امتناعه فان الشفاء منوط
بفعله كان المرض النازل كان بسببه فلا يندفع ما نزل الا بفعله

* (فصل) * قال بعضهم و قد ذكر الناس في أمر العين و جوارحها أمحها أن يكون الله سبحانه و تعالى قد أجرى
العادة عند تعجب الناظر من أمر دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه أو يتلف أو يتغير الا ان العائش
اذ برك وهو أن يقول بارك الله فيك بطل المعنى الذي يخاف من العين و لم يكن له تأثير فان لم يبرك وقع ما أجرى
الله به العادة عند ذلك و قد يتلافى ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم و قال ابن العربي
البارئ سبحانه و تعالى هو الخالق لاسيما في السموات و الارض فليس فيها حراك ولا سكون ولا حكمة ولا لفظ
الا الله سبحانه و تعالى خالقها في العبد و هو مقدره له وهو تعالى رتب أفعاله و رتب أسبابها و رتب العوائد
على أسبابها مثال ذلك العين فان النفس اذا رأت صورة تسخسها فقلب ذلك عليها و استولى ذلك على
القلب فان لم يتطابق يعرف لم يخلق الله شيئا وان ناطقت بالاستحسان و التعجب من الجمال فقد أجرى الله تعالى
في بدن المعين المرض و الهلاك على قدر ما يزيد الله تعالى فلذلك خشى العائش عن القول و البارئ تعالى وان
كان قد سبق من حكمه الوجود بذلك فقد سبق من حكمته ان العائش اذ برك سقط حكم فعله و لم يظهره أثر
و البارئ سبحانه برده قضاءه بقضائه من حكمته انه جعل وضوء العائش يسقط أثر عينه و ذلك خاصة لا يعلمها
الا خالق الخاص و العام و كذلك ما يحدث عند قول الساحر و فعله في جسم المسحور و وضعه الله تعالى في الارض
بمشيئته و حكمته و من فصول الشريعة و فضلها و حكمتهما البالغتهما وضع الله تعالى من الرقي في اذهاب
الامراض من الابدان بها و ابطال سحر الساحر و رده عين العائش عند الاسترقاعها و دفع كل ضرر باذن الله
تعالى و البارئ تعالى هو الذي خلق الشفاء عند الاسترقاع كما خلق الشفاء من الداء عند استعمال الدواء
و لا حظا للدواعي في ذلك و لا يضحى في عقل عاقل أن يكون جادا فعلا و كان الله سبحانه يصرف الانعزال الغربية
داخل البدن بالدوية كذلك يصبر فيها خارج البدن بالرقي و التعويذ و قد شاهدنا ذلك و المشاهدة أقوى من
الدليل المنطري

* (فصل) * ومن الزواجر الشرعية التعزير و العقوبة بالحبس و التعزير ناديب استصلاح و زجر عن
ذنوب لم تشرع فيها حدود و لا كفارات و الاصل في التعزير بر ما ثبت في سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله و الاحاديث كثيرة في مثل هذا و هذا دليل

التعزير بالفعل وأما التعزير بالقول فدل عليه ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فغزا الضارب بيده والضارب ببعله والضارب بشو به وفي رواية بإسناده ثم قال لا صحابه يكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما نقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التبكيت من التعزير بالقول ولما كان الناس لا يرتدون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر شرع ذلك على طبقات مختلفة فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتختلف مقاديرها وأجناسها ومبطلاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المجرم في نفسه وبحسب حال القاتل والمقول فيه والقول وهو منقول عن أبي يوسف وقال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنابة في العظام والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه

* (فصل) * والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم فحجروا وخسبوا بما كانوا يعملون أحدهم وقتلهم مشهورة وفي الصحاح وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقي فأمر بإخراج المختنين من المدينة ونفاهم وكذلك الصحابة من بعده ومن ذلك بعض ما وردت به السنة مما قال ببعضه أصحابنا وبعضه خارج المذهب فمنها أمر عمر رضي الله عنه بهجر ضبيع الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن فضربه ضرباً وجيعاً ونفاه إلى البصرة أو الكوفة وأمر بهجره فكان لا يكامه أحد حتى ناب وكتب عامل البلاد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه وممنها أن عمر رضي الله عنه حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما شيب النساءه في الأشعار وخسب الفتنة ومنها ما فعله عليه السلام بالعربيين وممنها أن أبابكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل يفتك كالتفكح المرأق فاشار وأجرحه بالنار فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك انظر الهداية وممنها أن أبابكر رضي الله عنه حرق جماعة من أهل الردة ومنها أمره عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق نظر وفها ومنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الجرا الهلبة ثم أسهأذنوه في غسلها فاذن لهم فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة وممنها تحريق عمر المكان الذي يباع فيه الخمر وممنها تحريق عمر قصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب فيه من الزينة وصار يحكم في داره ومنها ما صدره عمر عماله بأخذ شطراً من أموالهم فقصمها بينهم وبين المسلمين ومنها أنه ضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شياً من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وبه أخذ مالك لأن مذهب التعزير يزداد على الحد ومنها أن عمر رضي الله عنه لما جدمع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ مائة وأطعمه بابل الصدقة وغير ذلك مما يكثر تعدادها وهذه قضايا يصح متعروفة قال ابن قيم الجوزية وأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب أحمد * (مسئلة) * يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب أبي يوسف وبه قال مالك ومن قال أن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلوا واستدلوا وبسبب دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصح دعواهم إلا أن يقول أحد مذهب أصحابنا لا يجوز فذهب أصحابه عنده عيا على القبول والرد

* (فصل) * إذا ثبت أصل التعزير والعقوبة هل يتجاوز به الحد أم لا ففي رواية عن أبي يوسف أنه اعتبر أقل الحد في الأحرار إذا وصل هو الحرية ثم نقص سوطا وهو قول زفر وفي رواية نقص خمسة وهو ما نورد عن علي وأكثر التعزير بتسعة وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة وأقله ثلاث جلدات ورد عن بعض الشيوخ

المال لابن الاخت لاب وام وثلاثه لابن الاخت لاب وام (والكلام) في أولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول فعند عدمهم وأما الكلام في أولاد الاخوة والاخوات لام فهوان أولاهم أقربهم ولا يفضل الذكرك على الانثى الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله (مثاله) بنت أخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند أبي يوسف على تلك الرواية إلا باختلاف الاصول (واذا) اجتمع ثلاثة أولاد اخوات متفرقات أو ثلاث بنات اخوة متفرقين واستروا في القرب والدرجة فعند أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله يعتبر الاصول (مثاله) بنت اخت لاب وام وبنت أخت لاب وبنت أخت لام فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمس لبنت الاخت لاب وثلاثة أخماسه لبنت الاخت لاب وام (بنت اخ لاب وام وبنت أخ لام فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام (وعند) محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام (واذا) اجتمعت ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين

فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفان (وعند) محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين

والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهتين فهو على اختلاف قدمه في الصنف الاول (مثاله) ابن أخ لام هو ابن أخت لاب وبنت اخت لاب وام (فعمد) أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام (وعند) محمد المال كله على خمسة ثلاثة أخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمسها لابن الاخ لام الذي هو ابن الاخت لاب (فصل في الصنف الرابع) وهم الاعمام لام ومن في معانهم من كان لاب وام أولى ممن كان لاب ومن كان لاب كان أولى ممن كان لام (مثاله) عمه لاب وام فعمى أولى من العمه لاب والى من الاب أولى من التي لام (خاله) لاب وام وخاله لاب فالأولى أولى (خال) لاب وخال لام فالخال للاب أولى (وانما) يعتبر هذا الترجيح في جنس واحد ولا يعتبر في جنسين الا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله (مثاله) عمه لاب وام وخاله لاب فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمه وثلثه للخاله (وعند) ابي يوسف على ذلك الرواية المال كله للعمه واذا اجتمع العمات والاخوال والخالات فالثلثان للعمات بينهما بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للسد ذكر مثل حظ الانثيين (والكلام) في أولادهم قرابته فان استوفى القربى من كان لاب وام أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام (ثم) ولد

أذناه على ما يراه الامام يقدره بقدر ما يعلم انه يترجمه لانه يختلف باختلاف الناس وان رأى الامام أن يضم الى الضرب في التعزير الخمس فمسل لانه أصلح تعزير او قد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتب به بخلاف أن يضم اليه ولهذا لم يشرع التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لانه من التعزير وقد تقدم انه لا يبلغ بالتعزير بأربعين وبه قال الشافعي ونقل المازري في المعلم عن مذهب مالك انه يجيز في العقوبات فوق الحد لما فعل عمر رضي الله عنه في ضرب الذي نقس على خاتمه مائة وقد نهى عليه فوق هذا ونقل ابن قيم الجوزية ما تقدم انها ثلثمائة في ثلاثة أيام وذكرها القرافي وان صاحب القصة عن من زاد زور كتابا على عمر ونقش على خاتمه فخلده مائة فشلع فيه قوم فقال أذ كرتعوى الطعن وكنت ناسيا بخلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان اجماعا عندهم قال المازري وضرب عرضيعة أكثر من الحد وقد أخذ أجد بن حنبل بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد أحد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله فلم يزد في العقوبات على عشرة

* (فصل في العقوبة بالسجن وذ كره حقيقته ومن يجلس ومن لا يجلس وفي قدر ما يجلس فيه وفي معاملة القاضى مع الجوس وفي مسائل الملازمة) *

فاما حقيقته فالسجن مشتق من الحصر قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا أى سجننا وحبسنا والسجن وان كان أسلم العقوبات فقد تناول بعضهم قوله تعالى الا أن يسجن أو عذاب اليم ان السجن من العقوبات البليغة لانه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب اليم وقد عد يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن احسانا في قوله وقد أحسن بي اذا أخرجني من السجن ولاشك ان السجن الطويل عذاب حتى الله عن فرعون اذا وعد موسى لا جعلناك من المسجونين ونسأل الله السلامة ولما استخلف مروان بن الحكم ابنه على بعض المواضع أوصاه أن لا يعاقب في حين الغضب وحضه أن يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رأيه وكان يقول أول من اتخذ السجن كان حليما ولم يرد مروان طول السجن وانما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي اعلم أن الحبس الشرعى ليس هو الحبس في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا في سنن أبي داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخابني تميم ماتريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه مررت بأخراها فقال ما فعل أسيرك يا أخابني تميم وهذا كان الحبس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق ولم يكن له حبس معد لحبس الا لحصوم فلما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا جعلها سجنيا يسجن فيها جاءه أنه اشترى من صلوان ابن أمية دارا بأربعمائة ألف درهم وجعلها سجنيا وفي هذا دليل على جواز اتخاذ السجن * (مسئلة) * ونقل ابن الطلاع في كتابه المسمى بالحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلفت الاثار هل يسجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أحد أم لا فذكر بعضهم انه لم يكن لهما سجن ولا سجن أحد اذ ذكر بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن بالمدينة في تهمه دمروا عبد الرزاق والنسائي في مصنفهما وفي غير المصنف انه صلى الله عليه وسلم حبس في تهمه ساعة ثم أخرجته خلى عنه فثبت به ذلك النبي صلى الله عليه وسلم سجن وان لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك وثبت عن عمر انه كان له سجن وانه سجن الخطيئة على الهجوم وسجن ضييعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وصر به مرة بعد مرة ونظاه الى العراق وقيل الى البصرة وكتب أن لا يجالس أحد قال الحدث فلوجاءنا ونحن مائة نفر قناعه ثم كتب أبو موسى الى عمر أنه قد حسنت توبته فامر عمر فحلى بينه وبين الناس وسجن عثمان صابغ بن الحرث وكان من اصول بني تميم وقتا كهم حتى مات في السجن وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة وسجن عبد الله بن الزبير

* (مسئلة) * ان أولادهم قرابته فان استوفى القربى من كان لاب وام أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام (ثم) ولد

(مسئلة) وما كان - ضرور مجلس الحاكم من جنس الجنس لما فيه من التعويق عن التصرف في مصالح العالوب لان الحاكم يطلب الغريم له دعي بخاتم أو رسول على ما هو مقررفي، وضعه فيحصل للغريم تعويق عن مصالحه ثم اذا حضر مجلس الحاكم ففقد يكون الحاكم غير جالس للخصوم في ذلك الوقت وربما كان مشغولا عنه بغيره فلا يزال معوقا حتى يتفرغ القاضي للفصل بينه وبين غيره

(فصل) وفي كفالة الاصل يجب في الدرهم وأقل من ذلك وفي كتاب النفقات لشهس الأئمة الحلواني يجب بدافق ويجب في كل دين ما خلا دين الولد على أحد الابوين أو الجد أو الجدة على أنه يجب في نفقة الولد المغير ولا يجب المكاتب والعبد المأذون بدن المولى والمولى يجب بدينه ما هـ اذا كان المأذون مدفوناً في المكاتب اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة أما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فبنتان قصاصا *(مسئلة)* الكفيل اذا حبس بجنس المكفول عنه واذا ائمه الطالب فهو يلزم المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على أن رب المال لو أراد أن يحبس الكفيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يجب الكفيل وكفيل الكفيل وان كثر واوجب في الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى وجل جرح جلاهل يحبس حتى يبرأ أن كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه القصاص ان برئ لم يحبس ويستوثق منه *(مسئلة)* المرأة اذا حبست زوجه انقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعاً في الحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وتنف عن قاضي لا مشانه كان يحبسها في وقت قضائه لصلته رأى في ذلك وهي صيانة عن الفجور

(فصل) وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد الا ان يخاف فراره كذا في المنتقى ولا يخوف ولا يجرد ولا ينام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا ج ولا صلوات جنازة ولا يادءه مرض ويجب في موضع وحش ولا يبسطه طه فرش ولا غطاء ولا يدخل عليه أحد وليستأنس به ذكره السر حسي وفي الاضية انه لا يمنع من دخول الجيران وأهله دليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولا يمكنون من المكث معه حتى لا يستأنس بهم *(مسئلة)* ولو جن المحبوس قال أبو بكر الاسكاف لا يخرج الحاكم وفي واقعات الناطق لومرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرج منه من الحبس هكذا روى عن محمد هذا اذا كان القالب هو الهلاك وعن أبي يوسف انه لا يخرج من الهلاك في السجن وغيره سواها الفتوى على رواية محمد وانما يطالبه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطالبه *(فرع)* لو احتاج الى الجماع ندخل عليه امرأته أو جاريتها حتى يجامعها لكن في موضع لا يطالب عليه أحد فان لم يجد مكانا خاليا ليجامع وعن أبي حنيفة انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل للضرورة ثم وهل يمنع من الكسب اختلاف الشيوخ فيه والاصح أنه يمنع

(فصل) ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة تباع وبشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين وعن شريح أنه باع عمامة للمحبوس وعن أبي يوسف هكذا *(مسئلة)* اذا أفلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن وهذا قوله ما وأما عند أبي حنيفة فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على مسئلة الجرح على الحر ولو قال المديون أبيع عبدى هذا وقضى الدين منه لا يحبس القاضي ويؤجله يومين أو ثلاثة فان كان له عقار يجب لبيوع ويقضى الدين وان كان لا يشتري الا بثمان قليل

(فصل) اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره ان كان هو سر أبداً يجب حتى يقضى الدين وان كان مسرأ على سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبس شهرين أو ثلاثة يسأل عن حاله هذا اذا كان أمره مشكلا أما ان كان أمره ظاهراً عند الناس وعند القاضي يقبل البيعة على ذلك ويخلى سبيله واذا كان أمره مشكلا هل تقبل البيعة قبل الحبس فيمروا يتان يسأل ويقبل البيعة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار جماعة

واختلافه والصحيح ان ذالقرابتين أولى (مثاله) بنت ابن عم لاب وابن ابن عمه لاب وام فالثاني أولى *(فصل في الصنف الخامس)* وهم اقرباء الابوين وأولاهم اقربهم (مثاله) عمه الاب أولى من عمه الجد لانها اقرب واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابتا الام فالثالثان لقرابتي الاب والثالث لقرابتي الام ثم ما أصاب قرابتي الاب يقسم بينهم اثلاثا لثلاثه لقرابته من قبل امه والثالث لقرابته من قبل امه وما أصاب قرابتي الام فكذلك لثلاثه لقرابته من قبل ابها والثالث لقرابته من قبل أمها (مثاله) عمه الاب وخالته وعمه الام وخالتها والكلام في أولاد البنات وأولاد الاخوات فيما يتلفون ويختلفون (فصل في لواحق الكتاب) قد ذكرنا ان الولاء على ضرير ولا عتاقة وولاء الوالدة (فصولي) العتاقة كل من اعتق عبداً ومات عن مديروا خرج من الثلث أو مات عن أم ولد أو مات في كتابة عبداً ومات دارحم محرم منه فعتق عليه فانه يكون مولى له برنه اذا مات ولا يرث المعتق منه (وان) اعتقها على ان لا ولاءه فالشرط باطل والولاء ثابت

جدواخ فالولاء كله للجد عند أبي حنيفة وعندهما الولاء بينهما فان وعند الشافعي الولاء كله للاخ في أصح قوايه (كل) مولود عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه أبدا (مثاله) رجل زوج أمته من بعد غيره ثم عتق أمته فهاهنا بولد لقتل من ستة أشهر ثم عتق العبد لا يجزى ولقاء الولد إلى نفسه لأنه عتق على ملك معتق الام (ولو) جاءت بولد انما ستة أشهر فصاعدا ثم عتق العبد وولاء الولد إلى نفسه (وليس) للنساء من لولاء الاما عتقن أو عتقن من عتقن أو كاتبين أو كاتب من كاتبتين أو دبرين أو دبر من دبرين أو جرو لولاء معتقه (واما) مولد الموالاة فمجهول النسب اذا قال لا تحر أنت مولاي ترثنى اذا مات وترثه عنى اذا جنيت وقال لا تحرق بيتي صح عندنا ويكون القابل مولد له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى (وان) شرط من الجانبين فعلى ما شرطنا (ويدخل) في هذا العقد اولاده الصغار ومن بولده بعد ذلك (وكذلك) المرأة اذا عتقت عقد الموالاة صح عند أبي حنيفة ترجمه الله وللعقد فسخه ما لم يعقل عنه هذا القابل وللقابل فسخه الآن يرث بولاه (ومولى) الموالاة مؤخر من ذوى الارحام

المشاخ واختلاف الروايات في المدة التي يجوز القاضى أن يسأله بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين أو ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الحسن أربعة أشهر والصحيح انه يفوت إلى رأى القاضى وفي أدب القاضى للخصاف ان رأى القاضى سمعا يأخذ برواية الاقل وان رأى معتننا يأخذ برواية الاكثر ثم يسأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يخاطبه في المعاملات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة (مسئلة) * فان أقام المديون البينة على الافلاس وأقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب أولى ولا حاجة إلى بيان ما ثبت به اليسار وفي بيينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعى وفي فتاوى القاضى الامام واذا سأل القاضى عن المجهوس بعد مدة فأخبر بأنه مفلس وماحب الدين غائب فان القاضى يأخذ منه كقبلا بنفسه (فرع) * ذكر الخصاف انه ينبغي أن يقول الشهود تشهد انه فقير ولا نعلمه مالا ولا عرضا من العررض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن أبي القاسم الصقار ينبغي ان يقول الشهود تشهد انه مفلس معدم لانعلمه مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اخترنا أمره في السر والعانية (مسئلة) * فلو لم يخبر أحد عن حاله لكن قال المديون انما مسرو وقال رب الدين انه ميسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كمن يبيع أو قرض وكذا في كل دين وجب بعهده والتزامه كالكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد لا يصدق في انه معسر في المهر المجل أماني المهر المؤجل فيصدق (مسئلة) * رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعدما أقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند أبي حنيفة وعندهما الايحلاف ببناء على ان الافلاس لا يتحقق عند أبي حنيفة وعندهما يتحقق

(فصل في الملازمة) * وفي الاقضية المجهوس بعدما أخرج بلازمه المدعى وتفسير الملازمة ان يدور معه أينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التهمة المدعى اذا طلب من القاضى ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا أو أبي المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضى يأمر المدعى بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغناط أو غداه الا اذا أعطاه المدعى غدا أو أعدم موضع الغناط وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه الزوم بأن كان عمله السقى له ان يلازمه الا اذا أعطاه نفقة ونفقة عياله فحينئذ ان يمنعه من العمل له ان يلازمه ببناءه أو أجيره أو غلامه فلو قال المديون أنا لا نأمر بمدلازمة الغلام لأجاس الامع المدعى له ذلك (فرع) * وليس للطالب ان يقسم المزوم في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضربه نالو فالغريم احبسنى وأبى الغريم الا الملازمة يلازمه

(فصل) * وأما ملازمة المرأة في امر المدعى امرأة تلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها في بيت مع امرأة وهو على باه أو المرأة في بيت نفسها وهو على باه هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية (فصل في بيان المشرع من الحبس) * اعلم ان المشرع من الحبس ثمانية أقسام الاول حبس الجاني لغيبه المجنى عليه حفظا لمحل القصاص الثاني حبس الاتقى الثالث حبس الممتنع من دفع الحق الجاه اليه الرابع حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختيارا ل حاله فان ظهر حاله حكم عليه بموجبه سيرا أو يسرا وقد تقدم قريبا الخاء بين حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله السادس حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا يدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو على عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعمين السابع حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول المقر به هذا الثوب أو هذه الدابة أو الشئ الذي أقررت به في ذمتي هو دينار الثامن حبس الممتنع من حق الله تعالى قال بعضهم وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه ويزاد إلى ما ذكره قسم تاسع وهو حبس المذمى فيه وذلك اذا ادعى رجلان نكاح امرأة فانهم اتوا بوقف عن النكاح حتى يتبين وجه الحق في ذلك وتكون المرأة عند امرأة واحدة الحاله ان أمكن والا فالحبس وقسم ثامن وهو من حبس اختيارا لما ينسب اليه من السرقة والفساد ولا يجوز الحبس في الحق اذا تمكن الحاكم من استيفائه مثل ان يمتنع من دفع الدين

مقدم على بيت المال ويرث مع أحد الزوجين (والزق) من أسباب الحرمان واقرأ يكفي القن وناقصا يكفي المدبر وأم الولد ونحن

بحر يسه في آخر زمن
أجزاء حياته فيتمين انه مات
حرا (والمنسعي) بمنزلة
حرم دون عندهما وعند
أبي حنيفة رحمه الله هو عبد
ما بق عليه درهم هذا اذا
كان يسعي لفكك رقبته
كعتق البعض أما اذا كان
يسعي بحق في رقبته كالمبد
الرهون اذا أعتقه الراهن
فهو بمنزلة الاحرار يرث
ويورث عنه (والقتل) من
أسباب الحرمان (وكل)
قتل يتعلق به وجوب
القصاص أو الكفارة فانه
يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق
به وجوب القصاص ولا
الكفارة فانه لا يمنع الارث
(أما) القتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص فهو
أن يقتل مورثه عبد بالحديد
أو بما يعمل عمل الحديد (وأما)
الذي وجوب الكفارة فهو أن
يقتله بالباشرة خطأ أو أوطأ
دابته مورثه وهو راكبها
أو انقلب في النوم على
مورثه فقتله أو سقط عليه
من السطح فقتله أو سقط
حجر من يده عليه فقتله فهذا
كاه قتل بطريق المباشرة
فتجب فيه الكفارة ووجوب
حرمان الميراث ان كان مورثا
والوصية ان كان أجنبيا
(وأما) القتل الذي لا يتعلق
به وجوب القصاص ولا
الكفارة فهو أن الصبي أو
الجنون اذا قتل مورثه أو
غير الصبي والجنون اذا قتل
مورثه بالنسب كما اذا أضرع

ونحن نعرف ماله فاننا أخذناه من دار الدين ولا يجوز لنا حبسه فان حبسه استمر ارضاه وودام المنكر في
المطل وضرره ومع امكان ان لا يبتقى شيء من ذلك كله (سؤال) كيف يتخاطب في الحبس من امتنع من دفع
درهم وجب عليه وعجز عن أحد هذه من ان لا يساعق به عظمة في جنابة حقيرة وقواعد الشرع تقتضى تقدير
العقوبات بقدر الجنابات (جوابه) انها عقوبة صغيرة باراع جنابة صغيرة فلم تخالف القواعد فانه في كل ساعة
ممتنع من أداء الحق عاص فيقابل في كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنابات
وعقوبات متكررة متعاقبة فاندفع السؤال ولم يخالف القواعد وقد يجب بأنواعه عظمة في مقابلة
جنابة عظيمة فان مطال الغنى ظلم والاصرار على الظلم والتماضي عليه جنابة عظيمة فاستحق ذلك والظالم
أحق ان يحمل عليه

* (فصل في التضمن) * ومن السياسة الشرعية القضاء بتضمن الصناع وشبههم الاجير المشترك من
يستحق الاجر بعمله وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وزنر والحسن وهو القياس
وقالاه ومضنون عليه الامن شيء غائب لا يحفظ منه كالحرق الغائب والهدوء والمكبر وهذا استحسان وعند
أبي حنيفة الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط بضمن وسبأني ما فيه من
الخلاف في محل هو اليقوبه من هذا * (مسئلة) * وما هلك في يد صاحبه بدون صنع الاجير فلا ضمان عليه في
قولهم نحو ان كان صاحب المتاع راكب في السفينة أو على الدابة التي عليها الحمل فعمطت لانه اذا كان راكبا
وحدده فالمتاع في يده وان كان راكبا مع المكاري أو قائدين أو سائقين فكذلك لا يد الاجير انما ثبت اذا
زال بيد المالك بالكلية ولم تزل في الحمل ومضون باليد والغسل واما ما هلك في يد المالك بصنع الاجير
بأن جحنت السفينة بعد الملاح أو انقطع جهاها أو عثرت الدابة من سوق المكاري أو عثر الجمال فهو ضامن قال
في شرح التجر يد لانه ضمان استهلاك فلا يفرق بينهما اذا كان في يده أو في يد غيره * (مسئلة) * عن أبي
يوسف اذا هرق المتاع من رأس الجمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه لانه لم يوجد من الجمال صنع والمتاع
ايست في يده لانه في يد مالكه اذا كان معه * (فرع) * لو كان الطعام في سفينتين سبأني بهما معا وبسببهما معا
ورب المتاع في أحدهما فلا ضمان على الملاح فيما هلك بغير صنعه لان المتاع في يد المالك سواء كانتا مقررتين
أولا وكذا الجمال اذا كان عليها الجولة ورب الجولة على بغيره فلا ضمان على الجمال لما بيننا وعن أبي يوسف
رحمته الله في الجمال ورب المتاع اذا جرح الامامضعا على رأس الجمال فوقع رهلك فلا ضمان على الجمال ولو جرحه
الى بيت صاحبه ثم نزله وصاحب المتاع من رأسه فوقع من أيديهما وهلك فالجمال ضامن في قول أبي يوسف
وهو قول محمد الاول ثم رجوع وقال لا ضمان على الجمال

* (فصل في الصناع التي لا تضمن ما أتى على أيديهم فيها) * اعلم ان الاجير الخاص من يستحق الاجرة بالوقت
دون العمل ولا يجوز ان يعمل لغيره بغير اذن من استأجره وهو معنى الخاص والقسم الاول وهو الاجير
المشترك سمي بذلك لان له ان يعمل له واغيره ولا ضمان على اجير الواحد فيما هلك في يده من غير صنعه
بالاجماع أما عند أبي حنيفة فظاهر وأما عنددهما فلان تضمن اجير المشترك كان احتياطا كيلا تضيع
أموال الناس وهو شرع، غلظ وقد عرفنا السياسة في أول الباب ولا حاجة الى الاحتياط في اجير الواحد
لانه لا يقبض المال عادة وانما سلم نفسه وما هلك من عمله فلا ضمان عليه الا لم يتعمد الفساد بالاجماع وعلى
هذا التليذ القصار واما الصناع وأجرائهم فلا ضمان عليهم الا فيما تعدوا فيه لانهم اجير الواحد واجير الواحد
لا يضمن بصنعه الا بصفة التعدي

* (فصل) * لو استأجر انسانا ليذهب الى موضع كذا ويحجي عبياله فوجد بعضهم ميتا وجامع بالباقي فله من
الاجر بحسبه لانه أوفى بهض المعقود عليه فيستحق الاجر بحسبه قيل هذا اذا كانت عياله معه ولو
* (مسئلة) * ولو استأجر ليذهب بكتابه الى فلان ويحجي عبياله فوجد المكتوب اليه ميتا فرد الكتاب فلا

جناحا على قارعة الطريق فقتله على مورثه فاستأجره على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فانما أو ألقى حجر على قارعة الطريق فتعلق

رجا أو دفعه قتله أو كان
مكرها على قتله أو سقط
حائطه المماثل على مورثه
بعد ما أشهد عليه فمات أو
وجد مورثه قتيلا في داره فانه
يحب القسامة والدية على
أنه آفة ولا يمنع الارث (وكذا)
العادل إذا قتل الباغي
وهو مورثه لم يمنع الارث
في هذه المواضع كلها وان
بان له لانه لا يوجب القصاص
ولا الكفارة وأما ذقتل
الباغي العادل وهو مورثه
فهذا على وجهين ان قال
قتله وأنا على الباطل
والآن أيضا على الباطل
فانه لا يرثه بالاجماع (وان)
قال قتله وأنا على الحق
والآن على الحق
أيض يرثه في قول أبي حنيفة
ومجده لانه قتل لا يوجب
القصاص ولا الكفارة وعند
أبي يوسف لا يرثه لانه قتل
بغير حق (الابن) اذا قتل
أباه عمدا أو خطأ لا يرثه لانه
يجب القصاص في العمد
والكفارة في الخطأ (وكذا)
الاب اذا قتل ابنه خطأ يمنع
الارث وهذا لا يشك لان
الكفارة تجب بقتله أباه
خطأ أما اذا قتله عمدا فانه
يوجب حرمان الميراث أيضا
وان كان لا يجب به القصاص
ولا الكفارة وهذا يشك
على الاصل الذي ذكرناه
الا نانا نقول وجب القصاص
ههنا لكنه سقط بحكمة الابوة
(الاب) اذا أدب ابنه بان

أجره في قولهما وقال مجده الاجر في الذهب ولو كان
في شرح التجريد

* (فصل فيما يضمنه المستأجر وما لا يضمنه) * استأجرها با كاف فأوكفها با كاف مثله أو أسرجها ما كان
الا كاف لا يضمن ولو استأجرها بسرج فأوكفها با كاف لا يوجب كفه بسرج مثله فهل يكت
ضمن قيمة الدابة ولو استأجرها عر يانة فأسرجها أو ركبها ضمن قال مشايخنا ان استأجرها من بلد الى بلد
لا يضمن وان استأجرها ليركبها في المصران كان المستكبر من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين
يركبون عز يضمن ولو تكادى دابة ولم يذ كر السرج والا كاف وسلمها عر يانة فركبها بهذا أو بهذا ان
كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها با كاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها به هذا
أو به هذا وتأويله اذا ركب من بلد الى بلد

* (فصل) * استأجر دابة ليركبها بنفسه فأركب غيره ضمن ولا أجر عليه ولو استأجرها ليذهب الى مكان كذا
فذهب الى مكان غيره فسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه ولو ركب وأردف غيره فقطعت الدابة بعد بلوغها
المقصود من ذلك الر كوب يضمن نصف قيمته وعليه الاجر كاملا سواء كان أنقل أم أخف أما الاجر فلا يستيفاء
المنفعة وأما الضمان فلانهم اتلفت بر كوب اثنين أحدهما غير مأذون * (مسئلة) * اذا كان الريف صيبا
لا يستمسك نفسه على الدابة أو متاعا ضمن بقدر ثقله كذا في أدب القضاء لشمس الأنة الخواني * (فرع) * ولو
خاف من وجه آخر بان بينه طريقا فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر
وفي الفتاوى زاد على هذا فقال الطريقان ان كانا في السبوك سواء لا يضمن وان كان أحدهما أبعدي بحيث
يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن

* (فصل في ضمان الراعي) * اختلف أهل العلم في تأويل الراعي الذي أسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه الضمان فعندنا انه الراعي الخاص وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والاوزاعي فقوا
انما الذي لا يضمن الا أن يفرط أو يتعدى اذا كان الراعي لرجل خاص أما اذا كان مشتركا فهو ضمان حتى
يبقى بالمخرج فلما مالك وأصحابه فهو عندهم في كل راع كان مشتركا أو غير مشترك لا ضمان عليه الا أن يتعدى
أو يفرط نقله في الواضحة * (مسئلة) * وفي الاصل استأجر راعي البعير غنما معلومة بجره معلومة بجره معلوم
فهذا جائز الراعي أجبره شتره الا اذا قال ان لا يرعى غنما له معلومة بجره معلوم بجره معلوم وحده لانه
أوقع العتد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غنمى مع غنمى في نبتة يكون أجبره شتره كادولمات شاة منها
لا يضمن في الواحد بالاجماع ولا ينقص شئ من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنابه يده من سوق
أو سقى بان استعمل عليه فاعترت وانكسرت رجاها أو وطئ بعضها بعضا من سوقه يضمن في المشترك لاني
الخاص * (فرع) * لو خلط اغنام الناس به هذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز يضمن قيمة الاغنام يوم
الخلط عند أبي حنيفة واختلف الشيوخ على قولهما فالمرتبر يوم الخلط على الصحيح * (مسئلة) * لو نبت شاة
نخاف أن يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ندى الخاص بالاجماع وكذا في المشترك عند أبي حنيفة
لانه أمين (مسئلة) لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض الشيوخ اذا كان
بحيث يتحقق موتها أما اذا كان يرحى حياته ذكر الصدر الشهيد في واقعاته في الباب الاول من الشركة
ان من ذبح شاة انسان لا يرحى حياته يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا فرق بين الاجنبي والراعي والفقير
سوى فقال لا يضمن الاجنبي كالا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فالما الجار والبقل فلا يذبح وكذا الفرس عند
أبي حنيفة

* (فصل) * لو اختلفا قال الراعي خفت الموت فذبحتها أو أنكر المالك فالقول قول المالك * (فرع) *
وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعا في غير المكان الذي أمره فقطعت ضمن ولا أجر له وان ساءت الغنم فالقياس

اجتمعت عليه مرة أو غيرها وعنف في الضرب فمات بوجوب حرمان الميراث وعند أبي يوسف لا يوجب (المعلم) اذا أدب ولد انسان وهو ان

أن لا أجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم
 * (فصل) * رجل مسلم بقرة لرجل برعها فجاء الليل فرغم انه أدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها
 ثم وجدها بعد أيام قد نفقت في نهران كان أهل القرية رضوا بأن يأثوا بالبقرة القرية ولم يكلموه ان يدخل
 كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول الراعي اني قد جئت بالبقرة القرية مع عينته فان حلف برئ وان أبي
 ضمن * (مسئلة) * أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم
 معين في رعيه كذا قال الفقيه أبو الواليث بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما و فرغ المسئلة في مجموع
 النوازل قال لو كان نوبة أحد هسم مسلم يذهب هولكن استأجره جلا ليحفظها فأخرج الباقورة الى المفازة
 ثم رجع الى الاكل فضاقت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان
 يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجرائه * (فرع) * راعي البقر
 اذا أدخل السرح في سكر فارس كل بقرة في سكره او لم يسلمها الى صاحبها وقد كانت الرعاة فعلوا
 كذلك وقد كان عرفهم هكذا ففعل هذا الراعي كذلك فضاقت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها قال أبو نصر
 الديوبسي لا ضمان عليه اذا المعروف كاشروط * (مسئلة) * راع لاهل قرية ولهم مرعى محدد بالاشجار
 لا يمكنه أن ينظر الى كل بقرة فضاقت بقرة لا يضمن * (مسئلة) * بقرة مرت على فطرة فدخلت رجلها
 في ثقبها فانكسرت أو دخلت الماء للماء عبق والراعي لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا أمكنه صونها
 * (فصل) * راعي الزمك اذا توهق ركة فوقع في عنقها فغضبها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال
 * (مسئلة) * واذا شرط على الراعي ان مات يأتي بسمته بالافهوضه من ليس عليه الا تيان بالسمة ولا يضمن
 بهذا الشرط

* (فصل في ضمان القصار) * وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا أجر له
 لانه لم يسلم العمل وفي الخبر يدل عليه عن محمد في الخياط اذا خاط بأجر فقتلته رجل قبل أن يقبض رب الثوب فلا
 أجر له لان المقود ذلك قبل التسليم فسقط البديل كما في البيع انتهى قال في الخلاصة قولنا يضمن الثوب ان
 هلك بغير فعله عند أبي حنيفة وعندهما يضمن صيانة له والناص وهو مذهب عمر وحذاب أبي حنيفة
 قال به جمع من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد وبعض العلماء أخذوا بقولهما احتشاما للقول عمر
 وبعضهم اتوا بالصالح عملا بالقولين منهم الاوز جندی وأئمة فرغانة على هذا وعزالدين الكندي كان يقضي
 بجواز الصلح وظاهره بالدين كان يقضي بقول أبي حنيفة فقتله بومان قال بالصالح لو امتنع الخصم هل يجب القول
 لا وكنت أفتي بالصلح فرجحت لوهذا ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه قصورا واعطاء الاجر ان شاء غيره
 مقصود ولا أجر له فان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند أصحابنا الثلاثة بخلاف البراغ والفصاد والحجام
 على ما تبين * (مسئلة) * دفع الثوب الى القصار وقال له اتصره ولا تضع غير يدك حتى تفرغ منه فهذا
 ليس بشئ وكذا الوشرط عليه ان يقصره اليوم أو غدا فلم يفعل وطالب صاحب الثوب مرات حتى سرق لا يضمن
 وفي المحيط مثل الاوز جندی عن دفع نوبة الى القصار ليلة عصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن
 * (مسئلة) * لو جفف القصار الثوب على جبل فرت به حوله فزرقه فلا ضمان عليه وانما الضمان على سائق
 الجولة لان الفصاد يحصل بسوقه وانه قيد بشرط السلامة واذا وطئ تلبس الا جبر المشرك على ثوب من
 القصار ففرقه ضمن لانه غير مأذون في الوطء ولو وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصار فلا ضمان على
 الاستاذ دونه وكذا الودق التلبس ثوبا فان قلبت المدق من يده فحرق الثوب من القصار فلا ضمان على الاستاذ
 انظر التجريد

* (فصل في ضمان الحجام والبراغ) * اذا ججم الحجام أو بزغ البيطار أو تبتن ثلثان فمات لم يضمن بخلاف
 القصار لكن هذا اذا لم يجاوزه ووضع الفعل فان جاوزه ووضع الفعل قطع الحشفة ذكر في النوازل انه ان

ل ذلك لما لا يوجب حرمان الميراث اذا هزل
 زوجته بان لم تطعه في
 الفرائض فمات فانه يوجب
 حرمان الميراث (الكفر)
 كانه ملة واحدة عندنا يرت
 بعضهم بهضا فالنصراني
 يرت اليهودي واليهودي يرت
 المجوسي الا اذا كانت دورهم
 مختلفة متبانية مثل نصراني
 مات وله ابن في الروم وابن
 في الهند لا يرت واحده منهما
 ولو مات مسلم وله ابن مسلم
 في الهند فانه يرثه لانه لم
 يتبين الدار حكما (والمرتد)
 لا يرت من واحد وكذا
 المرتد وهل يرت المسلم منه
 قال ابو حنيفة ان كان كسبا
 اكتسبه في حال الردة يكون
 فبا وان كان كسبا اكتسبه
 في حال الاسلام يكون
 لورثته المسلمين وقال أبو
 يوسف ومحمد وجه ما الله
 الكسبان لورثته المسلمين
 وقال الشافعي الكسبان
 جميعا في عاقبة الحق بدار الحرب
 مرتدا يقسم اغراض ما له
 بين ورثته كانه ميت
 (المجوسي) يرت بالنسب
 والولاء وبنكاح بقرة عليه
 بعد الاسلام والنسب فيما
 بينهم يثبت بالانكحة
 الفاسدة (ومن) يدل الى
 الميت بنسبين ان كان
 أحدهما لا يجب الآخر
 ورتبهم واجيعا وان كان
 يجب ورتب بالحاجب
 (مثاله) اذا ترك ابن عم
 أحدهما الاخوة لانه فله
 السدس بالفرض والباقي

بينهما بالاصوب لان احدى جهتي قرابته لا يجب الجهة الاخرى فورتبهم ما (فان) ترك بنتي خالته واحداها اخته لانيه فاما المال كما فرضا

فالاخوان يردان الام من الثالث الى السادس وان اكانا لا يرثان اذهم ما بالاب يحجوبان (والمحروم) من الميراث لا يحجب للمحروم بالقتل أو الرق أو اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود انه أتني فيما رسم النخعي ان المحروم لا يحجب عن الحرمان ولكنه يحجب عن النقصان وهذا تعول المسئلة الى احدى وثلاثين بناء على هذا الاصل (صورتها) زوجة وام واخوان لام واختان لاب وأم وابن هو محروم باحد اسباب الحرمان فعند عامة الصحابة تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر وأصلها من اثني عشر لان الزوجة فرضها الربع عندهم اذا لابن المحروم لا ينقصها حقها وعند ابن مسعود أصلها من أربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن عنده اذا لابن المحروم ينقصها حقه فاعتلت الى احدى وثلاثين (المفقود) لا يرث ولا يرث عنه ما لم يثبت موته بينة أو يحصى مدة يعلم يقينانه لا يعيى أكثر من ذلك ووقت في ذلك أبو حنيفة في رواية الحسن عنه بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن أبي يوسف بمائة سنة وقد رده بعضهم بنسعين وبعضهم

مات فعليه نصف بدل النفس فان برئ فكالم بدل النفس لانه مات بحرين وهو مأذون في أحدهما وفي ديانت شرح الطحاوى فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر ما يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى فى كتاب الديات تحب حكومة العدل * (مسئلة) * الكمال اذا مات الدواعى عين رجل فذهب ضوعها لا يضمن كالتنان الا اذا غلط فان قال رجل انه ليس باهل وهما من خرق فعليه وقال رجل ان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكمال واحد وفى الجانب الاخر اثنان ضمن * (مسئلة) * حجام قال لا تخران فى عينك لجان لم تره عيت عينك فقال أنا أزيه عنك فقطع الحجام لجان عينه وهو واهى بحماذق فى هذه الصفة فعميت عين الرجل يلزمه نصف الدية انظار المنية * (فرع) * مثل نجس الائمة الجلبى عن صبية سقطت من السطح فافتخر رأسها فقال كثير من الجراحين ان سقطت رأسها ماتت وقال واحد منهم ان لم تشقه اليوم أنا أشقه وأبرئهم فاشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن فتأمل ما اثم قال اذا كان الشق باذن وكان معتاد ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقبل له انما أدنوا بناء على انه علاج مثلها ان قال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قبل له فلو قال هذا الجراح ان مات فأنضمان هل يضمن قال لا * (فرع) * وفى جنائيات مجسوع النوازل لو قال الرجل للكمال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن * (مسئلة) * وفى اجارات الاصل لو أمر حجامان يقطع سنه فقام ثم اختلفا فقال أمرتك بان تقاع غير هذا السن وقال الحجام أمرتني بقطع هذا فقال قول الآمر ورواد القاضى الصدر الشهدى فى شرحه ان على الآمر الميين اذا ادعى القالع الاذن فيما قاع وأنكر الاذن فى ذلك انظار المنية واليه أشار فى شرح التجريد وقال بان الاذن يستفاد من جهته * (مسئلة) * وسئل صاحب المحيط عن فساد جاء اليه غلام وقال أفصدي فصدته فصدته معتاداً فأتته به قال يضمن قيمة العين ويكون على عاقلة الفصا لانه خطأ وكذا المصبي تحب ديتته على عاقلة الفصا وسئل عن فصدته نائماتز كه حتى ماتت بسيلانه قال يعاد منه * (فصل ومن الافعال الموجبة للضمنان) * ذكر فى الاصل الاستاذنى كل عمل اذا ضرب المصبي أو العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب أو الوصى ضمن ولو كان باذن الاب أو الوصى لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصى لان الاب يضربه بنفسه لان منفعة ضربه عائد قاليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفى العيون فى الاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما * (فصل فى ضمان الصانع) * قال فى الايضاح دفع الى صانع ذهباً ليخذه سواراً منسوجاً والنسج لا يعمله هذا الصانع فأصل الذهب ودفعه الى من يسجبه فنسرق من الثاني قالو دفع الصانع الاول بلاذن المالك ولم يكن الثاني أكبر الاقل ولا تلميذ ضمن أبهما شاء عندهما وعند أبي حنيفة يضمن الاقل وأما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ صاره ودعا فاما مادام فى العمل كان يده يضمنان لتصرفه بلاذن مالكه وعند أبي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فى الوديعة بلاذن ربهما * (فصل فى ضمان الملاح) * عرفت السفينة فلومن ربح أصابها أو موج أو جبل صدمها بالمداملاح وفعله فلا شئ عليه باتفاق وان بقله فلو خالف بأن جاوز العادة ضمن اجماعاً وكذا لو لم يجاوز عند الملاح * (مسئلة) * واذا دخل الماء فافسد المتاع فان كان بفعله ويضمن عندهنا وان لافعله ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة لو أمكن التحرز ولا يبرأ فاقاوه هذا كله لو لم يكن رب المتاع أو وكيله فى السفينة فلو كان فلا ضمان وقد نهىنا على شئ من ذلك فيما سبق * (فصل فى ضمان الاسكاف) * أخذ خفا لئنه قلبه ضمن لا يوزع * (مسئلة) * خرج الى القرى للمخز فوضع خطا لرجل فى دار فضاع انظرها فى ضمان المودع * (مسئلة) * دفع مراما ليه للقف ففضل منه شئ فنسرق ضمن * (مسئلة) * دفع اليه جلد البخر لزه خفاوسمى الاجر والقدر والصفة فأتى به فان

واقى ما أمر بالفساد أمر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمن قيمه جلدته أو أخذ الخلف وأعطاه أجر مثله
 * (فصل في ضمان الخياط والنساج) * رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفا في قيمه صافا قطعاه
 بدوه - ثم وحطه فطاعه ثم قال انه لا يكفيك بضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيك في قيمه صافا قال نعم فقال قطعاه فطاعه
 ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيطة ولو قال قطعاه اذن فلما طاعه قال اذن لا يكفيك لاذ كراهه المدعي - ثم في
 الكتاب وحكى عن الفقيه أبي بكر البجلي انه قال يضمن * (مسئلة) * دفع اليه ثوبا بالخيط له قيمه صافا قطعاه
 قيمه صافا فسده وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه مسائل كثيرة * (مسئلة) * لو قال
 اقطعاه حتى يصيب القدم واجعل كنه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاءه ناقصا ولو كان قد رآه اصبع ونحوه
 فليس بشئ ولو اكثر منه فله تضمينه كذا في المنتقى والخلاصة * (مسئلة) * نساج نسج الثوب وجاءه
 لياخذ الاجر فقال له صاحب الثوب أمسكه حتى أفرغ من العمل فوفيك الاجر فأخذ انسان الثوب من
 انساج في الزحمة وذهب لا يتخاوما ان يكون بحال لو أخذ صاحب الثوب منه لا يمنع عنه أو يمنع ان كان
 بحال لا يمنع عنه لا يتخاوما ان يكون قال له أمسكه على وجه الرهن أو على وجه الامانة فان كان الاول يملك
 الثوب بالاجر وان كان على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على الحائلك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب
 الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحائلك يدعه فلذلك ترك صاحب الثوب عند اختلاف العلماء فيه
 قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطالحا على شئ تحسن والنساج اذا أمسك الثوب فتعلق رب
 الثوب به لياخذ منه فتمتع الحائلك فمدر ب الثوب فتفترق الثوب من مده لا يضمن الحائلك ولو تفترق من
 مده ما ضمن نصف الثوب انظر مجموع النوازل * (مسئلة) * ولو سلم غزلا الى حائك لينسجه ثوبا سبعا
 في أربع فعمل أكثر من ذلك أو أصغر فهو بالخيار ان شاءه ضمنه مثل غزله وان شاءه أخذته وأعطاه الاجر
 الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه لانه وافقه في الاصل وحاله في الوصف انظر تمامه في شرح
 التجريد * (فرع) * ولو دفع الى حائك غزلا وأمره ان يزيده من عنده وملا فقال زدت وأنكر رب الثوب
 فالقول قوله مع يمينه على علمه لان الحائك يدعي عليه زيادة غزله وهو ينكر وانما يحلف على علمه لانه يحلف
 على فعل غيره وكذلك اذا كان الثوب مستهلكا

* (فصل في ضمان الحداد) * دفع اليه حديد ايصنة عينا سماه باجر فجاهه على ما أمر به أمر مالكه بقبوله
 لا خيار ولو خالفه جزا سبابا أمره بقدم يصلح للبخار فصنع قد وما يصلح لكسرا لخطب يخير مالكه ان شاء
 ضمنه مثل حديدته أو أخذ القدم وأعطاه الاجر وكذا احكم كل ما يسمى لكل صانع * (مسئلة) *
 الحداد اذا أخرج الحديدة من الكبر وذلك في حافونه فوضعهما على العلاء وضربهما بقرقة فخرج شررها
 الى طرف المامة فاحرق رجلا أو فأت عينه فدينته على عاقبته ولو أحرقت ثوب انسان فضمنه في ماله ولو لم
 يضرب بالمطرقة ولكن الرمح آخر جت شررها فاصاب ما أصاب فهو مدر

* (فصل في ضمان الجماعي) * وفي الاصل رجل لبس ثوبا بجر أي عين الجماعي وظن الجماعي انه ثوبه فاذا
 هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي ودعية النوازل اذا وضح الثوب بجر أي عين صاحب الحمام ان لم يكن
 للجماعي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام وان قال اصحاب الحمام أين
 اضح هذه الثياب فينتد صار مودع وقوله ضمن بمعنى ما ضمن المودع قال في المحيطة والفتوى على قول أبي
 حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان
 اذا تاف قال الفقيه أبو بكر يضمن الجماعي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة اذا
 لم يشترط عليه الضمان والفقيه أبو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان به أخذ أبو الليث
 * (مسئلة) * دخل الحمام وقال للجماعي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلما أقر الجماعي ان غيره دفعها وهو
 يراه فظان انه برقع ثيابه ضمن اذا ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو أقر اني رأيت أحدا رفع ثيابك الا أني ظننت ان

يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي
 وان كان يحجب به لا يعطى
 أصلا (ويوقف) للعمل
 نصيب أربعة بنين عند أبي
 حنيفة ترجمه الله وعند
 محمد ميراث ابنين وهو روايت
 عن أبي يوسف وعنه أنه
 يوقف ميراث ابن واحد
 وعليه الفتوى ولو كان معه
 وارث آخر لا يستقط بحال
 ولا يتغير به يعطى كل نصيبه
 وان كان بمن بسقط به
 لا يعطى أصلا وان كان بمن
 يتغير به يعطى الأقل
 (ميراث) ولد الامان من
 جهة الأم لا غير وانها
 كسائر الامهات ولا يكون
 عصبه (لاوارث) بين
 الغرق والحرق والهدى
 ويجعل كنه ما توامها
 (الخنثى) يرث من حيث
 يول فان بالمتما فالحكم
 للاسبق وان كانا فهو
 مشكل عند أبي حنيفة
 وعندهما يعتبر الاكثر
 وان استويا فهو مشكل
 أيضا عندهما (ثم) الخنثى
 المشكل يرث أقل النصيبين
 وهو نصيب البنت عند
 عامة الصحابة الا أن يكون
 أسوأ حاله أن يكون
 ذكرا وبه قال أبو حنيفة
 رحمه الله (وقال) الشعبي
 يعتبر فيه الحملان حالة
 الذكورة وحالة الانوثة
 (بيان) اذا مات الرجل
 عن ابن وولد خنثى قال أبو
 حنيفة ترجمه الله ثلث المال
 لابن وثلث للخنثى

واختاف أبو يوسف ومحمد على قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن المتيقن سبعة وقال أبو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة

الثلاثة التي يعطيه أبو يوسف في اثني عشر مخرج ما يعطيه منه محمد والخسة التي يعطيه منها محمد في سبعة يخرج ما يعطيه منه أبو يوسف فيكون الأول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون ثلاث مرات اثنا عشر يعطيه محمد من كل اثني عشر خمسة فصارت جملة ما اعطاه محمد خمسة عشر من ستة وثلاثين وخسة وثلاثون خمس مرات سبعة يعطيه أبو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس مرات ثلاثة وخسة عشر من خمسة وثلاثين ومحمد من ستة وثلاثين وخسة عشر من خمسة وثلاثين أكثر منها من ستة وثلاثين هكذا بهنوا ذلك في كتبهم وفي هذا نوع تعبير وتكسير والواضح الاسم لم تقول فأضرب مخرج ما يعطيه منه أبو يوسف وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثنا عشر ثم ير الجلة بعد الضرب أربعة وثمانين فاعطه من هذا المبلغ بعد الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسبات لافراز الانصاء أعني حد ثلاثة واضربها فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا عشر وثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون هذا هو الذي يعطيه أبو يوسف من أربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت الاثني عشر فيها بصير خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد من أربعة وثمانين فأزداد

الرافع أنت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضوع ولم يضيع وهذا قول السكلي انظر تمام ذلك في الذخيرة * (فرع) * تزعه بمحض من الحماشي فخرج فوجد الحماشي نائما ولم يجد ثوبه فان نام قاعدة افلا ضمان وان مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ قوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا بعد حفظا عادة انظر التجنيس * (مسئلة) * في النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لاضمان على صاحب الحمام ان سرق واضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا * (فصل) * ومن الاعمال الموجبة للضمان اذا اوقد نار في أرضه في يوم ريح لاحراق الخشيش فتعدت الى كرس جاره فاحرقته يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكرس والاذلاقه صاحب الحيط * (مسئلة) * رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقبعتها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هكذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استأجر أرضا فاحرق الحصاد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي يضمن في يوم الريح * (مسئلة) * قال القاضي عبد الجبار دار بين شريكين لاحدهما فيها اناعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والناعام فعليه قيمة اناعام والدار في الايقاد المعتاد هكذا وجدته مكتوب بالكن تقييده بالايقاد المعتاد اوقع على شبهة فيه قال في فوائد سيف الدين الظاهر ان الايقاد المعتاد لا يمنع وجوب الضمان لان أحد الشريكين لا يملك اسكان الغير في الدار المشتركة فاذا لم يصح اسكانه لم يصح المأمور بالسكنى مأمورا بايقاد النار أصلا فيضمن ما تلف من الايقاد وان كان معتادا لانه معتاد في الايقاد في ملك الغير * (مسئلة) * أحرق كلاً أو حصاناً في أرضه فذهبت النار عينا وشيئا ولا أحرقت شيئا لغيره لم يضمنه مطلقا وفي فتاوى النسفي رجل اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت النار الى كدس حنطة أو شيء آخر من الاموال فاحرقته لا يضمن ولو أحرقت شيئا في المكان الذي اوقد ضمن كذا ذكره مجد الائمة الترجماني في فتاواه * (فرع) * لو ضرب نار في ملكه أو ملك غيره فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان قال محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين رجل النار والوقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا اليه حتى لو طارت الريح بشر من النار فالقاء على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوازل عن أبي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان أو لهب الا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضوع فالجواب على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت الريح لا يضمن وعابه الفتوى * (مسئلة) * رجل طفا الى النداف فلقبته امرأة في السكة تحمل قسما من النار فاحذت النار القطن فاحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والانتظار ان كانت هي التي مشت الى القطن ضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم يضمن * (مسئلة) * رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب أحدهما شحمها في مرجل نحاس فصب فيه ما علبسكن فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وأمنعة جيرانه لم يضمن * (فصل) * ومن مسائل الضمان مني ابن ثلاث سنين وحق الحضنة للام فخرجت وتركت الصبي فوق في النار ضمن الام كذا قاله شرف الائمة المديني وقال في المحبلة لا يضمن في ابن ست سنين * (مسئلة) * قال السمري قندي في مجموعاته امرأه تصرع أحيانا فتحتاج الى حفظها لئلا تقع في ماء أو نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها وان لم يحفظها حتى لو ألفت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذا الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن * (مسئلة) * قال شرف الائمة المديني معلم بصية لثبي بنار بغير اذن أبيها فاحترقت يضمن ان كان صغيرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والا فلا * (مسئلة) * امرأة تزكت ولدها عند امرأة أو قالت لها في حبك هجر داري حتى أراجع فذهبت المرأة الثانية وتركته فوق في النار فحماها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه * (فرع) * قال

ونعم النصير هذا ما يسر الله تعالى نفعه من فصول العمادى والله الهادى الى طريق الرشاد
(الفصل الثلثون وهو تمام الفصول فى مسائل شتى) (وفى النوازل) لابي الليث السمرقندى فى باب مسائل شتى متفرقة قال محمد بن الحسن أخبرنى رجل من أصحابنا عن الحسن البصرى انه سئل عن رجل أتى رجلا يجعل له ان يتزوج ابنته فقال سبحان الله أو يكون هذا قال نعم فوصفوا له رجلا سخيا كان فعل ذلك به فقال لا يحرم ذلك شيئا قال محمد وبه نأخذ (وسئل) أبو القاسم عن دارين متلاصقتين فجعل صاحب إحدى الدارين فى داره ما طهلا وكان فى القديم مسكنا وفى ذلك ضرره على صاحب الدار الاخرى هل له ان يمنع عن ذلك أم لا قال ان كانت وجوه الدواب الى جدار داره فليس له ان يمنعها وان كانت حوافرها الى الجدار فله منعها (وسئل) الفقيه أبو جعفر عن نواويس يجنب أرض رجل فاراد ان يجرها الى أرضه قال ان لم يكن لها قيمه فلا بأس وان كان لها قيمه فان كانت من نواويس الجاهلية فهو بمنزلة أرض المسوات وان كانت من نواويس كانت بعد الاسلام فهو بمنزلة اللقطة يباع ويصرف ثمنه

قال فى المحيط أودعت صبية فوقع فى النار فاتت فان غابت عن بصرها ضمنت والافلا * (فرع) * قال أبو الفضل فى صغير بن بلعبان فصرع أحدهما صاحبه فانكسر فخذ ولم يجبر حتى لا يمكنه المشى فعلى أقرباه الصبي من جهة أبيه خمسة مائة دينار * (مسئلة) * قال أبو بكر فى النوازل صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم أحدهم عين امرأته وهو ابن تسع سنين ونحوها وفى فتاوى الولوالجية والراعى ابن خمس عشرة قالدية فى مال الصبي ولائى على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال أبو الليث وانما أوجب الدية فى مال الصبي لانه لا يرى للهم عاقلة قال وأما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان أو أقر الصبي لم يجب على أحد شئ * (فرع) * تزعم سن امرأة فنجن يوما فتقيق يوما فحكومتها عدل
(فصل) وضع شيئا على طريق العامة فتعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشئ من غير قصد منه يضمن هو والصحيح قاله القاضى بديع * (فرع) * قال القاضى عبد الجبار والعلاء الترجمانى وضع رفاقى الطريق فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه لعذر والافلا قال فى المحيط ان أصره حين عثر عليه يضمن والافلا والله أعلم * (فصل فى ضمان الراكب والقائد والسائق وما أشبههم) * اذا سار فى الطريق فوطأ دابة رجل لا يبدها أو رجلها أو كدمت أو صدمت فهو ضمان وكذلك السائق والراكب والريف سواء لان سير الدابة مضاف الى الراكب * (مسئلة) * وفى شرح الطحاوى وان كانت الدابة تسمى وعامها رجل فخسها فالقت الراكب ان كان الخس باذنه لا يجب على الناخس شئ وان كان به يراذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات قدمه هدر * (مسئلة) * الغبار الثامر من حوافر الدواب والخصى الصغار المرتفعة من سناكبها اذا أتلفت لا يضمن لانه لا يمكن الا حترازه بخلاف الحصى الكارلان الاحتراز عنها يمكن لانه ينشأ من تعنيف صاحب الدابة * (مسئلة) * ولو نطقت الدابة بترجها وهى نسيير أو بذنها فلا ضمان على الراكب لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك حاله السير وكذا ما عاب بيولها ووروثها حال سيرها وكذا على القائد او السائق * (مسئلة) * ولو أوطأها صاحبها فى الطريق ضمن نطحة الرجل والذنب لان الايقاف غير مطلق له فى الطريق فصار متعديا فى الايقاف فيضمن ما تولد منه * (فرع) * رجل أوقف دابته على باب المسجد فان كان الامام جعل للمسامين عند باب المسجد موقفا فوقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما أصابت فى وقوفها * (فرع) * ولو ساقها فى هذا الموتف أو قادها فهو ضمان وكذلك اذا فعل الامام فى الطريق العام المشترك وكذلك اذا كان ذلك الموضع قد أذن الامام فيه بمنزلة سوق الخيل والدواب فلا ضمان على واقف الدابة فيما كان من نطحة ذنب أو رجل أو بول أو لعاب وكذلك اذا كان راكبا عليها واقفا فلا ضمان لان القود والسوق والسير كان ثابتا قبل جعل الامام فلا يؤثر فيه اذن الامام وعدمه بل يبقى مقيدا على حاله بشرط السلامة وكذلك الفلاة من الارض اذا أوقف فيها دابته وكذلك طريق مكة اذا كان وقوفه فى غير المحجة لانه بمنزلة الفلاة من الارض وان وقف فى المحجة فهو كالوقوف فى الطريق وان كان سائرا فى هذه المواضع فهو ضمان لما بيننا * (مسئلة) * لو كان فى ملكه كلب عقر وفقر انسانا فلا ضمان لان فعل الكلب هدر حديث جرح الجماع جبار ولو أغرى كلبا حتى عض رجلا يضمن كالأرسل باز او عند أبي يوسف يضمن سواء كان قائدا أو سائقا ولا يقوده ولا يسوقه كما اذا أرسل البهيمة وعند محمد ان كان سائقا أو قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه أخذ الطحاوى والفقيه أبو الليث كان يقضى بقول أبي يوسف وهذا اختيار أبي حازم وقال الصدر الشهيد وفى الزيادة إشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معالما لا يشترط أن يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا فى غير العلم بشرط السوق انظر الخلاصة * (مسئلة) * اذا قاد الرجل قطارا فمأ أو طأ أو له أو آخزه فهو ضمان وكذلك اذا صدم انسانا فقتله لانه منسب اليه تلفة بتقريب الدابة اليه وان كان معه سائق فالضمان عليهم ما لثم ما اشتركا فى التسبب وقال محمد فى الاملاء لو أن رجلا كان يقود قطارا أو آخر من خلف القطار يسوقه على الابل قوم فى المحامل نيام أو غير نيام فوطئ به رجلا انسانا فقتله

عن رجل قال لامرأته ان لم أجامعك على - ذال ربح فانت طالق قال ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح قايلًا بجماعها عليه (وسئل) عن رجل قال لامرأته ان كاهمتك أولا فانت طالق ثم قالت له امرأته ان كاهمتك أولا فعبدي حر قال يتكلم الرجل ولا يحنت لانه قد خرج عن عينة بكلام المرأة (وسئل) عن رجل قال والله لا أشرب الخمر الا لاجد خير من ذلك ثم انه شرب الخمر من غير اضطرار قال يحنت في عينة وأخاف عليه الكفر به - ذه الكلمة (وسئل) أبو بكر عن رجل حلف ان لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ قال لا يحنت كرجل حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله - الى حاله يحنت كذلك وهذا ما قاله الفقهاء وعندي أنه يحنت (وسئل) عن سكران قال لامرأته ان لم تسكن ذلانة أو سجد برامتك فانت طالق قال هذا تنبي غير مفهوم ولا مقدر على معرفته فلا يقع فيه الحنت (وسئل) عن رجل حلف أن لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امرأته في بلادته هل يجوز له ان ينام على الفراش قال اذا تزوج امرأته على نية أن يطلقها أو على نية أن يطلقها أو لانية ان يذهب بها فانت طالق وان دفعته اليه فانت انسان او وضعته فانت طالق قال ترسل فيه فوبأ حتى ينشف الماء (وسئل)

فألدية على عاقلة العائد والسائق والرا كبين على ذلك البعير والرا كبين الذين قد ام البعير على عواظهم حد الرؤس لانهم مشتمرون في التسبب والكفارة على راكب البعير الذي وطئ خاصة * (مسئلة) * ولو فاد انسان أعشى فوطئ الاعشى انسانا فقتله قال أبو الليث ينبغي أن لا يجب على القاتل شي من الابضاح ومن شرح التجرد يدومن الخلاصة * (فصل في ضمان ما أفسدت المواشي) * قال يوسف الترجاني الص - غير راع ساق الغنم من الراعي الخاص أو المشترك للبيته في ضيعته كما هو المعتاد ففعل ويتهافيه ونام ونقشت الغنم في زرع جاره لاضمان على أحد لان جرح الجماع جبار * (مسئلة) * قال برهان الدين صاحب المحيطار بطا كيشا على طريق العامة - فتأشهد عليه فلم ينقله حتى نطق صبيها وكسرتيته يضمن * (فرع) * رجل أدخل غنما أو ثورا أو حمارا كرمًا أو بستانا أو أرضا فأفسدها أو صاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما أفسدت وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يسوقها على قياس مسئلة البعير المغنم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فأخبر صاحبها فأخبرها فخرجها فخرجها صاحبها فأفسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان أخبره أن دابته في الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن وان أمره - من أخذ به لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض أخرجه من الزرع فجاء ذئب فأكاه في غضب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى الخنثار ما قاله أكثر الشيوخ ان أخرجهما وساقها يضمن وان أخرجهما ولم يسوقها لا يضمن * (مسئلة) * رجل أدخل دابته في دار رجل فأخبرها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كفي الزرع * (مسئلة) * الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردا قدر ما تخرج لا يضمن ولو وجد في مرطه دابة فأخرجها فأكاه ذئب أو ضاعت ضمن قيمتها * (فرع) * رجل وجد في كرمه أو زرع دابة وقد أفسدت زرعها فهلكت ضمن صاحب الكرم * (مسئلة) * استهلك عجول غنمه فبيس لبن أمه يضمن نقصان البقرة ووقع في باب التسبب الى التلف من القنية غصب عجل أو قاتله حتى يبس ضرع أمه يضمن العجول دون نقصان البقرة * (فصل في الجنابة على الدواب) * شاء لقصاب فقتت عينها ففهم ما نقصها وفي عين بقرة الجزار أو جزور ربيع القيمة وكذا في عين الجارو والبغل والفرس ربيع القيمة وفي المنتقى ما يحتمل على ظهره ففي عينه ربيع القيمة وكذلك البقر وما لا يحتمل عليه لصغره كالفصيل والجنس اذا فقتت عين واحد فقيها ربيع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع أحد قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها ذكره السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ما كمول اللحم هكذا ما اذا كان ما كمول اللحم له ان خياران كان له قيمة بعد قطع اليدان شاء سلم اليه وضمنه القيمة وان شاء أمسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون عن أبي حنيفة اذا استهلك حمار الغنم أو بغله بقطع يده أو رجله أو يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلم اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل حمارا حتى صار أعرج فهو كقطع * (مسئلة) * ولو قطع لسان الثور يلزمه كمال القيمة لغوات الاعلاف انظر القنية * (فصل في ضمان من وضع شيئا في الطريق) * اذا حفر الحار بترافي طريق المسلمين فوقع فيها رجل أو مات أو أصابه جنابة فمادون النفس بسقوطه فهو ضامن للجنابة حيا كان الحافر أو ميتا ولو كان الحافر عبدا فالجنابة كاه في رقبته ويخاطب المولى بالذرع أو الفداء بجميع الارض ولو حفر بترافي الطريق فجاء آخر حفر في أسفلها ثم وقع فيها انسان فالضمان على الأول دون الثاني وهذا قياسا وبه ناخذ * (تفريع) * لو وسع رجل رأسها فان كان وضع قدمه في حفرهما فالضمان عليه من ضامن وان وسع الثاني كثيرا حتى صار وضع القدم في حفر الثاني دون الاول فالضمان على الثاني * (فرع) * ولو هثر بجمع فوق في البئر فان كان الحفر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحفر وان لم يضعه أحد وهو حفر السبيل فالضمان على الحافر * (مسئلة) * لو استأجر انسانا بالحفر في الطريق فان كان في فناء المستأجر فالضمان عليه بدون الاجير وان لم يكن في فناءه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير بدون الاخر وان لم يعلم

ينام على الفراش قال اذا تزوج امرأته على نية أن يطلقها أو على نية أن يطلقها أو لانية ان يذهب بها فانت طالق وان دفعته اليه فانت انسان او وضعته فانت طالق قال ترسل فيه فوبأ حتى ينشف الماء (وسئل)

فالضمان على الآخر

* (فصل) * استأجر أربعة نفر يعطرون له بترافعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر الربع ولو وقع رجل في بئر فعلق بالآخر وتعلق الثاني بثالث فوقعوا وماتوا فان عرف حاله ونهم بان أخرجهوا الحياة فحسب بر وان هذا على تسعة أوجه أما الأول ان عرف انه مات بوقوعه فالضمان على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثاني وان مات بوقوع الثاني والثالث فتمتعه هدر ونصفه على الثاني وان مات بسقوطه ووقوع الثاني عليه فالنصف على الحافر ونصفه هدر وان كان بسقوطه ووقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من كل ذلك فالثالث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فان كان بوقوعه في البئر فديته على الأول وان مات بوقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه في البئر فديته عليه فنصف دمه هدر والنصف على الأول وأما موت الثالث فله وجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني

* (فصل) * وان لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد وفي الاستحسان دية الأول أثلاثاً على صاحب البئر الثلث وعلى الأوسط الثلث والثلث هدر ودية الثاني نصفان نصفه هدر ونصفه على الأول ودية الثالث على الثاني انظر الابيضاح

* (فصل في ضمان ما يحدثه الرجل في الطريق) * اذا طهر بترافى طريق المسلمين أو فناءه أو أخرجه جناحاً أو نصب فيه ميزاباً أو وضع حجراً أو خشباً أو متاعاً أو بنى دكاناً أو صب ماء أو قعد في الطريق ليس ترجيح أو مرض فقتله فمات به انسان أو دابة فهو ضمان بجميع ذلك وما كان من جنسها به في آ دم وبلغ نصف العشر فهو على العاقلة وقال أبو حنيفة اذا مشى في الطريق وهو لا يلبس سيفاً أو طيلساناً فقتله منه على انسان فقتل به أو وقع في الطريق فقتل به انسان فلا ضمان ولو كان حامله لاهتدت نية من ذلك فهو ضمان وقال محمد اذا لبس ما يلبسه الناس فهو ضمان بمنزلة الحامل ولو وضع ككاست في الطريق فقتل به انسان ضمن * (فروع) * وفي شرح الطحاوي اذا أخرج الرجل من داره ميزاباً إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ان أصابه الطرف الداخل لم يضمن شيئاً وان أصابه الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان أصابه الطرفان يضمن النصف والقياس أن لا يضمن شيئاً * (مسئلة) * وفي الفتاوى الصغرى استأجر رجلاً ليجزى له جناحاً في فناء داره أو حانوته أن أخبره أن له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انساناً يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ من البناء أو بعد الفراغ ويرجع الاجير على الآخر وان علم الاجيران ليس له حق الاشراع باخباره أو بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انساناً ضمن الاجير ولا يرجع على الآخر قياساً واستحساناً وان سقط بعد الفراغ يرجع استحساناً * (مسئلة) * وفي العيون من محمد ان الهلاك بالتبع المرمي اذا لقي به انسان أو دابة ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الهقيمي أبو الليث لا يجب الضمان مع القاتل نافذة أو غير نافذة قال جواب محمد في ديارهم لان التبع يقل هلاكاً أو لا يكون * (مسئلة) * لو وضع خشبة في سكة غير نافذة أو ورش الماء فقطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقاً وفي باب النون انه يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السنين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى * (فروع) * لو أمر الاجير برش فناء الدار كان لا أثر فيما لو لم يضمنه الآخر وبغير أمره ضمن الراس أو مالاً أمره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ * (مسئلة) * وفي الفتاوى الصغرى رجل أمر رجلاً بوضع الحجر على الطريق فقطب به الآخر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحاً من ذلك أو ابن دكاناً على بابك فقطب به الآخر أو غلاماً وكذا ابني الآخر لمامور بامرهم ثم قطب به الآخر ضمن انظر الابيضاح والخلاصة

فاستملكه قال على الواهب قيمته وليس الارتجاع الا عند القاضى قال الهقيمي وهذا قول أصحابنا وبه نأخذ ولو وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه فاقترضها جاز وليس للواهب ان يرجع أبداً لان الهبة صارت مستملكة وصارت ديناً على الواهب (وسئل) نصير بن يحيى عن الكسب فريضة هو أم لا قال الكسب والعمل فريضة بمقدار المال بدنه لان من الغرائض ما لا يستطاع الابدانه كالصلاة لا تجوز الا بالوضوء فهما به تكاف الماء وطلبه ليقوم به الفريضة وعليه أن يلبس الثياب لاقامة الصلاة ولا يرتفع ذلك الا بالعمل لانه لم ينسج النسيج ويخط الخياط ولا يحتاج ان يزرع قبل ذلك لانه أشهر الا لاجل ذلك وقد جعل الله تعالى أهل الجنة بالامونة وتكاف وأما في الدنيا فانه بالتكاف قال الله تعالى لا دم فلا يجزى جنسكم من الجنة فتشقي يعني بالكسب المعيشة لا تاكل الا يعرف جبينك وقال عز وجل ليريم وهزى اليك يجذع الخلة تساقط عليه ان وطبا جنباً وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الكسب وقال تعالى وآخرون يضربون في الارض ينتفون من فضل

الله (قال) وبلغنا عن بعض العلماء انه قال لا يقوم الدين والدين بالاربع بالعلماء والإمام والجهاد والكسب (قال) نصير حدثنا صالح بن

يحيى عن الشبلي عن عبادة
ابن كثير عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلب الحلال فرضة
بعد أداء الفرائض (قال)
وحدثنا أحمد بن حنبل
الربيع عن حماد بن سلمة عن
ثابت البناني عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
انز كرى عليه السلام
كان نجارا (وقال) النبي
صلى الله عليه وسلم عليكم
بالبرقان أباكم كان رازا
يعني إبراهيم الخليل عليه
السلام (وكان) عمر بن
الخطاب رضى الله عنه يقول
يامعشر العرارة فورا فوسمكم
واتجر وافقد وضوح الطريق
ولا تكوفوا بالاعلى الناس
(وقال) نصير حديثنا يحيى
ابن المبارك عن معمر بن
الزهرى عن مالك بن أنس
عن عمر بن الخطاب رضى
عنه الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم ادخر قوت
سنة (وقال) نصير سمعت
شقيق بن ابراهيم يقول فى
قوله تعالى ولو بسط الله
الرزق لعباده لبلغوا فى الارض
لو أن الله تعالى رزق من غير
كسب لبعثوا فى الارض
وقال لو ان الله تعالى رزق
عباده من غير كسب لبعثوا
فى الارض وتفاسدوا
ولكن شغلهم بالكسب
حتى لا يتفردوا بالفساد
(وقال) نصير حديثنا أبو
أمامة عن هشام بن عروة عن
أبيه قال كان سليمان بن داود

﴿فصل فى الحائط المائل الى الطريق﴾ اذبنى حائطا مائلا الى ملك غيره أو الى الطريق فهو ضامن لما
عطى يسقطه سواء طرب بالنقض أم لا ولو بنى فى ملك نفسه فى الحائط فان لم يشهد عاينه بالنقض حتى
سقط فلا ضمان عليه ولو أشهد عليه بالنقض ثم سقط فى مدة يمكنه النقض بعد الاشهاد فهو ضامن وان لم يفرط
فى النقض وذهب بطلب من ينقضه فسقط الحائط وتلاف به انسان أو متاع فلا ضمان عليه وان كان الميلان
الى الطريق صح الاشهاد بمن له المرور وأهل الذمة والاسلام سواء بعد ان يكون بالغاً وصيباً أذن له ولديه
بالخصوصة أو بعد أذن له مولاه بالخصوصة فإذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مائل فارقته كفاء
والاشهاد للتعرض عن الخوف فى مجموع النوازل ولو قال له ينبغي لك أن تدمه لا يكون اشهاداً وانما يكون
مشورة ﴿فرع﴾ وان كان الميلان الى دار رجل فلا اشهاد الى صاحب الدار وان كان فيها ساكن فلا اشهاد
اليهم ولو أشهد عليه فى الطريق ثم استعمل من القاضى أو بمن أشهد عليه أياً ما فاجله فهو باطل انظر الخبر
﴿فصل فى القضاء بنى الضرر﴾ ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا ضرار قال
بعضهم يحتمل ان يريد بقوله لا ضرر أى لا ضرر على أحد بمعنى انه لا يلزبه الصبر عليه ولا يجوز له اضرار بغيره
وقال بعضهم الضرر أن تضر نفسك لا تضر غيره فاذا منع هذا فكيف بمن يصلح مال نفسه بأفساد مال
غيره ويحتمل عندى أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره والضرر أن يضر كل واحد منهما
بصاحبه لان هذا البناء يستعمل كثيراً بمعنى المفاعلة فى القتال والاضراب والسباب وكذا الضرر فى معنى
النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعمد أحدهما الاضرار بصاحبه وعن أن يقصد ذلك جميعاً وقال بعضهم الضرر
ما ينفعك ويضر صاحبك والضرر ما يضر صاحبك ولا ينفعك فيكون الضرر ما قصده به الانسان من مفسدة
وكان فيه ضرر على غيره والضرر ما قصده الاضرار بغيره وبالجملة فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يحدث على جاره شيئاً يضره ﴿مسئلة﴾ رجل اشترى بيتان من منزل يحدوده وحقوقه وصاحب المنزل
يمنعه من التحول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريق يقابل له ممنعه وان لم يبين اختلف
المأخوذون فيه والمختار أنه ليس له المنع ﴿مسئلة﴾ رجل أراد أن يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه
يخرب السكة المختار أنه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادراً على البناء يجبر على البناء
والاصح انه لا يجبر ﴿مسئلة﴾ وفى نصب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرساد فى الطريق ان كان
لا يضر الطريق لا بأس به ويطيب للذى غرس فرساده وورقه والله تعالى أعلم هذا تمام الكتاب بعون الله
الملاك الوهاب واقدوفيت فيه ان شاء الله تعالى بفضائل الفوائد الكليته وربما القواعد الجلية ولست أعور
حاسدا ولا غمرا جادا يقابل سعياً فيه بالظن والتغيير وينسبى فيه الى احدى خطى القصور
والتقصير فلا يغرنك يا أخا الأوصاف كلامه عن الاستيضاح بأنوار الكتاب والبحث عن
أغوار هذا الكتاب واقد استوفيت فيه على صفر حجمه جميع القوانين واستقصيت
فيه أشكال البراهين وذلك فيه المسالك المتوغرقة وكشفت عن وجوه
الحقائق المستترة ولقد أسهمت من ناديت وأهديت الى من
فويت وأنا معذو اليه ان رأى فى بعض قواعده بعض الخلل
أوصادف فى بعض أمثلة ما بعد من باب المدخل فان
جالى ما شرحته فى شرح كتاب الوفاة وهو
مشهور والحمد لله العلى الغفور وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه والتابعين وسلم
الى يوم الدين
آمين

بعض أصحابنا ان داود النبي عليه السلام كان يخرج مشكرا لبسال عن سيرته في مملكته فعرض له جبريل عليه السلام في صورة آدي فقال له داود يا نبي ما تقول في داود قال نعم العبد هو غير ان فيه حكمة قال وما هي قال يا كل (٢٤٥) من يب مال المسلمين وما في العباد

أحب الى الله تعالى من عبده
يا كل من كذبه فعاد
الى محرابه متضرعا الى الله
تعالى يقول يا رب علمني
صنعة يدى تعينى بهم اعن
مال المسلمين فعمله تعالى
صنعة الدرود والآن لة
الحديد حتى كان في يده
بمثلة العجين وكان اذا فرغ
من عمل واحدة باعها وعاش
هو وعياله من ثمنها (وقال)
نصير حدثني مكى بن ابراهيم
عن فتح عن ثابت البناني
قال بلغني ان العبادة عشرة
تسعة في طلب العيشة
واحدة في العبادة (قال)
وحدثنا شداد بن حكيم عن
أبي معاوية عن الامش عن
ابراهيم قال كانوا يقولون الذي
يعمل يده أفضل من التاجر
والتاجر أفضل من الجالس
(قال) الطقيه وحدثنا الثقة
عن أبي القاسم عن نصير
ابن يحيى هذه لاحاديث التي
ذكرناها (قال) الفقيه
وسمعت أبي يذكر باسناده
عن معاوية بن قرة قال
رأى عمر بن الخطاب رضى
الله تعالى عنه ناسا من أهل
اليمن فقال ما أنتم يا أهل اليمن
قالوا نحن متوكلون على الله
تعالى فقال كذبتم بل أنتم
متأكلون الأحراركم
بالموكل رجل ألقى حبة في
الارض وفوكل على الله تعالى
انتهى (هذا) ما يسر الله
تعالى نقله من كتاب النوازل

نحمدك يا من أنار الوجود بسرعة الاحكام وأكمل العقول ببيان منهج العدل بغاية الاحكام واصلى ونسلم
على سيدنا محمد الآتى بنيريات الهداية والجامع لما تشنت من محاسن الاخلاق حتى أذعن الكل بأنه لم يدرك
له غاية وعلى آله الطاهرين من دنس الاعوجاج وأصحابه الذين قاموا بما سانه من العدل ولم يأخذهم
في نصفة الحق أدنى ارتجاج أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب معين الاحكام فيما يتردد بين الخصم وبين
من الاحكام وهو كتاب جمع من محاسن مفصلات الاحكام ما يضطر اليه ذوو الحكم بين الانام ومن
شوارد القضايا كل عزيزة تمتت بذكرها في غيره ظانها وكل شريفة تستر بلباس مجيها في غير
ابانها فحاء على ما يرام من حسن وضع وسبك انتظام خصوصا وقد حادت طرده ووشيت
غرره بكتاب لسان الحكم لابن الشحنة الهمام مع تيمته غاية المرام للعلامة ربهان
الدين ابراهيم الخالقي الحلبي الخنقي عامله الله بلطفه الخفي فانظم الدرر في سلوك التبر
واجتمع نفع المسلك الى نشر العطار وجاء برقل من وضع لم يسبق له مثيل وزها
بحسن وضع أوجب للكل انه عليه في كل حادثة التعويل وذلك بالمطبعة
الميمية بمصر المحروسة الجمية بجوار سيدي أحمد الدردري
قريبان الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفوره
القدير أحمد البابي الحلبي ذى العجز والتقصير


وذلك في أوائل شهر ربيع الأول
سنة ١٣١٠ هجرية على
صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحية
أمين أمين




للمرقدى والله الموفق الى سبيل الرشاد وعليه التوكل والاعتماد (وكان) الفراغ من جمعها ثلث عشرى صفر الخير سنة ١٠١٠ (فلما) يسر الله
تعالى بالتمام وسألته عنه حسن الختام (سميتها) غاية المرام في تيمه لسان الحكم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صفحة	صفحة
الفصل العاشر في الوقف	٣ الفصل الاول في آداب القضاء
٨٦	٧
نوع في اجارة الوقف والدعوى فيه الخ	نوع فيما يكون حكماً من القاضي وما لا يكون
٩٤	١٠
نوع في غصب الوقف وحكمه الخ	نوع في العزل ١٠ نوع في الحبس
٩٧	١٣
المصل الحادى عشر في الغصب والشفعة	الفصل الثانى في أنواع الدعوى والبيئات
٩٧	١٨
والقسمة	المسامدة
نوع في الشفعة	١٩ نوع في كيلة اليمين والاستخلاف
١٠٠	٢٥
نوع في القسمة	نوع في الاختلاف
١٠٢	٢٩
الفصل الثانى عشر في الاكراه	الفصل الثالث في الشهادات
١٠٣	٣٢
نوع في الحجر	نوع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل
١٠٩	٣٣
نوع في معرفة حد البلوغ	تنبيه ٣٣ فرع
١٠٧	٣٦
الفصل الثالث عشر في النكاح	نوع في الاختلاف في الشهادة
١٠٧	٣٨
نوع في الاولاد والاكفاه	الشهادة على الشهادة
١١٠	٣٩
نوع في الكفلاء	في الرجوع عن الشهادة وفيه دقبة مهمة
١١٠	٤٠
نوع في المهر	الفصل الرابع في الوكالة والكفالة والحوالة
١١١	٤٥
نوع في القسم والرضاع	نوع في العزل ٤٦ نوع في الكفالة
١١٤	٥١
فروع ذكر في الغاية	نوع في التسليم
١١٥	٥٢
الفصل الرابع عشر في الطلاق	نوع في بيان أحكام الحوالة
١١٦	٥٣
نوع في الصريح والكتابة	الفصل الخامس في الصلح
١١٧	٥٧
نوع في الاستثناء والشرط	الفصل السادس في الاقرار
١١٩	٦٤
نوع في الرجعة	نوع في الاستثناء وما في معناه
١٢٠	٦٥
نوع في الخلع	نوع في الاقرار في المرض
١٢١	٦٦
نوع في العنين والخصى	الفصل السابع في الوديعة
١٢٢	٦٨
نوع في العدة	الفصل الثامن في العارية
١٢٢	٦٩
نوع في ثبوت النسب والحضانة	الفصل التاسع في أنواع الضمانات الواجبة الخ
١٢٣	٧٨
الحضانة	نوع في ضمان أحد الشريكين بسبب العين
١٢٤	المشتركة
نوع في النفقة	٧٨ ضمان المأمور والدلال وما يتصل بذلك
١٢٦	٨٠
الفصل الخامس عشر في الاعناق	نوع في بيان ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق
١٣٢	٨٠
الفصل السادس عشر في اليمان	نوع في ضمان المستعير
١٣٥	٨٢
الفصل السابع عشر في البيوع	ضمان المرتهن وضمان المستأجر
١٤٠	٨٢
نوع في الاوراق والاشجار الخ	ضمان الحارص
١٤٣	٨٣
نوع في العيب والرديه الخ	ضمان الجال وضمان المكاري وضمان التساج
١٤٦	٨٤
نوع في الاستبراء	ضمان الخياط وضمان القصار
١٤٨	٨٥
الفصل الثامن عشر في الاجارة	ضمان الصباغ وضمان الغلاف والوراق
١٤٩	٨٦
الفصل التاسع عشر في الهبة	ضمان الفصاد وضمان الجماعى
١٥٨	

صحيفة	صحيفة
١٩٤ فصل في مسائل الماء في الارض الموات	١٦٠ نوع منه
١٩٤ فصل في المزارعة	١٦٠ نوع في هبة المريض وغيره
١٩٦ فصل في اعمال المزارعة وما يكون على المزارع وما لا يكون	١٦١ نوع في الرجوع عن الهبة
١٩٧ فصل فيما يكون عتوا في فسخ المزارعة	١٦٢ الفصل العشرون في الرهن
١٩٨ فصل في المزارع يدفع الى آخر مزارعة	١٦٥ الفصل الحادي والعشرون في الكراهية (فهرست التكملة)
١٩٨ كتاب المساقاة	١٦٧ الفصل الثاني والعشرون من الفصول الثلاثين
١٩٩ الفصل الخامس والعشرون في الحيطان وما يتعلق به	في الصيد والذبايح والاضحية
٢٠٢ الفصل السادس والعشرون في السير	١٦٧ كتاب الصيد وفيه نوعان منه
٢٠٢ فصل في مسائل البيع والمكاث	١٦٨ نوع في السمك
٢٠٣ فصل في الحظر والاباحة	١٦٨ نوع فيما يؤكل وما لا يؤكل
٢٠٤ الفصل السابع والعشرون فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون وما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون	١٦٩ كتاب الذبايح وفيه فصلان الاول في مسائل الذبح
٢٠٥ فصل فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون	١٧٠ الفصل الثاني في التسمية
٢٠٧ الفصل الثامن والعشرون في الوصايا	١٧١ نوع آخر ١٧١ كتاب الاضحية
٢٠٧ نوع منه	١٧٣ بيان وقت الاضحية
٢٠٩ جنس آخر في الرجوع عن الوصية	١٧٣ نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز
٢١٠ نوع في الوصية بالكفارة ٢١٠ جنس آخر	١٧٥ نوع في العيوب
٢١١ نوع في الوصية للاقارب والمخيران	١٧٦ نوع في الانتفاع بالاضحية
٢١١ نوع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما	١٧٦ نوع في الاضحية عن الغير
٢١٢ نوع في الابصاء والعزل	١٧٧ الفصل الثالث والعشرون في الجنائيات الخ
٢١٢ جنس آخر في العزل	١٨٠ نوع في دية الجنين
٢١٣ نوع في تصرفات الوصي ٢١٣ جنس آخر	١٨١ نوع في العبي والمجنون
٢١٤ فصل في الضمان	١٨٢ نوع في القتل تسببا
٢١٥ الفصل التاسع والعشرون في الفرائض	١٨٣ نوع في العفو والصلح ١٨٤ نوع في المتفرقات
٢٢٦ فصل في ذوى الارحام	١٨٤ نوع فيما يتعلق بالديات
٢٢٧ فصل في الصنف الاول	١٨٦ باب القسامة
٢٢٩ فصل في الصنف الثاني	١٨٦ باب المعاقل
٢٣٠ فصل في الصنف الثالث	١٨٧ فصل في المسائل المتعلقة بالحدود
٢٣٢ فصل في الصنف الرابع	١٨٩ فصل فيما يظهر في الزنا
٢٣٣ فصل في الصنف الخامس	١٨٩ فصل فيما يصير شبهة بالاحسان
٢٣٣ فصل في لواحق الكتاب	١٩٠ نوع في حد القذف
٢٤١ الفصل الثلاثون تمام الفصول في مسائل شتى	١٩١ باب السرقة
	١٩٢ فصل في جنابة البيهمة والجنابة عليها
	١٩٢ الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة والمساقاة



Library of



Princeton University.

